الحافظ الله ... وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه انيب

واجبر ... ماسكح ماسكح

كتاب البيوع

ايمان ٣٦ حدود ٥٠ سرقه ٦٠ سير ٨٦ بيوع

صرف ١٤٣ شفعة ١٦٣ قسمه ١٨١ هبة ١٩١ وديعة ٢٠٢

عارية ٢٠٨ اجارات ٢١١

SÜLEYMANİYE C. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Yeni Cami
Yeni Kayıt	
Eski Kayıt No.	414
Tasnif No.	297.4

تكلم مع ما قبل وما بعد عبد الرحمن عفا
الحسيني عفى عنهما سنة ثلث وخمسين
وتسعمائة

الجزء الثاني من خزانة الأكمل في الفقه
على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

تأليف

الشيخ الإمام العالم
العلامة قاضي القضاة
أبي القاسم علي بن أبي طالب
الحسن بن محمد الربعي

بسم الجناب العالي المحمي محمد الجناب المرحوم السيد
أحمد أمنال العلائي الدوادار الحنفي حفظه الله

الحمد لله وكفى
مع عوادي الدهر في يومه أول
عبد لله تعالى واحمد هم
واحمد هم محمد
الدوادار الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي والجلي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الايمان

قال الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر ثلاثة الشرك بالله تعالى والفرار من الزحف واذ حلف بالله كاذبا وقال عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع قال محمد رحمه الله الايمان ثلاثة يمين تكفر وهي التي انعقدت على فعل شيء في المؤتنف او تركه اذا حنث فيه بوجود الشرط ويمين لا تكفر وهي اليمين على اثبات شيء او نفيه الى السالف معتمدا للكذب ففيه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها وهي الحلف بهذا الجنس لضامتهما انه صادق وهو اللغو لو حلف ليفعلن لذا ولم يوقت فيه وقتا فهو على يمينه حتى يهلك الذي حلف عليه فيكفر لو قال ورحمة الله لا فعلن لذا او وغضب الله او وسخط الله وعذاب الله ورضاه وعلمه لا يكون يمينا لو حلف بالله او باسم من اسمائه كقوله والله او بالله او على عهد الله او ذمته او هو يهودي او مجوسي او نصراني او بريء من الاسلام او اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او نذر لله علي يمين او يمين الله تعالى كلها يمين ولذا عظم الله وعزة الله وجلال الله وكبرياؤه وامانته وعن ابي يوسف امانة الله لم تكن يمينا اما لو حلف بحد من حدود الله او بشيء من شرايع الاسلام لا يكون يمينا لو قال هو يأكل الميتة او استحل الدم او ترك الصلاة او الزكاة او دعي على نفسه باللعنة او العذاب او الموت لا يكون يمينا ولو جعل لله عليه حجة او عمرة او صوما او صلاة مما هو طاعة لزمه ذلك ولم تجز عنه كفارة ولذا لو حلف بالمشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه ان شاء عمرة وان شاء حج وان شاء ذبح لرؤيته شاة وهو مذهب علي رضي الله عنه غير ان اباحنيفة لم يوجب شيئا في قوله الى المسجد الحرام او الحرم لو قال عليه السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب لا شيء عليه لو قال انا احرم ان فعلت لذا او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت يريد به يمينا لا انجابا لا شيء عليه اما لو اراد انجابا ولا نية له لزمه ما قال اذا حنث لو حلف لهدي ما لا يملك لم يلزمه شيء لو حلف بنحر ولده او عبده لزمه شاة في الولد عند ابي حنيفة وقال محمد في العبد ايضا وعند ابي يوسف لا يلزمه فيهما شيء لو حلف بالنذر

ونوى شيأ من حج او عمرة لزمه وان لم تكن له نية لزمته كفارة يمين لو حلف على معصية بالنذر عليه كفارة لو نذر صياما يلزمه بلا نية ايام اذا لم ينو عددا لو نوى في نذره صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت وان وصل يمينه او نذره ان شاء الله لا شيء عليه واذا حلف ثم حنث فعليه اي الكفارات شاء من اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيأ منها فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة ويجزي ها هنا من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار لو اعتق نصف عبده واطعم خمسة مساكين لم تجز ويعتبر اليسار والاعسار حالة التكفير لا حالة الحنث لو اعتق عنها رقبة اشتراها شراء فاسدا اجزاه لو اعتق رقابا بعدد كفارات ايمان عليه من غير ان ينوي لكل يمين بعينها اجزاه ولذا لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى ونسي عن اليمين ولذا لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى ونسي عن اليمين وكفارة يمين العبد بالصوم حتى لو كفر عنه مولاه بالتحرير او الاطعام او الكسوة لم يجز ولذا المكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة لو ايسر بعد ما صام يوما من ثلاثة لم يجز عنه الصوم حتى لو افطر في اليوم الثاني لا قضاء عليه ذمي حلف ثم اسلم ثم حنث لا كفارة عليه والنية في التحرير وغيره بالقلب ولا يجوز التكفير قبل الحنث لو اعتق رقبة في مرضه عن الكفارة ولا مال له غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ولم تجز عن كفارته ولذا لو اعتقه في صحته على مال وان ابراه بعده من المال لم ينفعه **طعام** قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ولو اطعم تمرا او شعيرا لكل مسكين مختوما بالحجاجي ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم وفيهم صبي او فوق ذلك لم تجز حتى يطعم مسكينا مكانه ولو اعطى اقل من نصف صاع بر لم تجز حتى يكمل لكل واحد نصف صاع لو اطعم مسكينا واحدا خمسة اصوع بدفعة لم تجز لو اعطى مسكينا عشرة ايام كل يوم نصف صاع بر جاز ولو اعطا فقرا اهل الذمة اجزاه خلافا لابي يوسف وفقرا اهل الاسلام احب الينا لو اطعم والديه او ولده لم تجزه بخلاف الاخوة والاخوات لو سأله غني فاعطاه وهو لا يعرفه بالغنى او ولده وهو لا يعرفه اجزاه خلافا لابي يوسف لو اطعم خمسة مساكين وكساهم مساكين اجزاه من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص منه لم تجزه فوجب ان يتمم لو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر فعليه ان يستقبل الصيام من له دار يسكنها اجزاه الصوم

منها • لو اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه الا عن احدهما عندنا
وقال محمد يجزيه عنهما اما لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من ظهار وفطر جاز
عنهما بالاتفاق • لو اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمينه يجزيه من الطعام وان كان
يساوية ولم يجزه من الكسوة • وقال بعض الاصحاب يجوز عن قيمة الكسوة تلك الخرقة
التي اخذها كل مسكين • لو ارتد بعد اليمين ثم اسلم لم يلزمه شيء • لو اوصى ان يكفر
عنه بعد موته فهو من ثلثه • قال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وهو مختوم
بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كسوة** وهي ثوب
لكل مسكين ازارا او ردا او قميصا او قبا او كسا لو اعطا لكل مسكين نصف ثوب
لم يجزه من الكسوة • ولو كسا كل مسكين قلنسوة او خفين او نعلين وانما يجزيه عن
قيمة الطعام الا ترى لو اعطى كل مسكين ربع صاع حنطة يساوي صاعا من شعير او تمر
لم يجزه عن الطعام ولكن يجزيه عن الكسوة متى يساوي المد من الحنطة قيمة ثوب لو
اعطاهم دابة او عبدا ان بلغت قيمتها الكسوة فهي عنها وان لم يبلغ ذلك ولكن
بلغت ثمن الطعام فهي من الطعام • ولو اعطى عنه رجل بغير امره ان اعطاه بامره جاز
والا لم يجز • ولا يجوز صرف كفارته الى اكفان الموتى او بناء مسجد او قضاء دين ميت
لو كانت عليه يمينان فكساعشرة مساكين لكل مسكين ثوبين يقع عن واحد وقال
محمد يقع عنهما **صوم** معسر لا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم فعليه صيام ثلثة
ايام متتابعات كما في قراءة ابن مسعود فلم يجز متفرقا وينويه قبل الفجر • لو افطر
لمرض او حيض او لعذر استقبل ولا يصومها في ايام التشريق • لو كان ماله غايبا
او دينا على الناس فلم يقدر على ذلك جاز الصوم • ولو كان له مال وعليه دين
مثله اجزاه الصوم بعد ما قضى دينه من ذلك المال • لو اعتق العبد في خلال صومه
ثم وجد المال قبل ان يفرغ منه يكفر بالمال لو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه
وان لم ينو لكل واحدة لو كان له طعام لاحدهما فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى
لم يجزه الصوم فعليه ان يعيده بعد اخراج الطعام لا يصوم عن احد في كفارة ما
حلف لو حلف على ان لا يفعله ابدا ثم حلف في مجلسه ذلك او بعده ثم حنث
فعليه كفارة ان الا ان ينوي التكرار وان كان احد اليمينين بالحج لزمه كفارة وحجة
لو حلف ليفعلن غدا وهو معصية ينظر ان وقت وقتا مضى الوقت فكفره وان لم
يوقت فاذا بلغ اخر جزء من حياته حنث فيه فاوصى ان يكفر عنه لو حلف بايمان

متصلة

متصله معطوفة ثم استثنا في اخرها ينصرف الاستثنا الى جميعها فان قال الا
ان استطيع ينظر ان عنى ما سبق من القضا فهو موسع عليه لا كفارة فيه وان عنى
شيا يعرض من البلا لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشي وان لم يكن له نيه فهو على
امر يعرض دون استطاعة النفس • لو قال على حجة ان كلمت فلانا وعلى عمرة ان كلمت
فلانا لرجل اخر ان شا الله فكلمه لم يحنث • اما لو قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي
الاخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه عتق عبيده الاول في القضا • لو قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي
طالق عتق عبده **سكنى** حلف لا يساكن فلانا ولا نيه له فساكنه في دار كل واحد
منهما في مقصورة لم يحنث • ولو نوى لا يساكنه في مدينة او قرية وسمى ففعل ما نفاه
حنث وان لم يكن له نيه لم يكن المساكنة الا في بيت واحد او دار واحدة • لو حلف
لا يساكنه في بيت فدخل عليه زايرا او ضيفا فاقام عنده يوما او يومين لم يحنث
الا ان ينويه • ولو كان ساكنا في دار فحلف لا يسكنها ولا نيه له ثم اقام فيها يوما
او اكثر حنث • لو حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار فاقتسماها وضرب بينهما
حايطا وفتح واحد بابا لنفسه وسكن الحالف طايفة والاخر طايفة لزمه الحنث
اما اذا لم يسم دارا بعينها ولم ينوها لم يحنث بذلك • لو حلف لا يسكن هذه الدار
فهدمت ثم بنيت بنا اخر فسكنها حنث • لو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها
فلان فسكنها الحالف لم يحنث ما لم يكن له نيه عند ناخلافا لمحمد • لو حلف لا يسكن
بيتا فهدم فصار صحرا ثم بنا بيتا فيه فسكنه لم يحنث خلافا للدار • لو حلف لا يسكن
دار الفلان ولم يسم ولم ينو دارا بعينها ثم سكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن
دارا له قد اشتراها بعد اليمين حنث وقال ابو يوسف لا يحنث واجمعوا لو حلف
لا ياكل من طعام فلان فاشترى فلان طعاما بعد اليمين فاكله حنث • لو حلف لا يسكن
دار الفلان فسكن دارا له ولاخر فيها سهم من مايه سهم لم يحنث • لا يسكن دارا اشترا
فلان فسكن دارا اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدن في القضا خاصة • لا يسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث الا ان يكون من اهل البادية
فسكن بيتا من شعر حنث • لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث ولا يدين في القضا
لا يسكن دار فلان ونوى باجره او عاريه ثم سكنها على غير ما عنى ولم يكن قبله كلام حنث
دخول حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بعينه ولا نيه له فدخل بيتا هو فيه ساكن

كل

حنث • لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في بيت او بيت غيره حنث • وان دخل مسجدا هو فيه لم يحنث • وكذا ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب دار لم يحنث بخلاف الصفة • ولو دخل عليه في خيمة او فسطاط او بيت شعر لم يحنث • ولذا لو قال لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة لم يحنث • ولو دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث • ولذا لو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم ولم ينو • حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره حنث • لا يدخل بيتا وهو داخل فمكث فيه اياما لم يحنث بخلاف المساكنة الا ترى لو قال والله لا يسكن هذا البيت غدا فقام فيه حتى مضى الغد حنث لو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضا او ليطلع او ليقعد حنث • اما لو دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث • لا يدخل دار فلان هذه فجعلها بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث • وكذا لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع بابه الى الطريق والى دار فدخله لم يحنث • حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث • لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فادخله مكرها لم يحنث وان كان بامره حنث كما لو دخلها على دابته • حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه نعلاه حنث الا ان ينوي حقيقة وضع القدم فلم يحنث اذا دخلها راكبا حلف لا يدخلها فقام على حائط لها حنث • ولو كان داخلا فيها فحلف ان لا يبرح منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث • حلف لا يدخلها فادخل احدى رجليه لم يحنث قال القاضي الهيثم لو كان اعتماده على رجله الداخلة حنث

خروج حلف على امرأته ان لا تخرج من الدار حتى يأذن لها فلان او ان يأذن فلان فخرجت مرة بأذنه ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث اما في قوله الا بأذني يحنث فان اليا تقتضي الاذن في كل مرة الا ان ينوي مرة صدق • حلف على امرأته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث كما لو حلف على باب فخرج من باب آخر الاذن ما اسمعه عندنا وقال ابو يوسف ان اذنه فهو لم يسم يكون اذنا • لو حلف عليها ان لا تخرج من المنزل الا في اذن فخرجت منه مرة ثم خرجت من غير حنث لأن بعني المرة الاولى فلا يحنث • لو خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت الى حاجة اخرى لم يحنث • حلف ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث • حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث

حلف لا تخرج من بيته فخرج الى الدار حنث لا ان دخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث صح

اكل حلف ان لا يأكل او لا يشرب فذاق منه لم يحنث ولو قال لا اذوق حنث وان عنى بالذوق شربه لم يحنث بالذوق

لو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث • لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث ما لم ينوه وان اكل لحم غنم او ابل او بقر او طير مشوي او مطبوخ او صنف حنث والكرش وغيره ما في البطن ما يتعارفونه لحما حنث اما الشحم والالية لا يحنث فيهما لا يأكل ادما ولا نية له فهو الخل والزيت واللبن والزبد ونحوه اما الجبن والبيض ونحوهما لا يحنث فيه خلافا لمحمد • لا يأكل شواء فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره • لا يأكل راسا فهو على راس البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عند ابي حنيفة وعندهما فعلى راس الغنم والبيض فعلى بيض الطير والدجاج والاوز ما لم ينو غيره • والطبخ على اللحم خاصة • ولا يدخل في الفواكه العنب والرمان والرطب عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولا يدخل القثاء والخيار اما التين والمشمش والفواكه اليابسة يدخل كالجوز واللوز • لا يأكل طعاما فأكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث • ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكل غيره في اليوم لم يحنث خلافا لابي يوسف اما ان لم يوقت وقتا حنث بالاتفاق • ولذا لو مات الحالف والطعام قائم حنث ولذا ان مضت المدة وهو حي والطعام قائم • لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل طعاما اشتراه فلان مع آخر حنث ما لم ينو شراءه وحده • ولذا من طعام علكه فلان اما في قوله لا البس ثوبا يشتريه فلان او ملكه فلان فلبس ما اشتراه مع آخر لم يحنث • لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فأكل من خبزه حنث كما لو قال لا يأكل من هذه النخلة فأكل تمره الا ان نوى اكله بعينه فهو كما نوى • اما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا فأكل خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو اكل من سويقها لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف • لا يأكل من هذا الطلع شيئا فأكل بسرا لم يحنث كما لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل من هذا التمر شيئا فأكل من عصيره • لا يأكل من هذا السويق فشربه شربه لم يحنث • ولذا لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث • ليأكلن هذه الرمانة فأكلها الا حبة او نحوها فقد بر كما لو قال ليأكلن هذا الرغيف فأكله وبقيت فتاته لم يحنث الا ان ينوي ان لا يترك شيئا • لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت به بحيث يجد طعمه ويرى مكانه حنث والا فلا يحنث • لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث اما لو كانت اليمين على الشرى فلا يحنث • لا يأكل شحما فأكل لحما خالطه شحم لم يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما • لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة خلافا لهما • لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل بعد ما صار زبيبا لم يحنث • لا يأكل جوزا فأكل رطبه او يابسه حنث ولذا التين واللوز والفستق • لا يأكل الحلوا فالخبيص والعسل

من الحلوى ح

والسكر والناطف وغيره ◦ ولذا كل ما لا يكون منه الا الحلو اما ما يكون منه الحلو والحامض لا يكون من الحلو اكل الرمان ◦ لو حلف لا ياكل خبيصا فاكله على اكله حنث ◦ وكذا الواكل بعد ما اعمى عليه فعلى هذا لو جن ثم فعل اما لو حلف لا يشرب فصب في حلقه لم يحنث ◦

لو حلف لا ياكل طعاما فاكله سماه ثم مضغه فوجد في جوفه ما يبه جوفه ثم اكله لم يحنث ح

لو حلف لا ياكل جافا فاى حبة اكل حنث من سمسم او قنب وغيره لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث ومن غيرهما لم يحنث ما لم ينوه الا ان اعتاد وا اكل خبز ارز في بلدهم حنث لا ياكل تمرا فاكل حيسا حنث ◦ لو دعاه الى الغداء فحلف لا يتغدا ثم رجع الى اهله فتغدى لم يحنث **شرب** حلف لا يشرب شرابا فاى شراب شربه حنث من ماء وغيره وان نوى شرابا بعينه لم يدين في القضاء خاصة ولذا لا يشرب نبيذا فاى نبيذ شرب حنث وان شرب مكرما لم يحنث ◦ ولذا لو شرب عصيرا او خلا لم يحنث ◦ لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس في اناء او اناءين او شرب كل واحد شرابا اخر حنث ◦ لو حلف لا ياكل الطعام او لا يشرب الشراب يقع على القليل والكثير الا ان ينوى كل الطعام وكل الشراب لم يحنث ما لم ياكل كله ◦ حلف لا يذوق شرابا وعنى النبيذ فاكله اكلا لم يحنث ◦ اما لو حلف لا يذوق لبنا فاكله او شربه حنث ◦ حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها قدحا فشرب لم يحنث ما لم يضع فمه على دجلة وشرب منها وعند صاحبيه حنث واجمعوا لو حلف لا يشرب من هذه البيرقا فاستقى منها بدلو وشرب حنث او حلف لا يشرب من هذا الكوز فنقل الماء منه الى كوز اخر وشربه لم يحنث **كسوة** حلف لا يشترى ثوبا فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء او غيره حنث قال القاضي ابو الهيثم لا يحنث في الفرو كالا يحنث بشرى مسح او بساط او قلنسوة ◦ لو اشترى خفا قد لم يحنث اما لو اشترى اكثر من نصف ثوب حنث كما لو اشترى ثوبا صغيرا ◦ لو حلف لا يلبس ثوبا فلبس هذه الاشياء حنث ◦ لو سمى ثوبا بعينه فلبس اكثر من نصفه حنث ◦ ولو جعله جبة وحشاها حنث اما لو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قباء لم يحنث بلبسه ◦ لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها حنث اما لو نوى الغزل ثم لبسه بعد نسجه لم يحنث ◦ لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى لم يحنث كما لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شرى فلان ◦ حلف لا يلبس خزا فلبس ثوبا من هذا الذى يسميه الناس خزا حنث مع انه سداه من غيره ◦ لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوب خز سداه حرير لم يحنث وانما يحنث فيما هو ابريسم فهو حرير ◦ لو لبس ثوبا لحمته ابريسم حنث في يمينه بلبس ثوب ابريسم ◦ لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث اما لو لبس قباء لبس بقطن ولكن

حشوه

حشوه قطن لم يحنث ما لم ينوه ◦ لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث اما في قوله لا يلبس ثوب كتان لم يحنث ◦ حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ◦ لا يلبس هذا الثوب ثم اتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث ولذا حكم القميص المعين اما في قوله لا يلبس قميصا بالائتزار والارتداء لم يحنث فان لبس قميصا لا لم لو حنث ◦ لو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه بربيد بدا لحمل لم يحنث لو نوى نوعا من الثياب لم يدين في القضاء خاصة ◦ لو حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين لم يحنث وكذا لو اعطاه دراهم يشترى لها ثوبا لم يحنث اما لو ارسله بثوب يكسوه حنث الا ان عينه بيده حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا لم يحنث اما لو لبس درع حديد حنث ◦ لا يلبس درعا فلبس درعا حديدا او درع امراة حنث الا ان ينوى الحديد لا غيره ◦ لو حلف لا يلبس شيئا فلبس درع حديد او درع امراة او خفين او قلنسوة او غيرذلك مما يقع عليه اسم اللبس حنث

وفا حلف ليقضين فلانا ماله راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله ◦ ووقت الظهر يعتبر كل الوقت للظهر وعند طلوع الشمس فمن حين تطلع الشمس الى ان تبيض ويوم لذا الجميع بياض النهار الى سواد الليل ◦ ولو ابراه او اعطاه قبل مجيء الوقت المسمى ثم دخل الوقت لم يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا مات احدهما او سقط الدين قبل الوقت ◦ ولو دفعه الى وكيل الطالب لم يحنث لا يعطيه حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل ان ياذن ثم اعطاه لم يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا ليعطين فلانا ماله وكان فلان قد مات قبله وهو لا يعلم به لم يحنث خلافا له لو علم بموته حين حلف حنث بالاتفاق وعلى هذا ليضربنه او ليكلمنه او ليقتلنه فان لم يعلم بموته حنث خلافا له اما لو علم لم يحنث عندنا وعنده حنث ◦ وكذا ليشربن الماء الذى في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ماء لم يحنث وعنده حنث ◦ حلف عليها ليأتين البصرة فمات قبل ان ياتيها طلقت عند الموت اما لو مانت هي وهو حي لم يحنث كل مملوك اشتراه فهو حر يوم اكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى اخر عتق الاول ولم يعتق ما اشتراه بعده ◦ حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف قبل الكلام عتق من ثلثه ◦ وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق من جميع ماله ◦ حلف لا يطلق امراته فامر به انسانا او خلعها الزوج او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث حلف لا يشترى ولا يبيع فامر غيره فعل لم يحنث الا ان يامر به غيره ◦ حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث ◦ حلف لا يهبه له هبة فوهب له غير مقسومة

او اعمره او نخله او بعث لها الهدي مع رسوله حنث اما لو تصدق عليه بصدقة لم يحنث
حلف ليضربن عبده او ليخيطن ثوبه او ليبنين داره فامر غيره ففعل بر في يمينه الا
الا ان ينوي نفسه اما لو قال في حر ليضربنه فامر غيره فضربه حنث بخلاف الولاء فان
الحر والعبد في حقهم بمنزلة انفاد ولا يتهم على الناس **حلف** حلف لا يستخدم خادما
قد كانت تخدمه ولا بد له فخدمته من غير امره حنث بخلاف ما لو كان اليمين على خادم
لا يملكها فخدمته بغير امره لم يحنث اما لو حلف ان لا تخدمه فخدمته حنث وكل شيء
من عمل اليد فهو خدمة ولذا لو ساقها وضوا او شرابا او ما اليها او اشار به فقد
استخدمها حلف لا يستعين بها في شيء فاشار اليها بشيء من ذلك اعانته او لم تعنه حنث
الا ان ينوي فعله حلف لا يستخدم خادم فلان فجلس على مائدته مع قوم يطعمون
والخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث اما لو كان اليمين لا يستخدمها لم يحنث
بذلك وسواء استخدم غلاما او جارية صغيرا كان او كبيرا حنث **ركوب** حلف
لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او بغلا او برذونا حنث اما لو ركب غيرها من
الابل والفيل لم يحنث استحسانا ولو زعم انه نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء خاصة
ولو حلف لا يركب ونوى الخيل وحدها لم يدين اصلا ولو حمل عليها مكرها لم يحنث
لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين ولا دين عليه لم يحنث خلافا لمحمد
وعلى هذا الدار والثوب اما لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث بالاتفاق لا يركب
مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث لا يركب هذا السرج فزاد فيه
او نقص منه ثم ركب حنث ولو بدله لغرام الليل ثم ركبه لم يحنث لو حلف لا مال له ولا
دين على مفلس او ملي لم يحنث ولذا رجل قد غصبه ماله واستهلكه فاقر به او جحده
وهو قائم بعينه لم يحنث اما لو كانت له وديعة عند انسان حنث ولذا لو كان له فضة
او ذهب قليل او كثير حنث ولو كان عرضا او حيوانا لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب
والفضة وما للتجارة والسائمة فان نوى الذهب والفضة لم يصدق اما لو كان
لعبد في يده مال لم يحنث سواء عليه دين او لا دين عليه وعند محمد **وقت**
حلف ليعطين فلانا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره ليعطينه كل شهر
درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه ينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل
ان يخرج ولذا لو حلف في آخر الشهر ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل
مضي نصف الشهر فان مضى نصفه حنث حلف على حين وزمان فعلى ستة اشهر وكذا

الدهر

الدهر عندهما وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر والايام على عشرة ايام عند
ابي حنيفة وعندهما على سبعة واما ايام فعلى العشرة ايضا عنده وعندصاحبيه على
ثلاثة ايام ليعطينه من حل المال او حنث يحل ولا بد له فعلى ساعة تحل فان اخره منه حنث
حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او خنقه او مد شعره او عمه حنث حلف
ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف بر فان جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر اذا لم يقع عليه
كل واحد وانه فعل واحد كما لو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات دفعة واحدة اما
لو ضربه بسوط له شعبتان خمسين سوطا وقعت عليه شعبتان بر **بشارة**
لو قال اي علامي يشرى لهذا فهو حر فبعث له احد غلمانه رجلا بذلك فقال
ان غلامك بشرك بكذا عتق ولذا لو كتب اليه غلامه كتابا وان قال نويت به
المشافهة لم يعتق اما في قوله اي غلامي حدثني فهو على المشافهة لو قال يوم افعل
كذا فعبدي حر ففعله ليلا عتق الا ان ينوي النهار اما لو قال ليله افعل اذا فهو على
الليل لا يبيت في مكان لذا فارقه ولم ينم حنث ولذا ان اقام فيه اكثر من
نصف الليل وان اقام اقل لم يحنث لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث وان اقام في
ظله خارجا لم يحنث لا يأوي بيت ساعة ليلا ولا نهارا ثم خرج لا يحنث حتى يكون فيه
اكثر من نصف الليل او نصف النهار في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا
دخل ساعة حنث وهو قول ابي يوسف الاخر **كفالة** حلف لا يكفل بكفالة
فكفل بنفس حر او عبد او ثوب او دابة او بدرك في شيء حنث لا يكفل عن انسان
بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لا يكفل عنه بشيء فكفل بامره عن انسان لم يحنث ولو كانت
الدراهم على فلان وهما كفيل فامره فلان الحالف فكفل لها عن كفيله لم يحنث حلف لا
يكفل له فكفل لغيره والدراهم له لم يحنث اما لو كفل لفلان واصل الدراهم لغريم حنث
حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان عنى اسم الكفالة لم يدين في القضاء خاصة حلف
لا يكفل عنه فاحال عليه فلان بما له عليه لم يحنث اما لو كان للمحال له على المحيل مال
ولم يكن للمحيل مال على المحال حنث **كلام** حلف لا يتكلم اليوم فصلى لم يحنث
اما لو قرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في غير صلاة حنث لا يكلم فلانا فناداه وهو
نائم فانتبه حنث وان سلم على قوم هو فيهم حنث اما لو ناداه من حيث لا يسمع صوته
لم يحنث لو كتب اليه او ارسل لم يحنث لا اكلم مولاك وله مولیان اعلا واسفل ايهما

كلم حنث اذا لم تكن له نية ولذا في الاحداد المختلفة له حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه ثم فر منه لم يحنث ولو احاله المطلوب بالمال على رجل وابراه طالبه منه ثم فارقه لم يحنث فان نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب لم يحنث اما لو قضاه وفارقه ثم وجده زيوفا لم يحنث ان كان الغالب هو القضاء اما في الستوقة يحنث لو قال لاعطينك عاجلا وهو ينوي وتا فعلى ما نوى فان الدنانير عاجلة كلها اما ان لم تكن له نية فعلى اقل من شهر استحسانا حلف لا حبس من حقه شيئا ولا نية له يجبر ان يعطيه ساعة حلف فان حاسبه فاعطاه ما عنده وافترقا الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عليك لذا ولذا وذكر ذلك المطلوب وكانا قد نسياه لم يحنث لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره لم يحنث اما لو قعد على الارض وبينه وبين الارض ثياب حنث كما لو حلف انه لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان مشى على بساط لم يحنث حلف لا يدخل الفرات فمر على جسر او دخل سفينة لم يحنث حلف لا يكلم فلانا الى لذا ولذا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية ولا نسيه فله ان يكلمه بعد يومه ذلك لا يكلمه الى وقت الحصاد والدياس او قدوم الحاج فعلى اول الدياس وقدوم اول الحاج حلف لا يوم الناس ثم امر لبعضهم حنث كقوله لا تزوج النساء لا يكلمه في الشتاء فهو على اول الشتاء لا يستعير منه شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه الجذوع حنث اما لو دخل عليه ضيفا او استقى من بيره لم يحنث حلف لا يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث

دهن حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث اما لو اشترى ورقه لم يحنث اما الحنا والورد على الورق دون دهنه لا يشتري بزرا فعلى دهن البزر دون الحب لا يشتري بزرا لا يشتري الفرو والمسح والاكسية والطيالسة لم يحنث لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى تمرا او فاكهة حنث قياسا ولا يحنث استحسانا الا في الدقيق والحنطة والخبز لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا لبيري القلم او سفودا او حديدا غير معمول لم يحنث حلف لا يشم طيبا فادهن راسه ولحيته لا يحنث كما لو دخل سوق العطارين فدخل انفه رائحة من غير شمه فان شمه حنث بالدهن ليس بطيب وانما جعل فيه الطيب من المسك والعنبر حلف لا يشم دهنا ولا يدهن فالزيت وغيره من الادهان تحت يمينه الآس ريحان اما الياسمين او الورد ليس بريحان والخاتم ليس بحلي اما القلب والقلادة والقرط والخلخال والسوار من الحلي واللؤلؤ ليس من الحلي عند ابي حنيفة خلافا لهما حلف لا يقطع لهذا السكين

فكسره فاتخذ منه سكينا اخر قطع به لم يحنث حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة بغير شهود لم يحنث استحسانا لا قياسا اما لو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه شراء فاسدا حنث لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضوء لم يحنث استحسانا ويحنث قياسا فلم يأخذ به لا يصلي فافتتح لم يحنث حتى صلى ركعة سجدة استحسانا لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر الا ان ينوي يوما حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ما ثم تعشى عند فلان حنث وان نوى العشاء لم يحنث

حنث ح

لا يتوضى من كوز فلان فصب فلان ماء على يديه من كوزه حنث وكوز الصفر والخزف والادم كله سواء

عتق اذا ذهبك فلان مني فانت حرة او باعك مني فوهبها له او باعها فمضت عشرة ايام لا اكلمك تسعة ايام لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث في الاولى بالثانية وحنث في الثانية بالثالثة فعليه الثالثة ان كلمه في الثمانية حنث ايضا ولذا في قوله لا اكلمك ثمانية ايام لا اكلمك تسعة ايام لا اكلمك عشرة ايام حنث مرتين وعليه الثالثة فان كلمه في عشرة ايام حنث لو قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار ثم دخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولا يلزمه طلاق ولا عتاق والاحسن ان يوفي بوعده فيعتق عبده ولكن لا يجبر عليه كما في سائر النذور وروى من حديث عائشة بنت زيد اخت سعيد بن زيد من العشرة تزوج بها ابو بكر الصديق وكانت مشهورة بالجمال فاستشهد زوجها يوم الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزعت ورثته بابيات فقالت

فالليت لا ينفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي اغبرا

ثم تزوجها عمر بن الخطاب عليها فقال علي بن ابي طالب يا عمر ايذن لي ادخل واسي الى عائكة اكلمها فاذن فدخل وقال يا عدوة نفسك انسيت ما قلت

فالليت لا ينفك عيني حزينة الى اخر البيت فكيف صنعت فاستحيت عائكة فقال عمر ما دعاك الى هذا يا ابا الحسن يغفر الله لك فكل النساء هكذا يفعلن فخطبها على بعد عمر فابت فتزوجها الزبير بن العوام من الجامع الكبير قال رحمه الله حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث انا قد ذكرنا انه حلف ان لا يشرب من ماء الفرات اختلافهم فيه حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من بئر عذبة حنث الا لو قال ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له فلم

فاولم بالمهاجرين ح

يخرج حتى تفاه بعد الاذن لم يحنث • ولذا الا ان ارضا فرضي ثم كره اما في قوله الا باذني فلم يخرج حتى تفاه ثم خرج حنث • ولذا ابرضاي فرضي ثم كره ثم خرج • ولذا امري فامره ثم تفاه اما في قوله الا ان امرك فامره ثم تفاه ففعله لم يحنث **تعليق** كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي فدخلن عتق سايرهن واولادهن وعبده ولو كان العبيد ازواج الجواري فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حران فدخلن عتقن وازواجهن • لو قال كلما دارا دخلتها فعلي حجة فدخل دارين لا يلزمه الا حجة اما في قوله فعلي لها حجة او كلما دخلت دارا فعلي لها حجة يلزمه حجتان بدخوله دارين • كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة ان ضربتك فدخلها ثم ضربه فعليه حجة • لاضربنك كلما دخلت هذه الدار فدخلها دخلين فضربه بعد كل دخله لا يحنث الا مرة واحدة • **أو لا** اكلم فلانا او فلانا وفلانا فالمين على ان يكلم الاول وحده او يكلم الاخرين • ولو ادخل او في المال فهي على الاول والاخر وحده **تغيير** حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا وثبت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا واحدا ثم تهدمت وبني مسجدا فدخله لم يحنث • لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قميصا وخيطت ثم اعيدت ملحفة او لا يركب هذه السفينة فنزعت الالواح وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها او لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض واعيد ثوبا اخر فلبسه • او لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجين ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه لم يحنث في كله • لو حلف امراته لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعل درعا وجعل لها كمان وجيبا فلبسها لم يحنث فان فتق ونزع منه الكمان فلبسه حنث اذا لم يقطع • حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث اما لو فتق واعيد بساطا فجلس عليه حنث فان لم يقطع هاهنا **لا حلف** لا يشتري شيا فاشترى عبدا ميتة او بدما او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث • اما لو اشترى خمرا او خنزيرا حنث قبضه او لم يقبضه او اشترى عبدا لم يأمر صاحبه بالبيع حنث • لا يتزوج امراه بالكوفة فتزوج لها امراه بغير امرها وهي بالبصرة فاجازت النكاح حنث نظرا الى العقد ابن يقع • لا يصلي صلاة فصلاها بغير وضوء او صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث اما لو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث وان لم يسجد لم يحنث • لا يصوم اليوم فاصبح صايما ثم افطر لم يحنث اما لم يقل اليوم حنث لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك منها ركعة لم يحنث اما لو ادرك الركعة الاولى حنث وكذا

لو

لو افتتح الصلاة مع الامام فنام حتى فرغ واحدث فذهب يتوضا فجا وقد فرغ الامام لم يحنث • لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد فدخل حنث • لا يساكن فلانا ولا يجالسه في هذه الدار شهر رمضان فذاك على ساعة من الشهر بخلاف ما لو حلف لا يصوم شهر رمضانا لكونه فهو على كل الشهر فان كان لها فلم يصم لم يحنث • اما لو حلف لا يفطرها فكان لها يوم الفطر فلم يأكل حنث كما لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل لها وكان لها ولم ير الهلال فقد حنث الا ان ينوي رويه الهلال فدين في القضاء • لا يضحي بالكوفة فكان لها ولم يضح لم يحنث • لا يفطر عند فلان البتة فغابت الشمس وهو في منزله ثم تعشا عنده فان شرب في منزله ماء ثم تعشا عنده حنث • **الحلف** على نكاح المحارم فعلى صورة العقد والحلف على طلاقهن فعلى بعد التزوج بهن ثم تلفظ بطلاقهن بخلاف الاجنبية التي تحل له فيقول ان طلقتك فعبدي حر فلم يحنث حتى تزوجها ثم طلقها لا يكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم كلمه فيه قبل قدومه او بعده حنث لا يكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان اتمام الشهر بعد القدوم حنث فان كفر عنه بعد الكلام قبل القدوم لم يجز ولو قدم فلان بعد يمينه بخمسة ايام لم يحنث **وقت** لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير الجمع ولذا في قوله على صوم الجمع لم يكن عليه فيما بينهما • لله علي صوم فهو على يوم والصيام على بلائه ان ضربتكما الا يوما او الا في يوم واحد اضربكما فيه فله ان يضربهما اي يوم شا يوما واحدا اما لو ضربهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الاخر حتى لو ضرب الاول ايضا فيه قبل ان تغرب الشمس لم يحنث • ولو ضرب احدهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة على ما ذكرنا ثم ضرب يوم السبت العبد الذي ضربه يوم الخميس لم يحنث فان ضرب فيه العبد الذي لم يضربه يوم الخميس حنث الا ترى لو ضرب احدهما يوم الخميس والاخر يوم السبت حنث • ولو ضربهما يوم الخميس لم يحنث ان ضربهما بعد ذلك يوم السبت حنث لان المستثنا ضربهما يوم واحد • ولذا اذا قال لامراته ان ضربتكما الا في يوم واحد **جلوس** حلف لا يجلس على هذا الفراش او هذا البساط او هذه الطنفسة او هذا الثوب فغرش فوق هذه الاشيا فراشا ثم جلس عليه لم يحنث • ولذا في قوله لا ينام على هذا السرير فكان فبني عليه دكانا اخر وعلى هذا السرير فوضع فوقه سريرا اخر وعلى هذا السطح فبني فوقه فنام عليه

اولا اجلس على هذا الارض فبسط عليها فجلس على البساط لم يحنث ٭ لا انام على هذا
الفراش فجعل عليه محبسا او لا انام على هذا الدكان ففرش عليه او لا انام على هذا
السطح ففرش فوقه او على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه حنث **اكل**
لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم ديك او لا ياكل لحم جزور فاكل لحم جمل ذكرا او انثى او لا
ياكل لحم بقر او بقره فاكل لحم ثور او لا ياكل لحم شاة فاكل لحم كبش او لا يركب
فرسا فركب عربيا ذكرا او انثى او لا عمد عشرين نخلا فعدكها بعضها ذكرا وبعضها
انثى حنث فى كله ٭ اما لو حلف لا ياكل لحم دجاجه فاكل لحم ديك او لا ياكل لحم ناقه
فاكل لحم بعير او لا ياكل لحم جدى فاكل لحم حمل ٭ او لا ياكل لحم ثور فاكل لحم بقره
او لا ياكل لحم كبش فاكل لحم نعجه ٭ او لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس او لا يركب فرسا
فركب برذونا او برذونه ٭ او لا يركب حمارا فركب اتانا لم يحنث فى كله ٥
كلام لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما جميعا وكذا فى قوله
الا رجلا كوفيا او رجلا بصريا او قال الا احد رجلين كوفى او بصرى ٥ او لا اكل
طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب من نساى الا فلانه او فلانه فلا يلا عليهما ٥
ولذا قد برئ الى فلان من كل شى لى قبله الا درهما ودينارا فالاستثنا عليهما
فى كله ٥ واما لا اكلم احدا الا احد هذين الرجلين او الا واحدا من هذين الرجلين
او الا رجلا واحدا من اهل الكوفه فالاستثنا واحد فى كله ٭ ولذا قد برى الى فلان
من كل شى لى قبله الا احد هذين الصنفين فليس له الا ان يدعى احدهما ٭ لله على ان
لا اتزوج ابدا الا كوفيه او لا اركب دابة الا بغلا او اكلم احدا الا رجلا من اهل
الكوفة فالاستثنا على نسا الكوفه وعلى اهلها وابغالها **صدقه** ان كان
فى يدى دراهم الا ثلثه او سوى ثلاثه او غير ثلاثه فما فى يدى صدقة ثم فى يده خمسة
دراهم لم يحنث ٭ ان تصدق بشى اما فى قوله ان كان فى يدى من الدراهم الا ثلثه
او ان كان فى يدى دراهم اكثر من ثلاثه ثم فى يده خمسه او اكثر تصدق بها ٭ لو قال ان
بعت عبدا لى فثمنه صدقه فباعه بالف او بشى من الكيل والوزن بغير عينه فعليه
ان يتصدق ٭ واذا قتل العبد فى يد البايع او مات قبل التسليم وقد قبض الثمن فرده
على المشترى وتصدق بمثله اما ان لم يقبض ثمنه لم يتصدق بشى ولو كان الثمن من الكيل
والوزن بعينه فهلك العبد فى يده لم يتصدق بشى قبضه ٭ ولو لم يقبضه ان بعت عبدى
هذا الالف وهذا الكر من الحنطه فهما صدقه فباع بهما فعليه ان يتصدق بالكر دون

الالف

الالف ٭ امراه قالت ان تزوجت فلانا فمهرى صدقه فتزوجت على الف او شى من قبل الدخول ٭
الكيل والوزن بغير عينه وقبضت المهر ثم بطل النكاح بارتدادها او تقبيل ابن
زوجها لشهوة او بطلاق زوجها فردت الى الزوج فعليها ان تتصدق بجميع المهر الا فى
ردتها فانها لا تتصدق اما لو لم تقبض المهر لم تتصدق بشى الا فى الطلاق فانها تتصدق
بما حصل لها من نصف المهر او كله **دور** لو قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان
اتصدق بدرهم كلما كلمته يوما من فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمته ثلاثه
ايام فلله على ان اتصدق بثلاثة دراهم ٭ كلما كلمته اربعة ايام فلله على ان اتصدق
باربعة دراهم ٭ كلما كلمته خمسة ايام فلله على خمسة دراهم فكلمه فى اليوم الرابع
والخامس فعليه ثلاثون درهما اما لو كانت اليمين منعقدة بكلمة كلما مكان كلما فعليه
اثنان وعشرون درهما ٭ ولو خاطبه فقال كلما كلمتك يوما فلله على درهم حتى قالها
خمسة ايام فعليه عشرون درهما ٭ اما فى قوله كل يوم اكلمك فيه فلله على درهم الى
خمسة ايام ثم سكت فعليه عشره دراهم فان كلمه فى اليوم الثانى ايضا لزمه ستة
دراهم فان كلمه فى اليوم الثالث فعليه ثلاثة دراهم وان كلمه فى اليوم الرابع
فعليه اربعة دراهم اخرى ٭ وان كلمه فى اليوم الخامس فعليه سبعة اخرى ٭ لو قال
والله لا اكلمك يوما ولا يومين فكلمه فى اليوم الاول او الثانى حنث وان كلمه
فى الثالث لم يحنث ٭ اما لو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فكلمه فى اليوم الثالث
حنث **او** لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فايتهما دخل حنث
والله لا دخلت اليوم هذه الدار ولا دخلت هذه الدار الاخرى اليوم فدخل الاولى
حنث وان لم يدخلها حتى مضى اليوم حنث ٭ وان دخل الاخرى بر وسقطت اليمين
والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل دخوله
الثانيه حنث وان دخل الثانيه اولا سقطت اليمين ٭ لا ادخل هذه الدار او ادخل
احدى هاتين الدارين فان دخل احدى الاخريين سقطت اليمين وان دخل الاولى
قبل دخوله احدى الاخريين حنث **قدوم** ان اخبرتنى ان فلانا قد قدم فعبدى
حر فاخبره حنث قدم امر لا اما لو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فلم يحنث الا ان
يكون صادقا بمنزله العلم والبشارة ٭ ولذا ان كتب الى ان قدم فلانا قد قدم
عبدى حر فكتب اليه ولم يقدم فلان ثم وصل اليه الكتاب قبل قدومه او بعده
فهو حانث ٭ اما لو قال اذا كتبت الى بقدومه لم يحنث حتى يكتب اليه بعد ما قدم ٭ ولو

كان قدم حين كتبه الا انه لم يعلم عتق بلغ الكتاب اولم يبلغ • لو قال ان اعلمتني ان فلانا
قد قدم راى اعلمتني بعد ومد وقد علم الحالف ثم اعلمه فلم يحنث لانه ليس باعلام الا ان نوى
الخبر كما في البشارة ان نوى لها الخبر فهو كما نوى • لو قال ان اخبرتني ان هذا شهر رمضان
وهو في شوال فاخبره حنث • وان قال ان اعلمتني لم يحنث ولذا ان اعلمتني ان هذا الجر ذهبا
قال علي رضي الله عنه والله ما قتلت عثمان ولا ما لبث على قتله • من الجامع الصغير
قال رحمه الله حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها باهله ومتاعه على عزم ان لا يعود
فيها لا يحنث • وان بقي فيها شيء من متاعه وان قل نحو وتد لا يبر عند ابي حنيفة وابي يوسف
يعتبر الاكثر وعند محمد يعتبر ما يقوم به خدمته وهذا حسن وينبغي ان ياخذ في النقلة
من حين حلف بلا تاخير فينتقل الى منزل اخر فتقطع الاولى فان انتقل الى السكة او المسجد
لا يبر في يمينه • اما لو كانت اليمين على الخروج من المصر يعتبر انتقاله بنفسه حتى يبر ولا يجب
نقل المتاع والاهل هكذا روي عن ابي يوسف في من حلف لا يسكن مصرا بخلاف البيت
والدار واما القرية فحملها بعض مشايخنا على المصر وحملها بعضهم على الدار • ولو قال
ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد موته او حال حياته حنث • اما الضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه فعلى الحيوة خاصة • ان حلف ان لا يخرج الى مكة فخروجه عن مصره حنث
وفي الاتيان لا يحنث حتى وصل الى مكة اما الذهاب حمله بعض مشايخنا على الخروج وبعضهم
على الاتيان • لو قال لامراته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته
ثم نسج فلبسه فعليه ان يهديه عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه ذلك الا ان يكون
من قطن كان يملكه يوم حلف • ان بعت لك ثوبا فدرس ثوبه في ثياب الحالف فباعه الحالف
وهو لا يعلم لم يحنث • وكذا ان خطت لك ثوبا او بنيت لك دارا ان فعله بامره حنث
سواء كان العين له او لم يكن اما الواخر اللام في قوله ان بعت ثوبا لك فاليمين على ثوب مملوك
له سواء باعه بامره او بغير امره حنث اذا كان ملكا له والا فلا يحنث • واما فيما لا يملك
بالعقود نحو ان يقول ان اكلت لك طعاما لك فالتقدم والتاخير فيه سواء فانه يقع
على ملك العين بكل حال • ولذا ضربا للغلام وشربا للشراب • كلما ركبت فانت طالق
فان مكث ساعة يتسع للنزول طلقت ثم مكث ساعة اخرى طلقت ثم مكث اخرى • امراتي
طالق ان لم آتك غدا ان استطعت فهذا على مرض مانع او سلطان وغيره فان نوى استطاعة
القضاء من السماء دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي بعض النسخ دين في القضاء ايضا فان لم
ينو فهو على الاول • لعمر الله لا افعل وايم الله فهما يمينان • رجل حلف لا يلبس حليا فلبس

خاتما

خاتما مما يلبسه النساء حنث عند بعض مشايخنا دون بعض ولم يحنث في خاتم الفضة • لو حلف
لا يلبس ثوب فلان ولا يكلم عبد فلان اولا ياكل طعام فلان يعتبر الملك يوم الحنث
ان اكلت او شربت او لبست ثم زعم انه نوى طعاما دون طعام لم يدين اصلا اما في قوله
ان اكلت طعاما او شربت او ثوبا ونوى التخصيص لا يدين في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى يدين • عبدي حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه فحج العام بالكوفة وهو
يزعم انه حج لا يعتق عبده خلافا لمحمد • لا ياكل لحما فاكل لحم انسان او خنزير حنث
رجل في الكعبة يقول علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حجة او عمرة • حلف ان لا
يخرج من المسجد فاخرجه انسان محمولا باسره حنث • لو قال ان لم ابع هذا العبد
فامراته طالق ثلاثا فدبره او اعتقه طلقت ثلاثا • البطيخ والاجاص والتفاح والخوخ
فاكهة بخلاف القثاء والخيار فانها من البقول • لا يشتري شحما لا يحنث الا بشرى
شحم البطن عندا بي حنيفة ولذا في الاكل وعندهما ان اشترى او اكل شحم الظهر حنث
واجمعوا انه لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل الشحم الذي على الظهر حنث ولم يحنث في شحم
البطن • ولو اكل كبدا او كرشا حنث لانه لحم • لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لم يحنث كمن حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة عليها حبات شعير لا يشتري
لحما ولا شحما ثم اشتري اليته لا يحنث فانه غيرهما • لا ياكل هذه الحنطة فعصرها
الملح ادام • لا اكلم فلانا منذ زمان ومنذ حين • ومنذ دهر محمول على سنة اشهر
عندهما • اما الدهر بالالف واللام الابد • لو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد
ما شاخ حنث • لا اكل من هذا اللبن شيئا فاكل من شيرازه لم يحنث كما لو حلف لا ياكل
من هذا الرطب شيئا فاكل من تمره • لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ناويا
عن كفارة يمين عليه قبله لم يقع عتقه عنها وكما لو اشترى ام ولده ينوي ان تكون حرة
عنها • اما لو اشترى اخاه لابيه وامه ينوي عنها اجزاه • قال النبي صلى الله عليه وسلم
وايم الله ان اسامة بن زيد لخليق الامارة وان اباه كان لخليقا الامارة قال ذلك حين
طعن المنافقون في تامير اسامة على جيش مؤتة وهو ابن ثمان عشرة سنة وفي جيشه كبار
المهاجرين كابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين • من الزيادات • شرى
قال رحمه الله اذا حلف لا يشتري فضة ابدا ولا يشتري ذهبا ابدا لا يحنث بشرى
الدراهم والدنانير او شرى دارا في سقوفها ذهب او فضة اما لو اشترى سبكة فضة
او ذهب او انية منهما حنث وكذا نقره فضة لا يشتري حديدا فاشترى كانيا

او انية حديد او مسمارا او قفلا من حديد حنث اما شرى السيف والسكين لا يحنث
لا يشترى صفرا او نحاسا فاشترى انية منه حنث • اما لو اشترى فلوسا لم يحنث • لا يشترى
خزا فاشترى جلود خز او ثوبا من خز حنث وان لم يكن خالصا منه • لا يشترى قطنا او
كتانا فاشترى ثوبا منهما لم يحنث فانه لا يسمى بائعه قطانا • لا يشترى طينا فاشترى لبنا
او دارا مبنية بطين لا يحنث • لا يشترى صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن وعلى ظهرها
صوف لم يحنث • لا يشترى قصبا او شعرا فاشترى بواري قصب او مسحا من شعر لم يحنث
لا يمس حديدا فمس سيفا او لا يمس فضة فمس دراهم او لا يمس صفرا فمس فلوسا وكذا
شبها او خزا او سعرا او طينا او صوفا حنث عند الكل والكان فانه اذا حلف لا يمس
القطن فمس ثوب قطن لم يحنث فاستوى فيهما المس والشرى خاصة اذا لم يتصور ان يعود
قطنا قط قال الا ترى حلف لا يشترى طعاما فاشترى تمرا او فاكهة لم يحنث اما لو حلف
لا يأكل طعاما فاكلها حنث **تغير** حلف ان لم يجعل هذا الثوب قباء وسراويلا
ولا نية له فجعل كله قباء ثم فتقه ثم جعل منه سراويلا لم يحنث • حلف ان لم يقطع من
هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا ثم نقضه وقطع قميصا اخر حنث • اما ان حلف
ان لم اخط من هذا الثوب قميصين فخاطه قميصا ثم نقضه وخاطه قميصا اخر لا يحنث •
حلف ان لم يجعل من هذه الملحفة قباء وسراويلا فجعل كلها قباء وخاطه ثم نقضه وجعل
سراويلا حنث والازار والرداء بمنزلة الملحفة بخلاف الثوب وكذا في قوله ان لم يجعل
هذه الدار بستانا وحماما او بيتا وحماما فجعل كلها بستانا ثم جعله حماما حنث
اما لو حلف ان لم يجعل هذه الدار منزلا وحماما ثم جعل كلها منزلا ثم نقضه وجعله حماما
لم يحنث فان جعل اولا حماما ثم اتخذه منزلا حنث • وفي البيت حنث في الوجهين •

اشارة حلف لا يدخل دار فلان هذه اولا يركب دابة فلان هذه اولا يلبس
ثوب فلان هذا اولا يكلم عبد فلان هذا ففعل هذه الاشياء بعد ما خرج عن ملكه
لم يحنث عندنا خلافا لمحمد اما لو زال التسمية بان جعل داره بستانا فدخل لا يحنث
مع بقاء اضافته الى فلان بالاتفاق ولو قال عنيت عين الدار او عين الدابة او عين الثوب
حال ملك فلان وبعد زوال ملكه متى دخلها حنث واعتبر نا نيته • لو حلف لا يدخل
دار فلان ولم يقل هذه اولا يكلم عبد فلان وعنى به دارا بعينه فصارت لمسئلة ما
مضى من الاختلاف فان لم تكن له نية ينظر ان دخل دارا يملكها فلان وقت اليمين ووقت
البلع مقابله البلع ولم يملكها وقت الحنث لا يحنث والثالث لا يملكها وقت اليمين وملكها وقت الحنث

حنث

حنث عندنا وعند ابي يوسف لا يحنث • وروي عنه في قوله دار الفلان يعتبر وقت
اليمين اللمين كما هو مذهبهما فرق ابو يوسف بين قوله دار فلان وبين قوله دار الفلان
وفي الطعام والشراب اتفاق في اعتباره وقت الحنث • حلف لا يكلم صاحب هذه الدار
او صاحب هذا الطيلسان فباع صاحبه ذلك ثم كلمه حنث بالاتفاق • وكذا لا اكلم
زوج فلانة هذا او صديق فلان بعد ما طلقها او عادى صديقه ثم كلمه حنث اما لا
اكلم زوج فلانة ولم يقل هذا ثم كلمه بعد الطلاق لم يحنث عندنا خلافا لمحمد • ولو
استحدث صديقا او زوجا ثم كلمه حنث في قول ابي حنيفة خلافا لهما • ولو حلف
لا يكلم اخ فلان او ابن فلان يقع اليمين على الموجود وقت الحلف • ولذا في قوله لا يكلم
اخوة فلان او بني فلان فلفلان اخوة كثيرا وبنون كثيرة فانه يقع يمينه على جميعهم
فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا • اما في قوله لا ادخل دور فلان او لا ارتب دواب فلان
او لا اكلم عبيد فلان يقع بلانه منها وان كانت كثيرة • لو حلف لا يكلم نساء فلان
فعلى الموجودات وقت اليمين عند محمد كما في الاخوة والبنين ويقع على ثلاثة منهن
كالعبيد والدواب على قياس قول ابي حنيفة **اذن** حلف ان لا تخرج امراته
من هذه الدار الا باذنه فطلقها او انقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث
الا ترى لو قال لها ان تركت الاستيذان مني عند خروجك فعبدي حر فتقيدت
اليمين بحال قيام النكاح خاصة اما لو حلف بعتق عبده ان لا تخرج امراته من هذه
الدار ولا نية له فخرجت بعد الطلاق والعدة حنث • لو حلفه السلطان ليرفعن
اليه كل داعر يعرفه فيما يستقبله في قبيلته او محلته ثم عرف داعرا لم يرفعه اليه
زمانا لم يحنث ما دام الرجل سلطانا فان عزله ثم عرفه حنث الحالف • لو حلف السلطان
رجلا ان لا يخرج من بلده الا باذنه فعزل السلطان مخرج الحالف بغير اذنه لم يحنث
وكذا الازم غريمه فحلف ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه ثم قضاه دينه وخرج بغير اذنه
لم يحنث • ولذا كفل بنفس رجل فاراد المكفول به الخروج فمنعه الكفيل فحلف المكفول به
ان لا يخرج الا باذنه ثم برئ الكفيل فخرج المكفول به ولم يستاذن الكفيل لا يحنث
لو حلف ان لا يخرج من الكوفة الا باذن فلان وليس بينه وبين فلان عمل فان خرج
بغير اذنه حنث فان مات فلان فخرج لم يحنث خلافا لابي يوسف • **لا** علق
طلاقها بدخول هذه الدار وعلق عتقه بدخولها ثم حلف ان لا يطلق امراته ولا يعتق
عبده ثم انهما دخلا تلك الدار وقع الطلاق والعتاق وحنث في يمينه عند زفر

ولا يحنث في الاستحسان عندنا. اما لو حلف ان لا يطلقها او لا يعتقها ثم علق حكمها بالدخول فقد حلا يحنث هو في يمينه. لو قال اعتق نفسك ثم حلف ان لا يعتقه ثم اعتق العبد نفسه حنث كما لو قدم بان حلف ان لا يعتقه ثم قال له اعتق نفسك فاعتق نفسه. لو قال اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يعتقه ثم شاء العبد عتقه عتق ولم يحنث ولذا الطلاق لو وكل رجلا ان يزوجه او يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف ان لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل حنث فصار كان الموكل فعل بنفسه لو جعل امر امراته بيدها ثم حلف ان لا تطلقها ثم طلقت نفسها حنث بخلاف التعليق بالمشيئة وقال انت طالق ان شئت ثم حلف ان لا تطلقها ثم شاءت طلقت ولا يحنث في يمينه. لو وكل رجلا ببيع عبده او شرى عبد وسماه ثم حلف ان لا يبيعه او لا يشتري ذلك العبد ثم باعه وكيله او اشتراه له لم يحنث. لو تزوج امراه من وليها بغير اذنها ثم حلف ان لا يتزوج ابدا ثم بلغها فرضيت بالنكاح لم يحنث. لو حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه امراه بغير امره فاجازه لم يحنث **اعلام** لو قال لعبدي حر ان اظهرت سرك لفلان ابدا فاخبره بكلام او كتب به اليه فاشتهى اليه الكتاب او ساله عن ذلك فقال له اكان الامر لذا كذا فاشار الحالف براسه اي نعم فهو حانث ثم هذه الفاظ ستة اظهار. وافشا. وكتمان. واسرار. واخفاء. واعلام. بان حلف لا يظهر او لا يفشي او ليكتمن سره. او لاخفين او لاسرنه. او لا اعلم به فلانا ففي هذه كلها اذا تكلم بلسانه او اخبره بكتابه او برسالته او اشارته او ايمائه براسه فانه يحنث. اما لو حلف لا يخبر فلانا بكتمان فلان او لا يخبر بما اسر اليه فقال له فلان اكان من امر سره لذا او فلان في موضع كذا وهو في ذلك الموضع فاومى الحالف براسه اي نعم لا يحنث بالاشاره فالحنث في الخبر انما يكون بالكلام او بالكتاب او بالرساله دون الاشارة والايماء الا ان ينوي ان لا يخبره بالايماء. لو حلف لا يخبره بمكان فلان ثم قال تعال حتى اخبرك بمكانه فذهب حتى اوقفه على راس فلان او اشار اليه لا يحنث. لو حلف لا يتكلم بسر فلان ولا مكانه فكتب له او اشار به لم يحنث حتى يتكلم او الرساله كالكتابة ولو حلف لا يستخدم جاريه فلان فاستخدمها بكلام امرها لشيء من خدمته حنث وان لم تخدمه. ولذا يحنث بالاشاره والايماء وان لم تخدمه. لو حلف على ان لا يظهر بمكانه او لا يفشي لونه في موضعه فقيل للحالف تدري لك امكنه واشياء من الاسرار

فما

فاكان ليس بمكانه او ليس من سره فقل لنا لا او قل ليس كما تقولون فان تكلموا بسره او بمكانه فاسكت فقال نعم ثم ذكروا الامكنة حتى اصابوا موضعه فسكت فانه لا يحنث وهذه حيلة ابتلى بها ابو حنيفة رحمه الله فان جماعة من السراق دخلوا بيت رجل مكابرة. واخذوا امواله واخذوا صاحب البيت وقالوا ان اخبرت احدا بحالنا نقتلك فخلفوه على ذلك ثم ذهبوا فجاء هذا الرجل الى ابي حنيفة وقص عليه القصة فقال ابو حنيفة اجمع الناس فجمع جماعة وفيهم السراق ودعى ابو حنيفة الشرطي ثم قال ابو حنيفة نسالك ان السارق من هو هذا او هذا او هذا فكل من لا يكون سارقا فقل لا وكل من كان سارقا فاسكت ففعل هكذا فكلما سالوه عن رجل ليس سارقا قال لا وكل من كان سارقا فسالوه عنه سكت فعرف الشرطي انه هو السارق فاخذوه. وكذا لو حلف ان لا يدل عليه فسكت حين سالوه عن مكانه فالسكوت لا يكون دلالة اما الاشاره والايماء دلالة حلف ان لا يبشره بقدوم فلان فسالوه عن قدومه لا يحنث بالايماء وانما يحنث بان يتكلم به او يكتب او يرسل اليه. ولذا لو حلف لا يقر بالايماء لا يكون اقرارا وانما هو باللسان او الكتاب دون الايماء والاشاره. ولذا لو حلف لا يقر بموضع فلان فسالوه عنه فاومى براسه اي نعم يكون منه لم يحنث ما لم يتكلم. اما لو حرس الحالف صارت ايماءه في هذه كلها على الاشاره والكتاب وسقط عنه اعتبار الكلام بعد ما عجز الا فما حلف ان لا يتكلم بمكانه او سره **من المجرد** قال رحمه الله لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا ليس بيمين الا ان ينوي فيكون يمينا وكفارته كفارة يمين من حلف. لو قال علي نذر ان كلمته ان نوى عتقا او حجه او صوما بالنذر فهو كما نوى. وان لم يكن له نيه فهو يمين. لو قال علي نذر ان لم اكلم فلانا اليوم فمضى الوقت ولم يكلمه عليه كفارة يمين ان لم ينو شيئا. اما لو قال علي نذر ان اكلمه اليوم ثم لا يكلمه لا شيء عليه. والرحمن والرحيم ورب العالمين والجليل والكريم والعزيز والقدير ان فعلت كذا فهذه كلها يمين. ولذا وقدرة الله وعظمته وجلاله وعزته او انا بري من الله او من القرآن او مما في المصحف او من كل اية في المصحف او انا كافر بالله او بالقرآن او اجعل مع الله الها اخر او انا اعبد الصليب او انا اعبد من دون الله ان فعلت كذا فهذه ايمان كلها. لو قال والله ما رايت فلانا امس وهو يرى انه لم يره ثم علم انه قد راه او قال والله قد رايته امس ثم علم انه لم يره فهذا من اللغو الذي لا كفارة فيه وانه معفو عن صاحبه اما يمين

ومنهم

العموس ما قال والله ما رأيته وعلم انه قد راه او يقول على ضده لا كفارة فيها
وعليه التوبة والاستغفار ۞ لو قال طعام فلان علي حرام ثم كلم انسانا حنث في يمينه
ثم كلم بعده لم يحنث ۞ لو قال والله لا اكلم هؤلاء القوم وهم كانوا عشرة او اكثر فكلم
بعضهم لم يحنث حتى يكلم جميعا خلاف ما اذا لم يحصوا حين قال والله لا اكلم
اهل بغداد فكلم واحدا منهم حنث ۞ لا اكلم انسانا لم يحنث حتى يكلم بلاما كما لو قال
لا البس ثوبا لا يحنث حتى يلبس ثلاثة اثواب ۞ لو اعطى قيمة صاع زبيب او شعير لا يجوز
حتى بلغت قيمته قيمة نصف صاع حنطة وسط او اكثر وفي الاصل بخلافه وذكر في الجامع
الصغير من الزبيب نصف صاع ۞ لو غدا واحدا او عشاه عشرة ايام اجزاه ۞ لو غدا رجلا
عشرة ايام وعشاه امراة عشرة ليال اجزاه ۞ لو غدا عشرة مساكين وعشاهم عشرة اخرين لم
يجزه ۞ لو اعطى كل انسان اربعة ارغفة لعشرة وهي لا تساوي نصف صاع حنطة لم يجزه
لو اطعمهم خبزا متروديا ماد وما او غرما دوم اجزاه بعد ان اشبعهم ۞ ولو كانوا
علمانا عقلا ومماليك مواليهم محتاجون اجزاه ۞ اما لو كانوا اهل ذمة لم يجز عند ابي
يوسف وقال محمد يجوز ۞ ولو اعطا اولاده او غنيا وهو لم يعلم به جاز اما الكسوة
ثوب سابغ او قميص او ملحفة او ازار وسراويل او عمامة سابغة وذكر في الاصل الجبة
العمامة والسراويل او اطعم خمسة مساكين نصف صاع وكسى خمسة مساكين ثوبا ثوبا
اجزاه اما الحرير والمجنون المطبق لا يجوز عنها ولذا الاعمى والمقعد وذاهب اليدين
او الرجلين اذا كان له خادم او عبد لم يكفر بالصوم بخلاف الزمن وثياب البيت
وثياب البدن ما لا بد منه ۞ وان كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين لم
يجز غيره ولا يجوز صيامه ۞ ولو كان عليه دين كثير وله مال يقدر على ان يطعم لم
يجز الصيام ۞ لو قال على بدنة هدى فعليه جزور او بقرة يذبحها بمكة ويتصدق
بلحمها ۞ ما اهل هدى لبيت الله فعليه ان يتصدق بجميع ما اهل به بمكة بخلاف ما لو ذكر
المال فانه تقيد بما لزموه من العين والامتعة للتجارة والسائمة ۞ لو قال انا اهدي
ابني الى بيت الله ان فعلت كذا ثم فعل لا شيء عليه بخلاف قوله داري او عبدي ۞ ولو قال
دار فلان لا بعينها ولو قال اهدي الفرات وما سقى بنظر ان كانت له ارض تسقى بماء الفرات
فعليه ان يتصدق بقيمتها بمكة والا فلا شيء عليه ۞ لو قال انا انحر ابني عند مقام ابرهيم
ان كلمت فلانا ثم كلمه فعليه ان يذبح شاة بمكة ويتصدق بها عند محمد خلافا لابي يوسف
لو قال انا انحر ولدي عند مقام ابرهيم او بمكة او في الحرم ان فعلت كذا ثم حنث فعليه

مكان

مكان كل ولد شاة يذبحها بمكة ۞ وفي قوله ابني شاة واحدة وان كثر الاولاد اما
لو قال انا انحر بالكوفة لا شيء عليه ۞ لو قال ثوبي هذا ستر الكعبة او هدي الكعبة
ان فعلت كذا ثم حنث فعليه ان يبعث بثوبه بمكة فيتصدق به وان اعطى الجبة اجزاه
لو قال علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا ولا نية له ثم حنث ان شاء حج وان شاء اعتمر راكبا
وعليه دم لترك المشي وان شاء قرن وعليه دم للقران ودم لترك المشي وان كان
لم يحج حجة الاسلام فجعل العمرة ليمينه على المشي الى الحجر الاسود او الى اساطين المسجد او
الى ميزاب الكعبة او الى الحجر او الى الصفا والمروة او الى سوق مكة او الى المسجد الحرام
او الى الحرم لا شيء عليه ۞ وقال صاحباه الى الحرم او الى المسجد الحرام بمنزلة قوله
الى بيت الله ۞ لو قال انا محرم بحجة مهلا بعمرة ان كلمت فلانا ثم حنث يلزمه ما لزمه
لو قال ان كلمته فانا احج مالي او بدا ري لا يجب عليه غير الحج ولو كان هو في المسجد
الحرام حلف بالمشي الى بيت الله فعليه حجة من المسجد ماشيا الى منا وان ركب فعليه
دم وان شاء يعتمر من التنعيم فيجيء ماشيا حتى يطوف ويسعى وان ركب فعليه دم
لو قال علي المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس ان فعلت كذا
لا شيء عليه ۞ لو قال ان تزوجت امراة من اهل الكوفة فهي طالق فتزوج بكوفية طلقت
ثم تزوج باخرى لم تطلق وان تزوج باثنتين في عقده واحدة وقعت واحدة يجعلها
على ايتهما شاء ۞ رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلانا فقال آخر يميني في يمينك او على مثل
يمينك ان انا كلمته فكلماه طلقت امراة الاول دون الثاني ۞ لو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ثم اشترى عبدا لنفسه عتق ثم اشترى اخر لم يعتق اما لو اشترى اولا لغيره
لا لنفسه ثم اشترى عبدا اخر لنفسه لم يعتق واحد منهما ۞ لو قال لعبده ان دخلت
هذه الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخلها عتق اما لو دخلها في ملك غيره قبل
ان يشتريه فلما اشتراه دخل مرة اخرى لا يحنث ۞ وعن الشعبي ان المقداد بن الاسود
الكندي استسلف من عثمان بن عفان سبعة الاف درهم فلما اتاه بها اتاه باربعة الاف
فقال عثمان انما هي سبعة الاف فارتفعا الى عمر بن الخطاب فقال المقداد يا امير المؤمنين
قد لعثمان ليحلف انها كما يقول ولياخذها فقال عمر قد انصفك احلف وخذها
فقال عثمان لا احلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال فاخذها فلما قام المقداد
وذهب فقال عثمان والله انها كانت لسبعة الاف فقال عمر فما منعك ان تحلف وقد
جعل ذلك اليك والله ان هذه لسماء وان هذه لارض وان هذه لشمس وان هذا لنهار

واعتذر عثمان ٥ وقال خشيت ان احلف ولا يوافقني قضا فيقولون ان عثمان حلف بالله كاذبا وكان محترزا فانه افتدى يمينا لزمته في حكومة واعتذر بذلك ايضا والله اعلم **من المنتقا ٥ لفظ** قال رحمه الله عن ابي حنيفه لعمر والله يمين واراه ذلك قيل له ان الله تعالى قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال ان الخالق يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسموا بغير الخالق ٥ حرام علي قتل فلان ان قتلته ولا نيه له فهو يمين بخلاف قوله الخنزير علي حرام فانه لا يكون يمينا ٥ وحق الله ووجه الله ليس بيمين وعن ابي يوسف رجل حدث نفسه ان لا يقرب امراته او لا يكلم فلانا ثم قال والله لا افعل ما تكلمت به نفسي فهو كما حلف ٥ هذه الدراهم علي حرام فتصدق بها او انفقها لوجه ما او قضى بها دينه حنث ينبغي ان ينفقها رجل من اهل بيته هذا الثوب علي حرام او هذا الطعام علي حرام فهو علي اللبس والاكل خاصة دون الثمره ما لم ينوه الحل علي حرام ان كلمت فلانا فهو علي اكل الطعام والشراب خاصة وهو قول ابي حنيفه ايضا ٥ وقال زفر حنث ساعة يقوم من الكلام لانه تحرك وسكت وسكن امراة قالت زوجي علي حرام ان فعلت كذا ثم فعلت ثم وقع عليها زوجها فعليها **وحق الله يمين وكفارة يمين** ٥ وعن محمد حق الله ليس بيمين وبسم الله لا افعل كذا فهو يمين ٥ هو يهودي هو نصراني هو مجوسي ان فعلت كذا فهو يمين واحده بغير الواو ٥ والله والله او قال والله الرحمن يمين واحده استحسانا ٥ علي طعام او صيام ان فعلت كذا عتق له قوله علي حجه او تحرير رقبه ٥ رجل قال لاخر والله ليفعلن كذا ونوى استحلافا فلاسي علي واحد منهما ٥ ولذا اراد القايل ان يكون مستحلفا والاخر اراد ان لا يمين عليه في قوله والله ليفعلن كذا غدا فقال صاحبه نعم علي نيه ما ذكرنا لا يمين علي واحد منهما ولذا اراد بنعم يمينا بغير يمين فلا يمين عليه اما لو اراد كل واحد انه الحالف فهما حالفان قوله نعم يتضمن يمين المستحلف اذا نواه بنعم ٥ لو قال اقسمت بالله او اشهد عليك فقال الاخر نعم لا يمين علي المجيب وان نوى وانما الحالف هو القايل الا ان يريد استفهاما ٥ لله علي يمين ونوى ايجابا لا شي عليه ٥ لله علي نذر ان نوى حجا او صياما او طعاما لزمه والا فلا شي عليه ٥ اما لله علي يمين فلا شي عليه ٥ لله علي يمين اذا غدا صح علي يمين ان كلمتك ونوى حجه او عتقا لم يلزمه اذا حنث غير كفاره يمين ٥ ولو قال لغيره الزمني من الايمان ما شيت لم يلزمه شي اذا استحلف وهو مظلوم فالمين علي ما نوى ٥ وان كان ظالما فالمين علي نيه من استحلفه وهو

قوله

قوله ابي حنيفه رحمه الله **كفارة** عن ابي حنيفه ٥ لو اعطا مسكينا عشره ايام كل يوم ثوبا اجزاه وهو مذهب ابي يوسف كما في الطعام ٥ لو غدا عشره مساكين في يوم وغداهم في يوم اخر لم يجزه كما لو غدا مسكينا عشرين يوما ٥ قال ابو الفضل ذكره في موضع اخر انه اجزاه ٥ ولذا لو غدا عشرة منهم واعطاهم قيمه الغا لم يجزه وذكر في موضع اخر اجزاه ٥ لو كان عليه دين كثير ولد ما يقدر علي طعام عشره مساكين لم يجزه صومه وعن ابي يوسف اعطا مسكينا نصف صاع بر ومسكينا صاعا من شعير ومسكينا صاعا من تمر ومسكينا ثوبا وغدا مسكينا وعشاه لم يجز وروي عن ابي حنيفه خلافه لو غداهم واعطا كل مسكين مدا مدا لعشايهم فيه روايتان ٥ لو غداه وعشاه او اشبعه ولم ياكل رغيفا جاز ٥ قال ان ملك اقل من ما يتي درهم جاز صومه وذكره في الكتاب ٥ لو اعطى طعاما اقل من الكيل الموظف فيه جاز عن الكسوة ان بلغت قيمتها وعن محمد له دين يمكنه اخذه لا يجوز صومه منها ٥ لو غداهم في يوم وعشاهم اجزاه لو وضع خمسة اصوع حنطة بين عشرة مساكين ليقسمها بينهم فسلبوها منه جزيه عن مسكين واحد ٥ لو كان عليه عشره دراهم ولد عشره دراهم لا يجزيه الصوم ٥ قال العامل بيده يمسك قوت يومه وكفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهره **تناقض** عن ابي يوسف بالله انه لم يدخل الدار اليوم ثم قال هذا حر ان لم يكن دخل هذه الدار اليوم لا يلزمه كفاره ولا عتق اما لو قدم اليمين بالعتق لزمته اليمين ٥ لو قال عبده حر انه لم يدخلها اليوم ثم قال او همت وحلف بطلاق او عتاق اجزاه ٥ دخلها اليوم لزمه عتقه الاول باقراره انه كاذب فيه ولا يلزمه الثاني من طلاق او عتاق لو قال ان كنت دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر ثم قال ان لم اكن دخلتها فعبدي هذا الاخر حر عتقا جميعا ٥ لو حلف بعتق انه دخلها اليوم ثم حلف انه لم يدخلها بعتق عبد اخر ثم رجع وحلف بعتق عبد ثالث انه قد دخلها عتق الاول والثاني ولا يعتق الثالث **نعم** عن ابي يوسف رجل قال لرجل ادخلت دار فلان قال نعم ولم يكن دخلها فقال له السايل والله لقد دخلتها قال نعم او قال له قد دخلت دار فلان قال لا وقد دخلها امس فقال بالله ما دخلتها امس فقال لا فهو حالف في الوجهين جميعا فلا جواب للكلام ٥ ولذا لو قال لعبدك حر ان كنت دخلتها اليوم فقال لا وقد كان دخلها عتق عبده الا ان ينوي بقوله لا اي ليس عبدي حر فلم يعتق ٥ لو قال علي عهد الله ان لم تفعل كذا قال نعم فلا شي علي القايل وان نوى بها يمينا وهو علي ان يستحلف

قال نعم • وعن محمد رجل قال ان دخل زيد بن عبد الله هذه الدار فامراة زيد بن عبد الله
طالق فقال زيد بن عبد الله اشهد واعلى ذلك ثم دخل الدار لزمه الطلاق • رجل
حلف رجلا على طلاق وعتاق وماله صدقه وجحده ثم قال الحالف لرجل اخر عليك هذه
الايمان فقال نعم لزمته الا الطلاق والعتاق ولكن ينبغي ان يعتقه اما لو قال هذه
الايمان لازمة له فقال نعم لزمه الطلاق والعتاق ايضا • **وقت**
عن ابي حنيفه الشتاء متى وقع الثلج والبرد • والصيف وقت الحر وقال ابن المبارك
لا ينظر الى الحساب • وعن ابي يوسف والله لاخرجن احد يومي او احد اليومين او
احد ايامي فكلمه على عشره الايام فاذا مضت العشره الايام ولم يخرج فيها ليلا او
نهارا حنث اما في قوله احد يومي فهو على يومه الذي فيه وغده فاذا مضى الغد
ولم يخرج حنث • لا اكلمه شهرا يوما او سنة فله ان يجعله في اي شهر او اي سنه شاء •
اسكن هذه الدار الا ثلاثين يوما ثم اخرج ولا اعود ثم سكن ثمانيه وعشرين يوما
ثم خرج ثم عاد ودخلها بعد مضي ثلاثين لا حنث حتى يسكن ثلاثين يوما فان له ان
يفرق سكونها في ايام السنه • لا يكلمه الى الموسم وهو بعد الزوال من يوم عرفه
لا اكلمه في الحج فهو الى طواف الزياره **بحر** عن ابي يوسف لو شهد واعليه
انه اعتق بزيع قال المولى مبارك حران كنت اعتقت بزيع قط عتقا جميعا وهو
قول ابي حنيفه اما في قوله مبارك حر ان لم يكونوا شهدوا على بزور وعتق بزيع ولم
يعتق ما حلف به • اما لو قال ان الذي شهدوا به باطل او قال ان لم يكن ما شهدوا
به زورا وكذبا عتق مبارك الذي حلف عليه ايضا • لو شهد اعليه بجراحة او مال
فقال عبده حر ان لفلان عليه هذا المال او قال اوجب جرحته فان قضى بذلك
القاضي للمدعي لزمته اليمين • ولذا لو قيل له شجج فلانا فقال ان كنت صادقا فعبدي
حر ولو حلف بالعتق انه لم يدخل هذه الدار اليوم فدخل اوهمت وحلف بالطلاق
انه قد دخلها اليوم وقع العتق ولم يقع الطلاق • ان لم يكن شيء اسفل مني فانت
طالق فهذا على الحسب وان اشكل فالقول قوله مع يمينه • دار في يده حلف انها له
ثم قضى لاخر بالبينه حنث في القضا الا ان يدعي انها كانت للمدعي ولكني اشتريتها
منه لم يحنث • وان حلف المدعي انه كاذب • اما لو قضى القاضي بالحنث في العتق او الطلا
ثم اقام البينه انها كانت له ولكنه اشتراها منه لم تسمع بينته • لو اسعار دابة ثم
حلف انها له ينوي عاريه لم يحنث • لو حلف ان فلانه اخته لابيه وامه فنوى في الاسلام

بلغ

خاصه وكذا الوصي
ح حلف انه عبد وهو
عبد الله حنث في القضا

لا يدين في القضا • لو قال لشارب خمر فاسق ان هذا خير من زيد ويعرف زيدا بالصلا
وقبلت شهادته لعدالته حنث في القضا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى • لو قال
ان كنت تعرفين فلانا او هذا من منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعرفه واهدي
اليه لا تصدق وانه امر ظاهر بخلاف قوله ان كنت تحبين فلانا او تبغضين فانها تصدق
فانه باطن • وعن محمد لو ادعى انسان عليه الف فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فشهدوا
للمدعي بالمال والزمه القاضي الالف لا حنث في طلاقه • وقال ابو يوسف حنث
اما لو ادعى غلامه انه اعتقه او ان ابنه فحلف بالطلاق ما اعتقه او ما ولد له فاقام الغلام
البينه وقضى بها القاضي حنث في طلاقه • رجل جالس في الشمس فحلف انه ما راى الشمس
حنث الا ان ينوي قرصها **وقت** عن ابي يوسف انت طالق في نفر الحاج او في ذبحهم
فهو يمين وفي قوله في الاضحى ليس بيمين • حلف ان لا ياكل مما جي من امراته فالبيمن على
الاب والام دون سائر قرابتها • وروى عن ابي يوسف ايضا ان لم يكونا فعلى كل ذي
رحم محرم • رجل ولد بمرو ونشا بالكوفة وتوطن بها فحلف انه من اهل مرو لم يحنث
عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف حنث • وعن محمد ان لم يطلق امراته اليوم فعبده
حر قال لامراته انت طالق ولا ملا على الف فعال لا اقبل حنث • ولذا ان لم يطلقها
فليسا لا يمكن احد جميعه في مجلس واحد الا ان ينوي • لله علي ان اشتري هذه الخمس مايه
رقبة فاعتقها فاشتري ثلثمايه رقبة تساوي خمس مايه واعتقها جاز • لو حلفوا ان لا

يرجعون الى بلدهم ما دام فلان واليا فذهبوا ثم رجعوا في ولايته جميعا غير واحد قد مات قبل ان يرجع لا يحنث عليهم اذا حلفوا جميعا ان لا يرجعوا • حلف ان لا يكسر لفلان رغيفا ثم لسر عشرة ارغفة بينه وبين غيره لا يحنث ولذا لسر درهم اما لو كان اليمين على الاكل والغصب يحنث • لو قال كلما وطئت امراة فهي طالق او كلما وطئت امة فهي حرة ثم تزوج امراة فوطيها او اشترى امة فوطيها لم يحنث وهذا قول ابي يوسف

تغير عن ابي يوسف لا يكتب هذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث ولذا في قوله لا يركب هذه السفينة فنقض ثم ركب سفينة فركب فيها لم يحنث كما في البناء ولذا لا يلبس هذا القميص فجعله جبة محشوة فلبسها لم يحنث • ولذا القميص اذا انقض ثم خيط فلبس حنث • ولذا القلنسوة والخف بخلاف ما في الجامع • حلف لا ينام على هذا الفراش فنقض وغسل وحشي فنام عليه حنث • لا اطا هذه الصبية ثم وطيها بعدما كبرت حنث • لا اكلت ثمن هذا الثوب فباعه بدراهم ثم اشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير طعاما فاكله حنث • وعن محمد لا اكل هذا التمر فاكل من عصيدته لم يحنث • ان لم اصل ركعتين اليوم فعبدي حر وقد كان صلى ركعتين بغير وضوء ونواهما لم يحنث وان لم ينو حنث • اما لو قال ان كنت صليت اليوم ركعتين فعبدي حر وهو يعني انها ليست بصلاة لانها على غير وضوء لم يعتق عبده هكذا عن ابي يوسف

نذر عن محمد علي ان اعتق عبدي هذا ثم باعه فعليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته بحب لا يعود عليه لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار ولا يتصدق بثمنه ان شفى الله مريضي صمت شهرا او حججت حجة او اعتقت مملوكا ولم يقل علي فالوفاء به اولى من غير وجوب بخلاف ما في الاصل لو قال علي ان احج الى بيت الله شيا سماه على اسنانه او على ظهري لم يلزمه شيء بمنزلة قوله انا اذهب به الى بيت الله

صلوة عن ابي يوسف ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم لم يحنث • لو قال لا اصلي خلف فلان ثم امه فلان فقام الحالف على عينه • حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان ثم ادرك اول الظهر ثم احدث وتوضا وجاء وقد ذهب الامام فصلى تمام صلاته وحده حنث • اما في قوله لا يصلي الظهر خلفه او معه لم يحنث حتى صلى تمام صلاته معه • حلف لا يصلي الجمعة معه ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بالناس لم يحنث • حلف لا يوم احدا فافتتح الصلاة ولم يرد امامة احد ثم اقتدى به قوم حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه وبين الله عز وجل • اما لو احدث الامام بعد ما تشهد فقدم هذا الحالف ليسلم

بالناس

بالناس وفي النافلة صلاها بواحد ونواه حنث وفي صلاة الجنازة لم يحنث • ولو حلف لا يوم احدا فافتتح بهم ثم احدث فانصرف وقدم واحدا يصلي بهم حنث اما في قوله لا اصلي بهم لم يحنث بالافتتاح حتى يركع ويسجد • وعن محمد والله ما صليت اليوم صلاة ونوى الجماعة يسعه عند الله • حلف لا يغتسل من امراتي هذه من جنابة ثم اصابها واصاب غيرها او امراة قبلها ثم اغتسل حنث فان الغسل عنها • ولذا حلفت المراة ان لا تغتسل من اصابه زوجها ثم اصابها ثم حاضت او حاضت اولا ثم اصابها ثم اغتسلت حنثت

صدقة عن ابي حنيفة حلف ان لا يعتق نسمة بعينها ثم اعتق مثلها اجزاه عن ابي يوسف • اذا جعل شيا في الغزل لم يجز ان يجعله في الحج او في صدقة ولا باس بان يعطي قيمة ذلك الشيء في ذلك الوجه • لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على المساكين فاعطاها واحدا منهم اجزاه بخلاف ما لو حلف ان يطعم المساكين يلزمه عشرة منهم • لله علي ان اطعم هذا المسكين بعينه فاطعم غيره لم يجزه ما لو سمى صدقة اجزاه والاول احق • قال لبشر بن الوليد قلت لابي يوسف رجل جعل ماله كله في المساكين صدقة كم يحبس منه قال قدر ما يقوته ملت كم قال لسنة ونحوها ثم اذا افاد ما لا تصدق بمثله • هذه الالف هدي لبيت الله يتصدق بها حيث شاء قال زفر يتصدق بمكة ومذهب ابي حنيفة ما قال ابو يوسف • قال لو حلف ان يتصدق بهذا المال على مساكين اهل مكة فتصدق بها على مساكين اهل الكوفة اجزاه كما لو قال لله علي ان اتصدق به على هذا الفقير فتصدق به على فقير اخر اجزاه ولا يحنث

حج لله علي صوم الاثنين ونوى كل الاثنين الدائرة عليه فكما نوى اما في قوله صوم راس الشهر ونوى دوس الشهور لا يلزمه الا الشهر الذي هو فيه • عبده حر اذا صام الصائمون فهو على طلوع فجر اول يوم رمضان لو حلف ان لا يحج حنث حيث وقف بعرفة عند محمد وعند ابي يوسف حين طاف للزيارة اربعة اشواط • وفي العمرة اذا حل بعد اربعة اشواط • وعن محمد على الهرولة الى بيت الله او على الشد اليه فليس عليه شيء على المشي الى الجمرات والى الحطيم لزمه كما الى بيت الله

كلما عن ابي يوسف كلما كلمت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فعليه درهم بخلاف كلما كلمته • لو قال كلما ركبت دابة فعلي درهم فركب دابة يوما كاملا فهو ركوب واحد فلزمه درهم اما في قوله كلما ركبت هذه الدابة فعلي درهم ثم ركبها يوما كاملا فعليه من الدراهم بعدد الوقت الذي يقدر فيه ان ركب وينزل لكل وقت درهم • ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على الزمني

المساكين فله ان يتصدق على الاصحاب وان اراد يمينا حنث حتى عن ابي حنيفه
ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فامرأته لذا وليس فيها احد فخرج لم يحنث
وعن ابي يوسف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لا يحنث ولذا لا يشتري
عبد احتى يشتري امة فاشتراهما معا ولذا لا اصلي حتى يصلي فلان فشرعا معا واديا
الا ركان معا لا يحنث بخلاف ما في الجامع قال عبدي حر ان لم يدخل هذه الدار
اليوم فغابت الشمس يوميد ولم يدخل حنث اما في قوله ان لم اطلقك واحده فانت طالق
ثنتين غدا الى اخر عمره متصلا بالموت فحينئذ يحنث فان الطلاق لا يحتاج الى الوقت
فان قال لا اعطي ما لك حتى يقضي القاضي علي فقضى على وكيله فيكون قضاء على موكله
هذا قول محمد وان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر مات قبل ضربه لم يعتق شيء ان
لم يجي الليلة حتى اغشاك فاتت تلك الليلة فلم يغشها فور عن ابي حنيفه اذا
فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل على اثر المحلوف حنث اما في قوله ثم
لم افعل كذا فهذا على الابد وعند ابي يوسف هما على الفور قال ابو يوسف ان قمت
ولم اضربك فهذا على الضرب قبل القيام لئن احدثت فلانا لاضربنه فهذا على الابد
لو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهو على المجلس ولذا ان لم تبع عبدي
هذا فهذا الاخر حر فهو على الفور ان دخلت الكوفه ولم اتزوج فالتزوج على ما قبل
الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على التزوج حين يدخل وان قال ثم لم فهذا على
الابد وعن محمد ان رأيت فلانا فان لم آتك به فعبدي حر ثم راى الحالف فلانا مع الذي
خاطبه حنث وفي قوله لم اعلمك به لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف عن له مسله
الكوز ان كلمتني فلم اجبك فعلي الفور ان بعثت اليك فلم تاتني فبعث فاتاه
ثم بعث فلم ياته حنث ولذا ان بعثت الي فلم آتك فاتاه مرة ثم بعثه فلم ياته
فانه ما لم يحنث مره فلم تحل اليمين اقسم عليه ان يفعل كذا فهذا على الموت لو قال
لها انا معي على الفراش فقالت لا افعل فقال فانت طالق فجاءت ونامت معه
تلك الليلة لا يحنث عقد عن ابي يوسف لا اشتري صوفا فاشترى شاة وعليها
صوف بصوف حنث اما في قوله لا اشتري لبنا فاشتراها وفي ضرعها لبن لم
يحنث يعني اشتراها بلبن فان ما في ضرعها من اللبن لا حصه له من الثمن وروي عن
ابي حنيفه هما سواء لا اشتري حايطا فاشترى دارا ما بينه حنث بخلاف قوله لا اشتري
اجرا وطينا او لبنا ثم اشترى دارا وحايطا لم يحنث لا يشتري نخلا فاشترى حايطا

فيها

فيها نخل حنث وكذا الشجر ولذا لا اشتري بابا من ساج فاشترى دارا فيها باب ساج
لم يحنث لا ابيعك هذه الحابيه الزيت فباع بعضها لم يحنث لا ابيعك هذا المتاع
الا بربح كثير فباعه بربح اسا عشر ينظر ان قال التجار هذا ربح كثير في مثل هذا المتاع
لم يحنث لم يبع هذه المراة فهو على البيع الصحيح لاحتمال ارتدادها وسبيها بعد
لحوقها بدار الحرب وروي عن ابي حنيفه على الفاسد وفي الحر والحرة وام الولد
لا اشتري في رمضان ثم اشتراه في رمضان من فضولي فاجازه المالك في شوال
ولذا لا اتزوجها في رمضان ثم تزوجها في رمضان فبلغها في شوال فاجازتها وقع
الحنث ساعة اجازت وعن محمد ان اشترى شيئا في المساكين صدقه فاشترى غلاما
يجاريه يحنث ان بعت غلامي احدا من الناس فباع من رجلين حنث ان اكل هذا
الرغيف احد من الناس فاكله اثنان حنث الا ان ينوي واحدا لا اشتري قمصا
ثم اشترى مقطوعا غير مخيط لم يحنث حلف ان لا يكتال لاحد من هذه الحنطه فكال
بعض القفز ولم يملاه ولم يصبه حتى ذكر يمينه فاعاد الحنطه على الطعام حنث ان لم
يشتر اليوم عبدا فاعتقه فعليه لذا فاشترى عبدا فباعه ثم اشترى اخر فاعتقه
فالثمن على الاول حتى لو غابت الشمس ولم يعتقه حنث ان لم اشتر امراة فاشترى
جاريه صغيره غير مدركه لم يحنث لو قال لا اعصيه ثم سرق منه لم يحنث
عقود عن ابي يوسف لا يواجر داره وقد كان اجرها قبل ثم تركها في يده
ثم يتقاضاه اجرة كل شهر مضى لم يحنث اما ان تقاضاه اجرة شهر لم يأته حنث
لا يسلم الشفعه او لا ياذن عبده في التجاره فراه يبيع ويشتري فسكت فيها لم يحنث
ولذا لو حلفت البكر ان لا اذن في تزويجها ثم سكتت عن ذلك لم تحنث مع لزوم النكاح
لا يصالح فلانا عن حق يدعيه ثم صالحه وكيله لم يحنث ولذا لا اخاصمه فخاصمه وكيله
لم يحنث لا اكاتبه فامر غيره فكتب عنه حنث لا اصالحه فصالحه وكيله حنث في القضا
بخلاف ما قبل لا يدفع الى فلان ماله ثم امر غيره ليدفعه او احاله او وكيله حنث لو
دفن ماله ثم لم يجده فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجده حنث حلف ان لا يأتمره
فدفع اليه دانق ليظر لف هو لم يحنث اما لو اودعه متاعا او امره ان ينظر الى دابته
ليصلي فحنث حلف انه يتزوج سرا فاحضر شاهدين لم يحنث اما ان شهد ثلثا حنث
وعن محمد حلف ان لا يخونه ثم اضمر انه يخونه ولا يخبره ثم لقيه فاخبره حنث فان الخيانه
ما اضمر حلف ان لا ياكل هذه الدراهم فاشترى لها فلوسا ثم اشترى بالفلوس الطعام

حنث اما لو اشترى بالدراهم عرضا ثم باع العرض ثم انفق من ثمن العرض لم يحنث
لا كل عن ابي يوسف لا ياكل من ماله فلانا شيا فاكل من ماله سهما لم يحنث اما لو غصب من حنطته فخلطها وخبزها ثم اكله حنث • لا ياكل من ميراثه شيا فورث منه دراهم فاشترى بها متاعا ثم باع المتاع بدراهم ثم اشترى طعاما بهذه الدراهم فاكله حنث ولذا في قوله لا اكل من كسبه وارث الجراحات من الكسب وكذا المهر عن محمد • لا اكل من كسب فلان ثم ورثه الحالف فاكل ميراثه حنث • اما لو وهب له او تصدق عليه وغير ذلك مما يحتاج الى القبول فقبله الحالف واكله لم يحنث **ضرر** عن ابي يوسف لو قال لامراته ان اضررت بك او سؤتك فانت طالق ثم غاب عنها ولم ينفق عليها او تزوج عليها فقيل في ذلك فقالت باضرني ولا اساني لا يحنث عليه اما لو قصد به اضرارها حنث • الرمي بالحجر ليس بضرب بخلاف القرص لاضربنك حتى اقتلك فهذا على المبالغة لا القتل اما حي يموت او يبكي او يستغيث فهو على ما قال وحتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهو على ضرب وجيع • ان من هذه الشجة او من جراحة هذا الاسد فعبده حر فمات من تلك الشجة وشجة اخرى او من جراحة اسد اخر حنث لا ضربنه بالسيف فضربه بعوضه صلتا بر اما لو ضربه في عمده حنث • لا قتلنه بالكوفة فضربه بالسواد فمات منه بالكوفة حنث • الرمي بالنشابة ليس بضرب وعن محمد ان لم اضربه الا سوطين فهو حرفان ضربه سوطا او سوطين حنث ان لم يضربه اكثر من ذلك وان زاد عليهما لم يحنث • لو قال لغرمه لاجرنك على الشوك ربطه المطل فهو كما نوى • ان نازعه امراتي كلمة فهي طالق ثم ادخل داره وقال من وضع هذا ومن فعل هذا ونوى كلامها حنث وليس فيها غيرها • اما لو قال لبيت شعري من وضع هذا ومن فعل هذا لم يحنث • حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا لدواء او تسعط بدهن بنفسج ولبن المراة والحجامة والفصد لا يعرف دواء **تزوج** عن ابي يوسف لا اتزوج امراة من شاطئ دجلة فهو على اهل دور يشربون منها بشفاههم وان بعدت من البلد في قرى سوى الذين شربوا من انهارها رسقت منها • لا اتزوج فلانة فامر غيره فزوجها لم يحنث بخلاف التزوج لا تزوجها يوم الجمعة فتزوج يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة بر ولذا لا اتزوج بالكوفة ثم زوجه والي بغداد ببغداد فاجازهو بالكوفة لم يحنث لا اتزوج ابنة او ابنة صغيرة ثم امر غيره فزوجه فاجازهو حنث بخلاف ما لو كان الولد كبيرا ما لم يفعل بنفسه • لا يخشاها وهو مخالطها لم يحنث ما لم ينزع ويدخلها

حلف

حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فاجاز حنث وذكر في جامع الهارونى عن ابي يوسف • وعن محمد لا يتزوج امراة على ظهر الارض وعنى امراة بعينها دين فما بينه وبين الله تعالى خاصة اما في قوله لا اتزوج امراة وسوى دونه او بصريه لا بد من اصلا كما لو قال عنيت عيبا عربيه او حبشية دين عند الله تعالى • ولذا لا اشترى ثوبا وعنى مرويا او لا يركب دابة وعنى برذونا او نسبه الى جنس او عن • لا اتزوج وعنى بغداديه فتزوج ببغداديه بالكوفة لم يحنث • حلف لا يتزوج ابنة لصغير فزوجها غيره بحضرته وهو ساكت ثم قال اجزت النكاح لم يحنث **مساكنة** عن ابي يوسف رحمه الله • رجلان في بيت • حلف احدهما لا ياوي اليه ونوى ان لا ياويه ببدنه لم يحنث ببدنه في القضاء بخلاف ان يخرج متاعه ثم ان عاد اليه ببدنه دون متاعه حنث وفي المساكنة لم يحنث ببدنه • حلف لا ينام على سطح ثم نام في غرفة لم يحنث اما في قوله لا ابيت على هذا السطح لهذا البيت فنام على غرفته حنث • لو حلف ان لا ماويه وفلانا سقف بيت فهو في بيت مسقف حنث • ولذا الخيمة والحانوت والحمام حلف ان لا يتركه في هذه الدار ان خاصمه لم يحنث او قضى القاضي بخصومته او كانت الدار اجاره لم يقض القاضي على الحالف الى تمام الشهر لم يحنث • حلف ان لا يسكن هذه الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته من اخراج المتاع وهي عليه غالبة او منعوه ان يخرج بنفسه واد تقوا متاعه قهرا او خاصم الى السلطان فلم يخلصه لم يحنث • فانه مسكن وليس بساكن ولا يجب عليه ايلاف نفسه بالالقاء من الحائط او في الماء وانما يجب ان يخرج كما يصنع الناس • حلف لا ساكن فلانا فهو على المنازل دون الحوانيت في السوق فان دخل داره غصبا فلم يخرجه الحالف او لم يعلم الحالف بدخوله فيها حنث • وعن محمد فيمن كنا في منزل طريق اقل من خمسة عشر يوما لا يحنث كمن حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا واقام اقل من خمسة عشر لم يحنث حلف لا ياوي في هذه الدار معه فخرج بنفسه دون عياله لم يحنث هاهنا بنو المساكنة لا ساكن فلانا في هذه القرية فهي المساكنة في تلك القرية في دار واحدة كما قال لا اساكنه بخراسان لا اقيم في هذه الدار فهو على ساعته وان نوى السكنى لا يصدق في القضاء لا اسكن الوقه شهرا فسكنها ساعة حنث فان قال لا اقيمها لم يحنث ما لم يتم شهرا لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد **دخول وخروج** عن ابي حنيفة حلف ان لا يخرج من البيت وهو مستلقيا فاخرج منه اكثر بدنه حنث لخروج الولد من البطن من اي جانب كان • عن ابي يوسف لا ادخل هذه الدار اليوم ويومين فيكون ثلاثة ايام

والشهور على اثنى عشر شهرا والجمع على الابد وجمع على ثلثمائة جمع باعتبارها ۞ لا ادخلها شهرا اويوما اوشهرا فهو سوا فعلى شهر مذ حلف ۞ لا يدخل الكوفة لا تحنث حتى يدخل البيوت ۞ لا يدخل دار فلان وهما في السفر فهو على الفسطاط والخيمة في كل منزل نزلا حلف لا يدخل داره فدخل بستانا في داره تبعا لداره وهو محوط له باب على حدة وداره لا تحنث وان كان اصغر من داره بخلاف ما اذا كان في وسط الدار حتى لو ان شفع الدار غير شفع البستان ۞ ولو كان في وسطها فشفعهما واحد لا ادخل دار فلان فدخل داره وساكنها غيره تحنث ۞ لو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة ونوى المرور بالكوفة حنث وان لم ينو لا تحنث وان لم ينو عند خروجه ولكن لما بلغ الى الكوفة بدا له ان يمر بها لم تحنث ۞ حلف ان لا يخرج مع فلان الى مكة في هذا العام فخرج معه فلما جاوز البيوت الى موضع يجوز فيه قصر الصلاة فقد بر ولو ان رجع ۞ لا يخرج من بغداد فشيع جنازة الى مقبرة خارج بغداد تحنث ۞ لا يدخل هذه الدار فجعل بيتا بحذائها في الدار وجعل بابه فيها لا غير فدخل الحالف في تلك الزيادة تحنث وعند محمد لم تحنث حتى لو حلف ان لا يشتري من هذه الدار شيا فاشترى تلك الزيادة التي جعلها في الدار ۞ ولو حلف لا يخرج من داره فخرج الى تلك الزيادة لم تحنث عند ابي يوسف وعند محمد حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من دار فدخل تلك الزيادة لا تحنث اما في قوله مسجد ثنى فلان تحنث بدخوله في تلك الزيادة لا يدخل منزله ثم نزل دارا هذا في بيت وهذا في بيت وساحتهما واحدة تحنث لا يدخل داره فدخل قناة تحت داره او سردابا في داره تحت داره لم تحنث الا ان يكون موضعا مكشوفا في داره لسعي فبلغ ذلك الموضع تحنث الا ان يكون ثقبا يسيرا غير منفعة لا لضوء ولا سعي لم تحنث ولذا لو كانت الدار على قنطرة فمر تحتها في النهر لم تحنث حال مكشوف شي ۞ ولو اتخذ سردابا تحت هذه الدار وجعل بابه الى الطريق فدخله تحنث الا ان لا يعرف السرداب من الدار وخوخة مسدودة الى الدار فلا تحنث اذا لم يعد منها ۞ ولذا لو افرد بيتا من داره وسد بابه وفتح بابا الى الطريق لم تحنث بدخوله فيه ولا بضربه الكوات للضياء دار بين امرأته واختها مشاعا فقالت ان دخلت نصيب اختك فدخلها تحنث ۞ لا يدخل العراق والشام او خراسان تحنث بدخوله قريبة من قراها ۞ لا يتزوج بالري فتزوج بالقرية قال ان كان يقال هذه من الري تحنث **نظر** عن ابي يوسف لا تخرج حتى يرى فلانا فراه من

لم تحنث ص

لعله تحتها

بعيد

بعيد بحيث لا يعرفه بر ۞ حلف ليجالسن فلانا الى الموت يجب ان يجالسه فيعرف مجالسه الى الموت ولا يحمل على انه لا يفارقه ۞ لا ينظر الى وجهها فراه في نقاب لم تحنث مع انه راى عينها ولذا لو راى وجهها في المراة او الماء لم تحنث ۞ لا يجمعني واياك سقف بيت فهو على المساكنة حتى لو صليا في مسجد جماعة لم تحنث ۞ ولذا لو جلسا في المسجد وبينهما بعد اما لو جلس فيه احدهما ثم جا اخر وجلس اليه تحنث ۞ وعن محمد حلف لا ينظر الى فلان فراه وبينهما ستر رقيق او زجاج حتى يبين له وجهه تحنث وبوجب حرمة المصاهرة بهذا النظر الى وجهها بشهوة الا ان ينظر الى المراة فانه لا يحرم شيا ۞ ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه في قدر ميل لم تحنث بمنزلة ما لو راه على سطح بيت من بعيد ۞ لو قال ان رايت رجلا لاضربنه لا يجب الضرب على فور الرؤية ما لم ينو لو قال ان رايت فلانا فبعده حر فراه فلم يعرفه او راه وهو مغطى الوجه او راه بعد موته تحنث ۞ ولذا لو راى راسه او جسده دون جوارحه او راى جسده مسجى في ثوب ۞ اما لو راى يديه او رجليه او اقل من نصف ظهره او بطنه فلم تحنث ۞ قال المساء اثنان احدهما بعد ما زالت الشمس واذا غربت **انتقال** عن ابي يوسف ان لم اذهب الى الكوفة فخرج اليها ثم رجع في الطريق بر كما في الخروج لا وافيه فهو على اللقاء حتى هو ما لم يقل او افيك في مجلس القاضي او غيره لا اصاحبه ثم خرجا هذا في قطار والاخر في قطار لم تحنث ۞ اما لو كانا في قطار احدهما في اوله والاخر في اخره تحنث ۞ وفي السفينة تحنث ۞ اما المرافقة على اجتماعهما على طعام مايدة او خوانا او سفرة في سفر او حضرا اما مجرد السفر بغير اجتماعهما على الطعام فليس بموافقة ۞ وعن محمد لو كانا في محمل في سفر ولهما واحد وقطارهما واحد فهو موافقة والا فلا ۞ ان لم اسافر طويلا فهو على سفر شهر الا اذا نوى ثلاثة ايام ۞ حلف ان لا يمشي ميلا فخرج من منزله ميلا ثم رجع الى منزله تحنث ۞ قال مدينة السلام هو مدينة ابي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة ۞ لا تبيتن غدا فاتاه في الغد ذلك الموضع او منزله فلم يجده لم يبر حتى وجده ۞ ليبيتن ولبيتن هذا الثوب فرماه من يده البر لبيتنه في اول شهر رمضان فالى تمام خمسة عشر يوما اما ان كان الشهر تسعة وعشرين فاتا ثوم خمسة عشر قبل الزوال ارجوا ان لا تحنث ۞ لو قال لاعودنه اولا تبيتنه اولا زورنه فاتاه فلم يأذن له في الدخول فقد بر ۞ ان لم ارسل بعقبك او ان لم ابعثها فارسل فضاعت على يد الرسول بر **قضا** عن ابي يوسف لا جهدن في قضاء ما على فلان فانه يبيع من متاعه ما كان للقاضي بيعه ۞ لا يفارق غريمه فغارق شريكه لم تحنث

اما لو توارى عنه بحائط او احدهما في المسجد والآخر خارج والباب منهما مغلق لا يراه بطلت الملازمة اما لو راه والباب مفتوح لم يحنث وان راه بعيد امنه • لو فارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يتركه حتى يعطيه حقه فمضى ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث اليوم ح ولو فارقه في الغد حنث ما لم يستوفه • اما لو قدم اليوم وقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ثم فارقه في الغد قبل الاستيفاء لم يحنث • لو قال لا اتركك حتى تعطيني حقي او حتى اقدمك الى السلطان ثم فارقه وذهب الى شرطي ليستعدي عليه فقد تركه • وعن محمد لا افارقك حتى اخذ حقي عليك فقرنه الغريم لم يحنث **قبض** عن ابي يوسف لا اقبض مالي الذي لي عليك ثم اخذه من رسول المطلوب او من وكيله او اخذه رسول الحالف من المطلوب حنث ان لم يكن له بينة • اما لو اخذه من كفيل المطلوب او من محال عليه او من متطوع عنه لم يحنث • ولو اخذه وكيل الطالب قبل اليمين وكله بقبضه لم يحنث اما لو احال الطالب غريمه ليأخذ منه حنث • ولو هلك في يده رهن به لم يحنث كما لو استهلك ماله في يد المطلوب قبل ان يقبض حتى يجب عليه مثله • ولذا لو تزوج امته على ولد او وجب له على الطالب ارش مثل ماله او كان للمطلوب مال على الطالب فقد حل احلفه حتى يسقط قصاصا لم يحنث في شيء منه • اما لو كان قرضا بعد اليمين حنث • ولو استهلك وديعته او غصب ماله مثل ماله لم يحنث • ولذا لو اشترى به شيئا او حلف لا يأخذ منه درهما فدس المحلوف عليه درهمه في جراب دقيق او زيت ودفع الجراب اليه وهو لا يعلم لم يحنث في القضاء • ولذا لو دفع اليه ثوبا وفيه درهم وهو لا يعلم اما لو كان في كيس فلس فدس فيه درهما حنث في القضاء خاصة • ولو حلف لا يأخذ منه درهما هبة فصرد درهما في ثوب فدفع اليه الثوب لم يحنث وان علم بكون الدرهم فيه **كلام** عن ابي يوسف لا اكلمك كذا كذا يوما فعلى احد عشر يوما وبضع عشر على بلانة عشر ما لم ينو عددا والا فكما نوى الى تسعة عشر ولذا لو قال يوما فعلى احد وعشرين يوما وعمرا كالزمان وعمري او عمرك فعلى الموت والشتا حين يلبس الناس الحشو والفرو واخر الشتا ما القى الناس الحشو • واول الصيف ما استثقلوا الحشو والربيع اخر الشتا والخريف ما فصل بين الصيف والشتا • لو قال لا اكلمك شهرا فهو على شهر غير يوم • ولو استثنى يوما من الشهر فله اختيار تعيينه • ان كلمت رجلا ثم قال نويت غير هذا لا يدين في القضاء • اما ان كلمت الرجل صدق في القضاء ولذا في انسان والانسان • وعن محمد لا اذكرك شيئا او لا ابلغك فكتب اليه بذلك حنث اما في قوله لا اذكرك فهو على المواجهة • لا اكلمه الجمع فهو على الابد اما في قوله ايام الجمعة

او جمعة فهو على ايامها • وفي الحين والزمان ما نوى وان قل • لا اكلمه يوما بين يومين بمنزلة لا اكلمه يوما لا اكلمك يوما بعد يوم او يوما قبل يوم بمنزلة لا اكلمك يومين ولذا سنة بعد سنة فعلى سنتين او شهر بعد شهر لا اقول له ذا او كذا ثم كتب اليه او ارسل اليه او اراد انه حنث بمنزلة قوله لا اقول له صبحك الله بعافيه ثم ارسل به حنث اما لو قال لا اكلمك بهذا فلم يحنث بالكتاب والرسول عن الكلام بعينه • لا اكلم امراة فكلم صبية لا يحنث لا اقراسوره كذا ثم قراها وترك ايه لا يحنث • اما لو ترك جهرا او نحوه حنث • لا اكلم اليوم وهو في اول الليل ولا نية له فهو باطل وان كان في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل **لبس** عن ابي يوسف لا تلبس من غزل نفسها فلبست من غزلها مقنعة او خمارا لم تحنث بمنزلة العمامة • الصوف والكتان والمرعزى بمنزلة القطن في الغزل لا يلبس من نسج فلان فلبس من نسجه ونسج غيره لم يحنث • ولو كان من نسج غلامه او اجيره لم يحنث الا ان يعتاد فلان نسجا بنفسه وكذا في الخياطة • لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة لم يحنث بخلاف قوله لا البس هذا القميص ثم لفه على راسه حنث لا تغزلن اليوم بدرهم قطنا فغزلت اسدا وبيع بدرهم لا يحنث • لا البس السواد فلبس فروا اسود او خفين او قلنسوة سود احنث • ولذا لو كان سواد الا مقدار زكمة او زره لو رقع رقعة سودا على قميصه حنث • وعن محمد لا البس من غزلك لا يحنث بالعمامة من غزلها • وفي روايه عن ابي يوسف يحنث في العمامة والجورب قال لا البس حليا فلبس منطقة مفضضة او سيفا محلا لم يحنث فان الحلي حلي النسا **اكل** عن ابي يوسف حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة حنث فانها حرام ولكن الاثم موضوع كما لو غاط لها صبي او مجنون او مكره لم يحل لهم ولكن الاثم موضوع • ان اكلت هذا الخبز فهو على حرام فاكله لم يحنث • اما لو حلف لا ياكل من طعام فلان شيئا ثم حال ان اكلت منه شيئا فهو على حرام ثم اكل لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية • وعن محمد لا اكل من مال فلان ما جاد به فجاء بحمص وجعلوها في قدر فاكل من طبيخها فوجد طعم الحمص حنث • السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر والغداء من ذلك الى الزوال والعشاء منه الى نصف الليل لا يتعشى ثم اكل لقمة او لقمتين لم يحنث • حلف ان لا ياكل حراما فغصب حنطة فاكلها ثم اعطى صاحبها مثلها حنث اما لو اكل بعد ما اعطاه مثله لم يحنث • ان لم اكل هذا التمر اليوم وهو بحال لم يمكنه اكل جميعه في اليوم لكثرته فاكل بعضه لم يحنث • البصل والخل والملح طعام لا ياكل مغصوبا ثم غصب حنطة وطحنها وخبزها ثم اكل حنث • لا اكل تمرا فاكل نبيذا لم

قال لا اكل من غزلها فاكل من غزلها حنث ان كان غزلها بنفسها

حنث • اما لو قال لا اشرب من هذا التمر فشرب بنبيذه حنث • لا اكل مما تخرج من هذه الشاة فاكل زبدها حنث كاللبن اما اكل سمنها وشيرازها وجبنها لم يحنث • لا اكل من هذا النخل فاكل دبسه حنث وان كان مطبوخا لم يحنث كالسمن في روايه •

شرب عن ابي يوسف لا اشرب ماء من الفرات ثم شرب من نهر اخذ من الفرات لم يحنث بخلاف قوله من هذا الفرات ولذا اما من ماء هذا الجب ثم شرب بانا لو قال لا اشرب من هذا الانهار فشرب من احدها او لا اشرب من هاتين شاتين فشرب لبن احدهما حنث • لا اشرب من ماء المطر فشرب من وادي سال من المطر لم يكن فيه ما قبله حنث بخلاف ما لو مد دجله من ماء المطر • لا اشرب من الماء الذي يجعل في هذا الحب ثم حول ماءه الى غيره فشرب حنث • لا يسمى البصل بقلا ولا اداما في بلادنا وجب الرمان الباسر ليس بفاكهه • وكذا الباقلا • وعن محمد لا اشرب من ماء هذا الكوز فصب قبضه من ماءه في بئر او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث فاني لا ادري لعله لم يختلط به • لا اشرب لبن المعز فصبه في لبن الضان والمصبوب مغلوب لم يحنث اما لبن هذا المعز بعينها حنث على كل حال

انوه لا يشرب ما تخرج من هذا الكرم وهناك دلس اراد به الخمر فهو على الخمر والا حنث باكل عنبه او عن ابي يوسف ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه فهو حر او امه فكلمه عتق كل عبد وامة له جميعا • ولذا كل مملوك لي في هذه الدار وفي هذه احرار ان كلمته ثم كلمه عتقوا جميعا بخلاف ما لو قال كل مملوك لي في هذه الدار وكل مملوك لي في هذه الدار فان خيار التعيين له في احدهما اما لو قال كل عبد اشتريه او كل امة اشتريها فهم احرار حنث فيهما جميعا لان كلمة كل دخلت في الشرى لا في المملوك • ان كلمته فكل عبد لي حر او امة لا خيار له اما اذا كان معرفة بدخول الالف واللام في العبد والامة فهو مخير فيهما • لله علي ان اتصدق بكل ما استفده فله ان يصرفه في هذا ويره في هذا او يصرفه الى احدهما • وعن محمد عبده حر والا فامراته طالق وقع الاول وبطل الثاني **الا** عن ابي يوسف حلفه السلطان ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم مات السلطان فاليمين على حالها بخلاف ما اذا عزل • ان خرجت الا ان اذن لك فاذن لها ثم نهاها قبل ان تخرج ثم خرجت تطلق وبطلت • ان كان هذان الثوبان الا هروبين فاذا احدهما هروي حنث • لا ما كل الا باذني فاذن له فيه نهو على لقمة واحدة وفي الشرب على شربة واحدة لو حلف زوجها ان لا يطا الجارية الا باذنها ثم قال طاها في عيني فهو اذن بجماعها في الفرج لا بكلمة الاطا سيا فكلمه وهو لا يعرفه حنث • لو حلف ان يخرج الى الموصل اليوم الا ان لا يجد

ركبا

ركبا ثم وجدهم لكن تغلوا في الكرى فلم يخرج لم يحنث ما لم يجد بكرى المثل • ان كان ساكن هذه القريه الا العرب فاذا بعضهم غير العرب لم يحنث حتى يكون كلهم غير العرب • اما في قوله ان كان في هذه القريه غير العرب فكانوا نصفين حنث • ان خرجت الا باموري فهو على ان يسمعها الامر او يرسل اليها رسولا اما لو اشهد قوما انه قد اذن لها في الخروج ولم يامرهم بابلاغها فبلغوها عنه فخرجت طلقت وان امرهم بالابلاغ انه قد امرها لم يحنث • وعن محمد ان خرجت من هذه الدار فانت طالق الا من امر لا بد منه والذي لا بد عنه حجه الاسلام او داعي حق عليها فخرجها السلطان وهي كارهه او داعت حقا لها على انسان بطلبه او اقرار في خصومة طلاق لا يمكنها التوكيل فيه • وان نوى الزوج بامر لا بد لها منه خروجها الى من يموت من عشيرتها فله ذلك • ان شربت نبيذا الا ان اكره ثم اكره عليه مرة ثم شربه ثانيا بغير اكراه لم يحنث اما في قوله ان شربت النبيذ الا ان اكره كما في قوله ان دخلت هذه الدار الا ان اكره فهذا على كل مرة • ان كان في هذا الكيس الا دراهم فاذا فيه دراهم ودنانير لا يحنث حتى يكون جميعه غير الدراهم • لو قال لعبده ان خرجت من باب الدار الا باذني فانت حر ثم قال اطع فلانا في جميع ما يامرك به فاذن له فلان في الخروج فخرج حنث المولى • ولذا لو قال لامة المولى يا مركز فلان فقد امرتك به ولذا لو قال المولى لرجل ابذن له في الخروج فاذن له في الخروج فخرج حنث • وكذا لو قال قد اذنت لك تفعل حنث • وقوله بغير امري او من غير امري بمنزله قوله الا باذني • قال لو حلف لا يقرا لفلان كتابا ثم نظر في كتابه حتى اتى الى اخره وفهمه ولم ينطق به وكان ابتلي به هرون فسال ابا يوسف عن هذا فقال لا يحنث ما لم يتكلم بلسانه • وقال محمد اري انه حنث ثم ندم محمد وقال لا اقول فيه شيا

استشار ابو بكر ص

روى عن الزهري عن ابي هريرة قال لما ارتدت العرب في زمن ابي بكر الصديق الصحابه في قتالهم فاشاروا اليه بالصلح عن الزكوة فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاه والزكوة والله لو منعوني عقالا وفي روايه عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم ووالله ان كنت وحدي لجاهدنهم حتى اقتل او يظهر الله عز وجل الحق ويزهق الباطل فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **من الاجناس فور** قال رحمه الله في نوادر معلى قال ابو حنيفه اذا فعلت لذا ولم افعل كذا فعبدي حر فيجب الثاني على الفور اما في قوله

فيحتاج في كل من الى الاكراه ص

ثم لاحلم افعل فعلى الابد وعن محمد ان قمت ولم اضربك فان قام قبل ان يضربه حنث
اما ان قمت ان لم اضربك فالضرب بعده على الابد فان قال فلم اضربك فعلى الفور.
وفى رواية بشر بن غياث لقيتك فلم اسلم عليك فالسلام على فور اللقاء والا حنث وكذا
ان استعرت دابتك فلم تعرنى ينبغى ان يكون معه ولو نوى غيره لايدين فى القضاء بمنزله
قوله ان دخلت هذه الدار فلم اقعد ولذا ان ركبت دابتى فلم اعطكها عن محمد لو زرى
فلم ازرك او ان ابتنى فلم انك فهذا على الابد ان ركب ان امس السماء فعبدى حر لم يحنث
اما انت حر ان لم امس السماء حنث من ساعته نادر فى نوادر هشام على المشى يلا ثنين يوما
الى بيت الله ينوى به الحج عليه يلا ثون حجة ماشيا وعن محمد لله على المشى الى بيت الله يلا ثين شهرا
عليه عمرة واحدة لو قال يلا ثين مرة ان شا اعتمر وان شا حج وفى نوادر بن رستم خراسانى
حلف بالمشى الى بيت الله ثم مشى منها الى العراق فى حاجة ثم بدا له ان يمشى الى بيت الله لم يسعه
لايجوز الا من حيث حلف وعن ابى يوسف على المشى الى بيت الله ونوى ان يمشى مرذات
عرق فالنية باطله فلما ان يمشى من حيث احب وفى نوادر بن سماعة عن محمد على عشر حجج
فى هذه السنه فعليه عشر حجج فى عشر سنين لو قال على المشى الى باب الكعبه لايلزمه
شى ذكره فى الهارونى بمنزله استار الكعبة وميزابها لو قال على الهرولة الى بيت الله
او السعى لايلزمه شى الا بلفظ المشى لا بالخروج ولا بالذهاب ذكره فى الاصل
اكل عن ابى يوسف حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة لا يحنث وذكر
محمد انها حلال حاله الاضطرار فلا يحنث وهذا خلاف ما فى الكتاب فى مسايل الفصل
ابن غانم فى المسئلة روايتان عن محمد ففى الجامع الكيسانى سئل محمد عن هذه قال له اكلها
وحنث فى يمينه فانها حرام والاثم موضوع عن محمد لا اكل هذه البيضة او هذه الجوزه
فابتلعها حنث لا اكل من ثمن غزلك فباعت بدرهم ثم اشترت به طعاما فاكله حنث ينبغى
ان لهذا الثمن لغيره ثم وهب لزوجها فاشترى به شيا فاكله لم يحنث وعن محمد لا اكل
طبيخها فطبخت قليه بابسة لا مرقه لها فاكلها لم يحنث اما لو كان لها مرقه فاكل لحمها
او مرقتها حنث وذكر فى العمريات عن محمد الطبيخ عن اللحم دون غيره من الشحم والاليه
والطباهجة والشواء وذكر فى رواية داود بن رشيد لو حلف لا ياكل طبيخ فلانة
ثم سخنت فلانة له قدرا قد طبخها غيرها فاكل لم يحنث **نسد** لا اتزوج ابنة
فلان فهو على الموجود وقت اليمين لا ما حدث بعده عمنزله لا اركب دابه فلان او لا
البس ثوبه او لا اكلم عبده وذكر فى نوادر ابى يوسف لا اكلم اجير فلان واستاده

او

ان

بلع

لا اكل رمانا فمص حبه
ورمى عجمه من غير كسر
لم يحنث وكذا فى العنب
والا فهو اكل صح

او مولاه فهو على ما كان يوم يحلف لا اركب دواب فلان وله عشرون دابه فهو
على بلاثه كما فى ثياب فلان واطعمته وفى روايه معلى عن ابى يوسف فى الثياب حتى يلبس كلها
ولذا فى كلام الجميع وان كثر ذلك اذا امكن الجميع فى تسليمه واحده وان لم يكن فعل
واحد منهم كلهم حنث وهذا خلاف ما فى نوادر ابى يوسف اما بنى ادم والاخوه
يحمل على الاثنين **سكنى** لا اساكنه بالكوفه فانه يحنث وان كان كل واحد منهما
فى دار على حده بخلاف قوله لا اساكنه بالشام او بخراسان وفى روايه بشر لا اساكنه
ولا يه فسكنا جميعا فى حانوت فى السوق يعلمان فيه تجاره لا يحنث فالمراد على المنازل
لو قال لا اساكنى انت فى دار فنزل المحلوف عليه مع اهل الحالف والحالف غايب
حنث والخيمتين بمنزله دارين وان بجاور لصغيرتين كانتا او كبيرتين اما لو كانا
عليهما حايط وكانتا صغيرتين بمنزله بيتين فى دار واحده وان كان الحايط واسعا
وفيه خيام كثيره بمنزله بيوت ومنازل متفرقه فى دار عظيمه هكذا فى الاصل لو قال
ان ساكنتها فى هذا البيت فعبدى حر فاودعها متاعه التى فيه او اعارها اياها او
وهب لها ثم خرج من ساعته على عزم ان لا يعود لم يحنث اما لو خرج لطلب منزل
فلم يجد وان مالى امراته فى تلك الايام فى ذلك المنزل حنث ولو نقل متاعه من ذلك
البيت واراد اخراج امراته منه فابت عليه وبقيت المراة فى ذلك المنزل اليوم كله
بعد نقل المتاع لا يحنث هو وان لم تابى حنث وابا وها ان يكون ناشزه غالبه فلم يمكنه
اخراجها اما المخاصمه الى السلطان ليستعدى عليها فليس بشرط ولو اخذ الحالف
فى نقل المتاع اياما كل يوم شيا فشيا على غير ما اعتاد الناس حنث والا فلا فى روايه ابن
رستم عن محمد ولو ترك فى الدار ابره او مسلة حنث فى نوادر ابى يوسف فى روايه على
ابن الجعد وفى روايه بشر لا يحنث وهو روايه عن ابى حنيفه وفى روايه معلى لو ترك
وتد احنث عند ابى حنيفه **وقت** والله لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر
وان نوى اكثر دين فى القضاء عند ابى حنيفه وفى روايه ابى سليمان وقريبا من سنه
فعلى ستة اشهر ويوم فى روايه بشر ولا اكلمه الى بعيد فعلى اكثر من شهر فى نوادر
معلى عن ابى حنيفه وفى نوادر ابى يوسف مثل اكثر من ستة اشهر وشرعا على شهر غير
يوم ولا رواية عن ابى حنيفه فيه وملیا وطويلا فعلى شهر ويوم ما لم يكن له نيه وان نوى
اقل من شهر لم يصدق فى القضاء ذكره فى الاملاء عن ابى حنيفه واجلا على ما بعد شهر فى نوادر
ابى يوسف وعاجلا اقل من شهر وحقبا قال ابو يوسف حدثنى الكلبى فى تفسيره انه ثمانون

عمر الحين • لا عطين حقك في اول الشهر الداخل فعلى نصف الشهر فان مضى نصفه ولم يعط حنث • والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار ولو حلف بعد الزوال ان لا يفعل حتى يمسي ولا نية فعلى غيبوبة الشمس ذكره في نوادر هشام • والتصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر • لو حلف لا اكلمه الى الموسم لم ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه بعد الزوال من يوم عرفه • لا ابيت في هذا البيت فجلس فيه الى اكثر من نصف الليل تحدث وصلى ولم ينم حنث • لو حلف لا بيت في داره غدا فالبيتوتة لا تكون بالنهار • ان لم اسافر سفرا طويلا فعلى سفر شهر ان لم تكن له نية في نوادر ابن رستم • لو حلف ان لا يوافق صاحبه وكانا في سفر ينبغي ان يعزل طعامه ولذا الا ارافقه فعلى الاجتماع على الطعام في نوادر ابي يوسف • لا اصاحبه وهما في سفينة كل واحد في بيت حنث • والشتا هو البرد الدايم والصيف الحر الدايم ومتى قال لناس ربيع فهو ربيع ويعود البرد لم يعد الشتا • والتقييد والغل والضرب عذاب والحبس لا والاهل للاب وللام ان كان كل واحد منفردا بزوج فالاهل منزل الاب دون منزل الام وان لم يكونا فكل ذي رحم محرم اهلها • حلف ان لا اشهد فلانا في المحيا والممات فعلى الفرح والحزن في الحيوة • واما الممات فهو ان يشهد موته • لا اكلمه اياما فهو على جميع عمره اما ايامه هذه فعلى ثلاثة ايام **وكيل** حلف لا يستاجره فامر غيره ففعل لم يحنث • ولذا القسمة والبيع والشرا • وذكر في اصل الفقه ان كان الحالف مما لا يلي ذلك بنفسه حنث ولذا لو حلف لا يقضي فلانا ما له الا ولا يقضي منه شيا فامر غيره لم يحنث • ولذا المخاصمة والمصالحة ذكره في الاملا • وما ذكر في السير الكبير في الصلح عن دم العمد الخصم هو الموكل كما في النكاح والكتابة والعتق على مال • والخلع والهبة والصدقة يحنث بالامر ولو حلف ان لا يتزوج ثم وكل وكيلا بالنكاح لا يحنث ذكر محمد عن هذا في جواب مسايل البصرة وانه خلاف ما في الاصل • وفي نوادر هشام لو زوجه الفضولي فاجازه الحالف قال محمد لا يحنث من غير ان يذكر الاجازة بالقول ام بالفعل **سر** قال علي الطبري في نوادره سمعت العباس ابن اخت ابي يوسف يقول سمعت خالي يقول في رجل حلف والله لا اظهر سترك ابدا ولا افشي فخرج الى رجل واحد وذكره فقد افشاه المحادثة تقتضي المشافهة • لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث في رواية بشر بن غياث عن محمد وعندنا على المواجهة بالكلام **شرى** في رواية بشر بن غياث لا اشتري قزا فاشتري ثوب قز

حنث

حنث • وفي ثوب القطن لا يحنث • وفي المس لا يحنث فيهما • وفي الاملا رواية بشر لا اشتري حديدا فاشتري نصل سيف او سكين او مقص او درع حديد او قيدا نية حنث • وفي الزيادات بخلافه • ولذا المسامير والقفل • اما بشرى الابر والمسلة لا يحنث • لا اشتري صوفا او لبنا فاشتري شاة عليها صوف ولها لبن في الضرع حنث فيهما عند ابي حنيفه وذكر في الجرجانيات هذه الرواية وفي رواية اخرى بخلافه • وعن ابي يوسف حنث في الصوف دون اللبن • لا اشتري دهن سمسم ثم اشتري سمسما لم يحنث • ولذا الزيت والزيتون ذكره في الجرجانيات • لا اشتري خشبا فاشتري ارضا فيها شجر لم يحنث لا اشتري ياقوتة فاشتري خاتما فصه ياقوتة حنث • وفي رواية علي بن ابي صالح الجرجاني في الجرجانيات لم يحنث • لا اشتري مسكا او راسا فاشتري شاة مذبوحة حنث لا اشتري صوفا فاشتري كساء لم يحنث • وفي نوادر هشام عن محمد لا يمس صوفا ولا مس ساعة صوف لم يحنث • اما لو مس لبدا حنث لا يمس شعرا فمس مسحا حنث لا يمس خوصا فمس زنبيلا او حصيرا حنث في الاملا رواية ابي سليمان ولا يمس خشبا فمس ساقا شجر حنث **مال** في نوادر ابن سماعه عن محمد مالي في المساكين صدقة وله دراهم دين على الناس لا يلزمه شي بمنزلة ما لو حلف لا مال له غير الدراهم والدنانير لو قال امراته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ردود لغير التجارة لم يحنث وفي نوادر معلى عن ابي يوسف مالي في المساكين صدقة ولا نية يتصدق بارض العشر دون الخراج • وقال محمد لا يتصدق بارض العشر ايضا • وفي املا الامان عن ابي يوسف دخل ارض العشر والخراج في قوله مال • وعن ابي حنيفه عمرة ارض العشر يتصدق بها اما الرقبة غير داخلة فيه • ولو حلف بصدقة ماله دخل فيه الكل مسكنه وخادمه وثيابه ومتاعه **جحد** امراته طالق ان كان لفلان عليه شي فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين الفا فقضى بها القاضي لم يحنثه القاضي في يمينه اما لو شهدا ان لفلان عليه الفا فقضى بها حنث • لو حلف بطلاق ما لفلان عليه الف درهم فشهد على اقراره بالالف لا يقضي عليه بالطلاق ذكره في نوادر ابن سماعه عن محمد • ولو حلف ان هذه الدار له وفي يده فاقام المدعي البينة وقضي له بها حنث الا ان قال كانت له وقد اشتريتها منه • ولذا لو ادعت امراته انها زوجته فحلف بالطلاق لامراة اخرى ما هي له بامراة فاقامت المراة البينة انها امراته فقال قد كانت ولكن قد طلقتها لا يحنث • رجل حلف بالطلاق ما لفلان على قليل وكثير فشهد ابنا الطالب ان لابيهما عليه

ولد دراهم عليهم لا يحنث وفي نوادر ابن رستم ان حلف ومالي لم يحنث ان حل ومالي له من ماله يحنث

مال وادعت المراة ان للطلاق على المطلوب الف ان ادعى شهادتهما لزم المال ولا تطلق المراة • وان انكرت المراد عليه شئ طلقت ولزم الالف **دخول** في نوادر معلى عن ابي يوسف لا ادخل هذه الدار فاشرع رب الدار كنيفا للدار وبنى عليها ساباطا فدخل في الكنيف او الساباط حنث • بخلاف ما لو زاد فيها بيتا • وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد لا ادخل دار بني فلان او مسجد بني فلان فمهما دخل هذه الدار حنث بخلاف قوله لا ادخل هذا المسجد او هذه الدار • وفي نوادر ابن رستم عن محمد لا يحلى من كوره مداس فذهب منها لا يحنث حتى يذهب مسيره ثلاثة ايام • وعن ابي يوسف لا يدخل بغداد فمر في سفينه بجلة او وقف على الشط لم يحنث ولا يتم الصلاه ان كان مسافرا واهله ببغداد ما لم ير في الحد • اما لو وقف على جسر فقد دخل بغداد • وفي روايه معلى عنه انه اذا كان في السفينه وقد حاذا البيوت اتم الصلاه بخلاف اليمين **بطل** لو حلف بعتق عبدها ان خرجت مزورا دون زوجها الا باذنه فطلقها زوجها وانقضت العده سقطت اليمين ولذا لو حلف ليرافعن امراته الى فلان القاضي فعزله فلان سقطت يمينه • ولذا ينفق على امراته كل شهر لذا فطلقها وانقضت عدتها • وعن ابي يوسف لو اخبر رجل رجلا بشئ فلقيه سلطان فقال امراتك طالق ان لم تصدقني وان كذبني فعبدي حر فسالهم فقالا لا نعلم لي بهذا الشئ حنث **تكفير** تحرير مقطوع الابهامين او يد ورجل من جانب لا يجوز او مقطوع المذاكير والاذنين جاز وكذا الاصم في هاره الظهار والاخرس لا يجوز • في نوادر ابن رستم عن محمد ومقطوع الانف ومقطوع الشفتين جاز اذا قدر على الاكل • اما ساقط الاسنان لا يجوز ويجوز اعتاق المغصوب اذا وصل اليه ولذا الابق اذا كان حيا وذاهب الحاجبين جايز ولذا ذاهب شعر اللحيه والراس لا يجوز المدبر • ولو حلف لا يلبس ثوبا ثم لبس سراويلا حنث فهذا يدل على جواز اعطاء السراويل في التكفير كما في المجرد • ولو اعطى مسكينا واحدا كفارة اليمين في يوم واحد بعشره دفعات ذكر الطحاوي عن اصحابنا جوازه كما لو دفعها اليه في عشره ايام • ولو اعطاه نصف صاع من اول يومه عن يمين ثم اعطاه نصف صاع اخر في اليوم وسوى عن يمين اخري لم يجز عند ابي حنيفه خلافا لهما • ولو اعطاه مد حنطه ونصف صاع شعير جاز ذكره في البراهيمه ولم يكن على جهه القيمه • اما لو كان ازرا مكان الشعير نظرا ان كان قيمته قيمه نصف صاع شعير جاز ومد حنطه • وروى عن الشعبي وقع تشاجر بين عمر وابي بن كعب فتحاكما الى زيد بن ثابت فلما بلغا الباب استاذن عمر فاذن فدخلا عليه فقال زيد مرحبا بامير المومنين والقى له وساده فقال عمر هذا اول جورمنك ثم قال زيد هلا دعوتني اتيتك

فزيد ص

اخره ص

يا امير المومنين فعال عمر الى بيته يوتى الحكم فجرت الدعوى بين يديه ولا يبصر لاني فتوجه اليمين على عمر فقال زيد لا اني اعفي امير المومنين فعال عمر لا زلت تجور في الحكم بل يمين لتمشي احلف غيرا ثم فعال اني صدقنا امير المومنين بغير يمين ثم وثب اني وعانق امير المومنين

من الكرخي قال رحمه الله اليمين على ثلاثه اضرب ثلاثه مما يجب فيها الوفا كاليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي ويمين يجب الحنث فيها كاليمين على ترك الطاعه وفعل المعصيه ويمين يتخير صاحبها بين البر والحنث قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر يمينه • وحروف القسم الباء والواو والتاء واللام قد تقام مقام الواو في قولهم الله • وعن محمد لا اله الا الله وسبحان الله لا يكون يمينا وان نوى سبحان الله يمينا فكما نوى • ولو قال ايت ان لا افعل كذا فهو يمين اما عصيت الله ان فعلت لذا ليس بيمين • هو لهودي ان فعل كذا الشي ماضي قد فعله يكون يمين عموس ولو قال وسلطان الله واراد به القدرة يكون يمينا • هو لهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهذا يمينان • قال ابرهيم النخعي اليمين على نيه الحالف ان كان مظلوما فصرف الكلام عن ظاهره لدفع الظلم عن نفسه • وان كان ظالما فعلى نيه المستحلف فهذا على الماضي عندنا • واما اليمين في المستقبل فعلى نيه الحالف فيتعقد على ما نواه • لو قال ان تزوجت فلانه فهي طالق لا بل غلامي فلان حر عتق عبده الساعة بخلاف قوله انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه فلم تطلق الا نيه حتى دخلت الاولى • لو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الساعه • وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار لاضربنك فكون يمينا بمنزله قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك لا تقع ما لم يجد شرطه • وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار بمنزله قوله انت طالق ان لم اكن دخلت الدار بخلاف قوله انت طالق دخلت الدار فانه وقع الساعه • ولو خرجت الا باذني فغضبت فتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نيه له لم يكن اذنا اما لو قال لها في غضبه اخرجي يكون اذنا وان لم يكن له نيه عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث اما في قوله ان دخلها الا ناسيا حنث في دخوله الثاني • لو قال الا ان يامرني بها فلان فلابد من الامر في كل مره كما في قوله الا بامري لو قال لرجل والله لا تبيتان الا في بيت فباته احدهما في بيت والاخر في بيت اخر حنث • وعن ابي يوسف حلف لا يبدل على صيد في الحرم فيعتبر نوال الصيد في الحرم دون الحالف • وعن محمد اضربه حتى يرفع ميتا فهذا على الضرب الشديد كقوله حتى اقتلها • ليضربن غلامه

بلى ص

العادم ص

في كل حق وباطل ولا نيه له فعفو هذا ان يضربه كلما شا بحق او باطل ولو ضربه في شكاية
ثم شكى في ذلك الشي فلا مضربه فيه ثانيا ليقتلن فلانا الفمرة ثم قال عنيت ان اتى على
نفسه بالقتل دين في القضا لوحلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف مرة وقد سمعه
طلقها ثلاثا دين في ذلك ما بينه وبين الله ولذا ان لم يكن لقي فلانا الف مرة وقد لقيه
مرارا كثيرة دين فيه ان لم ينو عددا لو قال ان صحت فانت حرا وقال ان بصرت
او قال ان سمعت وهو صحيح في كله عتق حين سكت اما القائم والقاعد والراكب
فعلى ان يمكث ساعة بعد اليمين انت طالق ما لم تحبلى او ما لم تحيضي وهي حابض
او حبلى طلقت حين سكت حلف لا يوخر عن فلان حقه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى
مضى الشهر لم يحنث كما في تسليم الشفعة بخلاف سكوته في اذ زعبده في التجارة وسكوت
البكر فانه حانث لوحلف لا يتزوج ولا يصلي فهو على الصحيح منهما بخلاف البيع
وعن ابي يوسف رجل قال لامراة زيد طالق وعبيده احرار وعليه المشي الى بيت الله
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بكله ولذا لو قال ان اشترى
زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه لا يدخل هذه الدار
حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا البمين على
الكلام مكان الدخول حلف لا ياكل شيا وهو مما ناتي فيه المضغ بنفسه فاكله
مع غيره وهو معتاد كما لوحلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مع خبز او تمر حنث وكذا
العسل حلف لا ياكل هذا الخبز فدقه ثم ثريد به لما لم يحنث بخلاف ما لو اكله
مبلولا وعن ابي يوسف لا ياكل سكرا ثم جعله في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث
والمضمضة للصلاة ليست بذوق وقال ابو يوسف الخل طعام وقال محمد هو شراب
كالنبيذ والطيلج والجوز بو ليس بطعام ما نفع في الادوية حلف لا يقرا في هذا
المصحف فغلعه ثم اوراقه وجدده ثم قراه حنث الكسب ما صار له بفعله من احد
المباحات او بقبوله في العقود لا ياكل ما زرعه فلان فباعه فلان فاكله حنث
وعن محمد في من حلف لا ياكل من طعام فلان وهو بيع الطعام فاشترى منه فاكله حنث
وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من غله ارضه ولا نيه له فاكل من ثمن الغلة حنث وعن
محمد لا يدخل هذه الدار فدخل دارا قد اجرها لغيره لم يحنث الا ترى لوحلف لا
يدخل دار فلان ثم دخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارية حنث لا يدخل حانوتا
لفلان فدخل حانوتا قد اجره فان كان ممن لو حانوت لسكنه لم يحنث كما في الدار اما لو

كان

كان فلان ممن لا يعرف له سكنى حانوت لسكنه لم يحنث قال محمد التوت فاكهة اما
الرطب اذا صار تمرا والعنب اذا صار زبيبا والرمان حبا ليس بفاكهة الجوز والباقلا
الرطب ليس بفاكهة كالخيار والقثا والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف الجوز والعناب
فاكهة وعن محمد الجوز اليابس ليس بفاكهة لوحلف لا شترى لحما فاشترى راسا لم يحنث
بخلاف ما لوحلف لا ياكل لحما فاكل لحم راس حنث قال محمد التمر والجوز والبقل
والبطيخ ليس بادام لا ياكل راسا فعلى رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما
على رؤس الغنم فهذا يرجع الى اختلاف عادات اهل الزمان لا اشرب من هذا النهر فدخل
ماوه في دجله فشرب من دجله لم يحنث لا اكل من طبيخ فلان ثم اكل مما طبخه هو وغيره
حنث اما لو قال لا اكل من قدر طبخة فلان فاكل مما طبخاه لم يحنث ولذا لا اكل
من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع غيره حنث اما لو قال رمانه اشتراها فلان لم يحنث
ولا البس من نسج فلان فنسجه مع غيره حنث اما ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولا البس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث اما ثوبا من غزلها لم يحنث الا ان
يكون اكثره من غزل فلانة وروى عن محمد اذا كان فيه جزو من الف جزو من غزل غيرها
لم يحنث واسم الثوب لا ينطلق ما دون الازار لوحلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في
التكة والزبق والعرى واللبنة قال ابو يوسف اذا رقع شبرا في شبر حنث
المصمت حرير وعن محمد لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس سراويلا بعد
سراويل لا يحنث وعن ابي يوسف لا يلبس هذا الثوب ثم اتخذها قلنسوة او جوارب
فلبسها لم يحنث ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث اذا كان موصولا الا ان يريد
به كلاما مستانفا لوحلف لا يكلمه ثم اقتدى به ففتح الحالف القراة عليه او نسي وهي
فسبح الحالف لم يحنث اما لو فتح عليه في غير الصلاة حنث ولذا لو كان الحالف اماما
فسلم لم يحنث اذا كان فهم المحلوف عليه ولو نبهه من نومه حنث وان لم ينتبه او دق
عليه الباب فقال من هذا حنث ولو كانا في مكانين فدعاه او كلمه يحنث يسمع في مثله
حنث والا فلا اما لو كلم غيره وقصد ان يسمع المحلوف عليه لم يحنث لوحلف لا يكلم
امراته ثم دخل الدار فقال من وضع هذا وابن وضع حنث اذا لم يكن في الدار غيرها اما
لو قال ليت شعري من وضع هذا لم يحنث وعن ابي يوسف في من حلف ليصومن اول
يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر فيوم الخامس عشر والسادس عشر وسيل
محمد فيمن حلف لا كتب الى فلان فامر غيره يكتب حنث ان لم يعتد الكتابة بنفسه نحو

السلطان • حلف لا يقرأ كتابا بعينه فقرأ بعضه بنظر ان قرأ ما هو المقصود من ذلك الكتاب حنث • لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لم يحنث • لو حلف رجل فارسي ان يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث • اما لو كان فصيحا حنث • لو حلف لا يدخل هذه الدار فاحتمله انسان وادخله لم يحنث وان كان راضيا وقادرا على الامتناع ولو ادخل فيها احدى رجليه لم يحنث ان كانت الدار نازلة منهبطة حنث • اما لو ادخل فيها راسه او يده وياخذ منها شيا لم يحنث • واذا انهدم المسجد وصار صحرا فوضعه مسجد والمسجد والكنيسة والبيع والحمام ليس بيت • لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث فان نقب بابا اخر فدخلها حنث وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا خاصة • لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين اخر لم يحنث الا ان يسكنها فلان حنث • لا يزرع ارضا له فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث • لا يدخل بيت فلان فدخل داره لم يحنث ان لم يكن له بيد • لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما انكسرت لم يحنث وسطح المسجد حكم المسجد • والايوا هو الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا • وحكم القريه في الخروج منها حكم البلد لو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى الدار لم يحنث ما لم ينو شيا والخروج من البلد ان يجعل البيوت خلف ظهره • عن محمد ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت الى جنان والدا وذي رحم محرم او الى عرس او مما يجب عليهما لم يحنث • حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته ينظر ان قصده حنث والا فلا يحنث • ولذا ان دخل بيت غيره • حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت الدار لم يحنث • اما لو كان في صحن الدار حنث • ولذا لا يدخل على فلان في هذه القريه لم يحنث حتى يدخل بيته • ولو دخل على فلان بيته وهو يريد زيارة رجل لم يحنث نزله التسليم على قوم فيهم المحلوف عليه في الكلام وهو لم ينوه لم يحنث واسم الخادم يطلق على الغلام والجاريه والصغير الذي يقدر على الخدمه والكبير • لو حلف لا يشتري حديدا قال ابو يوسف السلاح من الحديد • ولذا المضروب وغير المضروب حديد ومحمد اعتبر اسم بائعه حدادا لو حلف لا يدهن بدهن ثم ادهن بسمن لم يحنث والبنفسج على الدهن في روايه ابي يوسف اما الان في ديارنا على الورق • لو قال مالي صدقه فعلى اموالا لزكاه ثم ان كان عليه دين محيطا بماله لزمه التصدق بما في يده من مال التجاره والدراهم والدنانير فان قضى به دينه لزمه التصدق بمثله • حلف لا يركب حراما فعلى الزنا وان كان خصيا

ترتكب

او

او مجبوبا فعلى القتله الحرام وما اشبهها • حلف لا يطا امراه حراما فوطي امواته وهي حايض لم يحنث ما لم ينو • حلف لا يتزوج ما عليه ثم اعطاه عبدا حنث • لا افارقك حتى استوفي حقي اليوم فامتنع عليه كرها حتى ذهب لم يحنث اما في قوله لا فارقتك حتى

كفارة المعتبرة الاكلتان بتغديه وتعشيه او بعشاين او بغداين او بتعشيه وتسحرا ان عشاهم في يوم من صار كاكلتين في يوم واحد وان غداهم سويقا او تمرا جاز ولو اعطى الخبز بالقيمه جاز • الدقيق والسويق كالحنطة كيلا • اما الارز والدره والجاورس يعتبر تمام القيمه لاتمام الكيل • ولا يجوز الكسوة من الطعام الا بالنيه عند ابي يوسف وعند محمد لا يحتاج الى النيه ان اعتدله في القيمه للطعام • لو اعتق عبد اعليه دين محيط برقبته جاز عن كفارته فاختار الغرما سعايته فاعتق عنها عبدا حلال الدم • لو كان له عبد لخدمته ليس له غيره لا يجوز صومه • لو قال لله علي طعام عشره مساكين وهو لا ينوي عشره معينه وانما ينوي واحدا يعطيه ما يكفي عشره اجزاه • اما لو قال علي طعام عشره فلا بد من اعتبار العدد • وعن ابن عباس كتب النبي صلى الله عليه وسلم للنصارى بنجران كتاب الصلح على مال مقدر بخمر في صفر وبخمر في رجب فكثروا واصاروا الوفا فقاتلهم وقع بينهم شي على خلاف عهده الكتاب فبلغ ذلك عمر فاهتمه عمر في ازعاجهم عن جزيره العرب فجاوا الى علي بن ابي طالب وقالوا يا ابا الحسن هذا كتاب صاحبكم وفيه شهاده اصحابك ننشدك الله كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك الى عمر حتى رددنا الى نجران • ولا يزعجنا عن الاوطان • ادى شيا فقال علي دعوني فان عمر رشيد الامر سديد الراي فاتى سالم بن ابي الجعد هم اربعون الفا مقاتل فجاوا الى عمر فقالوا قد اصطلحنا فاقلنا فقال عمر لا والله لا اقيلكموها ابدا فاخرج فرقه الى الشام وفرقه الى ديار معرب والله اعلم

من الطحاوي قال رحمه الله والله ليشرب الما الذي في هذا الكوز يبقى اليمين ببقا الحالف والمحلوف عليه فمتى مات احدهما حنث • حق الله لا يكون يمينا خلافا لابي يوسف • اما حقا لادوايه فيه واختلف المتاخرون فيه • وفي وجه الله روا عن ابي حنيفه وعند ابي يوسف يمين • لا اكلمه شهرا يقع على ثلاثه اشهر اما شهورا فعلى اثني عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفه على عشره اشهر لا اكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الجبن لا يحنث ولذا مع اللحم فانه ينبغي لا اكل هذه الحنطه فاكلها بعد ما صارت بطحا حنث عند بعضهم ودون بعض كما اختلفوا من المتاخرين فيمن لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار

بيان

كبشا ٥ لا ماكل يوما بعينه لا يدخل فمه الليل ٥ لا تخرج من الدار الا باذني فالوجه فيه ان يقول لها اذنت لك في الخروج في كل مرة او اذنت لك اذا اخرجه للاحتاج الى الاذن في كل مرة ٥ ان اشتريت هذا العبد فامرأتي كذا فاشتراه بعد ما حلف مدبرا او مكاتبا لم يحنث خلاف ما لو اشتراه بالخمر والخنزير او بغير اذن مولاه ٥ ولو قال ان لبست ثوبا تزوجت امراة فهذا العبد حر وقد كان تزوج امراة نكاحا فاسدا حنث ٥ وكذا ان كنت صمت او صليت وقد كان صام بغير نية وصلى بغير وضوء حنث خلاف ما لو حلف على المستقبل ٥ لا اتزوج ولا اصوم ولا اصلي ففعل ما ذكر لم يحنث ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم طلقها فدخلت عند زوج اخر ثم تزوجها الاول فدخلها لم يحنث اما لم يدخلها عند الثاني فدخلت عند الاول بعد ما عادت اليه طلقت ولذا في العتق الا اذا كان الطلاق ثلاثا ٥ قال عثمان بن عفان والله ما تمنيت منذ اسلمت ولا مسست بيميني عورتي منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

من العيون قال رحمه الله في اللغو عن عائشة قالت كل شيء يصل الرجل به كلامه لا يريد به يمينا نحو قولهم لا والله بلى والله ولا تعقد عليه قلبه وهو مذهب محمد واما عند ابي حنيفة اللغو ان يحلف على شيء وهو يرى انه على ما حلف عليه فكون على غيره لو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر في مراة فراه فلم يحنث خلاف ما اذا نظر من وراء زجاج او ستر رقيق ٥ ان اذنت لكذا في شراء فلان ثم اذن له في التجارة حنث ٥ كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فما اشتراه لم يعتق حتى تتم السنة من يوم الشراء اما لو اخر الجزاء فقال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر عتق ما اشتراه من ساعته الى تمام السنة ٥ وعن محمد حلف لا يمس شعرا فمس راسه لم يحنث وان مس راس غيره حنث ٥ لو حلف لا يصالحه او لا يخاصمه ثم وكل غيره به لم يحنث ٥ بخلاف الهبة والقبض والاقتضاء ٥ وعن ابي حنيفة لو غدا مسكينا عشرين يوما اجزاه ٥ وعن ابي يوسف لو اعتق عبدا ابيض العينين ثم اعلم انه لا يجزيه لانه لا يسكن عبد فلان فخدمه العبد بالنهار وبات في منزل اخر سيدي مبيت الغلام لم يحنث حلف لا يدخل بغداد فمرها في سفينة حنث عند محمد خلافا لابي يوسف ٥ اذا خرجت الامة من امر لا بد منه وهو نحو الخروج الى الحج الواجب او حق يدعا عليه ولم يجد وكيلا ٥ لا يساكن هذا الدار فنقل المتاع اياما لم يحنث ما لم يكن في عاده الناس النقل في مثله لا اكتب لهذا القلم فكسر ثم برا ثانيا او لا اجلس الى هذا الحايط فنقض واعيد من انقاضه ثم فعل ذلك لم يحنث ٥ لا انزل الكوفة او لا اسكنها شهرا فنزل يوما حنث

بخلاف قوله لا اقيم بها فانه لا يحنث الى خمسة عشر يوما او شهرا ان وقته به ٥ لو حلف لا اساكنه فدخل عليه غصبا ان لم يأخذ الحالف في النقلة في الحال حنث حتى لو سكن مع اهل الحالف حنث عند ابي حنيفة ٥ لا البس من ثياب فلان وهو بيع الثياب فاشتراه منه ولبسه حنث ٥ ولذا الطعام حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث خلاف ما لو حلف لا ياكل عسلا ثم اكل شهدا حنث ٥ لا شرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ الكشمش حنث ٥ عن ابي يوسف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لم يقع يمينه فانه لو اراد ان يفعله وليس بحرام لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها الا موضع يسير لم يحنث اما لو كان من غزلها وقد رقعه من غزل غيرها حنث خلاف النسج فانه اذا كان ثوبا لا ينسج الا اثنان فحلف ان لا يلبس ثوبا من نسجه فلبس هذا الثوب حنث ٥ اما اذا كان ثوبا ينسج مثله واحد بنفسه فحكمه حكم الغزل في قوله لا البس من غزلها او لا البس من نسجها او قال لا البس ثوبا من غزلها او ثوبا من نسجها ٥ اما لو كان فلان لا ينسج بنفسه بل ينسج غلامه حنث ٥ عن ابي يوسف لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لا ينكسر الا ان يصير شبه الخلق ٥ وعن محمد لا البس من غزلها ثم القت عليه ملاة من غزلها وهو ناسم خشيت ان يحنث ٥ ولهذا لا يجوز للمحرم ان يغطي راسه اما لو لبس وهو كاره لم يحنث الا ان يقيد على نزعه فلم ينزع ٥ وعن ابي يوسف لا يشتري صوفا فاشترى شاة بصوف عن ابي يوسف روايتان اما لو اشتراه بدراهم لم يحنث ٥ لو حلف لا يعتق مكاتبه ثم ادى المكاتب بدله حتى عتق حنث ٥ لا يمشط احدا ثم جاءت امراة قد سرحت راسها فعقدت شعرها او ضفرها فهي حانث ٥ لو حلف ان لا يوم احدا فافتتح الصلاة لنفسه فجاء يقتدي به جازت صلاتهم وهو حانث في القضاء خاصة ٥ اما لو اشهد على نفسه انه يصلي لنفسه قبل ان يدخل لم يحنث في القضاء ايضا ٥ ولو كان هذا في صلاة الجمعة ينوي ان يصلي لنفسه واشهد على ذلك فالجمعة فاسدة ٥ فما سار ويصح استحسانا ٥ وعن ابي يوسف امراة تكلمت في رجل فقال لها زوجها ان عدت على ما ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قال لما لهيتني عن ذكر فلان حنث ٥ لو حلف لا يأتمن فلانا على شيء ثم قال له انظر الى دابتي لاصلي ودفعها اليه حنث ٥ اما لو قال انظر الى هذا ولم يقارنه لم يحنث ٥ ولذا احفظ هذا الدرهم لا يحنث ٥ دفع ثوب امراته الى صباغ ليصبغه ثم حلف ان صبغته ثم صبغه الصباغ لم يحنث ٥ ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق اما ان صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى ٥ حلف لا يخرج من الدار الا باذنه ثم سمع سايلا

قوم ٥

فلا اعيد ذكر فلان لا يحنث اما لو قاله لم نهيتني عن ذكر فلان ٥

بالباب فامرها بدفع كسوة اليه ينظر ان لم يقدر على دفعها اليه الا بالخروج من الدار فهذا اذن ولا يحنث ان تخرج هذا كله قول ابي يوسف • لا البس السواد فهذا على الثياب اما في قوله لا البس شيا من سواد حنث بلبس القلنسوة او الخف الاسود • لو حلف بالطلاق ما لفلان على شي فشهد عليه لفلان شاهدان بالف يدعيه وقضى القاضي بذلك للمدعي وهو ينكر لا يحنث عند محمد • وقال ابو يوسف حنث قال هشام سالت اسمعيل بن حماد من حلف ليعدن فلانا اليوم بالف فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه به لا يحنث **من المختلف** قال رحمه الله لا اكلم امراة فلان فطلق فلان امراته او قال لا اكلم صديق فلان فعاداه ثم كلمه لا يحنث في قول ابي حنيفة ذكره في الجامع الصغير وحنث في قول محمد ذكره في الزيادات اما في قوله لا اكلم عبد فلان او لا ادخل دار فلان ولم يقل هذا ثم فعل بعد زوال الاضافة لم يحنث عندهم جميعا • لو حلف لا يشتري راسا ثم اشترى راس بقر او جزور حنث عند ابي حنيفة كما في الغنم • لو حلف لا ياكل هذه الحنطة ثم اكل دقيق تلك الحنطة حنث عند ابي حنيفة ولا رواية عندهما في هذا اما لو اكل من خبزها لم يحنث عنده وعندهما يحنث **من الروضة** قال رحمه الله لو حلف بطلاق او عتاق لدين ما وقع • ليعطين حقه الى عمر فعلي يوم الى العمر فعلي الابد والى عمري وعمرك فعلي الموت • لو حلف لا ساكن فلانا بالكوفة فسكن كل واحد في دار بالكوفة لم يحنث • لو نذر ان يهدي شاة بعينها فهدى قيمتها جاز • ويجوز ان يتصدق بالكوفة لانتفاع الكفارة من نذر الحج والعمرة والصلاة والصيام وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة جوازها في الحج • نذر ان يعتق عبدا يساوي الفا فاعتق اعمى يساوي عشرة الاف لم يجز او جب صدقة عشرة دراهم على مسكين فتصدق بها على مسكين واحد يجوز وذكر الدين في اختلاف زفر ولم يتصدق بالقيمة • لو نذر المشي الى بيت الله المقدس او المدينة لا يلزمه شي • حلف لا ياكل البيض فعلى بيض الدجاج والاوز اما في الشرى فعلى بيض الدجاج فانها الغالب • وسئل محمد بالرقة هل يحول ليلة القدر قال لا فقال ان حلف انت طالق ليلة القدر وقد مضى من شهر رمضان ايام لا تطلق حتى يمضي مثل تلك الايام من شهر رمضان القابل والله اعلم **من الفتاوى** قال رحمه الله لو حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لم يحنث • لو حلف ان لا يتزوج امراة ثم صار مجنونا فزوجه ابوه لم يحنث حلف لامراته ان لا تشرب في بيت فلان ما فاكل شيا حنث • لو قال اكلم من دست فرارن

تم

كتم سالي فقال لا اسالكن ثم جامعها في ما دون الفرج لم يحنث • وضع لقمة في فمه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها • وقال لاخر امراته طالق ان اخرجتها من فمك ينبغي ان ياكل بعضها ويلقي بعضها • عن اسد بن عمرو لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان ولا بنات له ثم ولدت فتزوجها لم يحنث • اما لو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولد يومئذ فانه يحنث • رجل وامراة كل واحد قال فرجي احسن من فرجك ينظر ان كانا قاعدين فهي الصادقة وحنث الرجل وان كانا قاعدين فهو الصادق وعن ابي يوسف رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت بالليل فانها معذورة حتى تصبح • ولذا لو كان للدار باب له حافظ حتى فتح الباب ولا يجب عليها ان تنسود الحايط • ان شكوت الى اختك فانت طالق فلانا فجاءت اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا ان خاطبت الصبي بذلك حتى يسمع الاخ لم يحنث اما لو قال لها ان شكوت بين يدي اخيك فهذا اشد ان لبست من غزلك فاصبح فوجد عند راسه قميص امراته فظن انه قميصه فلبسه الى سرته ورجلاه في لحافه لم يحنث وقال ابو يوسف ان لبس لتكه حنث وقال محمد لا يحنث واتفقا على كراهة تلك الحرير اما الزر والعروة والبنيقة لا يحنث ولا كراهة في ذلك • ان بات الليلة الا في حجرتي فنامت في فراشه وهو لم ياخذها لا يحنث • حلف بطلاقها ان دخل ثمن غزلها في سوق ثم باع ثوبا لها او غزلها واشترى كسوة لا يحنث الا ان يكون كسوة افضل من كسوة مثله اشتراها بغرارتها حنث • وان اشتراها باذنها لم يحنث • لو قال امراتي البارحة عبدك فقال ان كانت امراتك البارحة في بيتي فامراتي طالق ثم سكت وقال ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخرى عنده لا يحنث فان الشرط لا يلحق باليمين وبه ناخذ • وعن محمد بن شجاع في رجل قال كنت حلفت بان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا يوميذ او غير مدرك فانه لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك عاينت زوجها في شراب فقال الزوج ان تركت شربه ابدا فانت طالق ينظر ان كان يعزم ان لا يترك شربها ولكن لا يشربها لا يحنث • لو حلفه اللصوص بالطلاق ثلاثا ان لا يخبر احدا انهم يترصدون لقطع الطريق ثم استقبلته القافلة فقال لهم على الطريق ذباب ففهم القوم فانصرفوا ينظر ان اراد نفس اللصوص حنث وان اراد نفس الذباب والخبر بالكذب لم يحنث • ادعت على رجل نكاحها فجحد هو فحلفه القاضي

ق

ثم تعول فرقت بينكما فى رواية عن ابى يوسف • وقال بعضهم ينبغى ان يقول الماضى بعد اليمين ان كانت امرأتك فهى طالق فيقول نعم فتخلصت منه • لو حلفت ان لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة لا تحنث • حلف ان لا يمس فرجى فرجك صار موليا حلف ان لا يكلم امها ثلاثة ايام فمرض يجب ان ترسل اليها لترضا منه وتجعل فى حل ان كانت اليمين بالطلاق ثلاث لو حلف بالطلاق ان لا يبيع عبده ولا يأمر غيره فالحيلة ان يبيع نصفه بكل الثمن ثم وهب للمشترى الباقى • عبد حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره قال الفقيه لا تحنث • بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج فاكره عليه حتى تزوج لا تقوم من ما لها شيأ فاحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابر سم بغير امره لم تحنث • لو حلف بالطلاق ان عمر فى هذا البيت عمارة ثم عمر حائطا بينه وبين جاره ونوى عماره بيت الجار لا عماره هذا البيت حنث • ان غسلت ثوبى فانت طالق فعالت هى لامراة اخرى اغسلى هذا الثوب فعال الزوج وان غسلت هى ثم غسلت هى لا تحنث فانه لا يلحق بالشرط الاول • ولا يجوز التحليف بغير الله • ان ارتكبت الزنى او شرب الخمر فاشهد واعلى بالنصرانية فارتكب ثم تاب ثم ارتكب وجبت الكفارة بالاول ويلزمه التوبة بالثانى امرأة سرقت عشرة دراهم من زوجها وخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لا تردى على العشرة بعينها فانت طالق فالحيلة ترده عليه قطعة قطعة • وعن محمد ان لا تخرجى من الدار الا باذنى ثم قال اذنت لك ان تخرجى كلما اردت فلها ان تخرج كل يوم الى ازينها ها وبعد النهى لا تخرج الا باذنه اذا حلف غيره والحالف مظلوم فالنية نية الحالف • وان كان الحالف ظالما فالنية نية الذى استحلفه اذا كانت اليمين بالله • وما كان من طلاق او عتاق فالنية نية الحالف اكره امرأته حتى وهبت له مهرها ثم ادعى انها وهبت له وسألت يمينها ينبغى للمرأة ان تقول للحاكم سله بدعى هبة مهر بغير اكراه فان ادعى الزوج هبة طوع فلها ان تحلف بالله لم تهب طوعا وقال ابو بكر الاسكاف لها ان تحلف ما وهبت له • لو حلفه السلطان انه لم يعلم بامره لذا ثم تفكر فتذكر انه كان قد علم به ارجو ان لا تحنث اذا لم يكن عالما وقت اليمين • خرجت المرأة الى قريبه والدها فتبعها زوجها فحلف بثلاث تطليقات ان لم يذهب لها الى منزله ليلته فخرج معها الى منزل الزوج قبل انفجار الصبح ينظر ان كانت عامة الليل فى قرية الوالد اخاف الحنث • وان كانت ذهبت قبل ان يمضى اكثر الليل ارجو ان لا تحنث • لو دفن ماله فى منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه قد ذهب ماله ينظر ان لم يأخذه انسان اخاف ان تحنث الا ان ينوى انه طلبه فلم يجده • قال محمد عليك المشى الى بيت الله وامرأتك طالق

ان

درهام

ملع

اد باكراه

ان تقض حقى فقال نعم ولم يرد به جوابه فقال له رجل قل نعم فقال نعم واراد به جوابه فاليمين لازمة

دخول • حلف ان لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة فى الطريق واغصانها فيها فذهب الى تلك الاغصان بحيث لو سقط وقع فى تلك الدار لا تحنث • قال الفقيه فى عرف ديارنا لا تحنث ما لم يدخل تلك الدار ولهذا لو حلف ان لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة تدلت اغصانها الى الطريق فذهب الى تلك الاغصان بحيث لو سقط عنها الوقع فى الطريق لم تحنث • حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حائطا من حيطانها بينه وبين جاره لم تحنث وبه ناخذ • لو دخل المنزل شيأ الى شهر فادخل لحما ليجعل الى اجير له لا ينتفع به فى المنزل رجوت ان لا تحنث متى كان سبب اليمين فى مخاصمة الطعام • لا ادخل دار فلان او دار الفلان لا فرق فيه عند ابى يوسف فلو كانت له دارا فاجرها من رجل فدخلها الحالف لم تحنث وان مضت الاجارة فرجعت اليه فدخلها حنث اما لو باعها ثم استقاله فدخلها لا تحنث فى قياس قول ابى يوسف • لا ادخل قريه لذا لم تحنث بدخوله ارضها ما لم يدخل عمران القريه من بنيانها • وكذا البلد اما فى قوله لا ادخل كوره لذا او رستاق لذا فدخل ارضها حنث • حلف ان لا يدخل هذه الدار وحلف رجل فيها ان لا يخرج منها ثم قاما جميعا على حائطها لم تحنث واحد منهما قال ابو الليث به ناخذ

خروج • لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته حنث فى رواية بشر عن ابى يوسف وان رأى قبره لم تحنث وقال ابو الليث يمكن ان يقلب الحكم على ضد هذا • لو قال لا امنعك فلانا عن دخول دارى فمنعه مرة بر فان راده ثانيا فلم يمنعه لم تحنث • خروج الشقا اذا اخضرت الاشجار لا اخرج الى بغداد فخرج من باب داره قاصدا الى بغداد قبل ان يخرج من البلد لم تحنث اما لو جاوز عمران بلده حنث • بخلاف قوله لا اخرج الى جنازة فلان فخرج من باب داره قاصدا اليها حنث وان لم يحضرها • حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها وسافر فراسخ ثم خرج لم تحنث • حلف لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا تحنث اما لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم تحنث • حلف لا يمشى الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعضه لم تحنث قال محمد بن مقاتل رجل قال لامرأته ان لم تجيئى غدا بمتاع لذا فانت لذا فبعثت به مع انسان غدا ولم يخرج هى بذلك ينظر ان نوى الرجل وصول المتاع اليه لا غير بر فى يمينه وان اراد ان تخرج هى بالمتاع اليه حنث • واما ان لم يحضره اليه فلا جواب عندى وفى قول علمائنا يحمل قوله على ما لفظ به • لا تخرج امرأته بغير علمه من هذه الدار فخرجت وهو يريها

وشاد

لا يحنث في يمينه على المنع والنهي

ولم ماذن لها ولذا ان منعها فخرجت بكره منه وهو يريها ويعلم بخروجها حلف ان لا يدع فلانا ان يدخل داره فهو محمل على النهي من الدخول الا ان يقدر على المنع والنهي ولذلك الخروج لا يدخل ورق فرصاده في سوذنيانه فاخذ من تلك الاوراق والقى على دراهم بغير امر الحالف لا يحنث لان له شعر علف لدابه لا يخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه قال محمد لا يحنث سكنى والله لا اترك في الدار فاذا قال له اخرج منها فقد بر في يمينه حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ثم نقل متاعه منها الى السكة ينظر ان كانت الدار له فلم يسلمها الى غيره بوجه ما حنث وان كانت عنده باجارة او عاريه فردها الى صاحبها لم يحنث مع انه لم يدار اخر لا اسكن بلخ يقع على المدينة وقراها اما لو قال لا اسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها كلام لو قال ان كلمت فلانا بالامس فهو بري من الله عز وجل وهو يعلم انه كاذب قال محمد من قاتل وابو نصر كان كافرا وقال ابو عبد الله البلخي لا يكفر وبه ناخذ قال الحسن ابن زياد في رجل قال لا اكلم فلانا يوما ولا اكلمه شهرا ولا اكلمه سنه فان كلمه بعد ساعه فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحده اما بعد سنه فلا شي عليه حلف لا يتكلم فقرا القران في الصلاه غير الصلاه يحنث عنده نا وان قرا في الصلاه ينظر ان كانت ليمين بالعربيه حنث قال اصحابنا وان كانت بالفارسيه لا يحنث كما لو قال ابرهيم بن يوسف اكل حلف لا ياكل الخبز فاكل لونج عند المتقدمين من اصحابنا وان اكل القرص حنث وبه ناخذ لو اكلت مال بعد موتك فعلى حجه فاكل بعد موته من ما له حنث بخلاف ما اذا اليم بقتل بعد موتك لا اكل لحما اشتراه فلان فاشتري فلان سخله فذبحه الحالف واكله لم يحنث حلف لا يبتاع ازجيز فلان فتناول من ما الجد له لا يحنث انه لو حلف لا ياكل شيا من ما حمله فلان فاكل من جد حمله فلان ينبغي ان يحنث لا ياكل هذه الحدجه فاكلها بعد ما صار بطيخا لم يحنث لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لم يحنث كما لو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا ياكل من نزل هذه البقره فاكل مخيضها حنث اما لو اكل مرقتها لم يحنث كما لو حلف لا ياكل الخل فاكل مرقته حلف ليس في منزله اللبد مرقه فاذا في منزله قليل مرقه مستعاره لا يعتد بها ولا تسميا تناولها الناس ارجو انه غير حانث لا اكل طعاما من هذا دام في ملكي فباع بعضه واكل الباقي لم يحنث لا اكل من ما له فلان فاكل منه بعد ما مات فلان لم يحنث اما لو قال من كسب فلان فاكل

تحفه

لعله لا يحنث

كما لو اكل فشر بطيخه قال ابو الليث ان كان في الصيف حنث عند بعضهم واجمعوا

بعد

لم يحنث في

بعد موته حنث لا اكل من هذا الدقيق فاكل خبيصا متخذا منه اخاف ان يحنث لا اكل هذه البيضه لم يحنث ما لم ياكل كلها لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح وان اكل خبزا ما لحا حنث عند بعضهم قال ابو الليث لم يحنث عندي حتى ياكل الخبز مع الملح ولذا لو حلف لا ياكل لبنا فاكل ارزا مطبوخا باللبن لا ما فيه لا يحنث لا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات لا يحنث حتى ياكل كلها قال محمد لا اكل هذه البيضه فابتلعها حنث شرب لا اشرب فاكل الجمد لا يحنث وان شرب بعد ما ذاب حنث لا يشرب الخمر في هذه القريه فشرطها في لوح متصل بحمران القريه حنث والا فلا ولو حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه فدخلت جوفه بغير فعله وهو مكره فقد لا يحنث ثم ان شرب بعده حنث حلف لا يشرب شرابا يسكر فخلط المسكر بغير المسكر فشرب منه ينظر ان كان بحال لو شرب المخلط كثيرا سكر حنث لبس لا البس من غزلها ثم خيط ثوبه بغزلها لم يحنث قال ابو عبد الله البلخي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم لا يحنث وبه ناخذ وعن محمد وعيسى بن ابان بخلافه حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر فنام عليه لا يحنث ولو نزع الحشو منه فنام بعده عليه ارجو ان لا يحنث فانه لا يطلق عليه اسم الفراش لا يكسو عبده فاعاره ثوبا عشر سنين او بعثه الى سفر فاعاره ثوبه لا يحنث لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهاره عنه ونام على الحشو لا يحنث لا البس من غزلها فلبس ثوبا فيه سداه من غزلها قال ابو الليث لا عبرة بسداه وانما العبره للبعض لا البس او لا دثر من غزلها ثم نام في ملاءة من غزلها فدخل صبيانه فيها ونام معه تحت الملاءة لا يحنث الا ان البسهم تلك الملاءة حلف لا البس من غزلها فجعل شبكة في راسه من غزلها لا يحنث ولا يحنث في الجورب والقلنسوة وقال محمد اذا حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس منه عمامة لم يحنث لا البس السراويل او لا البس الخفين فادخل فيه احدى رجليه لم يحنث ما لم يستحو اسم اللبس لا احل سراويلي ان اراد جماعها فهو مولي وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح للبول ثم يجامعها وان حلف للجماع اخاف حنثه

كفارة لو قال انا بري من القران ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب صار مرتدا يجب ان يتوب ويجدد ايمانه ونكاحه وبعيد حجه ان كان ولا كفاره عليه قال محمد من قاتل من كان عنده طعام عشرة مساكين لا يجوز صومه وقال بعضهم ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز صومه قال ابو يوسف ان كان له دراهم او

دنانير تبلغ طعام عشره لا يجزيه صومه. اما لو كان له عروض واوانى يحتاج اليها جاز صومه واما ان لم يكن له غير خادم وثياب بدنه لا يجوز صومه. لو اعطا ثوبا خلقا ينظر ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز بان ينتفع بالجديد بسته اشهر فينتفع بالخلق اربعه اشهر جاز. لو اعطا الكفاره امراة وهى امة لانسان فقبلت لم يجز

صدقة الف درهم من مالى صدقه وهو لا يملك الا مائه فعند بعضهم يلزمه الالف وقال الفقيه لا يلزمه اكثر مما يملك عندي. لو حلف لا يودى زكاه ماله فمر به على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكوته ولا يحنث. لو قال الف درهم ان ازمن بدر ويسان داده اكر فاخذ رجل فاه فلم يتم كلامه وهو يريد ان يقول ان فعلت لذا قال بعضهم الوفاء به احوط. لو قال لا قضين ماله على اليوم فاعطاه فلم يقبل ينظر ان وضعه حيث قدر على اخذه فقد قضاه. حلف لا يقبل فلانا فقبل بدله لم يحنث وانما يقع على الوجه. اخذت لامراة طلق ولادة فقالت امها ان سلمت ابنتى من هذه العلة اصوم ما عشت فسلمت فصامت لام دهرا فضعفت ولا تقدر عليه فان فطرت لا باس وان وعد لا يستعير منه شيا فارد فالمحلوف عليه على دابته فليس هذه بعاريه اذا لم يسلم اليه. رجل له دابه يستعار منه فقال ان مر ابن راست هركس را دهم فعلى كذا ثم اعطى بعض الناس ومنع اخرين لم يحنث. ان فعلت كذا فعلى ان اضحى او فعلى ان اكفن الميت او اعطى مكاتب فلان لذا فليس هذا بيمين بمنزلة من قال ان فعلت لذا فعلى الطواف بالبيت او على معرفة الله او انا اقرا سوره لذا او ان اعرف دين الله. لا يخبر توبه من فلان فاستعار منه وقيل فلان اختلف فيه ابو يوسف وزفر لو قال لامراته ان لم تكفلى بما لفلان على فانت كذا فقالت اشهدوا انى كفلت ما لفلان على زوجى لم يصح الضمان واليمين بحالها عندنا وعند ابى يوسف جاز الضمان وسقط اليمين. ومصرف صدقة النذر مصرف كفاره اليمين لو اعطى كفارة ست صلوات اثنى عشر منا فناوا احد المسكين واحد والباقى لمسكين فانه يجزيه عشرة امنا خمس صلوات. ولا يجزيه للسادسه لتفرقه وبه ناخذ

عقد استيجار الصنجه التى هى حجر للوزان لا يوجب الاجره. لو حلف ان لا يبيعه ولا يهبه ينبغى ان يبيع نصفه ويهب نصفه اذا كان مما لا ينقسم. لو حلف الا يكون اكار فلان وهو اكاره وفلان غايب لم يقدر على نقضه من ساعته قال شداد بن حكيم حنث وعلى قياس قول ابى يوسف لم يحنث فيكون معذورا. لو حلف السلطان لا اشترى

بلغ مقابلة

الطعام

الطعام للبيع فاشتراه لنفسه ثم بدا له ان يبيعه فباعه لا يحنث. حلف ان لا يبيع عبده او دابته ولم يوقت فسرق منه لا يحنث ما لم يتمكن من رده. حلف ان لا يشترى عبدا ثم اجره داره بعبد لا يحنث. ولهذا لو اجر عبده بدارا لا شفعه فيها

لى ح

امراه فقالت لا بوها بعت منكما كل شئ بدرهم فقبلاه ثم ماتت وقد وهبت ذلك الدرهم منهما محلف ابوها سلامت تطلقات انها لم تخلف من الميراث شيا وفى التركه حلى فيها باطل ونظر ان كانت سلمت اليهما جميع ما كان لها لم يحنث ابوها اما لو بقى من الثياب او غيرها حنث. لو طلب الموكل ثمن ما باع وكيله من المشترى فللمشترى ان يحلف ماله على شى حلف ان لا يشترى طعاما فاشترى حنطة قال ابو الليث لا يحنث فى بلادنا ما لم يشتر ما كولا لحلاف ما قال علما ونا فى ديارهم

قضا لو حلف المغصوب منه ان لا يقبل ذلك من غاصب فجاء الغاصب قال وسلمت البذ ذلك وقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويرى الغاصب من ضمانه. لا ادع مالى على عمرو الى غد فقدمه الى القاضى وحلفه فقد بر. ولو لا ادع مالى على عمرو الى غد ثم قدمه الى القاضى حتى حبسه بر. ولو كان رجل على ابن ثمات فشهد عند ابنه عدلان ان اباه قد قضاه لا احبه ان يحلف الابن بقول شاهدين. لو قال لغريمه لا ادعك تذهب حتى تعطينى حقى ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اما لو تركه الحالف وذهب حنث. لو حلفه السلطان ان لا يخاصمه فيما اخذه منه ينبغى ان يخاصم عنه غيره بغير امره ويخبر القاضى انه حلفه فيه ليحكم به قال ابو عبد الله البلخى امراه حملت ثوب زوجها فقال لها ان لم ترد من الثوب الساعة فانت كذا فذهبت المراه لترده فلحقها الزوج وهى تفتح العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة قبل ان تدفعه اليه بر فى يمينه. قال ابو يوسف فى من حلف ان لم اقض مالك عدا فعلى يمين ثم غاب المحلوف عليه فاذا رده الى القاضى فقد بر مات رجل وله على رجل دين فطلب وارثه به فحلف الغريم ليس لك على شى وهو لا يعلم بموت الطالب ارجو ان لا يحنث. وقال شداد لا يحنث. وان علم الصبى المأذون يستحلف كالبايع

شتى اربعه اخوة ادعوا دارا فى يد انسان انها ميراث عن ابيهم اذا حلفه واحد منهم ليس للباقين تحليفه على نصيبهم. اما اذا كان دعوى منهما غير مردوده الى سبب لكل واحد ان يحلفه على حصته. المضاربه فى زماننا يسميها التجار شركة. خاصمته امراته فى جاريه فحلف ان لا يضع يده عليها

فان ضربها لم يحنث ٥ ان دخلت هذه الدار فعلى ما يه درهم انصدقها مثلا فهذا استثنا ٥ اللهم انى اشهدك واشهد ملايكتك انى لا ادخل هذه الدار فدخلها فعليه الاستغفار دون الكفاره ٥ ما يأكل الاكار من عنب الكرم وثمرة الاشجار وحمله الى منزله من الفواكه لا يطلق عليه اسم السرقه ٥ ولذا ما اكله وكيله خلاف الحبوب سكران حلف ان لم يذهب بكم الى منزله فذهبوا فاخذوا العسر فى الطريق وحبسه تلك الليله لا يحنث خلافا لابى يوسف ٥ يضعفه الله لا يكون يمينا فى عرف الناس قال ابو الليث بسم الله لا يكون يمينا حلف لا يغتسل منها من جنابه ثم جامعها حنث وان لم يغتسل ٥ حلف لا يركب مركبا قال ابو الليث فعلى ركوب الفرس والبرذون خاصه فى بلادنا لا اخربه بالفلس ثم ضربه بقبض الفلس لا يحنث فى عرف ديارنا ٥ ان فعل كذا فانا برى من حجتى التى حججتها ليس هذا بيمين بخلاف قوله انا برى من القرآن الذى تعلمته والصلاه كالحج ٥ حلف ان لا يزنى فزنى على الفرج دون الدبر ٥ حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شى فحرك براسه كذبا لا يحنث ما لم يتكلم به ٥ حلف ان لا يرميه فرمى الى صيد فاصاب المحلوف عليه لا يحنث ٥ حلف لاحرسن عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاشار بنعم ٥ ولا يحلف بالله انه كان كذا فانه ان قال نعم يكون اقرارا لا يمينا ٥ حلف ان لا يكون محاربا لفلان وارضه فى يده ان ناقضه فى مكانه بر وان كان رب الارض غايبا فخرج اليه مكانه فناقضه ٥ قال لو منعه انسان لم يحنث عند ابى يوسف وقال شداد حنث ٥ على ان لا اصلى تطوعا فصلى فهو ماجور ولا شى عليه ٥ لله على ملا ثين حجة يلزمه بقدر عمره لا يلزمه الا ربع من ذلك ٥ الا ترى لو قال لله على ان احج العام القابل فمات قبله لا شى عليه حلف ان لا يترك لابنه البالغ ان يفعل كذا فمنعه بالقول يكون لو استثنى فى يمينه ولم يعلم انه استثنا ولكن راى الناس يفعلون ذلك فهو مستثنى والرحمن لا افعل كذا ونوى به سوره الرحمن لا يكون يمينا حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث ما لم يتعد ٥ حلف ان لا ينظر الى وجهها فنظر اليها فى النقاب لم يحنث ما لم يرد وجهها سيل محمد فى من حلف لامراته لتطمئن كالدر قال لا ادرى ما هذا فذهب الى ابى يوسف فساله فقال على الميا لغه ٥ وعن الحسن لو استثنى بيمينه بعد ما سكت ضح ما لم يقم من مجلسه وهو قول طاوس وسعيد بن جبير ورواه مجاهد عن ابن عباس ان له ان يستثنى فى يمينه اذا ذكر وتلى قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ٥ وقال ابرهيم وعطا يستثنى موصولا بالليمين وبه ناخذ لو هرب غريم ودخل دارا نسان فحلف صاحب الدار انه لا يعرف

البهوى ص

اين هو يعنى فى اى مكان هو لا يحنث ٥ وروى ان ابرهيم كان متوار يا عن الحجاج فجاء الطالب فخط ابرهيم خطا مدورا وقال لخادمه قل له ليس هنا يعنى فى الخط وذكر الفقيه فى هذا الباب ان ابا حنيفه رحمه الله قال للحسن بن زياد اسالك عن شى فان اجبتنى عنه فانك تقعد على تعلم الفقه ثم قال ولدت عنزولدين احمر ولا مبيضين لا عنافق ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حى والاخر ميت واحدهما اسود والاخر ابيض

ثم اعتقها ص

من فتاوى صاعد قال رحمه الله لا افعل كذا ان لم يشا لم يكن يمينا ٥ لو قال وفاكردم او قال وفاخداى كردم كه حنث كنم لا يكون يمينا اما لو قال بدين فيم كه حنث كنم يكون يمينا وهو تفسير النذر ٥ لو قال واتو وفاكردم كان فعل كذا يكون يمينا ٥ لو قال درين درم حناك اين كفاره نيست ان لا افعل كذا يكون يمينا ٥ لو قال حقا لا افعل كذا ان لم يشا الميت لا يكون يمينا ٥ حلال الله على حرام لا يكون يمينا ٥ ان كلمت فلانا فلله على الف حجة لا يبرا بالكفارة ٥ حلف لا ياكل خبز والده فاكل خبز احدهما لا يحنث ٥ لو قال لا اكلمه روزى حنث فعلى ثلاثة ايام ان لم يكن له نيه ٥ الفقير المديون لو دوه الغرما لو حلف ان لا يجب عليه دفع شى اليهم الا ان كان صادقا ولا يجوز ان يحلف لا يجب عليه شى ٥ لو حلف ان لا اجامع هذه الجاريه ثم تزوجها ووطيها حنث اما لو حلف ان لا اقرب جاريتى هذه والمسئله بحالها لا يحنث عندنا خلافا لمحمد لو قال هر حه مرا برادر ملك است سبيل خداى اكر من هيچ روز سيم دارم وكان لغلامه دنانير وهو ناسى يتعليه ان يتصدق بمال الزكوة ٥ لو قال اقسمت بالله او ما اشبه ذلك مما هو لحن يخرج عن الاعراب وهو ينوى لليمين فهو يمين عندى والله اعلم

مسايل شتى وج طع م ذكر الشيخ ابو بكر الرازى فى احكام القران تزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه نايله بنت الفرافصة الكلبيه وهى نصرانيه على نسايه وتزوج طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يهوديه من اهل الشام وتزوج حذيفه يهوديه فامره عمر رضى الله عنه ان خلها مع انها غير محرمه عليك ٥ وهذا دليل لما هيه من عمر وروى عن على وابن عباس كراهيه نكاح كتابيات اهل الحرب ٥ ولو حلف ان لا يقرضها الا جل الرضاع لم يصر موليا وانما يكون موليا اذا حلف ترك الجماع على وجه الاضرار والغضب وروى ذلك عن على وابن عباس والحسن وعطا وعند ابن عمر اذا هجرها فهو موليا وان لم يحلف وعند سعيد بن المسيب لو حلف ان لا يكلمها فهو مولى ولا يعتبر الجماع والضرار ٥

لعله حلف

والقرء هو الحيض عند علي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى الاشعري وعند عايشه
الاطهار بالنفاس لا ينقضي العده عن هشام عن محمد قول المراه مقبول في وجود الحيض
ويحكم ببلوغها اذا بلغت سنا يحيض مثلها اما المراهق لو قال قد احتلمت لم يصدق حتى
يعلم يقينا او يبلغ سنا يحتلم مثله لو قال لعبده تزوج فهو على تزوج امراة واحده
الا ان ينوي ثنتين لو وكل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا في ثلاثة اطهار لم يقع اذا جمعها
في طهر واحد لو قال لها خلعتك بغير مال يريد الفرقه يكون طلاقا النفقه على
الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو مذهب زيد بن ثابت اما عند عمر فعلى الاب
فان لم يكن فعلى العصبة ولا يجب النفقه على من لا يكون ذا رحم محرم وان كان وارثا
ولهذا اوجبنا النفقه على الخال والميراث لابن العم وقول الله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذا توقيت لما يلزم الاب من نفقه الرضاع ونحبره الحاكم لا
لتقدير مده الرضاع الموجب للتحريم قال ابو حنيفه الرضاع في الحولين وبعدهما
ستة اشهر فهو محرم بعد ذلك لا يحرم فطم او لم يفطم وعند زفر ثلاث سنين وعند ابي
يوسف ومحمد والثوري والشافعي محرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام
وعن علي رضي الله عنه لا رضاع بعد الفصال ولم يعتبر الحول وهذا مذهب الاوزاعي
حتى لو استمر فطامه بعد سنه فلا يحرم بعدها رضاع وعن ابن عباس لا باس اذا اراد فصاله
عن تراض منهما قبل الحولين وبعدهما ولا خلاف في مدة العده والايلاء والايمان
والاجارات اذا انقضت مع رويه الهلال يعتبر الاهله في سايرشهوره سواكانت ناقصه
او تامه اما اذا وقع ابتداه في خلال الشهر فعند ابي حنيفه رواياتان على ما سبق في الطلاق
وينبغي ان يمنعها بعد ما طلقها بعد ما دخل بها سوى المهر غير انه لا يجبر عليها على
ما يجبر لغير المدخول بها التي لا تسمية في عقدها والشيخ ابو الحسن يعتبر حال المراه في
المتعه وبعض اصحابنا يعتبر حال الزوج كما في النفقه وذلك يعرف بالاجتهاد كما ان
مقادير المتعه بالاجتهاد لو قال ابوك من دارى هذه لا يصح كما قال عفوتك عن
دارى هذه فهذا ليس بتمليك كالهبه فمعنى قوله تعالى الا ان يعفون اى ابوات الزوجات
عن المهر قبل الدخول او يعفوا عن الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ان يتم مهرا كاملا
بعد الطلاق قبل الدخول لذلك فسره ابو حنيفه واصحابه جميعا والثوري وابن شبرمه
والاوزاعي والشافعي وهو مذهب امير المومنين علي رضي الله عنه وجبير بن مطعم ونافع بن
جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وقتاده ونافع رضوان الله

ان ص

الكرخي ص

عليهم

عليهم اجمعين واما علقمه والحسن وابو ابهيم وعطا وعكرمه وابو الزناد هو الولي وهذا احد
روايتي ابن عباس حلف ان لا ينفق على امراته فالحيله ان تستاجره كل شهر على ان يكتسب
لها حلف ان لا يصوم هذا الشهر لغني رمضان مسافر ويفطر اذا كانت ليمان بالطلاق
ثلاثا حلف ليعطين فلانا حقه في هذا الشهر ثم لم يتهيا له ذلك فسمع منه شيا ثم اشتراه
منه وضع خمس تمرات بين يدي امراته وقال ان لم تاكلي كلها فانت طالق ثم وضع خمسة
اخرى بين يدي جاريته وقال ان لم تاكلي كلها فانت حره ثم اختلطت فلم يعلم ولم
تتميز فالحيله ان يبيع الجاريه ثم تاكل المراة كلها ثم يشتري الجاريه بعد ذلك امراة
انفقت دراهم فقال لزوجها ان لم تخبرني كم عدد تلك الدراهم فانت طالق وهي
لا تعلم ذلك فالحيله ان تنظر المراه فان تيقنت مثلا انها لم تكن اقل من عشره فتقول
عشره كانت احدى عشره كانت اثنى عشره حتى ينتهي الى حد علم قطعا انه لم يكن اكثر منه
فلا يقع طلاقه لو اتهم ان امراته رفعت من ماله شيا ولم تيقن فقال ان صدقتني بذلك
والا فانت طالق ينبغي ان يسلها مرتين فيقول لها رفعتم لا فتقول المراة رفعت
ثم يقول لها مرة الاخرى رفعت فتقول لا فتكون صادقه في احدى قوليها لقمه في فمها
قال ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق ينبغي ان يخرجها انسان من فمها
بالكره او القت بعضها واكلت الباقي لو اراد تخويف امراته فقال انت طارق حتى
لا يقع لو اراد ان تهب مهرها من زوجها وهي جلي ان مات فانها تشتري من زوجها
ثوبا في منديل بجميع مهرها فان مات في نفاسها فقد برى الزوج وان سلمت من علتها
فانها ترد الثوب بخيار الرويه ولذا من قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه فهو صدقه نثر
اراد ان يفعله فينبغي ان يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره وقبضه في منديل ثم فعل ذلك
ثم يرى في المنديل فيرده بخيار الرويه رجل خوصم في ضيعه في يده فاراد ان لا يلزمه اليمين
فله ان يقر لابنه الصغير بالضيعه فلا يمين عليه لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق بلا ما
قال بعضهم لا يحل فيه وقال بعضهم يتزوجه رجل امراة بغير امره واجاز الزوج
النكاح بالفعل يجوز ان يسقط المهر او لسها ولا يحرم بالقول فانه يقع وهو قول ابي يوسف
وقال بعضهم لا يقع وان اجازه بالقول فهذا قياس قول محمد وقال بعضهم ان تزوج
بامراة ثم جعل الزوج والمراة حكما ورضيا بحكمه فيحكم بينهما بقول اهل المدينه لم يقع
الطلاق وهي امراته قال الفقيه ابو الليث لو ابتلي به انسان ففعل شيا مما ذكرنا
ارجو ان لا باس به لكثره اختلاف الصحابه والتابعين في اصل هذه المسله والخلاص

بجيزه ص

والمخلص في المطلقة ثلاثا لمن يريد ان لا يظهر امره ذهب لبعض من شئ به ثمن مملوك فيشتري مملوكا امراهقا فتزوج منه بشاهدين فدخل بها الغلام ثم ذهب المشتري بهذا الغلام من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد اخر فيباع لو حلف ان لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلان فالوجه ان يطلق امراته فتنقضي عدتها ثم يفعل ذلك ثم تزوج اذا كانت ممن يملك الطلاق واذا احدث الزوج طلاقها والمراة لا تقدر على الهرب عنه فالحيلة انها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول انسان للزوج انك قد تزوجت بهذه والزوج لا يعرفها فيقول ما تزوجتها فهي طالق ثلاثا فاذا قال ذلك فاكشفت المراة عن وجهها حتى يعرفها وهي تدخل دارا فيقال للزوج انك تزوجت امراة هي في هذه الدار فيجحد فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثا فاذا قال ذلك فقد تخلصت منه والحيلة في تحليف القاضي فيقول القاضي بالله ما فعلت كذا فيقال هو مثل ذلك وسنوى بحلف القاضي ولا سنوى بحلف نفسه فلا شئ عليه فهذا نحو ما اشترى ضيعة ثم اقاله فانكر المشتري الاقالة واراد تحليف البايع على البيع تفعل ما ذكرنا وسنوى بيعا بعد الاقالة فيصح ان كان المشتري مظلوما

بلغ

مسايله

لو سالت انسان عن رجل لها م واخت زوجهن من رجل في عقدة واحدة جاز ذلك لعله يكون قال له هذه جاريتي بين رجلين فجاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما فلما كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب لاخر وكلتاهما من غير امه فزوجهما والام من رجل بعد موت الابوين جاز ولا قرابة بينهن رجل تاجر خرج الى بلد فكتبت اليه امراته اني تزوجت بزوج اخر فابعث الي كل شهر نفقة فهذا رجل مملوك امراته بنت مولاه فمات مولاه فصار العبد ميراثا للبنت وبطل النكاح وتزوجت بعد العدة وطلبت من العبد ما كسب رجلان تزوج كل واحد بام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل عم لصاحبه اما لو تزوج كل واحد بابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من الابنين خال لصاحبه رجل خرج الى السوق فلما رجع وجد امراته قد تزوجت بزوج فهذه امراة قال لها زوجها وهي حامل ان فعلت لذا فانت طالق فخرج الزوج الى السوق ففعلت هي ذلك حتى وقع الطلاق ثم وضعت الحمل فانقضت العدة فتزوجت من ساعتها بزوج اخر رجل قيل له ان امراتك في دار فلان فقال ان كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال ان كانت جاريتي فيها فامراتي طالق ثم ظهر انهما فيها فعتقت الجارية ولا تطلق امراته

اذ

اذ يمينه الثانية لم تصح لخروج الامة الى الحرية بيمينه الاولى الا ان ينوي شخص الجارية فيها رجل تزوج خالة امه او خالة ابيه او عمة ابيه او عمة امه فهو باطل وكذا لو تزوج ام خالته او ام عمته اما لو تزوج خالة خالته جاز ولو كانت لابيه وامه لا يجوز ولو تزوج بعمة عمته لابيه وامه لا يجوز وان كانت لامه جاز رجل تزوج امراة ثم تزوج ابنتها من ابنه وامها من ابيه فولد واما القرابة بين البنين فلما ابن الاب عما لابن الابن وخالا وابن الابن يكون خالا لابن ابن الابن اما لو تزوج ابنت امراته من ابنه وولد لها فابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن الاب وابن الابن عم ابن الابن من قبل امه ويكون خالا ايضا من قبل الام لو شهد رجلان عند امراة موت زوجها لها ان تعتد ثم تتزوج اما لو شهد عندها رجل عدل لا تصدقه قياسا وفي الاستحسان لها ان تقبل وتعتد وتتزوج ولو شهد عندها رجل بان زوجها ارتد عن الاسلام لا يجوز لها ان تتزوج اخر في روايه كتاب السير وفي كتاب الاستحسان يجوز لو قال لعبده ان خرجت من الدار الا باذني فباعه ثم اشتراه فله ان يخرج من غير حنث ولذا لو قال لها ان خرجت الا باذني ثم طلقها ثم تزوجها فخرجت لا تحنث كالامر اذا قال لواحد ان خرجت الا باذني فعزل الامير ثم عاد اليه فله ان يخرج بغير اذنه لو خالع صغيره وشرط ابوها او اجنبي ضمان مهرها ان طلبت يوما ما لزمه صح الخلع لو حلف لا يتزوج فلانة في هذه البلدة فوكلت هي وكيلا فخرج الوكيل مع الخاطب عن البلد وعقد النكاح خارج العمران ثم رجعا الى البلد لو اراد رجل ان يفسخ عقد الموالاة يبعث رسولا اليه ويقول له اني فسخت عقد الموالاة بيننا كما في فسخ الشركة ولذا لو عقد الموالاة من اخر انفسخت الاولى لو حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان بثمن ثم باعها منه بثوب او متاع لم يحنث لو حلف زيد ان لا يدخل على عمرو وحلف عمرو ان لا يدخل على زيد ينبغي ان يدخلا معا في الدار ان حلف ان لا يتقاضاه ثم لازمه ولم يتقاضه لم يحنث لو قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فمنعه عند سلطان او عقل او نام حتى ذهب الغريم لا يحنث لو قال كل مملوك دخل في ملكي فهو حر ثم اراد اعتاق نسمة عن كفارة ينبغي ان يقول لرب العبد اعتق عبدك عن كفارة يميني بالف لو طلق امراته ولها عليه الف فجحد وحلف عند القاضي ينبغي ان لا تقربا بانقضاء العدة حتى تستوفي الالف بسبب نفقة العدة ولو استحلفها بانقضاء عدتها فحلفت ونوت شيا لا اثم لها فيه لو حلف زوجها كل

لعله لا يحنث

لا اكل من طعام فلان لقمة ثم اكل طعاما مشتركا بينه وبين اخر لم يحنث

جارية اشتريتها في سفرك فهي حرة ينبغي ان ينوي بالجارية السفينة لئلا يقع يمينه
لو قال لها ان كلمتك او لا فانت طالق فقالت ان كلمتك او لا فجاريتي حرة ثم كلمها
الزوج لم يقع طلاقه ولا عتقها • لو قال لجارية لا اكل الطعام حتى اضربك فهربت
الجارية ينبغي ان يهبها لولده الصغير ثم اكل فلا يقع يمينه • وروي ان رجلا قال لابرهيم
النخعي استحلفني ولا زج بيت الله ما شيا قال احلف واجعل بيتك لمسجد جيك وذكر
في كتاب الملاحن لابن دريد الازدي في رجل قال والله ما ضربت فلانا وما كلمته
ونوى ما ضربت دبته ولا جرحته بيده والله ما رايت فلانا ولا فهدا فالكلب
المسمار في قائم السيف والفهد المسمار في وسط الرجل • والله ما كتبت له كتابا اي ما
حززت له اداوة • والله ما دخلت بيت فلان اي قبره والله ما ظلمت فلانا طلما اي ما
سقت له لبنا • والله ما عرفت لفلان ليلا ولا نهارا الليل ولد الكروان والنهار
ولد الحبارى • والله ما اخذت من فلان حمارا ولا اتانا الحمار حجر رقيق يحفف عليه
الاقط والاتان حجر في بطن الوادي • والله ما اخذت منه دجاجة ولا فروجا الدجاجة
الكبيرة من الغزل والفروج الدراع • ما سبيت له اما ولا جدا ولا خالا الام الدماغ
والجد الحظ والخال الاكمة ما رايت سعيدا ولا كلمت جعفرا ولا مر ما سعيد نهر
الارض ولد اجعفر والسري • والله ما بعته ولا اكريته اي ما اشتريته ولا تاجرته وغير
ذلك مما يطول اذا نوى الحالف ذلك صح فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا اذا كان
مضطرا فانه يحتمل لغة وعن الزهري عن عوف بن مالك بن اخي عايشة الصديقة رضي الله
عنها انه قال قد بلغ عبد الله بن الزبير ان عايشة اعطت عطاجزيلا فقال والله لتنتهين
عايشة او لاحجرن عليها فبلغ ذلك عايشة فقالت لله علي نذرا ان لا اكلم ابن الزبير
ابدا فلما بلغ يمينها اليه فاقام شفعا اليها فقالت والله اشفع فيه ابدا ولا احنث في
ندري فلما طالت هجرته وضجر ابن الزبير قال للمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود
انشدكما الله لما ادخلتماني على عايشة فانها لا تحل لها قطيعتي وهي امي بعد امي ثم اقبل
المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا عليها فقالا السلام عليك
ورحمة الله وبركاته ادخل قالت عايشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم
وهي لا تعلم بمكان ابن الزبير فلما دخلوا ودخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وبكى
فكاد ان غشي عليه من البكا ويقول يا اماه يا اماه وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها
الا كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة فلما

اكثروا

اكثروا عليها من التذكير طفقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم
يزالا بها حتى كلمته واعتقت لنذرها اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك
وتبكي حتى تبل دموعها خمارها والله اعلم

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله لا اله الا الله وسبحان الله • وبسم الله وملكوته وجبروته يمين ان نوى
وقوله والله لله والله بالله تالله سواء اما حلفه الله لا يصح وقل حق الله يمين في العادة
وقوله حقا كلام وقيل انا بري من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان عنى صومه
صح وان عنى ثوابه لم يصح • وانا بري من شفاعة الرسول يمين لو كتب كتابا في خرقة ثم حلف
انه ما كتب اليه ونوى وصوله دين فيما بينه وبين الله تعالى • عن ابي يوسف التربد اداوة
وقيل اداوة مآء وملح ليس بادام قال محمد التوت فاكهة • لو حلف لا ياكل من فاكهة العام
وهو في وقت الرطب فلم يحنث في اليابس استحسانا • وقال محمد على فاكهة العام في وقتها
رطبا او يابسا • حلف لا يشتري درعا فعلى درع الحديد ودرع المراة الا ان ينوي
احدهما • لا اضع راسي الى راسك وهو نايم فلما انتبه قام ارجو ان لا احنث لا اصلي
خلفه فقام عن يمينه حنث • لو حلف على الرمي لم تعتبر الاصابة • وذكر الطحاوي من نفسه
في القتل يعتبر مكان الموت فيه لا محل جراحته كما في الشجة • والسفر الطويل شهرا اتما
لو لم ينوه ثلاثة ايام • وروي في الطويل والملي شهر وبومر والبعيد ستة اشهر والسريع
شهر الا يوما • لو حلف لا يكلم اباه فعلى الابد لا اشرب الدوا فشرب لبنا او عسلا
او استعط بنفسجا ونوى الدوا لا يحنث • لا ياكل ولا يشرب ثم مر رمانه لم يحنث ولذا
لا اكل سكرا فوضع في فمه فذاب وابتلع ماءه • لا اشرب الشراب فهو على الخمر ما لم ينو غيره
والموسم زوال الشمس يوم عرفة وعن الحسن يوم التروية • واما الحج فطواف الزيارة وفي
قوله الى ان يحج الناس فعلى الزوال يوم النحر وفي قوله لا اتعشى فاكل لقمة روايتان
لا انام على الواح هذا السرير او السفينة ففرش عليها لم يحنث والقياس ان يكون مثل
الدكان والسطح المهر والارش في الكسب • لا اقرا الدكاباتم قراه في نفسه لم يجز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن بخلاف سورة من القران • لو قال لا اقيم ها شهرا فعلى
جميعه بخلاف السكنى والنزول • لا ادخل هذه الدار يوما شهرا وشهرا يوما فعلى
شهر من حين حلف • عن ابي يوسف لا اخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى الدار حنث
وعنه بخلافه • حلف لا ياكل من طعام لشريكه فاكل من طعام بينهما للبيع او الاكل لم
يحنث • وكذا لا ياكل من ماله وبينهما الف فاخذ درهما فاشترى به ما كولا • لو قال لها

تقدم

اخرجي اما والله لئن فعلت لتحرسك الله او نحو ذلك من الكلام فليس باذن ٠ وكذا
عن محمد اذا غضبت فتهيأت فقال دعوها تخرج فليس باذن ما لم ينو وكذا في الغضب
اخرجي سوى التهديد ٠ واما ان لم يكن له بنيه فهو اذن ٠ لو حلف على البيع والاجارة لم
يحنث بالتوكيل ان كان ممن يلي ذلك لنفسه ٠ ولذا الكتابة الى فلان اما النكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والهبة والاعارة والايداع وضرب العبد والكسوة وقضاء الدين
واقتضاؤه وتقاضيه وبناء الدار وخياطة الثوب وذبح الشاة يحنث بالتوكيل الا ان
ينوي ان يلي ذلك بنفسه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ٠ وكذا الهبة والخلع والصلح
والخصومة عن محمد اما عن ابي يوسف في الصلح روايتان ٠ لا ابيعه من احد فباعه من اثنين
يحنث ٠ لو حلف ليقضين اليوم حقه فغاب الطالب فجاء المطلوب بالمال الى الحاكم فابى
حتى جعل الطالب وكيلا يقبضه واشهد على البراءة فهو باطل ٠ وفي رواية ابن ابي مالك
عن ابي يوسف بر في يمينه ٠ ولذا لو مات الطالب فدفعه الى وارثه او وصيه في الوقت
بر عند ابي يوسف ٠ لو حلف لا يخرج بغير اذن غريمه ثم قضاه الدين بطلت ٠ وكذا
الكفيل بالنفس ٠ وعن ابي حنيفة في من حلف لا يسلم الشفعة فسكت لم يحنث وهو مذهب
ابي يوسف ولذا قبول الوصية بموته وسكوت البكر في النكاح ٠ او حلف لا باذن له في
التجارة ثم رآه يتجر فسكت هذا في رواية هشام وفي رواية معلى خلافه ٠ لو حلف لا سدن
دينا لم يحنث بالنكاح ويحنث في القرض والسلم ٠ لو حلفوا لا يخرجون الى بلادهم ما دام فلان
واليا عليهم فذهبوا وبقي واحد ومات واحد سقط اليمين اذا كانوا حلفوا اجميعا
لا امشي اكثر من ميل فخرج الى ميل ثم رجع حنث فانه يمشي ميلين ٠ ان رايته لا اخربنه فعلى
التراخي الا ان ينوي الفور ٠ ان رايتك فلم اضربك فراه والخالف مريض لا يستطيع الضرب
يحنث ٠ ان بعثت اليك فلم تاتني فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث ان بلغ الخبر
فلم يجبه فتوقف فيه ابو حنيفة وقيل الى عشر سنين ٠ لو حلف ان لا مال له لم يحنث في
الديون والمغصوب والمجحود ما لم ينو وذلك على مال الزكاة ٠ لو حلف ان فلانا وخم وهو
عنده وخم لم يحنث ٠ وان كان عند الناس غير وخم الا ان ينوي عند الناس فيكون على الغالب
حلف ان لا ينظر الى فلان فراه من خلف زجاج او ستر حنث بخلاف المراة ان غضبتك
فضرب ولدها فغضبت ان كان في ادب او نحوه لم يحنث ٠ لا اجامعك من عذر او ضرورة
فباشرها فاخطا فخالطها فهذا عذر ٠ ليتزوجنها سرا فتزوجها بحضور شاهدين فهو
سر الا ان يامرها بالاعلان اما لو اشهد ملائة فعلانية وان امرهم ان يسروا ٠ كل دار

دخلها

دخلها فعلى حجة فدخل دارين فلزمه حجة بخلاف قوله بها والله اعلم ٠

فتاوى الناطفي

قال رحمه الله عن بشر بن الوليد في قوله الطالب الغالب
من اهل بغداد ٠ لو قال الله عليك لتفعلن لذا فهو استحلاف لا شيء على احد الا ان
ينوي يمينا ٠ ما لا تقطع ابو حنيفة بجوابها ٠ قال لا ادري ما الدهر ولا ادري الطفال
المشركين في الجنة ام في النار ولا ادري سور الحمار طاهر ام نجس ولا ادري وقت الختان
ولا ادري اذا بال الخنثى من مبال الذكر او الانثى معا ولا ادري الملايكة افضل ام الانبيا
ولا ادري متى يصير الكلب معلما ٠ والمسلة النامة الابل الجلالة لا توكل الا ان يطيب
لحمها سعد في الراسكة بثلاثة ايام يعلف ثم توكل ٠ وفي رواية الحسن شهرا حلف ان لا
يوخر حقه عن فلان فسقط عن تقاضيه شهرا لم يحنث او حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة
لم يحنث ٠ ولذا البحر فانه لا يحنث حتى يدخل الماء ٠ حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وفلان
غير ساكن فيها لم يحنث لكونها ملكا له ٠ وان سكن دارا بالاجرة فدخل فيها حنث بالاضافة
لا يخرج من البيت ثم نام واخرج قدميه من البيت لم يحنث ما دام اكثر الجسد في البيت
ان خرجت من الدار الا باذني ثم طلقها ثنتين ثم تزوجها ثانيا ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث
وكذا لو الى حلفه ان رفع الله كل عارم عرفه فعزله ثم ولي بطلت يمينه ٠ لما حلف عبد الرحمن
ابن عوف ان لا يكلم عثمان فلما احتاج اليه قال حائط حائط سمع عثمان وقال
يا حايط اقول لك ان تفعل لذا او يكون الامر لذا وعلى هذا مذهبنا وبه نفتي اصحابنا

من حيل الخصاف

قال رحمه الله الزوج دفع المهر ثم جحدت المراة وخاف الزوج
ان يقر بالمهر عند القاضي وسعه ان يحلف ما ان يستحلفه القاضي ما تزوجها على مايه دينار
على ما ادعت عليه فله ان ينوي ان لم يتزوجها اليوم على مايه دينار او ينوي ما تزوجها
على مايه دينار وفي شهر رمضان ان كان النكاح في غير او نوى انه لم يتزوجها في
مسجد الجامع على ذلك او في دار فلان او نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي تزوجها فيه لو
طلقها ثلاثا ثم جحد فلها ان تنكر النكاح ولا يدعي الطلاق اذا لم يكن لها بينة فان استحلفها
القاضي وقال لها قولي والله قالت هو الله وبه غم هو الله حتى لا يظن القاضي ثم مضت
في اليمين لا عليها فيه فانها فارة من الفجور وعلى هذا في كل يمين فالحالف فيه مظلوم
يا ادى الدين ولا بينة له فطالبه رب الدين ثانيا فينبغي ان غام هو الله ولا يكون له
فيها ما ثم ان شا الله ٠ لو رد المبيع الى البايع بالفسخ ثم ادعى البايع الثمن وهو ظالم له ان
يحلف ما اشتراه بهذا الثمن وينوي ما اشتراه بمكة او بلد اخر غير الذي وقع فيه

العقد عليه بينهما فسده او نوى شهرا اخر على ما سبق او يوما اخر ۞ وكذا لو ادعاه المشترى
والبايع مظلوم فله ان يحلف ما باعه ونوى بعض ما ذكرنا ۞ ولذا لو ابراه من عيوب المبيع
ثم اراد رده بالعيب يحلف البايع ما باعه هذا ونوى في المسجد الجامع او في بلد من البلاد
لو حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان فله ان يبيعه بنصفه وسعين ووهب له
السهم الباقي او باعها منه ومن غيره لم يحنث ۞ لو حلف ان اشتريت هذا العبد فهو حر ينبغي
ان يشتريه شراء فاسدا والمبيع في يد البايع سقطت اليمين ولم يعتق ثم اشتراه بيع صحيح
لو حلف ان لا يشترى هذه الدار ثم اشتراها مع ابنه او زوجته ممن ادعى كلامه قال
امراته طالق فهذا كله جايز اذا كان مظلوما وانه بين فيما بينه وبين الله تعالى
والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ۞ قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم قيل هذه مما انزل فنسخ قرائه وبقي حكمه ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو
زنا واين زنا ثم حبسه الى ان يزكيهم فان كان محصنا رجمه والا جلده مايه ۞ ويجوز شهادة
رجل وامراتين على الاحصان ولا تقبل شهادة النساء في الحدود وليسالهم عن الاحصان
ما هو فالاحصان الاسلام والحرية والنكاح والعفة والبلوغ والعقل ولو قالوا تزوج
بحرة ودخل بها فذاك عندنا وقال محمد لا اكتفي بقولهم دخل حتى يقولوا جامعها
ولو شهد وا بالتزوج فقط وله منها ولد فهذا احصان وعند ابي يوسف بجماع الكافر
يصير محصنا وعندنا لا يصير محصنا بالكافرة والمعتوهة والمملوكة ولا يعتبر البالغة
لا بجمع الجلد والرجم ولا ينفي مع الجلد وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ۞ ولا يصير محصنا
بالدخول في النكاح الفاسد ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم ۞ لو
رجع واحد بعد الرجم حد وغرم ربع الدية ولا يقتلون بالرجم اذا رجعوا ولو قذف
المرجوم لا حد عليه ۞ ولذا لو قذف انسانا ثم مات المقذوف لا حد القاذف ۞ ولا يورث
حد القذف ۞ لو رجع شاهد واحد قبل اقامة الحد عليه حد واجمعا ۞ ولذا ان رجع
بعد ما قضي بالحد قبل اقامته حدوا ۞ قال محمد يحد الراجع وحده استحسانا
لو وجد الامام احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا بعد ما رجمه فالدية على بيت
المال ۞ لو رجع قبل ان سال عنهم ثم وجدهم غير عدول لا ضمان على القاضي ۞ لو وجد

المرجوم

المرجوم مجبوبا فالدية على الشهود ۞ اما لو كانت امراه فنظر اليها الناس بعد الرجم
وقلنا انها رتقا لا ضمان على الشهود وشهود الزنا والاحصان لو ماتوا او غابوا
او عموا او ارتدوا عن الاسلام قبل القضاء برجم ولا حد على الشهود ۞ ولذا ان
اصاب ذلك احد الشهود اما لو كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والغيبة
خاصة ۞ ولا يحفر للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكن ينصب للناس فيرجم
لو ادعت المراه انها مكرهة وشهد واعلى طواعيتها اياه احدهما جميعا اما لو
قالت تزوجني وقال الرجل بل زنيت بك لا حد عليها والزمه صداقها كالزوج
يطا جارية امراته فعليه المهر متى قال انها تحل لي ۞ ولو شهدوا انه اكرهها على الزنا
حد الرجل دون المراه كما يزنى بالمجنونة والصغيرة والنايمة ۞ ولو ادعت المراة
مجنونا الى نفسها لا حد عليها وكل رجل زنا بامراة لا يجب عليها الحد مع عدم شبهة
فعليه الحد كالمجنونة وكل رجل يزنى بامراة لا يجب عليها الحد لشبهة كالحربية او
التي قالت تزوجني ولا حد عليه ۞ لو زنى الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها
الحد دون الحربي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهما الحد وقال محمد لا
حد على واحد منهما وهو قول ابي يوسف الاول ۞ ولذا لو اكرهه السلطان على ان
يزنى بامراة طاوعته لا حد على واحد منهما ۞ وفي قول ابي حنيفة اخر الحدان جميعا
ولا يجتمع الحد والعقر ۞ ولو زنا المسلم او الذمي بالحربية المستامنة جلد الرجل
عندنا ۞ وقال ابو يوسف يجلدان جميعا ۞ لو شهدوا على رجل انه زنا بامراة
فقال ظننت انها تحل لي او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي لم يدراعنها الحد
لو استاجروها ليزنى بها فلا حد عليها عند ابي حنيفة وعندهما يحدان جميعا ۞ لو زنا
بامه ثم ادعى انه اشتراها لا حد عليه ولذا ان ۞ هي حرة فان ادعاه شراها لم تحل له
ادعاه نكاحها لو زنا بجاريته فقتلها فعليه الحد وضمان قيمتها ۞ لو زنا بامراة مرهونة
عنده وقال ظننت انها تحل لا حد عليه ۞ اما لو قال علمت انها على حرام ففي رواية
لا حد ۞ وفي رواية عليه الحد ۞ لو استاجر امة لتخدمه او استودعها اياه لرجل
لتخدمه فيزنى بها احدهم في الوجهين جميعا ۞ لو اختلف الشهود في المراة المزنية
او المكان او الوقت بطلت شهادتهم الا ان يكون في مكانين متقاربين في بيت
واحد فيجد استحسانا اما لو اختلفوا في الثوب الذي زنا وهو عليه لا تبطل شهادتهم
لو شهد واعليه بالزنا وعدلوا فقتله رجل عمدا قبل ان يقضي القاضي فعليه القصاص

وفي الخطا الدية اما لو قتله بعد القضا او قطع طرفه لا شي عليه ولو وجد الامام احد شهوده عبدا وقد مات من الضرب او لم يمت لا ضمان في بيت المال ولا عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يجب في بيت المال لو عزره الامام فمات منه لا يجب عليه ولا على عاقلته شي اذا حكم الامام على رجل بالزنا وقال للناس ارجموه وسعهم رجمه وان لم يعاينوا ادا الشهادة عندنا وقال محمد لا يسعهم ان يرجموه ما لم يعاينوا القضا او الشهادة ولا يجوز ان يكون بين القاضي وبين المقضي عليه عداوة تحمله على ذلك والقضاه احد ثوا ما احدثوا فوجب ان لا يصدق بغير حجة واكره لولده ووالده واخيه وعمه وكل رحم محرم من المحكوم عليه ان يلي ذلك منه وان ولي ذلك لم يحرم ميراثه لو شهد بلاله وهو الرابع لم ار ما قالوا ولكني راثتهما في الحاف واحد لا حد عليه ولا حد للملاعنة ولو قال الرابع انه زنا في ثم اذا استوصفه فلم يصف ذلك فعليه الحد لو شهد اربعة بالزنا فاذا سالهم عن كيفيته قالوا لا نزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم ولا حد عليهم فان وصفه بعضهم دون بعض فوجد من وصفه خاصة لو شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة ثم شهد اربعة اخرى على الشهود انهم زنوا لم تقبل شهادة واحد منهم ولا حد على احد وقال ابو يوسف ومحمد يقام الحد على الاربعة الاولين خاصة لو شهد ثلاثة من الرجال وامراتان على رجل بالزنا لم يجز وحد واحد جميعا لو شهد اربعة رجال على شهادة اربع رجال بالزنا لم تقبل ولا حد عليهم ثم ان قدم الاولون بعد ذلك فشهدوا بشهادة انفسهم لم تجز لو قال الشهود للرجل والمراة نشهد انكما زنيتما ثم قدموهما عند القاضي وشهدوا عليهما ثم هما اقاما البينة انهما قالا لهما هذه المقالة قبل المرافعة اليك فهذا ليس بطعن في الشهادة الاولى فعليهما الحد لو شهد واعليها بالزنا فقال اثنان طاوعته وقال اثنان استكرهها لا حد على احد عند ابي حنيفة وعندهما حد الرجل وحده لو شهد اربعة عليه انه زنا بهذه في موضع لذا في وقت وشهد اربعة اخرى انه زنا بهذه الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر وسعها بعد لا حد على احد اما لو شهد كل فريق على وقت اخر قبلت وحد الرجل والمراتان لو شهد اربعة انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر بالكوفة لم تجز واحدة منهما الا ان يشهد الفريق الثاني بعد ما حكم بالاولى فالثانية باطلة خاصة لو حكم عليه بالرجم او الحد بالشهادة فلما ضرب الحد هرب فطلبه الشرطي فاخذه في فوره بفتيه اما لو اخذه بعد ايام لم يقم الباقي استحسانا ولذا في حد الخمر والسرقة بخلاف حد القذف ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام

الحد

الحد فان قذف اخر وقد بقي من حده سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويجرد في سائر الحدود الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولا يمد في شي من الحدود والتعزير ويعطى كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه والفرج وقال ابو يوسف يضرب الراس ولا يجرد المراة في شي من الحدود غير ان ينزع الحشو والفرو وتضرب وهي قاعدة كاستر ما يكون لها ويضرب الرجل قايما اما في رجمها فانه يحفر لها فانه اولى فان كانت حبلى حبست حتى تلد فترجم حين تضع وان حدها الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها فان ادعت انها حبلى اراها القاضي النسا فان قلن هي حبلى حبسها سنتين فان ولدت والا رجمت لو ادعت انها عذرا او رتقا فنظر اليها النسا فان قلن هكذا ادرى عنها الحد ويحد الشهود ولذا المجبوب يدراعنه الحد ولا حد على شهوده ايضا ويقبل في العذرا والرتقا قول امراة واحدة اذا لم يطلع عليها الرجال رجل سلم زنا فاقر انه عبد النصراني فشهد نصرانيان انه اعتقه تحكم بعتقه ولا حد عليه اما لو شهد على ذلك رجل وامراتان من المسلمين حد اذا شهد واعلى نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد فاسلم لا يحد ولذا لو اقيم بعضه ولذا في السرقة والقتل ولا تجوز شهادة الكافر في الحدود في القذف فيهم اما لو اسلم ثم شهد قبل ولو اقر شهود الزنا انهم شهدوا بالباطل فلم يحدهم لو زنا الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد ما لم يتقادم عهده لو زنا وهي مكرهة فاقضاها فعليه الحد والدية ان لم يستمسك بولها والا فثلث الدية كما في الجايفة وان جامع صغيرة لا يجامع مثلها فاقضاها بحيث لا يستمسك بولها فعليه الدية كلا وتعزر غير حد ولا مهر عليه عندنا وقال محمد عليه المهر اما لو استمسك بولها فيجب نصف الدية والمهر بلا خلاف وحد الزاني بالصبية التي تحمل الجماع ولم يفضها ولو لم تحمل وافضاها لم يحرم عليه امها وابنتها خلافا لابي يوسف ولا حد على قاذفه لو زنا بامراة فكسر فخذها فعليه الحد والارش في ماله لو قال الشهود تعمدنا النظر الى الزانيين للشهادة لم تبطل شهادتهم لو اتى اجنبيه في دبرها لا حد عندا وحنيفة خلافا لهما الناس احرار الا في اربعة في الشهادة والعقل والحدود والقصاص لو زكيت شهود الزنا والاحصان وزعم نفر انهم احرار ثم وجد بعد الرجم احدهم عبد لا حد على الشهود ولا ضمان كما لو كان كلهم عبيد فان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا في قول ابي حنيفة خلافا لهما اما لو لم يقولوا هم احرار ولكن قالوا هم

عدول لا ضمان لذلك ما كان • لو قال القاضي ضربت بالجلود وانا اعلم بذلك ضمن في الحدود والقصاص والمال وعزل عن القضاء اما لو اخطأ فالضمان على المقضي له • المولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا ان يعزره • لو ادعى المشهود عليه بالزنا ان الشاهد محدود في قذف وبرهن ان له عليه بينة امهله القاضي الى ان يقوم عن مجلسه من غير ان يحلي عنه فان جا بالبينة والا اقيم عليه الحد اما لو اقام بينة رجل من عرض الناس على بعض الشهود بالزنا انه قذفه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا يدرى بحد القذف ويدرى حد الزنا • ولو اقيم حد الزنا ثم جا المقذوف يطلب حد قذفه يحد لو ادعى المشهود عليه ان هذا الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او استوجر على هذه الشهادة محدود في قذف سئل عن حده فان قال الواحدة قاضي بلد كذا نا فد القضا وسموه فان قال الشاهد انا اتيك بالبينة على اقراره دد القاضي انه لم يحد بني او على موته قبل الوقت الذي يقوله هو لا انه حد بني لم تقبل بينته • ولذا ان اقام البينة على انه غايب في ذلك الوقت اللهم الا ان يأتي في ذلك بامر مشهور فتقبل • لو حكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجم وولي غيره لم يحكم بذلك • لو شهد اربعة على رجل فقالوا انه وطي هذه المراة ولم يقولوا زنا بها فشهادتهم باطلة • ولذا باضعها او جامعها او غشيها • لو زنا الذمي وقال هذا عندي حلال لم يدرا عنه الحد • لو شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنا بهذه المسلمة لم تقبل وعليهم حد القذف للمراة • لو تزوج بامراة لا تحل نكاحها له ودخل بها لا حد عليه وان علم بالحرمة عند ابي حنيفة لا يرجع وعندهما ان علم حد • لو زفت اليه غير امراته فواقعها لا حد عليه ولا على قاذفه • اما ان تجرد بامراة ثم قال حسبتها امراتي فعليه الحد • ولو جات بولد جات بولد لا يثبت نسبه • رجل زنا بامراة ثم قال اشتريتها شرا فاسدا او ادعى صداقه او هبه وكذبه صاحبه ولم يكن له بينة لا حد فيه • لو شهد واعليه بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك لا حد عليه • وكذا لو قال لست املكها ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد • لو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه ولا على قاذفه • ولذا لو اعتق امته ثم وطيها في العدة فان قال انها علي حرام حد • اما اذا حرمت منكوحته بوجه ما يخرج ردها او بمطاوعتها ابن زوجها او بجامعه الزوج امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام لا حد عليه ولا على قاذفه • ولذا ان اباها بشي من الكابات ثم جامعها واعترف انها عليه حرام • لو شهدوا على رجل انه زنى بامراة ولم يعرفوها لا حد عليه وان قال المشهود عليه ان المراة التي رأوها معي لبست بامراتي ولا اخاد متى لم يحد • اما لو اعترف بالزنا بامراة غير معروفة اقيم عليه الحد

لو

لو شهد اربعة غير عدول على رجل بالزنا لا حد عليه ولا على الشهود اما لو كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد واجمعا • لو شهد وا بالزنا متفرقين حد وا وهم قذفة اما لو كانوا في مجلس واحد فقام واحد بعد واحد الى القاضي صح • لو شهد اربعة فقال اثنان انه زنا بها في دار فلان اخر لم تحده ولا على الشهود ايضا • لو شهد اربعة من النصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة بطل الحد عنهما جميعا • وان اسلم الشهود بعده ايضا • اما لو شهد واعلى رجلين وامراتين فاسلم بعد الحاكم احد الرجلين درات الحد عنه وعن صاحبه ولم يدر اعن الاخر وصاحبه

حكم بعد

اقرار على الامام ان يرد المعترف بالزنا بلات مرات فان عاد الرابعة واقر سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وينظر في عقله ثم ان صح عقله سأل عن احصانه ان ثبت امر برجمه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه ودفن • ولو رجع عن اقراره بعد ما امر برجمه درئ عنه الحد كما في حد السرقة لو اقر اربع مرات في مجلس واحد لم تحد • لو اقر بالزنا بامراة غايبة حد استحسانا فان زجات بعد ما حد الرجل وادعت التزوج وطلبت المهر لا مهر لها • لو شهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا وهو اقر مرة واحدة لا حد عليه • لو وطي جاريته ولده وقال علمت انها علي حرام لم تحد ونثبت نسب ولده • وكذا لو وطي جاريته احد والديه او امراته وقال انها تحل لي لا حد ولا يثبت نسب ولده منها ولذا لو ادعت الجارية ظن الحل • اما لو قال علمت انها علي حرام يجب الحد • لو وطي جارية اخيه او اخته فقال ظننت انها تحل لي حد كما لو قال علمت انها علي حرام لا ينفع للقاضي افعلت فانه تلقن ما يوجب الحد • لو شهد واعلى زنا قديم لم يسمع اما لو اقر بزنا قديم حد والعبد والذمي بمنزلة الحر المسلم لا يواخذ الاخرس باقراره في الحدود لا باشارته ولا بكتابته • والذي يجن ويفيق اذا زنا في افاقته حد فان قال زنيت في حال جنوني لا حد • ولذا لو اقر انه زنا في دار الحرب قبل ان يسلم لو اقر المجبوب بالزنا لا حد • اما لو اقر الخصي بوجه حد كما لو شهد واعليه بذلك • لو قال زنيت وانا صبي لا حد • لو قال العبد زنيت قبل عتقي لزمه حد العبيد • لو اقر الرجل اربع مرات انه زنا بفلانة وقالت فلانة لذب ما زنا بي وما عرفته لا حد على الرجل عند ابي حنيفة خلافا لهما اما لو قالت مستكرهة يحد الرجل دون المراة • لو اقر اربع مرات انه زنا بها وكذبها الرجل لا حد عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما • اما لو قال الرجل لها صدقت حدت المراة ولا حد على الرجل لعدم اقراره اربع مرات • لو ادخل المسلم

دار الحرب بامان فزنا هنا كمسلم او ذمية ثم رجع الى دار الاسلام فاقر به لا حد عليه لواحد
من سرية المسلمين زنا فيها • امير مصر يقيم الحد على اهله الذين يغزو بهم بخلاف امير العسكر
لا حد على من زنا او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من يحارا هل العدل واسراؤهم فيه
ويقام الحد وغيره على العبد اذا كان مولاه غائبا • ولذا القطع والقصاص ولا يقام على المريض
حد الزنا او الشرب او السرقة حتى يبرأ ثم اقيم عليه اما الرجم يقام في كل حال • لو اقر بالزنا
والسرقة وشرب الخمر والقذف وقطعت رجل فانه يبدأ بالقصاص ثم اذا برأ يقام عليه
حد القذف • فاذا برأ يقام عليه حد احدا ان شاء بدأ بحد الزنا او بحد السرقة ويجعل حد
شرب الخمر اخرا اما لو كان محصنا اقتص في العين وضرب حد القذف ثم رجع ودرأ حد
السرقة والخمر • ولا يقام في المسجد حد ولا تعزير ولكن القاضي يبعث امناء لضربه ولو ضرب
بنفسه فهو احوط • لو زنا مرات حد مرة واحدة كما لو شرب مرات او قذف مرات يكتفى
بحد واحد • وعلى والي البهيمة تعزير لا حد الا ترى لو قذفه بانيا زالبهيمة لا يحد • ولو قذف
بعمل قوم لوط لا حد عند ابي حنيفة وعندهما ان صرح به حد والله اعلم رجوع
شهد ثمانية على رجل بالزنا كل اربعة بامراة اخرى فرجمه القاضي ثم رجع اربعة منهم لا ضمان عليهم
فان رجع واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعون جميعا الحد وغرموا ربع الدية وقال محمد
يغرمون ولا يحدون • لو شهد خمسة فرجم ثم رجع واحد لا شيء عليه فان رجع اخر ضرب بالحد
وغرما ربع الدية • اذا فعل الامام الاعظم شيئا مما هو موجب حد لا حد عليه فهذا دليل
على ان عند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز الامامان في زمان واحد كما روي اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا اخرهما اما في القصاص والاموال يوخذ به الامام • ولذا في سائر حقوق العباد
السكر الذي يوجب الحد ان لا يعرف الرجل من المراة هذا في شرب النبيذ الذي اختلف
العلماء فيه قذف لا يمين في دعوى القذف ولا في شيء من الحدود وانما استحلف
في السرقة لاجل المال • وسيل شاهد القذف عن ماهيته وكيفيته فان لم يفسروا القذف
لم تثبت القذف فان شهدوا انه يازا في قبلت فان لم يعرفها القاضي حبسها حتى يسال
عنها • لو شهد عدل وادعى ان شاهده الاخر حاضر حبسه يومين او ثلاثة فان لم يعرف
القاضي هذا الواحد لا يحبسه • ولا كفالة في شيء من الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وعند
محمد ياخذ كفيلا منه حتى يحضر بينته وهو قول ابي يوسف الاخر ويسال القاضي البينة انه
حر وان عرفه القاضي انه حر اكتفا بمعرفته • لو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل
شهادتهما عند ابي حنيفة خلافا لهما • لو شهد احدهما بالقذف والاخر على اقراره به لم تحد

كما في النكاح والغصب والجناية مما هو من قبيل الافعال اما في العرض والبيع وما اشبههما
من قبيل القول قبلت • لو عفى المقذوف عن القاذف بعد القضا فهو باطل ويستحسن الامام
ان يقول للطالب قبل ثبوت الحد اتركه واعرض عنه ثم لو تركه فعاوده فيطالبه صح • لو
قال بعد ثبات الحد لم تقذفني لو شهد شهود بالباطل درات الحد • لو قال لامراته
زنيت وانت مستكرهة لا حد عليه • ولذا لو قال جامعك فلان حراما او قال زنيت
وانت صغيرة كما لو قال زنيت قبل ان تلدني اما لو قال زنيت وانت كافرة وقد اسلمت
او زنيت وانت امة وقد عتقت لزمه الحد • لو قال قذفتك وانت كافرة او وانت امة
لا حد عليه • لو قذف ميتا بالزنا وله اخ ليس للاخ اخذه بالحد ولكن للوالد والجد والولد
وولد الولد مطالبة الحد • وللولد الكافر والمملوك ان ياخذا بالحد كالولد الحر المسلم
اما لو كان المقذوف حيا غائبا لم يكن لهؤلاء مطالبته بالحد فان مات قبل ان يرجع لم ياخذوا
بد ايضا وان اصابه • لو مات المقذوف بعد ما ضرب بعض الحد سقط الباقي وكذا
لو ضرب بعض الحد فغاب المقذوف لم يتم • لو قال لرجل يازانيه لا حد عليه وقال
محمد عليه الحد • اما لو قال لامراة يازانية لزمه الحد • لو ادعى القاذف فاز له بينة اجل
ما بينه وبين قيام القاضي من غير ان يطلق عنه • ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا يقبل
منه اقل من اربعة فان جاء بهم وشهدوا بزنا متقادم لا حد على القاذف ولا على المقذوف
ولا على الشهود • وان جاء برجلين وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا لا حد على القاذف
لو وطي امراته وهي حايض او امته وهي مجوسية او مكاتبته فقذفه انسان حد قاذفه
ولذا ان وطي امة لا تحل له بان قد وطيها ابوها او وطي هو امها لم يحد قاذفه
لو نظر الى فرج امراة له او امة بشهوة ثم اشترى ابنتها او امها او تزوجها فوطيها فقذفه
رجل حد قاذفه • وكذا الذي تزوج امراة ثم علم انه كان تزوج امها ووطيها لا حد على قاذفه
ولذا لو تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة على حرة او جمعهما في عقد ووطيها
لا حد على قاذفه • ولذا لو وطي امة بينه وبين شريكه • لو ملك اختين فوطيهما حد قاذفه
لو وطي معتدة في طلاق بائن او ثلاث او وطي امراة مستكرهة لا حد على قاذفه • وكذا
لو وطي جاريه وله واحدا بويه او اخته فادعى ان مولاه باعها منه ولا بينة له • وكذا
لو زنا في حال كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لا حد على قاذفه
لو باشر امراة حراما ونال منها كل شيء سوى الجماع فقذفه انسان بالزنا لزمه الحد
مجنون زنا بامراة مطاوعة او مستكرهة لا حد على قاذفها ولا حد على قاذف المجنون

والصبي والمجبوب والوتقا والاخرس والمملوك والذمي اما المملوك لو قذف انسانا لزمه نصف الحد • لو قذف الذمي مسلما لزمه حد كامل • لو قذف رجل من اهل البغي في عسكرهم رجلا من اهل العدل تاجرا فيهم او المقذوف في عسكر اهل العدل والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا منهم اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمون على ذلك لا حد على واحد منهم حربي في دارنا بامان فقذف مسلما حد • قذف الزوج امراته يوجب اللعان على ما ذكرنا من قبل لو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل وعليها الحد • لو قالت لرجل زنيت بك ابتداء ثم قذفها الزوج لا حد ولا لعان فيه • لو قال يا فاسق او يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجرة الفاسقة لا يلزمه حد • لو قال يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا خابن لزمه التعزير • اما لو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر • لو قال لست بزاني واراد به تعريضا لزمه لا حد • لو قال اخبرت انك زاني او اشهد لي رجل على شهادته انك زاني او قال لرجل اذهب فقل لفلان يا زاني فذهب الرسول فبلغه لا حد فيه • لو قال لعبده يا زاني فقال له العبد لا بل انت جد العبد دون الحر • لو قال لرجل يا زاني فقال الاخر صدقت لا حد على المصدق الا ان يقول هو كما قلت يلزمه الحد • لو قال انا اشهد انك زاني فقال الاخر وانا اشهد لا حد على الثاني لو قال لامراة زنيت ثم قال بعد ما قطع كلامه وانت مستكرهة لم يسقط عنه الحد • لو قال زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا فان قال عنيت ان فلانا معك شاهد لم يصدق • يا ولد الزنا يا ابن الزنا اولست ما سكك وامك واحد حرة مسلمة لزمه الحد • اما لو قال لست بابن فلان لحده فليس بقاذف ولذا انت ابن فلان تنسبه الى جده او عمه او خاله او زوج امه • لو قال لست لا سكك وامك حرة قد ماتت وابوه عبد فانه قاذف امه لو قال يا ابن ما السما او يا ابن حلا لا حد فيه او نسبه الى غير ابيه في غير غضب فليس بقاذف اما في الغضب فهو قاذف قياسا لا استحسانا • لو قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه • اما لو قذف اباه او امه او عمه او اخاه حد • لو قال لابنه يا ابن الزانيه وامه ميتة ولها ابن من غيره فله ان يطلب حده • ولذا لو كان للميت ابنان فصدقه احدهما فللاخر طلبه بالحد وليس للمصدق مطالبة الحد قط • ولو كان الابن عبدا او كافرا له مطالبته • لو وطئ جاريته اشتراها فاسدا فعلى قاذفه الحد • لو قال يا ابن الزانيين لزمه حد واحد كما قذف جماعة • لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود استحسانا

لا قياسا

لا مراة زنيت بعير او ثور لا حد عليه • اما لو قال لها زنيت ببقرة او بناقة او اتان لزمه حد • بخلاف ما لو قال لرجل زنيت ببعير فانه لا حد عليه • لو قال يا ابن الاقطع او يا ابن الحجام او يا ابن الاسود او يا ابن الاشقر فليس بقاذف • ولذا يا اخي او يا ابني او يا اتي لو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لزمه التعزير • لو قال زنات في الجبل او زان فادخل فيه الهمزة لزمه الحد خلافا لمحمد • لو زنا المقذوف قبل ان يقام عليه الحد او وطئ حراما او ارتد عن الاسلام ثم اسلم او صار معتوها او اخرس لا حد قاذفه • لو قذف ولد الملاعنة لزمه الحد • لو اختلف لفظ الشاهدين نحو ان يقول احدهما انه قال يا ابن الزانيه وشهد اخر انه قال لست لابيك فلا يقبل • وقال القاضي ابو الهيثم اذا عبر عن معنى واحد ينبغي ان يقبل مجوسي تزوج بامة ودخل بها ثم اسلم فقذفه انسان لزمه الحد عند ابي حنيفة خلافا لهما • شهد اربعة على عبد بعتقه وزنا به واحصانه ثم رجعوا بعد الرجم عن العتق والزنا ضمنوا القيمة للمولى والدية لورثته وعليهم الحد • اما لو شهد اثنان على العتق فاعتقه القاضي ثم شهد مع اثنين على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدي العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الاخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة لمولاه وعلى الاخرين نصف الدية لورثته وعليهما الحد • لو شهدا على عتقه فاعتقه القاضي فشهد هو واخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا مزد به المرجوم شيا • صبي زنا بصبيه لا حد عليهما وابنه فاحشة وليس بزنا وعليه مهرها كما لو زنا صبي بامراة اذهب عذرتها وشهد بذلك شهود فعليها المهر اذا كانت مستكرهة • وان كانت مطاوعة لا حد • ولذا زنا بخرسا او اخرس زنا بامراة لا حد عليها • صح زنا المجنونة لزمه حد شاهدان على الزنا وشاهدان على اقراره بالزنا لا حد عليه ولا عليهم • اما لو شهد ثلاثة بالزنا او واحد باقراره بالزنا فعلى الثلاثة الحد • لو ضرب العبد ان في القذف اربعين ثم عتق لا تقبل شهادته • لو جنت امراة جنابة فيها قصاص فوطيها ولي الجناية من غير شبهة يدعيها لا حد عليه ولزمه العقر • وان كانت خطا فعليه الحد قياسا دفع او فدى • وقال ابو يوسف اذا دفعها لا حد عليه والله اعلم • عن عمران ابن حصين ان امراة جاءت من جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم واقرت بالزنا ثم قالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها

ففعل بعد ما وضعت حملها فقال عليه السلام من يكفل بالصبي فقبل واحد من القوم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب
اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال يا ابن الخطاب لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ٥

من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا شهد اربع على رجل واخوة او بنو عم عليه
بالزنا وهو محصن وهم ورثته قضي عليه بالرجم والشهود يبدؤن بالرجم وهو مذهب
علي رضي الله عنه ٥ ولهذا قلنا اذا مات الشهود لا يقام ٥ ويستحب للولد والاخوة اذا
رموا ان لا يتعمد والمقتل اما بنو العم فلا بأس به فانه كره ابو حنيفة رحمه الله ان
يقتل ولده وان كان مشركا وان قاتله الا ان لا يجد بدا فان رجموا الاولاد اباهم
ولم يصيبوه ورماه الناس فقتلوه ثم رجع احدهم غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين
ويرث الراجع معهم فان كان المرجوم والده او ولد غير الشهود فلهم ان ياخذوا الراجع
بالحد ٥ لو كان للشهود اولاد فلا ولادهم مطالبة الراجع بالحد في قذفه لحدهم
سوى ولد الراجع فانه ليس له مطالبة الا به بالحد للحد ٥ وان كان الشهود حين رجموه
اصابوه ثم رجع احدهم ينظر ان كان به الباقون في الرجوع وصدقوه في الشهادة
لا غرم عليه وورث هو معهم ٥ اما لو قالوا قد فعل ابونا ما شهد نا به ولكن الراجع
لم يره او قالوا لا ندري راءاه ام لم يره فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ٥ ولو قالوا
لم نر الاب فعله غرموا الدية ولم يرثوا ٥ ولو ان المقتول له ان ياخذهم بالحد ولذا
للولد من غير الشهود ٥ اربعة شهد واعلى اخيهم بالزنا بامراة ابيهم ولم يدخل
الاب بها امهم حية وصدقهم الاب او كذبهم فشهادتهم باطلة ٥ ولو كان الاب قد
دخل بها وامهم ميتة وكذبهم الاب فشهادتهم جايزة ويقام عليها الحد وان
صدقهما الاب لم يجز شهادتهم ٥ لو شهد وا ان الاخ قد استكرهها وصدقهم الاب
جازت شهادتهم على الاخ وان كذبهم الاب لم يجز وكانت امراته على حالها ٥ ولذا
لو شهد وا ان الاب قد طلقها لم تقبل ٥ اربعة شهد واعلى رجل بالزنا وشهد
اخران باحصانه فرجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما
قبل ان يموت المرجوم ٥ وقد اصابته جراحات فالقياس ان يقام عليه الحد ما به وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان ان يدرا الحد وما بقي من الرجم ولا يضمن
الشاهدان من جراحته شيا ولا في بيت المال ضمان ايضا ٥ لو شهد وا بالزنا وقضي

بالجلد

بالجلد ظ يكمل الجلد او اقام شهد شاهدان بالاحصان فالقياس ان يرجم ٥ وفي
الاستحسان يدرا عنه الرجم وما بقي من الحد ٥ وقال ابو يوسف يرجم الا ان يكون قد
اكمل حد الضرب فان الدرات الرجم وهو قول محمد ٥ وروى انه سيل عمر بن الخطاب عن
حد الامة فقال ان الامة القت فروتها من وراء الدار فقال الاصمعي الفرو جلد
الراس يعني ليس عليها قناع ولا حجاب وسيدها ارسلها حيث شاءت هي امرشات
كما هي عادة العرب **من الجامع الصغير** قال رحمه الله لم يقدر ابو حنيفة مدة
لتقادم العهد الذي لا تسمع الشهادة في الحدود ولكن فوض الى راي القاضي في كل
عصر على ما يراه متقادما ٥ وعن محمد انه قدره بالشهر وذكر في الكتاب في التقادم
حينا وذلك ستة اشهر هذا في الزنا اما في شرب الخمر جعل ابو حنيفة وابو يوسف حد
انقطاع رايحة الخمر ٥ ولذا في كل مسكر وعند محمد مقدر بالسكر كما في الزنا في البينة
والاقرار على سواء وعند نا في الاقرار يعتبر وجود الرايحة ايضا لو كانت الريح توجد
حين اخذوه فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرايحة لبعد المسافة لم يبطل الحد
ولذلك التقادم في سائر الحدود وبهذا المعنى لم يكن مانعا ٥ لو قذف عبده وللعبد ام
حره مسلمة قد ماتت ليس للعبد ان ياخذ مولاه بالحد فان كان لها ولد اخر لم يكن
في ملكه لان مطالبة به ٥ ولذا لو قذف ام ولده ولها منه ولد وقد ماتت وهي حرة
فان كان لها ولد من غيره لا مطالبة ٥ اربعة شهد واعلى رجل فشهد اثنان انه استكرهها
وشهد اثنان انها طاوعته لا حد عليه عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل دون المراة
لو شهد اربعة انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس عند النخلة وشهد اربعة اخرون انه
زنا بها عند طلوع الشمس في دير عبد الرحمن اندرا الحد عنهم جميعا ٥ لو قدمت امراة
من بعض البلاد ومعها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها رجل انا ابنه لا حد عليه ٥ لو لاعن
من امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد عليه اما لو لاعنها بغير ولد فعلى قاذفها الحد
لو شيت فاحفر للمرجوم وان شيت لا تحفر اما المرجوم لا يحفر ٥ لو جاءت امراته بولد
فقال هو ليس بابني ثم قال هو ابني ضرب الحد وان قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني بلاعن والولد ولده ٥ وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان
ابو حنيفة يعتبر في السكر الحال لا يعقل شيا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة
فهذا هو المتناهي في رواية ابي يوسف وعندهما ان هذى ويخلط كلامه لا يقصر
منطقا ٥ وقال بعضهم يستقرا سورة قل يا ايها الكافرون فان عجز فهو السكر

وقال بعضهم اذا ظهره اثره فی مثیبه وحرکاته واطرافه فهو السکر فهذا مذهب الشافعی لو خنق انسانا حتی قتله فعلیه الدیه فی عاقلته اما لو خنق فی مصر وغیر مصر مرات فللامام ان یقتله بالخنق وعندهما یجب القود لیف قتله اذا کان لایعاش فی مثله لو اقر بالزنا اربع مرات فی مجالس بفلانه فقال المراة تزوجنی وجب لها المهر ولذا لو اقرت هی بالزنا وقال الرجل قد تزوجتها فعلیه المهر نصرانی قذف مسلما فلما ضرب سوطا نسعه وتسعین سوطا فهو جائز الشهادة کما لو اسلم بعد ما فرغ من الحد لو قال لذمیه او امرولد رجل بازانیه لزمه تعزیر لو قال لمسلم یا سارق یعزر کما لو قال یا فاسق یا خبیث ولا یبلغ اربعین سوطا عند ابی حنیفه ومحمد وفی ظاهر الجواب عن ابی یوسف وخمس وسبعون وفی النوادر تسعه وتسعون ویضرب الحدود ایما مجردا الا فی حد القذف علیه ثیابه غیر الخشو والفرو ولا عمد المحدود بین العقابین فانه یدرعه ولا عمد الضارب یده فوق راسه فی الضرب ویفرق الضرب علی الاعضا الا الراس والفرج وروی عن ابی یوسف یضرب علی الراس سوطا واحدا شهد اربعه فساق علی رجل بالزنا فردت شهادتهم لاحد علیهم قال ابو حنیفه لو اکرهه السلطان حتی زنا لاحد علیه وان اکرهه غیره حد وعندهما غیر السلطان مثل السلطان فی الاکراه لا یصیر ان محصنان الا ان یکونا حرین بالغین مسلمین جامعها زوجها فی الفرج وهما بالغان رجل قال لرجل زنات فی الجبل ثم قال عنیت الصعود حد خلافا لمحمد عن ابرهیم النخعی قال عمر بن الخطاب ادرؤا الحدود بالشبهات الحدود بالشبهات احب الی من ان اقیمها مع الشبهات والله اعلم

لعله اسلم ضرب

من الزیادات

قال رحمه الله رجل مات فی امراة اجنبیه فی دبرها او بلوط بغلام فی دبره قال لاحد علی الفاعل والمفعول ولکن یعزران جمیعا حالة الطواعیه وعندهما ان کانا محصنین فالرجم وان کانا غیر محصنین فالجلد وعلیهما الغسل وان لم ینزلا بلا خلاف بخلاف ما لو اتی بهیمه ولم ینزل لو قذف الرجل بانیان المراة من دبرها او قذف بذلک المراة لا یجب الحد عند ابی حنیفه وعند صاحبیه فعلیه الحد وان لم یکن سماه باسمه کما فی صریح القذف وقال بعض مشائخنا صریحه من غیر الکنایه ان یقول یا غلام باره وقال بعضهم لیس هذا بصریح ولکن الصریح ان یقول ای بلون کتبده او قال یا ابن حواره اما لو قال یا لوطی لاحد فانه نسبه کما لو نسبه الی بهیمه هذا الفعل لو تزوج امراة نکاحا

فاسدا

فاسد افدخل من دبرها لاحد ولا صداق اما فی النکاح الصحیح یجب المهر ولا یحل بذلک للزوج الاول لو نظر الی موضع الجماع من الرجل لا غیر لم تثبت حرمه المصاهره لو قذف زوجته باللواطه یجب اللعان بینهما وسیل علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن من جامع امراته فلم ینزل ایغتسل فقاله یوجب الحد ولا یوجب صاعا من ماء

من المجرد سکر

قال رحمه الله من شرب الخمر قلیلا او کثیرا صرفا او ممزوجا یوجد طعمها حد لو وقع قطرة خمر فی حب ماء حرم شربه وان لم یجد طعمها وریحها ولا یحد لو صب الخمر فی نبیذ ان کان الخمر غالبا حد شاربه وحد السکر یستفرا یه من کتاب الله من فاتحة الکتاب وغیرها وقیله عن ایتین او ثلاثه کلهو وعن واحد واثنتین کلهو فان لم یقم قراتها فهذا یستوجب الحد ویسال عن الرجل والمراة وعن الابیض والاسود وعن الطیلسان والردا فان لم یعرف ذلک فذاک السکر وان عرف لم یجب الحد وان لم یعرف بعضه فیعتبر فی عرفانه الغالب لو راه سکران شهوده ولم یروه شربه لا یحد ولو شهدا انهما قد راباه شرب منذ ایام لم یقبل الا ان یروه من یومهم او لیلتهم حتی مضی لذلک یوم او اکثر او لیله او اکثر لم یحد ولذا لو اقر بشربها لم یسمع الا ان یقر انه شربها من یومه او لیلته تلک وکذا فی شرب نبیذ سکر ولا یقام الحد حتی افاق اقر انه شرب من یومه ثم رجع قبل رجوعه لو راه القاضی انه سرب الخمر او سکر من النبیذ فی یومه لا یقیم علیه الحد بعلمه ولو ان الشهود لم یشهد وا بشربه وسکروه علیه نهوا فضل اذا کان الشارب لا یعالن بالفسق والا فلا باس بالشهاده قال ابو حنیفه ان شرب النضیح الذی ینضح من البسر او شرب الخلیط من التمر والرطب والبسر من غیر ان یطبخ وجعل فیه الدردی وترک حتی اشتد فهو حرام الا انه لا یجب الحد ما لم یسکر واما اذا سکر من الذره والشعیر والحنطه والتین لا یجب الحد ولکن مکروه وانما یجب الحد بشرب الخمر ونبیذ التمر من النخل اذا سکر لو اقر الغلام بالبلوغ واقر بسکره بعد بلوغه وقد کان بلغ مبلغا یحتلم مثله لزمه الحد بلغ خمسه عشر سنه اولم یبلغ والمراه فی حد الشرب کالرجل ولا تسمع شهادة علی شهادة فی حد السکر کما لا تسمع فی الشرب لوجوب الحد ولا کتاب القاضی فیه

قذف

لو قال یا ابن الزانی فهو قاذف اباه وفی قوله یا ابن الزانیه قاذف امه فلهما المطالبه بالحد اما لو کانا میتین فللابن مطالبته بذلک ولذا لو قال یا ابن الزانیین فعلیه حد واحد ولذا فی قوله یا ابن الف

زانيه لزمه حد واحد • لو ضرب له الحد الا سوطا اخر ولا يزاد على واحد
اما لو قذف بعد ما تم الثمانين سوطا حد ثانيا • لو قذف امه ولدا لا يجب الحد
كما في المدبره والمكاتبه والعبد والمستسعى بعضه • لو قال هذا هذا زاني وهذا
وهذا فهو قاذف لهم جميعا فعليه حد واحد لهم • لو قال يا زاني فقال المقذوف
لا بل انت فعلى كل واحد الحد لصاحبه • رجل قال لاخر يا زاني فقال زنيت معك
لا حد عليهما • اما لو قال لامراة يا زانيه فقالت زنيت بك فعليها الحد خاصة • لو
قال لها زانيه فقالت انت ازنى مني لزمها الحد خاصة • لو قال انت ابن الزناه
او ابن زنى ولد ادم او ابن الناس لا حد لو قال يا ولد الزنا او يا دعي لا حد • لو
قال القاذف انما انت عبد او قال انما انت ذمي فعال المقذوف بل انا حر او قال
انا مسلم فالقول قول القاذف الا ان يأتي المقذوف بالبينه • لو قال لعبد غيره
يا ابن الزانيه وكانت ام العبد مسلمه ميته فله ان ياخذه بالحد فان اشتراه لم يطالبه
بالحد وان اعتقه بعده • لو قال لاخر يا ابن الزانيه فجا بالبينه الى القاضي يتبعي
ان يسال القاضي بعد البينه عما قاله ما حالك امك فان قال كانت حره مسلمه ميته
فعال له ايتني بالبينه ما بينك وبين قاضي من مجلسي فان جيت بالبينه والا خليت سبيله
فان جا بالبينه في مجلسه بذلك فسال القاضي عن ابيه الذي ان قال نعم حي او ميت
فقال هات البينه ان لك ابا معروفا حتى احده لك والا خليت سبيله • لو قذف
مراهقا لم يلزمه الحد الا ان يبلغ الغلام ثماني عشره سنه او احتلم فان قال المقذوف
انا ابن ثماني عشره سنه او اكثر وهو من حد شك فيه لم يقبل قوله ما لم يجي بالبينه وان
قال انا ابن سبعه عشر سنه وقد احتلمت لم يقبل قوله في وجوب الحد على قاذفه وكذا في
الجاريه بان قال لها يا زانيه وهي ابنه ثلاث عشره سنه او اربع عشر سنه فيحد قاذفها
شك في ذلك لم يحد حتى تقوم البينه انها استكملت سبع عشر سنه ولذا لو ادعت انها حاضت
او حبلت لا تقبل الا بالبينه لحد قاذفه • ولو جات بولد من زوج لاقل من ستة اشهر
من يوم القذف حد قاذفها وقبل قول القابله في ولادتها • لو قذف غلام مراهق
رجلا وقد شك في بلوغه فاقر انه احتلم او استكمل ثماني عشر سنه حد اما لو انكر ذلك
فعلى المقذوف ان يقيم البينه انه قد بلغ هذا المبلغ • لو قذف امراه ميته ولها ابن
صغير ليس له دعوى الحد حتى ادرك فاراد ركب وطلب حده صح • لو قذف الميت ولم
يطلب ابنه بالحد فلابن الابن او لابن الابنه مطالبته • لو قذف لعبد انسانا ثم اعتق

فلزمه

فلزمه حد العبيد وهو اربعون سوطا اما لو قذف اخر بعد ما اعتق ضرب لهما
ثمانون فان جا الاول فضرب له اربعون ثم جا الاخر ضرب له اربعون اخرى • اما
لو جا الثاني اولا يضرب حتى يجلد ثمانون ثم جا الاول لم يضرب له شيا اما لو جا الاول
فضرب له اربعون ثم قذف ثالثا فجا به الثاني والثالث وكان قذفهما حالة الحموه
ضرب لهما اربعين ايضا اما لو جا به الثالث دون الثاني ضرب له ثمانين فان جا به الثاني
قبل ان يتم اربعون اتم له اربعين فحسب فان جا بعد ما تم اربعون لم يلتفت اليه
فاكمل له ما بقي للثالث • لو قذف المحدود في قذف امراته او قذف العبد امراته الحره
لزمه الحد • ولذا الملاعن اكذب نفسه حد الا ان يلاعن بولده فيفرق بينهما ثم مات
الولد ثم اكذب نفسه لم يحد • اما لو مات الام دون الولد فاكذب نفسه حد
والولد غير لازم له في الموضعين جميعا • لو قذف رجل امراته ورجلا اجنبيا فادعياه
معا حد الاجنبي وسقط اللعان اما لو طلبه اولا فلاعن ثم طلبه الاجنبي حد له
لو قال لامراته يا زانيه فقالت انت ازنى مني يلاعن ولم يحد • ولذا لو قال يا زانيه
فقالت زنا فرجك لا عنها • لو اشترى جاريه قد وطيها ابوه او ابنه فوطيها المشتري
لم يحد قاذفه علم بذلك او لم يعلم • اما لو قبلها ابوه او ابنه والمسئله بحالها حد
قاذفه • لو تزوج امراة بغير ولي ودخل بها حد قاذفه مسلم تزوج اخته من
الرضاع ثم قذفها قبل ان يدخل بها لا حد ولا لعان فيه • لو اشترى امه فوطيها
ثم استحقت لا حد قاذفه • لو جامع المظاهر قبل تكفيره حد قاذفه • لو اشترى
اخت امراته او عمتها او ذات رحم محرم منها فوطيها حد قاذفه بخلاف امها او
ابنتها • لو اسلم المجوسي ثم وطي امراته ثم اسلمت امراته حد قاذفها • لو ارتدت جاريته
عن الاسلام فوطيها حد قاذفه • لو قذف امها وهي نايمه او مغمى عليها او هي مجنونه غير
مطيقه ياخذه بالحد اذا افاقت • لو قذف مجنونا او خصيا لا حد عليه فان كان
ذكر الخصي صحيحا لزم قاذفه الحد كما لو قذف عنينا • لو قذف مفلوجا لا يستطيع
الكلام لا حد كما لو قذف اخرس بخلاف المبرسم الذي يهذي فعلى قاذفه الحد
اذا افاق • لو ان جاريه زنا بها رجل قبل ان تبلغ فبلغت فقذفها انسان فعليه
الحد • ولذا لو زنا غلام ابن اربع عشر سنه لم يحتلم وهو ممن يجامع مثله ثم ادرك
ثم قذفه قاذف لزمه الحد كما لو زنا المجنون المطبق ثم افاق فقذفه قاذف لزمه
الحد • ولذا لو زنا بنايمه فلم تعلم ثم قذفها انسان بعد انتباهها لزمه الحد • لو

قال قذفتك وانت صغير يومين او قال نصراني فقال المقذوف بل قذفتني وكنت
بالغا او مسلما فالقول قول القاذف ◦ ولذا لو اضافه الى حال العبودية او الجنون
وقد كان للمقذوف بهذه الحالة اولا يدري انه كان مجنونا او عبدا او نصرانيا
اولم يكن لذلك فلا حد على قاذفه بخلاف ما اذا كان معلوما انه لم يكن له هذه الحالة
قط ◦ لو شهد احدهما انه قذفه بالكوفة والاخر شهد انه قذفه ببغداد وشهد
احدهما انه قذفه يوم الجمعة وشهد اخر انه قذفه يوم السبت حد قاذفه ◦ لو شهد
احدهما انه قذفه بالعربية وشهد اخر انه قذفه بالفارسية حد ايضا لو شهد احدهما
انه قال يا زاني وشهد الاخر انه قال زنيت بفلانة كانا مختلفين تعزير
قال ابو حنيفة لو قال رجل لرجل من اهل الصلاح والمروة يا فاسق يا خبيث
يا مشرك يا كافر يا زنديق عزره القاضي على ما يراه ◦ ولذا في قوله يا ابن الخبيثة
يا ابن الفاسقة يا ابن اللصة او يا ابن الزانية وكانت امه امة او ذمية او قال لنصراني
يا ابن الزانية او يا ابن الفاسقة او شبه هذا عزر وادب ◦ اما لو كان رجلا ماجنا فقال له
رجل يا ماجن يا فاسق او يا لص يا فاجر لم يعزر فان قال يا زنديق او يا مشرك او
يا يهودي عزر ◦ لو قال لمستور يا شارب الخمر عزر ولذا في قوله يا خائن يا ماوى
النوائح او ماوى اللصوص واشباه ذلك عزر ◦ والتعزير ما بين ثلاثة اسواط الى تسع
وثلاثين سوطا على ما يراه الامام ولا يبلغ اربعين وهو قول محمد ◦ وقال ابو يوسف
الى خمس وسبعين سوطا ◦ ولو رأى القاضي ان يحبسه في بعض ذلك ولا يضربه فعل والحر
والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء ◦ وان شتم اشرف او ثلاثة زيد في التعزير على قدر
ما يراه القاضي لو قال لرجل من اهل الصلاح يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان
او انت تعمل عمل قوم لوط عزر زنا لو تزوج امراة مسلمة بالغة عاقلة ودخل بها
وهو محصن ثم ماتت امراته او طلقها ثم زنا رجم فلم يبطل احصانه بموت امراته او
فراقها ◦ نصراني تحته نصرانية فدخل بها ثم زنا احدهما فعليه الحد ◦ فان اسلما ثم
زنا احدهما ينظر ان دخل بها بعد ما اسلما فعليه الرجم وان لم يدخل بها بعد
اسلامهما فعليه الجلد ولا يعتبر الجماع قبل اسلامهما ◦ امة تحت حر فاعتقها المولى فجامعها
زوجها بعد العتق قبل ان تعلم الامة بالخيار ثم علمت واختارت نفسها لفرقة بين منه وهي
محصنة بذلك الجماع ◦ محصن زنا بجارية بجامع مثلها ولم يكن مدركة فعليه الرجم ولا شيء
عليها لو اقر بالزنا ينبغي ان يطرده القاضي بلا ثم مرات ثم في الرابعة سأله متى زنيت ومن

زنيت

زنيت وسأله احصنت وسأله عن الاحصان هل تزوجت بحرة مسلمة بالغة ودخلت بها
وسأله عن نفسه احر انت امسلم انت ودخلت بامرأتك كنت حر يوميد مسلم وكان
الزنا متقادما فان اقر بشرائطه وعلم بها القاضي امر برجمه وسطلق القاضي معهم
ان كان حاضرا حتى يقيمه الرجم فيبدأ القاضي بالرمي ثم يرمي الناس بحجارة ومثقاله
من اي نواحي راسه وجسده ما قدروا عليه ثم دفعوه الى اهله للغسل والتكفين والدفن
فان رجع حالة الرجم فقال ما زنيت خلي سبيله ◦ ولو هرب لا يتعرض له ولو رجع عن الاحصان
وثبت على الزنا جلد ما بقي ولم يرجم ◦ لو اقر ت امراة بالزنا في اربع مواطن وهي حبلى لا يقام
عليها الحد حتى تضع حملها ثم ترجم ان كانت محصنة وان لم تكن محصنة لم تجلد حتى تطهر
من نفاسها ايضا ثم تجلد ما بقي سوط وهي جالسة تلف على حسدها الملحفة ولا تكشف
راسها ولا تنزع درعها وقميصها غير الحشو ثم يخلى سبيلها ◦ ولو لم يوجد من يقبل صبيها
ويرضعه تربط معها ولم يقم عليها الرجم حتى يستغني الصبي عنها ◦ وان رجعت بعد ذلك
درئ عنها الحد ◦ لو كانت امة او مكاتبة او معتق بعضها او مدبرة جلدت خمسين
جلدة ◦ لو قال الشهود انا لا نعرف المراة التي زناها هذا ولكنا شهدنا انه زنا
بها قبلت هذه الشهادة ◦ لو حضر الشهود مجلس القاضي فدعا واحدا فاجابه ثم دعا
الثاني ثم الثالث فاجابه ثم دعا الرابع فلم يجبه فينبغي ان دعاه ثلاثة اصوات متوسلا
فان لم يجب حد الثلاثة ◦ لو اثبت الاربعة انه زنا بها فقال الرجل هي امراتي فاقر المراة
بالنكاح او جحدت او قالت هو زوجي فاقر هو بذلك ◦ لو انكر درئ عنهما الحد وعليه
المهر ◦ لو شهد اثنان انه زناها في هذه الدار فوق البيت وشهد اثنان انه زناها
في اسفل البيت او قال اثنان في بيت على يمين الدار وقال اثنان في بيت على يسار الدار درئ
عنهما الحد بخلاف ما قال اثنان في زاوية هذا البيت عن يمينه ◦ وقال اثنان
في زاوية هذا البيت ايضا ولكن غير داره فانه يلزمهما الحد ◦ واذا اختلف الشهود
في لون المراة سودا او بيضا لا حد فيه ايضا بخلاف ما لو اختلفوا في شيء بها كيف لونها
لو جاءوا بامراة حبشية سودا وروميه بيضا شهد اثنان انه زنا بهذه الحبشية واثنان
شهدا انه زنا بالرومية ينظر ان كانتا امتين درئ الحد عن جميعهم ◦ اما لو كانتا حرتين
ضربا الحد الذين شهدا على الحبشية لقذفهم اياها وضربا الذين شهدا للرومية ايضا
لقذفهم اياها اما لو كانت الحبشية امه والبيضاء حره ضرب شاهد الحرة خاصة ◦ لو شهدوا
بزنا متقادم عهده لا حد على احد ولذا الى شهر اما لو شهدوا منذ اقل من شهر اقيم

الحد على الرجل والمراه • لو كان احد الشهود فاسق لا حد على احد • اما لو كان احدهم
عبدا على السهو وحد القذف كما لو كانوا عبيدا كلهم او ذميون او عميان • لو
وطى الاب جارية ابنه لا حد • اما لو وطى امراة الابن وقال ظننت انها تحل لى فعليه
الحد • لو رجع واحد من الشهود بعد قضا القاضى بالحد او بعد ما ضرب اكثر الحد
درى عنه الحد وضرب الشهود الحد • اما لو رجع بعد ما فرغ من حد المشهود عليه
ضرب الراجع وحده دون الباقين ولو كان الشهود خمسة فرجع واحد ضرب المشهود
عليه الحد • اما لو رجع الرابع ايضا ضرب الخمسة حد القذف • وان كان الرجوع بعد
حد المشهود عليه ضرب الراجعين خاصة • لو جلد ما به فمات من ذلك ثم رجع احدهم
ضرب حد القذف ولا شى عليه من ديته بخلاف الرجم اما لو رجع قبل ان يموت فلم يحد
لقذفه حتى مات درى الحد عن الراجع • وان رجع احد الباقين بعد موت المجلود ضرب
الراجع الحد • لو شهد اربعة على رجل انه زنا بامراتين او بلاثا قبلت شهادتهم عليه
وعليه حد واحد سواء زنا بهن فى موطن او مواطن ولذا ان شهد عليه ثمانية • اربعة
شهدوا انه زنا بهذه واربعة شهدوا انه زنا بهذه الاخرى فعليه حد واحد وان رجع
احد الصنفين لا حد عليهم لرجوعهم سواء كان رجوعهم قبل اقامة الحد او بعده
ولذا فى الرجم • لو قضى بالشهادة عليه بالرجم امر القاضى شهوده فسدون بالرجم
ثم يرجم القاضى ثم يرجم الناس حتى لو ان الشهود ان يرجموه درى عنه الحد • ولو كانوا
مرضى وقد حضروا لا يستطيعون الرجم رمى القاضى اولا ولو حضر الشهود الا واحدا
او مواكلهم الا واحد من الشهود فانه درى عنه الحد • اما لو كان غير محصن جلده
القاضى ولا يبالى بالشهود حضروا او غابوا لو اقر اربع مرات فى اربع مواطن بزنا
متقادم اقام الحد بخلاف الشهادة • وعن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه انه زنا عز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فطهرنى
يا رسول الله فرده ثم اتاه الثانية واعاد الاقرار فرده ثم اتاه الثالثة واعاد كلامه
فرده ثم اتاه الرابعة فرده قال فلنا لو لم يعد ماعز رابعا لم يامره بالحد فلما اتاه
واقر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا اذا اقررت رابعا فبمن زنيت وكيف زنيت وابن
زنيت ثم دعا قومه وسالهم هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فرموه ساعة بالحجارة فاضطاعليه القتل فهرب الى مكان
كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة ثم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك فقال هلا خليتم سبيله ثم اختلفوا فقائل يقول هل ماعز واهلك نفسه وقايل
يقول رجوا فنزل توبته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب
ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم فقالوا يا رسول الله ما نصنع بجسده قال
انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والصلاة والدفن
ففعلوا ذلك **من المنتقى بينه** عن ابى حنيفة رحمه الله لو وجبت
المرجومة رقما قال به على شهودها • لو شهد ثمانية على شهادة اربعة فرد القاضى
شهادتهم ثم شهد الاصول او شهد اربعة غيرهم لم تقبل • اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلم يقض القاضى حتى شهد اربعة اخرى على هؤلا الشهود بالزنا فلم يقض
حتى شهد اربعة اخرى على الشهود الاصل بالزنا درى الحد عن جميعهم وقال
صاحباه يحد الرجل بالشهود الاولين كما لو شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون
فى قذف فانه يحد الشهود عليه اولا • لو شهد اربعة رجال واربع نسوة بالزنا فحد
ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال دون النساء • اما لو رجعوا قبل الحد حد الصنفين جميعا
لو وقع الذى قضى عليه القاضى بالرجم فى بير على طريق ومات او عثر بحجر وضعه انسان
على قارعة الطريق فمات ثم رجع احد من الشهود لا شى على الواضع ولا على الحافر لموته
بمنزله رجمه ويحد الراجع ويغرم ربع الدية • وعن محمد اربعة شهدوا على رجل فرجمه
القاضى ثم شهد اثنان منهم على اثنين منهم بالرق قبلت شهادتهما ويدى المرجوم على
بيت المال • وان شهدوا بالرق قبل الرجم قضى لهما بولاهما وحدهم حد القذف
لو قتل الرجل الذى قضى عليه القاضى بالرجم بالرمح او السيف او السهم ثم وجدوا
شهوده عبيدا فالدية على القاتل • اما لو قتله قبل ان يبلغ موضع الرمى بالحجارة لا شى
عليه ولذا لو قتله فى موضع الرمى بسهم رماه بيده لا بالقوس او رماه بالرمح او رماه
بالسيف كما لو رماه بسنجة الحديد • لو وجد احد شهوده عبدا بعد ما ضربه سعين
سوطا ثم جا اربعة اخرى شهدوا عليه بالزنا لا احده الا ان شهدوا بزنا اخر • لو
شهد الزوج مع ثلاثة على امراته بالزنا مع مطاوعة لا تقبل ويحد الثلاثة لا حد ولا
لعان على الزوج وعليه نفقة عدتها ان كانت مدخولا بها • اربعة شهدوا احدهم
والى لا يجوز الا ان يشهد معهم عند قاضى **شبه** عن ابى حنيفة رجل دخل
منزله فوجد على فراشه امراة فوطيها على انها امراته فاذا هى ليست بامراته فعليه الحد
اما لو كان زعم لاحد عليه • عبد زنا بجارية مولاه وقال ظننت انها تحل لى لا حد عليه

لو حبس القاضي الزاني لتعديل الشهود فتزوج في الحبس فعدل شهوده درات عنه
الحد خلافا ليعقوب • وعن ابي يوسف لو تزوج بجاريه رجل بغير اذن مولاها ودخل
لها يجب الحد على قاذفه • لو قال زنيت بفلانة وهذا معي لرجل اخر فقال ذلك الرجل صدق
فاقرا اربع مرات هكذا فعليهما الحد • وعن محمد لو زنا وسرق وشرب الخمر ثم ارتد
عرض عليه الاسلام فان اسلم يقام الحدان كان غير محصن • وان كان محصنا بطل حد الزنا وحد
السرقة وسقط حد الشرب اما لو ابى الاسلام قتل ولا حد • لو رجمه القاضي بشهادة شهود
بامراة غايبة معروفة عندهم ثم قدفها احد شهوده او رجل اخر فوقعت الى هذا القاضي
الذي رجمه لا حد قاذفها قياسا **احصان** عن ابي يوسف يرجم اليهودي والنصراني
دون المجوسي • لو ارتد الزوجان لم يبطل احصانهما لو دخل بامراة تزوجها بغير ولي لا
يصيران بذلك محصنين • اربعة شهدوا بزنا رجل وشهد اثنان منهم على اقراره باحصانه
لم يقتل وعن محمد خلا بامراة ثم طلقها وقد وطيها هو محصنا باقراره • ولو انكرت المراة
دخوله لم يكن محصنا • ولذا ان دخل بامراته وقال انها مسلمة صار محصنا وان ادعت
انها نصرانية لم تصر محصنة • امراة جنت احيانا وزاحيان فوطيها الزوج حال
جنونها صار محصنا خلافا لابي يوسف **اقامة** عن ابي يوسف لو عزر ما يد
فمات لا ضمان على القاضي • اما لو زاد على المايه فعلى بيت المال نصف الدية الا ان تعمد القاضي
فكان على عاقلته • لو رجمه شهادة ثلاثة رجال فدية على بيت المال الا ان قال علمت
انه غير جاني فعليه الدية • لو ادعت انها حبلى بعد شهادة الاربعة بالزنا فاقرت انها
حبلى لم تحبس للوضع اما لو ثبت بالبينة حبستها • ولا تفرق التعزير على الاعضا وتقبل
في التعزير شهادة النساء مع الرجال وبجرد الظهر للتعزير **قذف** عن ابي حنيفة
رحمه الله ان كان للطالب بينة غايبة لا اكفل القاذف • وعند يعقوب ان كان اقل من
مسيرة ثلثة كفل له • لست من ولد فلان او لست من بني فلان فهو قاذف اما لست من اولاد
فلان لا حد عليه • وعن ابي يوسف يا فوخ الزنا او سخ الزنا او يا عمل الزنا فهو قاذف
انت ازنا مني او ازنا من فلان لا حد عليه • انت ابن فلان الحجام لا حد فيه • وعن محمد لو قال
القاذف انا احضر البينة اجل مقدر لجلوس القاضي فان لم ياتي بالبينة خير شاء الجلد
فان اقام بعده البينة على ما قال اجزت شهادته • لو شهد القاذف مع ثلثة نفر لم تقبل
رجل شتم رجلا وعظه ان كان ذا مروة وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما حبس
وضرب والمراد بالمروة في الدين • لو طلقها ثلاثا وهي لم تعلم فوطيها يجب الحد على قاذفها

وكذا

ولذا الوطي امة ثم علم انها اخته حد قاذفه • انت ابن الف زانيه فعليه الحد • لو
قال عبده حر ان زنى ثم ادعى عبده انه زنا فان نكل المولى عن اليمين عتق العبد ولا
حد على قاذفه • لو قال لامراته يا زانيه فقالت زنيت بك قبل ان تزوجك فعليها الحد
سكر عن ابي يوسف لو اخذ السلطان شارب خمر فمكث عنده حتى ذهبت
ريحها شهرا او اكثر حد اما لو اخذه وقور من عرض الناس وانتهوا به الى السلطان
قد ذهبت ريحها لم يحد • لو جعل الخبز في الخمر فاكله فقد وجد طعمها منه واستبان
لون الخمر حد • وعن محمد شرب خمرا ممزوجا بالماء حد • يوخذ السكران بما يرتكبه من
سرقة او زنا او قتل عمد وهو مولى لنا جميعا • وعند محمد ما لم يبلغ شهرا يقام حد
الشرب وذكر في الاصل يجرد السكر والمرح لا يقام عليه الحد • وذكر في المنتقى يقام
عليه الحد • وروى ان رجلا اتى بهيمة فحزره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامر بالبهيمة فذبحت
واحرقت لذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف فما اذا لم يوكل لحمه مثل الحمير والبغال
وان كانت ماكول اللحم كالابل والبقر ذبحت كما امر عمر رضي الله عنه ولم تحرق فان كانت
لغير ناكحها الطيب من صاحبها بالقيمة من مال الناكح **من الاجناس رجوع**
قال رحمه الله في الهاروني لو رجع الشهود عند القاضي عن شهادتهم بعد الحكم
فارسل ليرده فوجده قد رجموه قبل رجوعهم فدية على الشهود ان رجموه بعد فعلى
بيت المال • واما لو رجعوا عن شهادتهم عند غير القاضي رجم • وقال الحسن بن زياد
من عند نفسه درئ عنه الرجم • لو شهد خمسة فحدم رجع الاربعة وجد الخامس
عبدا او محدودا في قذف ضرب الاربعة دون العبد والمحدود **ظن** لو وطي
جارية عبده المدبر او جاريه مكاتبه او جاريه لها زوج او جاريه قد باعها قبل
ان تسلم الى المشتري او وطيها المشتري في البيع الفاسد • وان كان في البيع خيار للمشتري
فوطيها قبل قبضها او بعده او كان الخيار للبايع فوطيها المشتري او اشترى اخته من
الرضاع فوطيها وقال علمت انها لا تحل لي لا حد عليه • ولذا لو تزوج بمجوسيه او تزوج بامة
على حرة او خامسة فوطيهن مع علمه بالتحريم اما لو وطي المستودع الجاريه الوديعه او
المستعارة لزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي • ولذا وطي الابن امراة الاب • لو وطي
جاريه امراته وقال علمت انها علي حرام فعليه الحد ولا يجب العقر • اما لو قال ظننت انها
تحل لي فعليه العقر دون الحد ولا يثبت النسب في الحالين • ولذا الابن اذا وطي جاريه
ابيه او امه او جده او جدته • الابن اذا وطي امراة الاب فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي

قال ابو حنيفة ان راى القاضى فى التعزير ان يحبسه ولا يضربه فعل برايه ويعمل باجتهاده وفى الاملاء عن ابى يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على قدر ما يرى الحاكم فى ذلك وعلى قدر احتمال المضروب يحرى فى ذلك وقال الشيخ ابو العباس التعزير يرجع الادمى يجوز الابراء عنه وفى نوادر ابن رستم عن محمد يقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين ويجوز عنه العفو ويصح فيه الاقالة ينفسه ثلاثة ايام فان اقام به شاهدين او شاهد وامرتين ولا يحبس لتعديل شهود واد فى التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعن ابى يوسف روايتان احدهما خمسة وسبعين وفى روايه هشام تسعة وسبعين وان كان المدعى عليه امرؤة وخطر استحسنه ان لا اعزره اذا كان اول ما فعل وفى نوادر ابى يوسف فى الذى يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واؤدبه حتى يتوب وفى روايه ابى سليمان عن ابى يوسف يتقى الفرج والوجه والبطن والصدر وانما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين واما على الراس سوطا واحدا وانما شرع التعزير صيانه ما وجه غيره وفى نوادر ابن سماعه عن ابى يوسف فى قوله يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب ياحمه لا تعزير فيه وفى نوادر ابن رستم فى قوله يا خنزير يا حمار عزر وفى نوادر ابن رستم فى قوله ما فاعل كذا وكذا ذكر الفحش عزر وفى نوادر هشام عن محمد فى قوله يا ابن فجره عزر وفى كتاب ابى حنيفه فى قوله يا بغل لزمه الحد فانه بلغه عثمان يازانى لو قال يا قرنان عزر لو قال يا ارشاتى يا مواجر او يا مقامر فان يا يوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج ولذا فى قوله يا ناكس يا منكوس او يا مسخره او يا ضحكه او يا منتوف او يا كسحان او يا قرنان او يا موسوس اما لو قال ياحمقه او يا دبوث او يا مخنث عزر ولذا فى قوله يا سفيه وعن ابى سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قبل علامات الشهوه لغير الله وان صافحه لشهوه لم تقبل صلاته وان عانقه لشهوة ضرب بسياط من النار يوم القيمه وان فسق به ادخله الله النار وروى ان عقيل بن ابى طالب قال للمسيب بن حزن وهو ابو سعيد بن المسيب يا ابن الزانيه فرفع المسيب ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لعقيل ما تقول يا ابن ابى طالب وقد ظهر غضب عمر فقال عندى البينه يا امير المومنين انها زانيه قال هما البينه فاتى بمخرمة بن نوفل بن وهب وباتى جهم بن حذيفه العدوى فقال لهما عمر اتشهدان على ام المسيب قالا نشهد انها زانيه فقال وباى شى عرفتما ذلك قالا فعلنا بها فى الجاهليه فوثب عمر وجلدهما ثمانين وقال قذفتما والله

قال

قال رحمه الله الاحصان نوعان احصان يعتبر فى الزانى للرجم واحصان يعتبر فى المقذوف لوجوب الحد على القاذف لو وطى رجل من الغانمين جاريه من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمه لا حد عليه وان علم انها عليه حرام الشبهه متى كانت فى الموطوه لا يجب الحد ادعى الظن او لا يدعى كجاريه من الغنيمة وان كانت فى الفعل ينظر ان ادعى الظن انها حلال لا يجب الحد وان لم يجب كوطى جاريه الاب وجاريه الام وجاريه المنكوحه وجاريه مرهونه والمطلقه بلائا والعبد وطى جاريه مولاه وان كانت فى الفاعل كالجنون والاكراه وقد سبق الخلاف فيه ويعتبر فى الاقرار بالزنا اربع مجالس مختلفه فى مجالس المقر لا مجلس القاضى ويسله القاضى عن كيفيه الزنا غير متى فانه لا يسله متى زنيت فان تقادم العهد لا يضر فى الاقرار وانما سبق ذلك عن الشهود والصحيح ان يسله فى اقراره لاحتمال انه اضافه الى حاله الصغر وسواء اقر فى مجلس القاضى قبل ان يقوم اربع مرات او فى مجالس اقر فى كل شهر مره وعن محمد عن ابى حنيفه ان المجالس المتفرقه ان يذهب المقر حيث لا يراه ثم يجى فيقر مستقبلا ولا يعتبر فى الاقرار اربع مرات او فى الزنا وقال ابو يوسف يعتبر ذلك فى كل ما يسقط بالرجوع ولذا يعتبر فى الاقرار اربع مرات من العبد والذمى ولا تقبل الشهاده على الاخرس بالزنا كما لا تقبل اقراره باشارته وكتابته بخلاف الاعمى والمحجوب اذا اقرا اربع مرات لم يسمع كما لو شهدوا عليه بخلاف الصبى وعن ابى يوسف التعزير فى القبله واللمس ولا يحد المريض حتى يبرا اما الحايض تحد ولا تضرب بسوط له ثمره ويامر القاضى باقامه حداد بصير العقل ذلك ويضربه ضربا بين ضربين ليس بمبرح ولا بالذى لم يجد المضروب مسا لو اقر انه زنا بخرساء او اقرت انها زنت باخرس لا حد على المقر وكل موضع سقط الحد يجب المهر لو زنا بامراة ثم تزوج بها او بجاريه ثم اشتراها فعليه الحد عند محمد وهو مذهب ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفه وفى روايه اخرى لا يجب عليه الحد واحصان المراة التى يجب الحد على قاذفها هى الحره المسلمه العفيفه البالغه العاقله ولا يجوز الوكاله فى استيفاء حد القذف لو صدق المقذوف القاذف فى قذفه او شهد عليه الشهود بذلك لا حد على القاذف ولا تقبل شهاده النساء مع الرجال على القاذف وانما تقبل شهاده رجلين لو اقام القاذف شاهدين على تصديق المقذوف او رجل وامراتين تقبل ولذا كان للقاضى الى القاضى بخلاف شهاده المقذوف على القاذف قال ابو حنيفه رحمه الله لو اقام المدعى شاهدا واحدا عدلا حبسه او اقام شاهدين لا يعرفهما القاضى وقال ابو يوسف لا يحبسه

يدعى م

الا بقول شاهدين وروى ان العرض من الحبس الملازمة وروى عن ابى يوسف فى من
قذف ام رجل والقاضى عرفا مه باحصانها حكم عليه بالجلد بعلمه فان لم يعلمه القاضى
حبسه فى السجن حتى يأتى بالبينه فان لم تقم البينه اخذ منه كفيلا واخرجه ولا عزر ويجوز
للولد ان يطالب بحد القذف لوالده وهو ميت وان كان هو قد قتل اباه وليس هذا
كالارث ولو قذف انسانا بعد ما حد فانه يحد للثانى بخلاف ما لو قذفه قبل الحد
لو تزوج امراه بغير شهود ودخل بها سقط احصانه ولا حد عليه وعن ابى يوسف
لست لابيك فهو قذف متى قال اما فى قوله ليس هذا اباك فهو قذف فى حال الغضب
والتعيير لا فى حال الرضى والاستفهام فان قال لست لابويك فليس بقذف اما فى قوله يا ابن
الزانيين فهو قاذف لو قال حال الغضب انت ابن فلان لاجنبى فهو قاذف لامه وللاجنبى
بخلاف ما لو اضافه الى عمه او خاله او لزوج امه قال ابو يوسف فى قوله لست لابيك وليت
لامك لا حد فيه لو قال يا معفوج عزر لو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
اخر انه قذفه يوم الجمعه لا حد عليه لو قال لرابيناه يزنى فما دون الفرج لا يحد ولا
يحدون قال ابو حنيفه فى رجل قال لمن قال له ولدا فهو ابن الزانيه فقال رجل انا
قلت فلا حد على المبتدى لو قال يا اخ الزانيه لا حد عليه لو قال انت تزنى لا حد
عليه لو قال ما رايتك زانيا خيرا منك ليس هذا بقذف لو قال لامراة زنا بك زوجك
قبل ان يزوج بك فهو قاذف لها لو قال لامة اعتقت او كافره اسلمت زنيت وانت
امة او انت كافرة فعليه الحد لو قال لغيره اذهب الى فلان فقل له يا زانى فلا حد
على المرسل اما الرسول ان اطلقه حد وان ذكر على وجه الرساله لا حد وفى قبول شهادة
السامع الرجال فى التعزير روايتان عن ابى حنيفه لو اقر بالقذف فى مجلس القاضى او
فى غير مجلسه لا يصح رجوعه كما فى القصاص بخلاف اقراره بالزنا وروى ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه استعمل شرحبيل على مجلسه بالمدائن فخطب بها فقال ايها الناس انكم بارض
الشراب فيها كثير الفساد فمن اجاب منكم حدا فلياتنى ظاهره فان الحدود تطهر فبلغ
ذلك عمر فكتب اليه يا هذا انى لم اقدر لك ان تامر الناس ان يهتكوا ستر الله عز وجل الذى
سترهم من الطحاوى قال رحمه الله تعزير الفقها والعلويه والاشراف اعلام الناس
فيما ارتكب وجره الى باب القاضى اما تعزير اوساط الناس من السوقه فالمحره اعلام
الناس وجره الى باب القاضى والحبس اما تعزير الاراذل والاوباش اعلام الناس
والضرب الموجع والجر الى باب القاضى والحبس مع ذلك ولا يقام الحد فى البرد الشديد

ولا

ولا فى الحر الشديد الذى يخاف منه التلف ولكن يؤخر اما الرجم فانه يقام فى عموم
الاوقات وعلى اى حال كان غير الحامل وذكر الطحاوى فى الرجم ان القوم اصطفوا
كما فى الصلاة فكلما رجم قوم تقدم غيرهم فيرجمونه وهذا غير مذكور فى الاصل
لو خاصم بعض الورثة دون بعض فى قذفه والدهم بعد موته يواخذ به ولذا فى سرقه
وروى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال ايها الناس كفوا اعلمكم الرجم واقعده
فى حفرته ثم قام مقامه والشهود عن يمينه والناس من ورايه فقال صفوا وراصفوكم
ثم امر الشهود فرموا ثم رماه هو ثم الصف المقدم ثم الدين يلونهم حتى قتلوه كما ذكر
الطحاوى غير ان الحفر فى الرجال غير مذهبنا من العيون قال رحمه الله عن
ابى حنيفه رحمه الله حد اذا اقر بالزنا اربع مرات فى مكان واحد وقد رده الامام
وزجره فى كل مره واقر من ساعته وفى روايه عنه تختلف المجالس بحيث يذهب
فى كل مره حتى تتوارى عن نظر الحاكم لو قذف امراته ثم حد فشهد واعلم بالقذف
بلا عن لو ضرب بعض حد الزنا ثم زنا استانف الحد وفى حد شرب الخمر بخلاف حد
القذف هكذا قال محمد قال محمد لو اقر محصن بالزنا مره واحده فرجمه لا يضمن
شيا اما لو رجمه بشهاده شاهدين ضمن ديته وعن محمد لو ان عمى دعى امراته فاجابت
غيرها فواقعها لا حد عليه اما لو جاسته اجنبيه وقالت انا فلانه زوجتك فواقعها
لا حد عليه وثبت النسب وعن محمد لو قالت امراته يا زانى فقال الزوج زنيت
بامك فان صدقته حد وان كذبته لا يحد ولكن يلاعن فى الوجهين ولا لعان
لو ثبت زناها بالبينه وهى حامل تحبس حتى تضع حملها اما اقرت بالزنا لم تحبس ولكن
يقال لها اذا وضعت حملك فارجعى قال ابو حنيفه ان لم يجد للصبى مرضعه تترك
حتى استغنى عن امه ثم ترجم وعن محمد لو قال لرجلين احد كما زانى فقتل احدهما
اهو هذا قال لا فانه لا حد عليه للاخر وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه
ضرب النجاشى الحارثى الشاعر فى الخمر وكان على اخذه على الشراب قد شربه فى رمضان
فضربه الحد للخمر وعزره لحرمه رمضان ثم خرج النجاشى من الكوفه وهجاهم فمنها

اذا اتيت على الاجبال من قطن ... فلاسقى الله اهل الكوفه المطرا

السارقين اذا ما جن ليلهم ... ويقرون اذا ما اصبحوا السورا

من المختلف قال رحمه الله لو رجع الشهود والمزكون بعد الرجم يغرمون
الدية عند ابى حنيفه وقال صاحباه فعلى المزكين التعزير ولا ضمان عليهم اذا ضرب

اربعين سوطا في الحد فانقلت عن ابي حنيفه ثلاث روايات ففي روايه تبطل شهادته وان ضرب سوطا واحدا وفي روايه ما لم يضرب اكثر الحد وفي روايه لا تبطل ما لم يضرب كله وهو قولهما ولذا الخلاف فيما اذا اسلم الذمي بعد ما ضرب بعض الحد لو وطئ جاريه صغيره لا تحتمل الجماع فافضاها لا يجب الحد عليه ولا يوجب حرمة المصاهرة اصلا خلافا لابي يوسف والدية والمهر قد ذكرناه لو جامع جاريته فقتلها فعليه الحد والقيمه وعند ابي يوسف عليه القيمه لا الحد لو قذف رجلا ثم جاء باربعه شهود لشهدون بزنا المقذوف فلم تزك الشهود بحد القاذف خلافا لزفر نصراني قذف مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه الحد عند ابي يوسف خلافا لزفر ولذا المسلم اذا قذف وارتد ولحق بدار الحرب ثم سبيت لو راى القاضي رجلا يشرب الخمر او يزني لا يقيم عليه الحد بعلمه اما لو راى انه يقذف رجلا او يقطع يد انسان او يستهلك مال انسان يقضي بعلمه لو اعتق احد شريكي جاريه بينهما فزنا بها الشريك فعليه الحد ان اختار تضمين المعتق وان زنا بها المعتق لا حد عليه اما لو اختار الشريك سعايتها ثم زنا بها لا حد عليه وان زنا بها المعتق فعليه الحد هذا كله قول ابي حنيفه وعندهما يجب الحد على الذي زنا بها عن حماد بن سلمه عن ايوب عن عكرمه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتل ناسا من الزنادقه ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس فقال وددت انه لم يحرقهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله تعالى فانه لا يعذب بالنار الا الله فبلغ ذلك عليا فاستحسن قوله **من الروضة** قال رحمه الله رجل اقر بالزنا بامراة فادعت المراة التزوج به سقط الحد ولها المطالبه بالمهر وكذا لو شهد عليه اربعه بالزنا فقال هي امراتي وانكرت هي لا حد عليه ولها مطالبته بالمهر بالمثل وتثبت النسب لما لو قال الرجل تزوجت بها وهي ادعت التزوج لا تثبت النسب مع استحقاقها المهر لو كان الشهود مجتمعين خارج المسجد فدخل واحد فشهد عند القاضي حتى يكمل اربعة فهم قذفه يحدون فوجب ان يجتمعوا في مجلس القاضي فشهد واحد واحد لو زنا بجاريه ثم اشتراها فعند ابي حنيفه رحمه الله رواياتان في وجوب الحد ولذا لو تزوج بها بعد ما زنا بها وعن محمد يحد في الموضعين لو قال يا باغا لا تعزر عليه في نوادر ابي يوسف وروي ان سعيد بن العاص ولي على الكوفه من قبل عثمان بن عفان فبلغه ان هاشم بن عتبه ابن ابي وقاص افطر في اخر يوم من رمضان فقال له سعيد ما دعاك الى افطارك قبل الناس قال رايت الهلال وكان هاشم اعور فقال له سعيد قد رايت بعين واحدة ولم

بر

ير الخلق بعينك ثم عزله سعيد فلما قتل عثمان لحق هاشم بعلي بن ابي طالب فاستعمله على الكوفه وعزل سعيدا فاخذ سعيدا فضربه مائه جلده وناداه هاشم باسعد صبرا صبرا فان الحد مصطبر ضرب بضرب وتسحاب بتسحاب **من الفتاوى** قال رحمه الله في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المومنين فالطائفه في قول علمائنا اثنان وعن مالك من اربعه وقال بعضهم ثلاثه وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه هذا قول اصحابنا وهو استحباب وليس بواجب والفائده فيه لتعزير الامام اذا احتاج اليه ويعتبر به وبحر غيره وفي حضوره زياده عقوبه وتخجيل وحيا للمحدود وللمولى تعزير مما لكه دون الحد وان الله تعالى اباح للزوج تعزير امراته في قوله واضربوهن لو تزوج بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه ان اقر ابنه لهما فعليهما الحد ولم يثبت نسبه منه وعليهما المهر قال الفقيه هذا مذهب ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ لو شرب فقدا وزنا فعليه ما على جاهل فعله من غير زياده ولا نقصان فان علما ان نقص عقوبته فلا ينزع وقد وقفت ولده فامر خلف بن ايوب اصحابه بالدعاء وقال لذخير لم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم اذا وجب الحد وهو ضعيف البدن ينبغي ان يجلد جلدا خفيفا لا يخاف عليه كما ورد في الحديث ان مجذوما زنا فامر ان يجلد عنه فقال عليه ما به شماريخ وضربه قال الفقيه وبه ناخذ فانه حسن قال ابو مطيع عن عباد بن كثير قال دخلت المدينه فسالت اهلها مثل ربيعه بن عبد الرحمن وغيره عن رجل زنا بامراة ميته قالوا عليه حدان ثم قدمت البصره فسالت من احد فيها الا قال عليه حد واحد ثم قدمت الكوفه فما سالت احدا فيها الا قال عليه العقوبه لا حد عليه وفي الخبر ان هلول النباش قد فعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد قال الفقيه عليه التعزير وروي ان ابن ابي ليلى مر على امراه يقال لها ام عمران وهي مجنونه فمر بها رجل فقال يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمه فقال ابو حنيفه قد اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونه والثاني ضربها في المسجد والثالث انه جمع بين الحدين والرابع انه والى بين الحدين قبل ان يحف عن الاول والخامس انه ضربها بغير خصم في القذف والسادس انه ضربها وهي قائمه في رجل زنا بها مستلقيا فجاءت امراة وقضت حاجتها قال ابو بكر الاسكاف عليها الحد قياسا لو حلف ان لا يقربها فجاءت وقعدت عليه في نومه حتى قضت حاجتها قال ان كان زنا بها لا يحنث وان لم يكن زنا بها حنث

كتاب السرقة

قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم ولا مهر اقل من عشرة دراهم قال محمد رحمه الله الحسن اذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئل ما هيتها وكيفيتها فان وصفاها وكان نصابا وهي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر مخاصم قطع السارق وان لم يعرف القاضي الشاهد من حبسه حتى يسأل عنهما وان زكيا فلم يقطع الا والمسروق منه حاضر مع الشهود في قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر قطع وان لم يحضروا وهو قول صاحبيه وكذا ان ماتوا لو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع اما لو سرق رجلان من رجل لم يقطع لو سرق من المستعير والمستودع والمضارب قطع لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر لم يقبل في القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب ويستحسن لشاهد السرقة الا ان يشهد بها ولكن شهدا انه اخذ ثوبه لو نقب البيت وادخل يده فاخذ المتاع لا يقطع ولو دخله وجمع المتاع فاخذ قبل ان يخرجه لا يقطع وان ناول صاحبه على الباب لم يقطع واحد منهما اما لو رمى المتاع الى الطريق ثم خرج فاخذه قطع لو دخل جماعة الدار وحملوا المتاع على ظهر رجل منهم فخرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا قبله ثم هو خرج متى فوره ففي القياس ان يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان قطع الجميع وبه ناخذ لو ادعى السارق وقال هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او قال اشتريته منه او قال امرني بذلك بدر اعنه الحد لو سرق باب الدار لم يقطع ولذا لو سرق ثوبا مبسوطا على جدار فاخذه من السكة ولذا لو سرق ثوبا من بيت انسان قد اذن للداخل فيها لو سرق ثوبا من الحمام او حانوت في السوق مفتوح الباب يدخله الناس باذنه لا يقطع كما يسرق من المسجد لو سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما اب المسروق منه لا يقطع واحد منهما وكذا ان سرق من ذي رحم محرم لا قطع على سارق المصحف وان كان مفضضا ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والوسمة من شجر او غير شجر والاشنان والجص والنورة والزرنيخ بخلاف الساج والابنوس والفيروزج والجزوع المصبوغة ولا قطع في النبيذ واللبن والخمر والخنزير سواء سرق من مسلم او ذمي ولا في الدف وما يتلهى به ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور قال عليه السلام لا قطع في الطعام ولا قطع في الطير ولا في الوحوش وكذا لا قطع في الكلب والفهد ولا في الحطب ولو سرق الثمر على رؤوس النخل لا يقطع وان كان في

حايط

حايط محرزا ولذا ان سرق النخل مع الثمر عليها ولا في حنطة في سنبلها قبل الحصاد اما لو احرز الثمر في حظيرة لها باب او حصد الحنطة وجعلها في حظيرة عليها باب فعند القطع وان كان في صحراء وعليها حافظ قطع وان كان نائما ولذا لو سرق من المسافر في الصحراء متاعه بعد ما جمعه وحط عليه او في فسطاط لم يقطع ولذا ان سرق الجوالق من ظهر الدواب ولو شق الجوالق وسرق منه قطع ويرد المسروق الى صاحبه بعد القطع ان كان قائما ولا يجتمع القطع والضمان فان لم يكن قائما لا ضمان على السارق لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف سواء كان القبر في البيت او غيره ولا قطع في المختلس اما الطرار ان سرق من باطن الكم قطع ومن ظاهره لا يقطع وان سرق صبيا حرا لا قطع عليه وان كان عليه حليا لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفي جلبته عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لا يقطع بخلاف ما لو سرق صبيا مملوكا لا يعقل قطع خلافا لابي يوسف اما لو كان يعقل ويتكلم لم يقطع بلا خلاف وان سرق شاة من مرعاها او بقرة او ابلا او فرسا او حمارا لا يقطع وان كان يأوي بالليل الى حايط بنى لها وعليه باب يغلق ومعها من يحفظ او ليس معها من يحفظ فسرق منه بقرة قادها او ساقها او ركبها قطع لو اختلف الشاهدان في لون البقرة قطع عند ابي حنيفة خلافا لهما لو قال احدهما انه ثور وقال الاخر انها بقرة لم يقبل اما لو اختلفا في الثوب قال احدهما هروي وقال الاخر مروي لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما لو شق السارق الثوب في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا وقال ابو يوسف كل شيء يجب عليه قيمته ان شارب المتاع فلا قطع عليه لو ذبح الشاة في الدار ثم اخرجها لم يقطع لو قطع يده بسرقته ثم سرقه ثانيا لم يقطع استحسانا تقطع يمنى السارق اولا فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع استحسانا واحبسه حتى يحدث التوبة لو شهد على انسان بالسرقة فقطعه الامام ثم اتيا باخر وقالا هذا السارق وقد اخطانا في الاول لم يجز عليه وضمنا دية الاول اما لو لم يرجعا ولكن وجدا عبدين فضمان اليد على بيت المال لو رجعا عن الشهادة بعد القضاء قبل الاخذ درئت القطع ويسلم السرقة الى المشهود له ولو شهد شاهدان على رجوع شاهدين اولين قبل القطع فيقطع ولم يجعل هذه الشهادة الثانية طعنا في الاولى ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا الشهادة على الشهادة لو شهدا انهما سرقا من هذا الرجل الغائب واحد الرجلين غائب قطع الحاضر ثم اذا حضر الغائب لم تقطع الا ان تعاد عليه تلك البينة

او غيرها • اذا شهدا بالسرقة حبسه القاضي ليسأل عن الشهود • ولو شهد وا بسرقة متقادمة لم تسمع كما في الزنا اما لو شهد واعند اصابته غيرا نهم نائبين عن الامام فسار وا اليه اقيم الحد • لو قطع يده وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه اسود او باعه او وهبه من انسان وهو في يده فانه يرد الى المسروق منه • اما لو خاطه او صبغه باحمر او طعاما فلثه بسمن يرد عليه ايضا عند نا خلافا لمحمد ياخذ المسروق منه الثوب ويعطي السارق ما زاد فيه الصبغ او السمن • ولو قال اسلمه للسارق واضمنه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك • ولو كانت دراهم فسبكها او صاغها حليا فللمسروق منه اخذها وذكر في الجامع الصغير هذا عند ابي حنيفة اما عندهما ليس له اخذها لو كان المسروق صفرا فجعله قمقمة او كان حديدا فجعله درعا لم يأخذه ولذا في سائر العروض حتى غيرها وزاد فيها شيأ اما لو نقصه اخذه • لو كانت شاة فولدت عنده اخذهما • لو قطع السارق في ثوب اوصوف ورد على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرق مرة اخرى قطع فيه • لو كانت يمينه شلا وشماله صحيحة قطعت يمينه • اما لو كانت شماله شلا لم تقطع يمينه ولا رجله • وكذا ان كانت رجله اليمنى شلا اما ان كانت رجله اليسرى قطعت يمينه • لو حبس السارق ليسأل عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص كما لو قطع اليسرى اما لو قطعه بعد ما حكم القاضي بالقطع من غير ان يومر فلا شيء عليه • لو اخطأ الجلاد فقطع يساره مكان اليمنى لا شيء عليه استحسانا وقياسا • وفي الجامع الصغير ضمن الارش ان تعمد ذلك عند ابي يوسف ومحمد ولم يضمن عند ابي حنيفة استحسانا لو انقلبت بعد ما حكم عليه بالقطع ثم اخذ بعد زمان لم يقطع بخلاف ما اخذه من ساعته لو رد السرقة الى صاحبها ثم رفعه الى القاضي لم يسمع ولم يقطع • لو لم يكن على يمينه الا اصبعين تقطع • لو كانت اليسرى مقطوعة الاصابع او انهامها لا اقطعه • اما لو كانت اصبع واحدة مقطوعة من اليسرى سوى الابهام لم يمنع القطع • لو كانت رجله اليمنى فاشلة الاصابع ينظر ان استطاع المشي بقطع يده اليمنى والا فلا ومتى درأت الحد ضمنته السرقة او عين السرقة يرد عليه ان كانت قائمة • لو سرق سرقات لا تقطع الا مرة واحدة فان قطع في بعض ضمن فما سواه عندهما وقال ابو حنيفة لا اضمن لو شهدا انه نقب بيت هذا واخرج كارة لا يدري ما فيها لم يقطع فان قالا انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي ما لا عظيما قطع • لو كان للسارق دين على المسروق منه لم يقطع ان كان من جنس حقه وان كان من خلاف جنس حقه ينظر ان ادعى

شبهة

شبهة لم يقطع وان لم يدع قطع • لو سرق الحربي المستأمن في دارنا لم يقطع خلافا لابي يوسف • لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق انه بلغ العشرة او لم يبلغ لم يقطع ولو راها واحد منهم فقال هو يساوي عشرة دراهم لا يقطع بقول الواحد حتى يراها اخر منهم • لو سرق دينارا او مثقالا من الذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع لو شهدوا ان هذا سرق منه ولم يعرفوا اسمه قطع • لو ادعى السارق ان صاحب الدار اذن له بالدخول او قال انا ضيفه لم يقطع • لو كان قوم في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب عليها مغلق دون مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع • لو سرق الاجر من المستأجر من داره التي اجرها منه قطع ان كان هو في منزل اخر عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع • يقطع في اللولو والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج والابواب المعمولة • ولا يقطع في الزجاج والفخار والنوره والجص والبواري والقصب والجذوع • لو سرق من العبد او اليتيم او الذمي قطع • ولا يقطع من مال الحربي المستأمن لو سرق رجل من اهل العدل في عسكر اهل البغي من مال رجل لم يقطع اذا رفعه الى امام اهل العدل • ولذا لو سرق رجل من اهل البغي ليلا من مال رجل من اهل العدل في عسكر اهل العدل ثم اتى به الى امام اهل العدل لم يقطع لو سرق رجل من اهل العدل مال رجل ممن هو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعت يده اذا اقر مرة واحدة يقطع عندنا • وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين • ولذا الاختلاف في شرب الخمر لو رجع عن اقراره لم يقطع • لو شهد واعلى اقراره وهو ساكت او منكر لم يقطع لو اقر العبد بسرقة وهو محجور عليه قال ابو حنيفة قطعته ودفع المسروق الى المسروق منه • وقال ابو يوسف اذا دعى المولى المال دفعته اليه وقطعت يد العبد وقال محمد ادفع المال الى المولى ولم اقطعه لانه اخذ مال مولاه • لو اقر بالسرقة ثم قال هو متاعي واستودعته او اخذته رهنا بدين لي درأت الحد ويستحسن للامام ان يلقن السارق ليلا يقر بالسرقة • لو ثبت السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي تخاف عليه الموت لا يقطع حتى ينكسر الحر او البرد • اذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص يبدى بالقصاص وضمن السرقة • ولذا ان كان القصاص في اليد اليسرى يبدى به • لو قضى بالقصاص فعفا صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة اما ان لم يصالحه حتى اخذت منه كفيلا وخليت بينه وبينه فمكث زمانا ثم صالحه درأت

القطع لتقادم العهد • وان كان في اليسرى من الرجل قصاص يدى به ثم حبس حتى يبرا
ثم يقطع في السرقة • لو حكم بالقطع فعاد اقر بالسرقة زورا او قال شهدت شهودى
بالباطل او كنت اودعته لم يقطع لانه لم يقطع في عين المسروق منه كما لا يقطع بدعوى ذ
لو قال سرقت انا وفلان من هذا الرجل لذا او فلان غايب لم تقطع الحاضر • لا قطع على من
سرق من بيت المال • ولا يقطع السارق من امراة الاب او الابن او زوج الابنة او ابن
امراته عند ابى حنيفة • ولذا لو سرق من ابوى امراته • لو اقر بسرقة مع صبي او معتوه
او اخرس لم يقطع • لو صالحه مع السارق على قيمة المسروق ثم رفعه الى الامام لا يقطع
للغاصب ان يقطع السارق منه كالمستودع والمستعير اما السارق من السارق بعد
ما قطع فيه فلا قطع عليه • لو سرق من امراته المبتوتة في عدتها في منزل على حدة لم
يقطع بخلاف ما بعد انقضاء العدة • لو سرق من امراة ثم تزوجها لم يقطع • لو سرق
من امه من الرضاعة قطع او امراة قد حرمت عليه بتقبيله امها او ابنتها لو اقر بالسرقة
مرة ثم هرب لم يقطع • اما لو كان بشهود طلب ما دام في فوره • لو اقر انه سرق من هذا
ماية درهم ثم قال اوهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويقضى لكل واحد بماية
وان قال ذلك الشهود لم يقض بمال ولا قطع • رجل اقر انه سرق من هذا مايه درهم ثم جا
اخر • وقال لم يسرقها هو ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه لذبت فله ان يقطع الاول
وان قال صاحب السرقة لم يسرقها الاول وان الاخر هو الذي سرقها لم يقطع واحد منهما
ولا يضمن الاول سرقته لو قال انا سرقته فقال له صاحبه لذبت ثم قال انت سرقتها
لم يضمنه • لو قال سرقتها فقال صاحبه صدقت ثم قال اخر انا سرقتها فقال لا بل صدقت
لم يقطع واحد منهما ويضمن الاخر دون الاول • وان كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد
منهما لو قال سرقت منك كذا فقال كذبت لم يسرقه مني ولكنك غصبته لا شيء عليه قياسا
واضمنه استحسانا لو قال غصبتك غصبا فقال الطالب سرقته مني فعليه ضمانه لو
قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غايب ليس للحاضر ان يقطعه ويقضى له بنصف
الثوب وقيمته اذا لم يكن قايما اما لو كانا حاضرين ولكن احدهما كذبه لم يقطع • لو اقر
بالسرقة فلما حكم بالقطع قال احدهما الثوب ثوبنا لم يسرقه لاحد عليهما اما لو قال
احدهما سرقناه من هذا الرجل فقال الاخر لذبت لم يسرقه ولكنه لفلان يقطع المقر
بالسرقة وقال ابو يوسف احب الى ان لا اقطعه **قطاع** لو قطع قوم من المسلمين
او اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق فقتلوا واحدا واخذوا المال

وان الامام يقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ويقتلهم او يصلبهم ان شاء في قول
ابى حنيفة وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم وعندهما صلب اذا قتلوا واخذوا
المال وهو مذهب ابن عباس اما الجراحات فتبطل وعفوا الاولياء باطل والحر والعبد فيه
سواء والمباشر والرد فيه سواء • واما لو اصابوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان لم ياخذوا المال طلبوا فذلك نفيهم من الارض وهو المراد بقوله تعالى
او ينفوا من الارض اما لو قتلوا ولم يصيبوا المال قتلوا ولم يقطعوا اطرافهم اما لو قتلوا
واصابوا اما لا ثم تابوا ورد وا المال ثم ظفر بهم الامام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكن
دفعهم الى اولياء القتلى فيقتلونهم او يصالحونهم وهذا القصاص على من باشر القتل وتولاه
ويجوز عنده العفو وتقتص من الجراحات مما امكن ويغرمون الارش ما لا يستطاع فيه
القصاص • اما لو قطعوا الطريق واخافوا المسلمين ولم يقتلوا ولم يصيبوا ما لا حبسوا
وعوقبوا ويكون ايضا مرادا بالنفي في الايه وان تابوا وفيهم عبد وقد قطع يد حر فدفعه
مولاه او فداه • وان كانت امراة فعلت ذلك فدية اليد في مالها لو اخذهم الامام قبل
اصابوا من المال ما لا يصيب كل رجل عشرة دراهم فلا قطع عليهم • لو قطعوا الطريق
في المصر او ما بين الكوفة والحيرة او ما بين قريتين على قوم مسافرين لا يقطع واحد
برد المال وادبوا ويحبسوا والامر فيمن قتل منهم او جرح الى الاولياء لو كان يد القاطع
اليسرى شلاء او مقطوعة لم تقطع منه شيء ويقتل وان كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت
الرجل اليسرى ثم قتل او صلب ولو كان في المقطوع عليهم الطريق ذا رحم محرم من القاطع
او شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطاع • لو شهد واحد بمعاينة قطع الطريق وشهد
الاخر اقرارهم بذلك لم تجز لو شهدا انه قطع الطريق على رجل من الناس وله ولى يعرف
وليس له ولى يعرف فانه يقام عليه الحد ولا تقطعه الا بمحضر من الخصم والطلب من شرطه
لو قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع قد غلب عليه
عسكر اهل الخوارج فظفر بهم الامام لم يقم عليهم الحد • لو رفع قوم من قطاع الطريق
الى القاضي فضمنهم المال وسلمهم الى الاولياء للقود فصالحوهم على الديات ثم
رفعوا الى قاض اخر لا يقيم عليهم الحد واذا حكم الامام بقطع ايديهم وارجلهم فحبسهم
فذهب رجل وقتل واحدا منهم بغير امر الامام لا شيء عليه • لو اخطا الامام فقطع يساره
مكان اليمين لا شيء عليه • اذا اقر مرة بقطع الطريق اخذ به في قول ابى حنيفة • ولو انكره
بعده درا عنه الحد واخذ بالمال والقود • لو قطع الطريق واصاب المال ثم تركه واقام في اهله

زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا • لو قطعوا الطريق في دار الاسلام على قوم مستامنين من اهل الحرب لا حد عليهم اما لو كانت قافلة عظيمة وفيها بعض المسلمين اقاموا الحد الا ان يقع القتل واصابة المال على الحربي خاصة لا يجب الحد • لو احرم القاطع حربيا ثم الى الامام لا يسقط الحد باحرامه كالقصاص • لو حبسه الامام فقتله رجل في حبسه قبل ان يثبت عليه شيء ثم رجعت البينة على فعله فعلى قاتله القود اذا لم يكن من اولياء القتيل الذي قتله قاطع الطريق والله اعلم • روى انه اتي بسودا الى ابن مسعود رجل لها سلامة • وقال انها سرقت فنظر اليها ابن مسعود وقال يا امة الله اسرقت قولي لا قالوا ليلقنها قال ابن مسعود جيئوني باعجم لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها وعن ابي بكر رضي الله عنه انه فعل مثل هذا بسارقة • وعن علي بن ابي رضي الله عنه في السارق تقطع اليمين قال ان عاد قطعت رجله اليسرى • فان عاد استودعه السجن اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم وقال ادرأوا الحدود بالشبهات •

من الجامع الكبير

قال رحمه الله اذا سرق من رجل الف درهم فلم يرفعه الى القاضي حتى رد ها ثم رفعه واقام البينة لم يقطع استحسانا اما لو دفعه السارق الى اخ المسروق منه او عمه او خاله كما دفعه الى اسه فانه ينظر ان كان في عياله لا قطع عليه وان لم يكن في عياله قطع اما لو دفع الى اجيره او امرأته او عبده كان رد الى مالكه فلا يقطع • ولو دفعه الى ولد المسروق منه او والدته او جدته او جدته قبل ان يرفعه الى السلطان لم يقطع وان لم يكن احد منهم في عياله استحسانا بخلاف ما قبله الا ترى لو دفعه الى ولده وهو ليس في عياله قطع والرد الى مكاتبه كالرد الى عبده • ولذا لو سرق من المكاتب ثم دفعه الى مولى المكاتب لم يقطع • ذكر البلخي في كتاب الحجة انه اتى عمر بن الخطاب بسارق فامر عمر بقطعه فقال عثمان بن عفان هذا لا يساوي عشرة دراهم يا امير المؤمنين فامر عمر ان يقوموها فقومت بثمانية دراهم فدراعنه القطع

من الجامع الصغير

قال رحمه الله رجل سرق من ابل فسار عليها احمالها او تسنم فشق جوالقا فسرق ما فيها قطع وان سرق الجوالق لم يقطع • لو سرق الجوالق الموضوع على الارض وفيه متاع وصاحبه نائم حث حافظا له قطع • لو سرق من رجل نهر احدهما واخذ الاخر قطع الماخوذ عند ابي حنيفة • لو كان ابهام السارق من يده اليسرى شلاء لم تقطع يده كما هي مقطوعة • لا يقطع في الخشب غير الساج وما يشاكله في النفاسة والعزة فيقطع كما جعل معمولا من الابواب والتخاج

لو

لو وضع متاعه في طريق من الطرق كما فعله المسافرون بحيث يكون حافظا له فقطع سارقه لو سرق بعيرا من القطار في طريق سرى لا يقطع لو كانت دارا فيها مقاصير فاخرج السارق متاعا من مقصورة منها الى الصحن قطع • ولذا ان سرق بعض اهل المقاصير من بعض وبطل قاطع الطريق ان يقتله الامام ثم يصلبه وان شاء صلبه ثم قتله بالرمح لا بالصلب يخفض في يديه وان شاء قتله بالصلب • وقاطع الطريق باي شيء قتله قتل اذ هو حد لا قصاص ويستوي فيه الحجر والعصا والحديد • لو سرق ابواب المسجد لا يقطع ولكن يبالغ في التعزير والحبس متى اعتاده اذا اخذ قاطع الطريق المال وقتل فقتله الامام ولم يقطعه لم يكن في ماله ضمان • لو والى رجال رجلا منهم القتل فقتلوا جميعا حدا لو قطع بعض القافلة على بعض في الطريق لا يجب الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ما وجدتم لها مدفعا فظهر المؤمن حمى فلا تستحلوه الا بحقه • وقال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال ايضا يحاسب الرجل على ما في بيته دون المروات الا في حد واجب

من الزيادات

قال رحمه الله لو فجر واحد من الغانمين قبل القسمة بامراة من السبي في دار الحرب ثم قتلها مخافة اظهارها فاخذ معها ثم علم بذلك الامام لا يواخذه بحد ولا عقر ولا قيمة ولذا لو قتل رجلا من السبي قبل القسمة في دار الحرب عمدا او خطا او صبيا امراة او استهلك مالا او دوابا او سلاحا لا ضمان عليه ولكن الامام يؤدبه • واما اذا اتلفه بعد الاحراز قبل القسمة فعليه ضمانه • ولو وطئ جاريته لا حد عليه ولكن يلزمه العقر وان قتلها لا قصاص عليه وعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ان قتلها عمدا وان قتلها خطا فعلى العاقلة • اما لو قتل احدا من الرجال لا ضمان عليه ولا على عاقلته كان قتله عمدا او خطا كما اذا قتل عبدا مرتدا لا شيء عليه • واما اذا قتل بعد القسمة يجب الضمان في كله فالدية حالة الخطا على عاقلته والقصاص حال عمده والحد اذا وطئ جاريته اذا لم يكن ذلك من الغنم لا حد ولا حد • ولذا لو قسم الامام الغنيمة في دار الحرب ففعل واحد ما وصفنا ضمن ولكن لا حد عليه ولا قود لكونه في دار الحرب ولزمه العقر • لو قال الامام لهم من قتل قتيلا فله سلبه اونفل شيئا من الغنيمة فسلم ما نفله ثم قتل او اتلف شيئا من سلب غيره في دار الحرب ضمن لو غلب جيش المسلمين على ارض من دار الحرب حتى صار حكمها حكم دار الاسلام فقتل رجل من الجند رجلا او صبيا او امراة منهم او استهلك مالا ضمن ضمن كله غير الرجال • وان كان قبل ان يقسمهم الامام او يضرب الخراج عليهم ولا يجب بوطيه امراة منهم حد ولا قطع بسرقة ولكن ضمن العقر وغيره ويضم الى سائر الغنائم فيقسم بينهم

فان راى الامام ان يتركهم وضرب الخراج عليهم فى حماهم وارضيهم فعل ولكن هذه القيمة الماخوذة من المتلف يخمسها وقسم بين الماكن واربعة اخماسها بين الغانمين ولا يدفع الى اهل الذمة الذين جعلهم ذمة وان كان الضمان يسيرا لا يحتمل القسمة وضعه فى بيت المال موضع الخراج • لو نفل الامام بسريه فاصاب كل رجل جوارى فهن له ثم استبراها بحيضة فى دار الحرب لا يحل له وطيها • وقال محمد يحل له وطيها واجمعوا ان المتلصص فيها اخذ جارية منهم ليس له ان يطاها فيها وان استبراها • ولذا لو اشترى جارية فيها لا يطاها ما لم يدخلها دار الاسلام عندهما خلافا له وقيل يحتمل ان هاهنا يحل للمشترى بلا خلاف حتى ملكها لا بالقهر بخلاف المتلصص فانه يفشا على طباع اهل الكفر • لو باع الامام جارية فى دار الحرب لحاجة فاشتراها المشترى فيها لا باس بوطيه اياها وبعض اصحابنا لا يسلمون هذه المسئلة على اصل ابى حنيفة فان الحيضة فيها غير محسوبة والله اعلم • وروى ان اول يد قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السرقة من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ثم يد عمرو بن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة • واول يد امراة قطعها النبى صلى الله عليه وسلم فى السرقة يد ابنة سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم فقال فيها ناس لمكانها من قريش فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعتها **من المجرد** قال رحمه الله لو سرق حليا مكسورة وزنها عشرة وقيمتها اقل من عشرة لا يقطع ولذا لو كانت وزنها اثنى عشرة ولم تبلغ قيمتها عشرة بمنزلة ما لو كانت وزنها تسعة وقيمتها عشرة • لو سرق مدية صغيرا لا يعقل البيع والشراء لا يقطع ولذا المكاتب بخلاف القن الصغير • لو سرق الفواكه اليابسة كالجوز واللوز والفستق والتين قطع بخلاف الرطبة • لو سرق سنورا او كلبا فى عنقه قلادة ذهب لم يقطع كما لو سرق صبيا حرا وفى عنقه قلادة ذهب لو سرق رجلان تسعة عشر درهما لم يقطع ويقطع فى الصندل ولا يقطع فى الصنوبر اذا لم يكن معمولا بابا او خوانا او انا • لو رمى المتاع من فوق البيت الى الطريق فذهب واخذ قطع وان اخذ السارق قبل ان ياخذ السارق المتاع من الطريق لم يقطع جماعة دخلوا دارا وجمعوا امتاعا يساوى ما يبه درهم وحملها واحد منهم وخرجوا جميعا قطعوا جميعا وقال ابو يوسف فى الامالى قطع الحامل وحده • لو كابروا بالسيوف على رجل فى منزله واخذ وامتاعه قطعوا فان كابروه بالنهار لم يقطعوا لو سرق جماعة ومعهم عبد او مكاتب او امراة قطعوا بخلاف ما لو كان معهم صبى او مجنون جماعة فى سفينة سرق بعضهم من بعض لم يقطع فانها بمنزلة بيت واحد • لو

نزلت

نزلت قافلة فى خان فيه بيوت كل طايفة فى بيت فسرق بعضهم من بيت اخر قطع • لو قاد بعيرا له فشق واحد من خلفه زامله واخذ متاعه قطع • لو كانت غنم فى صحراء بعضها وقاما وصاحبها عندها جالس او نائم فسرق انسان منها ما يساوى عشرة من الغنم قطع وكذا الابل والبقر • قال ابو حنيفة رجل نقب على رجل منزله فاخذ فى النقب فحاجه فى سعة ان يرميه حتى يقتله فيه • لو دخل منزله ليلا ليسرق متاعه فله ان يقتله • ولو خرج السارق بمتاعه فله ان يتبعه حتى يقتله ما دام المتاع معه اما لو طرح المتاع فلا يقتله • لو دخل عليه مكابرا ليسرق او غير مكابر فقتله لا قود ولا دية عليه • لو وجد قتيلا فى دار رجل فقال دخل على ليسرق متاعى فقتله ينظر ان كان المقتول معروفا بالسرقة لا شئ على القاتل وان لم يكن معروفا بها فعليه القود وفى رواية ابى يوسف عنه ان لم يكن معروفا بها فعليه الدية • قال ابن ابى مالك هذا كان فى زمن ابى حنيفة بالكوفة فان اللصوص كانوا يدخلون فان اقدروهم بطشوا فلذا رخص • قال ابو حنيفة ان ندره هرب او اذا استغاث فاعين لم يقتله وان ندره وان كان يخافه بطش به لا يقتل القطع الا الخليفة او قاضى او والى مصر قد جعل اليه الحاكم • لو اقر بسرقة منذ سنة او اكثر او اقل قطع بخلاف البينة المتقادمة • والقطع من كفه اليمنى من المفصل ويحسم ويخلى سبيله • ولا يقطع الاعمى والمقعد والاخرس المسلم والذمى والنساء من الاحرار والعبيد فى القطع سواء وقطع واحد يقع عن سرقات • لو قطع الطريق واخذ المال ثم دخل المصر فسرق قطع يمينه للسرقة وقطع رجله اليسرى لقطع الطريق خاصة • ولا يقطع الغلام ما لم يبلغ بالسن يستكمل سبع عشرة سنة او حلم او حيض او حبل • يقطع العبد باقراره من غير ان ينتظر مولاه وان جحد لم تقبل البينة عليه الا بحضرة مولاه وكذا المكاتب وام الولد والمدبر والمدبرة والامة ما خلا المكاتب فانه اذا اقامت عليه البينة قطع بغير محضر مولاه • وقال ابو يوسف العبد خصم فى اقراره عن نفسه والبينة عليه • لو سرق صليبا من ذهب للنصارى لم يقطع • لو سرق من دار فيها عرس او ختان او ملاك لم يقطع لو سرق من بيوت السوق ليلا ينظر ان كان عند ها من يحفظها قطع والا لا لو دخل فى عسكر وسرق من خيمه او خبا ليلا او نهارا قطع • لو سرق نصرانى من نصرانى خمرا او صليبا من ذهب لم يقطع • لو سرق من مسجد سلسلة لم يقطع وكذا من بيعة او كنيسة • لو سرق من حمام ثوبا ينظر ان سرقه من رجل جالس على السلسلة من تحته قطع وان كان الى جنبه احد او ليس الى جنبه احد لم يقطع ولا يقطع الحربى المستامن فينا

من سرقته كما لم يقطع بسرقة مسلم من مال الحربي ◦ لو سرق في عسكر الخليفة في دار الحرب بعضهم من بعض قطع ◦ لو سرق من بيت المال لم يقطع القشاش هو الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتح به سمي بذلك لأنه يقشر الباب ◦ ولو سرق من الدار احد فاخذ متاعا لم يقطع وان كان فيها احد من اهلها فهو كما لو سرق نهارا وليس في الدار احد فاخذ متاعا لم يقطع وان كان فيها احد من اهلها فهو كما لو سرق نهارا ◦ ولذا لو فتش بابا في السوق نهارا او ليلا ليس هنالك حافظ لم يقطع لو خنقه واخذ ما معه من الدراهم لا يقطع وضمن المال قال ابو حنيفة اذا خنق مرارا صار محاربا كقطاع الطريق ◦ لو عرض في الطريق لمقطعه جاز قتله ◦ ولذا لو اشار له بحديدة كما قلنا في اللص المكابر ◦ لو قال سرقت منه مائة درهم لا بل مائة درهم لا بل عشرة دنانير قطع في الدنانير ◦ ولذا لو قال سرقت منه مائتي درهم لا بل مائة درهم قطع في الباقي وضمن الدنانير والمائتين ◦ ولذا في قوله سرقت منه ثوبا لا بل مائة دينار قطع في المائة وضمن الثوب ◦ لو شهد احدهما انه سرق مائتي درهم وشهد اخوانه سرق مائة لم يقبلا في القطع ولا في الضمان ◦ ولذا في شهادة احدهما بالدنانير والاخر بالدراهم ◦ ولو شهد انه سرق عشرة دنانير ثم قال احد الشاهدين سرق ثوبا ايضا والمسروق منه يدعي ذلك كله قطع في العشرة ولا شيء عليه في الثوب وان قال المسروق منه لم يسرق الثوب وانما سرق العشرة لم يقطع ولم يضمن ◦ لو قال له القاضي اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره ينظر ان كان السارق هو الذي اخرج يساره وقال هذه يميني قطعها فهي بالسرقة اما لو كان الحداد هو الذي مد يساره وقطعها بقطع يسار الحداد بيساره وضمن السارق السرقة ◦ واما لو قال القاضي اقطع هذا السارق ولم يقل يمينه ولا يساره فايهما قطع الحداد من يده يمينا او شمالا صارت بالسرقة ولا شيء على الحداد اما لو قطع رجله ضمن ارش رجله وضمن السارق السرقة ان كانت المقطوعة رجله اليمنى اما لو كان قطع رجله اليسرى ضمن الحداد رجله وقطعت اليد اليمنى للسارق في سرقته ◦ ولو قال له القاضي اقطعه فقطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الحداد ارش يده اليسرى ورجليه وكانت اليمنى بالسرقة والله اعلم ◦ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ من العقوبة وان وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه **من المنتقى اقر**

قال رحمه الله عند ابي حنيفة ◦ لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني ◦ اما لو قال سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها من هذا لا يقطع وضمن لكل واحد عشرة ◦ لو قال سرقت منك عشر دراهم لا بل عشرة

لا اقطعه وقال ابو يوسف اقطعه ◦ وعلى هذا الخلاف سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة

اتلف عن ابي يوسف سرق ساجة وبنا عليها فهو استهلاكها لا ضمان على السارق بعد قطعه اما لو غصبها حايطا يمكن نزعها وبعدا خوى مكانها من غير ضرر فاتى لخذها ولذا لو سرق ثوبا فجعله جبة يمكن فتقها من غير ضرر ◦ وعن محمد دخل بيته واكل دنانيره ثم خرج يغرم مثلها ولا ينتظر انفصالها منه ولا قطع عليه وعند ابي حنيفة اذا اكل السارق مسروقه بعد ما قطعت يده لا شيء عليه **حرز** عند ابي حنيفة لا قطع على القفاف وهو الذي يعطى لدراهم لينظر اليها وينقدها فياخذ منها شيأ لم يعلم صاحبها ولا على القشاش وهو الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتحه فاذا فتحه واخذ المتاع من الدار ليس فيها احد لا قطع عليه ولا على الذي طرّ من الكم من خارجه ولم يدخل يده فيه ◦ لو اخذ ملاءة على النايم يقطع في قوله الاخر والسكران اذا سرق قطع لو سرق غنما من المرعى حاله الرعي لا يقطع وان سرقها من المراح بعد ما اواها قطع جماعة دخلوا دارا فاخذ بعضهم المتاع وحملهم بعضهم اقطع الحاملين دون الحمالة وقال ابو يوسف اقطع الاجمعين ◦ وعن ابي يوسف لو نقب بيتا ودخله وناول المتاع من النقب انسانا على باب النقب اقطع الداخل ولذا لو ادخل يده في النقب واخذ المتاع اقطعه ◦ وعن محمد قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض لا اقطعه ◦ وان كان معه حافظا او اخذه من تحت راسه كما في بيت نزلوا فيه ◦ اما لو سرق في مسجد من تحت راسه او عن حافظ اقطعه ◦ لو وضع متاعه في المسجد واغلق بابه وذهب فجاء سارق وسرقه لا قطع عليه والحمام والسفينة كالبيت والخان والنقب في الجص والقصب كالنقب في الحايط **نصاب** عن ابي حنيفة لو سرق ما يساوي عشرة وهوم رفعه الى القاضي لا يساوي عشرة لا اقطعه ولا اقطع في دراهم غلة وسود ما لم يبلغ قيمتها عشرة وصاحبا الوزن والقيمة عتبر امرعي ◦ عن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة وفي بلده الذي اخذه ثمانية لا اقطعه ◦ ولذا سرق تبرا وزنه عشرة لا اقطعه حتى يبلغ قيمته مضروبة عشرة ◦ لو سرق عشرة دراهم من بيت واحد من عشرة انفس قطع اما لو اخذ كل درهم من حجرة على حدة في دار واحدة لا قطع عليه ◦ لو سرق عشرة دراهم من رجل ثم مات الرجل وورثه عشرة من ورثته كل واحد درهما ثم اجتمعوا وادعوا عليه قطع وليس للراهن دعوى السرقة للقطع وانما ذلك الى المرتهن ما لم يقض دينه **تاقه** عن ابي حنيفة يقطع في العود الذي يدخر والصندل وفي الصنوبر روايتان عن ابي يوسف ◦ ويقطع في الملح والزجاج والعاج

والقت ولا تقطع في التمن والنوى والمعازف ۞ وعن محمد لا اقطع في جلود السباع وان كانت مدبوغة الا اذا جعلها لباسا او بساطا ۞ لو سرق كوزا قيمته تسعة دراهم وفيه عسل يبلغ درهم قطع خلافا لما لو كان فيه الزيت او اللبن او الماء ۞ لو سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وفي اذنه لولو ونفيسه قطع ويقطع في العسل والخل بخلاف المتخذ والطلا وسائر الاشربة ۞ فصل عن ابي حنيفة لو ادركت الصاحب على السارق فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف احذره فان خفت ان يرميك لو حذرته فارمه ولا تحذره وقال ابو حنيفة لو عرض لك رجل في الصحراء يريد اخذ مالك عشرة دراهم او اكثر فاقتله وان كان اقل فقاتله ولا تقتله اما لو رايت رجلا يلعب على امرأة ليفجر بها فلتقتله ۞ وان راى مع امرأته او بعض محارمه وهي تطاوعه على الزنا اقتل الرجل والمرأة ۞ لو اطلع على رجل انه زنديق يقتله ولا يستتيبه ۞ وعن ابي يوسف لا كراد الحورية يقتلون بغير اذن الامام ولا ارى للامام تركهم دون قتلهم ولا تركه من شبههم ممن يقطع الطريق ۞ ولذا من خوف ان يعود الى حاله ان تركه الا اهل الروم فان استبقاهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجعون الى حالهم ۞ وعن محمد مع رجل رغيف او ما يشوبه جائع ليأخذه يسعه ان يقاتله بالسيف اذا خاف على نفسه الجوع والعطش هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ۞ لو دخل بيت رجل يريد اخذ متاعه وصاحبه بحال لا يقوى على اخذه بيده فله ان يقتله ۞ ولذا ان يقوى عليه الا انه قد اخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يفوته فيذهب بمتاعه فله ان يرميه ويقتله ۞ ولذا ان راى ان يقصد الزنا بامرأة مطاوعة او مستكرهة فخاف ان تركه يواقعها فله ان يقتله ۞ وكذا لو وجد رجلا في منزله يقصد الزنا بامرأته فخاف ان يقهره الفاجر يسعه قتله ۞ لو سرق بقرة فقطع فيها فولدت ثم سرق ولدها يقطع ۞ اما لو قطع في سارق ثم نقض وغزل ونسج فسرق ثانيا لم يقطع ۞ قطاع عن ابي حنيفة قطاع الطريق امارة وليت قتل المارين اذا راعنهم الحد وقال ابو يوسف اقتل الرجال دون المراة ۞ وعن ابي يوسف اذا صلب القاطع على خشبة ترك ثلاثة ايام حتى يعرف ثم تخلى واهله ۞ المكابر بالليل الذي لا يقدر على دفعه فهو محارب ۞ وكذا المكابر في القرى اذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم الا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق اذا عجز اهل القرية عنهم ۞ ولا اصلب النساء وان قتل في المحاربات ولكن اقطع ايديهن وارجلهن من خلاف ۞ وعن محمد اذا ذهب قطاع الطريق من غير قتل واخذ متاع لا يتبعهم الامام لو شهد واحد على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال ولم يحضر معهم خصم لم يقم عليهم

الحد

الحد ولكن حبسهم القاضي ويعزرهم جماعة لسوء قطعهم الطريق وقتلهم واخذهم المال لم يصيروا محاربات ولكن يقتلن بالقتل ويضمن المال ۞ وعن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول في اي شيء قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وذكر في الصحيح عن عروة عن عائشة قالت اسلمت امرأة سوداء بعض العرب وكان لها حش في المسجد وكانت تأتينا فتحدث عندنا واذا فرغت من حديثها قالت ۞

ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا ۞ وفي رواية تعاجيب ربنا ۞

على انه في بلده الكفر نجتاني ۞ فلما اكثرت قلت لها وما يوم الوشاح قالت يا عائشة اسمعي ان لبعض اهلي جارية خرجت وعليها وشاح من ادم فسقط منها فالتقطت عليها الحدأة يا تحسبه لحما فاخذته فاتهموني بسرقتها فعذبوني حتى بلغ من امري انهم طلبوا في قبلي وبينما هم حولي وانا في عنائي وكربي اذا قبلت الحدأة حتى ذرت وسنا ثم القته فذلك الوشاح فاخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به وانا منه بريئة والحمد لله من الكرخي قال رحمه الله لا قطع في اليد اليسرى والرجل اليمنى بحال لو سرق بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع ولكن يحبس ويضرب ويعتبر عشرة دراهم مضروبة في نصاب السرقة حتى لو كاتب تبرا لم يقطع وهذا رواية عن صاحبيه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة مضروبة فيما بين الناس قطع فهذا يقتضي ان غير المضروب اذا حاز بين الناس يقطع فالمعتبر هو الرواج كالمنكسر مع الصحاح لو انتقصت قيمة المسروق بعد السرقة على العشرة لنقصان في العين لم يسقط قطعه الا ترى لو هلك الكل في يده يقطع وان كان النقصان في السعر سقط القطع خلافا لمحمد لو سرق في بلد ووجد في بلد اخر وقيمته فيه انتقص لم يقطع حتى تكون قيمته في البلدين جميعا عشرة وما كان حرزا لنوع من المال حرزا لسائر المال فان سرجة البقال حرز للجواهر والدور والبيوت حرز بانيها بغير حافظ سوا في ذلك مفتوح الباب او لا باب له وانما يعتبر الحافظ في موضع لا يبتنى للحفظ كالمسجد او في طريق او صحراء لا بد من حافظ هناك نايم او مستيقظ وروى عن ابي يوسف ومحمد في رجل سرق ثيابا من حمام او خان تحت راس صاحبها لا قطع عليه لما كان الاذن في الدخول اما في الصحراء او المسجد اذا سلة من تحته قطع وان لم يخرج من المسجد بخلاف الدار فانه ما لم يخرج السارق منها لم يقطع لو دخل دارا ورمى متاعها من وراء الجدار الى صاحبه لم يقطع واحد منهما

ولذا لو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به لم يقطع عند ابي حنيفه وعندهما
يقطع الداخل دون الخارج ما لم يدخل الخارج يده الى الحرز واذا دخل يده قطعهما
لو نقب رجلان منزلا ثم دخل احدهما واستخرج المتاع الى الشكة ثم حملاه من الشكة
قطع الداخل وحده ويعزر الاخر واذا لم يعرف الداخل منهما يعزران من غير قطع
لو نقب بيتا ودخل مكابرة ليلا واخذ متاعا قطع ٭ لو سرق حنطة في سنبلها من حرز
محوط لا قطع فيها اذا لم يكن محصودة ٭ وان كانت محصودة قطع كالتمر المجذوذ والحرز
لو اجر دارا ثم سرق متاع المستاجر منها قطع عند ابي حنيفه اذا لم يكن هو ساكنا معه
فيها وعندهما لا قطع عليه اما المستاجر اذا سرق من المواجر قطع بالاتفاق ٭ لو كانت
دارا وفيها مقاصير وحجرات فاخرج متاعا من مقصورة الى صحن الدار قطع فان كل
حجرة حرز بنفسها لو اخرج درهما من البيت الى صحن الدار ثم عاد فاخرج درهما ثانيا
وثالثا الى عشرة دراهم ثم خرج بالعشرة قطع ٭ اما لو اخرج كل درهم من الدار درهما
درهما لم يقطع ٭ لو سرق عشرة دراهم من رجل من المنزل لم يقطع بخلاف ما لو سرق
دراهم لعشرة انفس من منزل واحد قطع ٭ لو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة فوضعه
على باب الدار ثم دخل واخذ ثوبا اخر واخرجه لم يقطع ٭ لو غصب المسروق انسان فهلك
في يد الغاصب بعد القطع لا ضمان للسارق ولا للمالك والاولى ان يقال ضمن الغاصب
اما لو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يضمن في المشهور من الرواية ٭ اما في رواية
الحسن عن ابي حنيفه ضمن قال ابو حنيفه لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه
كالحربي اخذ اموالنا ثم اسلم لم يحكم بالرد ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله تعالى
ولذا لا يحكم بادا الدية الباغي اذا اتلف مال اهل العدل لم يحكم بالضمان ولكن يفتى به
فيما بينه وبين الله تعالى ٭ ولذا لا يحكم بادا الدية على قاطع الطريق بعد اقامة الحد ولكن
يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الحربي اذا قتل مسلما ثم اسلم فانه لا يفتى بادا الدية الى
الولي كما لا يحكم بها ٭ لو سرق دراهم عليها تماثيل يقطع بخلاف ما لو سرق صليبا لو سرق
صحيفه فيها شعر او عربيد او حديث لا يقطع كما في المصحف ٭ وقال ابو يوسف يقطع
اذا قوم الحساب او دفاتر البياض قطع فيها اذا بلغت قيمتها عشرة دراهم ٭ قال ابو حنيفه
لا قطع في الهليلج والعنص وقال ابو يوسف يقطع وكذا لا قطع في الديباسة لا قطع في
قصب النشاب ٭ اما اذا اتخذه نشابا قطع ٭ اما في القرون الذكية المعمولة بلغت قيمتها عشرا
قطع واما في الجبة او غير المعمولة لا قطع عليه ٭ لو كان دراهم على انسان الفا مثلا فسرق منه

الفا

الفا من جنس حقه لم يقطع ولذا ان سرق الفا من منه اما لو سرق دنانيرا ومتاعا منه
قطع ٭ ولذا لو سرق حليا من فضة قطع ولم يصر قصاصا بدينه من الدراهم لو سرق
المكاتب او العبد من غرماء المولى قطع ٭ لو سرق رجل من غرماء والده قطع ولذا لو سرق
من غرماء مكاتبه او غرماء عبده المأذون قطع كالاجنبي سواء لو سرق من امراته ثم تزوجها
قبل ان يقضى عليه بالقطع لم يقطع او بعد القضاء ٭ وقال ابو يوسف يقطع بعد القضاء
لو سرقت من زوجها او زوجها منها ثم بانت منه لم تقطع ويقطع بسرقة المصبغ كالمودع
اما لو غاب المرتهن وحضر المالك فله ان يخاصم ويقطع في رواية الجامع الصغير وفي
رواية ابن سماعه عن محمد لا يقطع وانما الدعوى الى المرتهن ٭ اما الراهن ليس له الخصومة
في القطع لو هلك المرتهن في يد السارق للمرتهن ان يقطعه وللسارق مطالبته برد
العين المسروقة بعد الترافع لم يسقط ٭ لو اقر بسرقة من فلان الغاصب لم يقطع خلافا
لابي يوسف واتفقوا انه لم تقبل الشهادة في سرقة مال صاحبه غايب ويحبس المقر
بالسرقة حتى يحضر الغايب وما يسقط الحد في السرقة يسقط في قطع الطريق واذا
كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم لم يقطع واحد منهم ٭ قال ابو بكر
الرازي المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق
ذو رحم محرم من احدهم فلا يجب الحد على الباقين واذا كانت فيهم امراة ولت القتال
واخذت المال دون الرجال اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة ٭ وذكر الطحاوي
ان الرجال والنساء سواء في قطع الطريق سواء ٭ ولذا ان باشر الرجال معها القتال يدرأ
عن الجميع الحد عند ابي حنيفه ومحمد ٭ وقال ابو يوسف يصنع بالرجال ما يصنع
بالمحاربين سواء باشروا معها اولم يباشروا وليس لعامل الرستاق في جباية الخراج
استيفاء الحدود وانما ذلك الى والي الامصار فانه يقيم في مصره وفي جنده في غزاة
اوجاتا يا من عسكر اهل البغي الى امام العدل وقد سرق في عسكر اهل البغي لا يقيم عليه
الحد ولذا التاجر والاسير في اهل البغي سرقوا لم يقطعهم الامام اهل العدل
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل عبده
عمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين وقد
سمعته صلى الله عليه وسلم انه قال من لطم عبده فكفارته عتقه والله اعلم ٭

من الطحاوي قال رحمه الله لو سرق الحيوان من الاصطبل والشاة من الحظيرة
قطع ٭ اذا سرق الجوهر واللولو من هذه المواضع لم يقطع اذا حرز كل شي ما يليق بحاله

وهذا قول بعض مشايخنا وذكر الكرخي ان كل حرز للمال فهو لسائر الاموال • لو سرق من الحمام بالليل في وقت لا يؤذن للناس بالدخول يقطع اذا كان الباب مغلقا وكذا الخان سواء كان المالك حاضرا او غائبا فانه حرز لنفسه كالبيت • لو سرق حنطة فجعلها دقيقا لا ضمان عليه بعد القطع ولذا اذا خاط الثوب • لو سرق حمارا قيمته تسع وعليه اكاف قيمته درهم قطع • اعتبر ابو حنيفة ومحمد سفر في قطع الطريق ولم يعتبره ابو يوسف والفتوى على قول ابي يوسف وان الامام مخير بين قتلهم صبرا وصلبهم هكذا قال بعض مشايخنا وعند ابي حنيفة تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم تقتلهم وقال للامام ان يصلبهم حيا ثم تقتلهم مصلوبين وذكر ابو يوسف كيفية الصلب انه يغرز خشبة ثم يربط عليه خشبة عرضا فيوضع عليها قدميه ويربط عليها ثم يربط من اعلاها خشبة اخرى وتربط يديه عليها ثم تطعن بالرمح تندوته اليسرى وتخضخض حتى تموت وقد اختلفت الروايات في نساء شاركن الرجال في قطع الطريق في رواية حكمهن حكم الرجال في ذلك • وفي ظاهر الرواية هن ليست محاربات فلا قطع عليهن وفي رواية سقط القطع عن الرجال بسببهن وفي رواية لا يسقط عنهم • وروي ان رجلا كان يتزيا بزي النساء ويحضر في العرس والمأتم معهن في الوسط فسرقت عقد درة في جمعهن فصاحوا ان اغلقوا الباب وفتشوا النساء وجعلوا يفتشوا واحدة واحدة حتى بلغت النوبة اليه والى امرأة واحدة فدعا الله بالاخلاص ونذر ان نجاه الله تعالى من هذه الفضيحة لا يعود الى مثلها ابدا فوجد واعقد الدرة مع تلك المرأة التي معه فصاحوا ان اطلقوا الحرة فقد وجدنا الدرة

من الاجناس

حرز قال رحمه الله حرز كل شيء ما يليق به ذلك • لو جمع تمرا في صحراء وصاحبه نائم يحفظه فسرق منه قدر النصاب بالليل يقطع كما لو نزل المطر بالصحراء بمتاعه وهو بحيث يراه يحفظه فانه يقطع وان لم يكن نائما عليه ذكر ذلك في نوادر هشام عن محمد ولو كانت الغنم او البقر او الابل تأوي بالليل الى حائط قد بني لها وعليه باب مغلق عليها فكسر الباب ليلا وسرق منها بقرة قادها او ساقها او ركبها قطع هناك حافظ او لم يكن حافظ • وذكر في نوادر هشام عن محمد انه لو جمع الغنم في حظيرة من شوك او حجارة سرق منها قطع كما في الحائط وذكر في الهارونية لو كان على الدار باب مسروج غير مغلق فرفعه ودخل خفيا واخرج المتاع قطع • اما لو كان الباب مفتوحا فدخلها نهارا واخذه لم يقطع وان دخلها بعد ما صلى العشاء وجهد الناس خفيا او مكابرة معه سلاح

او

ولا سلاح وصاحب الدار يعلم او لا يعلم قطع بخلاف النهار فانه ان كان الباب مفتوحا وصاحبه يعلم بدخول اللص لا يقطع بالنهار • لو دخل اللص ما بين العشاءين والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ان علم صاحب الدار بدخول اللص ولا يعلم اللص بأن فطنها صاحبها او يعلم اللص به وصاحب الدار لا يعلم بدخوله تقطع اما لو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع • لو ادخل يده في الكم فسرق قطع اما لو طرّة خارجة من الكم لا تقطع

ذرا في نوادر بشر بن غياث • لو اخذ القاضي المال من السارق وصاحب المال صبي او بالغ غائب لا قطع عليه • لو سرق من المشتري شراء فاسدا قطع • وفي نوادر بن سماعة عن محمد في رجل وكل وكيلا بطلب كل حق له فله مطالبة المال من سرق من موكله مما اقر السارق للموكل مطالبة القطع • ولا قطع في الحنا وفي الخل روايتان ولا قطع في الرب والجلاب • وذكر في الهارونية يقطع في الدلب والصنوبر ولا يقطع في اللحم القديد والسمك المالح صغارا وكبارا • وفي نوادر هشام عن محمد اذا صاح صاحب الدار بالسارق فان ذهب والا قتله لو رأى مع امرأته او مع امرأة محرم له بالقرابة رجلا يغلبها ليزني بها وهي مطاوعة قتل الرجل والمرأة جميعا ولذا الجارية • وفي نوادر بن شجاع لو رأى السارق ما سرق الى دار المسروق منه لا يقطع يده • لو اقر بشرب الخمر بالاكراه او في وقت ينقطع رائحة الخمر عنده لا نحد عندنا • وفي نوادر بن سماعة عن محمد انه قال هذا عظيم عندي لا نجد اذا اقروا انما اقيم الحد وان جاء به بعد اربعين عاما انه كان شرب النبيذ وسكر فان عثمان حد الوليد بن عقبة بعد سنة او سنتين وعمر حد قدامة بن مظعون بعد ما قدم من عمله • ولوه ابو حنيفة في تقدير تقادم العهد في السرقة والحدود وان نحد الكثير الفاحش ولا في بعد المجاوز البين فكل ذلك مفوض الى رأي المجتهد • ولذا في تعليم الكلب للصيد • وفي الابل الجلالة متى تحل شرب لبنها ويطيب لحمها • وفي رواية الحسن عنه بعد مضي شهر وفي البر امكنه ثلاثة ايام تحل ولم يوقت للحيا وقتا ولا مزاي موضع حلق من العانة وذكر ابو عبد الله الجرجاني من السرة في كل اربعين يوما مره ولم يحد من الجارية حين ارتفع حيضها وذكر في دار البيوع حتى استبان ان الجارية ليس بحامل ولم يحد في الايأس وذكر الحسن عنه انه ذكر خمس وخمسين من غير فصل بين الرومية وغيرها ثم لها ان تتزوج اذا مضت من مولدها هذه المدة • روي انه سرق لمالك بن دينار مصحف واذا وعظ

الناس بعد ذلك فبكوا قال كنا نبكي والمصحف من شرقه **من العيون**
قال رحمه الله لو قال سرقت مايه درهم لا بل درهما فيه روايتان وعند ابي حنيفه
اذا قطعوا الطريق وقتلوا واخذوا المال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
تقتلهم الامام ثم هو بالخيار ان شاء صلب اجسادهم وان شاء خلى بينهم وبين اهلهم
فيه فنون • لو اخذ المسروق من السارق ثم جا الى القاضي فانه لا يقطع وعن ابي
يوسف سرقت منه عشر من الابل عشره عشر وعلى قول ابي حنيفه يقطع ويضمن
عشره وعن محمد يعتبر قيمه المسروق وقت الخصومة لا وقت السرقه ويعتبر موضع
الحكم لا موضع السرقه • ولو سرق ثوبا من تحت راسه في الحمام لا يقطع والمسجد
يقطع وعن ابي حنيفه يقطع في الحمام اذا سله من تحته • وعن ابي يوسف اذا صلب
المحارب ترك على الخشبه ابدا ولا يصلى عليه ولا يعتمدون به استقبالا القبله
وقال لو عيب السارق المسروق بعد ما قطعت يده فاستهلكه لا يضمن وقال
محمد يضمن • وروي ان جماعه من اهل اليمن قدموا المدينه ودخلوا على عمر بن الخطاب
فقالوا اخبرنا يا امير المومنين عن اياد جاهليتك يعني من القطع والسلب والنهب
قال رضي الله عنه والله ما دا عبت امه ولا جالست الا له ولا دابت الا في حمل
حنوه اوخيل مغير • واما ايام اسلامي فلكفي مرعاها حماد ما فهذا الكلام منه صار
مثلا سايرا والله اعلم **من الروضه** قال لو سرق عاجا غير معلوم لا يقطع
لو سرق اناذهب فيه لبن لم يقطع • لو اخذ حول ماله فرخنا اوشوكا او حجارة
فاسرق منه قطع كما في الحاوي • لو سرق متاعا في الصحرا موضع يحب صاحبه ان
يحيث يراه وهو نايم قطع • لو سرق من الحانوت او الحمام والباب مفتوح لم يقطع
وان كان معه حافظ فيه اما في المسجد يقطع • لو قصد امراته ليزني بها وهي مستكرهه
فله ان يقتله • وان كانت مطاوعه فله ان يقتلهما جميعا • ولذا في كل ذات رحم محرم
او جارية له • عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد سرق سرابا فقال اضربوه قال فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال عليه السلام لا تقولوا هكذا
ولا تعينوا عليه الشيطان **من المختلف** قال رحمه الله لو شهد رجلان
على رجلين بسرقه ثم غاب احدهما فيقطع الحاضر ولم يذكرا اختلافا الا في الجامع
الصغير قال لا قطع عليه حتى يحضر الاخر في قول ابي حنيفه اولا ثم رجع وقال

يقطع

يقطع وفيما اقر انه سرق مع فلان الغايب لا يقطع في قوله الاول • وفي قوله الاخر
يقطع وهو قولهما • ولا تقبل الشهاده على شرب الخمر ما لم توجد منه رايحة خلافا لمحمد
لو سرق ثوبا فصبغه باحمر قطعت يده ولا يوخذ منه الثوب عندنا • وفي قول محمد
يوخذ منه ما زاد وبرد الصبغ فيه • وعن ابي يوسف روايتان اما لو صبغه باسود
يوخذ منه الثوب عندنا وعلى قياس قول ابي يوسف لا يوخذ بمنزله الغصب وعلى
هذا الخلاف اذا لت السويق بسمن • وروي ان ابا جعفر الدوانقي ولى سليمان بن راشد
الموصل وضم اليه الفا من العجم وقال حشمت اليك الف شيطان فذلهم الخلق فلما
اتى الموصل اغاروا على نواحيها وقطعوا الطريق ونهبوا القرى وكابروا فبلغ الخبر
الى الخليفه فكتب اليه كفرت النعمه يا سليمان فكتب سليمان في جوابه وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا **من الفتاوى** قال رحمه الله لص معروف بالسرقه
راه رجل يذهب في حاجة غير معترض للسرقة في هذه الساعه له ان ياخذه ويباتي به
الى الامام ليحبسه حتى يموت ولا يسعه ان يقتله • لو دخل دار انسان وجمع المتاع
وطرحه في نهر كان فيها ثم خرج واخذه من خارج الدار ينظر ان كان للما قوه تخرجه
بنفسه لا قطع عليه وان لم يكن له قوه ولكنه اخرجه بتحريك السارق اياه قطع لو
استقبله لص بمتاع لسادي عشره او لا يسادي يسعه ان يقاتله ويه ياخذ وان لم
هو رب المتاع ولكن استغاث رب المتاع فله ان يقاتله ويسترد المتاع ويرد الى صاحبه
اما اذا غاب صاحبه لا يعرف اين هو ليس له ان يقاتله • عشره قطعوا الطريق ورجل
منهم قتل واحدا واخذ واموالهم يقتل الامام كلهم وان تابوا قتل القاتل وحده
لو سرق ابريق فضه قيمتها الف وفيها نبيذ او ثلث لا يقطع • السحره انواع منهم
كافر يدعي انه يخلق ما فعله فان تاب واقر بان الله تعالى خالق كل شي قبل توبته ولا يقتل
والثاني ساحر بالتجربه والامتحان غير معتقد له فانه ليس بكافر والثالث ساحر
جاحد لا يدري السحر ولا يدري كيف يعمل ولا يقر فهل يعمل ولا يستتاب متى اخذ وكان
ببغداد نصراني مرتد ان متى اخذ انا با ومتى ترك عاد الى الارتداد اذا مر ابو
عبد الله البلخي يقتلان • لو اشترى عبدا فوجده قد سرق اقل من عشره دراهم او اختلس
او نقب له ان يرده بهذا العيب • عن عصام بن يوسف قال اتى هاهنا امير يقال له حيان
ابن جبله فاتي بسارق فادعى عليه المدعي السرقه فانكر السارق فقال الامير لعصام
ما تجب على هذا قال عصام يجب على المدعي البينه وعلى المنكر اليمين قال الامير على السارق

اليمين هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقروا بالسرقة ووضع يمين يده
فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا قال نصير اتى بسارق
الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن بن زياد يساله عن ذلك فقال الحسن سمعت
ابن شبرمة يقول لا توصل الى العظم الا بقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك
فامر الامير بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة فندم الحسن على ما قال فركب الى
الامير فوجد السارق قد اقر ورد السرقة والله اعلم بالصواب

كتاب السير

قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر قد ذكر نيفا وسبعين موضعا من كتابه ايه الجهاد قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وعلى الله حسابهم وعن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة
ابن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث
جيشا او سريه اوصى الى صاحبها بتقوى الله تعالى واوصاه بمن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وقال
هذا في ابتداء الاسلام اما الآن قد انتشر الاسلام ان ترك الدعوة جاز ويستحب الدعوة
الآن ايضا فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول عن ديارهم
الى ديار المهاجرين فان لم يتحولوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء نصيب فان ابوا الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية
فان فعلوه فاقبلوه عنهم وكفوا واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فسالوكم ان
تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم
على حكمكم واذا اردتم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم
ذمتكم وذمم اباءكم وحدث ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولابن
السبيل سهم ثم قسمها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم لليتامى سهم وللمساكين
سهم ولابن السبيل سهم المشركون اذا غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب
ملكوها لو فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قتل مقاتلتهم وان شاء قسمها بين الغانمين

وان

في الغنيمة • لو اسلم رجل من اهل الحرب فلحق بالجيش او مر تدا فتاب او تاجر فيها لم يشتروا في الغنيمة • ولا يفضل بعد الاصابه • لو فضل من علف الغنيمة الذي اخذه رد بعد ما خرج الى دارنا اذ لم يقسم ولو قسموها باع وتصدق بثمنها • لو اعتق رجل من الجيش جاريه من الغنيمه لم يجز استحسانا ما لم يقسم • ولو استولدها لم يجز ولم يثبت النسب ويلزمه العقر والولد في الغنيمه كالام بخلاف ما بعد القسمه • لو سبوا امراه ثم سبوا زوجها بعدها بقليل او كثير حاضت بين ذلك او لم تحض فهما على النكاح ما لم تخرجها من دار الحرب ما استولوا اذا وجد المسلم في الغنيمه شيا من ماله قد كان اصابه المشركون واحرزوه فهو احق به قبل القسمه بغير شيء اذا قام البينه على ذلك اما لو وجده بعد القسمه اخذه بالقيمة اما الدنانير والدراهم والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له على ذلك بعد القسمة • لو وجد عبده اله قد كان ابق اليهم قد وقع في سهم رجل من الجند اخذه بغير شيء عند ابي حنيفة فان على اصله اذا ابق العبد ودخل دارهم فلا يملكوه بالاخذ خلافا لهما وانقوله اذا اسروه من دارنا الى دار الحرب ملكوه وياخذه المولى بالثمن من المشتري الذي اشتراه منهم وان وهبوه اخذ المولى بالقيمه وكذا لو باع المشتري فاخذه المولى من المشتري الثاني بما اشتراه والقول في الثمن قول من اشتراه مع يمينه • لو اشتراه رجل منهم ولم يحضره المولى حتى اسروه ثانيا ثم اشتراه رجل اخر منهم فلا سبيل للمولى الاول عليه وانما حقه للمشتري الثاني لو اسروه وفي عنقه جنايه عمدا او خطا ثم توجه الى مولاه بوجه ما فالجنايه في عنقه بحاله اما ان لم يرجع اليه او رجع بملك مستانف بطلت جنايته الخطا اما العمد والدين عليه كما كانا • لو حضره المولى بعد ما اعتق الذي في سهمه بطل حقه ولو كانت جاريه فزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها مع ولدها ولا يفسخ النكاح وان اخذ عقرها او ارش جنايه عليها لم يكن للمولى عليه سبيل • لو اسروا رهنا فافداه الراهن فله ان يرجع على الراهن بما فداه وجعلا قصاصا بالدين ان كان مثله اما اذا كانت قيمته اكثر من الدين يكون رهنا وسياتيك بتمامه في الجامع الكبير ان شا الله تعالى اما لو كان اجاره فليس للمستاجر سبيل على العبد كما لو كان عاريه • ولو كان لها زوج قبل الاسر فالنكاح بحاله وما احرزا العبد ومن اموالنا يحل للتاجر المسلم ان يشتريها منهم حتى لو كانت جاريه وجل له وطيها • ولو اسلم الحربي وفي يده مال احرزه من اموال المسلمين او حاز ذمه لنا فهو له لا سبيل للمسلمين عليه • وكذا لو دخل الحربي دار الاسلام باما ن بمال احرزه من دارنا

لا سبيل

لا سبيل لنا عليه • لو سبي صبي من اهل الحرب بدون ابويه ثم مات في دار الاسلام يصلى عليه • وكذا ان لحق بعد ابويه بخلاف ما اذا سبي مع احد ابويه • ويجوز بيع السبي من اهل الذمة دون اهل الحرب • واذا دعى السبايا الامام وزعم طايفة من المسلمين قد كنا امناهم لم يصدقوا بغير البينه ولا يقتل الاعمى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان واصحاب الصوامع اذا لم يكن من اهل الراى والتدبير ولا المعتوه ولا المقعد ولا الصبيان ولا النسوان • ولا باس بتخريب مدينة اهل الحرب غرقا او حرقا ورمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق حتى حاصر اهل الطايف • وان كان بينهم اطفال او تجار او اساري من المسلمين الا ترى لو تترس الكفار بالمسلمين اذ الاطفال جاز الرمي للمصر وينتفع المسلم بالرمي للكفار حتى لا ياثم باصابه او المراه او الاسير • لو اشترى امة مدبرة مسلم فدخل مولاها دار الحرب باما ن جاز له وطيها وكذا ام الولد بخلاف القن فانه يكره له تعرضها لشي من ذلك • لو اسلم حربي ثم ظهر المسلمون داره هم فله ما في يده من ماله وولده الصغار وودايعه اما ولده الكبار وامراته الحبلى ودوره وارضه كلها في • واما لو دخل دارنا واسلم ثم ظهرنا على داره هم فالكل من امواله في غير اولاده الصغار • واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب تاجرا واصاب لها مالا ودواب ثم ظهر المسلمون على ذلك فالكل له غير الارضين والدور على ما ذكرنا • ومن قاتل من كبار الاولاد فهو في وله وديعه في يد حربي فلو قسموها في الغنيمه ثم جا صاحبها اخذها بغير قيمه • ولو قتلها المشركون واخذوا ماله ثم ظهرنا عليهم ردوه على ورثته • اما لو اسلم هو لا المشركون في دارهم او حاصروا لم يوخذ منهم شي من ماله المقتول ودمه • مسلم دخل دار الحرب فاشترى صبيا فاعتقه ثم خرجه وتركها وكبر فان ظهرناه فهو في ان كان كافرا فان العتق في دار الحرب لم يصح عند ابي حنيفه اما ان المسلم التاجر فيهم او الاسير او الذي اسلم هناك باطل • اما لو امن رجل من الجيش او امراة قوما من اهل الحرب جاز ولذا اما ان عبد قاتل مع مولاه جاز وان لم يقاتل لم يجز وقال محمد يجوز • لو قال الامام من اصاب سبيا فهو له ثم اصاب رجل جاريه فاشتراها لا يحل وطيها ولا بيعها حتى يحرزها بدار الاسلام لو اصاب قوم من العسكر غنايم فاخذها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر سواء كان باذن الامام او بغير اذنه • وكذا ان فعل ذلك رجل واحد منهم او بعثه الامام طليعة فاصابت مالا بخلاف ما لو خرج من مدينة الاسلام ودخل دارهم واصاب فانه لا يشاركه اهل تلك المدينة • لو دخل المسلم دار الحرب

باما ن فاشترى بها جاريه وكابده ثم استبرأها جاز وطيها مع الكراهة ولا باس للمسلمين ان
يجهزوا قوما لا قوة لهم ولا مال ليغزوا دار الحرب اما لو كانت لهم قوة او عند الامام مال
فرحت ذلك اذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلاة افضل له وان لم يجد فالحرس افضل
ولو طعن الكافر مسلما بالرمح في جوفه لم اكره ان يمشي الى حاجته والرمح في جوفه حتى يضربه
بالسيف ولم يصر معينا له على قتله وهذا اذا علم انه يموت منه اما اذا علم انه يبرء لا يجوز
ذلك لو كان المسلمون في سفينة فالقى لهم النار فلم يطق احد ان يصبر على النار يلقى
نفسه في البحر **خراج** اذا جعل الامام قوما منهم ذمة وضع الخراج على رؤس
الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال فعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز
هكذا صنع عمر بسواد العراق ووضع على رؤسهم الجزية على الفقير المعتمل اثني عشر درهما
وعلى الغني المعتمل اربعة وعشرون درهما وعلى الغني المكثر ثمانية واربعون درهما
فصارت سنة في الامة ولا توضع الجزية على النساء والصبيان والاعمى والشيخ الفاني
والمعتوه والمقعد والفقير العاجز الذي لا يقدر ان يعتمل والمماليك ولا صدقة في
اموال اهل الذمة واذا اسلم الذمي بعد السنة سقطت الجزية ولذا اذا مات كافرا بعدها
اما اذا مر عليه سنون قبل ان يوخذ منه خراج راسه لم يوخذ ذلك عند ابي حنيفة للسنين
الماضية خلافا لهما بتعطيله ارضه لا يسقط خراجها اما لو اصاب زرعها آفة اصطلمته
لم يوخذ الخراج واذا اسلم الذمي بقي ارضه خراجية ولا يكره من المسلم شراء ارض الخراج
واداء خراجها وقد ذكرنا في الزكاة اكثر مسايلها **موادعه** لو كان ملكا
من ملوك اهل الحرب لقوم في مملكته وهو عبيد له ببيع منهم من شاء ثم صالح المسلمين
وصار ذمة لهم فهم عبيد له كما كانوا حتى لو ظهر عليهم عبد وغير المسلمين الذين صالحهم
ثم استنقذهم المسلمون يردون الى ملكهم بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة
ولذا ان اسلم هو واهل مملكته لا يزول ملكه عنهم باسلامهم واذا كان حين صالح طلب
ان يترك يحكم في اهل مملكته من القتل والقتل مما لا يجوز مثله في الاسلام لا يجاب الى
ذلك فان صاروا ذمة ثم اخبر المشركون بعورة المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد ما لم
يظهر القتال ولكن يعاقب ويحبس حتى يظهر توبته ولذا ان كان لا يزال يقاتل رجلا
من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه ليس هذا نقض للعهد ولكن يقتص من قاتله وان
لم يعلم قاتله يحلف خمسين يمينا ولا يحلف معه اهل القرية اذ هم عبيد له الا ان يكونوا احرارا

تحلفون

تحلفون لو طلبوا موادعة شهرين فحسن ان رأى الامام للمسلمين فعله وان وادعهم
ثم وجد الموادعة شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة لو حاصر العدو وجاءه من المسلمين
في مدته وسألوهم الموادعة على ان يودي المسلمون لهم مالا معلوما كل سنة لا باس بذلك
وان خافوا الهلاك على انفسهم لو طلب اهل الحرب الموادعة سنين على مال معلوم على ان لا
يجري في بلادهم احكام المسلمين لا يجابون الى ذلك فان اجابوهم فذلك الصلح فاسد
الا ان يكون خيرا للمسلمين لو صالحوا ان يودوا الى المسلمين كل سنة ما يه راس من اولادهم
لا يصح الصلح الا ورووسا عينوها وقتا لصلح في اول السنة ولو اعطوا عبيدهم وامائهم صح
وصاروا ذمة لنا ويمنع التجار ان يحملوا الى ارضهم الحديد والسلاح خاصة لو اشترى
المستامن في دارنا عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض مماليكه الذين ادخلهم دار الاسلام
لم يترك ان يرده الى دار الحرب وان اذن واودع في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب
ثم اسر او قتل بطلت الديون والودايع في رواية عن ابي يوسف الوديعة للمودع لو
مات المستامن في دار الاسلام على ماله فوقف حتى قدم ورثته من دار الحرب واقاموا
البينة من اهل الذمة انه المستحق قبلت استحسانا لا قياسا ولا يقبل كتاب ملكهم في
ذلك لم يترك المستامن من ان يرجع الى داره بحديد او سلاح او لواء او رقيقا اشتراه
في دارنا ولا يمنع ان يرجع بما جاء من هذه الاشياء فان جاء بسيف فباعه ههنا واشترى
مكانه ريحانا او فوسا او ترسا لم يترك ان يرجع به لو بعث الحربي عبده الى دار الاسلام
تاجرا فاسلم العبد بيع وثمنه للحربي اذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال اني رسول
واخرج كتاب الملك ان عرفوا انه كتابه كان امنا وان لم يعلموا انه كتابه فهو وما معه في
ولذا ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق حربي دخل دار الاسلام بغير امان فمن اخذه
فهو فيء عند ابي حنيفة وعندهما فهو عبد لمن اخذه وان اخذه بعد ما اسلم فهو في للجميع
ايضا وعندهما فهو حر لا سبيل عليه وان دخل الحرم قبل ان يوخذ لم يتعرض له غير انه
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج اذا دخل المسلم دار الحرب ودان او غصب او اقرض
لا يحكم بذلك الامام لو بايعهم درهما بدرهمين نقدا او نسيئة او بايعهم الخمر والخنزير
والميتة فلا باس خلافا لابي يوسف واتفقوا لو دخل داره حربي مستامن وفعل ما ذكرنا
لم يجز **امان** اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فقتل حربيا او قتل حربي لا يحكم
الامام بشيء من ذلك ولا يجوز ان يغدر بهم حتى لو غدر بهم ورجع بما لهم كره الشراء منه
وان كان اشتراه لم يحل له وطيها ولو وادعهم المسلمون ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب

فسبوهم ليس للمسلمين ان يشتروا منهم ولكن للتاجر المستامن فيهم من المسلمين ان يشترى منهم • ولو ان قوما من المسلمين فى دارهم باماننا فاغاروا على تلك الدار قوم من اهل الحرب لم يحل للمسلمين ان يقاتلوهم الا اذا خافوا على انفسهم فقاتلوهم لدفعهم لو اغاروا اهل الحرب على دار المسلمين فاسروا دار المسلمين غزوا على اولئك المسلمين فيهم لا يحل لهم الا نقض العهد والقتال معهم لتخليص المسلمين الاحرار من ايديهم الا اذا خافوا على انفسهم ولا يطيقونهم ولذلك اذا اغاروا على الخوارج وجب نقض العهد ايضا لتخليص الخوارج من اهل الحرب **ارتداد** المسلم اذا ارتد عرض عليه الاسلام ان اسلم والا قتل مكانه فان استأجل يوجل ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل ومراده بين المسلمين على فرائض الله فهذا مذهب عمر وعلى رضى الله عنهما • ولذا اذا اماث وحق بدار الحرب فميراثه لورثته وتبطل وصاياه قبل ردته وبعد ما غير التدبير وورث امراته ان كانت فى العدة ولا يفعل شيء من ذلك ما دام فى دار الاسلام حيا • وعن ابى حنيفه ثلاث روايات فى زوال ملكه فى رواية يزول بنفس الردة وهو مذهب زفر وفى رواية يزول بلحاقه بدار الحرب وهو مذهب محمد • وفى رواية بالقضاء وهو مذهب ابى يوسف ثم لو رجع من دار الحرب بعد ما قضى الامام بقسمة ماله فقد مضى جميع ما قضى غير انه وجد شيأ فى يد وارثه بعينه اخذه فان لم يقض الامام بشيء فرجع مسلما اخذ جميعه وجميع ما فعل المرتد فى ردته من بيع وشرى وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطى امة وادعاء نسب جائز ان عاد مسلما وباطل ان لحق بدار الحرب فعلى قول ابى حنيفه عقود المرتد موقوفة وعندهما صحيحة • واذا لحق بدار الحرب فالملك زايل من وقت ردته ولذا ان قتل وعند ابى يوسف هو صحيح وجب عليه قتل بقصاص او غيره وعند محمد كمريض مدنف يحاف التلف تنفذ عقوده وتثبت نسب ولده واذا ادعا نسبا يثبت ويرث مع اولاده • اذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز له عتقهما لعبد المكاتب اعتقه مع مولاه • كسب المرتد فى ردته فىء عند ابى حنيفه وعندهما ميراث • ولا توكل ذبيحة المرتد وان تنصر او تهود ولا يعقل عنده عاقلته فى جنايته ولذا لو غصب او اتلف مالا فكل ذلك فى ماله خاصة فان لم يكن له مال غير ما اكتسبه فى ردته فى ظاهر الرواية لا يجب فيه ورورى الكرخى عن ابى حنيفه انه ينقض منه والجنايه على المرتد هدر • مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم مات او اسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية يد فى ماله ان كان عمدا فمما اذا مات منها فى دار الاسلام او فى دار

الحرب

الحرب وعلى العاقلة فيما هو خطأ الا اذا اسلم ثم مات قبل ان يلحق بدار • فانه تجب دية النفس عندنا وقال محمد تجب دية اليد ايضا • اما لو ارتد القاطع فقتل ثم مات المقطوع يده منها ان كان عمدا لا شيء فى ماله • وان كان خطأ فعلى العاقلة دية النفس وان كانت الجناية فى حال ردته فالدية فى ماله ان كان خطأ سوا اكتسبه فى ردته او قبلها لانقتل المرتدة ولكنها تحبس ويجبر على الاسلام وما لها باق على ملكها وتصرفاتها من البيع والشرى والعتق جائزة لو ماتت او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها غير زوجها الا ان ارتدت فى مرضها ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج • ولو لحقت ثم سبيت من دار الحرب تجبر على الاسلام وان عادت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها • ولو قالت للامام ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا توبة منها واذا ارتد العبد قتل دون الامة والمكاتب بعد الردة جنايتهم قبلها يخاطب المولى بالدفع او الفداء والجناية على هدر عبدا كان او امة • ولو باعها المولى صح كما فى عبد آخر • ولو لحقت المدبرة او ام الولد بدار الحرب مرتدة ثم ماتت مولاها ثم سبيا فيا لوارث العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب ثم ماتت المولى هناك واسر العبد فهو فىء • ولذا كل ما معه من المال ونقل ان لم يعقل لو ارتد العبد واخذ ماله مولاه ولحق بدار الحرب ثم اخذ برد المال الى المولى لو ارتد قوم وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة فى دار الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون ليس فى المدينة مسلم فظهر عليهم المسلمون يقتلون الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والذراري والنساء والمال فىء يجب فيها الخمس ولا توطأ امراة ما دامت مرتدة وما كان عليها من الدين فى الاسلام قد بطل لو ارتد اهل مدينة سوى قوم من المسلمين امنين منهم احوار يجبرون على الاسلام ولم تصر دار الحرب على مذهب الامام ابى حنيفه لو غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم المسلمون من غير ان يجرى فيها حكمهم لم يسب احد منهم لو ارتد الزوجان وذهبا بالولد الى دار الحرب وهو صغير فسبى فالولد فىء اما لو كانت امة فى دار الاسلام لم تكن فيا • ولذا ان كانت امة مات مسلم لو ولد للمرتدين ولد فى دار الحرب وولد لولدهما ولد ثم سبوا جبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما لو نقض العهد قوم من اهل الذمة وغلبوا على مدينة فحكمهم كالمرتدين غير ان الامام سبى رجالهم فان رجعوا الى العهد اخذوا بالحقوق المالية والنفسية من القصاص التى كانت قبل النقض دون ما اصابوا فى المحاربة • لو منع المرتدون ذادهم

وصارت دار كفر ثم اصابوا سبايا واموالا من اهل الحرب ومن دار الاسلام ايضا
ثم اسلموا فالكل لهم الا حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلمين او اهل الذمة
فانه يخلى سبيلهم وما اصاب المسلمون من هؤلا ذرية او مالا وافسموها لم يردوا عليهم
وان طلب المرتدون ان يكون ذمة لنا لا يحب لهم اما لو طلبوا موادعة لينظروا في
امرهم يعطيهم ان كان خيرا للمسلمين وعدم طاقتهم ولا ياخذ الامام في موادعتهم
مالا وان اخذ جاز ولا يقبل من مشركي العرب صلحا ولا ذمة وانما يقبل الاسلام او
السيف ولا يجبر نساءهم وذراريهم على الاسلام اما اهل الكتاب كفرهم من اهل الكتاب
لو ارتد طائفة من العسكر عن الاسلام في دار الحرب واعتزلوا عن المسلمين ثم اصاب عسكر
المسلمين مالا من اهل الشرك ولذا المرتدون واصابوا منه من اهل الشرك ثم اسلموا قبل
القسمة وقبل الاحراز لا يشارك المسلمون فيما اصاب تلك الطايفة ما اصاب
المسلمون لو ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل ولكن ان بلغ كافرا حبس
والقياس ان لا يكون ردته قبل الاسلام لو اسلم غلام مجوسي قبل احتلامه فهو مسلم
وعن ابي يوسف اسلام الصبي اسلام وكفره ليس بكفر لو تاب المرتد ثم عاد الى الردة ثم
تاب قبل منه وان كثر ردة السكران ليس بشي استحسانا **خوارج** اذا انهزم اهل
البغي لا تتبعهم اهل العدل ولا يقتلون جريحهم واسيرهم ان لم يكن لهم فيئة يرجعون
اليهم وان كانت لهم فيئة يرجعون اليهم يقتل اسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم
ولا باس باستعمال اهل العدل ما اصابوا من سلاح اهل البغي وكراعهم في الحرب
فاذا وضعت الحرب اوزارها ردها اليهم بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه فيما اصاب
من اهل نهروان وما اصابوا من نساء اهل البغي وعبيدهم الخدمة لا للحرب يحبس كلهم
الا رجالهم المقاتلة قتلهم الامام ان كان اهل البغي على حالهم وباعوا كراعهم دون
سلاحهم اذا لم يكن لها حاجة لاهل العدل ثم يرد ثمنها اليهم مع السلاح بعد ما وضعت
الحرب اوزارها وان طلب اهل البغي الموادعة اجابوهم ان كان خيرا للمسلمين ولم ياخذ
منهم شيا وان تابوا لا يوخذوا بشي قد اصابوا من اهل العدل الا شي قايم في ايديهم
بعينه فيرد الى صاحبه واستعانوا باهل الذمة على حرب اهل العدل فاجابوهم لم يكن
ذلك نقضا للعهد وفيما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي ولو دعاهم الى امام العدل
حسن التقوا الحق ولا باس بان يرموهم بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والاحراق بالنار
وبيات بالليل ولو اعطى كلا الفريقين رهنا الى الاخر على انه ايهما غدر فرما الرهان

حلال

حلال ثم غدر اهل البغي وقتلوا ما عندهم من الرهان لا يقتل اهل العدل ما في ايديهم
ولكن حبسوهم حتى تاب اهل البغي وهكذا يفعلون برهان المشركين الى ان يسلموا او
يصيروا ذمة ويجوز امانهم لاهل البغي بان قال واحد من اهل العدل لرجل من اهل
البغي لا باس عليك او لا سبيل عليك او قاله بلغة اخرى على ما مر في امانهم اهل الشرك
ولا يجوز امان الذمي قاتل مع المسلمين او لم يقاتل ولا يقاتل نساء اهل البغي الا ان يقاتلن
لو جنى اسرا اهل العدل في ايدي اهل البغي بعضهم على بعض لا يحكم به امام اهل العدل
ولذا جنايته التجار فيهم ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي لو استولى اهل البغي على مصر
واستعملوا عليها قاضيا فهم ليس من اهل البغي لهم ان يقيم الحدود والقصاص والاحكام
بين الناس لا يسعه الاذاك وان كتب الى قاضي اهل العدل حق لرجل من اهل المصر اجازه
اذا كان شهود الكتاب ليسوا من اهل البغي فان كان القاضي لا يعرف الشهود انه من
اهل البغي او غيرهم لا يقبل حتى يعرف لو اصابوا مال اهل العدل قبل خروجهم ومحاربتهم
ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز واخذوا بالقصاص والمال ويصنع بقتلى
اهل العدل ما يصنع بالشهدا ولا يصلى على قتلى البغي ولكن يدفنون الطوف بوسهم
في البلاد ويكره قتل اخيه وابيه من اهل البغي كما يكره قتل ابيه المشرك انما يجوز
قتل اخيه المشرك وان قصد الاب قتل الابن للابن ان يمتنع منه ويقاتله رجل من اهل
العدل في صف اهل البغي فقتله رجل لا دية فيه وان دخل الباغي بامان في عسكر
اهل العدل فقتله رجل فعليه الدية لو حمل العادل على الباغي فاتى الباغي ثبت والقى
السلاح او قال كف عني انظر في امري والقى السلاح كف عنه فلا بد من القا السلاح
ليكف عنه لو غلب اهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم اخرون من اهل البغي وهزموهم
واراد وا ان يسبوا ذراري اهل المدينة لم يسع اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري
لو ودع اهل البغي قوما من اهل الحرب لا يجوز لاهل العدل ان يغدروا بهم وان غدر
بهم اهل البغي وسبوهم لم يسبوا منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم مسلمون
ومتى تاب اهل البغي ردوهم الى اهل الحرب ولا باس باستعانة اهل العدل بقوم من اهل
البغي او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر اذا لم يكن لاهل
البغي منعة وانما خرج واحد على تاويل قايل فهو بمنزلة اللصوص اذا شد رجل على
رجل في المصر بعصا او حجر فقتله المشدود عليه قتل به عند ابي حنيفة خلافا لهما
اما لو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لا شي عليه لو كابر في منزل رجل بالنهار

فقتله رب المنزل ينظر ان كابره بسلاح لا شئ على رب المنزل وان كابره بغير سلاح فعلى عاقلته الدية • اما بالليل فلا يجب شئ على رب المنزل قهرا كان • ولذا العبد هذا كله لو قطعوا الطريق بغير سلاح فقتلوا اللصوص لا شئ عليهم لو غلبوا على مدينة واستعملوا قاضيا فقضى بقضايا ثم ظهر عليهم اهل العدل ثم رفع ذلك القضايا عليه سفيدها هو عدل وما رواه بعض الفقهاء • لو اجتمع اهل العدل واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتروا فيها لو استعانت اهل البغي باهل الحرب على قتال اهل العدل ثم ظهر عليهم اهل العدل تسبوا اهل الحرب • وليس هذا امانا منهم لاهل الحرب واستعانتهم بهم بمنزلة مواعدتهم اياهم • ومن لحق باهل البغي لم تحل عصمة ماله واهله بخلاف ما ارتد ولحق بدار الحرب

وباخذ الخمس امام اهل العدل وكذا ان غنم احد الفريقين اشتركوا فيها هـ

سبي قال ابو حنيفة المتطوع في غزاة وصاحب الديوان في الغنيمة سواء ولا نقتل في دار الحرب الشيخ الذي لا يستطيع القتال والذي به زمانة لا يقاتل والنساء والصبيان لما قتل المتر هبين واصحاب الصوامع حسن وكره استبقاءهم • رجل اسر عبدا فقتله او باتى به الامام ايهما فعل حسن وقال صاحباه ايهما افضل للمسلمين فعله • رجل حربي قتله المسلمون في دار الحرب لا تباس بيع جيفته منهم اذا كان في غير عسكر المسلمين • وقال ابو يوسف اكره ذلك • لو استعان المسلمون بقوم من اهل الذمة على قتال اهل الحرب جاز ويرضخ لهم وما اخذوا من اسرهم انما ان قتلوه او جعلوه فيئا ولا يفادى ولا باس ان يفادى اسرى اهل الشرك بن باسرى المسلمين اما بالمال فلا • ولو فلتت دابة من عسكر المسلمين الى عسكر اهل الحرب فاخذوها ملكوها خلافا لعبد فان ابا حنيفة يقول لو اشتراه تاجر دخل به دار الاسلام اخذه مولاه منه بغير شئ • لو اشترى المشركون جارية مسلم واحرزوها ثم اشتراها مسلم فغيبت عنده ليس لمولاها الا ان ياخذها بجميع الثمن بلا خلاف • ولو قطعت يدها واخذ المشترى ارشها لا سبيل لمولاها على الارش ولا يحط باز اده من الثمن لمولاها • ولذا لو ولدت فاعتق المشترى ولدها او قتله انسان فاخذ قيمته عنزلة الارش • لو باع امة فاسوها العدو قبل القبض ليس للمشترى عليها سبيل ولكن ياخذها البايع بالثمن ثم ياخذها المشترى بالثمن الاول وما افتكها ولا ملك اهل الحرب ملكا لا يجوز بيعه كالمدبر وام الولد • رجل امر رجلا ان يشترى حرا اسره العدو وسماه له فاشتراه منهم في دار الحرب لا شئ على الاسر ويرجع المامور على الآمر ان ضمن له الثمن او قال اشتره لي اما لو قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن • لو غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخرين من اهل الحرب واتخذوهم عبيدا لملكهم

ثم ان المدد واهل ارضه اسلموا وصاروا ذمة لنا فاولاد المغلوبون عبيد له اما جند الذين غلبوا هم فهم احرار • وذكر عن كبر الندا انه دخل مسجد الكوفة فاذا نفر يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به واتيت عليا فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فما لعلي وتحك من انت قال انا سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله بقتلك قال اقتله ولم يقتلني قال قلت فانه قد شتمك قال علي اشتمه ان شئت او دع ٥

من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا اسر العدو عبد مسلم واحرزه ثم اشتراه رجل من المسلمين بالف واخرجه الى دار الاسلام لا ياخذه المولى الا بالثمن فان اسره ثانيا قبل اخذ المولى فاشتراه مسلم بخمس مايه واخرجه الينا فالمشتري الاول ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شا تركه ولا يمكن المولى اخذه الا بعد اخذ المشتري الاول • ولو اخذه المشتري الاول بخمس مايه فللمولى ان ياخذه بالثمن وهو الف وخمس مايه • لو وهبه المشتري الاول حين اشتراه بالف وقبضه الف وقبضه الموهوب له فياخذه المولى منه بالقيمة لا بالثمن • ولذا لو جنى الجنايه فدفعه المشتري بالجنايه ياخذه المولى بالقيمة ان شاء اما لو جنى المشتري جنايه ثم صالحهم على هذا العبد ياخذه المولى منهم بارش الجنايه • وان كانت الجنايه عمدا يجب القصاص فاخذه بالقيمه • ولو حضر المولى قبل دفع المشتري العبد في الخطا من العبد ان شا اخذه بالثمن ثم دفعه او فداه • لو اسره العدو ثم وهبه من مسلم وقبضه ورجع الى دارنا وقيمته الف فللمولى ان ياخذه منه بالقيمه • وان قطع رجل يد العبد لا سبيل للمولى على الارش بخلاف الولد فان للمولى ان ياخذها مع الولد • ولو فقأ عين العبد رجل فدفعه الموهوب له واخذ قيمته فان اخذه المولى من الجاني بالقيمه التي دفعها الى الموهوب له ان شا وعند ابي حنيفه ياخذه بقيمته اعمى • وان كان الماسور جارية فولدت في يد الموهوب له فقتله انسان فلا سبيل للمولى على قيمة الولد ولو كانت الام هي التي قتلت او ماتت فانه ياخذ حصته من قيمة الولد فيقسم القيمة على الام يوم الهبه وعلى قيمة الولد يوم الاخذ • وقال ابو يوسف ياخذ الولد بجميع قيمة الام • لو اشترى عبدا بالف فاسره العدو قبل القبض فاشتراه رجل بخمس مايه ثم حضر واعند القاضي فالبايع بالخيار ان شا اخذه بخمس مايه او تركه فان اخذه قال للمشتري خذه بالف وخمس مايه او دع • فان قال البايع لا حاجة لي في اخذه قل للمشتري ان شئت فخذه بخمس مايه فاد الى البايع الفا او دعه • اما لو كان البيع بالف نسيئة ثم حضروا

عند القاضي فالمشتري ما لا خذ من البايع ويودي البايع الفا فان تركه قبل للبايع خذه بخمس مايه ◦ لو اسر العدو عبد مسلم فاشتراه مسلم ثم اسيرا ثانيا فاشتراه مسلم اخر بخمس مايه فحضر المولى الاول والمشتري الاخر فقضى القاضي باخذ للمولى من المشتري الاخر فهذا خطا من القاضي علم بشري الاول اولا يعلم فيرد على المشتري الاخر حتى ياخذه المشتري الاول ثم يعاد للمولى خذه بالثمن ◦ ولو كان المشتري الاخر دفعه الى المولى بالثمن الاخر بغير قضا فهو بيع جديد فاذا حضر المشتري الاول اخذ من المولى بالثمن الذي اخذه ثم ياخذ منه المولى بالثمن جميعا ان شا ◦ ولذا لو باعه المشتري الاخر من المولى باقل مما اشتراه من العدو او باكثر فالمشتري الاول بالخيار ان شا اخذه من المولى بالثمن الذي اشتراه من المشتري الاخير ثم ياخذه المولى بالثمن ◦ ولذا لو وهبه المشتري الاخر من المولى فللمشتري الاول ان ياخذه من المولى بالقيمة ثم ياخذه المولى بالثمن وبالقيمه نزله لا جنبي لو اسره العدو ثم اشتراه رجل بالف فاعور عنده فللمولى ان ياخذه بالثمن كله ان شا وان اخذه ولم يعلم بالعور فله رده فان لم يرده حتى حدث به عيب لا يستطيع رده ولكن يرجع بنقصان العيب ◦ ولذا لو كان العور في يد العدو قبل شرايه اما لو كان العور عند مولاه ثم اسره العدو ثم اخذه المولى بالثمن وهو لا يعلم ثم علم لا خيار له في رده ولا رجوع له بنقصانه ◦ ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضره المولى فاخذه بالقيمه صحيحا وهو لا يعلم بالعور ثم علم به فله ان يسترد القيمه وليس له ان يرجع بفضل ما بين قيمه صحيحا والى قيمته اعور الا اذا احدث به عيب عند المولى ثم علم بالعور فله الرجوع بالفضل ◦ ولو كان العور عند المولى قبل الاسر فاخذه المولى بالقيمه صحيحا وهو لا يعلم فله ان يرجع بالفضل ايضا ◦ لو اشترى عبدا فقبضه ثم اسره العدو ثم اشتراه رجل فاخذه المشتري الاول بالثمن الاخر بقضا او بغير قضا ثم وجد به عيبا قد كان قد لسه البايع فله ان يرده بعيبه ◦ ولذا لو جنى العبد ثم اسره العدو فاشتراه رجل فاخذه المولى بالثمن فانه يعود الى الجنايه يقال للمولى ادفعه او افده ◦ ولذا لو استهلك مالا ثم عاد الى المولى بيع في الدين ◦ لو رهن عبده بالف وقيمته الف فاسره العدو ثم اشتراه رجل ثم حضر الراهن والمرتهن فيقال للمرتهن خذ العبد بالثمن واصلح رهنك فانا نحن اخذه فللمرتهن ذلك ثم اذا حضر المرتهن يقال له اد الثمن وخذ العبد ويكون رهنا عندك ◦ ولذا لو كان قيمه العبد الفان والدين الف واشتراه رجل بالف ثم حضر الراهن والمرتهن فانهما ياخذانه ويودي كل واحد خمس مايه فان ابى المرتهن فاخذه الراهن فاخذه منه المرتهن رهنا بنصف حقه وان ابى الراهن ففداه المرتهن بالف لم يكن

في

في الفد امتطوعا ويرجع على الراهن به عند ابي حنيفه وعندهما متبرع والله اعلم
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر فاعطى من الخمس سهم
ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فكلم فيه عثمان بن عفان وجبير بن مطعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا لا ننكر فضيله بني هاشم لما وضعك الله فيهم
اما نحن وبنو المطلب في القرب منك سوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام
انا نحن وهم لم نزل في الجاهليه والاسلام معا وفي روايه انما شبك بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم من الجامع الصغير قال رحمه الله لا يسترق مشركوا العرب لا يقبل
من رجالهم الا الاسلام او السيف ويسبى نساهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام
اما مشركو العجم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزيه عليهم ◦ ولذا المرتد لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف ◦ ويجوز سبي نسا المرتدين وذراريهم كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مسلم دار الحرب بامان فاذا انه حربي او اذا هو حربي ثم دخل الحربي دار الاسلام
وترافعا الى القاضي لا يحكم بينهما ◦ ولذا لو اذا حربي حربيا ثم خرجا الينا
مستامنين لا يحكم بشي اما لو خرجا مسلمين جميعا قضيت بالدين وكذا لو غصب احدهما
من صاحبه في المصلتين ثم خرجا الينا لم نقض بشي الا اذا مر المسلم الذي دخل دارهم
بامان ثم غصب مالهم ثم خرجا مسلمين ان يرده اليه والا قضي عليه بذلك ◦ لو اسلم عبد
الحربي في دارهم ثم ظهرنا على دارهم عتق ولا يسبى الحربي اذا دخل دارنا بامان
فقال له الامام اما ان تخرج الى دارك واما ان تكون ذمة لنا فان مكث بعد سنه
فهو ذمة لنا يضرب عليه الجزيه ◦ ولو اشترى ارضا فوضع عليها الخراج صار بذلك
ذميا ◦ لو فتح بلده عنوة فللامام خيارات ان شا جعلهم ذمه ووضع على رؤسهم
واراضيهم الخراج ◦ وان شا خمسهم وقسمهم بين الغانمين وان شا قتل المقاتله وسبا
النسا والذراري وقسم الاموال وان شا من عليهم برقابهم ونسائهم واموالهم
وضرب الجزيه والخراج كما فعل عمر باهل السواد وان شا من عليهم برقابهم واراضيهم
وقسم سايراموالهم وهذا مذكروه الا ان بدعهم يستعملون في اراضيهم ولو من عليهم برقابهم واموالهم دون الاراضي لا يجوز ◦ ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد
يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يرث ابويه وقال ابو يوسف اسلامه اسلام وارتداده
ليس بارتداد ◦ وقال الشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده مسلم دخل دار الحرب
فقتل فيها مسلما اسلم هناك لا شي عليه غير كفارة حاله الخطا خاصة ◦ وان كان له ورثه في

دار الحرب مسلما ولو دخل المسلم الذى اسلم فى دار الحرب الينا فقتله هاهنا رجل خطا
فعلى عاقلته الدية ما خذه الامام وعليه الكفارة وان قتله عمدا فللامام ان يقيده او
اخذ الدية وليس له ان يعفوه ولذا فى كل قتل فى دارنا الاولى له للامام هذه الخيار
حاله العمد مسلم ارتد وله مال كان فى حاله الاسلام ومال اكتسبه فى حال الردة
فان اسلم فالكل له وان لحق بدار الحرب او مات او قتل على ردته فكلما كان له حاله
الاسلام فلو رثته على فرايض الله وما اكتسبه حاله الردة فهو فى عند ابى حنيفه وعند
صاحبيه فكله لورثته ميراثا وعند الشافعى كله فى قال ابو حنيفه فى مرتد قتل
رجلا خطا ثم قتل على ردته او مات فالدية فيما اكتسبه حاله الاسلام وعندهما فيما
اكتسبه فى الحالين اذا ارتد تالامه ويحتاج المولى الى خدمتها تدفع اليه ويفوض
الحبس والتاديب اليه والصحيح انها تدفع اليه وان لم يحتج الى خدمتها المرتدة فيما
اكتسبت كالمسلمة فان ماتت على ردتها فتركتها ميراث كلها من احيا ارضا ان كانت
باذن الامام فهى له والا فلا عند ابى حنيفه وعندهما هى له وان لم ياذن له حربى
دخل دارنا بامان وتزوجت بذمى صارت ذمية اما لو دخل حربى الينا وتزوج بذمية
لم يصر ذميا لو ان اهل البغى غلبوا على مصر فقتل رجل من المصر رجلا ثم ظهرنا على المصر
يقتص منه يعنى اذا لم يجر فيها احكام اهل البغى بعد فان عجم امام اهل العدل
لا باس بان يسافر بالقران فى دار الحرب قال محمد هذا اذا كان فى جيش عظيم الغالب
عليهم المسلمة اما فى الجريدة والسرية فيكره ذلك لمكان النهى من يموت فى نصف
السنة ليس من العطائى وكانت العطايا توجيد لمن قام بشى من امر الدين كالمجاهد
والقاضى والمفتى ولمن كانت مؤنه حرمه كازواج النبى صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين
والانصار ولمن كان عاجزا يحتاج الى معونة العادل اذا قتل الباغى يرثه وان قتل
الباغى العادل ينظر ان قال كنت على حق وان المقتول على حق يرثه اما لو قال كنت على
باطل لم يرثه وقال ابو يوسف لا يرثه فى الوجهين جميعا وذكر فى جمع الصحيحين عن
انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا كان يدخل على خالته ام حرام
بنت ملحان الخزرجيه امراة عبادة بن الصامت اسمها الغميصا فاتاها يوما فاطعمته
فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت قلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله تعالى يركبون ثبج البحر الاخضر ملوكا على الاسرة او
قال مثل الملوك على الاسرة شك الراوى فيه قالت قلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال انك

من

من الاولين ولست من الاخرين فلما كان ايام معاويه وقعت الحرب بين المسلمين والروم
فى البحر فى قصه طويله وكانت ام حرام فيها فظفر المسلمون ثم خرجت من البحر وركبت
بغلتها فعثرت البغله فصرعت عنها واندقت عنقها رحمها الله ثم وقعت حرب اخرى
بعدها باربع سنين او اكثر وذكر البخارى فى صحيحه بالفاظ اخر فيما سالته عن النبى صلى الله
عليه وسلم من الزيادات تصدق قال رحمه الله لو بعث الامام
سريه من سيدان الشام ليغزوا فى ارض الروم فجاوا باسرى فقالت الاسرى نحن قوم
من اهل الاسلام او من اهل الذمه اسرونا من ارض المصيصه او ارض الملطيه لا من
ارض الروم وقالت السريه بل اسرناهم من ارض الروم فالقول قول الاسرى
فان قامت السريه شهود الاحظ لهم فى تلك الغنيمه قبلت ولو اقر الاسرى الهم
سبوا من ارض الحرب وزعموا انهم مسلمون اسرى فى ايدى اهل الحرب او كانوا من اهل
الذمة دخلوا بامان للتجاره فهم فى للمسلمين ولا نقبل قولهم فان اقاموا البينه من
اهل الاسلام قبلت ولا بد من اعتبار سيما المسلمين فى دعواهم من اهل الاسلام وسيما
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد لو ان جندا من الروم دخلوا دار الاسلام
مغيرين فخرج اليهم جماعة من المسلمين فهزموهم فدخلوا قريه من قرى اهل الذمه فدخل
المسلمون ليا خذوهم فقالوا نحن اهل الذمة فالقول قولهم والله اعلم غلب
اذا ظهر المشركون على ارض من اراضى المسلمين وحرت فيها احكامهم وكان فيها ناس
من المسلمين او من اهل الذمه امنين الا ان اهل الشرك اغلب وهو الظاهر فانها من
دار الحرب وان كان بينها وبين ارض المشركين ارض المسلمين هذا عندهما اما عند ابى
حنيفه ارض الاسلام لا تصير دار الحرب الا لمعان ثلاث احدها ان يجرى فيها احكام
اهل الحرب والثانى ان يكون متاخمة بدار الحرب متصلة بها والثالث لم يبق فيها واحد
امن بامان الاول فلم توجد هذه الثلاثة لم تصر دار الاسلام دار الحرب وعلى هذا
اذا ارتد اهل بلده وظهر احكامهم ولذا اهل الذمه اذا نقضوا العهد وغلبوا على
بلده والبلده متى صارت دار الحرب فظهر عليهم الامام فهو بالخيار بين استرقاقهم
وبين قتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم وبين المن وضرب الخراج وبين التسمه
بين الغزاة غير المرتدين فان الامام اذا ظهر على بلدتهم لم يقبل منهم الا السيف او الاسلام
اما نساؤهم وذراريهم واموالهم فى فان اسلموا يكونون احرارا ولو فتح الامام
بلده من دار الحرب واسلم اهلها واراد ان يصرف وطنفتها الى العشر دون الخراج

لهذا اذا كانت المقاتلة اغنياء عن ذلك ووضع ذلك في بيت المال موضع الصدقة
بخلاف ما اذا لم يسلم ولو كانت تلك الارض قبل ظهور المرتدين ارض خراج فتركها
الامام خراجية او كانت عشرية فتركها عشرية جاز كما كانت من قبل بخلاف ما لو كانت
ارض حرب فانه خراجية ويجوز للامام ان يحولهم من تلك الارض الى ارض اخرى وينقل
قوما من المسلمين الى تلك الارض لو قسم الامام ارضا بين الغزاة ثم اراد ان يسترد
منهم ويردها الى اهلها ليس له ذلك ولذا اراد ان يجعلها خراجية فانها لا تكون
الا عشرية للغزاة والنبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة فاسلم اهلها فجعلها عشرية
فيجوز مثلها في سائر المواضع مع ان فيه ابطال حق المقاتلة ولا يستحب ان يمن على رقابهم
ويأخذ منهم الجزية واخذ منهم الاراضي فان الشرع لم يرد بايجاب الجزية بلا ارض
وان ظهر الامام على قوم من اهل الحرب وعلى اراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم
ثم بدا له ان يجعلهم ذمة جاز لكن لا يرد اليهم ما اخذ منهم من اموالهم ولكن يرفع
الخمس ويقسم بين الغانمين هذا في اموالهم اخذ منهم قبل الظهور عليهم اما ما اخذ
منهم بعد الظهور من الاراضي وغيره يدفعه اليهم ليقووا على زراعتهم كما فعله عمر بن
الخطاب ولو اراد ان يقسم الاموال والنساء والذراري ويترك الاراضي في ايديهم
ومن عليهم جاز والافضل ان لا يفعل هكذا ولو صار في ايدي المسلمين نساء وذراري
ورجال قبل الظهور عليهم ثم ظهر عليهم ليس للامام ان يرد عليهم بعد ما من عليهم
النساء والذراري ولو اراد ان يرد عليهم رجالهم ما اخذهم قبل الظهور وان يضمن ابطال
حق الغانمين انزلناه كانه فعلهم واجمعوا ان توظيف اراضيهم الخراج مثل وظائف
عمر او انقص منها يجوز اما الزيادة عليها ليس له ذلك عند ابي يوسف ويجوز عند محمد
اذا اطاقت الارض فقد ذكرنا في كتاب الزكاة وفي خراج الجماجم لا يزاد على قانونه
لو صالح الامام بعض هذه الدور التي ذكرنا كل سنة على دراهم معلومة جاز على
قدر احمالة اراضيهم ثم اذا اسلم الرقاب او ماتوا لم يسقط وظيفتها ولكن عادت
على الاراضي فزاد وظيفة الاراضي كما وضعها مع الرقاب نظيره اشترى ارضا فيها
نخل فهلك النخل قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن الا ان يضرب الجزية على الرقاب
بعقد والخراج على الارض بعقد اخر فلا يعود الى الاراضي ولكن سقط بالاسلام
والموت بمنزلة ما لو اشترى النخل بعقد والارض بعقد فاذا هلك النخل سقط ثمنه قبل
القبض ولو صالحهم الامام على ان يكونوا ذمة لنا يؤدون الينا خراج رؤوسهم دون

خراج

خراج الاراضي لم يجز سواء كان لهم ارض او لم يكن ولو صالحهم الامام على ان ينقلهم
من ارضهم الى ارض غيرهم من اهل الذمة كالروم الى العجم والعجم الى الروم لا يسعه
ذلك الا بعذر كما فعل عمر باهل نجران نقلهم الى العراق والى الشام لما علم ان فيهم
اربعين الف مقاتل فاستشعر من وقوفهم على عورات المسلمين بتهاون الفرصة
يجب على كل فريق خراج المنتقل اليها ولو نقل الامام قوما من اهل الذمة الى
ارض اخرى ونقل الى ارضهم قوما من المسلمين لحفظ الثغر للمسلمين فعلى هؤلاء المسلمين
خراج تلك الاراضي ولكن يحط عنهم حطة خراج رؤوس الذين ازعجهم عنها ولو اراد
الامام ليجعل تلك الارض عشرية لهؤلاء المسلمين الذين اسكنهم عليها لا ينبغي ان يفعل
ذلك ثم ان فعل ذلك وحكم بالعشر وابطل خراج تلك الاراضي ثم ولي والي اخر يرى
خلاف ما فعله الاول مضى ذلك لان هذا فصل مختلف فيه لو ظهر الكفار على بلد
حتى صارت دار الحرب بعد ان كانت دار الاسلام ثم ظهر عليهم الامام فهو مخير على
ما سبق فان من عليهم فترك الاراضي في ايديهم وحكم عليهم باداء الخراج ثم جاءوا لكوا
تلك الاراضي الذين اخذوا من ايديهم ان شاء اخذوها بالقيمة وان شاء تركوها
فان اخذوها بالقيمة عاد قديم ملكهم بوطئتها ان كانت خراجية فهي خراجية
وان كانت عشرية عادت عشرية وبطل ما حكم به الحاكم حتى لو كانت هبة للواهب
ان يرجع في هبته وملك المشتري الرد بالعيب ولو كان في الغانمين اهل الذمة
فيرفع لهم الامام من الاراضي شيئا يجب فيها الخراج وعلى المسلمين العشر فما قسم
بينهما ثم اذا جاء اهلها الاولون واخذوها بالقيمة فما كان للخمس فقسمها للسامي
والمساكين وما كان لاهل الذمة فقسمها لهم وما للغانمين قسمتها للغانمين
اما لو ان العدو حين ظهروا عليها وصارت دار الحرب اسلموا او صاروا اذمة
لم يكن لاهلها الاولون عليها سبيل فان اسلموا فعليهم العشر واذا صاروا اذمة
فالخراج في الاراضي والجماجم ولو عجز صاحبها عن الزراعة ولم يكن عنده ما يؤدي
الخراج ليس للامام ان ياخذها منه ويدفعها الى غيره ولكن ان وجد من يستاجر
فيواجرها ويأخذ الخراج ويعطي الفضل لصاحب الارض وان لم يجد من يواجرها
فيزارعها على اصل صاحبه فيأخذ الخراج ويعطي الفضل له وان لم يجد من يأخذها
مزارعة يعطي له قرضا من مال بيت المال حتى يزرعها ثم يأخذ منه ما اقرض والخراج
والفضل له وان لم يكن مال يقرضه بيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الزيادة اليه

وعلى هذا على اصلهما اما على اصل ابى حنيفة لا يسع فهذا فرع مسئلة الحجر اما لو كان فيه ضرر
راجع الى عامة المسلمين لا باس ببيع ذلك كالحنكر اذا امتنع عن بيع الطعام فللامام ان
يبيعه عليه ولم يذكر فى الكتاب ان هذا المسلم او ذمى ولكن انما يستقيم هذا اذا كان
ذميا اما اذا كان مسلما فلا يسعل هذا ولكن يترك الخراج عليه كالجازية لان كل مسلم
من احاد المسلمين له حق فى بيت المال **نزول** قال رحمه الله اذا حاصر
المسلمون مدينة او حصنا فطلبوا اليهم ان ينزلوا اليهم على حكم الله تعالى فلا ينزلوهم
وروى عن ابى يوسف ان ينزلهم ثم لو انزلهم فصاروا متهورين فينبغى للامام ان يعرض عليهم
الاسلام فان اجابوه كانوا احرارا مسلمون فلهم دارهم ونساؤهم وذراريهم واراضيهم
عشرية وان ابوا جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يردهم الى دار الحرب
ولا ينبغى للامام ان يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو قالوا انزل على حكم فلان بن فلان
جاز ثم ان حكم ذلك الرجل بقتل او سبى ذمة جاز وان مات ذلك الرجل بعدما نزلوا اثر
قبل ذلك فهم والذين نزلوا على حكم الله تعالى سواء لا يجوز قتلهم اما لو حكم ذلك الرجل
بردهم الى دار الحرب فحكمه باطل لان ظهر خطاه بيقين ثم لو اراد ان يحكم بالقتل والسبى
او غير ذلك لم يجز حكمه استحسانا لانه قياسا فصار كالقاضى اذا جار فى الحكم يعزل
ويعزر هكذا ذكر الخصاف ثم يعرض الاسلام عليهم فان اسلموا فهم احرار مسلمون
ولهم ما كان لهم وان ابوا وضع عليهم الخراج وعلى اراضيهم ولو قال الحكم انى لا
اقبل ان احكم فيهم وقد رددتما جعلوا الى من هذا فقد خرج الامر من يده حتى لو اراد
ان يحكم بعده بشئ على ما ذكرنا ولو اشترطوا انا ننزل على حكم فلان فان حكم فينا
بحكم مضى وان لم يحكم فينا بحكم رددنا الى ما امنا فهذا على ما شرطوا ولا ينبغى
للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط وان حكم ان يردهم الى مامنهم ويكره لو ان حكم
بذلك والله اعلم **احراز** له كر تمر فارسى جيد فظهر عليه المشركون واحرزوه
ثم اشتراه رجل من المسلمين منهم بكر بن من تمر دقل فقبضه واخرجه الى دار الاسلام
فلا سبيل لصاحبه عليه ولذا لو باعوه بنصف كر فكل عقد كان حراما فى دار الاسلام
اذا ملكه فى دار الحرب بذلك العقد لا ياخذه المالك القديم الا ترى لو اشترى
الكر رجل من المسلمين او خنزير من المشركين فلا ماخذه اما لو اشتراه بكر دقل اردى
منه ياخذه ولو اشتراه وهو ردى بكر جيد لا ياخذه لعدم الفايدة ولو اشتراه
منهم بكر دقل نسيئة وكل بيع فى دار الحرب من بيع غلام او امة اخرجه المشترى الى دار

الاسلام

الاسلام بنظر ان كان صحيحا فى دار الاسلام مثل اخذه مالكه القديم بالثمن وان
كان فاسقا اخذه بالقيمة ولو اخذ العدو الف درهم نقد بيت المال واحرزوها
بالدار فاشتراه رجل منهم بالف درهم غلة او بدنانير اخذها صاحبها فيعطى
مثل ما اعطى ولو ان رجلين مسلمين اشتريا من اهل الحرب لذا من طعام اخذاوه من المسلمين
واخرجاه الى دار الاسلام واقتسماه ثم استهلك احدهما النصف الذى اخذه فلمالكه
القديم ان ياخذ النصف الذى بقى فى يدى الشريك من نصف الثمن ولا شئ على الذى
استهلك نصفه ولو كان مكان الكر عدل برو استهلك احدهما نصيبه فلمالكه
القديم ان ياخذ نصيب هذا الذى بقى فى يده بحصة نصف الثياب التى صارت له
من الثمن ونصف قيمة الثياب التى صارت لشريكه فيعطى ربع القيمة وربع الثمن
بخلاف المكيل والموزون ولو باع الكر منهم رجل مسلم متاعا له بكر من حنطة
وسط بغير عينه حالا او الى اجل جاز وقضوه كرا كانوا اخذوه من المسلمين
فاخرج المسلم ذلك الكر الى دار الاسلام لم يكن لصاحب الكر عليه سبيل بخلاف كر
المسلم حيث له ان ياخذه ولو كان المكان الكر عشرة اثواب يهودى فلصاحبها
ان ياخذها على ما سبق فيكون سلما متى كان موجلا وموصوفا بشرائط السلم
موجودة فى عقده معهم ولو كان اقرضهم فاخرجه لم يكن لصاحبه الاول عليه سبيل
ولو ان اهل الحرب احرزوا ابريق فضة وزنه خمس مايه درهم فاشتراه منهم رجل
مسلم بالف او باربع مايه واخرجه فلصاحبه ان ياخذه بقيمته مصوغا من الدنانير
اما لو اشتراه منهم بمثل وزنه دراهم فياخذه منه صاحبه بمثل ثمن الذى اشتراه كما فى
العبيد والثياب ولو اشتراه منهم بدراهم او دنانير الى اجل ياخذه صاحبه بقيمته
دنانير ولو كان المشترى منهم بدراهم او دنانير الى اجل ياخذه صاحبه بقيمة دنانير
ولو كان المشترى منهم دميا اشتراه منهم بخمر او خنزير ومالكه القديم مسلم فله اخذه
من الذمى بقيمة الخمر والخنزير مسلم قال لعبد من له انت يا فلان حر ثم اسرهما العدو قبل
السباء ثم ظهر المسلمون عليهم فهو رد ان الى مولاهما ولا يجوز عليهما الاسر ولا ملكهما
الكفار اما لو اسروا واحدا منهم ملكوه فصار كانه باع احدهما ولو اسروهما
بالدار فاوقع المولى العتق على احدهما بعينه صح وملك الكفار **تصدق** اذا سبى
المسلمون اهل قرية من دار الحرب فقبل الاحراز ادعى رجل من السبى ان هذه امراتى
وصدقته المراة المسبية ولا يعلم ذلك الا قولها فهما مصدقان على ذلك ولذلك بعد

الامر

الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة ادعى ذلك وتصادقا عليه فهي امرأته اما بعد الاحراز والقسمة لا يصدقان على ذلك • ولذا لو ادعى ذلك في دار الحرب بعد القسمة ثم يصدقا ولذا بعد بيع الامام اياهم قبل القسمة لم يصدقا على ذلك وعلى هذا اذا ادعى رجل منهم غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه يصدق قبل القسمة كما في النكاح وان لم يكن الصغير في يده غير انه ان كانت دعواه في دار الحرب فالصبي على دينه ولم يصل عليه ان مات وان كانت في دار الاسلام يحكم باسلامه تبعا للدار ان كان الصبي في يد غيره اما اذا كان في يده لم يحكم باسلامه • ولو كان الصبي يعبر عن نفسه ويعقل ولم يبلغ ان صدقه فهو ابنه وهو على دينه • ولو كان مع امراة مسبية صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فقالت هذا ابني فصدقها بذلك لا يصدقان على ذلك ولا يتوارثان • ثم ان مات الصبي في دار الحرب لم يصل عليه وان مات في دار الاسلام ولم يصف الكفر ولم يعقل صليت عليه • ولو كان الصبي في يدها لا فرق بينهما في البيع احتياطا والا جائز ولو قالت هذا ابني من الرجل وهو زوجي وانه ابوه وصدقها الرجل فهو زوجها وهو ابنها ما دام قبل البيع وقبل القسمة ولم يصدقا بعدهما سواء كانت القسمة او البيع في دار الحرب او في دار الاسلام ولا يباع ذلك الصبي من الكافر واذا مات صلي عليه اذا كان ذلك في يد المشتري او الغازي بعد القسمة • ولو كان في السبايا امراة في يدها ولد فقال رجل من المسلمين قد كان معها في دار الحرب انه ابنه وهذه امراته فصدقته بذلك صح وثبت النسب سواء كان قبل الاحراز او بعده والولد مسلم ثم ينظر ان كان عليه سيما المسلمين فهو في رواية ابن سلم لدعواه • ولو ان رجلين احدهما مكاتب والاخر حر فمات الحر وترك مالا ولهما ابن عم حر لا غير فورثه ثم مات المكاتب بعد موت اخيه ان امراة ابن عمه انها زوجته وهي حرة تعرف بالحرية وصدقته بذلك ابنه وابن المراة ولم يجعل للغلام ميراث من الاخ الحر • ولو اسر المسلمون سبايا فهربوا منهم قبل الاحراز او بعد ولكن قبل القسمة والتجوا الى دار الحرب او ظهر عليهم قوم من المشركين فردوهم الى دار الشرك ثم ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى اختصم فيهم الاولون والاخرون فان الاخرين احق بهم اما لو هربوا منهم بعد الاحراز وبعد القسمة والاولون احق بهم حتى ان الاخرين اذا لم يقسموهم اخذهم الاولون بغير شيء وبعد قسمتهم اخذوهم بالقيمة • ولو هربوا بعد الاحراز قبل القسمة ثم اخذهم الاخرون ينظر ان قسمهم الاخرون فهم اولى من الاولين وان لم

يقسموهم

الامر

يقسموهم بعد اختلفت الروايات فيه • ولو اخرجهم الاولون الى دار الاسلام فلم يقسموهم حتى اخذهم المشركون فلم يدخلوهم دار الحرب حتى اخذهم قوم اخرون من المسلمين فانهم يردون على الاولين كما لو لم يأخذهم فان قسمهم الاخرون نفذت قسمتهم وردد لهم الى الاولين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لاخلفت خرجت في سبيل الله فقاتلت حتى اقتل ثم قاتلت حتى اقتل قالوا يا رسول الله مجاهد الرجل في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له

من المستقي

امان قال رحمه الله عن ابي يوسف لو استامن جند المشركين من المسلمين في معسكره القتال فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين ولزمتهم الذمة ولا يردونهم الى ما منهم في دار الحرب • مسلم يشير الى السما باصبعه للرجل من العدو فامنه فليس هذا بامان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اشار اليه هلم فاتاه فهو امن استحسانا • وعن محمد حربي دخل دارنا مع امراته بامان ثم اسلم هو لم تكن للمراة ان ترجع وتصير ذمة لنا اذا كانت كما بيه اما لو كانت مجوسية لها ان ترجع بعد انقضاء العدة فصارت مجوسية في دارنا لاجل العدة كالمدبرة • قوم من اهل الحرب لنا صلح دخلوا بلادنا بامان فارسل كبيرهم انا نريد ان نودي اليكم ما صالحناكم عليه وعلى هؤلاء الذين دخلوا داركم من الخوارج كذا فخذ وهم به قال اخذهم به الا ان يؤدوه بطيب انفسهم • لو استامن حربي فدخل دارنا بامان مع نسايه واولاده وابتاعه فدخل معه في الامان نساؤه واولاده الصغار والكبار الذين في عياله واجرايه

اسلام

عن ابي يوسف جاءه اسلموا في دار الحرب ثم قتل بعضهم بعضا خطا لزمه الكفارة دون الدية بمنزله مسلم دخل دار الحرب فقتل مسلما خطا اسلم هناك • عن محمد حربي اسلم في دار الحرب وله اولاد ولاده اولاد ثم ظهرنا عليها فصغار اولاده في • ويجبر على الاسلام ومن كان كبيرا اجبر على الاسلام ولم يكن فيا اما ولد ولده لم يجبر عليه وان كان جدهم في دار الاسلام اجبرنا كلهم على الاسلام • كبيرا الروم استعان بجند من المسلمين على فتح مدينة الروم من اهل ملته وملكته فقهرهم بالسلم واستولى عليهم ينظر ان كان الحرب والقهر على سبيل السلطنة والولاية فليسوا بارقا وان قصدا رقاقهم • لو اسلم الاسير لم يجبر اولاده مسلمين باسلامه

مرتد

عن ابي يوسف اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد ومعرفة الرسول فيكون منه توبة عن محمد اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ارتد ثم اظهرنا عليهم فهو مرتد وهو في • ويقتل لو الى الاسلام

اسلم نصرانيان ولهما ابن بعقل التجاره ولم يدرك بعد وابى الاسلام ثم مات ورثه
ابوه لو اسلم احدهما ورثه الذى اسلم وان مات لم يرثهما **زندیق** عن ابى حنيفه
ما كان زنديقا فى الاصل اخذت منه الجزيه • مسلم تزندق ثم تاب عنه فان عاد عوقب
وحبس حتى تظهر توبته • فى الساحر يقتل ولا يستتاب حال اذا اقر انه ساحر حل دمه
او شهد عليه • ولو اقر انه كان ساحرا ولكن زمان قد تاب لم تقبل توبته ويقتل به
اما لو شهدوا انه كان ساحرا لم يقتل الا ان يشهد انه الساحر الان • اما المراه الساحره
لا تقتل بل تحبس وتضرب • سكران ارتد فقتله رجل عمدا لا شى عليه وهذا خلاف
ما اشتهرت الروايه عن ابى حنيفه • وذكر فى ارتداد المراهق وقتله روايتان
فى ذمى عن ابى يوسف لو اعتق بعض الرقبه رقيقا من الغنى جاز ان كان موسرا
ويعزر الغال ولا يحرق متاعه • هذا يا ملوك اهل الحرب فى خلاف هدايا السوقه
وما اهدوا للرسول المسلمين او لرجل من عسكر المسلمين فهو فى • لو ظهر الامام على مدينه
اهل الحرب ثم اعتقهم فهو بمنزله سواد العراق حين تركهم عمر رضى الله عنه • لو اعتق الولى
عبد الخمس جاز وولاؤه لجماعه المسلمين وليس لاحد ان يبيع احدا • لو غل الغازى فتوى ذلك
فى بيوته فى دار الحرب لا خماس عليه • ولو ضاع بعض الاحراز ضمن • لو ارسل امير الجند رجلا
الى دار الاسلام الى الخليفه ثم قسم الغنيمه فى دار الحرب فليس لهذا الرسول شى بمنزله
رجل من العسكر اخذه المشركون اسيرا فقسم الامام الغنيمه ثم عاد الاسير لا شى له وهو
مذهب ابى حنيفه وعن محمد ما اخذ الجند من الصيد والسمك والكلاب والبازى فى
دار الحرب كلها يردون الى الغنيمه ويقسمون **رخصة** عن ابى حنيفه لا افادى
الاسير منهم بشى من المال وانما كان يومر به رخاصة لقوله لولا كتاب من الله سبق
وعن محمد للوالى ان يفادى باسرا المشركين اسرا المسلمين وان كان بعد الاحراز
وان كان فى الغنيمه صبى مسلم اسر معه ابوه لم ادفعه الى المشركين فدا اما بعد القسمه
ليس للامام ان ياخذ من المسلمين ما اصابوا ليفادى به اسرى المسلمين من اهل الشرك
قياسا وفى الاستحسان له ذلك • لو توارى جماعه من جنود المسلمين فى دار الحرب فراهم
صبى او امراه خافوا ان يدلهم عليهم يسعهم قتلهما • فسكان من فى دار الحرب ويطاها
اهل الحرب بعد موتهن ويعسوا بهن السا يسعا ان يحرقهن بالنار **دل**
عن ابى حنيفه شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل • وعن محمد
مريض قال وقطع زناره ثم مات لم يصل عليه ولم يعد مسلما حتى يبرا من دينه ويات بكلمه الشهاده

اسلام

اسلام السكران جايز وان رجع يجبر ويصير بمنزله المكره على الاسلام اما لو صلى
بجماعتنا فهو دليل على اسلامه • ولو صلى الى قبلتنا وحده لا يحكم باسلامه • ولذا الوشوع
فى صلاه جماعه ثم افسدها فلا يحكم باسلامه **لف** عن ابى يوسف ما اظن
من كان يبيعهم ويبيعهم انها محدثه اهدمها امنعهم ادخال الخمر المصروف الخنزير وامنعهم
من اللهو مثل الغنا والصنوج والطبول والمزامير وامنع الناحه والمغنيه ومن لعب
بالحمام ونظرها فى السوق والرستاق • لو اتخذ رابيعه فى قريه ثم صارت تلك القريه
مصرا لا اهدمها وانما اخلى لهم ما حاذا البيع فى قريه لا منبر ولا قاضى لها ولا جماعه
من المسلمين وقال سالت ابا حنيفه دخول التاجر دار الحرب فقال احب ان لا يحمل اليها
شيا ولا يدخلها مسلم للتجاره وعن محمد المصر الذى امنعهم من اتخاذ البيع ما فيها
الجمع الواجبه • قال سمعت ابا حنيفه فى نصرانى تعلم القران والفقه مما علمه
لعله يهتدى ولا يمس المصحف فان اغتسل ومس فلا باس به **سلب**
عن ابى يوسف اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاصاب سيفا محلا فله حليته
دون النصل والجفن • لو قال الامير ان قتلت هذا العلج فسلبه لك فقتله مع
اخر فسلبه كله له • لو كان مشركا على حصن مدينه فقال الامير من قتل هذا فله
سلبه فاصابه سهم المنجنيق فسلبه للذى هيا سهم المنجنيق وللذين يمدون
اسر عن ابى يوسف مسلم دخل دار الحرب باما ن فسرق منهم حرا فخرج به
فانا اقول له لا يسعك هذا وان باعه اجزت بيعه • كبير الروم مر بزا الى العرب
فى منعة مايه الف عنان فان الموضع الذى هم فيه حكمه حكم دار الحرب بجرى
فيه احكامهم حتى لو اسر المسلمون امراه من عسكرهم واسلمت فى ايديهم بانت
من زوجها اما لو اخذوا من اموال المسلمين لم يكن لهم ما حرزوه بدار الحرب حقيقه
واقتسامهم اموالنا فى عسكرهم فى دار الاسلام غير معتبر • عن محمد عبد اسره العدو
واحرزوه بدارهم ثم فلت منهم الى دارنا بما لهم واخذه مسلم فللمولى ان ياخذه منهم
بغير شى وان لم يحضره المولى فهو فى مع ما فى يده من المال اما لو جا هذا العبد حرا فى
مستامن لا سبيل لمولاه عليه • باعه المستامن او اسلم واقام فى دارنا كيف ما كان • ولو
امر مولاه رجلا ذخل دار الحرب ان يشترى منهم فاشتراه المامور لنفسه فهو للامر
ولو اشتراه منهم خمرا وخنزيرا فاخذه المولى من المشترى بغير شى • ولو اسر العدو وجاز به
من مسلم واحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم واخرجها الينا فهذا بمنزله حق الشفعه اذا علم

المولى بالشرى فلم يطلب من المشترى بطل حقه ◦ وان علم واشهد على المشترى فانه
ياخذها ما بينه وبين شهر كما في الشفعه ◦ ولو باعها المشترى من الثاني للمولى ان ياخذ
باى الثمنين شاء ◦ ولذا لو باع المشترى ولدها او اخذ ارش جنايه كانت عليها او اعتق
ولدها فيا خذه المولى بحصتها اما عند نا ياخذها بالثمن الاخير بجميع الثمن ◦ حربي دخل
دارنا بامان ومعه ابنه وابن لحربي اخر فباعها من مسلم فبيع ابنه لا يجوز وصح بيع ولد
غيره ◦ مسلم دخل دار الحرب اشترى ابنا لبعضهم جاز ولا يجبر على رده ولكن يفتا
برده وقال ابو يوسف ان خاصم احد منهم يجبر على رده ◦ حربي دخل دارنا واسلم
هاهنا ثم سبي اولاده الصغار من دار الحرب فهم فيء المسلمين وهم مسلمون باسلام
ابيهم **نزول** لو ارادوا ان ينزلوا على حكم حبي او مشرك لم يجابوا ◦ وكذا
الى امراه مسلمه الا ان تحكم هي بانهم ذمه لنا فان قبلوا ذلك جاز وكذا العبد والصبي
لا حق لهما في الحكومه ◦ ولو حكم الحاكم ليتحولوا الى حصن امنع من حصنهم والتجوا الى
عسر منهم اشد باسا لا يجابوا بوهم الى ذلك ◦ ولو نزلوا على ان يحكم فيهم فلان ثم لم يرضوا
بحكمه بعد ذلك ردوهم الى حصنهم ما لم يحكم فيهم ولا ينزلوهم على حكم اعمى ولا محدود
في قذف ولا فاسق ولا صاحب ريبه ولا ذمي ولا اسير مسلم في ايديهم او تاجر مسلم
عندهم او اسلم فيهم وهو معهم **دعوه** عن محمد ادعى مسلم او ذمي صبيا من
السبي في دار الحرب جعلته على دينه وهو في سواء ادعاه انه من امراته الحره المسلمه
او الامه **خارجي** عن ابي حنيفه اسير الخوارج لا يقتل ولا يجهز على جرحهم ولكن
يحبس ◦ وفي روايه الحسن يقتل ويجهز اما متاعه ما اخذ فانه يدفع اليه اذا تاب والى ورثته
ان قتل ◦ اذا اظهر الامام بالخوارج وقد خرجت معهم نساؤهم للقتال فاسرن ولهن
فيئة يلجؤن اليها فلا ما مر اهل العدل ان يقتلهن قال الحاكم صاحب الكتاب تاويله
ان نساء الخوارج يقاتلن ونساء اهل الحرب لا يقاتلن ولهذا يقتلن ولا تقتل نساء اهل الحرب
والله اعلم ◦ عن ابي بكر بن موسى عن اسد انه قال سمعت ابي وهو يحصره العدو ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنه تحت ظلال السيوف قال فقام رجل
رث الهيئه فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال نعم
قال فرجع الى اصحابه فقال اقرا عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه
الى العدو وضرب به حتى قتل رحمه الله عليه **من المجرد** قال رحمه الله لو اودع
المسلمون اهل مدينه في دار الحرب سنين معلومه ثم حاربهم قوم منهم في دار الحرب وسبوهم

ودخل تجارنا دارهم له ان يشتري من سبايا الموادعين لنا من الذين استرقهم ◦ لو
وجد الامام في دار الاسلام عينا للمشركين ينظر ان دخلها بامان عاقبه ونفاه الى بلاده
وان دخل بغير امان قتله ◦ وكذا ان كان عينهم ذميا او مسلما عاقبه وحبسه حتى يقلع
لو دخل دار الحرب قوم من المسلمين واسلم قوم منهم وقصدوا الخروج الينا فقتل بعضهم
بعضا او قطع بعضهم بعضا فانه لا يفتى بالادا ولا يجبر على دفعه والمغصوب ان كان
قايما يفتى بدفعه من غير جبر ◦ لو دخل قوم منهم دار الاسلام بنظر ان زعموا انهم قد اسلموا
في دار الحرب ولا يعرف ذلك الا بقولهم فهم في في قوله الاول ثم قال فالقول قولهم
ولا يحتاج الى البينه فيكونون احرارا كما لو علمنا انهم خرجوا الينا مسلمين ◦ ولذا لو
دخلوا دارنا بامان ثم اسلموا هاهنا فهم احرار ◦ لو اسلم احد الزوجين في دار الحرب
من غير اهل الكتاب فهما على النكاح حتى يخرج احدهما الينا او حاضت امراته ثلاث حيض
ثم بانت منه ◦ لو اسلم وتحته امراة تزوجها بغير شهود او في عده الغير او بغير مهر
ثم خرجا الينا مسلمين فهما على النكاح بخلاف ما لو كان تحته اختان ◦ لو ان حربيا
اعتق عبده او امته في دار الحرب ثم خرج به الينا له ان يبيعه بخلاف ام ولده او مدبره او مكاتبه
محرم منه فانه لم يكن له ان يبيعها ◦ لو اسلم عبده في دار الحرب فاعتقه صار حرا ◦ وكذا
لو دبره وليس له ان يبيعه ◦ ولو خرج الينا من اعماله فهو حر ◦ لو سال انسان من الامام
في دار الحرب قبل القسمة ان يطعمه شيا او يقويه من الغنيمه فلا باس بذلك وكذا السلاح
والكراع اذا ارتدت المراه حبست وضربت من يدي الامام ويصور عليها في الحبس
في المطعم والمشرب ويقرب عليها ولا تقتل ◦ لو ارتد الزوجان معا فهما على النكاح ◦ ولو
مات احدهما لم يرث صاحبه ◦ لو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتدا لم يرث من ابيه
وان كان اقل من ذلك ورثهما ◦ قال ابو يوسف لو ارتد غلام ابن اثنى عشره سنه ثم مات
ابوه مسلم لم يرثه عند ابي حنيفه ◦ وان مات الغلام وترك مالا اكتسبه ورثه ابواه ◦ لو اسلم
رجل ذمي ولد ابن ابن صغير في عياله مات ابوه لم يصر مسلما باسلام الجد ولا الجده ◦ ذمي
تحته امة فولدت واسلمت الامه فالولد مسلم باسلامها ◦ وكذا ولد ولد ام الولد مسلم
باسلام الامه ◦ لو قال لزنديق انا بري من الزندقه وانا مسلم قبل منه وكف عنه ◦ لو تزندق
الغلام قبل ان يدرك ثم ادرك على الزندقه ولم يصف الاسلام بعد ادراكه ولم يصل في
جماعه اجبر على الاسلام وحبس ولم يقتل ◦ الساحر يقتل ولا يقبل قوله اني تركت السحر
واتوب منه فانه لا يستتاب ◦ قال ابو حنيفه الخوارج هم الحرورية الذين خرجوا على اهل

اوقذفوا او اعتصب ثم خرجوا الينا فلم يحكم بشيء منه الا ما داروا بعضهم بعضا

الجماعة فيشهرون السلاح ويستحلون الحرام ويقطعون السبيل ويقتلون من لقوا ويحكمون
فينبغي ان يطيع المسلمون امامهم في جهادهم فان في قتالهم اجرا عظيما وان قتالهم واجب
على المسلمين فاذا القوهم دعوهم الى امام العدل وما عليه الجماعة فان انتهوا والا قتلوهم
لهم فيئة يلجئون اليها فلم يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم ولكن
يعاقب ويحبس حتى يتوب • لو ان عشرة او عشرين خرجوا وحكموا ثم قتلوا انسانا واخذوا
ماله لا يقتلون به قصاصا ويضمنون المال اما لو كانوا كثيرا ولهم منعة وشوكة وعسكر
لا يقدر عليهم الا بقتال فما قتلوا وما اخذوا من المال فكله هدر في هذه الحالة
ويقتل نساء الخوارج فانهن يقاتلن مع رجالهن • فان كانت امرأة لها راي الخوارج ولكن
لم تقاتل لا تقتل كنساء اهل الحرب • ويقطع يد قاطع الطريق من مفصلها ويقطع رجله
من مفصل القدم ثم يقتل ثم يصلب وان راى ان يصلب ثم يقتل فعل ولا ينبغي ان
ايديهم وارجلهم من خلاف ان يقطعها • وروى ان زيد بن حارثة قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيق فراى انسانين رجلا
وامراة حزينين كئيبين فقال عليه السلام لزيد ما لي اراى هذين كئيبين حزينين من بين
الرقيق قال يا رسول الله اخترنا الى نفقه على الرقيق فبعثنا ولدها في بني عبس واسترعنا
بثمنه على الرقيق فقال عليه السلام ارجع انت حتى تسترده ممن بعته منه ثم رده على ابيه
ثم اهو مناد يا يناديان الا لا تولد والده بولدها من الاجناس • تصدين
قال رحمه الله ذكر في السير الكبير جاءت امراة وقالت سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله
فقد بنت منه فسال القاضي عز ذلك فقال اني قلت له حكايته من يقول فانه
ان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام ولا بعده بانت منه • اما لو قال قد وصلت بكلامي
فقلت ان النصارى يقولون المسيح ابن الله والمراة لم تسمع مني الا احد الكلامين
ولذبته المراة وقالت بل ما وصلت به ذلك القول فالقول قول الزوج مع يمينه • ولو
لو ادعى انه اخفت قول النصارى فلم تسمع هي قال الشيخ ابو العباس على قياس هذا
ادعت هي الطلاق وادعى الزوج الاستثنا اما لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
غير ذلك • وقال لرجل قد قلت ذلك قول النصارى فلم يسمعوا قبلت شهادتهم وتبين
منه الا ان يقول السهود لا ندري قال ذلك اولم يقل فلم يفرق بينهما حتى شهدوا
البتة انه لم يقل غيرها • قال الشيخ ابو العباس كذا في استثنا الطلاق • عن بشر بن الوليد
في روايته الا ملا طلقتها واستثنيت فالقول قوله في القضا وفي الديانة في نوادر بن

سماعة

سماعه عن محمد اذا ادعى على رجل بالكفر وقال تلفظت بالكفر وجحد ذلك فانكاره
توبة منه • ولو اقام الوشهد واعليه بذلك وجحد جميع ذلك من الردة كان اسلاما مستقبلا
بعد ردته وتبين منه امراته • وفي روايه بشر بن الوليد عن ابي حنيفه ارتداد السكران
لا يكون ردة بل هو بان منه ان كان لا يعقل منه اذا لم يعقد عليه قلبه • وقال ابو يوسف
هو كفر وذكر في السير الكبير لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب • وفي روايه
الحسن عن ابي حنيفة ردة السكران كفر • ولو اراد ان يقول لا اله الا الله فيقول مع الله
اله خطا منه فهذا لا شي عليه فيما بينه وبين الله تعالى • وفي نوادر ابن سماعه عن محمد
لو اراد ان يقول اكلت فيقول كفرت لم يكفر فيما بينه وبين الله اما في القضا لعل
يصدق • وعن ابن شجاع لو غلط لسانه فاراد ان يتكلم بكلام فتكلم بكلام كفر
لم يكفر به عند الله وعند القاضي • وفي كتاب موسى بن نصر الرازي اجمع علمائنا ان كل
من كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان انه كافر عند الله وعند الحاكم • ومتى ابى امراته
ان يكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر وعن ابي حنيفه من امر انسانا ان يكفر فهو
بامره كافر وان عزم ان يامره بالكفر صار بعزمه كافرا • من قال لمسلم يا كافر
يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بان لا يقصد تكفيره ولا يعتقده فقوله
يا كافر يا زنديق تقديره هو كافر على كفر اخبر عن كفر ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر
وان كان قد كفر ثم اسلم ويقول اردت بذلك كفره قبل اسلامه قد تكلم فيه المتاخرون
لو شهد عدلان على ميت انه كان ارتد قبلت والله اعلم

اسلام

ذكر في الاصل
اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا • ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا
يقتل • وفي كتاب الارتداد لحسن لم يصر مسلما • واذا اسلم السكران يكون اسلاما
فان رجع عنه اجبر على العود • في نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصراني انه الها
اسلمت صح واجبر تها على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدا على نصراني فانه لا تقبل
عليه وشهادة رجل وامراتين مقبولة في اسلام رجل نصراني فيجبر ولا يقتل لو شهدوا
انه تعلم القران او يصلي وحده لم يكن بذلك مسلما • لو راه لبى ولم يشهد المناسك
ولم يلب لم يكن مسلما بخلاف ما لو لبى واحرم وشهد المناسك فانه مسلم • وذكر في البرامكة
لو صلى رجل بقوم في سفينة في البحر فلما انتهى البصرة قال انا نصراني فانه يستتاب
وان ابى قتل ولا يصدق على فساد صلاتهم • وفي نوادر ابن رشيد لو شهد وا انه صلى
وحده صلاة واحدة واستقبل قبلتنا جعلته مسلما فان ابى ضربت عنقه • وان شهدوا انه

اذن واقام في حضر او سفر يكون اسلاما • وان قالوا سمعناه يوذن في المسجد الجامع قال محمد ليس بشئ حتى يقولوا هو موذن الجامع • لو قالوا راناه يصلي سنة ليس بشئ حتى يقولوا صلى صلاتنا في قبلتنا في الكنيسة ياتي لو قال برئت من الشرك ودخلت في الاسلام لو لم يصر مسلما حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع ذلك • وفي رواية ابن رستم عن محمد لو قال برئت من ديني ودخلت في الاسلام يكون مسلما • لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت من ديني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كانوا بحضرة اصار مسلما • وفي السير الكبير ان اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا قالوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما فانهم يقولون انه رسول الينا فلا بد من البراءة عن دينهم واقرارهم بالدخول في الاسلام والقبول مما جاء من عند الله هذا مذهب ابي حنيفة • لو قال يهودا ونصرانيا انا مسلم لم يكن هذا مسلما اما من عبدة الاوثان يصير اسلام • وعن محمد مجوسي قال في مرضه حجوا عني حجة الاسلام لا يكون مسلما • وذكر في الزيادات في نصارى نجران ذبح • وقال بسم الله توكل ذبيحته وان تعلم انه عنى بذلك المسيح واحدا له ظاهره • وعن محمد بن شجاع مجوسي اسلم سجد سجدة كانوا يسجدونها ينظر ان سجدها عبادة يكفر • وان سجدها تحية لا يكفر ولم تبن زوجته ان لم يسمع النهي بذلك نحو ما نحو الكعبة او على جهة التحية وفي البراهمكة قيل توبة الساحر قال ابو يوسف متى اقر انه ساحر وانه يزرع ويحصد ويفعل مثل ذلك لم اعرض له حتى يتكلم بالشرك فحينئذ استتيبه ما اختلف فيه المكتوب والمقروء ان عند فقهائنا • قال محمد بن شجاع سمعت الحسن بن زياد قال ادركت مشايخنا بالكوفة ابا حنيفة وزفر وابا يوسف كلهم يقولون القرآن كلام الله لا مجاز وزوده • وعن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف يقول لا يصلي خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق وصلى خلف من قال القرآن كلام الله • وعن محمد بن الحسن مثله وعن ابي بكر بن يعقوب قال ابو يوسف يجوز الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق الاجمال وذكر في الاملاء رواية بشر في كتاب الايمان لا ينبغي ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله ولا بالقرآن ولا بالكعبة فهذا نص ان القرآن غير الله تعالى فانه قال في اخره لا ينبغي ان يحلف بغير الله قال الشيخ ابو العباس لم اجد في رواية الله تعالى عن المتقدمين فيه قولا غير اني وجدت في كتاب اختلاف الفقهاء لابي بكر بن يعقوب الطبري وهو من اصحاب ابن سماعة وقال ابو يوسف لا يكشف معاني الاخبار التي جاءت في الرؤية والنزول ومرورها كما

جاءت

جاءت ينزل ويروى • وذكر محمد بن الحسن ان اهل المدينة يقولون ان الله تعالى بكل مكان على معنى الصنع والتدبير وعن ابي مطيع عن ابي حنيفة لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين وقال ابو حنيفة من قال لا اعرف عذاب القبر فهو من الطبقة الخبيثة فانه انكر قوله سبعين مرتين وقال محمد بن الحسن اذا يكون في اول ميعاد دفن • وفي نوادر هشام قال ابو حنيفة انا مؤمن حقا لا اقول انا مؤمن ان شاء الله • وقال محمد بن الحسن اكره ان اقول ايماني كايمان جبريل ولكن اقول امنت بما آمن به جبريل وسالته عن اطفال المؤمنين فاخبرني محمد ان ابا حنيفة كان يقف في اطفال المؤمنين والمشركين قلت فما تقول انت قال انا اقف فيه الا اني اعلم ان الله لا يعذب احدا الا بذنب • قال محمد في قوله فزادتهم ايمانا اي يقينا • قال ابو حنيفة لا عذر لاحد في جهل معرفة خالقه لما يرى من خلق الله تعالى نفسه ثم ان معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله • ذكر الحسن بن زياد في المأمونية القدرية قوم سووا على هواهم فلا ينبغي ان سايعهم على هواهم ولا يكفرهم فانهم مخطئون في تاويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منهم شئ فمن قضى الله له خيرا فهو على خير • ومن قضى الله عليه سوءا فلا يستطيع الخروج منه الى غيره • وفي نوادر محمد بن شجاع اذا ناظر ابا حنيفة ناظر مع صاحب غيلان فقال ان الله خالق وخالق افعالنا لا يعني لا من حيث الكسب • وفي رسالة ابي حنيفة الى قاضي البصرة عثمان البتي ان ديننا بين اهل السماء ودين المؤمنين من اهل الارض في الايمان والتصديق لا يزيد ولا ينقص ويقول مؤمن ظالم ومؤمن عاص ومؤمن مخطئ والله تعالى فهم المشيئة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم فان يعفوا فاهل العفو وان يعذبهم فعلى ذنوبهم • وفي نوادر هشام عن محمد ابو بكر وعمر افضل من علي رضي الله عنهم • وقال ابو حنيفة لو قال رجل انا لا اسب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عليا احب الي من الجميع هذا رجل دخل وهو منهم • وسئل ابو حنيفة عن اهل السنة والجماعة فقال من فضل ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا رضي الله عنه • وفي نوادر ابي يوسف لا اجيز شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فجور وفسق • ولو قالوا انهم لشتم لم اقبل حتى يقولوا سمعنا يشتم • وفي نوادره قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة • وفي نوادر هشام انه يكره ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا باس وقال ابو حنيفة ان عليا كان مصيبا في حربه وان قاتله على خطا وسئل محمد بن شجاع عن معاوية قال فلا نحمده ولا نذمه ونسكت عنه اما ابنه يزيد فهو مسلم فاسق وان صح الابيات المروية عنه ومات قبل التوبة فليس بمسلم • وفي كتاب

اختلاف الفقهاء قال ابو حنيفة يسكت عن قتال طلحة والزبير وعايشة مع علي رضي الله عنهم ولا نكشف عنه **رقيق** لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق ثم اسلم مولاه فهو عبده ايضا اما ان ظهر المسلمون على الدار قبل اسلام مولاه عتق عليه لو اسلم عبد الحربي في دارهم وخدم مولاه الحربي يكون خدمته اماناً في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان او اسلم حربي فيها فاشترى عبدا فاعتقه ثم اسلم العبد قال ابو حنيفة لا يكون مولاه ويوالي من شاء وقال ابو يوسف اجعله مولاه وقال محمد لا اعلم ما اقوله فيه لو كان العبد مسلما مولاه حربي فاعتقه في دار الحرب جاز عتقه وله ولاؤه في قولهم وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وفي السير املا لا ولاء له عليه عند ابي حنيفة لو دبر الحربي عبده او كاتبه ثم خرج به الى دار الاسلام بامان له ان يبيعه كما لو اعتقه فيها ثم اخرجه الينا فباعه بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال وفي نوادر ابي يوسف من لا استرقه عن عبده الا وثنان من العرب اذا اعتق عبدا حربيا في كفره في دار الحرب ثم اسلم وهاجر ولاؤه ثابت اما من العجم ومن الروم فمنتقض وعن محمد جاريه سبيت الى دار الاسلام فاستولدها مسلم ثم طلب الفداء لا تفرق بينها وبين ولدها ويفدها ويفدها رجل من المسلمين ويدفع ولدها الى من يرضعه وان كانت حاملا تترك حتى تضع ثم يفاداها **جند** قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف وعن ابي يوسف السرية اذا كانت تسعة فسبوا عبدا فاعتقهم احدهم جاز واذا كانوا عشرة لم يجز وفي نوادر ابن رستم اذا كانت السرية مائة ومادونها جاز عتقه وان كانوا اكثر لم يجز وقال ابو يوسف في البراموكة اري السرية تسعة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية نفر من المسلمين وهو تاسعهم وخمس ما اصابوا وفايدة التقدير وجوب الخمس فاليس لسرية ولا جيش لا خمس فيما اخذوه منهم فان رجلين لو دخلا دار الحرب يصيبان الغنايم بمنزلة اللصين لو بعث الامام رجلا واحدا الطليعة من العسكر فاصاب غنيمة تخمس عن ابن شجاع كان ابو حنيفة يقول لا خمس ما اصاب دون تسعة فالتسعة سرية قال محمد ينبغي ان يكون راية المسلمين بيضا والرايات سود وانما استحب الرايات سودا لانها جعلت علما لاصحاب القتال حتى يقاتل كل قوم عند رايتهم والسود في ضوء النهار اشهر من غيره **خراج** في كتاب الخراج للحسن بن زياد الجريب ستون ذراعا بذراع الملك

تسع مساتق وذلك تسع قصبات تزيد على ذراع العامة قبضة وفي نوادر هشام في ارض فيها نخل ملتف وشجر ملتف قال ابو يوسف لا ازيد على جريب الكرم وقال محمد عليه ما يطيق وعن ابي حنيفة وضع الامام على قدر ما يطيق فان كان النخل يعتمل تحته مسحت الارض ولم يوجد من النخل شيء ذكر هذا في خراج محمد بن شجاع ولا يزيد على وظيفة عمر عند ابي حنيفة وفي نوادر ابي يوسف ان ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز عنزله صلة له لان للسلطان فيه حقا وعن ابي يوسف في رسالته الى هرون ان كان والى الخراج الجاني له ثم وهب لرجل خراج ارضه لم يسعه ان يقبل لانه صدقة الارض فيلزم المسلمين فعليه ان يؤدي ما يجب وعليه من الخراج اما لو وهبه والى الخراج جاز قبوله لو باع ارضه واحتمل الخراج فالبيع باطل ولذا لو نقص خراجها المرتب او زاد فالبيع باطل ذكره في نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد سقط العشر بالموت رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة يجب الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلاد **عشر** ارض العرب عشرية وحدها من عذيب فوق القادسية الى مكة والمدينة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن ذكره في نوادر هشام وفي خراج ابي يوسف املاك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمن والطائف والبحرين وعمان كلها عشرية والقياس ان يكون مكة خراجية فان فتحها عنوة وتركوا القياس واوجبوا العشر على جهة الخراج وعلى هذا اخيبر وفدك والنضير وعن ابي يوسف اراضي البصرة واراضي خراسان خراجية بمنزلة سواد العراق وان من الفرات والدجلة خراجية عند ابي يوسف وروى عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على ما دون الدجلة وحذيفة بن اليمان على ما وراء الدجلة فلما رجعا اليه سالهما عمر كيف صنعتما على ارض الارض لعلكما وضعتما عليهم ما لا يطيقون فقالا لا وضعنا على كل جريب قفيزا ودرهما وعلى القفيز اثني عشر رطلا وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما قال اظنكما قد اكثرتما وحملتما الارض ما لا تطيق قالا لا ان لهم فضول المال وعندهم اشياء وفي رواية لو زدنا لاطاقت فسكت عمر رضي الله عنه **من الكرخي** قال رحمه الله الجهاد فرض من فروض الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن البعض واذا لم يقم به احد فهو واجب على الجميع والقياس مشروع في جميع الاوقات وحرمته في اشهر الحرام منسوخة ولا ينبغي ان يخلى ثغر من ثغور دار الاسلام ممن يقاوم العدو ويقاتلهم واذا ضعف اهل ثغر عن مقاومة العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم

من المسلمين ان يغزوا اليهم الا قرب الا قرب وان عدوهم بالكراع والسلاح والرجال
حتى يكون الجهاد قائما دائما والدعا الى دينه متصلا ولا يسع لاحد ممن فيه غنا ودفاع
ان يتاخر وللعبد ان يخرج بغير اذن مولاه عند النفير عاما والنسا بغير اذن ازواجهن
والولد بغير اذن ابويه فيصير فرض العين كالصلاة وعند اصحابنا كل سفر لا يومن فيه
الهلاك وتشتد فيه الخطر لا يحل ان يخرج فيه الا باذن والديه وما لا خطر فيه فيخرج
بغير اذنهما ويقبل في دار الحرب الاحرس والاصم والذي يجن ويفيق واقطع اليد اليسرى
والمقطوع احدى الرجلين وان لم يقاتل منهم ولا يترك فيها المعتوه والنسا والصبيان
والشيخ الذي يولد لمثله الا ان لم يجد المسلمون حملا وظهرا لحمولهم واما العجوز لا ترجا
الولد والشيخ الهم ان شاءوا نقلوهم الى دار الاسلام وان شاءوا تركوهم فيها الا ان يكون
الشيخ ذا راى ومشوره في الحرب فلم يتركوه فيهم قال ابو حنيفه لا باس اذا خاف
المسلمون القتل من المشركين ان يتجاوزوا الى بعض امصار المسلمين والى جيوشهم وهذا
ليس بفرار من الزحف وينبغي ان يرتبي على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب المتانى في
تدبيره ويعدل بينهم في القسمة وقال محمد اذا امرهم الامير بشي لا يدرون نفعه
ينبغي ان يطيعوه ولو امرهم بما فيه معصية لم يجز اتباعه ولا يجوز امان المراهق والذي
يختلط عقله بخلاف الاعمى والمريض والزمن ولو ابوا الا سلام والجزيه وابوا ايضا
الرجوع الى المامن فيوجلهم الامام على ما يرى فان لحقوا بمنعتهم والا صاروا ذمة
وقال ابو يوسف لا يجوز ان ينزلوهم على حكمه لا يجوز تحكيمه في حق شخص وعند
محمد يجوز تحكيم الفاسق والمحدود في القذف ولو نزلوا على حكم رجل غير معين فللامام
ان يحكم بما هو افضل للمسلمين التنفيل بعد الاحراز لا يجوز ويجوز التنفيل في سايد
الاموال ولذا السلب ولا خمس فيما سمي لهم الامام ولا يجوز للامام ان ينفل جميع الماخوذ
لو فرق الامام الغنيمه على الغانمين يحملونها الى دار الاسلام فيرجع فيها ثم تقسم بينهم
لان الاول قسمة حمل لو غزا المسلمون في السفن فاصابوا الغنام فتقسم كما اصابوا في البر
للفارس سهمان وللراجل سهم ويجوز الانتفاع بالغنيمه في دار الحرب قبل القسمة
ما يحتاج اليه الغني والفقير والا يوكل ولا يشرب فلا ينبغي له ان ينتفع به غير السلاح
عند الحاجة وليس للتجار ان ينتفعوا بشي من الغنيمه الا بالثمن خلاف الغازي والمراه
التي يدخل لتداوي جرحى الغزاة لو اسلم الاسير قبل القسمه يقسم وليس للامام ان يمن
على الاسير لا يقسمه ولا يقتله لو اسر رجل اسيرا لا ينبغي لغيره ان يقتله في يده قال محمد

لا

لا يقتل من الاسير الا من بلغ الحلم خمسة عشر سنه فان شك في بلوغه لم يقتله لو وادع فريق من
المسلمين مع العدو وعندهم المصلحة بغير الامام جاز وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم
فاذا بلغهم صارت دارهم دار الحرب ولا ينبغي للمسلمين ان يغزوا عليهم حتى يبلغ الى ملكهم
النبذ ومضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه ولذلك ان كان النقض منهم
برسول ارسله ملكهم الينا بالنبذ والنقض فلا باس ان يغزوا المسلمون عليهم ويقاتلون
الا ان يستيقنوا ان اهل ناحيه لم يعلموا بذلك لو اخرج من الموادعين جماعه لامنعة لهم
وقطعوا في دار الاسلام فليس هذا نقض للعهد اما لو كان لهم منعه وقد خرجوا بغير
امر ملكهم واهل مملكته فالملك على موادعته اما اسر قاق هؤلا وقتلهم الذين قطعوا
طريق المسلمين يجوز لو وادع الامام مع اهل الحرب على مال ثم بدا له ان ينبذ اليهم لا باس
به ولكن يبعث اليهم حصة ما بقي من المدة من الجعل الماخوذ منهم ولو وادعهم معلوما
فاذا مضى الوقت لا باس بالاغاره والقتل ساعة مضى الوقت ومن دارنا في مدة الموادعه
ثم مضت المدة فهو آمن حتى يرجع الى مامنه ولو وقع الصلح على ان يجري عليهم احكام
الاسلام فقد صاروا ذمة لنا ولا يجوز النبذ اليهم ولا المقاتلة معهم ولا يجوز عند ابي حنيفه
المفاداة اسراهم بالاسارى ولا بالمال خلافا لهما ثم قال ابو يوسف يجوز قبل القسمه
ولا يجوز بعدها وعند محمد يجوز في كل حال واتفقوا ان المشركين لو طلبوا ان ياخذوا
واحدا من اسرايهم ويعطوا بدله رجلا من المشركين او رجلين لم يجز كل من يجوز ابقاوه
بالاسترقاق يجوز ابقاوه لاخذ الجزيه والصابيون بمنزله عبده الاوثان في غير جواز
مناكحتهم قال ابو يوسف يوخذ بالجزيه حين يدخل السنه ومضى شهران فيقضي
ما عليه لشهرين ويجوز ذلك ولا يوخر حتى تتم السنه ولا يخرج المرتد من الحبس حتى ظهرت
توبته ويضرب في السجن ضربا وجيعا ولم يبلغ حدا فان اسلم والا قتل ويعتبر في ورثه
المرتد من كان وارثا في حال ردته وبقي مستحقا للارث الى حين قتل المرتد في روايه عن
ابي حنيفه وفي روايه اخرى يعتبر دونه وارثا عند الموت لا غير اذا ارتد السكران لم
تبن امراته استحسانا مسلم مات فارتدت امراته وهي حامل ولحقت بدار الحرب فولدت
هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرثه اذا وقعه الفتنه بين المسلمين فينبغي للمومن
ان يعتزل ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنه اذا لم يكن هناك امام يعود الى دفع الفتنه ولا غنا
عنده ويقاتل اهل البغي كلما يقاتل اهل الحرب ولا يقبل من اهل البغي ما لا يقبل من اهل
الحرب من النسا والصبيان والعميان والهرمى ويجوز لهم الامان كما في اهل الحرب ولا يقتل

وقتا

حاله ارتداد المورث
لا غير وعند صاحبيه
يعتبر دونه وارثا ح

من اهل البغي ما لا يقتل من اهل الحرب من النساء والصبيان والعبيد والمرضى ويجوز لهم الامان كما في اهل الحرب ولا يقتل العبد الذي يخدم مولاه من اهل البغي اذا لم يقاتل مع المولى ولكن يحبس حتى تزول البغي قال ابو حنيفة قضا قاضي الخوارج في عسكرهم لم ينفذ حتى يرفعوا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك وان كان قاضيهم من اهل العدل صح قضاؤه والقطع والقتل في مصر اهل البغي متى رفعوا الى قاضي اهل العدل اقام الحدود والقصاص بينهم ويدفع الباغي والكافر ولا يبعث بروس اهل البغي الا ان يكون فيه رهنا لهم فلا بأس به ويمنع التجار ان يحملوا الى دار اهل الحرب السلاح ولا يمنع من الطعام واللباس ولا يدخل عليهم برفق اهل الذمة لو دخل الحربي الحرم فهو في قول ابي حنيفة وعندهما لا يصير فيئا الا بالاخذ قال ابو يوسف اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج منه قبل ان يوخذ فهو اما نزله ويرد الى مامنه فلو اخذه في الحرم فقد اساء ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة لو اشترى المسلم ارض الخراج صار ذميا قال محمد لو باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر ارض الخراج فزرعها لم يصر ذميا لو اشتراها وزرعها ثم اصاب الزرع آفة لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا ومتى وجب عليه الخراج ارض اشتراها صار ذميا وان كان اقل من سنة قال ابو حنيفة لو اشترى الحربي ارض عشر صارت خراجية الحربي اذا اعتق عبده في دار الحرب لا ينفذ عندنا وقال ابو يوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال لا خلاف في نفاذ العتق انما الخلاف في الولاء فعند ابي حنيفة لا يثبت الولاء وعند ابي يوسف يثبت لو اشترى الحربي حربيا فدخل علينا بامان عتق عليه لو اسلم الحربي وهاجر الينا ثم تبعه مماليكه من دار الحرب مسلمين او كافرين فهم لمولاهم مملوكون اهل قرية لهم مروج يزرعون فيها ويحتطبون وقد عرف انهم لهم فاسلموا عليها فهي لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلا والماء وليس لاحد ان يسوق تلك المياه الى مزرعة او حوش لا برضا اهله ولو كان الماء في بئر او عين او نهر فمنع اربابها السقي جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح ويأخذ قدر ما يحتاج اليه ويدفع الهلاك عنه قال ابن سماعة احب الي اخذ المال عند المخمصة من مال الغير قهرا من احد الميتة وليس لاحد ان يحتطب من ارض غيره في ملك الغير ولذا الغصب بخلاف المروج حتى لو رعى بقره في ارض الغير من غصب وغيره ضمن لما افسد من نباتها بخلاف كلا المروج فالحطب مملوك مملوك الارض والكلا لا مملوك الكفرة اصناف منهم من يجحد الباري سبحانه كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالمنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك اسلاما

منهم

قالوا

منهم او قالوا نشهد ان محمدا رسول الله او قالوا اسلمنا او نحن مسلمون ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لم يصر مسلما فان قال اشهد ان محمدا رسول الله كان مسلما واما الكتابي لم يصر مسلما اذا شهد برسالة محمد حتى يتبرا من دينه الذي عليه ولذا في قوله انا مسلم او مومن لم يصح منه وعن الحسن عن ابي حنيفة اليهودي او النصراني انا مسلم او قد اسلمت سلم ما اراد بقلبه فان قال اردت به ترك دينه والدخول في دار الاسلام فهو مسلم وان قال لم اردت به رجوعي عن ديني لم يصر مسلما ولا بد لاهل الذمة من علامة يتميزون بها وانما امر بامر النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ونصارى نجران ومجوس هجر باظهار العلامة لانهم كانوا يعرفون باعيانهم ولا تشبه حالهم ولما فتح البلاد في زمن عمر وكثروا وجب تمييزهم قال ابو حنيفة لا يترك الذمي يتشبه بالمسلم في لباسه ومركبه وهيئته ويوخذ ان يجعل في وسطه كستجات مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه ويلبسون قلانس مضربة ويركبون على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسون طيالسة المسلمين ولا ازرتهم وهذا مما يتعارف اهل كل بلده وناحيه وكذا لا بد لنسايهم علامة حين المشي في الطرقات والحمامات ليتميزون من نسا المومنين اذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يودوا عن رقابهم واراضيهم شيا معلوما وجرى عليهم احكام الاسلام جاز وصار ذمة لنا فكانت اراضيهم الا من قبلهم ولا تعرض لكنايسهم وبيعهم اما لو ارادوا ان يتخذوا شيا من ذلك بعد ما صار مصرا من امصار المسلمين لم يمكنوهم ولا يمكنوهم من اظهار بيع الخمر والخنزير ولا يدخلون شيا من ذلك في المصر ولا يمكنهم من اخراج الصليب يوم عيدهم وان فعلوا في كنايسهم لم تعرض لهم كما لو خربوا الناقوس في بيعهم لا اخراجها منها اما كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وفيها عدد كثير من المسلمين لم يمنعهم من احداث الكنايس والبيع وبيع الخمور والخنازير طاهرة ولو افتدوا كنيسة من كنايسهم لهم بناؤها ولو عطل الامام مصرا كان ظهر عليها قهرا وجعلهم ذمة وترك فيها الجمع والجماعات واقامة الحدود وكان لاهل الذمة ان يحدثوا فيها ما شاؤا وقال محمد لا يترك في ارض الحرب كنيسة ولا بيعة وبيع خمر مصرا كان او قرية او في ما من مياه العرب ويمنع المشركين ان يتخذوا ارض العرب مسكنا قال ابو يوسف البيع والكنايس في امصار خراسان او بالشام ما احاط علمي انه محدث هدم منه وما لم اعلم تركته وامنعهم من ادخال الخمر لا امنعهم من ادخال الخنازير فان بنوا في رستاق او قرية كنيسة ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرا تركت كذلك وروى ان عمر بن الخطاب لما

بلغه ان اباعبيد بن مسعود استعمل حتى قتل يوم الجسر ولم ينهزم قال عمر رحمه الله ابا عبيد لو انحاز الى كتبة لفئة ولما رجع الناس اصحاب ابى عبيد الله قال انا لكم فئة وهذا الحكم عندنا ما بقيت ما لم يبلغ عدد الجيش اثنى عشر الفا من المسلمين اما اذا بلغوا ذلك لا يجوز لهم انهزامهم على مثليهم الا متحرفا لقتال او منضما الى سعة او من سعة الى مضيق او تكمينهم ومكايدتهم العدو ما لا يكون انصرافا من الحرب قال محمد ابن الحسن رحمه الله الجيش اذا بلغوا اثنى عشر الفا لا يجوز لهم ان يفروا من عدوهم وان كثروا لما روى الزهرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الف من قلة من الطحاوى قال رحمه الله اذا دخل الحربى دار الاسلام مع سلاحه فاستبدله بمثله او باد فى منه يجوز ان كان من جنسه وان كان اجود منه او بخلاف جنسه لا يجوز للمستامنة اذا تزوجت بذمى صارت ذمية ولا يجوز اخذ المال الموادعة من البغاة والمرتدين لا يحل للعادل قتل ذى رحم محرم من البغاة كالاب والاخ وابن العم والا دفاعا عن نفسه ويحل له ان يتسبب لسببا لقتله غيره نحو ان يقتل دابته ليصير راجلا فيقتله غيره اما فى اهل الحرب يجوز مباشرة القتل سوى الدارين ومن شهر سلاحا على رجل فان وقع فى قلب المشهور عليه ان يقتله او يضربه حل له قتله واذا اسقط السلاح عن يده بحيث لا يقدر ضربه لا يحل للمشهور عليه ان يقتله عن زيد بن اسلم قسم ابو بكر الصديق الغنيمة فى السنة الاولى فقال له عمر بن الخطاب فضل المهاجرين الاولين اهل السابقة فقال ابو بكر كانى اسرى سابعهم قسمى بالسوية ثم فضلت درجات فخطب وقال ايها الناس لكم خدم يعالجون لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رضخنا لهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان من العبيد والاماء وللنساء قالوا لو فضلت المهاجرين والانصار قال فالاسوة فيه خير من الاثرة واجورهم فى هجرتهم ونصرتهم على الله تعالى من العيون قال رحمه الله دخل قوم من اهل الحرب دار الاسلام بامان فقاتل بعضهم من بعض بجبال الارش فى القطع وفى رواية الحسن لا قصاص وذكر فى السير الكبير يقتص فيما بينهم عبد مسلم احرزه الحربى بدارهم ثم ابق الى المسلمين فانه يعتق كاغنم نفسه وفى رواية لا يعتق ويرد الى سيده الذمى اذا تزندق ترك على حاله هذا كله قول ابى حنيفة وقال محمد لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين حتى لو اذن احدهما ولم يأذن الآخر لم يخرج

وهما

وهما فى سعة ان منعا نه اذا دخل عليهما المشقة اما الجدات والاجداد فلا عبرة اذنهم وفى سفر الحج لا بد منه اما فى سفر الحج فى البر لا البحر لا يحتاج الى اذن احد اذا كان الطريق آمنا وينبغى ان يعلمها ولا يخرج الى التجارة الا باذنهما اذا احتاجا الى خدمته والا فلا حاجة الى اذنهما اذا كان الطريق آمنا برا لا بحرا ولا بأس بتعليم القرآن للكافر واهل الذمة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المشركين على ايهام رجاء الاسلام منهم واجبر الميت فى القبر والميت فى مكانه الذى مات فيه وان نقل ميتا او مسلمين فلا بأس قال الفقيه ابو الليث لو نقل الى بلد لو بأس لما روى انه نقل يعقوب يوسف عليهما السلام ميتا من مصر الى الشام لو امن الامام رجلا من اهل الحرب على قرابته فانه يدخل فيه الابوان وبنوه استحسانا بخلاف ما فى الوصية لو قال الامام من اصاب ثوبا فهو له لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة قال الفقيه على قياس قول ابى حنيفة ان يدخل كما قال فى الكفارة لو اعطى عمامة جاز اما لو قال من اصاب متاعا دخل فيه البسط والستور والبيات دون الاوانى كما لو قرب المتاع فى البيت لم يدخل فيه الاوانى لو كتب الخليفة الى امير العسكر ان ولينا فلانا فالاول امير الى ان يبلغ الثانى كما فى امير المصر لها لو مات اميرنا فلان فليس بامير حتى لم يصل واذا لم يحضر الثانى لو قال له الامير ان قتلت فلانا فلك مائة درهم فقتله فلا شئ له اما لو كانوا قتلى فقال من قطع رؤوسهم فله كذا جاز ولو امر ذميا بقتل الحربى فله الاجر بخلاف المسلم وهذا قول محمد قال الفقيه على قول اصحابنا لا اجر فى القتل لاحد حتى لو استاجر الامير ذميا فى القتل لا اجر له لو وجد سوطا ملقا ظن ان صاحبه رماه جاز له اخذه والانتفاع به كالنواة اما لو كانت جارية او دابة عجفاء لا قيمة لها فى ذلك الموضع ليس له اخذها فى ثمن نخلة لو قال من اخذه منها فهو له جاز اخذه لو قال وهبت جارتى لاحدكم فلما اخذها اخذها واحد منهم كانت له لو كان عليه دين لا يخرج الى قتال العدو حتى يقضى دينه وان لم يكن عنه وماله لا يخرج الا باذن غرمائه وكفيله ايضا ان كان به كفيل باسره لا بأس بضرب الطبول حثا لا لهوا والاجراس على الخيل مع التجافف لترهيب العدو جائز ولا احب ان تجعل الاجراس فى اعناق البغال والحمر والابل حمولة الاثقال قال الفقيه النهى ورد فى الاجراس لا فى الدرا الذى فى اعناق الابل لو امره ان يغدى من اسره الف درهم ففداه بالف وخلصه منهم يرجع اليه بالف كما امره ان ينفق

الفا وانفق الغنى ولا يوجع على الاسير بشئ اذا لم يامره بالقذف ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة فانه يعرفها كما في دار الاسلام ثم يتصدق على الفقراء والفقراء المسلمون احب الينا وانما نعرفهم بسيماهم لا بقول اهل الحرب ذمي دخل دار الحرب متلصصا واخرج منها صبيا فهو له ويكون الصبي مسلما تبعا لدارنا بخلاف ما لو اشتراه في دار الحرب ثم ادخله دارنا فانه ذمي معه حربي دخل دارنا بامان ومعه عبد صغير ثم اسلم الحربي فالصغير كافر كما كان حتى عقل واسلم او اسلم احد ابويه حربي دخل دارنا بامان فسبى ولده الصغير وادخلوه دارنا لا يصير مسلما كانه دخل دارنا مع الاب بخلاف ما اذا لم يكن له اب في دارنا وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان علموا مقاتلتكم الرمي وعلموا نكم العدو فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بانا س من بني اسلم يتناضلون فقال حسن هذا اللهو مرتين او ثلاثا ثم قال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق للزبير بن العوام ارم يا زبير فداك ابي وامي وقال لسعد بن ابي وقاص يوم احد ارم يا سعد فداك ابي وامي وقال عليه السلام لو حاصرنا حصنا بالطايف من رمى بسهم فله درجة في الجنة ومن اصابه سهم في سبيل الله كان له نورا يوم القيمة

من المختلف

لو قطع رجل يد رجل عمدا ثم ارتد المقطوع يده فمات منه فعلى ثلاثة اوجه اما ان مات على ردته او يلحق بدار الحرب ثم اسلم قبل ان يقضي القاضي او بعده فاما ان مات على ردته فليس عليه شئ سوى ارش اليد ولو اسلم لحقه بالدار ثم مات يجب على القاطع دية النفس وفي قول محمد يجب دية اليد ولا يجب عليه في النفس شئ ولو انه لحق بالدار ثم اسلم ورجع البتة فمات من القطع فان كان القاضي قضى باللحوق لا يجب على القاطع غير الارش وان لم يقض فعلى الاختلاف ولو قطع يدي رجل ورجليه ثم ان المقطوع ارتد فمات منه او قتل فعلى القاتل ديتان في قول زفر دية اليدين ودية الرجلين وقال ابو يوسف ان مات من غير ذلك او قتل فعلى القاطع ديتان وان مات من ذلك فعليه دية واحدة لو ارتدت امة فقتلها رجل يجب القيمة عند ابي حنيفة بخلاف العبد لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحوق فمات من ورثته قبل اللحوق لا ميراث له في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الامالي ينظر الى ورثته وقت القضاء باللحوق عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر ينظر الى ورثته قبل الارتداد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا روى ان الاشعث بن قيس الكندي ارتد في زمن ابي بكر الصديق

قبل

رضي الله عنه

رضي الله عنه حتى خجل الاشعث وندم واسلم والتمس من ابي بكر تزويج اخته ام فروة بنت ابي قحافة وكان ملكا في الجاهلية فاولم الاشعث وليمة لم يُر لعرس مثلها عربي قط وذلك انه لما خرج من عند ابي بكر واستل سيفه فلم يلق ذات اربع الا عرقبها من بعير وشاة وفرس وبقر فدخل سوق الابل والغنم مثل صنعه فهاب الناس فقال ارتد الاشعث ثم دخل دار امزدور الانصاري واجتمع الناس على الباب فصعد واشرف عليهم وقال يا معشر الناس اني رجل غريب ولو كنت ببلادي لاولمتكم كما بولم مثلي فهذه وليمتي فليأكل كل رجل ما وجد واغد واغدوا اتخذوا انما اذبحها عرقبت لكم فانصرف الناس فلم يبق دار من دور المدينة الا دخلها من ذلك اللحم فلم ير يوم اشبه بيوم الاضحى مثله

من الوضع

قال رحمه الله من له ابوان احدهما مسلم والاخر كافر فاذن المسلم لخروجه الى الجهاد ولم يأذن له الكافر فشفقته عليه لا تخرج الا باذنه اما اذا لم يأذن له ليلا يقاتل اهل دينه يخرج بغير اذنه ولا يخرج الى الجهاد ويدع من يلزمه نفقته من اولاده الصغار والزمنى من الكبار والبنات والاخوات والعمات والخالات ولا يسعى الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والرهبان واصحاب الصوامع اما الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف وبابس الشق يسعون ولو كان في رفع الصوت حالة الحرب تحريضا على الحرب فلا باس ويكره اخصاء الفرس لما في صهيله ترهيب العدو بخلاف البقر والغنم لو حمل رجل مسلم على الف حربي يكره الا اذا طمع النجاة او في حملته نكاية لهم فلا يكره المسلم اذا كان اسيرا في يدي العدو فاراد واقتله فامروه عند العتق يكره له ان يعده الا اذا ظن انه ان لم يعده قتلوه اخبث قتله فلا يكره مدده مسلم مستامن في دار الحرب فامر حربيا ليأخذ ماله او باع منه الخمر والخنزير لا باس به مجوس العجم وعبدة اوثانها سبوا لا باس باسترقاقهم بخلاف مشركي العرب الذي لا يكتسب كل يوم من اهل الذمة ما يفضل عن نفقة عياله لا يؤخذ منه الجزية وكذا لا يؤخذ من المريض ويؤخذ من الرهبان واصحاب الصوامع والقسيس اذا كان لهم مال ولا يضرب لهم في اخذ الجزية ولا يقاتلون من الصف منتصبين ولكن حبسوا حتى يؤدوا الجزية والخراج لو هرب بعد السنة يؤخذ الجزية ذكره ابن شجاع عن ابي حنيفة لو اسلم سقط خراج ارضه ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد وهو قياس قول ابي حنيفة ذكره في كتاب الخراج ايضا وذكر في مزارعة الصغار لا يسقط لامتناعهم من اتحاد الكافر في القرى الصلحية ويمنعون ايضا في الفقيه ذكره في السير الكبير وسعهم في موضع الى موضع ويمنعون ان يسكنوا مكة

والمدينة والطائف والربذة ووادي القرى من نقض واحدا من الانبياء عليهم
السلام صار مرتدا وبانت امراته منه وفي نوادر ابن يوسف ان امراة تكلمت بكلمة الكفر
لتبين من زوجها وقلبها مطمئن بالايمان بانت منه وهي مشركة لا ينفعها ايمان قلبها ومن
افتى لامراة ان تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر اكرهوه ليكفر فيقول لست
تكلفوني ان اكفر بالله ولم ازل كنت كافرا يريد به الكذب والخبر الباطل لم يكفر
ولم تبن امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لو دفع الى القاضي فرق بينهما وهذا يدل
على ان من تلفظ بكلمة الكفر ثم قال اخطات او نسيته حكم بكفره في مذهب فقهائنا
وذكر في نوادر معلى عن ابي يوسف انه لا يقبل توبته الزنديق وهو رواية عن ابي حنيفة
وهذا اصح مما ذكر في المجرد عنه انه يقبل والله اعلم وروى ان ابا بكر الصديق بعث عكرمة رضي الله عنهم
ابن ابي جهل الى قتال المرتدين باليمن فدخل اليمن فهرب منها عمرو بن معدي كرب الزبيدي
واهل نجران فتبعها المهاجر بن امية المخزومي عامل ابي بكر فدخل عمرو نجران بغير امان
فاوثقه المهاجر مع جماعة وبعثهم الى ابي بكر بالمدينة فاقيم بين يدي ابي بكر الصديق
مقيدا اثقله الحديد فالتفت اليه ابو بكر وقال يا عمرو اما يحزيك انك كل يوم مهزوم
او ماسور ولو نصرت هذا الدين لرفعك الله تعالى فقال عمرو لا قيلن ولا اعودن الى
الكفر يا خليفة رسول الله فامر ابو بكر ان يخلى سبيله ثم قتل شهيدا في غزوة نهاوند
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **من الفتاوى** قال ابو مطيع الرباط الذي
جاء الاثر في فضيلته موضع لا اسلام وراءه وقال سفين بن عيينة اذا غار العدو على
موضع فذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغاروا مرتين يكون رباطا الى مايه
وعشرين سنة واذا اغاروا ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة اذا ارتدت المراة وقعت
الفرقة بينها وبين زوجها فانها تجبر على الاسلام وبعد خمس وسبعين وليس لها ان تتزوج
الا بزوجها الاول وبه ناخذ لو قال النصراني لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما
بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن الحسن بن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال
اسلمت فهذا اسلام فانه جواب وهذا قياس قول علمائنا لو صلى الذمي في وقت صلاة
الجماعة واذن في وقت الصلاة فانه يجبر على الاسلام عند البعض بخلاف ما لو فعل في غير
الوقت قال ابرهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو
فسالوه عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم بموضع اصحابه وان قتل وذكر الفقيه في هذا الكتاب
في باب بعده لو قال لاخر في خصومة بينهما هر روزي مزار كله جن بو بلغمر ينظر

ان اراد خلقه وصورته يكفر وان اراد به بياض ضعفه لا يكفر لو قال الرفلان سخا
مرودي بوي بكرودي يكفر وكذا في قوله لو امرني الله عز وجل بامر لا افعل او لا اؤمن
به او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل او قال لو امرني الله بعشر صلوات
فاني لا افعل ولو قال في حلال امر لتركي به او ترك كار قال ابو القاسم يكفر وقال
الفقيه ان اراد بقبح ذلك الفعل معنى اشد شرا من الكفر لم يكفر لو قال لا اله واراد
بقوله الا الله فلم يتكلم به لم يكفر فانه معتمد الايمان لو شتم رجلا اسمه محمد ثم قال
هي بيده كي خداي زاده من با مسلم ساول كلامه اسم النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم ينو لم يكفر لو سمع الاذان فقال كذبت يكفر لو قيل له الا تخشى الله عز وجل
قال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امراته وكل من استخف بحكم الله سبحانه يخاف
عليه الكفر لو قال امراتي احب الي من الله تعالى فانه يستتاب ويجدد نكاحه ولذا
كل شيء من خلق الله فيه كالمراة قال ابو القاسم لو علم امراة الارتداد صار مرتدا
وهو قول نصير وقال الفقيه يعني يعلمها وامرها بالارتداد لو قال باحرام ما لم كرد
حلال به لو دم فهو عاص غير كافر لو طلب من رجل شيا بحق وادى به كلامه الى ان قال
اكدوى خداى ان جهان است بستانم صار مرتدا يضرب عنقه ان لم يرجع عنه اما لو
قال ان كان هو نبيا من انبياء الله فهذا دون الاول لو قال في خصومة حكم خداى
حنز است فعال خصمه من خداى راحه دانم فقد كفر قال سفيان من سخنان من زعم
ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لحسنك ما ولد حدث ابن مسعود قال ابرهيم ط
ابن رستم من زعم ان الحائض حلال كفر لو اسلم نصراني ثم مات ابوه نصرانيا فقال
لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارثه صار مرتدا عند نصير لو اراد النصراني ان
يسلم عند رجل فقال له لكن حتى يذهب الى ملان فنعرض عليك الاسلام فتسلم عنده صار
كافرا حيث رضي بالكفر وقال الفقيه ابو جعفر لم يكفر قال محمد بن سلمة بلغني عن ابن الرماح
انه قال من قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعار فقد كفر لو تمنى مسلم ان لا يكون الله تعالى
حرم الخمر لا يكفر وكذا لو تمنى ان لا يفرض الصوم والزكاة اما لو تمنى لو لم يحرم الزنا
والظلم واخذ اموال الناس فهو كفر لو تمنى لبني من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به
الاستخفاف فهو كفر وان اراد به من لم يحرم من العدل لا يكفر لو قال ينبغي لك ان
تسجد لله سجدة وسجدة لم يكن لو قال ان كان الله يعلم ان عملت لذا والله تعالى
غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل فهو كافر قال الفقيه اذا كان هذا القول باختياره

اما لو كان في امر خالقه لا يكفر ولكن هو عاص لو تساجرا فقال احدهما الله تعالى
حاكم بيني وبينك وقال الاخر خذاي تعالى خالقي راشاهدا وقال حاكمي براهد شاهدا صار
مريدا ثم ذكر رحمه الله في باب التاويلات عن ابي مطيع قال قلت لابي حنيفة ان جهما
قال في صفات الله عز وجل ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمان ما قال في التشبيه وجهم
نفى الصفات قال ابو حنيفة علينا كتاب الله عز وجل فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فكما لا تشبه قدرته وصفته بصفة غيره لا تشبه قدرته بقدرة غيره قال قوله
صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوان القرده والخنازير هذا غلظ لهم وابعاد وانذار
وزجر عن فعل مثله فعل الذين مسخهم الله عز وجل وليس هذا بمحض وعلى الكافر حفظه
كتب احدهما افعاله ويشهد الاخر لوا تفق الامة على رجل من العجم ليس قرشي
وجعلوه امير المومنين فلا نقول ان احكامه كلها باطله بل هو جايز قال الحسن
البصري لا ينقش على خاتمك محمد رسول الله من صلى رياء قال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا اجوله ولا وزر عليه كما لو لم يعمل وهذا اقرب وقال بعضهم عليه الوزر
وسال رجل في مجلس بلال بن انس عن تاويل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال
مالك الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول فالايمان به واجب والسوال عنه بدعة
وما اراك الا ضالا فاخرجوه ودخل ازاد حنيفة دخل على عطا بن ابي رباح فقال له
من اين انت قال من الكوفة قال عطا انت من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا قال لا
ولكن من الذين لا يخرجون احدا من الايمان الا من حيث ادخلوه قال عطا اصبت فالزم
وسال الحسن بن مطيع من اي وجه اكفر تهما قال لانه كان يقول اهل الجنة والنار
يضمحلون في الاخرة والثاني انه سيل جهم هل لربك علم قال لا نعم قيل له هو
امغيره قال هو غيره والثالث يقول لا اقول ان الله تعالى شيء والرابع يقول ان
العباد لا فعل لهم وانهم مجبرون ونسبة الفعل اليهم مجاز كما يقال مال الحايط
وطلعت الشمس ويجوز عذاب المطيعين وغفران العاصين ولا يالم المعذبون ولا
تلذذ المنعمون سيل محمد بن الحسن عن القران فقال السوال عن هذا بدعة
قد عما بدعه والخصومة فيه بدعه فدسوا له رجلين سالاه فقالا لا نسجد ان لنا
في سكة فامام احدهما يقول بان القران محدث وامام المسجد الاخر يقول هو قديم
نصلي خلف من قال محدث ان كانا يتجادلان في ذلك ولا يختصمان فلا تصلوا خلف
واحد منهما وذكر عن ابي يوسف انه قال دخل رجل مسجدا لكوفة يوم الجمعة فدار على

الخلق

الخلق وسالهم عن القران فاختلط الناس في ذلك حتى انتهى الى حلقتنا وسالنا وكان
ابو حنيفة معكم فعلمنا ان شخصا غاب ولا نتقدمه بكلام فيه فلما قدم ابو حنيفة
ملقيناه بالقادسية وقلنا وقعت مسلة حول القران قال فما جوابكم قلنا لم نتكلم
فيه بشيء قال جزاكم الله عن الاسلام خيرا احفظوا وصيتي لا تنطقوا فيما تكلمه ابدا
اعاذنا الله واياكم من الشيطان الرجيم ومذهب اصحابنا خير هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وروي عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نقول على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم

مسايل شتى

ذكر الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القران عن ابي يوسف لا اعفي
قاطع الطريق عن الصلب وذكر الطحاوي ان الصلب المذكور في الاية هو الصلب
بعد القتل عندنا وعند ابي حنيفة قال الكرخي هذا هو الصحيح في الصلب قبل القتل قال
اقامة الحد ليست بكفارة لذنوبه وعند ابي يوسف الاحصار وغيرها سوا في اقامة حد
المحاربين وروي عنه في اللصوص الذين يكبسون الناس في دورهم ليلا في المصر بمنزلة
قطاع الطريق تجري عليهم احكامهم وعند الثوري لا حتى يكون خارجا من المصر وعند
مالك على بلاثة اميال في المصر واجاب قطع المحارب عندنا مقدار المال الماخوذ
بان يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم كما في السرقة الاصطبل حرز للدواب كما هو حرز
للدواب وقال ابو يوسف يقطع في كل مال يسرق من حرز السرقين والتراب والطين
ونفى الشيخ ابو بكر الرويه مطلقا في قوله تعالى لا تدركه الابصار وحمل سايل الاخبار
الرويه في الرويه على العلم ان ثبت الصابي عندا ابي حنيفة فرقة من النصارى يقال لهم
يوحنا سيه ينتمون الى شيث بن ادم ويحيى بن زكريا وينتحلون كتابا يزعمون انه من كتب الله
تعالى فهذه الفرقة جعلها ابو حنيفة كاليهود والنصارى في اباحة ثنا وذبحهم
ومناكحتهم ومنهم فرقة بناحية حران يسمى الصابيون وهم عبدة الاوثان لا ينتمون
الى احد من الانبيا ولا الى كتاب فحكم هولا حكم مشركي عبدة الاوثان تحرم ذبيحتهم
ومناكحتهم عندا ابي حنيفة ومن ليس باهل القتال فلا جزية عليه عندنا والساحرون
الذين لا يخالطون الناس لا جزية عليهم وكذا اهل الصوامع وان خالطوهم يجب
ولو ان ذميا زنا وسرق ثم اسلم يواخذ بها النفي بعد الجلد موكول الى راي الامام
ان راى نفيه للدعاره فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال مالك لا نفي على المراة
والعبد ولكن يحبس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية حين اقرت بعد ما

ولم يجلدها • وعن علي ان اولى طالب جلد شراحة الهمدانية فلما حفت عن الجلد رجمها من الغد وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ايضا قال الشيخ ابو بكر انما رجمهما قبل ان يصير الاحصان من شرائط الرجم ثم صار بعد ذلك شرطا فصار رجمهما في الذمة الجلد قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله هذا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب • وعن نافع عن ابن عمر ان جارية سحرت حفصة فامرت حفصة عبد الرحمن بن زيد فقتلها • وان عمر بن الخطاب اخذ ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات • وقال الحسن البصري ان جندبا قتل ساحرا وان عمر بن العزيز قتل ساحرا قال ابو بكر عند اصحابنا لا تقتل المراة الساحرة ولكن حبست وضربت بخلاف الرجل • وروى ان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله • وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الزنديق يجب قتله سرا فان تاب لم تعرف ويجب قتل الاسماعيلية والكيسانية وسائر الملحدة الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر لسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانه لا يستتاب فانهم باطنية • لو قتل انسانا بالسحر ينظر ان دفع اليه دواء قاتلا فشربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفا الى انسان فقتل به نفسه اما لو تصرف في نفسه عمرا او احد بنصف فهو قاتله اختيارا لزمه الدية والسحر احتيال وتمويه لا خلاف بين السلف في ان الخمر حلالا في ابتداء الاسلام • وان بعض الصحابة تناولها الى ان حرم الله تعالى • ويجب الحد بشربها اجماعا من الصحابة • لو راى انسان رجلا قصد قتل انسان او قصد امراة فجورا وقصد اخذ ماله ظلما وعلم لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه ان يقتله فرصا عليه • اما لو علم منعه بدون القتل او ظن انه ترك ذلك بالزجر والضرب ليس له ان يقتله • قال في رجل قلع سن رجل ثم اراد ان يقتله اذا كنت في موضع لا يعتبك الناس عليه • ولهذا قال اصحابنا في اصحاب الصراب والمكوس التي ياخذونها من امتعة الناس ان دماءهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم ولكل واحد من الناس ان يقتل من قد رعليه منهم من غير ان ينذر منه له ولا التقدم اليهم بالقول فهذا حكم كل من اقام على رصد في دار الاسلام ياخذ اموال الناس ويتعرض لهم • وكذا حكم سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي المواظبات مصرا عليها مجاهرا بها وجب تغييره ذلك بما استطاع • واجمع علماء الامصار على وجوب القتال مع الفئة الباغية الاجهال اصحاب الحدث من الحشو وزعموا ان لا يجوز الخروج على السلطان ولا ينكر عليه الظلم والجور وانما ينكر على غيره واقعدوا الناس عن المعروف والنهي عن المنكر حتى شاع الظلم وحوت الدرس

الامر مع

وظهرت

وظهرت الزندقة ومذاهب الغلاة والمركبة والتنوية والحرمية • وكان علي رضي الله عنه على منبر الكوفة يخطب فصاح الخوارج من نواحي المسجد لا حكم الا لله فقطع علي خطبته وقال كلمة حق اريد بها باطل • اما انا لهم عندنا ثلاثا ان لا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت ايديهم مع ايدينا ولا نمنعهم مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا قال الشيخ ابو بكر في سائر الملل ولمن من اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا على المسلمين لم نقاتلهم واقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذاهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا مرتدين فلا يقرون على الجزية ولا مناكحتهم معنا ومن الناس من انزلهم منزلة اهل الكتاب لذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين ان يزوجهم ويتوكل ذبائحهم ولا سبيلهم حكم القرآن وان لم يتمسكوا بشرايعهم ومن الناس من انزلهم منزلة اهل النفاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم • قال الكرخي الصابيون قوم من اهل الكتاب ينتحلون دين المسيح ويقرون بالانجيل اما الصابيون الذين بناحية حران يعبدون الكواكب السبعة ويعظمونها كانوا يعبدون الاوثان في الاصل حملهم قسطنطين الرومي بالسيف على دخولهم في النصرانية وترك عبادة الاوثان وكانوا اكثر الناس اعتقادهم واحد منهم الاسماعيلية كمثل المذهب الى ها هنا من كتاب احكام القرآن لابي بكر الرازي رحمه الله • وعن كتاب محمد بن الفضل البخاري في رجل قال راه في بلسه مراموش لرده خذاي فهذا كفر • ولذا لو قال يد الله طويلة او قال لو ان الله تعالى عدل يوم القيمة من انصاف خويش ان قوبحوا هم او قال خداي فراموش نكرد ونمي داند او قال من بعلم العلم وي دستاد اموزد او قال استثنى غدا ان شاء الله فاجابه اتيك غدا بلا ان شاء الله او اعاد الاذان على وجه تقبيح صوت المؤذن وتخريبه او قال ادخلني الله الجنة لا اريد بدونك او قال الانسان على الامتحان ما تقول والنازعات نزعا او قال ان لم ير ضي بهذا الذهب خاصم ربك او قال بدان او ردى مراكه كافر خواستم شد او قال ان فعلت لذا فانا كافر وهو يعلم انه قد فعل عن ابي يوسف انه لم يكفر وعن محمد بن مقاتل هو يكفر ولو قرا ايه من القرآن على مزمار او براع او صراب على وساده كما يذكر الغزل او قال نماز مي كنم هيچ بدست نه دارم • لو قيل له صل فاجاب لم اصلي او لن اصلي لا ام لي ولا اب • لو صلى صلوات يوم وليلة في واحد ثم قال صاحب الحق احب اليه ان يودي الله كله يدفعه • لو قال له المظلوم اصبر حتى يجيء المحشر فاجابه ما ارى المحشر جه كارست او قال ان فعلت لذا فانا بري

من الله او انا يهودى وقال ما درت ان هذا من لو قال علم الله تعالى انى ما
فعلت ذلك وقد علم الله تعالى انه قد فعل ذلك او قال لرجل انت عالم العيب
لا على وجه الجحود لو تقلنس بقلنسوة المجوس واراد به المجوسية لا يقبح فعلهم لو ذكر
كلام الرسول ويقول هذا الرجل يقول كذا من غير ان يذكر معه شيا ينبى عن تعظيم
الرسول ومن عاد اعالما مبتدا بالكونه عالما بالشريعة لا لمعنى وقع بينهما لو قال
خوش كارى است نى نمازى لو كان له عشرة على رجل فتقاضاه فمطله فقال له
استوفيه منك يوم القيمة فاجابه بباردة درهم ذكر ما درد رصامت ما نود هم
لو قال قبض الله روح فلان على الكفر لو قال اراهد ان لهشتا ازان سوية
افساد لو قال لدابته اى كافر خداوند فقد اقر على نفسه بالكفر خلافا لما لو
قال لولده يا كافر يحتمل انه اراد امه لا نسبه لو قال لاخر حل فاجابه تو همى
كنى حمه سر اورد ى لو قال لامراته يا كافرة او يا يهودية فاجابته هم چنان باشم
لو قالت لو كنت كما قلت لم تكلمنى اولم تقربنى فيه اختلاف ولذا اختلفوا فى قوله
يا مارخداى اما لو يحلفوا فى مسقده وقال ابو جعفر الهندوانى لم يكفر فان هذا
اللفظ قد فشا بين الناس واختلف مشايخنا ايضا فى مرتد لا نسان ولم يرد عبادته
اما لو اراد عبادته يكفر بلا خلاف لو اراد تقبيل الارض لم يكفر وعند ابى يوسف
انه ان قبل يد عالم اعزازا له لم يكره وان قبل يد صاحب ثروة مكروه ويكره
اخذ يد الذى اظهار المودة وروى ان امراة فى زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله تعالى
يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة فقالت لا يفعل الله تعالى بهم بذنوبهم عباده
فسيل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى علم وقال ابو بعضهم
يكفر حلما ذكرنا من قبل يكفر قالها عند مشايخ بلخ ولم ار خلافهم وذكر الناطفى
فى الروضة عن ابى يوسف انه قال لم اجد من المتقدمين فى رد يد الله تعالى شيا وذكر
عن ابى حنيفة انه قال ان الله تعالى شا للمومنين الايمان وشا لاهل الخير الخير ولا شا
للكافر الكفر ولا شا للزانى ان يزنى قال ابن سماعة سالت ابا حنيفة عن صلى على عثمان
ابن عفان قال الحسن بن على رضى الله عنه وذكر فى المنتقى عن ابى يوسف انه قال لا فرق
بين الرافضة والمعطلة فى الضلال وانما يفترقان من حيث الاسم اذا تاب عن كبيرة او شرك
توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد الله ومات الصحيح ان يواخذ بالاخير دون الاول المتبادل من
الخوارج لم يعلم ان الحق فى قلاده ليس بعد الحق وعند بعض ومعد وعند اخرين وذكر

فى شرح ادب القضا للخصاف عن ابى حنيفة انه قال اذا خاف انسان على
نفسه عطشا له ان يقاتل على ما اذا كان فى الما الذى فى يده فضل ولا يرى
ذلك فى الطعام ولكن يرى الاحد والخلس والغصب وقال ابو يوسف يقاتل
بهما ولا يبلغ النفس اذا ادرك غلام ذمى فى اول السنة يوضع عليه الجزية وكذا
العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق ولو اصاب فقير منهم مالا فى اول السنة او
اخرها اخذت منه جزية تلك السنة لو اصاب قوم من اهل الذمة زنادقة
فالجزية عليهم على حالها الا ترى ان الصابية والديصانية والمانوية والدهرية
والفلاسفة اصناف الزنادقة ولهم ذمة تو خذ منهم الجزية وقال ابو يوسف
لا اقر على الزنديق احدا ولا اضع عليهم الجزية ارض مات اهلها وبادوا من
عليها حتى لا يعرف لها مالك فقد صار للمسلمين جميعا قال ابو بكر الرازى
لا مقام الحد على الموضعة حتى يعظم ولا على النفساء الجبلى والمريض بخلاف
الحايض اما الرجم والقتل يقام على الكل وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
انه رجم رجلين من بنى ضبة ورجلا من جمح من بنى عمر ابى محذورة وغلاما من بنى
اوس وغلاما من بنى فزارة ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ابا بكر
ان بمكة نسوة خضبن ايديهن وهن بالدوف فرحا بموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب ابو بكر الى المهاجر بن اميه وهو بصنعا ان امره بالمسير
اليهن وقطع ايديهن فان عترض دونهن احد للمنع قاتله فخرج اليهن فقوتل دونهن
فنصر الله تعالى ناصريهن وقطع المهاجر ايدى مخضوبات من حضرميات وكنديات
وشيبانيات نيفا وعشرين امراة من اشراف تلك القبايل واما عمر الفاروق رحمه
فى خلافته خمسة عشر انسانا ثمانية منهم رجال رجلان منهم بالكوفة ورجلين
بالبصرة ورجلا بالعمرة ولا ثة بالمدينة وسبعة نسوة رجلة حسلة رجمها ابو
الدرداء بالشام بامره وامراة بالكوفة ام زيد من عك واخرى رجمها بريح
الكوفة وثلاث نسوة بالمدينة واما الجلد قدامة بن مظعون واباجندل بن
سهيل ووهب بن عمير وفقد بن عمر بن جدعان وامراته واخت طلحة بن عبيد الله
وزوجها وربيعة بن اميه بن خلف فتنصر غضبا ولحق بالروم وعاصم ابنه كل ذلك
فى الشراب وجلد غلاما من رقيق الاماره وشابا وابا بكره وقطن بن الاسود وسنان
ابن معبد الى غير ذلك تكسرا واما عثمان بن عفان امر برجم رجل من بنى حنيفة باليمامة

ورجم ايضا بالعامه شهر بن الطفيل ورجلا بالكوفه على يد شريح ورجلا بالبصره
على يد عبد الله بن سرى ورجلين وامراه بالمدينه اما الجلد فانه جلد فى الشراب
محمد بن ابى حذيفه وابرهيم بن محمد بن حنيف وعمر بن على بن ابى طالب ونافع بن طريف
والوليد بن عقبه امتا ضربها شم بن عتبه باموه على الافطار فى رمضان وكان
الضارب سعيد بن العاص والى الكوفه ضربه بالكوفه واما على بن ابى طالب رضى
الله عنه رجم الحارث الشكرى ورجلا من ثعلبه ورجلا من بنى عجل وشراحه
الهمدانيه وامراه اخرى من الحارصه وضرب النجاشى الشاعر فى الشراب الى
غير ذلك قد ذكرتها فى كتاب مفاخر الخلفا ثم الحقت بدمن فتاوى الناطفى
والبقالى عن ابى حنيفه اذا ادعى واحد فاجاب ثم ادعى اخر فاجاب ثم دعى
الثالث فلم يجب ان دعاه ثلاثه اصوات مرسله حد الا ثنين لو شهد الرابع
على شهاده الواحد الثلاثه لو شهد كفار على مسلم ثم اسلموا فشهدوا انهما
حدوا عن ابى يوسف وعن محمد اذا كان احدهم عبد احد وام عتق فاعادوها
حدوا واذا سالهم عن الزنا فقالوا لا نريد ك على هذا لم يحد لو دعى الاعمى
امراته فاجابته غيرها حدوا اما لو قال انا فلانه لم يحد وثبت النسب
والرفاف لو زنا بحره ثم قال اشتريتها لم يحد وعن ابى يوسف يرجم اليهودى
ولا يرجم المجوسى لان ذبيحته لم تؤكل لو زنا بنت خمس سنين وسلمت حد عند ابى
حنيفه ولا يضرب النفسا والحامل بخلاف الحايض الوطى فى الملك لا يسقط الاحصان
كوطى المكاتبه فى الشرى الفاسد ولا يسقط ايضا باللمس والنظر بالحرمه خلافا
لهما وسقط بوطى الصغير وان افضاها وسقط بالوطى فى غير الملك وان لم يعلم
عند ابى حنيفه ولذا المشتركه وامه الابن وعن ابى حنيفه يعتبر العلم فى النكاح
الفاسد وفى امه الابن ويعزر قاذف العبد والزانى والنصارى قال
عمر رضى الله عنه فى بعض الحدود اضرب ولا يربن ابطك **ومن كتاب**
سرقه فتاويه اذا سرق المواشى فى المراعى ماوى بالليل الى حايط عليه باب
يقطع وفى روايه يعتبر اغلاق الباب اما اذا كان بيتا مفردا فى الصحرا يعتبر
اغلاق الباب وذكر الكرخى فى الخيم والمساكن كان بانها مغلقا او غير مغلق
مفتوحا او غير مفتوح يقطع وعن محمد عن مرسرق من نائم ردا او قلنسوه او حليا
من امراه لم يقطع ولذا الملاءم قال يقطع كالموضوع عند راسه لو اخذ المتاع فى الحرز

ورمى او هصر غصنا تدلى من خارج فشد به المتاع ثم خرج من الدار فاشمار الغصن
بالمتاع الى خارج الدار ثم اخذه لم يقطع لو سرق ثوبا من الحمام او الحانوت لم يقطع
الا ان يكون فى صندوق مقفل ولو سرق من الحمام بالليل يقطع بخلاف المسجد كالحمام
لو سرق خادم احد الزوجين من مال الاخر فلا يقطع ولذا العبد والمكاتب من ابن
المولى يقاتل قطاع الطريق رجا الدفع ومع اهل الحرب للنكايه **ومن سير هذا**
الكتاب لا يخرج الى الجهاد الا باذن ابويه وان كانا كافرين الا ان
يكون نفيرهما لكراهه المقاتله من اهل دينهما لا لمشقه تلحقهما ولا اعتبار بالجد والجده
من الطرفين واذا قرب العدو وخيف على الانفس والاموال والاولاد لا اعتبار
باذن الاباء والمولى والازواج اذا كان بهم قوه ولا باس ان يحمل على العدو وان
ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيا يقتل او جرح او هزم ولا سهم للفرس الزكى
عليه الا كاف ولو وضع الاثقال وعن ابى يوسف ان اشار الى العدو ان هلم
فاتاه فهو امان وهو قياس قول ابى حنيفه واطلق محمد انه امان ولا باس بنبش
قبور هم طلبا للمال ولو اقام المستامن فى دارنا سنين من غير ان يتقدم اليه
فله الرجوع الى دارهم حربى دخل دارنا بامان مع بنيه واولاد غيره فباعهم
قال ابو يوسف لم يجز بيع ولده ويجوز بيع ولد غيره من اهل الحرب وما اهدى
امير البغى والى الخليفه او غيره طاب له الا المحارم وامهات الاولاد فانهم يعتقون
ولذا فى روايه هشام قال اذا اهدى حربى ابنه الى الامام فهى حره ولها ان
ترجع ولذا روايه الحسن عن ابى حنيفه وفى روايه ابن سماعه عن محمد ان بيع الحربى اباه
او ابنه هناك لا يجوز فان اخرجه المشترى الينا فالصحيح انه ملكه ان لم يكن بيننا امان
ولو صبى الترك صبيا من الروم فهو كابى لو شهدوا انه سبه لم يكن مسلما حتى شهدوا
انه صلى صلاتنا ولو شهد احدهما انه صلى سنه فى مسجد لذا وشهد اخر انه صلى فى
مسجد كذا اجبر على الاسلام ولم يقبل ذكره ابن رشيد ولو قال اسلمت ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فى علمى لم يصح وقال ابو يوسف يكره
احبار الذمى على الاسلام ومع ذلك هو اسلام وعنه ايضا فى من يقول لا ادرى اليهودى
والنصرانى كافر امر لا فقيل له لا تقبل هذا فانه لم يكن مسلما فهو كافر فلم يقبل وقال
مثله انه يضرب ويحبس ولا يكفر ولذا من نفى ركوعا او سجودا من صلاته وقال ليس
بفرض فانه مبتلى مخطى ولذا من قال الخمر حرام وليست هى التى تزعمون انها حرام يضرب

والحانوت ح

ح لعله حلى

ح لعله ليس

ولت شداد الى محمد فى امراه قالت لا بنها اخرج من هذه السوره فانها مشومة
هل دخل فيها شى قال لا فانها اراد ت على التعليم ولت الى محمد ايضا فى امراه
خاصمت زوجها فى وطى الجاريه ندعى عليه ذلك فقال الزوج تعلمن الغيب فقالت
المراه نعم فكتب انها بائنة منك واذا قيل للمريض قل لذا قال لا اقول لم يكفر عن ابن
سلام واذا قيل له حالة الغضب الا تخشى الله فيقول لا فانه يكفر ولذا فى من يقول
امراتى احب الى من الله ولذا لو قال لو كان هواله الدنيا لاخذت حقى منه بحلاف النبى
صلى الله عليه وسلم فانه قد سعلت ولو قال ينبغى ان تسجد لله سجده ولى سجده
لم يكفر ولو قال ليتنى لم اسلم الى موتا لاب يكفر وعن ابى يوسف كان يروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحك لقرع فقال رجل لكنه لا اجد فدعى بالنطع والسيف
حتى تاب ولو قال ان لذا غدا والا اكفر يكفر واذا تزندق الذمى او مجوسى لم يعرض
قبل هذا اذا كان من العجم اما ان كان من العرب فالاسلام او السيف ولا يقبل توبة
الزندبق فى روايه ابى يوسف عن ابى حنيفه ولم يحك خلافا وعن ابى يوسف متى اطلع
على زندقة المسلم يقتل ولا يستتاب وعن ابى حنيفه يستتاب وروى فى السكران
مرتد لا يضمن قاتله وعن مالك يستتاب القدريه يعنى الجبرى **ومائى فتاوى**
الناطفى قال محمد فى نوادر هشام اذا احد الزانى لا يحبس وفى السارق اذا
قطع يحبس الى ان سوب لتعدى ايذا يه الى غيره فى السرقه والسكران اذا زنى او قذف
حد اما لو اقر بالحد ولم يصح اقراره فى روايه الاصل واما فى روايه ابن رستم عن
محمد اذا قرا نسان انه قذف انسانا احد وفى نوادر ابى يوسف يا دبوث او يا فاسق
يا مخنث او يا يهودى يعزر من واحد الى تسعه وثلاثين اما فى قرنان وكيخان
وموسوس لا يعزر لانه لا يوقف على معانى ذلك ولذا فى ياكس ومسخره وضحكه
يا مسرف يا مقامر يا باغا يا مواجر يا شيخ يا من يلعب بالصبيان او بالاغنام او
يا ذبب يا خنزير يا حمار يا تيس لم يجب شى قال ابو سليمان سمعت شريكا سيل عن المصلوب
كم يترك قال شريك قدر ما يعلم اهل مصر انه مصلوب قال ابو سليمان سمعت
محمدا قال ما احسن ما قال **ومن سير هذا الكتاب** عن ابى يوسف عن ابى حنيفه
لا عذر للكافر فى جهل معرفه الخالق لرويه الدلايل من السموات والارض وساير
الخلق اما الشرايع لا يلزمه الا بالعلم حتى لو اسلم فى دار الحرب ومات بعد سنين
ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب قال الحسن بن زياد القدريه قوم سوء على هوا سوء

لا ينبغى لاحد ان سايعهم ولا يكفرون بذلك وانهم متاولون مخطيون فى تاويلهم الخير
الخير والشر كله من الله ليس العباد من شى فمن قضى الله له خيرا فهو على خير ومن قضى الله
عليه بسوء فلا يستطيع ان يخرج منه الى غيره وهو فى سوء وبلاء وذكر فى السير الكبير
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فاذا لم يسجد فذاك افضل وان سجد ونوى
سجود التحيه فاحب ان يسجد فهذا يدل على ان السجود بنيه التحيه ليس بكفر اذا كان
خايفا فعلى هذا القياس لا تبين امراه من سجد عند السلاطين على وجه التحيه وسيل
ابو عبد الله الزعفرانى عما روى عن ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصره يوم التروية
وفى ذلك اليوم بمكة فاجاب ان محمد بن مقاتل الرازى كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد
هذا الجواز على غير الانبيا عليهم السلام فان هذا ليس من الكرامات انما هو من المعجزات
وقال اما انا استجهله ولا نطلق له الكفر لو ان مسلما مع مجوس فى محل واحد فنادى
رجل للمجوس فقول يا مجوسى فاجابه المسلم قال على بن موسى ينظر ان كانا فى محل الداعى
فتوهم المسلم انه دعاه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شى وان لم يكونا لذلك خيف عليه الكفر
وذكر فى السير الكبير عن عقبه بن عامر الجهنى انه قدم على ابى بكر الصديق رضى الله عنه
براس بطريق فانكر عليه ابو بكر ذلك فقال يا خليفه رسول الله انهم يفعلون بنا مثل
ذلك فقال ابو بكر لا تحمل الى راس وهذا يدل على انه مكروه والظاهر انه مذهبنا
ولا تمنع المراه الذميه من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر ولو سال مسلم ضياعا عن ذمى مه
لطريق البيعه لم يسعه ان يبيعه عليه فانه على المعصيه وارض القادسيه من العراق الى حلوان
عرضا ومن الموصل الى عباد ان طولا فتحت عنوة فكون خراجيه ذكروا ابو عبد الله الجرجانى
وعن ابن سجاع وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخراج على السواد وحده من عذيب الى
عقبه همدان وذراع الملك سبع مسامق وذلك سبع قبضات وهو يزيد على ذراع العامة
بقبضه وفى نوادر ابى يوسف اذا قال صاحب الاصل انها عشريه وقال الاخر خراجيه
ينظر ان كان فى ديوان صحيح فهو على ما فيه والا فالقول قول من ادعى انها خراجيه اذا
كان فى ارض الاعاجم لو باع ارض الخراج ودفع بعض خراجها ووضع على ارض اخرى
او باعها بلا خراج او باع ارضا اخرى لهذا الخراج فالبيع فاسد سوا نقص خراجها او
زاد وعليه الفتوى وعن ابن سجاع عن ابى حنيفه فى دابه صارت بمعرض الهلاك هزلا
او كسوا فاخذها انسان وقام عليها حتى قويت الها ترد الى صاحبها وعمله فى ارض
موات احياها انسان ملكها وليس للنصرانى ان يضرب فى منزله فى مصر المسلمين

بالناقوس ولا ان يجتمع منهم في كنيستهم ولا ان يخرجوا صليبهم لو لقدم البيعة فاعادوها لم يترك ان يزيد فيها لا عرضا ولا طولا فانه تشبه باتخاذ كنيسة ابتداء بل يعيدوها في موضعها كما كانت

ومن بعض كتب النوادر

ارتداد السكران غير معتبر حتى لا يقتل ولا تبين امرأته والذي سقى الناس البنج والشولي وجوزوا بيعها مما يدهل الانسان ويذهب عقله ليأخذ ماله فانهم يعاقبون عقوبة شديدة ويحبسون ويغرمون ما اخذوا وروي عن ابي حنيفة لا يقتل الزنديق ما دام يظهر الاسلام وانكر الزندقة وقال مالك قتل الغيلة اذا لم يطق الجهاد لمانع ينبغي ان يعين الغزاة بالمال ولا يكره الرايات والطبول والبوقات وتكره الصنوج والكوبات ولا باس بالموادعة على ان يعطي المسلمون ما لا الى العدو عند مخافة شرهم لغلبتهم وقهرهم فيسوغ منهم القتل والغارات لو قال الامير من جاء براس فله كذا يجوز فان جاء واحد براس لا يعلم انه قتله فلا يستحق المشروط حتى يقيم القتيل بينة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر الناس ان يتلثموا بالعمائم اذا حضروا للرجم حتى لا يعرفهم المرجوم ولا يعرف بعضهم بعضا وقال انا لا ننظر في وجه رجل نرجمه بالحجارة فلما رجم شراحة الهمدانية قال الناس يلعنونها فامر مناديا يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما جرى الدين بالدين والله اعلم

كتاب البيوع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيع صفقة او خيار قال ابو حنيفة رحمه الله لو اسلم في طعام كيلا معلوما الى اجل معلوم وزنا معلوما وبين شرائط السلم كلها جاز اما بيان مكان لا يقاء واعلام قدر راس المال شرط عندابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل راس المال ثوبا لم يعلم قدر قيمته جاز لانتفاء واعلامه بثلاثة اشياء بصفته وجنسه وقدره ولو شرط طعام قريه او ارض لم يصح ويجوز السلم في كل ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس ويمكن ضبطه بوصفه كالحبوب والادهان والمسك والزعفران ولا خير في الرطبة والحطب حزما ويجوز في خشب يعرف طولها وعرضها وغلظها ولا خير في السلم في الجلود ولا في الادم ولا في الورق الا ان يشترط في الوزن مقدارا في الطول والعرض والجودة ولا خير في سلم الحيوان دوابا او طيورا او رمانا ولا باس

في الثياب كلها في ذرع معلوم طولها وعرضها بذراع معلوم وصفة معلومة وما لا حمل ومونة لا بد من ان يشترط مكانا لا يفاعنده وعندهما ليس بشرط واما ما لا حمل له ولا مونة فلا يشترط ذلك بالاتفاق فتعين الايفاء مكان عقد السلم فيه ولا خير في سلم البقول والبطيخ والرمان والسفرجل مما لا يكال ولا يوزن وفيه اختلاف فاحش ولا باس بالسلم في الفواكه في حينها اذا كان الاجل في حينها ثم اذا انقضى الاجل ولم يوجد قبضه ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى وقت ادراكه ليأخذ مثله ولو انقطع في حينه قبل الاجل بطل السلم ولا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا ويجوز في الجوز كيلا ايضا ولا باس بالسلم في الفلوس عددا وفي قياس قول محمد لا يجوز كما في الدراهم ولا خير في السلم في اللحم عنده وعند صاحبيه جاز اذا بين موضعا معلوما وصفة معلومة ولا خير في السمك الطري في غير حينه وفي المالح يجوز وزنا لا عددا وفي رواية الكرخي لا يجوز في المالح ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كيلا ووزنا واما في الكباب لا يجوز لتفاوت ما كان والسلم في القصب كما في الخشب والساج والاستصناع فيما جرى به التعامل بين الناس نحو الخفاف والفلاس والاواني من النحاس واذا استصنع صناعة معروفة ولا ضرب له الاجل فاذا فرغ المستصنع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك واما الوضع والاجل صار سلما عند ابي حنيفة لا بد من استيفاء شرائط السلم ولا خيار له وعندهما لم يصر سلما ولكن استصناع موجل ويجوز السلم في اللبن في وقته وزنا وكيلا ويجوز في الآجر واللبن اذا اشترط ملسا معلوما في اليات وشحم البطن ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والاكارع ولذا في غيرهما من الانعام ولو شرط بمكيال غير معروف او بانا بعينه لا يجوز الا ان يباع بدابيه جاز ولا يكون سلما ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط وزنا ولا خير ايضا في الجوهر واللؤلؤ واذا اسلم الف في طعام خمس ما يه نقدها وخمس ما يه دين عليه جاز حصة النقد خاصة ولو اسلم ما يه في كرحنطة ولو شعير ولم يبين راس كل واحد منهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واشتراط الخيار في السلم يبطل العقد الا اذا ابطلا الخيار في المجلس فيجوز خلافا لزفر ولو اسلم دراهم في طعامه فقبضها فوجدها زيوفا او رصاصا او ستوقا او مستحقا فان اسبدلها في مجلس العقد جاز في الكل اما لو ردها بعد الافتراق فاستبدلها في مجلس الرد فعلى المستحق والرصاص والستوق لا يجوز واما في الزيوف قال ابو حنيفة استحسن في

في القليل وهو ما دون النصف • وفي الكثير لا يجوز وعندهما يجوز ايضا والسلم
بحاله اذا استبدلها • ولو اسلم دراهم في طعام واخذ كفيلا بالسلم فيه جاز فان صالح
الكفيل مع رب السلم على راس ماله فهو موقوف ان اجازه المسلم اليه جاز ورد راس
المال وان ابطل بطل الصلح الا عند ابي يوسف فانه صح الصلح على الكفيل فرد راس ماله
وتاخذ المسلم فيه من المسلم اليه لنفسه • وان اسلم دراهم في طعام ثم تقايلا السلم ثم
اراد المسلم ان يشتري براس المال شيا قبل القبض من المسلم اليه لا يجوز خلافا لزفر
ولو اسلم دراهم في ثوبين هرويين جاز وان لم راس مال كل واحد منهما بلا خلاف
فان قبضها وباعها مرابحة لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان يبيع احدهما مرابحة
بنصف الثمن اما لو اسلم عشرة دراهم في ثوب هروي وثوب سابوري فلا يجوز الا
اذا سمى راس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة وعندهما هذا ليس بشرط ويجوز
الرهن في السلم والكفالة فيه ولو اسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع
رجل معروف لم يجز اما لو شرط كذا كذا ذراعا صح وله الوسط من الذرعان ولا يجوز
السلم في الحرير ما لم يبين الطول والعرض والوزن بخلاف سايل الثياب ولو اشترط
في الحرير طولا وعرضا معلومين لعمل معروف بين التجار جاز • ولو اشترط الحمل
في المسلم فيه ثم اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه فقال المسلم ليس هذا بجيد وقال
المسلم اليه هو جيد ينظر فيه رجلان لهما معرفة فيه فان قالا جيد اجبر على القبول
ولو اشترطا وسطا فاتاه بجيد وقال خذه وزدني درهما جاز في غير المكيلات
والموزونات نحو الفلوس وغيره اما لو اتاه بارديء وقال خذه وارد عليك درهما
لم يجز في المقدرات وغيرها • اما لو جاء بالطول دونما اشترطا جاز استرداده
درهما في مقابلة الزيادة بخلاف الزيادة صفة ولو اختلفا قال الطالب اسلمت
اليك في كر حنطة جيدة • وقال المطلوب بل في كر وسط او قال الطالب اسلمت في
الحنطة وقال المطلوب بل في الشعير ولا بينة بينهما يتحالفان ويترادان ويبدا
بيمين الطالب وهو المشتري • وقال ابو يوسف في قوله الاول يبدا بيمين المطلوب
وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يقرع بينهما ولا يحلف الطالب بالله
ما اسلمت في كر شعير ولقد اسلمته في كر حنطة ويحلف المطلوب بالله ما قبلت سلمه في كر
حنطة وقبله في كر شعير • ولو اختلفا في مكان لا يبقى في السلم لا يتحالفان عند ابي
حنيفة والقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وعند صاحبيه يتحالفان ويترادان

وقال

وقال بعض مشايخنا الجواب على عكس هذا فان بيان مكان لا يبقى شرط عنده
وعندهما لا • ولو اختلفا في الاجل فقال الطالب شرطنا شهرا وقد مضى وقال
المطلوب شهرين ولم يمض فالقول قول الطالب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة
المطلوب اولى ايضا • ولو ادعى احدهما اشتراط الاجل وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاجل
في السلم طالبا او مطلوبا والقياس ان يكون القول قول من نفى الاجل اذا كان طالبا
وتفسد السلم وهو قول ابي يوسف ومحمد • واذا تتاركا السلم ثم اختلفا في راس
المال فقال رب السلم هو عشرة وقال المسلم اليه هو خمسة او قال احدهما هو كان ثوبا
وقال الاخر هو دراهم وذلك بعد القبض فالقول قول المسلم اليه مع يمينه وتسلم
راس المال في مجلس العقد شرط حتى لو نقد بعضه واجله في بعضه صح حصة النقد وبطل
حصة الاجل • ولذا لو نقد بعضه واحال في الباقي بطل حصة الحوالة • ولو جعل راس
ماله صنفا من الحيوان او صنفا من الثياب في خلاف جنسه يجوز • ولذا اسلام الهروي
في المروي واسلام الكتان في الخز او القطن جاز اما لو اسلم في جنسه بان اسلم الهوهي
في الفوهي والهروي في الهروي لا يجوز • ولا باس بالسلم في الكتان والقطن وزنا لو
شرط ان يوفيه في بلد كذا ففي اي موضع سلمه من البلد جاز وليس لرب السلم ان يكلفه
تسلمه في ناحية مخصوصة منه • ولا يجوز ان يشترط على المسلم اليه ان يحمل المسلم فيه
الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان الذي شرطا التسليم فيه • اما لو شرط
تسليمه في منزله صح استحسانا ولو اختلفا فقال الطالب اسلمت اليك في ثوب هروي
وقال الاخر اسلمت في ثوب مروي تحالفا كل واحد منهما على صاحبه • وان اقاما البينة فبينة
الطالب احق اما لو اختلفا في الوصف دون الجنس فقال اسلمت اليك في ثوب هروي
عشرة ادرع • وقال المطلوب في ثوب هروي خمسة ادرع ففي الاستحسان القول قول
المسلم اليه وفي القياس يتحالفان ويترادان وبه اخذنا • ولو قال المسلم اسلمت اليك
هذا العبد في مايتي مختوم حنطة وقال الاخر بل اسلمته هذه الجارية في مايه مختوم
تحالفا وتراداً • ولو اقاما البينة قضي بهما جميعا بالجارية في مايه مختوم وبالعبد
في مائتين • ولو اسلم عبدا في حنطة وشعير ولم يسم حصة كل واحد جاز بخمس كل واحد بقيمه
ولو باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة فله من كل واحد نصفه • ولو اسلم عشرة دراهم
في عشرين مختوم شعيرا وعشرة مخاتيم حنطة فهو باطل • ولذا لو قال ان اعطيتني الى شهر
فعشرة مخاتيم والى شهرين عشرين مختوم • ولو ولى رب السلم سلمه رجلا لا يجوز ذلك

التوليه ٭ لو قال اسلمت الى عشرة دراهم فى كر حنطه وسكت ثم قال لم اقبض او قال اسلفتنى او اعطيتنى ثم قال انى لم اقبض القياس ان يصدق فى هذه الفصول كلها وصل او فصل ولكن فى الاستحسان لم يصدق اذا فصل ٭ ولو قبض راس السلم كر بغير كيل لا يجوز ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله ٭ ولو هلك هذا الكر عند المشترى وهو مقر انه كان وافيا فهو مستوف فى حقه كله ٭ ولو اسلم فى كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه كرا من رجل وقال لرب السلم اقبضه قبل ان يكتاله فانه يحتاج رب السلم الى كيلين كيل المسلم اليه وكيل لنفسه ولو دفع دراهم الى المسلم وقال اشتر بها طعاما فاقبضه لى بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل جاز وصير رب السلم وكيلا فى شرائه ٭ ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل مالى عليك من الطعام واعزله او غرايرك او دفع اليه غرايره ٭ وقال اجعله فيها ففعل ينظر ان كان ذلك بحضرة رب السلم صار قابضا والا فلا قبض وبقى فى ضمان المطلوب ٭ هذا بخلاف شرى العين بان يشترى حنطة بعينها ثم امره المشترى بذلك بحضرة صاحبه فاعطاه اياها كان المشترى او حاضرا ٭ ولو وكل رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبضه جاز ٭ ولو اسلم فى طعام ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم مثل ذلك الطعام ثم حل الاجل وتقاصا لم يصر قصاصا فان كان المتاخر قرضا يصير قصاصا وان كان القرض اولا لم يصر قصاصا البته ٭ وان كان للمسلم اليه كر قرضا على رجل فاستقرض كرا وقال كله لصاحب السلم فاكتاله لصاحب السلم كيلا واحدا جاز ولو تتاركا السلم وراس المال ثوب فهلك فى يد المطلوب لا تبطل الا اقاله ٭ ولذلك لو تقايلا بعد هلاكه صح والقول قول المطلوب فى قيمة الثوب ٭ ولو اسلم دراهم فى طعام فوجد بعضها ستوقة فاختلفا فقال رب السلم هذا كله من السلم وقال المطلوب هذا نصفه فالقول قول المطلوب فى بطلان نصفه ٭ ولو قال اسلمت ثوبا فى كر شعير وقال رب السلم فى كر حنطة تحالفا فان اقاما البينة اخذ كل بينة الطالب وان اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب فى كر حنطة ٭ وقال المسلم اليه اسلمت هذين الثوبين فيه تحالفا فان اقاما البينة قضى بالثوبين بينة المسلم اليه اما لو قال اسلمت الى ثوبين فى كر حنطة ٭ وقال رب السلم بل اسلمت الى احد هذين الثوبين وهو هذا بعينه فى كر حنطة وكر شعير تحالفا فان قامت لهما بينة قضى للمسلم اليه بالثوبين جميعا وقضى عليه بكر حنطة وكر شعير لرب السلم ٭ ولو اقام رب السلم البينة انهما افترقا عن غير قبض راس المال والمسلم اليه اقام البينة انهما افترقا عن قبض راس المال والمسلم اليه اقام البينة انهما افترقا عن قبض فبينة المسلم اليه اولى ٭ ولو باع ثوبا او عبدا بشئ مما

يكال

يكال او يوزن وافترقا من غير قبض جاز فبقبضه متى شا وسلم الحال فاسد ٭ ولو قال رجل لرب السلم اشركنى فى هذا السلم لم يجز تفرقا او لم يتفرقا عن قبض واخذ الرهن بالمسلم فيه جاز حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا بقدر قيمته ٭ وفى زيادة امين ولو مات الراهن فورثه المسلم اليه فالمرتهن اولى به من سائر الغرما ٭ ولو قال اسلمت اليك خمسة دراهم فى كر حنطه وقال المسلم اليه اسلمتا الى عشره فى كر حنطه تحالفا فاذا قاما البينه تقضى بينه المسلم اليه بعشره فى كر عند ابى يوسف وعند محمد تقضى بسدسه خمسه فى كر وعشره فى كر ٭ وعلى هذا الخلاف لو قال اسلمتا اليك خمسة فى كر من حنطة وقال الاخر اسلمت الى عشره فى كر ٭ ولو اسلم دراهم فى كر ورد رب السلم عبده او شريكه المفاوض او اجره غيره يدفع راس المال ثم افترقا قبل ان يدفع بطل السلم ٭ ولذا ان وكل المسلم اليه احد هؤلا بقبض راس المال ولذا لو صرف والكفيل بالسلم اذا استوفى المسلم اليه على وجه الاقتضا وتصرف فيه وربح واكل ثم قضى لرب السلم طعاما مثله فما فضل فى يديه من ربحه فهو حلال له لذا ذكر فى الحوالة فى موضع وفى موضع يقول يتصدق وهذا على قولهما فانه حكى عن ابى حنيفه انه قال احب الى ان يرده على الذى قضاه ولا اجبره عليه ٭ اما لو قبضه على وجه الرساله ليدفعه الى رب السلم يتصدق ولا يطيب له ٭ لو اسلم النصرانى فى الخمر ثم اسلما قبل قبض الخمر بطل السلم ٭ وكذا لو قبض بعضه بطل الباقى ٭ ولو اسلم فى طعام جيد من طعام العراق او الشام جاز بخلاف طعام قريه يحتمل الانقطاع والسلم فى صوف غنم بعينها او لبنها وسمنها لا يجوز ٭ ولو اسلم فى حنطة هراه لا يجوز وهى قريه من قرى الكوفه اما لو اراد بالهراة البلد بخراسان يجوز السلم ٭ واما لو اسلم فى ثوب هروى جاز فانه نسبه الى جنس ثوب فاى موضع صح مزاى موضع اتى به ٭ ولا باس بالسلم فى فصول السيف متى ذكر الطول والعرض ٭ وكذا البوارى والحصر ولو اشترط ايفا السلم فى مكان كذا فقال المطلوب خذه من مكان اخر وخذ منى الكرا الى ذلك المكان جاز قبضه ولا يجوز اخذ الكرين وثبت للمسلم الخيار ان شا رده لسلمه فى المكان المشروط وان شا مضى عليه ٭ واذا هلك فى يده بطل خياره ٭ ولو اسلم فى الحنطة الحدشه فى الطعام او الزيت الحدث لا يجوز لانه لا يدرى لم يكن فى تلك السنة ولا باس ببيع البنفسج بالزيت رطل برطلين ٭ ولذا دهن القرطم بدهن السمسم متفاضلا ٭ ولذا لبن البقر بلبن الابل ولحم الشاه بلحم البقر وكذا كل الاجناس المختلفه فى المكيلات والموزونات بعد ان كان يدا بيد ولا يجوز بسمسم كيف ما كان ولا يجوز بيع الحنطه المقليه بغير المقليه ولم يذكر بيع المقليه

بالمقلية ولذا بيع الدقيق بالدقيق لم يذكروا خلافه لا يجوز عند بعضهم ويجوز
عند آخرين وهكذا في غير رواية الاصول اما بيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي
حنيفه وعندهما يجوز ولا خير في بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم واللبن
بالسمن والعنب بالعصير الا من طريق الاعتبار بان يعلم ان الدهن اكثر من السمسم ليكون
المثل بالمثل والزياده في مقابله الفعل والقشر ولذا بيع الشاة التي على ظهرها صوف بالصوف
اما بيع شاه بلحم شاه جاز من غير اعتبار خلافا لمحمد لو اسلم حنطة في شعير وزيت لا يجوز
عند ابي حنيفه وعندهما يجوز في حصة الزيت ولذا لو اسلم دهنا في دهن ومروى وكذا باس
اذا اسلم الفلوس فيما يوزن الا في الصغر خاصة وكذا لو اسلم السيف في الحديد لا يجوز
ولذا كل ما خرج بالصنعة عن الوزن يجوز اسلامه الا في نوعه ولا باس ببيع اناء مصوغ
باناء مصوغ من نوعه يدا بيد وان كان اكثر من وزنه متى لم يباع وزنا ولو باع فلسا
بفلسين لنسيه لا يجوز ولذا لو باع بغير اعيانها اما لو باع باعيانها جاز متفاضلا
خلافا لمحمد وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز ولا باس ببيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل عند ابي حنيفه خلافا لهما ولذا حنطة مبلولة بغير مبلولة وهذا خلاف محمد
ولو اسلم ثوبا في حنطة وشعير فجعل بعضه اجلا وبعضه عاجلا جاز ولو اسلم طعاما في
ثياب مختلفة وفي وزان مختلفة ولم يسم راس مال كل صنف منها فهو فاسد عند ابي
حنيفه ولو باع شاة مذبوحة بشاه حيه يدا بيد جاز خلافا لمحمد ومسلوخ بشاه
حيه ولذا بيع لحنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وكر شعير يدا بيد فيكون حنطة هذا
بشعير شعيره بحنطته وهكذا الحكم في الاجناس يصرف الجنس الى غير الجنس ولا باس
بان يشتري الكفري بما شاء من التمر يدا بيد ولا خير في النسيه ولا يجوز التمر بالبسر الا
كيلا ولا يجوز الحنطة بالحنطة مجازفة ولذا كل ما يكال ويوزن ولا يجوز بيع الثمر
على رؤس الاشجار بثمر على الارض كيلا ولا مجازفة ولذا الزرع المستحصد اما القصيل
بالحنطة جاز مجازفة وكيلا ولا خير في اشتراط المشتري ترك القصيل حتى يدرك انما
يجوز تركه بغير شرط ولو كان الشيء مما يكال او يوزن بين رجلين فاقتسماه مجازفة
ينظر ان كان جنسا واحدا لا يجوز اما لو كانا جنسين يجوز ولا يجوز شرى اللبن
في الضرع والولد في البطن والصوف على ظهر الشاه وذكر القاضي الامام ابو بكر
العامري رحمه الله لو باع الاغصان على رؤس الاشجار جاز والصوف لا والفرق بينهما
ان الصوف ينمو من اسفله دون اعلاه حتى لو جعلت عليه علامة فزيد ما تحت العلامة

اما

اما الغصن تزيد من اعلاه فلا تزيد من تحت العلامة شيء فلا جرم ما زاد على الغصن زاد
على ملك المشتري جاز دون الصوف يزيد على ملك البايع فلا يجوز ويجوز بيع الثمار
مدركة وغير مدركة اذا لم يشترط الترك واذا باع طعاما بطعام وافترقا من غير قبض
جاز بخلاف الصرف والسلم ولذا العدديات كالحيوانات والمزروعات كالنبات
ولو اشترط اجل يوم بطل البيع لو باع شعيرا بصوف متفاضلا جاز يدا بيد ولو اشترى
طعاما بطعام وشرط ايفاءه في منزله لا يجوز ولو ادى المسلم اليه اردى من المسلم او اجود
وتراضيا بذلك جاز ويرجع الوكيل بدراهمه على الآمر وقبض المسلم اليه للوكيل عند مجلسه
ولو حبس السلعة حتى يستوفي دراهمه من موكله حتى لو هلك السلعة في يد الوكيل
هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلاك المبيع ولو اخذ الوكيل رهنا بالمسلم
فيه او كفيلا به جاز اما لو اخر قبض المسلم بعد مجلسه او قبل حوالة على احد فاخذ دون
حقه او ابراه او فسخ العقد واخذ راس المال جاز كله عند ابي حنيفه ومحمد ويضمن
لرب المال وقال ابو يوسف لا يجوز استحسانا وعليه مشايخ بلخ ولو وكله بان يسلم
له دراهم في طعام جاز استحسانا ويصرف الى الحنطة والدقيق خاصة حتى لو اسلم في الشعير
صار مخالفا فلزمه دون موكله وللموكل ان يضمن دراهمه الوكيل او المسلم اليه فان
اخذ من المسلم اليه بطل السلم ما بين الوكيل وبينه الا اذا لم يفارقه الوكيل حتى اعطاه مثله
ولو وكل رجلان ان ياخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام
للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو وكله بان يسلم عشرة دراهم
في ثوب ولم يبين جنسه ولا صفته فالوكالة فاسدة حتى لو اسلم الوكيل لزمه ولا يلزم
موكله ولو استرد الموكل دراهمه من المسلم اليه بطل السلم بينه وبين الوكيل اما لو
بين جنسه نحو الهروي او المروزي جاز ثم لو جاء المسلم اليه بدرهم او درهمين وقال هذا
زيف وجدته في راس المال فهو مصدق يرد على الوكيل ويرجع الوكيل به على الموكل
الا ان يشهد واعلى للوكيل على المسلم اليه باستيفاء المال لم يصدق وحسد ولم يقبل بينه
ولا يمين على الوكيل ولو قال رب الدين لمديونه اسلم ما لي عليك في طعام او حاف ما لي عليك
او اشتر ما لي عليك ينظر ان بين المسلم اليه او المحارف معه جاز اما ان لم يبين لا يجوز عند
ابي حنيفه وعندهما يجوز الامر ولو اسلم وكيل في طعام فقبض الموكل السلم وفسخ العقد
مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه ان يمتنع ويقعده لو دفع عشرة ليسلمها
في طعام ثم اختلفا فقال الوكيل بعت لنفسي في السلم وانكره الموكل فالحكم النقل

فان اسلم دراهم الموكل فالسلم للموكل وان اسلم دراهم نفسه فهو له ولو نقد دراهم
الامر ولكن لم يقل له فكون له الا عند محمد فانه اشترط نيته لموكله ليكون له والا فهو
مشتر لنفسه ولو وكله بثوب بعينه فاسلمه في طعام جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما ولو
امره بان يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز ولو ادخل الوكيل في العقد
شرطا يفسد السلم لا يضمن شيئا ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهه وليس
للوكيل بالسلم ان يوكل غيره الا ان يوكل غيره الا ان يقول له الموكل اصنع ما شئت لو
وكل العبد او المكاتب حرا جاز اما لو وكلهما حرجا جاز ان يشتريا لهما حالا ولم يجز نسيئة لو
وكل الذمي مسلما ليشتري الخمر او الخنزير لم يجز اما لو وكل المسلم ذميا ليشتري له خمرا او خنزيرا
او يسلم فيهما او يبيعهما جاز عند ابي حنيفه اذا فعله الذمي مع الذمي وعندهما لا يجوز على
الامر ويكون مشتريا لنفسه واجمعوا لو كان للمسلم عبد كافر اذن له في التجاره فاشترى
هذا العبد خمرا او خنزيرا جاز ويقع ذلك لمولاه مع انه مسلم ولو وكله رجلان ودفع كل
واحد اليه دراهم ليسلم في طعام ولو اسلم دراهمهما الى رجل في عقد واحد جاز ولو
خلط دراهمهما ضمن ويصير مستهلكا ولذا لو وكله رجل ودفع اليه دراهمه فصرف
الوكيل دراهمه بغيرها فقد خالف كما لو صرف دراهمه بدنانير ولو اسلم الوكيل
الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او مكاتبه لم يجز اما الى شريك
له عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما اما لو اسلمها الى ابيه او احد اوزوجته لم يجز في قول
ابي حنيفه وعندهما يجوز واجمعوا لو اذن الامر بذلك جاز ولو وكل الوكيل رجلا
لقبض المسلم فقبضه برئ المسلم اليه ثم ينظر ان كان وكل عبد نفسه او ابنه او اجيره كان من
في عياله جاز على الامر اما لو كان اجنبيا لم يجز حتى لو ضاع في يد الوكيل الثاني ضمن
الاول ولو وصل الى يد الوكيل الاول ثم ضاع لا ضمان على احد

البيع الفاسد

ولو باع عبدا زطي على انه خمسين ثوبا بالف فوجده ازيد او انقص فالبيع فاسد
اما لو سمى لكل ثوب ثمنا فوجد احدا وخمسين ثوبا فهو فاسد ايضا ولو وجده انقص بان
كان تسعا واربعين جاز البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى او ترك الكل
ولو اشترى عبدين صفقه واحده فاذا احدهما حر فالبيع فاسد اما لو وجد احدهما
مدبرا او مكاتبا او ام ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة القن ولو علم بذلك
قبل القبض كان له ان يرد المملوك ولو اشترى دنين من خل فاذا احدهما خمر لا يجوز كما
لو اشترى عبدين احدهما حر سواء كان الثمن مجملا او مفصلا ولذا اذا جمع بين المذبوحة

على التسميه وبين متروك التسميه عمدا او ذبحها المجوسي والميته وعند صاحبيه جاز
في ذي الخل بحصته وكذا في المذبوحه ولو اشترى قطيع غنم او بقرا وابل او عدد زطي
كل شاة بعشرة ولا يعلم عددها لا يجوز البيع عند ابي حنيفه البته ولذا اذا اشترى صبره
كل قفيز بدرهم لا يجوز البيع الا في قفيز واحد عنده ولو علم قدر المبيع في المجلس ان
شاء اخذه او تركه وعندهما جاز البيع في كله ومتى علم عدد البيع فله الخيار
ايضا ويسمى هذا خيار الكميه وفي غير رواية الاصول البيع لازم عندهما فهذا اصح
واجمعوا لو اشترى شاة من هذا القطيع لا يصح ولو قال قفيزا من هذه الصبره صح وعلى
هذا الخلاف اشترى دارا كل ذراع بدرهم لا يجوز عنده البته الا اذا علم جميع ذرعانه
في المجلس ورضي باخذه ولو اشترى حراب هروي بقيمته او بحكمه لا يجوز ولو اشترى
بالف درهم الا دينارا او بمائه دنانير الا درهما لا يصح ولذا لو استثنى لرحله او
شاة او قال اخذته بمثل ما بيع الناس ولذا لو قال اخذته بمثل الثمن الذي اشترى
فلان لا يصح الا ان يعلم ذلك الثمن في مجلس العقد واذا باع متاع غيره ثم اشتراه من
مالكه لم يجز بيعه ولو اشترى شيا لا يجوز ان يبيعه قبل قبضه ولا ان يشركه فيه احدا
ولا يوليه اياه وبيع الموهون موقوف على اجازة المرتهن وبيع المغصوب موقوف على قدرته
على التسليم فان عجز بطل وبيع الابق لا يجوز ولو باع جاريه قد اعتق ما في بطنها لم يجز
البيع اما لو وهبها صحت الهبة في الام كما لو جمع بين حر وعبد جاز في الهبه ولا يجوز في البيع
الا ترى لو باع جاريه واستثنى ما في بطنها او كاتبها واستثنى ما في بطنها او كاتبها
جاريه اخرى واستثنى ما في بطن تلك الجاريه بطل العقد في هذه الخمسة اما لو وضع على
هذا الوجه في الصداق وبدل الخلع والعتق على مال والهبه والصلح عن دم العمد بخلاف
فان الشرط باطل ولو باع سمكة محصوره في اجمه غير مملوكه لا يجوز ولذا بيع كل
صيد لا يمكن اخذه الا باصطياد اما لو كان في جب او برك جاز ولو اشترى قصا على انه
ياتوننا ذا هو زجاج او ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي فانه لا يجوز ولو اشترى
مملوكا على انه عبد فاذا هي جاريه لم يجز اما لو اشترى بقرة على انها ثور فاذا هي بقرة جاز
وله الخيار ولو اشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا يهبه ولا يتصدق به لا يصح وكذا لو اشترا
على ان يستولدها اما لو اشتراها على ان يعتقه عند ابي حنيفة روايتان هذا بخلاف
ما لو باع داره على ان لا يبيعه او طعاما على ان لا ياكله صح والشرط باطل ولو اشتراه على
انه ان لم ينقد الثمن الى اربعه ايام فلا بيع بينهما لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما صح وهذا

ما على شرط الخيار اربعة ايام وكل بيع فاسد رد المشترى المبيع على البايع بهبة او صدقة
او غير ذلك برئ المشترى من ضمانه ويكون مساركة للبيع وبطل ما براه ۞ ولو اشترى شيأ وشرط
على البايع حمله الى منزله او طحنه او خياطته فهو فاسد ۞ ولذا لو اشترى دارا على ان يسكنها
البايع شهرا ۞ ولو باع بيعا على ان يرهنه رهنا او يعطيه كفيلا ولم يسم الرهن والكفيل بايا
لم يجز سماه اولم يسم اسم الكفيل ۞ اما لو كان الكفيل حاضرا وسماه ورضي به الكفيل قبل
ان يتفرقا جاز استحسانا ۞ ولذا الحوالة وسمي الرهن جايز ۞ ولو باع غنما على ان يرد المشترى
شاة منها الى البايع او عدل بزّ على ان ياخذ البايع منه واحدا بغير عينه لا يجوز ۞
ولو اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فهو فاسد ۞ ولو باع جاريه وبقرا
من الحبل جاز خاصة بها حبل اولم يكن ۞ ولو اشترى جاريه بجارية بثمن الى اجل لم يجز وتصرفا
المشترى فيما اشتراه فاسد فان باع او وهب او كاتب او دبر او اعتق او امره فعلى
المشترى قيمته ۞ اما لو افتكه قبل اذا ضمن قيمته او عجز عن الكتابة ورد في الرق فانه يجب
رده الى بايعه حيث قدر على رده ۞ اما لو اجازه لا يفسد ويفسخ ويرد الى بايعه ۞ ولو
وطيها المشترى في الشرى الفاسد ثم رد الى بايعها لا عقد كما في وطي الموهوب له الموهوب
ثم رجع الواهب لا عقر فيه ۞ وذكر في كتاب الشرب يجب العقر على المشترى ۞ ولو اشترى خمرا او
خنزيرا فيكون فاسدا اما لو اشترى ميتة او دما فهو باطل الا ترى لو كاتبه على خمر او
خنزير عتق اذا ادى وعلى الميتة والدم لا يعتق **الاختلاف** لو اشترى سمكا
او زيتا في زق فاتزنه فوجده انقص ثم جا ليرده فقال البايع هذا ليس بزقي فالقول
قول المشترى مع يمينه ۞ لو اشترى عبدين او دابتين بالف فقبض احدهما ومات
احدهما في يد البايع ومات الاخر في يد المشتري فاختلفا في قيمة الذي هو غير مقبوض
فالقول قول المشترى مع يمينه ايضا ۞ اما لو قبض العبد ين فمات احدهما عنده وجا
بالاخر ليرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول البايع مع يمينه ۞ ولو
اقاما البينة فبينة البايع اولى ايضا ۞ ولو اختلفا في الثمن والسلعة قايمة في يد احدهما
تحالفا وترادا ويبدا بيمين المشترى ۞ ولو اقاما البينة اخذ بابينهما البايع وان كان
البايع قد مات فالقول في الثمن قول ورثة البايع ان كانت السلعة في ايديهم فالقول
قول المشتري ان كانت في يده ۞ ولذا لو مات المشترى وبقي البايع فالقول قول الذي في
يده بيده فهذا استحسان وقول محمد يتحالفان ايضا في كل حال ۞ ولو زادت السلعة في يدها
خيرا او ولدت او جنى عليها واخذ الارش ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه

وكذا

ولذا في النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة ۞ ولذا لو خرجت السلعة من يد
المشترى ۞ وقال محمد يتحالفان ويترادان القيمة بكل حال ۞ وكذا لو اختلفا في الاصل
نفسه او في مقداره فالقول قول البايع ۞ ولو قال بعتك هذا العبد بمايه دينار وقال
المشترى اشتريته بخمسين دينارا تحالفا وابيا ان يقرا البينة قبلت منه اما لو اقاما معا فبينة
البايع اولى ۞ ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشترى اشتريته
بمايه دينار واقاما البينة فبينة البايع احق ۞ ولو اشترى عبد ابثوبين ونقابضا فهلك
احد الثوبين او استحق ثم رد العبد فانه ياخذ الثوب القايم وقيمة الهالك والقول
قول المشتري في قيمة الهالك ولذا لو هلك الثوبان ۞ ولو باع عبدا بمال ونقابضا
ثم استحق العبد رجع بالثوب ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والقول قول الذي
في يده في القيمة ۞ ولو كان ثمن جاريه قد ولدت ثم استحق العبد باخذ منه الجارية
والولد فالمقبوض بالعقد الفاسد مسترد بزوايده المتصلة والمنفصلة جميعا
ولو كان المشترى قد اعتق الجارية غرم قيمتها ويرد الولد معها ۞ اما لو كان البيع وحده
حرا لا يصح عتق الجارية ۞ ولو اشترى عبد ابثوبين وقبض العبد واستحق الثوبان قبل
نقضهما يرد العبد وقيمته ان كان هالكا ۞ اما لو استحق احد الثوبين فقال صاحب
العبد استحق اعلاهما وزعم الاخر انه استحق ارخصهما فالقول قول الذي في يده الثوبان
هذا بخلاف ما لو استحق ذلك بعد ما تقابضا فهناك القول قول البايع ۞ ولو قال
البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشترى اشتريت منك هذه الجارية
بخمسين دينارا تحالفا ان لم يكن لهما بينة وان اقاما البينة قضي بالعبد بالف وبالجارية
بخمسين دينارا ۞ لو اشترى عبدا زطي واقر انه زطي ولم يره وقبضه ثم جا ليرده وقال
وجدته كرابيسا لم يصدق ۞ اما لو قال لا ادري ازطي هو ام لا ولكن اخذه بقولك ثم جا
ليرده وزعم انه كرابيس فهو مصدق ۞ ولذا كل ما فيه خيار الرويه حتى لو اشترى ثوبا
فقال البايع هروي وقال المشترى لا ادري وقد راه ولكني اخذه بما تقول ثم جا ليرده
وزعم انه بهودي لم يصدق ۞ ولو نظر الى العبد طويلا لم ينشر ثم اشتراه فليس له ان
يرده الا عن عيب ۞ اما لو اشترى جاريه على انها خبازة ۞ ولو باع الى الحصاد او الدياس
او العطا او قدوم الحاج او جداد النخل فهو باطل ۞ ولذا كل اجل لا يعرف اما الى النيروز
والمهرجان فهو فاسد الا انه معروف لا يتقدم ولا يتاخر ۞ وان اشترى الى اجلين لم يجز

اما اجل الكفالة يجوز الى العطا والنيروز ولا يجوز في البيع فانه لا يعرفه الا الخواص
من المنجمين واصحاب الحساب فلا يعتبر ذلك في الحكم العام **الخيار**
قال الخياد لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كانت المدة
معلومة ثم عنده لو اشترى شيأ على انه بالخيار اربعة ايام فهو فاسد فان اختار
المشتري قبل مضي ثلاثة ايام جاز ان مضى الثلاثة قبل ان يختار فسد البيع ولا يجوز
اختياره بعد ذلك ولو شرط الخيار ثلاثة ايام فمات من له الخيار لزم البيع ولم يبطل
عنه ولذا لو كان الخيار لهما فماتا جميعا ولذا لو سكتا او اغمي عليهما حتى مضت الثلاثة
ولو سب الولد بن ولذا الوالدان على كل واحد السعاية في نصف قيمته للبايع ايهما
اما لو ولهما البايع والمشتري وادعيا الولد جميعا فالقول قول المشتري لورثته ان
كان ميتا في سبق الوطي على ما ذكرنا وعليه عقر الاخرى وثبت نسب الاخرى من البايع
وعلى البايع عقر ام ولد المشتري فيصير قصاصا بما وجب على المشتري من العقر اما اذا لم
يعلموا بالاولية لم يثبت نسب احد من الولدين منهما ولكن الامتان واولادهما احرار
وعلى المشتري نصف قيمة كل واحدة منهما ونصف عقر كل واحدة منهما ولا الجارية
والولدين منهما وعلى البايع نصف عقر كل واحدة منهما كما يجب مثله على المشتري ولو
اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه ولو اختلفا في مقداره فالقول
قول المقر بالقصر لو قيس واذا اختلفا في مضيه فالقول قول من ينكر مضيه ولو قال
الاخر ذهب لهذه الساعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف جاز كانه
اثبت الخيار له الى الليل بان قال خذه بالف وانت بالخيار الى الليل لو استخدم
الجارية او ركب الدابة او لبس القميص لينظر فهو على خياره اما لو ركبها ثانيا او لبسها
ثانيا او سكن الدار بطل الخيار ولذا لو نظر الى فرج الجارية او قبلها لشهوة فهو
رضا ولا يعتبر الرضا بالقلب ولذا العزم على الرد لو اشترى عبدين احدهما بالف
والاخر بخمس مايه على ان يرد احدهما ويمسك الاخر فماتا في يديه واختلفا فقال البايع
مات اولا الذي اغلا ثمنا والمشتري مات اولا الذي بخمس مايه تحالفا فان قاما
فلكل لزمه دعوى صاحبه واذا حلفا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وقال ابو يوسف
القول قول المشتري وكان التحالف بينهما على العلم منهما اما لو ماتا فاما البينة
لزمه الف ولو تبايعا الخمر ثم اسلما او احدهما او تقابضا ثم اسلم المشتري
قبل الثلاث بطل البيع قبضا ولم يقبض عند ابي حنيفة وعندهما لزم البيع وبطل الخيار

ان

ان قبضها فان الرد بالخيار عندهما تملك مبتدا وتملك الخمر من المسلم لا يجوز وكذا
لو اشترى مسلم عبدا من مسلم على انه بالخيار ثلاثا ثم ارتد المشتري فانه لا يرده فان عقده
موقوف وعندهما صح رده كعقده اما اذا اسلم احدهما قبل قبض الخمر والخنزير لا ينفسخ
العقد قياسا وينفسخ استحسانا اما اذا اسلم احدهما بعد قبض الخمر قبل اداء الثمن
فالعقد ماض والثمن دين عليه ولو اشترى عبدين بالف على ان احدهما لازم ولا خيار
في الثاني ان شاء امسك او رد فهذا فاسد **خيار اخر** لو اشترى حرات
هروي او زطا في ذقا وحنطة في جوالق اي شيء كان فلم يره فهو بالخيار حين راه
وليس له وقت ولو بقي واحد لم يره وقد راى الباقي فله الخيار في كله يرده ما قد
راى وما لم يره وهكذا في الحيوان والعروض اما الزيت والحنطة مما ينكال او
يوزن فراى نموذجا وكان الكل جنسا واحدا لم يتغير لزمه كله اما لو تغير ولم
يكن الباقي مثل نموذجه فله الخيار ولو اختلفا فقال المشتري قد تغير وانكر البايع
فالقول قول البايع مع يمينه ولو اشترى اجناسا مختلفة كزيت وسمن فلا بد من رؤية
كل واحد على حدة وله ان يرد الكل ولو راى متاعا مطويا فاشتراه ولم ينشر فلا
خيار له ما لم يتغير باطنه والا فله الخيار ولو نظر الى دابة او مملوك ثم اشتراها بعد
شهر لا خيار فيه فان ادعى المشتري تغيرها عن حالها التي راها فعليه البينة وعلى البايع
يمين لو اشترى شيأ لم يره فارسل رسولا ليقبضه فلا يسقط خياره برويه رسوله اما
برويه وكيله بالقبض لزم بيعه في كله ولا يرد شيأ منه الا بعيب وفي خيار الرويه
وخيار الشرط لا يملك المشتري تفريق الصفقة اما ان يمسك الكل او يرد الكل بخلاف
خيار العيب فانه بعد القبض جاز ان يرد المعيب وحده بجوز ان يشتري عدل زطي
بثمن واحد وكل ثوب بعشرة او خاد من فعلم بعيب في احدها قبل قبضه فليس له الا
ان ياخذ كله او يترك كله اما لو علم بعد القبض لزمه التسليم منهما بحصته من الثمن
ورد المعيب وحده ان شاء الا في مكيل او موزون من صنف واحد اما ان يرد كله او
ياخذ كله ولو اشترى ثوبين او عبدين بثمن واحد فاستحق احدهما قبل القبض فله
ان يرد الباقي وبعد القبض لو استحق لزمه الاخر اما لو كان عبدا واحدا فاستحق بعضه
فله ان يرد الباقي قبل القبض او بعده ولو قبض احد الثوبين ثم استحق المقبوض او
غير المقبوض فللمشتري ان يرد الاخر بخلاف ما اذا قبضهما ولو اشترى عبدين فوجد
احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد فله الخيار قبل ان ياخذ الباقي بحصته وبعد

القبض لا خيار له ولو اشترى الاعمى شيا فقلبه او جسه بطل خياره بعد ذلك فالقلب والجس منه بمنزلة الرؤية من البصير وفي المشموم له الخيار مالم يشم ومالا يعرف الا بالوصف فله الخيار مالم يوصف له كالنظر على رؤس الاشجار **المرابحة** اذا اشترى شيا بنسيئة لا يجوز ان يبيعه مرابحة كان الخيار للمشتري فهلك المبيع في يده فقد لزم الثمن ولذا لو تعيب المبيع عنده بای سبب كان ولذا لو كانت جارية فوطيها او عرضها على البيع لزمه كما لو قال رضيت بها ولذا اللمس والتقبيل لشهوة ولو اختلفا ردها بغير محضر من البايع فله ان يرضى بعده وفي قول ابي يوسف الاخر يجوز الرد بغير محضر من البايع واجمعوا انه لا اجارة يجوز ولو اختار ردها او قبلها بالقلب باطل ولو كان الخيار للبايع فمات المبيع في يد المشتري فعليه قيمته ولو لم يمت ولكن البايع اعتقه او دبره او كاتبه او اجره او وهبه وسلمه او كاتبت جارية فوطيها او قبلها لشهوة فهذا كله اختيار للعقد ولا يجوز اختياره الرد بالعيب بغير محضر من المشتري حتى لو اجازه بعده جاز عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المشتري غائبا وعند ابي يوسف يجوز بقضيه بغير محضر المشتري ولو اشترط احدهما الخيار لانسان من ذوي الرحم المحرم او الاجنبي جاز ويصير وكيلا له في فسخ العقد واجازته وثبت في ضمنه الخيار الذي اثبت له الخيار ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فباع المشتري ليرده وقال البايع هذا ليس الذي بعتك فالقول قول المشتري ولذا لو كان غير مقبوض فاراد البايع ان يلزمه فقال المشتري ليس هذا ما اشتريته منك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اشترط الخيار لثالث ثم اجاز والعاقد الذي اثبت له الخيار نقضا او على العكس وخرج الحلاف معا ذكر في الكتاب تصرف العاقد اولى اجازة كان او نقضا وقال في الماذون النقض اولى من العاقد او من المشروط له الخيار ولو اعتق البايع والمشتري وفي العقد خيار لاحدهما فسخا البيع ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبايع ولا يجوز تصرفات المشتري بعد الفسخ من عتق وغيره ومن البايع يجوز ولو اشترى عبدا وطى برمكه لا يصح الا ان يعلم في مجلسه بجاز وله الخيار في اخذه وتركه فلو كان لهما الخيار فلا يلزم باجازة احدهما ما لم يجتمعا عليها ولو اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز ثم لو اعتقه ومضت الثلاث ولم ينقد الثمن فقد جاز العتق وعليه الثمن ولو اشترى على انهما بالخيار ثم اختار احدهما رده والآخر امساكه فلا ينفرد

احدهما

احد

احدهما برد حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لا ينفرد شريكي العنان برد نصيبه عنده اما احد شريكي التفاوض فله ذلك ولو اشترى على انه بالخيار الى الغد فله الخيار في الغد كله عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار الى طلوع الفجر وعلى هذا الخيار الى الليل يدخل فيه الليل كله وعندهما الى غيبوبة الشمس ولو اشتراه في حيزه وشرط الخيار له وكله فقال البايع قد رضي الامر لست وانكر هذا المشتري لم يصدق البايع ولا يمين على المشتري وان كان الامر غائبا واما لو اقام البايع البينة على رضى الامر لزم البيع ولو صدق المشتري بايعه وحضر الغايب في مدة الخيار وقال ابطلت البيع لزم المشتري بيعه اما لو كانت المقالة منهم بعد مضي الخيار القول قول المشتري ولزم البيع الامر ولو اشترى كل واحد بعشرة ثوبين على انه بالخيار ثلاثا فهلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيهما اما لو كان خياره على ان ياخذ منهما شا فهلك احدهما او تعيب لزمه بحصته ورد الباقي وهو امين فيه بخلاف الطلاق والعتاق فانه اذا قال احدكما حر او طالق ثم مات احدهما ينصرف العتق الى القائم وينصرف البيع الى الهالك ولو هلك الثوبان معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو اشترى ثوبا من عشرة اثواب على ان ياخذ ايها شا لا يجوز وانما يجوز في الثلث استحسانا لو اشترى خادما من احدهما بالف والآخر بخمس مايه ياخذ ايهما شا ويرد ايهما شا ثم اعتقهما بكلمة واحدة معا فخير فايهما اختار وقع عليهما عتقه اما لو حدث بهما عيب لا يدري ايهما اول فقال حدث اولا بالذي اقل قيمة فالقول قوله ويرد الاخر ولا يضمن شيا من ضمان عيب المردود استحسانا والقياس يضمن نصف النقصان اما لو حدث العيب بهما معا رد ايهما شا وامسك الاخر ولم يغرم شيا ايضا ولو حدث باحدهما عيب اخر ومات لزمه ورد الاخر ولو اعتق البايع الذي اختار المشتري لا يقع اما لو عتقهما عتق الذي رد عليه منهما ولو وطيهما فجلتا ثم مات قبل ان يختار احدهما فالتي وطيها اولا صارت ام ولده وعليه ثمنها ويرد الاخرى مع الولد ولا يثبت نسب ولد المردودة وعليه عقرها فان لم يعلم سبق الوطي فالقول قول ورثة المشتري ايهما اولا كما كان قول المشتري لو كان حيا فان قالت الورثة لا نعلم ايهما اولا موطيه لزم نصف ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة كما التبس على المشتري في حياته وصارتا مشتركتين بين البايع وبينهم ويسعى كل واحدة في نصف قيمتها ولم تسترق حتى يبين فان كتم ثم علم المشتري ان شا امضاه وان شا رده اما لو استهلك بعضه لزم البيع في الكل

ولا يرجع بشئ من الثمن ولذا ان تعيب في يده لا يمكنه رده ۞ لو اشترى جارية فاعورت
في يده او طعاما فاصابه افة بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان
يبين ۞ وعن محمد ان نقصه العيب قدر ما تغابن في مثله يجب ان يبين ۞ وان حدث العيب
بفعل المشترى او احتبى يجب ان يبين بلا خلاف ۞ ولو اصاب من غلته الدار او العبد له ان
يبيع مرابحة على كل الثمن وامسك الغلة اما لو اصاب ثمرة النخل او البان الغنم وصوفها
ما هو هو عند الابيع الاصل مرابحة بدون الزيادة من غير البيان الا ان ينفق على الاصل
ما يساوي ذلك من علف وغيره جاز بيعه من غير البيان ۞ ولذا لو هلك المزيادة من اباعها
او ازانتقص به الاجل بخلاف ما اذا استهلكهما انسان ۞ لو اشترى متاعا وانفق
في كرابه وعلفه او الخياطة والقصارة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
اما اذا انفق على نفسه في سفره من طعامه وكرايه وهو عنده لا يحمل على بيع متاعه ۞ لو اشترى
طعاما فاكل بعضه لزمه ان يبيع الباقي بحصته من الثمن مرابحة ۞ ولذا اكل ما يكال او يوزن
من صنف واحد اما اذا اختلف الاجناس فلا يبيع الباقي مرابحة ۞ ولو اشترى ثوبين
صفقة واحدة ليس له ان يبيع احدهما مرابحة ۞ اما لو اشتراهما كل ثوب بعشرة له ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يسرد انه اشتراه مع غيره ۞ ولو اشترى
ما يكال او يوزن جاز ان يبيعه مرابحة عليه ۞ اما لو اشتراه بالعروض لا يبيع مرابحة
الا ممن اشتراه منه العروض فيبيعه منه بذلك العروض وزيادة درهم جاز ۞ ولو
اشتراه بعرض ثم باعه بذلك العرض بربح دَهْ يازده لا يجوز اما لو باعه منه بوضيعة
دَهْ يازدَه من ذلك العرض جاز ۞ لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فلا سبيل له مرابحة حتى يطرح ربحه الاول من راس المال عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيعه
مرابحة على عشرة ۞ وما انفق على عبده في تعليم صناعة او شعر او عربية او تعليم القرآن
واجره الطبيب والرابض والبيطار والراعي وجعل الابق واجرة الحجام لم يلحق براس
ماله لعدم جريان العادة بين التجار بضم ذلك اليه ۞ اما اجر سايق الغنم بسوق من بلد
الى بلد واجر السمسار واجر القصار يلحق براس المال اما لو وكله حط عنه ذلك كله
لو اشترى نصف عبد بمايه واشترى النصف الباقي في رجل آخر ثمانين فباعه مرابحة او توليه
يقسم الثمن والربح اثلاثا ۞ اما لو باعه مساومة فالثمن بينهما نصفان ۞ لو اشترى مرابحة
ثم اطلع على خيانة البايع لا يحط حصة الخيانة في المرابحة ويحط في التولية عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد لا يحط فيهما ولكن ان شاء اخذ وان شاء ترك ۞ لو اشترى

ثوبا

اسمري ثوبا بعشرة ثم باع ذراعا منه مرابحة لا يجوز ۞ اما لو باع ربعه او ثلثه او نصفه
جاز ۞ ولو وهب البايع الثمن للمشتري له ان يبيعه مرابحة ۞ ولذا لو وهب نصف باعه مرابحة
بما بقي من الثمن ۞ ولذا اذا حط عنه بعضه ۞ ولو اشترى بالف جياد ثم نقده زيفا يجوز له
البايع او اشتراه نقدا فلم ينقد الا بعد شهر فله ان يبيعه مرابحة بالجياد نقدا ۞ لو اشترى
ثوبا بعشرة ثم وهبه لانسان ثم رجع في هبته له ان يبيعه مرابحة على عشرة ۞ ولذا لو باعه
فرده بخيار عيب او خيار رويه او اقاله اما لو رجع اليه بميراث او هبة لا يبيعه مرابحة
لو اشترى شيا من مكاتبه او عبده او اشتراه من المولى بربح فانه لا يبيعه مرابحة الا بما
قام على الاول ويطرح الربح اما لو اشتراه مواضعة فانه يبيع بما قام على الثاني فحكم
الوضيعة يخالف حكم الربح بينهم ولذا لو اشتراه من ابنه او ابيه او زوجته ممن لا يجوز
شهادته له عنده وعند صاحبيه يجوز بيعه مرابحة على ما اشتراه الثاني ولو اشترى ثوبا
بثوب قد قام عليه الثوب بعشرة فليس له ان يبيعه الاخر بعشرة مرابحة ۞ ولو اشترى بالعدل
زطي ثم اقتسما لا يبيع نصيبه مرابحة ۞ اما لو كان كرحنطة جاز ۞ ولو اشترى عبدا ثم اطلع
على عيب ورضي به فله ان يبيعه مرابحة ۞ لو اشترى متاعا فرقمه اكثر مما اشتراه من ثمنه
ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولكن يقول رقمه لذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك ۞ وكذا
ما كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة او رقمه رقما ثم باعه على تلك القيمة
او الرقم ۞ ولو باع متاعه بربح دَه يازده او بعشرة احد عشر او بربح ده دوازده او بعشرة
اثني عشر يعني راس المال مع ربحه احد عشر او اثني عشر لان الربح احد عشر او باعه بوضيعة
ده يازده على الثمن الذي اشتراه وقد اشتراه بعشرة فان الثمن يكون تسعة دراهم
وجزا من احد عشر جزا من درهم والوضيعة عشرة اجزا من احد عشر جزا من درهم ۞ ولو باع
بربح درهم درهم وكان ثمنه في الاصل عشرة فيكون بايعا كل عشرة بعشرين فيكون نصفه
ثمن ونصفه ربح ۞ ولو باع بوضيعة درهم درهم كان ثمنه خمسة دراهم على عكس ما في الربح فصار
ثمنه نصف عشرة فعلى هذا لو باع المتاع الذي اشتراه بعشرة بربح درهمين درهمين فيكون
بايعا بثلثي الثمن ثلثه ولو باعه بوضيعة درهمين درهمين فيكون وضيعته ثلثاه فكان
الثمن ثلاثة دراهم وثلث **عيب** البيع بشرط البراءة من كل عيب جاز ۞ ولو شهد
على البراءة من كل عيب بعد او شهدا على البراءة من ما باقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده
ليقاله ان يرده ۞ ولو اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع على بايعه
بالنقصان ۞ ولذا ان حدث بها عيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه ۞ ولو اطلع على عيب به

م باعه لم يرجع على بايعه بالنقصان ولذا لو وطئ المبيعة رجل غير المشترى والزوج لا يردها ولذا لو زوجها المشترى ثم وجد بها عيبا لا يردها وان لم يطأ روجها ولو وطئها عبد البايع لم يمنع الرد بخلاف وطئ المشترى الا اذا كانت بكرا فوطئها الزوج عند البايع يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا فصبغه بصفرا او زعفران او قطعه وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان وان باعه بعد ما علم بالعيب لا يمنع رجوعه ولو راى عيبا بعد قطعه ولم يخطه ثم باعه لم يرجع ولو راى بها عيبا ثم لمسها بشهوة او قبلها او كاتبها او دبرها او عرضها على البيع او رهنها او اجرها فهو رضى بالعيب والاستخدام ليس برضا استحسانا ولذا لو كانت دابة فركبها ليسقيها او ليردها على البايع لا يكون رضا اما لو سافر عليها او استعملها للحمل فهو رضى ولو راى العيب بعد ما عتقها او كاتبها او دبرها او استولدها رجع بالنقصان اما لو خرج المبيع عن ملكه ببيع او هبة او خرج بعضها لم يرجع بشئ اما لو اطلع على عيب بعد اكله او ثوب فلبسه فخرق ثم علم بالعيب يرجع عندهما ولذا لو لحس الحنطة او لت السويق ثم اطلع على عيب لا ان يرجع ولو وجد باحد الخصمين او احد المصراعين عسا يردهما وان باع الذى لا عيب به لا يرد الباقى ولا يرجع بشئ ولو رد عليه بعيب قبل القبض له ان يرد على بايعه ولذا بعد القبض ان كان بقضا وغير قضا لم يرد ولو اشترى جارية لها زوج او عبدا لها امراة وهو لم يعلم به له ان يرده وكذا لو وجدها زانية اما لو وجدها زانيا لا يرده ولو وجده سارقا او كافرا او مخنثا مخنث الفعل لا مخنث اللسان من لين الكلام يرده والبول والحال وصهوبة الشعر والشمط عيب اذا نقص القيمة والخرق فى الجارية عيب وفى الغلام لا وكذا الدفر الا اذا كان فاحشا ولذا الادرد واسوداد السن وسقوط الضرس وغيرها والعثا والظفر الاسود يكون عيبا فكل ما يوجب نقصانا فى الثمن عند اهل البصيرة يكون عيبا والاباق من الصغير والبول فى الفراش عيب ما دام صغيرا وبعد البلوغ لا يكون عيبا الا ان يعاود فيكون عيبا ابدا والجنون عيب ابدا صغيرا كان او كبيرا والقرن والعفل والبرص والجذام والعمق والحبل فى الجارية والكى والفروح والقدع فى القدم والفج والعلاء والخنف والحدف والشدق فى الفم عيب ولذا فى البهائم ما ينقص الثمن وكل عيب ظفر به المشترى ظاهرا كان او باطنا ولا بينة له لا يستحلف القاضى بايعه حتى يعلم وجوده بالسلعة فان ادعى عيبا باطنا لا ينظر اليه الا النسا

فاخبرت

فاخبرت امراة حرة مسلمة به لتستحلف البايع وان كان فى الحوف برى الاطباء فان اخبر به رجلان مسلمان منهم استحلف البايع على البتات وكذا لا تستحلف فى الجنون والاباق حتى يشهد شاهد ان انه قد ابق او جن عند المشترى وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر ولو ادعى البايع رضى المشترى بالعيب يستحلف المشترى بالله ما رضى بالعيب عند راه ولا عرضه على البيع والحبل فى البهائم ليس بعيب والغزل والمشش والحرد والجمح والجرد والدخس والزوابد وخلع الرسن وبل الخلاء ما نقص الثمن والانتشار والحوض والطفر والشعر فى العين والجرب وريح السبل والسعال القديم من داء العرب والاستحاضة التى قامت زمانا وهو ستة اشهر عيب لو اشترى عبدا ثم ان عليه عتبا براه الا ان ينقضى عند البايع او يبرء العنوما ولو اشترى امه وهى محرمة بالحج او معتدة من طلاق بائن او موت او حايض او نفسا فليس بعيب اما العدة من طلاق رجعى يكون عيبا فان انقضت عدتها لزمته لو اراد المشترى رد ها بالعيب فقال البايع ليس هذه بجارية فالقول قول البايع مع يمينه اما لو انكر فى خيار الشرط وخيار الرويه فالقول قول المشترى وهذا لم يشترط القضا ولا رضى البايع فى الرد فيمتها وفى العيب يشترط ولو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا يردها ولو انكر البايع ثيابها فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشترى لو اشترى جوزا او بيضا فوجده فاسدا كله فله ان يرده ولا يمنع الكسر من الرد ولذا البطيخ والفواكه ان كان لا يساوى شيا ومشايخنا اعتبروا الكثير ان كان له قيمة ما ان كان لا يرغب فيه لا ينتفع به من الاحراق وغيره فتحتسب على المشترى بالقيمة من ذلك الثمن ولو اشترى عبدا فوجده حلال الدم بالقصاص او الردة فقتل عند المشترى رجع على البايع بكل الثمن وقال ابو يوسف ومحمد يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بالفضل ما بينهما من الثمن وعلى هذا قطع يده بسرقة سابقة ولو اشترى جاريتين وعبدا فزوج احداهما من صاحبه ثم وجد بهما عيبا لا يرد اما لو ابا نهما قبل الدخول فله ردهما ولو شهد شاهدان انه اشترى وهذا العيب بهما وشهد اخر على اقرار البايع بالعيب لم تجز الشهادة والهبة والصدقة بشرط العوض بمنزلة البيع فى الرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش دون اليسير بخلاف البيع ولو مر رجل رجلا ببيع جاريته ثم خوصم فى عيب فقبلها الوكيل بغير قضا يلزم البايع دون الامر الا ان يكون عيب لا يحدث مثله يلزم الامر هكذا فى هذا الكتاب وفى الرهن والوكالة والماذون لا يلزم

ما يطابق قول الاطباء الخ

الامر وانما يلزم الوكيل فهذا اصح ٭ ولو اشترى الوكيل جارية فوجد بها عيبا قبل ان يردها الى الآمر فله ان يردها وان كان الآمر غايبا وان ادعى البايع رضى الآمر وانكر الوكيل لا يمين على الوكيل ولا على الآمر انه ما رضى به اما لو اقام البينة على رضى الآمر لم يكن له ان يردها ٭ ولو قبضها الآمر لم يردها الوكيل الا برضى موكله وليس للموكل ردها بنفسه ولو اقر المشترى ان الآمر قد ابرا البايع من هذا العيب لزم المشترى دون الآمر الا ان يرضى الآمر واقام عليه بينة ٭ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فرضى به احدهما ليس للآخر رد حصته عند ابى حنيفه خلافا لهما ٭ لو اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالمبيع عيبا وقد مات عنده فانه يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان النقصان عشرا رجع بعشر العبد وان كانا قائمين تراادا ولذا العروض والحيوان ولو اشترى خادما بكر حنطة ليس عنده لم يجز الا ان يقول جيدا او رديا او وسطا جاز استحسانا ٭ فلو ردها بعيب وقد استهلك الكر يجب رد مثله كرا ٭ وهكذا ما يكال او يوزن او يعد ٭ ولذا لو اشتراها بثوب ليس عنده لم يجز ولو كان عنده صح ولو ردها بعيب بعد ما استهلك البايع الثوب يرد قيمة الثوب ٭ ولو باع شيا نقدا او نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز ٭ وان رخص سعره وان اشتراه باكثر منه جاز ٭ وان دخل عيب له ان يشتريه باقل من الثمن ٭ ولو اشتراه بالف ثم باع نصفه من غيره ليس له ان يشترى النصف الباقى باقل مما باعه ٭ وكذا اشترى ولده او والده عند ابى حنيفه وعند صاحبيه جاز واتفقوا انه لا يجوز لمكاتبه ومملوكه او مولاه ٭ اما لو اشتراه وكيله جاز عند ابى حنيفه ولا يطيب له وعند ابى يوسف هو مشتر لنفسه وعند محمد هو مشتر للآمر شراء فاسدا ٭ واتفقوا ان البايع لو اشتراه لغيره لم يجز ٭ وان اشتراه لنفسه بعروض اقل من قيمته الثمن جاز ٭ ولذا كل ما خالف جنسه اما بعد نقد الثمن كله له ان يشتريه باقل ٭ ولو باعه نسيئة سنة ثم اشتراه بذلك الثمن بنسيئة سنتين لم يجز قبل قبض الثمن اما لو زاد على الثمن درهما او اكثر جاز ٭ ولو باع طعاما بدراهم فله ان يشتريه بالثمن قبل قبضه من المشترى ما بدا له طعاما او غيره الا من طعامه او اقل يدا بيد اذا لم يكن طعامه بعينه ٭ ولو كان على رجل دين موجل فحط عنه بعضه على ان يعجل الباقى لم يجز له ٭ باع عبده نسيئة فباع المشترى قبل نقد الثمن او وهبه او خرج عن ملكه بوصية او غيرها فاشتراه البايع الاول من الذى صار اليه باقل من ذلك الثمن جاز ٭ اما لو مات الاول ليس له ان يشتريه من ورثته باقل

من

من ذلك الثمن جاز اما لو مات الاول ليس له ان يشتريه من ورثته باقل من ثمنه قبل نقد الثمن ٭ ولو اشتراه من المشترى مع عبد آخر بمن حصته اقل من الثمن الذى باعه لم يجز ٭ ويجوز فى العبد الآخر بحصته ٭ ولو اشتراه مع اجنبى جاز فى نصف الاجنبى خاصة

اهل الذمة اذا اشترى مملوكا صغيرا او كبيرا مسلما ذكرا او انثى او اسلم فى يده اجبر على بيعه من المسلمين ٭ ولذا لو زوج الذمى من عبده امته فولدت ثم اسلم احدهما او بيع اجبر على بيعه مع ولده ويحكم باسلام الولد تبعا للمسلم من احدهما ابوه ٭ ولذا لو اسلما اجبر الذمى على بيعهما مع ولدهما ٭ وكذا اسلم عبد مشترك بين مسلم وكافر اجبر الكافر على بيع نصيبه ٭ ولذا لو رهنه فاسلم باع وجعل ثمنه رهنا ٭ ولو اجره من مسلم او كافر بطلت الاجارة ٭ ولو دبرها او استولدها بعد الاسلام او قبله يسعى فى قيمتها ٭ اما لو كاتبها جاز ولكن متى عجز بيع ٭ ولو باع عبده على انه بالخيار ثلاثا فاسلم العبد فهو على خياره فان نقض البيع اجبر على بيعه ٭ ولذا لو اشتراه بالخيار فمتى لزم البيع اجبر على بيعه ٭ ولو رده على بايعه الكافر اجبر على بيعه ٭ وان اشتراه فاسد اجبر على رده ثم يجبر البايع على بيعه ٭ اما لو كان البايع غايبا وهو مسلم يجبر المشترى على بيعه ما لم يكن الثمن دما او ميتة والا فهو لا يملكه وحوز امانة فى يده حتى يقدم المسلم ٭ لو اشترى مسلم عبدا مسلما الكافر او تصدق به عليه وسلم جاز ويجبر على بيعه ٭ ولذا لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع فى هبته له ذلك واجبر على بيعه ٭ لو اعتق عبده فاقام نصرانى البينة انه ملكه شاهد من مسلمين بطل العتق ويرد اليه ويجبر على بيعه ٭ ولو باعت نصرانية عبدا مسلما من زوجها المسلم او اشتراه منها لولده الصغير منها جاز ٭ ولو اسلم عبد لتغلبى نصرانى باع عليه ايضا ٭ لو اسلم عبده قبل الحلم وهو عاقل يجبر الذمى على بيعه ٭ عبد نصرانى ماذون له اشترى عبدا مسلما ان كان مولاه كافرا اجبر على بيعه وان كان مسلما ولكن على الماذون دين يجبر ايضا وان لم يكن عليه دين لا يجبر ٭ لو اشترى الذمى عبدا مسلما فوجد به عيبا فيجب ان يوكل وكيلا لخاصم عنه فاذا ثبت حقا لرد فلا بد من حضور الموكل ليستحلف انه ما رضى بالعيب فان كان البايع وكيل فلا يحتاج فى رده الى حضور الموكل ٭ لو اشترى نصرانى المصحف اجبر على بيعه ولا يجوز بينهم صوف ولو بامن بيع درهم بدرهمين او بيع حيوان بحيوان فى الذمة وغير ذلك مما لا يجوز بيننا ويجوز تبايعهم فى الخمر والخنزير اما الدم والميتة فلا يجوز وروى عن ابى يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوس فيما بينهم بخلاف ما ما رحنفانه ٭ ولو تبايعا

الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع ◦ اما لو قبض الخمر ثم اسلما او اسلم المشترى صح والثمن دين عليه ◦ ولو تقارضا الخمر ثم اسلم المقرض فلا شئ له على المستقرض خلافا لمحمد ◦ لو استهلك كافر خمر مسلم لا شئ عليه بخلافها لو اتلفها على اهل دينه ولو اتلف نصرانى على نصرانى خمرا ثم اسلم المستهلك لا يضمن شيأ عند ابى يوسف كما فى الاقراض وعند محمد ضمن مثله كما قالا فى الاقراض وانفقوا فى الخنزير لا يبطل الضمان اسلما او اسلم احدهما ◦ لو اشترى خمرا على انه بالخيار ثلثا ثم اسلم المشترى بعد القبض قبل الاختيار بطل البيع عند ابى حنيفة وعندهما جايز ◦ اما لو كان الخيار للبايع فاسلما او اسلم البايع بطل البيع ◦ اما لو اسلم المشترى وحده لم يفسد البيع اذا كان الخيار للبايع ◦ مسلم له عبد نصرانى اشترى خمرا او خنزيرا صح اذا كان ماذونا ◦ ولو وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباع صح عند ابى حنيفة خلافا لهما ◦ للذمى عبدان هما اخوان لم اكره له التفريق بينهما والله اعلم **ذوى الارحام** لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير فى بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية ◦ وكذا كل ذى رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء ◦ ولو كانت الجارية له وولدها لابنه او هى لولده وولدها لولده الاخر والكل فى حجره جاز التفريق ◦ ولو اشتراهما لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر ولذا الدفع بالجناية والبيع فى الدين والتفريق بينهم مكروه جاز البيع معه غيرا ابا يوسف ابطل فى الولد خاصة ولا ابطل فى الاخرين ◦ ولو د براحدهما او كاتبا وصار تاما ولده او اعتقه لا يكره بيع الاخر ◦ ولذا لو كان احدهما لمكاتبه او لعبده المأذون المدبر او المضارب ◦ فلكل واحد ان يبيع ما عنده ◦ ولو باع امة على انه بالخيار ثلاثا فاشترى ولدها الصغير فى مدة الخيار يكره له ان يوجب البيع فى امه ◦ اما لو كان الخيار للمشترى لا بأس ان يوجبه ولو كان عنده ابنها فاختار رد ها لا بأس به لانه ◦ والحر والمملوك التاجر فى كراهة التفريق سواء ◦ ولا يكره التفريق بين ذوى المحرم من غير النسب نحو الرضاع ◦ ولو دخل الحربى دار الاسلام باخوين صغيرين مملوكين له جاز شرى احدهما منه ◦ اما لو اشتراهما الحربى فى دار الاسلام يكره ويجبره السلطان على ان يبيعهما جميعا المسلم الا ان يشتريهما فى دار الاسلام من حربى مثله لا بجبر حينئذ وجاز شرى احدهما منه **الامة** لا يجوز دعوة البايع ولد الجارية المبيعة بعد ما مات لولد ◦ ولذا ان كان للولد ولد حى ولم تصر الجارية ام ولد بخلاف ولد الملاعنة اذا بقى عنده ولد حى يلحق النسب ◦ ولو باع الجارية فولدت بعد

البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه وصدقه المشترى صح وهو ابنه وهى ام ولده ويرد الثمن ◦ ولو باع الامة حاملا ثم باعها المشترى من آخر حتى توالت عليها بيوع من رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من البيع الاول فادعوه جميعا فانه ولد الاول ◦ ولو ولدت جاريه فزعم انه عبده ثم زعم انه ابنه صار ابنه استحسانا اذا كان لا يعبر الغلام عن نفسه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم يجز دعوته الا ان يصدقه ولو ولدت امته ولدين فباع احدهما مع امه ثم ادعى المشترى نسبه صح وثبت نسبه منه وصارت الام ام ولد له ثم ثبت نسب الولد الذى عند البايع اذا كانا توأمين ولكن لا يعتق على البايع ◦ ولو لم يدع المشترى لكن ادعى البايع نسب الولد الذى فى يده بعد ما اعتق المشترى الجارية والولد ثبت نسب الولدين ويرد حصة الابن من الثمن وعتق المشترى امهما نافذ **الاستبرا** اذا اشترى جارية يجب ان لا يقربها ولا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى عورتها حتى يستبرئها بحيضة سواء كان اشتراها من امرأة او صبى فان كانت لا تحيض استبرأها بشهر ◦ وان كانت حاملا حتى تضع حملها اما لو ارتفع حيضها وهى ممن تحيض تربصها حتى استبان له انها ليست بحامل وقال محمد اقصى فيه عدة الحرة فى الوفاة اربعة اشهر وعشرا وحكم المسبية حكم المبيعة ◦ ولذا لو الموهوبة والموروثة والصدقة او الوصية او المدفوعة بالجناية او جعل كتابة او خلع ◦ ولذا لو كان له شقص فى جارية ثم اشترى الشقص الباقى يجب الاستبرا ولو ملكها وهى حايض لم يحتسب تلك الحيضة ولو حاضت فى يد البايع بعد البيع لا تحتسب بها ◦ ولذا لو وضعت على يدى عدل لانتقاد الثمن فما حاضت فى يدى عدل غير محسوب ◦ ولو باعها ثم تتاركا البيع قبل قبض المشترى لا يجب على البايع استبراؤها استحسانا اما لو قبضها المشترى ثم ردها بعيب على البايع استبرأها ◦ وان كانت لا تحيض فاستبراها المشترى عشرين يوما فحاضت انتقض استبراؤها بالايام ◦ ولو رجعت الابقة وردت المغصوبة او فك الرهن او عجز المكاتبة او انتقضت الاجارة لا استبرا على مولاها ولذا لو باعها على انه بالخيار ثم نقض البيع اما لو كان الخيار للمشترى فردها بعد ما قبضها لا استبرا على البايع عند ابى حنيفة خلافا لهما ◦ ولو قبضها المشترى على شرا فاسد فردها القاضى على البايع فعليه الاستبرا لو مات زوج الامة او طلقها بعد الدخول فعليها العدة حتى لا تحل للمولى قبلها اما لو طلقها قبل الدخول لا يجب الاستبرا وللمولى ان يقربها وفيه رواية اخرى ◦ اما لو تزوجت بغير اذن المولى

ثم فرق بينهما قبل الدخول لا استبرا بالتفاق الروايات • لو اشترى جارية مزوجة
او معتدة او امرأته او مكاتبته او شريكه يجب الاستبرا • ولذا لو اشتراها من سيده
الماجور الذي عليه دين بحمل مرقبته وعافى سيده في قياس قول ابي حنيفة استحسانا
وعندهما لا استبرا عليه اذا حاضت في يد العبد واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين لا
استبرا على المولى اذ في صحة البيع هناك كلام • ولو وهبها ثم رجع في هبته • ولذا اذا
اصاب الماسوره قبل القسمة او بعدها • لو باع مدبرته او ام ولده ثم ردت اليه
بعد القبض لا استبرا من اراد بيع الامة ينبغي ان يستبرها بحيضة وان لم يستبرها
جاز البيع والمشتري لا ماخذ باستبرا البايع • ولذا لو اراد ان يزوجها ينبغي ان
يستبرئها • وان زوجها قبل الاستبرا جاز النكاح • والاحسن للزوج ان لا يقربها
حتى تحيض حيضة • وليس في الزنا استبرا ولا عدة غير انه ان حملت لا يقربها حتى
تضع حملها • لو ارتدت ثم اسلمت لا استبرا على مولاها • لو اشترى جارية لها
زوج فطلقها قبل قبض المشتري يجب الاستبرا حين قبض اما لو طلقها بعد قبض المشتري
لا يجب هذا اذا طلقها قبل الدخول • ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فمات عنها
واعتدت عدة الوفاة • وذلك قبل الدخول ولم تحض لا باس بان يطأ المولى • اما لو
طلقها قبل الدخول وقبل ان تحيض عنده لم يطأها حتى يستبرئها وان حاضت عنده
جازت تلك الحيضة عن الاستبرا • ولو اشترى امرأته وهي امة فسد النكاح ولا استبرا
عليه **الاخت** لو وطئ امته ثم اشترى اختها لا يحل ان يطأ الاولى دون الثانية
لو لم يطأ الاولى فله ان يطأ ايتهما شاء • ولو وطئهما او قبلهما او نظر الى فرجهما
لشهوة فقد اساء ولا يطأ واحدة منهما حتى يبيع احداهما او يزوجها ثم يجامع الباقية
غير اني لا احب ان يستبرئهما بحيضة • ولذا لو طلقها الزوج وانقضت عدتهما او احدة
منهما حتى تخرج احداهما عن ملكه ببيع او نكاح • ولذا لو باع احداهما ثم ردت اليه
بعيب ولو ارتد احداهما او رهنها او اجرها او دبرها او لحقها دين او لزمتها جناية
توجب الدفع لا يحل له وطئ الاخرى • اما لو كاتب احداهما او اعتق بعضها وقضى القاضي
عليها بالسعاية فيما بقي اولم يقض له ان يطأ الاخرى • ولذا لو باع بعضها او وهبها
او اسرها عدو ولحق بدار الحرب او باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري او زوجها
نكاحا فاسدا فوطئها الزوج ثم يفرق بينهما وهي تعتد فله ان يطأ الاخرى • ولو
تزوج اخت امته التي وطئها لا يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج امته غيره بخلاف ما

لو

لعله
او عدة

لو اشترى اخت امرأته كان له ان يطأ الاولى والعمة والخالة وابنة اخيها من نسب
او رضاع في الحكم كالاخت • ولو اشترى جارية معتدة عدة طلاق او وفاة او ما
اوكثر او اقل فانقضى ذلك في يد المشتري فليس عليه الاستبرا بعد ذلك • وكذا
لو وضع الحمل عنده • لو اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق المكاتب
حل له وطئها اما لو عجز لا يحل لمولاه حتى يستبرئها • ولو كانت ام المكاتب او ابنته لا استبرا
على المولى • ولذا كل ذات رحم محرم من المكاتب عندهما اما عند ابي حنيفة يجب الاستبرا
في ذلك كله الا في الاولاد والامهات • لو اشترى النصراني جارية لا استبرا عليه اما
لو اسلم قبل ان يطأها وقبل ان تحيض يجب الاستبرا استحسانا • لو اشترى رجل امه مجوسية
وقبضها فحاضت حيضة ثم اسلمت حل وطئها • وكذا لو اشترى جارية محرمة فحاضت
في احرامها حلت • ولو اشترى اخت البايع من الرضاع او محرمه على المشتري استبرأوها

الروية لو راى جارية عند رجل فساومه فلم يشترها ثم راها مستقبة
فاشتراها ولم يعرف انها تلك فهو بالخيار اذا كشف نقابها كانه لم يرها اذا نظر
الى جواب هروي وقلبه ثم صاحب الجواب قطع منه ثوبا ثم اخبره بقطعه ثوبا فلم يره
ثانيه حتى اشتراه فهو بالخيار اذا راى الجواب • ولو عرض عليه ثوبين فلم يشترهما
ثم لفه كل واحد في منديل ثم اشتراه ولم يعلم انه من الثوبين فله الخيار اذا راه اما لو قال
هذا الثوب ان الذي عرضت علينا امس وكان كل واحد ملفوفا فقال المشتري اخذت
هذا الاحدهما بعشرين وهذا بعشر في صفقتين او في صفقة ولم يرهما في هذه المدة
فله الخيار اذا راهما اما لو قال اخذ كل واحد منهما بعشرين جاز ذلك ولا خيار له • ولو اشترى
ثوبا لم يره ثم رهنه او اجره او باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه وليس له رده
بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بالرهن والاجارة اما لو باعه والخيار للبايع فقبض
المبيع فله ان يرده اذا راه • ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فراه لم يكن له ان يرده
بالخيار • ولذا لو خيار الشرط • ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى فله ان يرده اذا راه • ولذا لو
في خيار الشرط • وان لم تذهب الحمى فلا يمكن رده مع الحمى في الخيارين • ولو كاتبه فوطئها
او ولدت فماتت لولده اولم يكن اوجرها هو او اجنبي فاخذ ارشها لم يرد ها بخيار الرويه
او خيار الشرط • ولو ولدت الشاة او حلبه لا يمكنه ردها • ولذا لو قتل ولدها اما لو مات
الولد له ان يردها في الدواب بخلاف ولد الجواري واذا رد الشاة لم يضمن ولدها كما لو
مات ولد في يد الغاصب • ولو ان البايع جرحها عند المشتري او قتلها بطل خياره عند ابي

سواكان خيار الرويه اوخيار الشرط وعلى البايع قيمتها وعند صاحبيه يبطل في القتل ولا يبطل في الجراحة ولو استودعها المشتري بايعها بعد ما قبضها فماتت قبل ان يرضى المشتري فان كان خيار الرويه فهي من مال المشتري وعليه الثمن كما لو اودعها اجنبيا واما في خيار الشرط يهلك من مال البايع استحسانا عند ابي حنيفه وعندهما يهلك من مال المشتري ايضا والله اعلم **النخل** لو اشترى ارضا او نخلا بالف والارض تساوي الفا فاثمر النخل في يد البايع قبل القبض مرة او مرتين فكل مره تساوي الثمره الفا فاكله البايع كله فينظر الى جميع ما اثمرت في يد البايع ثم قيمتها فيضم الى قيمه الارض والنخل فيقسم الثمن على جميع ذلك فحصه الثمره محطوطه عن المشتري وما اصاب الارض والنخل اخذهما ان شا ولو كان على النخل ثمره يوم اشتراها ما تساوي الفا فلم تقبض المشتري فاكلها البايع كلها اما الثمره ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر فاكلها البايع كلها اما الثمره الاولى يذهب بثلثي الثمن وما اثمرت بعد فيجمع قيمته الى قيمه الارض والنخل فيقسم الثمن على جميع ذلك اما لو لم ياكلها البايع ولكن اصابتها آفه سماويه فذهبت ونقص النخل فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن او تركه وان لم ينقص بذهابها النخل شيا لزم المشتري ولا خيار له بجميع الثمن فهذا كله قول محمد وهو قول ابي يوسف والامر عنده كل ثمره حدثت في يد البايع بعد البيع فهي زياده في النخل دون الارض **الجنايه** لو قطع البايع يد المبيع قبل التسليم ان شا اخذ العبد بنصف الثمن او تركه فجنايه البايع لا توجب عليه ضمانه ولكن يسقط الثمن بحسابه اما لو شلت يده من غير فعل احد فالمشتري ان شا اخذه بجميع الثمن او تركه ولو قطعها اجنبي فالمشتري ان شا تركه وان شا اخذه بجميع الثمن واتبع الجاني بنصف القيمه فما اخذه تصدق بما زاد نصف القيمه على نصف الثمن وكذا لو تركه فالبايع اتبع الجاني وتصدق بما زاد نصف القيمه على نصف الثمن وان قطعه المشتري صار به قابضا للعبد حتى لو هلك في يد البايع لاجل القطع قبل ان يمنعه البايع منه لزمه البيع بجميع الثمن ولذا ان منعه اما لو هلك من غير القطع يلزمه نصف الثمن ان منعه البايع وسقط عنه نصفه ولو قطع البايع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف وبرا العبد منهما لزم المشتري نصف الثمن ولا خيار له فيه اما لو قطع المشتري اولا ثم قطع البايع وبرامنها فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد واعطاه ثلاثه ارباع الثمن وان شا ابطل البيع ولزمه نصف الثمن لقطعه يده ولو اشتراه بالف ونقد الثمن ثم قطع يده في يد البايع ثم قطع البايع رجله من خلاف

فبرا

فبرامنها فالعبد للمشتري ولا خيار له وعلى البايع نصف قيمه العبد مقطوع اليد كما لو قطعه اجنبي ولا يمكن ان يجعل قطع البايع منعا للمبيع عن المشتري لكان نقد الثمن بخلافه قبل اما لو قطعه البايع اولا لزم العبد للمشتري بلا خيار ورجع على البايع بنصف الثمن ولو قطع البايع يده قبل نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من الجنايتين في يد البايع يلزم المشتري بلا شه اثمان الثمن بحسب اما لو بدا المشتري بالقطع والمسله بحالها يجب على المشتري ثمنه اثمان الثمن وان كان الثمن متفرقا والمشتري بدا بالقطع والمسله بحالها يلزمه المشتري بجميع الثمن ويجب على البايع بلا شه اثمان قيمه العبد للمشتري اما لو بدا البايع بالقطع فقد فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن وثمن قيمه العبد ولو اشترى عبدا وقبضه قبل نقد الثمن بغير اذن البايع ثم قطع البايع يده ومات في يد المشتري بطل البيع ولا شي على المشتري اما لو مات في يده لا بقطع البايع فعلى المشتري نصف الثمن وسقط نصفه بقطع البايع ولو اشترى جاريه ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح ولكن ان ماتت من مال البايع ولم يحر قابضا لها بالتزوج استحسانا اما لو باعها او اجرها لم يجز ان ماتت بعده وطي الزوج ماتت من مال المشتري لنقصها الوطي ام لا ولذا لو وطي المشتري في يد البايع فماتت قبل ان يمنعها البايع اياه فعليه جميع الثمن اما لو منعها بعد وطي المشتري او الزوج ولم ينقصها الوطي شيا ثم ماتت فلا شي على المشتري من ثمنها ولا عقرها اما لو نقصها الوطي بان كانت بكرا لزمه حصة النقصان من الثمن ولا يعتبر العقر اما لو كان البايع هو الذي وطيها ولم ينقصها شيا ياخذها المشتري بجميع الثمن ولا عقر على البايع ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفه وفي روايه عنه له الخيار وعند صاحبيه يجب العقر فتسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري وله الخيار ان لم ينقصها الوطي وان نقصها نظرا الى الاكثر من العقر ومن النقصان فيسقط عن المشتري حصه اكثرهما من الثمن ثم محمد رحمه الله فرع فيه مسايل ما رضم اجنبيا في الجنايه الى البايع مرة والى المشتري اخرى ووضع المسله بعدها في اثنا عشر من رجلا وفي بايع من رجلين ويقر كل واحد منهم بجنايه في العقد بعد النقد وقبله وفيها نوع دقة وضرب حساب طويت عنها الكشح فان مراجعها سيانك في الجامع والزيادات ان شا الله تعالى **الزياده والنقصان** اذا اشترى امه بالف قيمتها الف فولدت على يد البايع ابنا تساوي الفا ونقصها الولاده ان شا المشتري اخذها بجميع الثمن او تركها وان اختار قبضها فلم ياخذها حتى ولدت لابنه ابنا تساوي الفا وقد نقصها الولاده يثبت له

خيار رجد به ان شا اخذ هن بجميع الثمن او ترك ولو زادت قيمة الوسطى صارت تسا
الفن فقبضهن جميعا وقيمة الام رجعت الى خمس مايه فيقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد
وعلى قيمة الولد وولد الولد يوم القبض ثم ان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان
وجده بالوسطى ردها بنصف الثمن وان وجده بولد الولد الذى قيمته الف ردها بربع
الثمن ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض للمشترى ولد البيع والولاده فى الحيوان ليس
بعيب اما لو وجد بالام عيبا قبل القبض ان شا اخذها بجميع الثمن او تركهما اما لو
وجد بالولد عيبا فلا خيار له حتى لو مات الولد اخذ الام بجميع الثمن بلا خيار وان كان
البايع قتل الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم البيع وعلى قيمة الام يوم القتل فيطل
ما اصاب الولد فياخذ الام بحصتها ولا خيار للمشترى فى الام عند ابى حنيفه وعندهما
له الخيار ولو قبضها المشترى فوجد بالام عيبا ردها بحصتها من الثمن ولم يرد الولد
اذ لا عيب به اما لو وجد بالولد عيبا رده بحصته ايضا ولو اشترى جاريه بالف
باحدى عينيها بياض فانجلت تساوى الفن فضرب عبد تلك العين فعاد بياضها
ودفعه المولى بالجنايه وقيمته خمس مايه فاخذها المشترى بجميع الثمن ثم وجد بالعبد
عيبا يرده بثلث الثمن فعتبر قيمة الجاريه يوم العقد وهى الف اما لو زاد به قيمة العبد
عند البايع حتى تساوى الفا يرده بنصف الثمن ولو اشترى جاريه بالف فقبل البايع عينها
ثم ولدت بعده ولدا يساوى الفا ان شا المشترى اخذها بنصف الثمن وان شا ترك اما
لو ولدت قبل القبض ان شا اخذها بثلثه او باع الثمن وان شا ترك ولو اشترا ها
بالف وهى تساوى الفا وباحدى عينيها بياض ففقأ البايع العين الباقيه فعادت
تساوى مايتين ان شا المشترى اخذها بمايتين وان لم ياخذها حتى ذهب بياض عينها الاولى
فصارت تساوى الفا فالمشترى على خياره ان شا اخذها بمايتين وان شا تركها ولا يعتبر
ذهاب البياض حتى هو زياده متصله حصلت بغير سبب ضمان وعلى هذا تفريع المسايل

فى الباب **القبض** اذا اشترى عبدا بالف حاله لا ينبغى ان يقبضه حتى يعطى ثمنه
ثم قبضه فان وجد البايع الثمن زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا واستحق من يده
فله ان يمنع المشترى من قبضه حتى يعطيه الثمن ولذا لو وجد بعض ذلك وان كان درهما
اما لو قبض العبد باذن البايع ثم نقده الثمن فوجد البايع الثمن او بعضه ستوقا او رصاصا
او مستحقا كان له ان يسترد العبد حتى يستوفى مكان زيفه واما لو وجده زيوفا او نبهرجة
استبدل لها المشترى ولم يرجع فى العبد وقال زفر يسترده ولو باعه المشترى او رهنه

او

اواجره او وهبه وسلمه ثم وجد البايع بالثمن بعض ما وصفنا لك ليس له ان يسترد العبد
اللهم الا ان ياخذه المشترى بغير اذن البايع ثم تصرف بعض هذه التصرف فيه فللبايع
نقض جميع ما صنع المشترى ويسترده حتى يستوفى ثمنه والاذن اللاحق كالاذن السابق
بالقبض اما فى المرتهن لو وجد فيما قضاه الراهن فى كله او بعضه زيوفا او نبهرجة
او رصاصا او ستوقا او مستحقا فيمسك الرهن حتى يوفيه حقه ولذا لو قبض رهنه باذن
المرتهن او بغير اذنه فيسترد المرتهن رهنه حتى يستوفى حقه بخلاف البيع وما صنع الراهن
من بيع او اجاره او هبه لا يسترده المرتهن ولكن يضمنه قيمة الرهن ليكون فى يده مكانه
الا اذا قبض الراهن بغير اذنه ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا ولو وكل المشترى رجلا
بقبض العبد فقبضه الوكيل بغير امر البايع فهلك العبد فى يد الوكيل قبل نقد الثمن فللبايع
ان يضمن الوكيل قيمته فيكون فى يده حتى يعطى المشترى الثمن ثم رجعت القيمة الى الوكيل
ولو تلفت القيمة فى يد البايع لا شى عليه واتبع الوكيل المشترى بها بخلاف ما اذا هلك
العبد فى يد المشترى هاهنا يلزمه الثمن دون القيمة واعتاق المشترى العبد كهلاكه فى
الموضعين ولو امر المشترى رجلا بعتق العبد فى يد البايع فاعتقه لا ضمان على الامور
ويرجع البايع على المشترى بالثمن **من الجامع الكبير الغايلم**

قال رحمه الله لو اشترى عبدا وادعى شيا من العيوب الباطنه نحو الاباق والجنون والسرقه
والبول فى الفراش فانكر البايع بالعيب وانكر ثبوته وقت البيع وانما حدث عند
المشترى فالقول قول البايع مع يمينه على البتات اما لو انكر كون العيب فى الحال وما
بعد وبه ذلك فلا يستحلف البايع اذا لم يكن للمشترى بينة عند ابى حنيفه خلافا لهما وكذا
لو ادعى ان الامه التى اشترى منه لها زوج فقال البايع قد كان فطلقها او مات عنها
فالقول قول البايع ولا يمين عليه اما لو قدم الزوج الذى ادعى البايع الذى طلقها ثانيا
انكر الطلاق ويدعى النكاح جاز النكاح ويرد المشترى لهذا العيب ولو قال البايع
كان لها زوج لم يسم رجلا بعينه وقد طلقها او مات عنها بعد العقد فالمشترى الرد لان
لكون له بينه او استحلف المشترى فنكل ولو كان لها زوج عند المشترى معروف يدعى
هذا الذى كان عند البايع وقال البايع هو قد مات بعد البيع وهذا غيره فالقول قول
البايع مع يمينه هذا كما ادعى المشترى بعد موت العبد نصى وباحد عينيه بياض فقال
البايع قد كان قد ذهب فيرجع عليه بنصف ثمنه اما لو قال كان بياضا لمعنى فذهب
وايضا اليسرى عندك وقال المشترى كان البياض باليسرى فالقول قول البايع مع يمينه

ولو ادعى المشترى بعضه بياض وقت البيع ومات لذلك وادعى البايع كان بالبيض يوم قبضته فزاد وحدث باليسرى لم يصدق على الزوال ولزمه رد نصف الثمن وتقد بحدوثه باليسرى عند المشترى الا ترى لو كان قائما واليسرى بيضا وادعى المشترى رده فمات البايع كان بالبيض لم يقبل بينته بالنكاح على الغايب ولذا لو شهدوا انها زوجا ولم يعرفوه اما لو شهد واعلى ان البايع اقر انها زوجا وسموه جاز للشهادة عرفوه او لم يعرفوه ويرد الحادثة عند عينه ما يعلم ان زوجها طلقها ثانيا او مات

القبض

لو غصب جاريه او انتقضه فوضعه في بيته ثم اشترى ذلك من مالكه وتقد الثمن جاز حتى لو هلك قبل تجديد العقد هلك من ماله ولو اراد البايع استرداده لاسبيل له لان ذلك بخلاف ما لو اشتراه فانه يجوز الوديعه والعاريه والمأجوريه فلم يصل اليه حتى هلك هلك من مال البايع فلا بد من تجديد القبض للبايع ان يسترد المبيع بدون رضى المشترى حتى يسوى في ثمنه مالم يجدد المشترى قبضا اما بعد ما رجع الى منزله واخذه ليس له الاسترداد الا ان شهاد البايع على القبض فلا يعتبر قبض المشترى بعد نهيه ولو باعه والوديعه في يد المشترى حضره البايع وقت البيع ليس له ان يسترد لاجل نقد الثمن اما لو كان في يد البايع ليس له ان ياخذ حتى ينقد الثمن ولو ارتهن عبدا قيمته الف بالف وجعله في منزله ثم اشتراه منه صح ما دام الرهن قبل تجديد القبض بطل البيع ولو اشترى ابريق فضه بمايه دينار فقبض الابريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل البيع فوضعه في بيته ثم لقى البايع فاشتراه ثانيا بمايه دينار او اقل او اكثر وليس معه الابريق فافترقا بعد قبض الدنانير جاز ولا يحتاج الى تجديد قبض الابريق ولو اشترى عبدا بالف وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا جاز وان لم يحضره العبد ولو اشتراه ثانيا من البايع بما قل من ثمنه الاول او اكثر جاز وان لم يحضر العبد اما لو اراد هذا البايع ان يبيعه من غيره قبل قبضه لا يجوز ثم لو هلك العبد في منزله قبل تجديد القبض هلك بالثمن الاول سواء كان الثمن الاول في البيع الثاني اقل ام اكثر فانه بطلت الاقالة وبطل البيع الثاني وهذا اذا كان الثمن موزونا او مكيلا اما لو اشترى غلاما بجاريه وتقابضا وجعل كل واحد ما اشتراه في منزله ثم التقيا فتقايلا جاز ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله جاز ولا يحتاج الى تجديد قبض حتى لو هلك في منزله هلك بالبيع الثاني ولذا ان كان الثمن عرضا او مكيلا او معينا بخلاف ما اذا كان دينا في الذمة ما ان تقايلا بعد هلاك العبد على قيمته ثم استوفى الجاريه قبل دفعها اليه وليست الجاريه بحضرتهما جاز البيع ولكن لا بد

من تجديد

ومن تجديد قبض كالمرهون حتى لو هلكت قبله هلكت بالثمن الاول وبطلت الاقالة وما بني عليها من البيع الثاني ولو اشترى جاريه بالف ونقابضا على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام البايع ثم تقايلا وليست بحضرتهما ثم اشتراها المشترى من البايع شراء ثانيا فان هلكت قبل تجديد القبض فان كان الخيار للبايع هلك بالثمن الثاني ولا يحتاج الى قبض جديد وكان خيار البيع وخيار الرويه كخيار الشرط للمشترى فكل موضع يكون المبيع مضمونا عند المشترى بالثمن لا بد من تجديد القبض اما لو كان مضمونا بالقيمة كسوم المسلم والمغصوب عند القبض المستحق فلا يحتاج الى تجديد ولو اشترى ابريق فضه بمايه دينار ونقابضا ثم زاده في الثمن عشره دنانير وليس الابريق بحضرتهما فان قبضت الزياده في ذلك المجلس صحت على الصحه ولو التقيا فقال المشترى قد اغليت على في البيع الاول فجدد لي بيعا فباعه منه بيعا ثانيا باقل من ذلك الثمن او قال البايع قد اوضعت لك في الثمن فاشتر ذلك مني شراء فتقايلا باكثر من الثمن الاول فعقدا عقدا اخر باكثر من ذلك الثمن جاز هذا البيع وانفسخ البيع الاول ضمنا ويحتاج الى قبض لاجل الاقالة ولاجل البيع الثاني ولو ارسل غلامه الى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولكن لا بد من تجديد قبض حتى لو هلك قبل قبضه فمن مال الاب ولو رجع العبد او الولد الصغير بعد قبضه الى الاب اما لو صار كبيرا فقبضه الى الابن وانتقلت العهده اليه بخلاف ما اذا اشترى عبدا لولده من اجنبي فقبضه الى الولد وان كبر الولد كما في الوكيل واما لو وهب علامه لولده الصغير والمسئله بحالها فلم يرجع الغلام حتى مات ولد العبد للولد ولا يحتاج الى تجديد قبض فيكتفى بما حصل القبض من الاب ولهذا لو باع عبده الابن من ولده الصغير لا يجوز ولو وهبه له جاز مادام يتردد في دار الاسلام حتى لو رجع العبد بعد موت الوالد فهو للولد ولو اودعه شيا فوضعه في بيته ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه للمستودع وقبله منه جازت ولا يحتاج الى القبض خلافا للبيع

الزياده

لو اشترى عبدا بالف وقبضه ثم باعه اخر بمايه دينار ونقابضا ثم زاد المشترى الاخر خمسين دينارا صح حتى لو اراد ان يمتنع عن دفع هذه الزيادة لا يمكنه ثم وجد بالعبد عيبا رده بقضاء استرد الزياده مع الاصل وللبايع الثاني ان يرده بذلك العيب الى البايع الاول ان كان الرد اليه بالبينه او باقرار المشتري ولو لم يرد شيا ولكن تبايعا بيعا مستقلا بالف بمضمر هذا فسخا للبيع الاول فيكون اقالة حتى لو رده بالعيب اليه لا ان يرده بقضاء على البايع الاول ولو اقر البايع الاول بالعيب ولو كانت الزياده عرضا فقيمة حموز دينارا

جازم هلك العرض قبل دفعه فانتقض البيع في نفسه ويرجع ذلك المالك الى بايعه ثم
ان وجد بالعبد عيبا رده المشتري بقضاء قاض على البايع الثاني ان رد العبد على البايع
الاول بذلك العيب • اما لو تقايلا البيع في ذلك العبد ثم رد المشتري بقضاء قاض لم
يكن للبايع الثاني ان يرد شيئا منه على البايع الاول • ولو قطع يد المبيع في يد المشتري
فاخذ ارشها ثم زاد في الثمن جاز • ولذا لو رهنه او اجره ثم زاد جاز بخلاف ما لو باعه
او وهبه او تصدق به او اعتقه او كاتبه او دبره او استولدها ان كانت امة او هلك

القبض

ولو اشترى عصيرا فتخمر عند المشتري ثم زاد في الثمن لا يجوز
لو اغصب عبدا ثم اقر الغاصب رجلا ان مشتريه من المغتصب منه جاز الشراء
ويصير الغاصب قابضا من غير تجديد قبض • ولذا لو اقر اجنبي الغاصب بالشراء
فاشترى ثم هلك العبد قبل تجديد القبض هلك من الاجنبي والثمن على الغاصب ثم
رجع الغاصب على موكله بما ادى • ولو وهب لو اهز الرهن من المرتهن لا يحتاج الى
تجديد القبض • ولذا اذا وهب البايع المبيع للمشتري بعد ما تقايلا البيع والمبيع
في يد المشتري جاز لانه بهبته ذلك القبض اما لو اشترى شيئا فوهبه للبايع قبل القبض
بطل البيع • ولو ابتاع الوديعة فوهب الوديع المستودع جاز من غير تجديد قبض
حتى لو مات لو اهب ثم رجع العبد فهو للمستودع • ولذا لو وهبه ليتيم في حجر المستودع
صح كانه في يده • ولو غصبه غاصب من المستودع وادعى رقبته ثم وهبه رب العبد
للمستودع فقبله فلا يكون العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب • ولو غصب
عبدا غاصب وادعى رقبته فوهبه المغصوب منه لابن صغير له لم يصح بخلاف الابق

الرد

مسلم اشترى عصيرا ما بيد وتقابضا فتخمر ثم وجد بالعصير
عيبا كان قد لسه رجع بحصته من الثمن فيقوم العصير صحيحا ويقوم وبه العيب
فيرجع بقدره ولا تقوم الخمر ولا يسترد الخمر • ولو صار خلا له ان يرجع بنقصان العيب
ايضا غير انه لو اراد البايع ان يسترد الخل ويرد الثمن له ذلك • ولذا النصراني
اشترى خمرا ثم اسلم ثم وجد عيبا يرجع بنقصان العيب ولا يمكن رد الخمر ومتى صار
خلا فكما ذكرنا حكمه • ولو زاد المشتري في الثمن شيئا بعد ما صار خلا جاز وذكر محمد
ابن الحسن في الزيادة اصلا وهو ان البيع اذا تغير الى حال لو كان عليها في اصل العقد
لم ينعقد العقد باللفظ الذي قد انعقد البيع به فانه لا يجوز الزيادة والا فهي جايزة
مثاله باع من آخر جرة عصير فاذا هو خل جاز وان كان خمرا لم يجز وان كان الخمر

عصيرا

عصيرا امرا كالخل عصيرا احامضا فهناك يجوز الزيادة وها هنا لا • وكذا لو قال
بعتك هذا الكرباس فاذا هو مقطوع جاز البيع مع الخيار فتجوز الزيادة فيه •
اما لو وجده مخيطا لم يجز البيع ولا الزيادة ايضا • ولذا بعت منك هذا الحديد
فاذا هو نصل سيف جاز • ولذا باعه حنطة فاذا هو دقيق لم يجز • ولذا لو قال بعت
منك هذه الشاة فاذا هي مذبوحة جاز مع الخيار • فلا جرم لو اشترى شاة ثم ذبحها
ثم زاد في الثمن جاز على هذا القياس

مسايل

في الاصل وقريب منه اعتياد
انقطاع حق المالك عن المغصوب بتصرفات الغاصب بتصرفه فيه مثل تلك
التصرفات في البيع تمنع الزيادة وما لا ينقطع الحق هنا لا يمنع الزيادة ها هنا

المغصوب

لو غصب رجل جارية من رجل وغصب آخر منه ايضا عبدا
ثم تبايع الغاصبان الجارية بالعلام ثم اجاز المولى لم يجز البيع • اما لو كان العلام
لرجل والجارية لآخر والمسئلة بحالها جاز البيع اذا اجاز او وقع الملك للعاقدين
فالجارية لغاصب العلام والعلام لغاصب الجارية • وعلى غاصب العلام قيمة العلام
لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها فنزل منزلة الاستقراض حكما ضرورة
لا اصلا • ولذا لو كان مكان الدنانير دراهم ودنانير ويمكن ان يجعل ها هنا
استقراضا منهما عن المال لكن حقيقة • ويجب على كل واحد من الغاصبين مثل ما
غصب لمالكه • ولو غصب من رجل جارية ثم جاء آخر وغصب منه ما بيد ذينك رفيقا
وتقابضا فبلغ المال ذلك واجاز جاز ويكون مقرضا سواء كانت الدنانير قائمة
وقت الاجازة ام هالكة • لو غصب جارية فباعها بالف وتقابضا ثم اجاز رب
الجارية بعد ما هلك الالف جاز ويقع القبض عنه وهلك الالف من مال المجيز
اما لو اجاز البيع قبل ان ينقد البايع الثمن ثم نقده الغاصب من مال رب الجارية فيسترد
الغاصب ان كانت قائمة • وان كانت هالكة ان شاء ضمن المشتري مثل الغاصب وان شاء
ضمن البايع غير انه ان ضمن البايع رجع البايع على المشتري

المرابحة

اذا اشترى رجلان كل واحد ثوبا بعشرة فدفع احدهما ثوبه الى صاحبه ليبيعه
مع ثوبه وقيمة ثوبه الدافع عشرون فباعها المأمور بربح عشرة فبلغ ثمنها ثلاثين
مثلوثين بينهما نصفان ثم وجد المشتري ثوب الآمر عيبا فاذا رده على البايع ثلثي
الثمن حتى قيمة عشرون وقال البايع من كل واحد من الثوبين عشرة فرده نصف
الثمن وقال المشتري الصفقة واحدة فاردده ثلثيه فالقول قول المشتري مع يمينه

على علمه ما يعلم ان الثمن نصفان فان حلف ضمنه ثلثي الثمن ويرجع المامور على الآمر بنصف الثمن وهو خمسة عشر ولذا لو اقاما البينة فبينة المشتري اولى واما لو كان العيب ثوب المامور والمسئلة بحالها فالقول قول المشتري برده ثلث الثمن وهو عشرة دراهم ويقسم خمسة في يد البايع اقرها للمشتري وهو ينفي فيوقف في يده فمتى صدقه المشتري بعد ذلك اخذها منه ولا يحتاج الى اقرار جديد فان لا قرار ثمة اصلا هاهنا وهناك ضمنا لعقد ولو اقاما البينة لا تلتفت اليهما ولو ادعى المشتري صفقتان وادعى البايع صفقة واحدة وقد تنقا على ان البايع قد مال قاما على عشرين ووجد بالثوب الاول كسرا عيبا فالقول قول البايع وان اراد رد ارفع الثوبين قيمة بالعيب فلا خصومة بينهما فيأخذ نصف الثمن وهو خمسة عشر ويوقف خمسة في يد البايع دينا عليه ان عاد المشتري الى تصديقه اخذها منه او تركها ولو اقاما البينة وان كان المردود اوكس الثوبين قيمة فتكون بينة المشتري اولى وان كان ارفع الثوبين فلا معنى لهذه البينة وقيل للمشتري قد اقر للبايع بثلثي المران شئت فخذه

الرجوع اذا اشترى ثوبا بعشرة فتقابضا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه فاخذه ليس للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولذا لو اشترى حنطة فطحنها فاستحق الدقيق منه بالبينة لم يرجع ولهذا لو اغتصب ثوبا فخاطه قميصا فادعى انسان القميص فقضى له فللمغصوب منه ان يضمن الغاصب قيمة ثوبه ولهذا الحكم في الحنطة مع الدقيق اذا استحقا ولم يرد على الثوب والحنطة وانما يرد على القميص والدقيق وهما غيران ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وجزاها واقام رجل البينة على اللحم واخر على الجلد والاطراف فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولهذا قلنا ليس للمغصوب منه ان يرجع على الغاصب متى استحقت المسلوخة هكذا ولذا لو استحق الثوب من المشتري بعد القطع قبل الخياطة رجع بالثمن كما في الثوب من الغاصب بعد القطع قبل الخياطة لم يضمن للمغصوب منه شيا ولو استحق اللحم من المشتري بعد ما شواه لم يرجع وفي الغصب يضمن للمغصوب منه لحمه واما لو اقام المستحق البينة في هذا كله ان الثوب له قبل ان يخيطه والحنطة له قبل الطحن واللحم له قبل شوايه رجع المشتري على بايعه في كله ولذا لو كان هذا غصبا والاستحقاق على هذا لم يرجع عليه الاول لو اشترى شاة فذبحها وسلخها واستحق كل عضو وجلد وطرف رجل اخر لم يرجع المشتري بالثمن في كل حال بخلاف ما لو استحقها رجل كلها وشهد والد ان

الشاة

الشاة كانت له قبل الذبح فانه يرجع على بايعها لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اقام رجل البينة ان القميص له واقام احر على الدخاريص واخر على البدن لم يرجع بالثمن كما ذكرنا في بعض النسخ

النقض ولو اشترى عبدا بالف فقبضه ولم يعطه الثمن حتى مات ولا مال له غير العبد وعليه الف اخر دينا واوصى الى رجل فرده الوصي بعيب بغير قضا وتقايلا ثم حضر الغريم الاخر ليس له نقض ما صنع الوصي ولكن يقال للبايع ادفع نصف ثمن العبد الى الغريم ونصفه له ثمنا في البيع الاول اما لو اراد الوصي رده بالعيب فلم يقبل البايع فان علم القاضي بالدين لم يرده ولا يضمنه نقصان العيب ويقسم الثمن بينهما نصفين ولو لم يعلم بالدين فرده ثم حضر الغريم الاخر اثبته بالبينة فالبايع بالخيار ان شا امضى الرد وضمن نصف الثمن وان شا نقض القضا وبيع العبد لهما جميعا ولو كان المبيع هالكا في يد البايع لا خيار له وضمن نصف الثمن للغريم ولذا لو اعتقه او دبره او كاتبه او غيره مما يمنع القبض ولو باع عبده في مرضه ومات قبل نقد الثمن ينظر ان قال ثمن اذا والمسئلة بحالها صحت اقالته ويغرم البايع المردود اليه نصف الثمن للغريم الاخر لا خيار له ولو خاصم في مرضه ليرده بالعيب يقضي القاضي بالرد علم الدين او لم يعلم بخلاف ما لو خاصم الوصي فيه ثم ان مات بعد الرد بقضا قاضي فالمردود الى العبد بالخيار ان شا امسك العبد ورد نصف الثمن الى الغريم الاخر وان شا نقض القضا بالرد فبيع العبد فيه اما لو كان فيه محاباه من المريض ينقض الا قاله ويباع العبد والثمن بينهما

الاستحقاق اذا اشترى ابريق فضة بدينارين فتقابضا سوى دينا وفسد البيع في نصف الابريق ثم باع بايع الابريق فاقام رجل البينة ان له نصف الابريق فيقضي له بنصفه فاذا حضر البايع رد ربع الابريق ورد البايع نصف الدينار الذي قبض ولو باع عبدا صفقة واحدة نصفه ملك غيره ونصفه ملكه فاقام رجل البينة ان العبد كان لابيه مات وترك العبد وغاب البايع فاستحق رجل نصفه بالبينة والمشتري خصم كما ذكرنا ومتى حضر البايع رد عليه ربع العبد وجاز البيع في الربع اما لو اشترى نصف العبد واودعه البايع نصفه فاقام المستحق البينة على نصفه واقام المشتري ان نصفه وديعته فلا خصومة بينهما حتى يحضر المستودع فان ادعى تتصرف الى نصف الوديعة ولو اشترى نصفه من رجل واودعه رجل اخر نصفه وغابا ثم اقام رجل عليه البينة ان النصف له واقام المشتري البينة على الشرى والوديعة فيقضي له بنصف ما

اشترى وهو الربع ولا يقضى في الباقي حتى يحضر المودع فهو الخصم في نصفه ويرجع
المشترى على البايع بنصف الثمن ولو اشترى نصف العبد بيعا فاسدا وقبض ثم اشترى
الباقي ببيع صحيح والمسئلة بحالها يقضي للمشتري بالنصف الذي كان البيع صحيحا ومتى حضر
البايع له ان يسترد النصف الاخر الذي باعه فاسدا اما لو كان الفساد في النصف بانه
اشترى عبدا وحرا ودم لاخصومة بينهما حتى يحضر البايع كما في الوديعة
الزيادة لو اشترى كر من طعام مكايلة بمايه فاكتاله من البايع ثم وكلا رجلا لا ينبغي ان يقبضه المشتري الا بكيل مستقبل فان كاله فوجده زيد قفيزا
على كيله مما لا يزيد بين الكيلين فانه يرد الى البايع الاول وان كان مما يدخل
بين الكيلين فان القفيز للمشتري الاول ويطيب له ولو نقص كيلا يأخذه بحصته
فيما اقر باع جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم اقر البايع هي لفلان
امرني ببيعها وقال المقرله هي كانت لي بعتها منك بمايه دينار وقبضها فتحالف
كل واحد على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين البايع فاذا تحالفا ضمن البايع قيمتها للمقرله
وهي للمشتري بالثمن الاول الا ان يكون الجارية معروفة لها للمقرله فلا ضمان على
البايع ويوقف الثمن في يد البايع الى ان عاد المقرله الى تصديق البايع وذكر الخصاف
انه يحلف البايع على دعوى المقرله فحسب ولو كان مكان البيع كابة وهي غير معروفة
للمقرله صحت الكتابة وعلى الذي كاتب قيمتها ومتى عتقت بالاداء فالولاء للذي كاتبها
اما لو كانت معروفة له تحالفا وردت الجارية بعدها الى الرق ولو اعتقها المقر او
دبرها او استولدها بدعوى التزوج والمسئلة بحالها وهي غير معروفة للمقرله غرم قيمتها
للمقرله وان كانت معروفة له لا سبيل على المقر بشيء وولاؤها موقوف في العتق وفي التدبير
ايهما مات عتقت وولدها في التزوج حر حيث ادعى المقرله بيعها من المقر وعتقت الجارية
بموت المقر لا بموت المقرله ولو ادعى انه وكلني في بيعها من فلان بالف وانها ماتت في يد
المشتري وقال المقرله قد كانت في يدك وديعة ثم اشتريتها مني بمايه دينار فعلى الذي
كانت الجارية في يده قيمتها للمقرله على كل حال معروفة هي ام مجهولة **الثمنان**
دار او عبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه باعها من الذي في يده بالف واقام اخر البينة
انه باعها من الذي في يده بمايه دينار يلزمه الشري وعليه الثمنان الف درهم لهذا ومايه
دينار للاخر ولذا لو اقام احدهما البينة انه عبده باعه من ذي اليد واقام اخر البينة على
الملك المطلق والبيع الاثري لو اقر ذو اليد انه اشتراه منهما او اقاما البينة على اقراره

بالشري

بالشري منهما يلزمه الثمنان ولو وجد بالعبد عيبا لا يرده اليهما جميعا وانما يرده
الى ايهما شاء منهما وان حدث في يده عيب لا يقدر على رده ولكن ياخذ ايهما شاء بحصة
العيب من الثمن كماله ولا يمنع رجوعه على احدهما نقصان العيب من الرجوع على الاخر بخلاف
الرد فانه لا يكون الرجوع على الباقي بحصة عيبه بعد ما رد على احدهما وايهما قتل العبد مع
العيب رده عليه ولو مات العبد في يد المشتري ثم وجد به اصبعا زايدا او عيبا اخر فله
ان يرجع عليهما من الثمن جميعا ولذا لو كان العيب هو قطع يده رجل يوجب الارش ثم
وجد المشتري عيبا به كان عند البايع فانه يرجع عليهما من الثمن ايضا ولو باعه بعد
هذا القطع لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب عليهما وان علم بالعيب قبل البيع ولو
اقام احدهما البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم يوم الخميس واقام اخر بينة انه
باعه منه بمايه دينار يوم الجمعة يقضي بالثمن جميعا ولا يمكنه الرد بالعيب على الاول
ولا الرجوع بنقصان العيب ابدا واما يرده على الاخير الرجوع عليه وهو صاحب الجمعة
عبد في يدي رجلين اقام احدهما البينة انه عبده باعه من هذه المراة بالف واقام
الاخر انه عبده باعه من هذه المراة بمايه دينار فالمراة بالخيار ان شاءت قبضت العبد منهما
وادت الى كل واحد منهما نصف الثمن وان شاءت تركت البيع اما لو اقاما البينة على
القبض مع البيع يلزمها تسليم الثمن ولو كان العبد في يد احدهما واقاما البينة
على الملك والبيع دون القبض فهو عبد الذي ليس في يده فان سلم العبد اليهما ياخذ
ثمنه **القول** لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فقبضه ثم قال بعد حين
انه ليس بكاتب وقال البايع دفعته اليك كما شرطت ولكنه نسي وقد بقي في
تلك المدة فالقول قول المشتري وله ان يرده ولذا لو قال البايع هو كما شرطت لك الساعة
والعبد يقول ايضا كما شرط انا كاتب ولكني لا افعل قبل قول المشتري اما لو كتب شيئا
يسمى به كاتبا او خبز ما يسمى خابزا لزم المشتري ولو باع جارية على انها بكر ثم قال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع قد ذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه
فان كان هذا الاختلاف قبل القبض نظر اليها النساء فان قلن بكر لزمت المشتري ولا يمين على
البايع وان قلن ليست ببكر يستحلف البايع فان حلف اخذ المشتري الجارية هكذا في سائر
الكتب وقد روي عن محمد في غير الاصول لا يستحلف البايع متى قلن انها ثيب ولكن يفسخ
العقد ولا يقبل القاضي قولهن الا من شق بقولها وهي عدله ولو قال المشتري قبل القبض
انه ليس بكاتب او لا بخباز كما شرطت لي لم اجبر على القبض حتى يعلم انه كما شرطه **الاختلاف**

اذا اشترى غلاما وجاريه بمايه دينار وقبضهما ولم ينقدا الثمن حتى اختلفا فقال
المشترى اشتريتهما منك صفقه واحده بمايه دينار وقيمته الف درهم وقيمتها خمس مايه
فالعبد بثلثى المايه والجاريه بثلث مايه دينار فقال البايع بعتكهما جميعا بمايه دينار
كل واحد بخمس دينارا فلا التفات الى هذا الاختلاف ويومر المشترى بتسليم المايه
فان ردا العبد بالعيب رده بخمسى دينارا ثم يتحالفان ويترادان فى الجاريه فان نكل
المشترى سلمت الخمسون دينارا التى فى يد البايع له وان نكل البايع سلمت الجاريه للمشترى
بثلث المايه وليسترد من البايع ما فضل عليه وان هلكت الجاريه فى يد المشترى قبل
التحالف ثم وجد بالعبد عيبا حلف على ما ادعى البايع من ثمنها فان حلف رجع على
البايع بثلثى المايه وذكر الخصاف عن محمد يتحالفان ويغرم المشترى قيمه الهالك
واستحقا والعبد بمنزله العيب بدعلى ما ذكرناه **اليمين** اذا باع نصف عبده
بخمسى دينار ثم باع النصف الاخر بمايه دينار ثم وجد العبد اعور وقال البايع
حدث عندك بيع البيعين ولم يكن للمشترى بينه يستحلف البايع فان قال المشترى
استحلفه فى النصف الاخير واتوقف فى النصف الاول فله ذلك ويستحلف لقد باعه
هذا النصف الاخير وما به هذا العيب فان حلف لزمه البيع الاخير ثم لو اراد المشترى
ان يحلفه فى النصف الاول له ذلك فان حلف لزمه البيعان فان نكل رد نصف
النصف وخيره ولا يكون هذا نقضا للبيع الاخر اما لو اقر بانه باعه النصف الاول
وبه هذا العيب رد العبد كله ولو خاصمه فى البيعين جميعا فيستحلف لقد باعه النصف
الاول وقبضه والنصف الاخر وقبضه وما به هذا العيب فان حلف لزمه البيعان
وان نكل رد عليه العبد وان حلف فى احدهما ونكل فى الاخر برئ مما حلف ورد ما نكل
ولو باع المتفاوضان عبدا بالف فغاب احدهما وجاء المشترى وادعى العيب فانه يحلف الحاضر
على نصيبه على البتات وعلى نصيب شريكه على العلم وقال ابو يوسف لا يمين على نصيبه
خاصة ومتى حضر الغايب يحلفه مثل ذلك فان حلف لزم البيع وان نكل رد عليهما العبد
رجلان باعا عبدا فى صفقه او صفقتين ثم مات احدهما ورثه الاخر والمشترى طعن العبد
بعيب ولا بينه له يستحلف البايع على نصف العبد على البتات وعلى النصف الذى باع
صاحبه على العلم ولو اراد المشترى خصومته فى احد النصفين له ذلك وليس للبايع ان يقول
رد العبد كله او دع **القرض** اذا اقرض كرا من طعام وقبضه ثم اشترى المستقرض
الكر الذى فى ذمته بمايه درهم جاز عليه وان لو افترقا عن المجلس من غير قبض انتقض البيع وعاد الكر

دينا فى ذمته ولو اراد المقرض ان ياخذ لا بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض
ان يعطيه غيره وروى عن ابى يوسف له اخذه ما دام قايما فى يد المستقرض ولو باع
المقرض الكر الذى على المستقرض بمايه درهم وقبض الثمن فى مجلسه وكان القرض بعينه
قايم فى يد المستقرض فوجد به عيبا ليس له المقرض وتصادقا على ذلك ليس له ان يرده
على المقرض ولكن يرجع عليه بنقصان العيب من الثمن وكذا لو استهلك ذلك الكر قبل
البيع او بعده فان البيع كر فى ذمته لا كر القرض وعلى هذا كل ما يكال او يوزن
او يعد ما خلا الايمان ولو اقرضه مايه درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها
من المقرض قبل ان يستهلكها بعشره دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهمه
زيوفا او نبهرجه جاز ولا يردها ولا يرجع بنقصان العيب الا ترى لو اشترى عشره
دراهم بدينار فتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم انها كانت زيوفا او نبهرجه
فالبيع لازم ولا شى لواحد على صاحبه وكذا لو كان له عشره جياد على انسان فقبضها
واستهلك ثم علم بالعيب لا شى عليه عندهما وقال ابو يوسف يرد ما اخذ ويرجع
عليه بمثل دراهمه جيادا اما لو وجدها المستقرض دراهم القرض سوقه رجع على البايع
ما دام قايما فى المجلس وان تفرقا قبل القبض قد بطل ويرجع بدنانيره على المقرض ولو
ادعى على رجل دراهم من طعام او شى من ما يكال او يوزن او يعد سوى الايمان فاشتراه
المدعا عليه بمايه درهم ودفعها اليه فلم يتفرقا حتى تصادقا ان لم يكن على المدعى عليه
شى مما ادعى فالبيع باطل اما لو كان ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى منه ما
ادعى من الدراهم بدنانير او الفلوس بدراهم وقبض الثمن فلم يفترقا حتى تصادقا
ان لا شى عليه فانه لا يبطل البيع ويجب على المدعى مثل ما ادعى فيدفعه الى المدعى عليه
فيكون عقد صرف لا تعلق له بما فى الذمة بخلاف الكر واخواته اما لو تصرفا ثم
تصادقا بطل البيع فى الدراهم والدنانير لا فى الفلوس فانه ان كان الدعوى فى الفلوس
يرجع على المسلم فى مثل الفلوس التى ادعاها وما قبض فى المجلس يكون ثمنا لهذه الفلوس
ولو اقرضه كرا من طعام وقبضه ثم اشتراه المستقرض منه بكر وسط ودفعه فى المجلس جاز
وان تفرقا بطل البيع وليس للمستقرض ان يرد الكر الذى قبضه قرضا بالعيب فمما
صح البيع بينهما وان تصادقا على العيب ولو اقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض
ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يبصم نقض الاقراض
بخلاف البيع الثانى اما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح **الامين**

الامام احرز الغنيمه بدار الاسلام فباع الغنيمه هو او بعض امنائه واخذ الخمس وقسم
بين الفقرا ثم وجد المشترى عيبا بجاريه اشتراها من الغنيمه لا يدرى اكان بها ام لا
ان شا الامام رجعل الامين الذى ولى البيع خصما او جعل غيره خصما فاذا اقام المشترى
البينه بالعيب ردها واذا لم يكن له بينه لا يمين على احد بخلاف الاب والوصى متى باع
مال الطفل • ولو اقر الوكيل للخصم عند القاضى بالعيب يوم البيع فانكره باطل كاقرار
الوصى على اليتيم بخلاف اقرار الوكيل على موكله ويعزله القاضى ولا يمكنه الخصومه
فيه بعده وينصب القاضى غيره • ولو ردت الجاريه بالبينه فبيعها الامام وربح فى
المشترى ما قبض منه فان نقص الثمن عن الثمن الاول اعطى من بيت المال الى تمام حقه
ولذلك لو استحلف الجاريه او وجدها المشترى حره ضمن الثمن من بيت المال

المتداعيين دار فى يد رجل ادعى رجلان كل واحد انها له باعها من صاحبه والذى
فى يده يجحدهما جميعا واقاما البينه يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بالبيع
وقال محمد يقضى ببيع الدار للمدعين لكل واحد نصف الدار بنصف الثمن ولكل
واحد الخيار بين رضى البيع وبين فسخه وفى روايه لا خيار لهما **المجهول**
رجل لعبد اذن فقال لرجل يعتك احدهما فعمل الاخر فالبيع فاسد بخلاف ما لو
اشترى احد عبدين على انه بالخيار ثلاثه ايام يرد احدهما ويمسك الاخر جاز
ولو قبضها المشترى فى المسله الاولى فما تا فى يده يجب نصف قيمه كل واحد اذا ماتا
معا ولا يعرف ايهما مات اولا اما لو عرف فيجب قيمه والثانى اما نه فى يده يجب رده
فان هلك بعده هلك على الامانه • ولو اعتقهما المشترى بعد قبضه جاز عتقه فى احدهما
وخيار التعيين الى المشترى اما لو اعتقهما على التعاقب صح فى الاول فيلزمه قيمته ويرد
الاخر ولو قال المشترى احدهما حرا والبايع قال احدهما حرا وقالا جميعا معا احدهما
حر لم يعتق واحد منهما • اما لو قالا معا او احدهما قبل صاحبه هما حران عتق العبدان
جميعا وللمشترى الخيار عتق ايهما شا لنفسه • ولو ورثه المشترى ان مات قبل الاختيار
ولو قبض احدهما بامر البايع فمات فى يده فعليه قيمته • ولو اعتق العبد الذى لم يقبض
لم يصح فان قبضه بعده واعتقه جاز متى كان قبضه بامر البايع فيتعين هذا الثانى
مبيعا الا ان عتق الثانى بعد هلاك الاول فيتعين الاول مبيعا ويجب قيمته • ولو
قبض المشترى العبدين فاعتق البايع احدهما بعينه ثم نقض القاضى البيع وردهما الى
البايع عتق هو • وكذا لو اعتقهما البايع جميعا ثم نقض القاضى البيع وردهما اليه عتق احدهما

والبيان

والسان الى البايع • ولو اعتق المشترى العبد الذى اعتقه البايع قبل قضا القاضى
بالقبض بطل اعتاقه البايع ورد اليه العبد الاخر • ولذا لو مات العبد الذى اعتقه
البايع فى يد المشترى بطل عتقه ويضمن المشترى قيمته ويرد العبد الاخر • ولو اعتق
البايع احدهما قبل قبض المشترى نفذ العتق • ولو قبض المشترى احدهما فاعتقه
البايع فهو موقوف ان نقض البيع نفذ العتق • واما فى البيع الصحيح باذ اشترى
احد العبدين على انه بالخيار ثلاثه ايام ماخذ ايهما شا فاعتق المشترى واحدا قبل
القبض صح **العيب** لو اشترى عبدا ويرى اليه البايع من كل عيب فوجد
به عيبا قبل القبض ليس له ان يرده به • ولو حدث به عيب اخر قبل ان يقبض دخل
تحت البراة عند ابى يوسف وقال محمد لم يدخل • لو اشترى عبدا وقبضه ثم ساومه
به رجل فقال المشترى اشتره منى فانه لا عيب به فلم يقع بينهما بيع فوجد المشترى به
عيبا بحدث مثله فله رده به ولم يجعل ذلك القول منه اكذابا لشهوده • اما لو سمى
عيبا فقال اشتره منى فانه لا عور به او لا شلل والمسئله بحالها ليس له ان يرده به
على بايعه الا ان يكون ذلك عيبا لا يحدث مثله نحو الاصبع الزايده فله رده عرف
القاضى لذب المشترى فى قوله لا يكتفى بدابه فيكون لغوا بخلاف عيب تصور حدوث
مثله فى تلك المده فلا يرده **الثمره** لو اشترى ارضا فيها نخل بكر ثمر قبل
وسط ثمر النخل فى يد البايع كر ثمر قبل للمشترى ان يقبضه فان اكله البايع قسم
الثمن على قيمه الارض يوم العقد والثمر يوم الاستهلاك فما اصاب الثمر سقط عنه
ولو قضا المشترى بايعه الكر الذى فى يد البايع لم يكن قضا اما لو قبضه ثم اداه
جاز وعلى المشترى ان يتصدق بفضل الكر الذى قبض على حصته من الكر الزايد فان
كانت حصة الثلث او النصف تصدق به • ولو اشترى نخلا عليها ثمر فلم يقبضها حتى
جدها البايع سبطل ان لم يوجب جذاذه نقصانا فى النخل ولا فى الثمر يجبر المشترى على
قبضها واذا وجب نقصانا لم يدرك الثمن فله الخيار فى قبضها او تركها فان اختار
القبض برفع قدر النقصان من الثمن كما لو قطع يد المبيع • ولو قبضها المشترى وجد
ثمره ثم وجد باحدهما عيبا فان نقصه الجذاذ لا يرد ولكن يرجع بالنقصان ولو لم
ينقص شيا له ان يردهما معا لا احدهما كما لو وجد العيب قبل الجذاذ • وهذا بخلاف
ما لو وجده البايع ثم قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا له ان يرد المعيب وحده وعلى هذا
لو اشترى شاه عليها صوف فجزه البايع او المشترى بخلاف ما لو ولدت فى يد البايع

فقبضهما فله ان يرد المعيب وحده بحصته ولو ولدت بعد القبض منع الرد ورجع بالنقصان واللبن عنزله الولد متى حلبها المشترى بخلاف التمر والصوف فانه عين قائم ظاهر بالخروج اما الولد في البطن واللبن في الضرع غير ظاهر ما لم يخرج

التناقض دار في يدى رجل اقام البينه رجل انها له اشتراها من الذى في يده بالف واقام الذى في يده البينه انه اشتراها من المدعى بالف تهاترت البينتان عندهما وعند محمد صحت البينتان وتقضى للمدعى والالف بالالف قصاص وكذا لو اقام البينه انه اشتراها بخمر مايه واقام صاحب يده انه اشتراها بالف والمسئلة بحالها تهاترا وعند محمد تقضى لصاحب اليد وعليه الف للمدعى فجعلت كان الخارج باع من ذى اليد بالف وسلم ثم اشترى بخمر مايه فقد اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فيفسد العقد وقد فرع محمد على هذا مسايل • ولو اقاما كل واحد البينه على صاحبه انه باعها منه بالف تهاترت عندهما وترك الدار في يد ذى اليد على ما ذكرنا في دعواهما الشرى وعند محمد تقضى للمدعى والالف بالالف قصاص • ولو اقاما البينه على القبض ايضا تقضى للذى في يده وتلتقى الالفان قصاصا دار في يدى رجل اقام رجل اخر البينه انها له اشتراها من هذه المراه بالف واقامت المراه البينه انها اشترت من الذى ادعى عليها الشرى بالف واقام الذى في يده البينه انه اشتراها من الذى ادعى شراها على المراه بالف ولا بينه على القبض فعندهما بينه المراه وبينه المدعى عليها الشرى باطلتان والدار للذى في يديه ويغرم الثمن للمدعى على المراه فيجعل كانه اشتراها اخرا منه وعند محمد تقضى لذى اليد بالثمن الذى يدعى وتقضى للمراه على الذى يدعى الشرى عليها بالف • اما لو كانت الدار في يد الذى ادعى الشراء على المراه والمسئلة بحالها فبينه المراه وبينه المدعى عليها باطلتان وتقضى بها لذى اليد وعليه الف للمدعى عليه • وعند محمد تقضى للمراه على المدعى عليها بالف والدار بين المراه والاجنبى نصفان ان شاء اخذ كل واحد نصفها بنصف الثمن او تركها اما لو كانت الدار في يد المراه والمسئلة بحالها فالدار لها وبطلت البيوع والبينتان عندهما وعند محمد تقضى للذى يدعى الشرى على المراه وتبطل بينه الاجنبى • اما لو كانت في يد الاجنبى والمسئلة بحالها واقاموا البينه جميعا على الشرى والقبض تقضى لذى اليد بها ويدفع الثمن الى المدعى على المراه وتهاترت بينه المراه وبينه المدعى على المراه وعند محمد تقضى بالبيوع كلها فان القبض مشهود به فيجعل كان المدعى باع من المراه وسلم ثم

اشترى

اشترى منها وقبض ثم باع من الاجنبى وسلم فان كان الثمن جنسا واحدا يلتقيان قصاصا وان كانت مختلفه تقضى لكل واحد بالثمن الذى بيده عينه ثم فرع فيما اذا كانت في يد مدعى المراة او في يد المراه على نهج ما ذكر قبل القبض • عبد في يدى رجل اقام مكاتب البينه انه عبده باعه من هذه المراه بالف واقامت المراه البينه انه عبدها باعه من هذا المكاتب بعشره الدراهم وسط واقام صاحب اليد البينه انه عبده اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يشهدوا على القبض فالمسئله على ستة اوجه ايضا اما ان يكون في يد المراة والمكاتب او المراة واما ان يشهدوا بالقبض او لم يشهدوا فاختلاف محمد الى اخر مسايل الباب **اجارة** لو اشترى عبدا ثم اعاره المشترى من بايعه قبل قبضه فاستعمله البايع فعطب عطب من مال البايع • ولو كان المشترى امر البايع ان يامر العبد ليعمل للمشترى عملا فامره البايع فعمل له العبد فعطب من عمله فمن مال المشترى فصار كما لو امر المشترى نفسه العبد ليعمله فعطب منه فانزلنا وكيلا في قبض نفسه للمشترى • كما لو امر ان يشترى نفسه من مولاه فيكون نائبا عن المشترى في قبض نفسه لذا هنا • ولذا لو اجره من بايعه قبل قبضه والمسئلة بحالها فهلك من مال البايع ولا تصح الاجارة حتى لو عمل العبد شهرا للبايع فالاجرة للمشترى • ولو غصب عبدا ثم استاجره من مولاه شهرا جازت الاجارة وخرج الغاصب من ضمانه من وقت العقد حتى لو عطب لا ضمان على الغاصب وعليه الاجره بحساب ما عمل عنده • ولذا لو مات العبد عنده بعد مضى مدة الاجارة لا ضمان عليه ما لم يمنع مولاه ولم يحبسه وصحت اجاره الغاصب وان لم يكن العبد بحضرتها • ولو استاجر المرتهن الرهن جاز وخرج من الرهن ولا بد من تجديد قبضه الاجاره حتى لو هلك الرهن قبل ذلك هلك من مال المرتهن وبعده من مال الراهن بخلاف اجارة الغاصب ثم اذا مضت مدة الاجارة والعبد في يد المرتهن عاد ضمان الرهن حتى لو هلك بعده فمن مال المرتهن بخلاف ما في الغصب فانه لم يعد بدد الغصب ما لم يحبسه • لو استعاره الغاصب لخدمته تعطب في عمله فيما استعاره لا ضمان وان عطب لا في ما استعاره ضمن او قبل استعماله ضمن ايضا فلم يبرا عن الضمان بمجرد عقد العاريه • بخلاف الاجاره والاستيداع حيث يبرا بنفس العقد • ولو تلف العبد بعد الفراغ من عمل العاريه تلف امانه بخلاف الرهن ولو امر غاصبه ان يبيعه جاز بيعه • ولو هلك العبد في يد الغاصب قبل تسليمه الى المشترى اورده المشترى بعيب فهو في ضمان الغاصب • وهذا بخلاف ما لو امر المشترى بايعه ا

ان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز **الصيد** مسلم اشترى من مسلم صيدا فلم يقبض حتى احرم البايع او المشترى انتقض البيع ٥ اما لو احرم الامر وحده لا يبطل عند ابي حنيفه وعندهما يبطل فان حل الامر باخذه من المشترى وليس عليه ارساله اما لو اخذه وهو محرم يجب ارساله حتى لو مات في يده فعليه جزاؤه وكذا ان مات حلال في يده ٥ اما لو مات في يد المشتري لا يجب على الامر شيء من الجزاء وعند صاحبيه متى احرم الامر قبل قبض المشتري الصيد بطل البيع ويرد الثمن وهذا كما قالوا في الخمر اشتراها نصراني من نصراني لنصراني ثم اسلم احد العاقدين بطل البيع ان كان قبل القبض ٥ اما لو اسلم الامر لم يبطل عنده ويجب الثمن ويأخذ المشترى الخمر ويدفعها الى الامر فيخللها او عند صاحبيه يبطل البيع **الدين** رجل عليه الف وامر انسانا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قضيت دينك من مالي وانا ارجع عليك به وصدقه الامر فيه ولذ بهما صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشيء ولذلك الكفيل بامره بدعي ايفاء دينه وصدقه المديون وانكر المكفول له فالقول قوله ويرجع بدينه على المكفول عنه ٥ ولا يرجع الكفيل على الامر بشيء وان اقام المامور بينه على قضاء الدين وانكر الامر ورب المال تقضي للمامور بالرجوع على الامر بما ادى ويبرأ الامر من دين صاحب المال ٥ وهكذا لو اقام الكفيل البينه على القضاء برئ الغريم مع انه منكر ويرجع البينه كفيله ٥ لو قال الغريم لآخر لفلان على الف فبعه عبدك بها فباعه فقال صاحب المال ما عنى فلم اقبضه حتى مات في يد البايع فقال الغريم والبايع قد قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه ثم يرجع على غريمه ولا يرجع البايع بشيء فان اقام البايع البينه على قبضه يرجع على الامر ثم عبده ولا يرجع المشتري بشيء ٥ ولذا لو امره الغريم بالصلح مكان البيع وادعى المامور الصلح على عبده وقبضه وانكر الامر ورب المال قبضه فاقام البينه على القبض رجع على الامر ورب الامر من دين صاحب المال ٥ ولو كان في يد الغريم الف وديعة لرجل فسأله ان يقضي دينه من وديعته فاخذ له ثم ادعى الفناء منها وصدقه صاحب الوديعة وانكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه ويرجع صاحب الوديعة على المستودع ايضا بخلاف مسئلة الباب ٥ ولو كانت الوديعة عبدا رهنه الغريم بدينه باذن مولاه فادعى انه رهنه بالف وقبضه المرتهن ومات في يده وبيمينه الف وصدقه بذلك مولاه ولذ به رب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه بدينه ولا يرجع المولى على الراهن بشيء كما ذكرنا في البيع ٥ ولو قال الغريم لرجل

ادفع

ادفع الى هذا الرجل الف قبضتها من الالف التي لي عليك اني ضامن الالف التي دفعتها اليه ثم قال المامور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المامور بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم لما اقتضيت ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الف اقتضاها من ماله الذي له على اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المامور على الامر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المامور بخلاف ما امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضروره الدفع القضاء فلا يجوز يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء ٥ **العيب** لو اشترى جارية بالف ونقدها ثم شهد المشترى على البايع انه اعتقها او دبرها او استولدها وانكر البايع وحلف بقضي بعتقها ويوقف ولاؤها ولذا مدبرة او ام ولد موقوفة وعتقت بموت البايع دون المشتري ٥ ولو وجدها عيبا رجع بالنقصان وهكذا لو ادعى المشتري لها حر به الاصل ٥ ولو ادعى انه باعه وهو عند فلان فصدقه فلان واخذه من المشتري وانكر البايع فلا يرجع المشتري بالعيب كما لو باعه ثم وجد عيبا ٥ اما لو لذ به المقوله ثم وجد المشتري به عيبا رده على بايعه ٥ ولذا لو اقر المشتري بالعبد له بعد ما راى به العيب فكذ به المقوله او صدقه فحكم الرجوع على ما ذكرنا بخلاف ما اذا راى به عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد والرجوع ٥ ولذا لو وجد المشتري به عيبا ثم حدث عنده عيب اخر فوجع على بايعه النقصان ثم اقر لغيره وصدقه المقوله واخذ العبد لم يرجع البايع على المشتري بشيء ٥ ولو اقر ان بايعه قد كان باعه من فلان قبل ان تبيعني واعتقه فلان وان صدقه فيهما المقوله اخذه وهو حر ولا يرجع المقر على بايعه بنقصان عيب ان كان به ولو صدقه في البيع وانكر العتق اخذه وسلم له ولم يرجع هو فيه ايضا فان كذ به فيهما حكم القاضي بعتقه والولاء موقوف وله الرجوع بحصة نقصان العيب ان كان به ٥ ولو قال اشتريته وهو لفلان اعتقه بعد ما اشتريته من البايع لم يرجع بنقصان العيب هاهنا سواء صدقه المقوله فيهما او لذ به ٥ ولو اقر ان الجارية التي اشتريتها من فلان فهي لهذا فان كان دبرها او استولدها بعد ما اشتريتها او قال قبل ما اشتريتها صدقه المقوله ام لذ به لم يرجع بنقصان العيب ٥ ولو اقر انه عبد لهذا اعتقه قبل ان اشتريه فانكر المقوله ثم وجد المشتري به عيبا رجع بحصة النقصان ثم صدقه المقوله فهو مولى للمقوله ويرجع البايع على المشتري بما اخذ منه لاجل النقصان ٥

الزوج لو اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع

وهلك الاخر فى يد البايع فالمشترى ان شآ اخذ ما فى يد يه بحصته وان شا ردده ولو استهلك
المشترى ما قبضه او عيبه ثم هلك الاخر فى يد البايع ولم يكن منعه من قبضه هلك من مال
المشترى ام لو منعه ثم ضاع فيضيع بحصته من الثمن ولو امر بايعه باحداث عيب فى احدهما
ففعل يصير المشترى لها قابضا لهما كما لو فعل المشترى ذلك بنفسه وليس للبايع منع
المشترى عن قبضه بعده لنقد الثمن حتى لو منعه فهلكا او احدهما فى يد ه ضمن القيمة للمشترى
ولذا لو اذن له البايع بقبض احدهما فكون ذلك اذنا له بقبضهما اما لو قبض احدهما
بغير اذن البايع لم يجعله قابضا لهما كما لو غصب احدهما لم يصر غاصبا لهما فان راى احدهما
فرضيه بقى له خيار الرويه فيهما ولو تعيب احدهما فى يد المشترى لم يرد الاخر ولكن يرجع
بالنقصان **القبض** لو اشترى عشره اثواب بعهود به كل ثوب بعشرة ونقد عشره
وقال هذا من ثمن هذا الثوب فالقول قوله وللبايع ان يمنعه عن قبضه حتى يستوفى
ثمن الاثواب كلها ولذا لو ابراه البايع عن ثمن ثوب منها او ادى الثمن كل الاثواب الا
درهما او باع هذه الاثواب موجلة الا ثمن ثوب واحد حال ليس له قبض شى منها حتى
يوفى الثمن كلها وما هو حال ايضا يقبض الكل ولذا لو اشترى ثوبين احدهما
بعينه بدينار والاخر بعشره دراهم ونقد الدينار ليس له قبض ما ادى ثمنه حتى يودى
العشره ايضا ولذا لو ابراه عن الدينار او وهبنى واخره الى شهر ليس للمشترى ان
ياخذ واحدا من الثوبين حتى ينقد الدراهم فيقبضهما جميعا لو اشترى عبدا بالف
فعاب احدهما ونقد حصته من الثمن فليس له قبض حصته من المبيع حتى ينقد الباقى ومتى
نقد الكل فياخذ كل العبد ويرجع على شريكه بما ادى عنه عندهما ونصيب الشريك
امانه فى يده حتى لو هلك فى يده هلك من مال شريكه وقال ابو يوسف هو مقطوع
فى الادا وله ان ياخذ من البايع حصته وانفقوا لو ادى الثمن كله مع حضرة شريكه
بغير امره يكون مقطوعا لا يرجع عليه بشى ولو حضر الغايب فمنعه الحاضر عن قبض
حصته حتى نقده ما ادى عنه فهلك فى يده ذهب نصف العبد بالمال الذى ادى عن
الغايب ولا يرجع عليه بشى فصار كالوكيل بالشرى حبس ما اشترى ليا خذ ثمنه من موكله
فهلك لا شى للوكيل على موكله اما لو هلك قبل حبسه عن شريكه او موكله فانه يرجع بما
ادى عنه اما لو اشترى بالف كل واحد اشترى نصف العبد بخمس مايه وذلك صفقة
واحده ثم نقد الحاضر حصته لا ان يقبض نصف العبد بخمس مايه ولذا لو ابرا البايع احدهما
عن حصته او اخره شهرا للآخر ان يقبض حصته لو باعا من رجل عبدا او عبدين بالف

فنقد

نقد المشترى حصه احدهما حصته من الثمن لا يقبض حصته حتى ينقد الباقى لو قال
البايع اعتكما هذا العبد بالف بعتكه نصفه بخمس مايه وبعتك نصفه بخمس مايه فقبل
احدهما دون الاخر فالنصف الذى قبل لو قالا لا بعناك عبدنا هذا بالف فقال
المشترى لاحدهما بعتك قبلت حصتك لا يصح ان لم يجز البايع الثانى او قالا بعناكه
بالف فقال احدهما بعتك حصتى بخمس مايه وقال الاخر مثله فللمشترى ان يقبل حصة
احدهما **البيع** لو باع عبد غيره بغير امره بالف وباعه غيره من اخر فاجازهما
المولى فالمشترى بالخيار ان شا احدا العبد بينهما نصفين بنصف الثمن وان تركا
بخلاف ما فى النكاح فانه لا يصح ولذا لو ولى البيعين واحد من اثنين ولذا لو وكل
مولاه رجلا ببيعه ووكل اخر ببيعه فبعد كل واحد ببيعه ووقع العقدان معا
ثبت الخيار لو باع امة الغير بالف وزوجها اخر من حر على مايه فبلغ مولاها النكاح
والبيع فاجازهما معا جاز البيع وبطل النكاح ولذا لو كاتبها احدا واعتقها
وباعها اخر فاجازهما المولى معا جازا العتق والكتابة وبطل البيع ولو وهب
عبد غيره وقبضه الموهوب له وباعه اخر من رجل بالف فاجازهما المولى معا جاز
الهبه فى نصفه والمشترى بالخيار فى نصفه بين اخذه وتركه واذا تركه المشترى ليس
للموهوب له غير نصفه ولو كان العبد دارا والمسئلة بحالها فاجازهما معا صح البيع
والهبه لا والصدقة فيه كالهبة ولو وهبها احدهما بدين وقبض المرتهن وباعها
الاخر فاجازهما صاحب الدار معا صح البيع والرهن لا والعبد فيه كالدار ولو كان الهبه
والصدقة مع الرهن صحتا فى العبد والرهن لا اما فى الدار لا يجوز شى من ذلك وكذا
لو كانا رهنا فى عبد ودارا لا يصح ولو اجره احدهما وباعها الاخر فاجاز رب الدار
البيع اولى ولذا رهنها احدهما واجرها الاخر فالهبه اولى اما لو اجرها احدهما
ورهنها الاخر فالاجارة اولى **الفاسد** لو باع عبده بالف درهم وراطل
خمر على ان البايع بالخيار شهرا فقبضه بامر البايع ثم اعتقه فى الشهر فالعتق باطل
وان اعتقه بعد مضى الشهر جاز وضمن قيمته ولذا لو باعه من مستودعه فى غيبة العبد
فاعتقه المشترى قبل ان يجدد القبض لا يصح وان رجع اليه بحيث يصير قابضا حقيقة
او حكمه صح ان اعتقه بعد ذلك له على رجل الف فباعه الغريم عبدا له لها من رب الدين
فعا فاسدا وقبضه المشترى بامر البايع ليس للمشترى امساك العبد ليستوفى الالف
اما لو اشتراه بثمن نقد له ان عسكه حتى لو مات البايع قبل استرداده فى المسئلة الا ولى

وعليه دين كثير لو وجد العبد من المشترى وباع ويضرب بحصته مع سائر غرماء البائع
وفيما نقده الثمن فالمشترى احق بالعبد حتى يستوفى ما نقده ولو اخذ رهنا فاسدا
على ان يقرضه ثم تقابضا واستهلك الغريم المال فللمرتهن امساك الرهن حتى يستوفى قرضه
اما لو كان عليه الدين ثم رهن به بعده فاسدا فللراهن ان يسترده من المرتهن قبل اداء
الدين اما لو كان الرهن مدبرا او ام ولد فله ان يسترد فى الوجهين جميعا ولو اجره
عبده ما يجد درهم ورطل وسلم العبد وقبض الاجرة ليس له استرداد العبد حتى يرد
ما اخذ من الاجرة ولو مات العبد فى يد المستاجر مات من مال الاجر اما لو كان الاجر
دينا على الاخر قبل الاجارة فله ان يسترد العبد وابطل الاجارة قبل الاداء

الهلاك اذا باع عبدا بالف على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فقال احدهما
بعد الثلاثة مات العبد فى الثلاثة ويجب الثمن على المشترى وقال الاخر بل سابق فالقول
قول من يدعى الاباق والسلامة ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة
بينة الذى يدعى الهلاك ولو قال احدهما مات فى الثلاثة وقال الاخر بل مات بعد
الثلاث وجب الثمن فالقول قول من يدعى موته فى الثلاث والبينة بينة من يدعى موته بعد
الثلاث ولو تصادقا على موته بعد الثلاث فى يد المشترى فاقام احدهما البينة على
نقض البائع البيع فى الثلاثة بحضر المشترى واقام الاخر انه اجاز فى الثلاث فالبينة
بينة من يدعى النقض ولو تصادقا على موته فى الثلاثة والمسئلة بحالها فالبينة بينة
الذى يدعى الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلاث وان البائع نقض البيع
فى الثلاث وادعى الاخر انه مات فى الثلاث وان البائع اجاز البيع قبل موته فالقول
قول الذى يدعى النقض والبينة بينة الذى يدعى الجواز ولو كانا بالخيار جميعا
وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلاثة وانهما نقضا البيع فى الثلث
بحضر منهما واقام البينة واقام الاخر البينة انه مات فى الثلاثة وانهما اجازا البيع
قبل موته فالبينة بينة من يدعى الجواز قال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا باع
عبده على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام والمشترى قبضه الثلاث والعبد فى يد المشترى
حتى فاقام احدهما البينة على النقض فى الثلاث واقام الاخر على الاجازة فبينة النقض
اولى اما لو اختلفا فى الثلاثة الايام واقام البينة فى الثلث فالبينة بينة من يدعى الخيار
له ولو كانا بالخيار والمسئلة بحالها فبينة النقض اولى ان كان بعد مضى الثلاث وبينة
الاجازة اولى ان كان فى الثلث هذا لم يعلم اى الامرين اولا اقالوا ارخا فالسابق

احق

احق الا فى موضع الخيار لهما والاجارة هى السابقة فلا يوجد بها الاحتمال ان مات
صاحبه بالنقض بعده ولو باع عبده بالف وهى قيمته على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام
فصارت قيمته فى يدى المشترى العين فى الثلاث ثم مضت الثلاث فاقام البائع بينة
ان المشترى قبله خطا فى الثلاث بعد ما صارت قيمته الفين واقام المشترى بينة ان
البائع قبله بعد مضى الثلاث فبينة البائع اولى وتضمن عاقلة المشترى قيمته فى ثلاث
سنين ولذا لو اقاما البينة على اجنبى قبله او كل واحد اقام على اجنبى اخر فبينة البائع
اولى انه قبله فى الثلث وتضمن عاقلة القاتل وليس للبائع ان يضمن المشترى شيأ فى الملتقى
جميعا ولو اقام المشترى البينة ان البائع قبله فى الثلث واقام المشترى قبله بعد الثلاث
فالبينة بينة البائع ويأخذ الثمن من المشترى ولا شئ على البائع ولو اقاما البينة
ان هذا الاجنبى قبله بعد الثلاث واقام المشترى ان هذا الاجنبى قبله فى الثلاث
فبينة البائع اولى وله الثمن على المشترى ولا شئ للبائع على القاتل ولم يذكر فيه للمشترى
ان ياخذ الضمان من القاتل وذكر فى بعض الكتب ليس له التضمين على من اقام عليه البينة
بالقتل سواء اقاما البينة بالقتل على اجنبى فاخذوا واقام كل واحد على اجنبى اخر
فان المشترى يرجع بالبينة اثبات القيمة وهى الفان للبائع والبائع يترى عنها
ويدعى الثمن على المشترى ولو كان الخيار للبائع فاقام البينة ان هذا الاجنبى غصب
العبد من يد المشترى فى الثلاثة وقيمته الفان ومات فى الثلث واقام المشترى ان هذا
الرجل او غيره غصبه فى الثلاث منى وقيمته الفان فمات عنده بعد الثلاث فبينة
المشترى اولى اما لو اقام البائع على موته بعد الثلاث فى يد الغاصب واقام المشترى
على موته فى الثلث فبينة البائع اولى متى قضى القاضى للبائع فالضمان على المشترى للمشترى
تضمن الغاصب اما اذا لم يكن لها بينة فى جميع ما وصفنا من الموت والقتل فالقول قوله
الذى يدعى الموت والقتل فى الايام الثلاثة والله اعلم

الكيل لو اشترى حنطة على انها قفيز بدرهم فلم يقابضا ولم يكلها حتى ابتلت وزادت
وانفقا ان تلك الزيادة من الماء فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان
شاء ترك اما لو كاله البائع قبل اصابة الماء فصار قفيزا بحضر من المشترى فكان قفيزا
فلم يدفعه اليه حتى اصابه الماء فصار قفيزا وربع قفيز فللمشترى اخذ كله بدرهم
او ترك ولذا ان كان الطعام رطبا فنقص باليبس بعد الكيل فاخذه المشترى بجميع
الثمن اما لو نقص قبل الكيل اخذه بحصته من الثمن ولو كان بحضر من المشترى بعد البيع

البائع ان هو

فكان قفيزا لم يقبضه حتى اعيد عليه الكيل فوجده سعصا ويرده وذلك لعلم انه
يكون بين الكيلين لزم المشترى بجميع الثمن والمعتبر الكيل الاول وان اعيد بعده مرارا
ويحلل بينهما تفاوت ◦ ولو اشترى قفيزا من كر فكاله البايع وعزله فى ناحيه فاصاب
الطعام كله ما قبل دفعه اليه فزاد ربعا فللمشترى ان يلحق قفيزا من اى طعام شاء بجميع
الثمن وان شاء ترك ولم يكن له الفضل ◦ ولذا ان كان مبلولا وقت البيع فنقص بالجفاف فاخذ
المشترى قفيزا تاما فلا خيار له ولم يعين له مما عزله البايع ◦ ولو تبايعا قفيز حنطة
بقفيز حنطة باعيانهما فكال كل واحد طعامه بحضرة صاحبه فقبض فلم سقا ضاحتى
ابتل احدهما وزاد ربعا فلصاحبه ان ياخذه مع الربع بطعامه ولا تفسد البيع وان
شاء ترك فصار كما لو اشترى نخلا بتمر فابتمر قبل قبضه ◦ واما لو اصاب احدهما قبل المكايله
فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه رطبا بقفيز وان شاء ترك هذا عندهما وعند محمد بطل البيع
ولو تبايعا قفيز رطب بقفيز رطب فنكايلا ولم سقا بضا حتى جفا فصار احدهما انقص
من الخيار فيهما بالخيار بين الامضاء والترك ◦ ولذا ان صار احدهما تمرا والاخر رطبا بحاله
اما لو لم ينكايلا حتى صار احدهما تمرا فنقص بطل البيع عندهما وعند ابى حنيفه جائز
ولو تبايعا حنطة رطبة بقفيز حنطة ولا يدرى كم ينقص بالجفاف فالبيع باطل حتى يعلم
استوائهما بعد اليبس وكذا حنطة اخرجت من سنبلها منتفخة بحنطة مثلها ◦ وكذا
الزيت الذى اصابه ماء فانتفخ بمثله بخلاف الرطب بالرطب هذا كله عند محمد وعند ابى
حنيفه يجوز فى كله ◦ لو اشترى كر انما يه درهم وكاله وقابضا ثم ولاه المشترى
رجلا فكاله البايع للمشترى فزاد قفيزا ينظر ان وقع مثله بين الكيلين فللبايع الثانى
ويطيب له ولا يرد على البايع الاول ◦ وان كان مما لا يقع فللبايع الاول ◦ ولذا
النقصان ان وقع مثله بين الكيلين فعلى البايع الثانى ولا يرجع على الاول والا على الاول
لو اشترى كرا يكون كيله اذ بعين قفيزا وكاله وقبضه فاصابه مطر فزاد حتى صار
خمسين قفيزا له ان سعه مرابحة وتوليه من غير بيان ويكون للمشترى اربعون قفيزا
ان كان يعلم بعسه وليسلم العشره الا قفيزه للبايع الثانى ويطيب له ولا خيار للمشترى
فيه اما لو كان الكر رطبا فيبس فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بحصته من
او تركه ◦ اما لو ولاه او اراحه فلم يكله حتى ابتل وزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين
قفيزا وان شاء ترك اما لو كاله عليه ولكن لم يقبضه المشترى الاخير حتى زاد بالماء فهو
بالخيار ان شاء اخذ كله بالثمن وان شاء ترك ◦ ولذا لو كاله عليه وهو مبلول فلم يقبض

حتى

المتاع

حتى جف ونقص خمسة اقفزة ان شاء اخذ بكل الثمن او ترك بخلاف ما لو ولاه قفيزا
من الكر فكاله وعزله فلم يقبضه حتى ابتل وزاد ليس للمشترى الا قفيز منه بكيل مستانف
لزيادته ونقصانه قبل قبضه بمنزله ◦ ولو باع اربعين قفيزا مما يه ونقصا مكايله
بما تقايلا وكالا لطعام توجده بزيد او ينقص مما تقع مثله بين الكيلين فهو للبايع
بجميع الثمن ◦ ولذا ان كانت الزيادة بالماء او النقص بالجفاف ماخذه البايع بجميع الثمن

البينه ولو اشترى جاريه بالف فماتت قبل نقد الثمن فاقام البايع البينه
انه قبضها المشترى وماتت فى يده واقام المشترى البينه انها ماتت فى يد البايع
قبل القبض فالبينه بينه البايع وان لم تقما بينه فالقول قول المشترى ◦ وكذا
لو اقاما البينه على القتل واقام البايع ان المشترى قتلها فى يد البايع واقام المشترى
ان البايع قتلها فبينه البايع ◦ اما لو وقتا وقتا فاقام المشترى بينه ان البايع قتلها
بعد الشرى بيوم واقام البايع بينه ان المشترى قتلها بعد الشرى بيومين فالبينه بينه
المشترى ◦ ولو اقاما البينه على الموت فاقام البايع بينه انها ماتت بعد الشرى والقبض
بيومين واقام المشترى انها ماتت فى يد البايع بعد الشرى بيوم فبينه المشترى اولى
ولو تصادقا على القبض بامر البايع او بغير امره ويدعى كل واحد على صاحبه انه قتلها
بعد القبض فبينه المشترى اولى فان كان القبض بغير امر البايع استقر البيع وبطل
الثمن وان كان بامره فعلى المشترى الثمن وعلى البايع قيمتها ◦ ولو اشترى جاريه فولدت
قبل القبض فقتلت ولدها فى البايع او قتلها الولد فالمشترى ان شاء اخذ الباقى منهما
بجميع الثمن وان شاء ترك ◦ ولو اخذ الباقى فوجد به عيبا رده بكل الثمن ◦ اذا كان لرجل
طيلسان وقميص وللاخر قلنسوه وخفان فاقام صاحب الخفين البينه انه باعها من
صاحبه بالطيلسان والقميص واقام اخر البينه انه باع منه القميص بالخفين والقلنسوه
فان نصف الخف بالطيلسان والنصف الاخر بنصف القميص وصاع نصف القميص
بالقلنسوه بان تقابضا ثم وجد الذى اشترى الطيلسان به عيبا رده بنصف الخفين
ان شاء وان وجد الاخر بالقلنسوه عيبا رده بنصف القميص ◦ وان وجد مشترى
الخفين عيبا ردهما واخذ الطيلسان ونصف القميص وان وجد الاخر بالقميص
عيبا رده واخذ القلنسوه ونصف الخفين **الزيادة** رجل ساومه بدار
اخر واعطاه الف فاتى صاحبها ان بيع فقال رجل بعها بالف على انى ضامن لك
خمس مائة سوى هذه الالف فباعه ولم يشترط شيا جاز بالالف ولا يلزمه خمس مايه امتا

الزيادة

لو قال الكفيل بعه بالف على اني ضامن لك خمس مايه من الثمن سوى هذه الالف يجب على الكفيل خمس مايه ويكون من الثمن في حق البايع لا في حق المشتري حتى لو قبضها متى ادى الالف وليس للبايع منعه استوى في الخمس مايه ولا بيعها مرابحه الا على الالف والشفيع ياخذها بالالف ولو اقاله او ردها بعيب فسد الالف والاجنبي يسترد الخمس مايه اما لو كفله بخمس مايه بامر المشتري فهي مع الالف ثمنا واذا لم يشترط حتى البايع ان ما لي للتسليم استوى في الزياده وللمشتري ان يبيعه مرابحه على الف وخمس مايه وانما ياخذ الشفيع بالف وخمس مايه ولو رده بعيب او اقاله فعلى البايع الالف مع الزياده ومتى ادى الكل خمس مايه يرجع على المشتري ومتى استرد المشتري ثمنه من البايع بفسخ يسترد الالف البتة والخمس مايه يسترد الكل المامور ولو اشترى دارا بالف فقبضها المشتري ولم يقبضها حتى زاد اجنبي في الثمن خمس مايه جاز وتلك الزياده على الامرد ون الاجنبي وان كان بغير امره ان اجازها المشتري جازت والا لغت اما اذا قال زدتك خمس مايه ثمنا من مالي او علي انها علي او علي اني ضامن لها لك باز اضافه الى ماله او ضمانه لزمت هذه الزياده الاجنبي ان كان بامر المشتري يرجع لها عليه والا لم يرجع ومتى انفسخ العقد بالرد بقضا او غير قضا او اقاله رجع اليه المشتري بالثمن والاجنبي يرجع بالزياده والمشتري ياخذها بالالف وبيعها المشتري مرابحه على الالف ولو نقد المشتري الالف له قبض الدار ان لم يكن الضمان للزياده بامره وان كان بامره للبايع منه حتى يستوفي كله والشفيع ياخذها بالالف ويرجع الاجنبي بالزياده على البايع

السلم لو اسلم مايه درهم في كر حنطه ثم اشترى المسلم اليه من الذي اسلم كر حنطة مثل كر السلم عما تي درهم الى اجل او احاله غيره ان لم ينقد الثمن حتى قبض الطعام ثم قضى رب السلم هذا الكر الذي اشتراه لا يجوز حتى لو قبضه رب السلم واستهلكه يجب عليه ضمان مثله للمسلم اليه فصار كالمغصوب في يده وان قضى القاضي عليه برد طعام فاصطلحا على ان يجعلاه قصاصا بكر السلم لم يجز ايضا ولو قبض المسلم اليه ما قضى له القاضي ثم اراد ان يوفيه ما عليه من كر السلم جاز ولو تعيب الكر في يد رب السلم مكان لاستهلاك فالمسلم اليه ان شا اخذه لا شي له غير وان شا ضمنه مثل كره فالمغصوب بعيب في يد الغاصب ولو اختار تضمينه ثم اصطلحا على ان يجعلا الكر المقضي به قصاصا من السلم لم يجز فان قبضه ثم قضاه رب السلم جاز اما لو اختار واخذ كره معيبا ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا جاز متى تراضيا جميعا

ولو

ولو استرد المسلم اليه الطعام وبه عيب ثم غصبه منه رب السلم ثم اراد ان يجعله قصاصا جاز وان لم يرض المسلم اليه ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بما ئتي درهم الى اجل فقبض الكر ولم ينقد الثمن حتى حل السلم ثم رب السلم غصب ذلك وجعله قصاصا بكره لم يكن قصاصا وكذا لو اصطلحا اما لو غصبه منه اجنبي فاحاله به المسلم اليه رب السلم بكر السلم ينظر ان كان الكر بعينه قائما في يد الاجنبي لم يجز ولذا لو كانت وديعة عند انسان فاحاله به على المودع لم يجز اما لو تعيب في يد الاجنبي قبل الحوالة فاحاله به ورضي رب السلم جاز فان هلك في يد الاجنبي ذلك الكر قبل ان يدفعه الى رب السلم فان كانت وديعة بطلت الحوالة وان كان غصبا فعلى الغاصب كر مثله ولو استهلك الغاصب قبل حدوث العيب ثم احال المسلم اليه رب السلم بكر سلمه جاز متى قبضه يصير قصاصا ولو احاله قبل هلاك الكر في يد الغاصب فالحوالة باطلة

العيب لو قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه فوجده ابقا لم يرده فلو باعه المشتري من اخر وقبضه فاراد رده بالاباق فحد المشتري الاول ان يكون باعه وهو ابق فاقام المشتري الاخر البينة على ما قاله البايع الاول لم يستحق على المشتري بهذه المقالة شيا ولو قال البايع الاول في عقده بعتك هذا العبد على انه ابق فقال المشتري اشتريته ثم باعه من اخر والمسئلة بحالها للمشتري الاخر ان يرده عما قاله البايع الاول ولذا لو قال بعتكه على اني بري من اباقه اما لو قال بعته منك على اني بري من الاباق لم يكن للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بخلاف ما لو قال من اباقه

الفسخ لو اشترى غلاما بالف وقابضه ثم باعه المشتري من اخر بالف ثم حد المشتري الاخر شطره من المشتري الاول وحلف انه ما اشتراه منه فرد عليه القاضي الغلام ثم وجد المشتري الاول بالغلام عيبا له ان يرده على بايعه وكذا لو صدقه المشتري الاخر بانه اشتراه ثم تصادقا بعده انه لم يكن بينهما بيع وانما هو كان لحمه واظهراه سمعه القاضي ورده المشتري الاول رده على بايعه بالعيب ولذا لو اقر بالبيع ثم ادعى احدهما على صاحبه انه كان في البيع خيار او اشتراه ولم يرده وصدقه صاحبه فرده فللمشتري الاول رده على بايعه بالعيب ولذا لو تصادقا ان الثمن الى العطا فتفاسخا او تصادقا على ضرب من الفساد اما لو تصادقا ان لا خيار في البيع ثم جعل احدهما صاحبه بالخيار فرده لم يكن للمشتري الاول رده على بايعه بعيب كان عنده ولو اقر المشتري الاخر والاول بالبيع بينهما عند القاضي ثم حد احدهما فهذا مناقضة

منهما فرد القاضي العبد الى المشتري الاول ثم لو اراد المشتري الاول رده على بايعه بعيب لم يكن له ذلك فصار كالاقالة هي بالف ● ولو اشترى غلاما بالف ثم وجد به عيبا فاراد رده فاقام البايع البينة ان المشتري اقر انه باعه لم يكن له رده بعيب ابدا ● ولو اقام البينة انه باعه من فلان ثم فلان حاضر مع المشتري الاول وهما بحد ان لكان محمود هما بمنزلة الاقالة فلم يكن للمشتري الاول رده على بايعه بعيب ولا يرجع بنقصان ايضا ولو كان المشتري الاخر غايبا والاول حاضرا لجحد واراد رده بالعيب فاقام البايع الاول البينة على اقراره بالبيع لم يكن له رده بالعيب ● ولو اشترى دارا ثم باعها الثاني ايضا وسلم الشفيع شفعته في العقد ثم تجاحدا البيع الثاني بينهما فللشفيع اخذها بالشفعة فجعل التجاحد بينهما كالبيع الجديد في حق الثالث كما في الاقالة ● اما لو اقر ان البيع كان تلجيئا لم يأخذها بالشفعة

الفاسد لو اشترى جارية ببيع فاسد وقبضها فلما اراد البايع استردادها فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان الغايب بيعا صحيحا فالقاضي يقول للبايع ان شئت فصدقه وضمنه قيمتها سواء صدقه المقر له او كذبه وان شئت لذبه وخذ الجارية ولا يقضي على الغايب فان حضر الغايب وصدقه اخذها منه بالثمن وضمن المقر للبايع الاول قيمة الجارية ● واما لو اقر ببيع صحيح ولم يبين ممن باعه واراد البايع الاول اخذها يقضي له بها فان الاقرار المجهول باطل فصار كان المشتري الاول هذه الجارية ليست لي وانما هي لغيري فلا يسمع منه بخلاف ما اذا اقر بالبيع لمعروف غايب فان للاول ان ياخذها حتى يحضر الغايب فاذا حضر وصدق المقر اخذها وان كذبه سلمت الجارية للبايع الاول

الجناية لو اشترى عبدا بالف ومكث في يد البايع مدة فوجده المشتري اعور وزعم البايع ان المشتري فقأ عينه قبل البيع وقال لي عليك نصف قيمته ولزمك العبد بالف وزعم المشتري ان البايع فقاه بعد البيع ● وقال لي الخيار في اخذه بنصف الثمن او تركه وحلف كل واحد على دعوى صاحبه فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه والبايع يبدا بالمين ومن اقام البينة منهما فهو اولى وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى وان تصادقا على ان البايع فقاه ولكن قال فقاته قبل البيع فلك الخيار بين اخذه بكل الثمن او تركه ● وقال المشتري بعد البيع ولا بينة بينهما فالقول قول المشتري عندنا ومحمد القول قول البايع وان اقاما البينة اخذ ما بينه المشتري ايضا ● واما لو تصادقا ان المشتري هو فقاه فقال فقاته بعد الشرى فقد وجب على نصف الثمن وقال البايع قبل الشرى ولي عليك نصف القيمة ولزمك العبد

ولزمك العبد بكل الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولو قال الفاقي فقاته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى ● ولو تصادقا ان اجنبيا فقاعينه قبل القبض فزعم البايع قبل الشرى وزعم المشتري انه بعد الشري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو قال الفاقي فقاته قبل الشري لا يلتفت الى قوله وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى ولو اختلفا في الفاقي فقال البايع فقاه هذا الرجل قبل الشرى واقام المشتري البينة انه فقأ هذا الرجل الاخر بعد الشرى وهما بحد ان اخذنا ببينة المشتري

القبض لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم ينقابضا حتى احدث المشتري فيه عيبا بعضه فهو قبض من المشتري حتى لو ضاع بعده ولم يمنعه البايع ضاع من مال المشتري وان كان الثوب في كف البايع او على عاتقه او كانت دابة في يده فلم يمنعه حتى هلك بعد العيب واستهلكه المشتري صار به قابضا اما لو منعه عن قبضه لاستيفاء الثمن ثم ضاع لم يكن للبايع الا حصة النقصان ● واما لو كان البايع لابسه او كانت دابة نهوراكبها او خاتما في خنصره فجا المشتري واحدث فيه العيب بنصفه فلم يمنعه البايع حتى احترق او هلك على تلك الحالة هلك من مال البايع فيرجع على المشتري بحصة النقصان فكل شي كان للبايع ان يفعله بعد البيع من الامساك فليس ذلك بمنع وكل شي ليس للبايع ان يفعله قبل اللبس والركوب فهو منع ● ولو اشترى دارا والبايع ساكنها فلم ينقد الثمن حتى هدم المشتري حايطا لها فلم يمنعه البايع حتى عرق فصارت نهرا فعلى المشتري الثمن فلم تكن السكنى استردادا عندنا وعند محمد هو استرداد وهذا نوع مسئلة غصب العقار

الاسترداد لو اشترى جارية بالف حاله فلم ينقده الثمن حتى قبضها بغير امر البايع وباعها بامر اخر بمايه دينار وتقابضا ثم غاب المشتري الاول فللبايع الاول خصومة المشتري الاخر فان اقر بما ادعاه ردتها الى البايع الاول ● اما لو قال لا ادري اصدق ام لذب لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول بخلاف الشفيع ● ولو حضر الغايب اقام بايعه البينة على ما ادعى ردت ما ها اليه فان لم ينقده الثمن حتى ردت ما ها اليه انفسخ البيع الثاني حتى لو نقده بعده وقبضها لم يكن للاخر عليه سبيل ولذلك لو مات الجارية في يد المشتري الاخر للبايع الاول تضمينه القيمة فتكون في يده حتى يستوفي الثمن ● ولو هلكت القيمة في يد البايع الاول انفسخ البيعان جميعا ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بالثمن وان اعطاه ● ولو لم يملك حتى احتى الاول الثمن وقبض منه القيمة لم يكن للاخر على القيمة سبيل وانما ياخذ

الثمن الذى اعطاه الى المشترى الاول **الاختلاف** اشترى عبدا وقبضه وهبه البايع عبدا اخر وقبضه ثم مات احدهما فجا المشترى برد الباقى بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا وقد مات المبيع وهذا ما وهبت لك وقال المشترى هذا الذى اشتريته منك والميت هو الموهوب فالقول قول البايع ولا سبيل له على البايع ولو لم يجد به عيبا ولكن البايع اراد الرجوع فى الهبة فقال المشترى مات الذى وهبت وهذا ما اشتريت منك كان للبايع ان يرجع فى هذا وللمشترى ان ياخذ الثمن بعد ما حلف البايع على دعوى المشترى ويحلف المشترى على دعوى البايع ويضمن قيمة الميت للبايع ولو اشترى احدهما بمايه دينار والاخر بالف وتقابضا ثم مات احدهما وجا المشترى بالباقى ليرده واختلفا فى الثمن فله رده فالقول قول المشترى فى الثمن وفى ثمن العبد الميت ايضا ولا تحالف عندنا خلافا لمحمد وان كان العبد لم يمت رد العبد بالثمن الذى ادعا ويتحالفان ويترادان البيع فى الباقى ولو اشترى عبدا فجا رده بالعيب فقال البايع ما بعتك هذا وانما بعتك غيره فالقول قول البايع **هلاك** لرجل ارض بيضا ولاخر فيها نخل وقمحهما كل واحد حمرايه فامر صاحب النخل صاحب الارض ان يبيعه مع ارضه فباعها بالف جاز والثمن سهما نصفان فان هلك باقة سماويه قبل القبض فان شا المشترى اخذ الارض بجميع الثمن وهو الالف ولا شى لرب النخل وان شا ترك وان ذهب نصف النخل وبقى نصفه واختار المشترى الاخذ بجميع الثمن فلصاحب النخل حصة ما بقى من النخل وهو ربع الالف ولو اشترى الارض والنخل بالف فلم يقبض حتى اثمر النخل ثمره تساوى خمس مايه ثم قبض المشترى كله فثلثا الالف لصاحب الارض والسدسان لصاحب النخل عند ابى يوسف سهما نصفان ولو بين البايع حصة الارض خمس مايه وحصة النخل خمس مايه والمسئلة بحالها فهلك النخل فللمشترى اخذ الارض بخمس مايه ولو تركها وهى لصاحب الارض ولا حق لصاحب النخل فيه ولو اثمر قبل القبض ثمرة تساوى خمس مايه فللمشترى اخذ الارض بخمس مايه والنخل بخمس مايه وللبايع خمس مايه بالثمر زيادة تابعة للنخل ولذا لو كان المباشر للعقد هو المشترى **الاقالة** اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا ثم تقايلا صح وان علما عوته ورد هذا الكر وياخذ من صاحبه قيمة العبد اما لو اشترى بكر وسط او جيد فى الذمة والمسئلة بحالها لا تصح الاقالة علما بموته او لم يعلما فعلى كل ما هو عين او دين فى الذمة ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك احد العوضين فالاقالة على حالها ويسلم الذى فى يديه ويغرم لصاحبه

قيمة

قيمة الهالك اما لو هلكا قبل التراد بطلت الاقالة وقد مرت مسايل الباب مما تقدم

الجامع الصغير قال رحمه الله اذا اشترى مما يكال او يوزن او يعد كيلا او وزنا وعدا فلا يبعه حتى يكله او يزنه او يعده وفى المذروع يجوز بيعه قبل ان يذرعه قال مشايخنا لو وكل البايع بعد العقد بحضرة المشترى او وزنه او عده كفاه ويجوز للمشترى ان يبيعه من غير اعاده الكيل وتاويل ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى محمول على المسلم اليه اذا اشترى حنطة مثلا تسلم بشرط الكيل ثم وكل رب السلم بالقباضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع صفقتين ومرت هذه المسئلة الجمهور على اشتراط الكيل فى الموضعين وعند صاحبيه يجوز للمشترى فى المعدود ان يبيعه قبل العد ولو اشترى ثوبين لياخذ ايهما شا بعشره دراهم وهما بالخيار ثلاثة ايام فهو جايز والمبيع واحد غير متعين واشترا ط الخيار فيه شرط عند القبض والصحيح ان الخيار ثابت ضمنا من غير ان يشترط ليلا يصير العقد لازما حتى يمكنه تعيين احدهما مداواة الدابة ورد به لحاجة المداواة دليل الرضا بخلاف ركوبها للاختبار لا يبطل خياره لوكوبها لسقيها ولو اشترى عشره ادرع من مايه ذراع من الحمام لا يجوز خلافا لهما اما لو اشترى عشره اسهم من مايه سهم من الحمام جاز بالاتفاق ولو دفع اليه دراهم وامره بشرى الطعام فهو على الحنطة والدقيق استحسانا وقال الفقيه الهندوانى ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق لو باع سمكا فى حظيرة لا يمكنه الخروج ولا يوخذ بغير صيد فالبيع فاسد وان كن يوخذ بغير صيد جاز ومعنى المسئلة اذا اخذها والقاها فى حظيرة ما فكانت ملكا له اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل وان لم يستطع الخروج فانه غير مملوك لعدم الاحراز كصيد دخل دار رجل فانكسر فيها فهو لمن اخذه ولذا البيض والفراخ لو ولدت الجارية عند المشترى فاقام رجل البينة ان الجارية له ياخذها مع ولدها اما لو قال لهذه جاريتك اخذها دون ولدها لو اشترى ما يكال او يوزن فوجد بعضه عيبا اما ان يرده جميعا معناه اذا كان فى وعاء واحد بحيث ان التمييز يوجب زياده عيب فى المعيب اما اذا كانا فى وعاءين توجد باحدهما عيب له ان يردهما اذا كان قبضهما واختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى استحقاق بعضه وهو فى وعاء واحد بعد القبض فى روايه لا يعد عيبا وفى روايه يرد الباقى ان شا سمع لبن حره فى قدح لا يجوز وروى عن ابى يوسف جواز بيع لبن الامة

عبد ماذون عليه الف اشترى عبدا يساوى الفا فاعتق المولى ما اشتراه المأذون جاز عتقه اما لو كان الدين الفى درهم مثل قيمتهما لم يجز عتقه * وقال ابو يوسف جاز فى الوجهين وهو ضامن لقيمه المعتق * لو غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشترى ثم اجاز المولى البيع جاز العتق ولو باعه المشترى من غيره فاجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثانى ولو قطعت يد العبد فى يد المشترى ثم اجاز المولى البيع فالارش للمشترى ويتصدق بما زاد الارش على نصف الثمن وعند محمد وزفر لا يجوز العتق لو باع دارا بيعا فاسدا وبنى المشترى فيها ليس للبايع الا اخذ قيمتها عند ابى حنيفه وعندهما ينقض البنا ويرد الدار على البايع ويأخذ الشفيع بالقيمه عنده وينقض البنا لو تقابلا السلم ليس لرب السلم ان يأخذ مكان راس المال شيئا اخر بيع دودا للقز لا يجوز * وقال ابو يوسف ان ظهر القز يجوز اما بزره لا يجوز عند ابى حنيفه وعند صاحبيه يجوز * لو اشترى امراته على انه بالخيار ثلاثه ايام وهو يعلم لا ينفسد نكاحه وان وطيها فله ردها وعندهما ينفسد النكاح * لو باع عبدا قد سرق ولم يعلم المشترى وعلم فهو سواء هذا هو المذهب عند ابى حنيفه ثم قطع عند المشترى فله رده على البايع وعند صاحبيه لم يرده ثم ان لم يعلم به رجع بالنقصان وان كان علم به لم يرجع كالاستحقاق * لو اشترى جاريه بالف شرا فاسدا وتقابضا وربح كل واحد فيما قبض يتصدق بالربح قابض الجاريه ويطيب لقابض الدراهم * ولذا لو قال لرجل لى عليك الف فقضاها اياه ثم تصادقا ان لم يكن له دين بعد ما ربح فيها يطيب له الربح عبد مقر بالعبودية فقال لرجل اشترنى فانى عبد فلان فاشتراه فاذا هو حر ليس له الرجوع على العبد الا ان يكون البايع فى عسه لا يدرى ابن هو فرجع على العبد ثم رجع العبد على البايع متى قدر عليه وعند ابى يوسف لا يرجع بشى على العبد * لو باع عبده فغاب المشترى قبل القبض غيبه معروفه لا ببينه ثابتا لما ان كانت غيبته لم يدر اين هو باعه القاضى فاوفاه الثمن * لو قال المشترى ارد المبيع لانك بعتنى بغير امر صاحبه وجحد البايع فاقام المشترى البينه على اقرار الامر انه لم يأمره او على اقرار البايع بذلك لم تقبل اما لو اقر البايع بذلك عند القاضى ابطل البيع * لو باع عبده بتمرتين جاز بيع الجوزه بالجوزتين * وفى الفلس خلاف محمد ويجوز السلم فى السمك وزنا * وعدد فى الصغار للمتقاربه * ولذا فى الطرى فى حينه فى ضرب معلوم لو باع عبده الماذون عليه دين

محيط

محط برقبته قبضه المشترى وعينه ان شاء الغرما ضمنوا البايع قيمته او المشترى وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البايع لم المشترى يرد عليه بعيب فله رده على الغرما ويسترد القيمه ودينهم على العبد كما كان * لو اشترى عبدا بالف على انه بالخيار ولم يفصل الثمن ولم يعين الذى فيه الخيار او عين فيه الخيار ولم يفصل الثمن او فصل ولم يعين فالكل فاسد اما لو عين الذى فيه الخيار وفصل الثمن جاز لو امره بشرى عبد بالف فجا المشترى وقال اشتريت لك عبدا بالف فمات فى يدى فقال الامر نعم اشتريته لنفسك ينظر ان كان العبد قايما وكان الامر امره بشرايه فالقول قول المشترى مع يمينه وان كان الامر امره بشرايه وقد اكل الثمن او غير مع يمينه وان كان الامر امره بشرايه وقد اكل الثمن او غير منقود ولو كان العبد هالكا والثمن غير منقود ولم تقبل قول الماموران كان منقودا تقبل قوله مع يمينه اما ان كان العبد غير معين بان وكله بشرى عبد بالف والثمن غير منقود لم تقبل قوله اذا كان العبد هالكا وان كان منقودا قبل مع يمينه * ولو كان غير هالك فجا بعبد * وقال هذا اشتريته كما امرتنى فانكره الموكل وقال بل عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل وان لم يكن منقودا فالقول قول الامر عند ابى حنيفه وعندهما القول قول الوكيل * لو قال رجل لفلان فاشتراه ثم انكر ان يكون فلان امره ثم جا فلان وقال انا امرته فلفلان ان ياخذه اما لو قال فلان لم امرك به ولكن اشتراه لنفسى لم يكن لفلان الا ان يسلمه اليه واخذ الذى اشترى له فصار ثمنهما بيعا بالتعاطى * باع العلو لاسفل له لا يجوز ولذا ان كان السفل قايما لا يجوز بيع علوه اذا لم يكن عليه بناء * الجاريه الكبيره البالغه اذا لم تحض حتى بلغت سبع عشره سنه فهو عيب واذا استحيضت قد امها الاستحاضه فهو عيب ايضا * الجنون فى الصغر عيب وليس للمشترى رده الا ان يعاود عنده فهذا اصح الروايه * لو اشترى زقا وهو الف رطل على ان زنه بظروفه ثم يطرح كل ظرف خمسين رطلا فهذا فاسد اما لو قال على ان يطرح وزن الظرف جاز لو اشترى ما يكال او يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له خيار فى رد الباقى وفى الثوب له الخيار * ولا يجوز بيع شعر الانسان وشعر الخنزير وهما طاهران لا ينجس الماء بوقوعهما فيه هذا هو الصحيح من الروايات * لو باع امه وولده او مدبره فماتا فى يد المشترى لا ضمان عليه وعند صاحبيه يضمن قيمتهما * ولو اشترى جاريه على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثه ايام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط * اما لو قال على انه ان لم ينقده الثمن الى اربعه ايام

اوفيما بينه وبين اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد الا ان سقط الثمن في بلاثة ايام يصير جايزا • وقال محمد الى اربعة ايام واكثر جايز • رجل اشترى غلاما وشهد بذلك رجل اخر فجحم شهادته ثم يدعي الشاهد هذا الغلام فلبس حتمه وشهادته بتسلم فصحت دعواه • اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهذا رضى بالبيع • السرقة والاباق والبول في الفراش ان عاود عند المشتري والحالة هذه بان كان العبد في الحالين صغيرا او كبيرا فانه يرد اما لو كان الاول في يد البايع في الصغر وفي يد المشتري حال الكبر فلا يرده • اما بالجنون يرده كيف ما كان وليس للمشتري مخاصمة البايع قبل ان يعاوده عنده في هذه العيوب • بيع الطريق وهبته جايزه • اما بيع مسيل الماء وهبته باطلة والمراد به رقبة الارض لا حق المرور وذكر في كتاب القسمة حق المرور فسقط من الثمن فهذا يدل على جواز بيعه والمسيل على السطح منزلة التعلي على السفل • الا قاله عند ابي حنيفة فسخ الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد فسخ الا ان لا يمكن فيجعل بيعا ان امكن والا فيبطل وعند ابي يوسف بيع جديد الا ان لا يمكن فيجعل فسخا ان امكن والا فيبطل • اشترى السمن في الزق كل رطل بدرهم فوزن السمن والزق ما يه رطل ودفع المشتري ثم جا المشتري بالزق وزعم انه وجده عشرة ارطال والسمن تسعين رطلا وقال البايع الزق تسعة ارطال وهو غير هذا فالقول قول المشتري في السمن والزق والوزن لو اشترى منزلا فوقه منزل لا يكون له العلو الا ان يقول بكل حق هو له او نحو ذلك او بكل حق هو له • واما لو اشترى دارا فله علوها والكنيف ولم يكن له الظلة الا بذكر الحق او المرافق وغيرها • لو اشترى البيت من الدار او المنزل منها او المسكن لا يكون له الطريق الا بذكر الحقوق والمرافق بخلاف الاجارة فان ذلك يدخل فيه من غير ذكر الطريق والشرب • اشتر يا عبد اعلى انهما بالخيار ثلاثة ايام فقال احدهما رضيت ليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة وعند صاحبيه للاخر ان يرد نصيبه على هذا الاختلاف خيار العيب وخيار الرويه • لو ادعى في دار رجل دعوى فصالح من ذلك على مايه ثم استحق الدار او الموضع ذراع لا يرجع عليه بشي من المايه • اما لو ادعى الدار كلها ثم استحق شي منها رجع في المايه بحصته ولا باس ببيع من يريد فانه بيع الفقرا من كسدت بضاعته فان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدح رجل وكساه في بيع من يزيد

من الزيادات

الرجوع قال رحمه الله ابنه في يد عبد الله ادعى ابرهيم اني بعتها من محمد بالف

وقبضها

وقبضها مني قال محمد بلى ولكن غلب عليها عبد الله فالقاضي الزمه لابرهيم ثم جا رجل واقام البينه على عبد الله على انها له وقضى للمستحق لها فليس لمحمد الرجوع بالثمن على ابرهيم • ولذا لو اقام المستحق البينه على عبد الله انها ولدته عنده لم يرجع محمد ايضا في النتاج • ولو اقام محمد البينه على المستحق في النتاج والملك المبهم تسمع • ولو اعاد المستحق البينه على محمد تسمع في النتاج ولا تسمع في الملك المبهم ويرجع على ابرهيم بالثمن ولو اقامت الامه البينه على عبد الله انها حرة الاصل يقضى فيكون قضا على الناس اجمع ويرجع محمد على ابرهيم بالثمن ولا تسمع بينه احد عليها بالرق ولذا لو اقامت البينه على ان عبد الله اعتقها او دبرها او استولدها • اما لو اقامت على الكتابه وقضى لها بالكتابه لم يرجع محمد على ابرهيم حتى لو اقام البينه تسمع وسطل النكاح ما لم يعتق بالاداء اما بعد الاداء فلا تسمع بينه محمد • ولو اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمايه دينار ثم استحقت من يده وصدقه محمد قبل الاستحقاق رجع عبد الله على محمد بالثمن ويرجع محمد على ابرهيم بالثمن اما لو اقر عبد الله بذلك قبل الاستحقاق وصدقه محمد بعد الاستحقاق رجع عبد الله على محمد ولم يرجع محمد على ابرهيم ولا تسمع بينته على المستحق الا اذا اقامها على وصولها الى عبد الله من جهته او اقامها على تصديقه لعبد الله قبل الاستحقاق ويرجع على ابرهيم • ولو اقر به محمد قبل الاستحقاق وصدقه عبد الله بعد الاستحقاق فالصحيح من المذهب انه يرجع • ولو وهبها محمد لعبد الله فاستحقت في يده رجع على ابرهيم اذا كانت الهبه معروفه واقام البينه على الهبه ان لم يكن معروفه فصار كما لو استحقت من يد محمد • لو اقامت الامه البينه ان عبد الله ملكها واعتقها منذ سنه ينظر الى السري بين محمد وعبد الله ان كانت منذ سنه او اقل رجع محمد على ابرهيم وان كان اكثر من سنه لم يرجع واذا اقامت البينه من غير تاريخ رجع محمد والتدبير والاستيلاد بمنزله العتق •

الاقرار اشترى جاريه فادعى اخر انها له فاقر له فالمشتري ان نكل عن اليمين فقضى القاضي بالامه للمدعي ولا يرجع بالثمن ولا تسمع بينه على بايعها للمستحق وعند ابي يوسف ان كان بحضرة البايع تسمع والا فلا • ولو اقام بينه على ان بايعه اقر للمستحق قبلت ويرجع بالثمن • ولو نكل البايع عن اليمين انها للمستحق رجع المشتري بالثمن كما لو اقر البايع له • ولو ادعت الجاريه حريه الاصل وصدقها المشتري عتقت ولا يرجع بالثمن اما لو اقام المشتري بينه على حريتها في الاصل قبلت ويرجع بالثمن • ولو ادعى المستحق انها جاريته اعتقها او دبرها او استولدها فصدقه المشتري وكذبه البايع فيقضى للمستحق ولا يرجع

المشترى بالثمن اما لو اقام المشترى البينه على دعوى المستحق وذكرت بينه العتق والتدبير
كان قبل الشرى رجع بالثمن واذ ذكرت انهما بعد الشرى لم يرجع **الاستحقاق**
اشترى امة بالف ونقده فلم يقبضها حتى اقام رجل البينه انها له لم يحضر البائع والمشترى
وقضى القاضى بها للمستحق ثم اقام المشترى او البائع البينه ان البائع قد كان اشتراها من هذا
المستحق قبل بيعه من المشترى قبلت وقضى بها له والبيع بينهما على حاله واذا قضى للمستحق
انفسخ البيع بينهما وعند محمد لم ينفسخ مالم يفسخ ثم لو اقام البائع بينه بعد فسخ القاضى بيعه
على انه اشتراها من المستحق لا يعود البيع ولو استحق من يد المشترى بعد قبضه رجع المشترى
بالثمن ثم لو اقام البائع البينه على المستحق وقضى له بها فله ان يلزم المشترى بيعه عندهما
وعند ابى حنيفه لا يلزمه فان القضا ينفذ ظاهرا وباطنا لو اشترى غلاما بمائه دينار
وقبضه ثم باعه من آخر بالف ثم استحق من المشترى الاخير بينه ثم وجدها المشترى بينه
ان المستحق قد كان باعه من البائع الاول قبل بيعه قبلت بينته ويرد السعاة
بعد سعه الاول ولو لم يجد بينه ولكن خاصم بائعه وقضى له بالثمن ثم اقام البائع الثانى
البينه على المستحق انه قد كان باعه من البائع قضى به وجاز البائع الاول وللبائع الثانى
ان يلزم المشترى سعه وان شا رضى بالقبض عندهما وعند ابى حنيفه لا يجوز البيع الثانى
ولو لم يخاصم البائع الثانى المستحق وانما خاصم بائعه وقضى له بالثمن ثم اقام البائع الاول
بينه على المستحق انه باعه قبل ذلك قضى للبائع الاول ببيع الثانى منتقض بالاتفاق
لو اشترى غلاما بالف فاستحق من يد المشترى فاقام المشترى البينه على المستحق انه كان
امر البائع ببيعه قبلت وياخذ الغلام من المستحق فان لم يقم ولكن رجع على بائعه بالثمن
لم يقم البائع بينه على المستحق انه امره ببيعه ينظر ان يسترد من البائع عين ثمنه او مثله
باستهلاكه البائع فلا تقبل بينه البائع اما لو كان الثمن هلك فى يده وضمن مثله للمشترى
قبلت وثبت له الرجوع بما ضمن ولو باع المشترى من آخر فاستحق من الآخر رجع على المشترى
الاول فان اقام المشترى الاول بينه على المستحق انه امره بالبيع قبلت وياخذ الغلام
ويلزم المشترى بيعه عندهما اما لو رجع بالثمن انتقض البيع الثانى بتراضيهما وعند ابى حنيفه
انتقض البيع فى المواضع كلها ولا يعود جائزا لو اشترى غلاما بالف فاستحق منه ورجع
على بائعه بالثمن بغير قضا فالبيع منتقض وصار كما لو كان رد الثمن بقضا ثم اقام
البائع البينه على شرايه من المستحق فقضى له ثم اراد المشترى اخذه فللبائع ان لا يعطيه
لو حلف المشترى شيا فاكره البائع على الاقاله فليس للمشترى ان يبطل تلك الاقاله مالم يرض البائع

الرجوع

الرجوع اشترى عبدا بالف ونقد الثمن باعه من آخر بما يربح ساد ونقد الثمن
ثم باعه من بائعه من بالف ثم استحق من الآخر فله الرجوع على بائعه بالثمن ولا يرجع
الاوسط على الاول قبل ان يرجع عليه بقضا وكذا المشترى الاول يرجع على البائع
بعد ما قضى عليه بما يده للاوسط ولو كفل رجل عن البائع بما ادرك من درك فالكفاله
بضمان الدرك كفاله بالثمن عند استحقاق المبيع فلو استحق المبيع لا ياخذ المشترى
من الكفيل مالم يقض القاضى على البائع بعد القضا له ان ياخذ من البائع او من الكفيل
وعند ابى يوسف له الخيار قبل القضا على الثانى ولو اراد واحد من البائعة اقامة البينه
ان العبد له لا تقبل لبلا يودى الى الدور والتناقض اما لو اقام البينه انه حر الاصل
فلكل واحد من البائعة الرجوع على بائعه ان شا اخذ من الكفيل او من بائعه ولو
ان رجلا اقام البينه ان عبده اعتقه او دبره فالقول على ما فى حريو الاصل اما
لو اقام المستحق بينه على العتق موقتا بعد الشرى لم يكن لواحد ان يرجع على بائعه
مالم ينقض **البنا** اشترى علوا ان دون سفلهما على ان لا طريق له جاز الا ترى
لو اشترى حبا ذرا فى بيت لا يمكنه اخراجه جاز ولو استحق البنا ثم اجاز المستحق
البيع جاز والثمن كله للمستحق وعلى قياس ما ذكر لو ابو يوسف فى الاملا عن ابى حنيفه
لا يجوز واتفقوا لو اجاز البيع قبل القضا جاز مع انه لم يظهر ملكه بعد وليس
للبائع حصه من الثمن مع ان له حق البنا ولو انهدم العلو قبل القبض ليس للبائع
ان ياخذ الثمن فصار كهلاك المبيع قبل قبضه لو انهدم العلو والسفل ليس للمشترى
ان يقول لصاحب السفل ابن سفلك حتى ابنى عليه العلو بالثمن او قال اخذ حصته من
الثمن ولو بيع السفل لصاحبه شفعته فلو يعلم البائع حتى انهدم العلو بطلت شفعته

الصغير لو باع الاب مال طفله من نفسه جاز ونصره منها لنفسه خلافا
لزفر اما الوصى لا يجوز بيعه وشراوه لنفسه بمثل القصه وانما يجوز اذا كان خير اليتيم
والجد كالاب وينبغى ان يشهد على البيع والشرى والاب لو وكل غيره ليبيع عبده
من ابنه لا يجوز كالذمى لو باع خمرا صح ولو وكل مسلما به لا يصح اما لو قال لوكيل بعت
هذا الغلام من ابنك الصغير بكذا فقال الاب قبلت جاز ولذا لو كان الغلام للابن
يشتريه وكيل الاب بحضره الاب واجاز جاز اما لو اشتراه الوصى لاجل الاب فى غيبته
فاجاز الاب لم يجز له ابنان صغيران فباع الاب مال احدهما مالا لاخر جاز ولو
امر وكيله ليبتاع منهما لا يجوز اما لو وكل لكل ابن وكيلا جاز لو عقل الصبى البيع

رب السلم من المسلم اليه عبدا بكر طعام مثل طعام السلم وقبض الكر ثم انتقض
العقد بهما هلاك العبد قبل القبض او برده قبل قبضه او بعده بقضا او بخيار
شرط او رؤيت ثم حل الاجل للسلم صار قصاصا سواء كان بيع العبد قبل عقد السلم
او بعده ويجب اعتبار قبض الكر بعد السلم لا بيعه حتى لو كان قبضه قبل السلم لم يصر
قصاصا • اما لو كان الرد بما قاله او بعيب بعد القبض بغير قضا لم يجعل قصاصا • وكذا
لو كانت الاقالة قبل عقد السلم لو اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار وسلم
اليه الدراهم فان وجب له على بايع الدينار مثل دراهمه بقبض بعد عقد الصرف
جاز قصاصا وان لم يتقاصا اما لو وجب بقبض او عقد قبل الصرف ان تقاصا صار
قصاصا والا فلا ولذا لو تقاصا بدين آخر • ولو وجب بعقد بعد الصرف لا يصير
قصاصا وان تقاصا جوز ان يبيع مشترى الدينار ثوبا من صاحبه بعشرة دراهم بعد الصرف
لو اشترى دينارا بعشرين وقبض الدينار فلم يدفع الدراهم حتى باع مشترى الدينار
ثوبا بعشرين درهما فدفع اليه الثوب وقبض ثمنه فوجد بالثوب عيبا قبل ان يفترقا
برده بقضا انتقض البيع فصارت الدراهم قصاصا بما عليه من الدراهم وان لم يتقاصا
ولذا لو كان البيع قبل الصرف وقبض الثمن بعده فالعبرة للقبض • ولو تقايلا الثوب
او رده بعيب قبل القبض بغير قضا لا يصير قصاصا وان تقاصا • ولو كان بيع الثوب
وقبض ثمنه قبل الصرف ثم تقايلا وانتقض البيع بينهما بوجه ما ان تقاصا صار
قصاصا والا فلا فكان الوضع شرطا فيه

الزيادة اشترى جارية بالف
فولدت ولدا يساوى الفا فلم يقبض حتى زاد الولد عند البايع غلاما يساوى الفا صحت الزيادة
فيقسم الثمن على الاصل يوم العقد وعلى الزيادة وقت الزيادة وما اصاب الام
يقسم عليها وعلى ولدها فتعتبر قيمة الولد وقت القبض فان عاد رده بعيب رد حصته
لو زاد قيمة الولد فيصير الفض فالنقص الذى فى الام يقسم اثلاثا ثلثا باز الام
وثلثاه باز آ الولد فكان ثلث الثمن فى الولد والزيادة نصف الثمن • ولو كان باحدى
عينى الجارية بياض فانجلى فلا عبرة به • وانما تعتبر قيمتها يوم العقد فان ضرب لها
عبد فعاد بياضها فدفع به فهو بمنزلة الولد فتعتبر قيمة الجانى يوم قبضه • لو اشترى
جارية بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا ثم ماتت الجارية من غير فعل
احد ثم زاد البايع دابة تساوى الفا فتكون هذه الزيادة على الولد فيكون تبعا
للولد فيقسم الثمن بينه وبين الزيادة نصفان ثم لو هلك الولد بطلت الزيادة كما فى

البيع فى ه

وهو محجور فوكل الاب وكيلا فقال له بع عبدى هذا من ابنى فباع وقبل الابن فان
علم الابن الامر صار ماذونا فى التجارة • ولذا لو وكله بالشرى لغلام الابن وعلم
الابن جاز بيعه ولو لم يعلم الابن بالامر فبيعه وشراؤه باطل وذكر فى المأذون
علم الابن ليس بشرط فى المسئلة روايتان • وصى ليتيمين فباع مال احدهما لصاحبه
لا يجوز ولذا لو اذن لهما الوصى فباع احدهما لصاحبه لا يجوز كما اذن لعبدهما
فباع احدهما من الاخر وان كان بمثل قيمته اما الاب لو اذن لهما او اذن لعبدهما
مثلا بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فى مثله جاز

الخيار امر رجلا
ببيع عبده • وقال اشترط الخيار لى ثلثة ايام فباع ولم يشترط فالبيع باطل ولو
اشترط له ثم اوجب البيع على الامر لم يجز • اما لو فسخه جاز فسخه لذا قال ابو جعفر
الهندوانى وامره مطلقا فهو اشترط الخيار للامر جاز فالوكل او الموكل ايهما اجاز
او رد جاز ولو قال بعه واشترط الخيار لنفسك فان شرط لنفسه او لامره او
لاجنبى جاز كله اما لو اشترط الوصيل لنفسه ثم اجاز الموكل لم يذكر هذا فى الكتاب
قيل ينبغى ان يجوز اجازته ورده وروى هشام عن محمد لو مات الموكل تم البيع الذى
فيه الخيار للوكيل فهذا يدل على جواز اجازة الموكل • لو امره بشرى عبد له وقال
اشترط الخيار لنفسك فشرط لنفسه او لغيره جاز اما لو لم يشترط يصير مشتريا لنفسه
ولذا لو قال اشترط الخيار لى فاشترط لنفسه فيكون مخالفا فى الوجهين ولو شرط
الآمر كما امره ثم قال رضيت واجزت الشرى جاز ذلك على الوكيل والآمر على خياره
ان شاء الزمه وان شاء رضى به ولو امره الموكل برد المبيع الى البايع وذلك قبل الاجازة
هلك قبل الرد هلك من مال الآمر ولو قال الوكيل رضيت بعد ما امره الموكل بالرد
ثم هلك هلك من مال الآمر الا ان يلزمه الوكيل بعد ما رضى به الوكيل • ولو قال انتقض
البيع لزم المشترى حنيذ • ولو امره بالرد قبل رضى الوكيل فباعه من غيره بالغى
فان شاء الآمر اجاز البيع ويطيب له الفضل فى الثمن وان شاء نقض البيع والزمه الوكيل
فلما الزمه لا يجوز ذلك البيع ما لم يجدد وان شاء فسخ البيع ولا يلزم الوكيل ولكن
رضى بالشرى الاول

المقاصة لو وجب للمسلم اليه على رب السلم طعاما مثل طعامه
وجب بقبض كالقرض والغصب بعد عقد السلم صار قصاصا وان لم يتقاصا وما
وجب بعقد بان اشترى من رب السلم مثل طعام السلم فلم يمكن ان يجعل قصاصا
اما لو وجب قبل عقد السلم بقبض او غصب او عقد لم يصر قصاصا وان تقاصا • لو باع

الرهن مردها الى البايع • العبد الجانى على الجاريه قائم مقام العين فحكمه حكم زياده
منفصله بخلاف الولد حتى لو قال محمد يقسم الثمن بين الجاريه وولدها نصفان فاصاب
الجاريه يقسم بينها وبين العبد لو اشترى جاريتين قيمه كل واحده الف بالغين فولدت
فولدت احدهما ثم ماتت الام ثم زاد البايع دابه تساوى الفا فالزياده تقسم على
مقدار ما فى الجاريه الحيه وولد الميته من الثمن ولهذه المسله ضرب حساب فى شرح الكاب

التفريق لا باس بالتفريق بين الزوجين بالبيع صغيرا او كبيرا • ولو كان للصبى
اب وام او عمه وخاله او اخ لاب واخ لام يكره بيع احدهم اما لو كان احدهما
اخ لاب وام والاخر لاب او لام فيمسك الصغير مع الاقرب ويبيع الابعد بلا كراهه
ولذا الام مع الخاله والعمه والاخوات • لو كان للصبى ابوان بان كان من جاريه بينهما
فادعياه معا واسرا معه ووقعوا فى سهم رجل لا يفرق بينهم اما ان بيع الكل او
يمسكهم • لو كان مع الماسوره صبى زعمت انه ولدها لا يفرق بينهما مع ان النسب غير
ثابت • ولذا لو كانت صبيه فكبرت لا تحلف فى الولى احتياطا ولم احر عليه لعدم
النسب **الرجوع** رجل فى يديه دار وعبد فاقام رجلان البينه على ان كل
واحد اشتراها منه هذا العبد الذى فى يد المدعا عليه ولا يدرى ايهما اشترى
اولا فالدار بينهما نصفان ولهما الخيار فان اختارا الاخذ فيأخذ كل نصفها
بنصف العبد ولو العبد فى يد البايع دليل على التسليم ويرجع اليه كل واحد
بنصف العبد • ولو اختارا نقض البيع ياخذ كل واحد نصف العبد ونصف قيمته
من البايع الا ترى لو كان للشرى بالف يرجع كل واحد الى البايع بتمام الالف
ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ والعبد للاخر • وكذا لو
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالدار لاسبقهما تاريخا • ولو كانت الدار فى يد احد
فهو اولى من صاحب التاريخ • اما لو ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى له بالدار وللاخر
بالعبد • ولو كانت الدار فى يد البايع واقاما البينه فشهدت لاحدهما بالقبض معاينه
ولم توقت وشهدت شهود للاخر بالوقت وما شهدت على القبض فالدار للذى شهدت
له شهوده بالقبض والعبد للاخر • ولو كان البينه على اقرار البايع بالقبض لا معاينه
القبض فالدار لصاحب الوقت • ولو اقاما البينه على القبض بالمعاينه او على اقرار البايع
بالقبض ووقت شهر احدهما فصاحب الوقت اولى فان كانت الدار فى ايديهما معا
وقد وقتت احدى البينتين فلا عبره للوقت • ولو كان العبد فى ايديهما والدار فى يد

البايع

البايع او فى ايديهما واقاما البينه على الشرى وتسلم العبد فصار كالمسله الاولى
وان لم تثبت تسليم العبد فايهما ياتى بالمرجح يقضى له بالدار وللاخر بالعبد • وان
استويا فهما بالخيار ان شاء اخذ العبد بينهما والدار وان شاء ترك الدار واخذ العبد
بينهما نصفان ولا يختص قيمه العبد بخلاف ما اذا اثبتا تسليم العبد اليه • دار
فى يد رجل فاشتراها رجل من رجل اخر بعبد ودفع اليه العبد ثم وصلت الدار الى
المشترى بوجه من الوجوه هبه او صدقه او شرى او ميراث او وديعه او غصب او غير ذلك
او هنا سلم العبد للبايعه ما لم يرجع به الواهب ولم ياخذ الراهن والمغصوب منه
حتى لو رجعوا فله ان يرجع بالعبد اما لو خاصم المشترى مع الذى الدار فى يده فلم يظفر
بالدار وظهر عجز البايع عن تسليمها فسخ القاضى البيع واسترد العبد ثم وصلت
الدار الى المشترى بهبه او ميراث او وديعه او غصب وغيره مما ذكرنا قبل فلم يؤمر
بتسليم الدار الى البايع • واما اذا كان اقر بالدار للبايع مفصحا بان قال بع دارك التى
فى يد فلان واخذ انا منه فباعه منه ثم خاصمه فلم يظفر ورجع بالثمن على البايع ثم وصلت
الدار بوجه من هذه الوجوه فانه يؤمر بتسليمها الى البايع والبيع منتقض حيث
يقضى القاضى بالفسخ حتى اذا لم يقض بتم البيع ولو اشترى دارا بالف وتقابضا ثم
استحقت ورجع المشترى بالثمن ثم وصلت الدار الى المشترى بوجه من هذه الوجوه
ينظر ان لم يوجد وقت لشرائه خرج الاقرار من المشترى بالدار للبايع لا سبيل للبايع
عليها وان كان قد وجد صرح الدار ان ياخذها منه • لو اشترى دارا بعبد وتقابضا
ثم استحق نصف الدار فله الخيار فى احد نصف الدار بنصف العبد او ترك البيع
واسترداد العبد • ولا خيار للبايع حتى يرجع بنصف العبد فانه الفار اما لو استحق
نصف العبد لا الدار فللبايع الخيار **العيب** لو اشترى جاريه بيضا
العين وهو يعلم به فذهب لبياض ثم عاد لا يقدر على ردها وان كان قبل القبض
وروى عن ابى يوسف له الخيار وعلى هذا الاختلاف فى سقوط تبنيها حالة البيع وهو يعلم
فنبتت وسقطت ثم وجد المشترى بها عيبا اخر فله ردها كما لو وجد قبل نباتها اما لو
عاد البياض فى عين اخرى ثم وجد بها عيبا لم يردها بالاتفاق لزم البيع ثم عاد البياض
لم يردها بلا خلاف • ولذا لو حكم سقوط الثنيه واسوداد السن • لو غصب جاريه حبلى
فوضعت ومات ولدها غرم نقصان الولاده فان حملت مره اخرى ضمن نقصان الحالى
وكذا حكم الحمى **الغله** لو اشترى جاريه فوهب لها قبل القبض او اكتسبت

فهى لازمه للمشترى ولذا
لو كان بعد القبض
فنبتت وسقطت ثم

الغله

ثم انتقض البيع فى يدها فى يد البايع او ردها بخيار شرط او رويه او عيب فالهبه والكسب للمشترى عند ابى حنيفه وعندهما فهى للبايع ● ولو استهلك المشترى او البايع الهبه او الكسب فلا ضمان على واحد منهما ثم البيع او انتقض ولو كان البايع بالخيار فى هذه المسئلة وقبضها المشترى واكتسبت فى يده او وهب لها ينظر ان نقض البيع فالغله للبايع مع الجاريه ● ويغرم المشترى لو استهلك من غلتها شيا اما لو تم البيع فالغله كلها للمشترى وتثبت ملكه من وقت البيع فالمشترى بزوايدها المتصله والمنفصله ولو كان الخيار للمشترى وقبضها فوهبت لها او اكتسبت فيكون للمشترى حتى لو استهلك هذه الزوايد ثم وجد بالجاريه عيبا له ان يردها ولم يجعل هذا رضا بخلاف الولد ولذا لو استهلك البايع فى يد المشترى تلك الزوايد يضمن له ● وان انتقض البيع بخيار الشرط او الرويه وغيرهما ● وفى روايه ابن سماعه عن محمد فى نوادره عند ابى حنيفه يردكله فى خيار الشرط اذا لم يتم البيع ● ولو فسخ العقد بوجه من الوجوه فلم يدفعها المشترى الى البايع حتى اكتسب كسبا فالبايع فى هذه الحاله كحال المشترى فى ما تقدم وحاله المشترى كحال البايع هناك ● لو اشتراها فلم تقبض حتى اكتسبت ثم قبضها مع الكسب يستحب ان تتصدق بذلك الكسب وان حصل فى يده

ما قل

عبد بين رجلين باعاه بالف الى سنه ثم اشتراه احدهما بخمس مايه حاله جاز فى نصف العبد بمائتين وخمسين ● لو قالا بعناك هذا العبد بعناك نصفه فلان بخمس مايه ونصيب فلان بخمس مايه ثم اشترى احدهما كله بخمس مايه قبل نقد الثمن جاز شراوه فى ربع العبد بربع جميع الثمن ● رجل له عبد فباعه هو ورجل آخر من انسان بالف الى سنه ثم اشترى كان مالكا بخمس مايه حاله لا يصح ● ولو اشتراه بمثله الاجنبى الذى معه جاز فى نصفه ● ولو وكل انسانا ببيعه فباعه الوكيل للوكيل ان يشتريه بما قل مما باع قبل نقد الثمن عبد بينهما فباعاه من رجلين بالف الى سنه ثم اشترياه بخمس مايه حاله جاز شراوهما فى نصف العبد لكل واحد ربعه ● ولو قالا لرجل بعناك هذا العبد بالف الى سنه نصيب فلان بخمس مايه ونصيب فلان بخمس مايه كله بخمس مايه جاز لكل واحد منهما فى ثمن العبد بثمن الثمن الباقى ولو باعه بالف الى سنه على ان فلانا بالخيار ثلاثه ايام فاجاز فلان بيع البايع ثم اشتراه الخير لنفسه بخمس مايه جاز ● لو باعه ثم مات قبل قبض الثمن فباعه المشترى او وارث المشترى من وارث البايع بما قل مما باع جاز ● ولو مات المشترى

وقد

وقد اوصى بالعبد وهو خرج من الثلث فباعه الموصى له من البايع باقل مما اشتراه المشترى قبل نقد الثمن جاز ● ولذا المدفوع اليه العبد بجنايه والموهوب له ● ولو باعه المشترى من اجنبى فجاء به اليه بوجه من وجوه الفسخ جاز نحو الاقاله والرد بالعيب بغير قضا وقد ذكرنا اكثر مسايل هذا الجنس ثم بعد باب لسلسله اكثر هذه المسايل قد اتممناها من قبل وبعد ذلك بعض مسايله لتسلسلها فتركناه راسا وحالا ما سماها بقى منها فى باقى الكتب من بعد ان شا الله تعالى ثم بعده باب اخر من الشروط باعها على انها بكرا او خبازه او انها نجمه اثوابها مرويه فوجدها ثيبا او غير خبازه او كشا او هرويا الى غير ذلك وقد مرت هى امثالها بتوفيق الله تعالى

الوكاله

لو امره ان يشترى له ثوبا او دابه لم يصح التوكيل سمى الثمن او لم يسم دفعه او لم يدفعه حتى لو اشترى ثوبا يصير مشتريا لنفسه ● وان سمى جنسا هرويا او ترجاحيا وان لم يسم ثمنا وفى الدواب فرسا او حمارا اما لو قال اشترلى الدواب او الثياب صح التوكيل فدخل تحته جميع اجناس الثياب والدواب لعمومه كانه قال اعمل فيه برايك ادفع اليه الثمن لازم لاه ● ولذا لو قال اشترلى ثيابا او دوابا اما لو قال اشترلى الا ثواب او انوابا او دوابه او دوابا او قال خذ هذا المال بضاعه واشترلى شيا او الاشيا صح ● ولذا لو سمى مكان البضاعه مضاربه فيكون تفويض للامر الى رايه جاز ● ولو قال اجعل لى فى مالك بضاعه الف فاشترلى لها شيا صح فيضمن استقراضا لو قال خذ هذه الالف بضاعه فاشترلى لها وبع لعل الله يرزقنى من ذلك رزقا جاز ولو قال انى اريد الخروج الى الرى فقال له صاحبه انى اريد ان ابعث معك الفا الى فلان فخذ هذه الالف بضاعه فكان هذا رسولا ليس له ان يشترى لها شيا ● ولو قال انى اريد شرى طيالسه فقال خذ لى هذه الالف بضاعه كان هذا على شرى الطيالسة خاصه فيحمل على ما يدل عليه المقدمه ● ولو قال خذ هذه الالف بضاعه فى حوايجى ليس للمامور ان يشترى لها شيا ولصاحب البضاعه شرى الطعام والكسوه وكرى الدواب للبضاعه من مال الامر ● لو اشترى المستبضع ببعض المال ما امر به وبقى بعضه لنفقه الرقيق وحملانهم فلم ينفق حتى مات رب المال ثم انفقه على الرقيق فان علم موته ضمن وان لم يعلم لا يضمن استحسانا ● ولو لم يشتر بالمال شيا حتى مات رب المال ليس له ان يشترى شيا علم موته او لم يعلم حتى لو اشترى شيا ليصير مشتريا لنفسه ويضمن للورثه ● وكذا المضارب لا يشترى بمال المضاربه بعد موت رب المال انما له ان ينفق على ما اشترى من

ولذا لو قال لعبده قد عتقتكما انفسكما بالف او قال بعت كل واحد منكما نفسه بخمس مايه
فقبل احدهما دون الاخر عتق الذى قبل ولذا لو قال اعتقتكما على الف فقبل احدهما
ولذا لو قال لزوج طلقتكما او بعتكما طلاقا بالف او قال كل واحدة بخمس مايه فقبل
احدهما طلقت هى وحدها ولذا لو قال رجل لاخر بعنى طلاق امرأتيك هاتين بالف
فقال بعتك طلاق هذه دون هذه جاز ولزمه حصة التى وقع الطلاق عليها بالقسمة
على مهرهما الا ان يقول كل واحدة بخمس مايه اما لو قال لعبديه كاتبتكما كل واحد
منكما بخمس مايه فقبل احدهما صح فى حقه خاصة اما لو طلق الالف ولم يبين حصة كل
واحد ثم قبل احدهما لا يصح فى البيع ولو ان امرأة قالت لرجل بعتك عبدى هذا وقد
زوجتك امتى هذه بالف او قال كل واحد بخمس مايه فان قبل النكاح صح وحده دون
البيع وان قبل البيع بطل الكل ولذا لو قالت اجرتك دارى هذه هذا الشهر
وزوجتك نفسى جميعا بالف او سمى لكل واحد بدلا فالاجارة كالبيع واما لو جمع
بين عتق وطلاق او نكاح فاحدهما قبل صح ولو جمع الكتابة مع واحد من هذه الثلاثة
ان قبل الكتابة لا يصح وان قبل الاخر صح ذلك وحده ولو كان له على رجل او على رجلين
دم عمد او دمان فقال صالحتكما على الدمين على الف او سمى لكل واحد بدلا فقبل
احدهما دون الاخر صح كالطلاق ولو قال لاخر بعتك جاريتى هذه واجرتك عبدى
هذا شهرا بالف فقال الاخر قبلت جاريتك يصير قابلا للعقد من قسمة الالف
على اجر مثل العبد فى ذلك الشهر وقيمة الجارية ولو قال لعبده انت حر بالف وعلى
الف فقال العبد قبلت العتق فى نصفى او على النصف لا يصح فى الوجهين عند ابى حنيفة
وعندهما عتق كله على الف اما لو قال قبلت العتق فى نصفى بخمس مايه او قال قبلت
عتق نصفى بخمس مايه كان باطلا اتفاقا ولو قال لمولاه اعتقنى على الف فقال المولى اعتقت
نصفك فعند ابى حنيفة عتق نصفه بغير شىء ويسعى فى نصف قيمته كما لو قالت لزوجها
طلقنى على الف فطلقها واحدة وقعت واحدة بغير شىء عنده وعندهما عتق كله وعليه
الالف اما لو قال اعتقنى بالف فاعتق نصفه الا ان يلزمه نصف المال عند ابى حنيفة
فان كلمة الباء للمبادلة وعلى للايجاب وللشرط ولهذا لو قالت طلقنى ثلاثا بالف
فقال الزوج طلقتك واحدة يلزمها ثلث الالف ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق
ثلاثا بالف او على الف فقالت قبلت واحدة لا يقع شىء اتفاقا ولذا لو قالت قبلت
تطليقة من ذلك بالف كلها لا يلزمها المال ولا يقع شىء اما لو قال انت طالق واحدة

الرمق والد واب علم موته اولم يعلم بخلاف المستبضع ولهذا لو كتب رب المال الى
المضارب ينهاه عن الشرى بماله ليس له ان يشترى مما بقى من ماله ولكن له ان ينفق على ما
اشترى وليس للمستبضع ان ينفق كما ليس له ان يشترى شيا الا اذا خاف الضياع على البضاعة
فى سفره فيرفع الامر الى القاضى ان راى القاضى بيع الكل فعل وسلم الثمن لصاحبه او لورثته
وان شا امر بالنفقة عليه وانما فعل ذلك القاضى بعذا لبينة ان الامر كما يقوله ولو دفع القاضى
الى رجل وقال اشتر لى هذه وبع او لم يقل صح وهو وكيله ولو دفع اليه الف وقال
اشتر هذه جاريه ولم يقل لى صح فالجاريه للامر ولذا لو لم يعطه مثلا وقال اشتر جاريه
بالف من مالى فاشترى فهى للامر ويجب للمامور على الامر الثمن اما لو لم يقل من مالى فهى
للمامور ولذا لو قال اشتر هذه الجاريه بالف فاشتراها فهى للمامور حتى
ما اضاف الى نفسه ولا الى ماله ولو دفع اليه الفا وقال اشتر هذه او قال اشترها
ولم يزد على هذا شيا القياس ان لا تصح الوكالة وتصح فى الاستحسان ولو قال خذ
هذه الالف واشترها بينى وبينك جاز وله ان يشترى ما يريد اما لو قال اشترها
شيا بينى وبينك لا يجوز الا ترى لو لم يقل بينى وبينك وقال اشترها جاز ولو
قال اشترها شيا لا يجوز العيب لو اشترى عبدا على ان به عيبا
واحدا فوجد به عيبين ثم مات العبد له ان يرجع باى العيبين شا بقسط الثمن على قيمته
به العيبان وعلى قيمته وبه العيب الذى لا يريد له ان يرجع عليه وكذا لو اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب فيها وخمسة منها بكل واحد ثلاث عيوب لا
يرد شيا منها حتى يرد على ثلاث عيوب بكل واحد من الخمسة او يرد العيب على الخمسة
حتى اذا وجد ستة منها عيوبا وقد قبض الكل فله ان يرد الستة شا والخيار البد فى
قول محمد وان يعيب لكل عنده يرجع بحصة عيب الهاشا وان تعيب عنده البعض
فله الخيار رد اى الشاب الذى لم يحدث به عيب عنده ولو اشترى عشرة اثواب على
ان البايع برى من كل عيب بخمسة منها جاز فاذا وجد ستة عيبا بعد ما قبض له ان
يرد اى ثوب منها شا بحصته من الثمن المعقودان لو قال بعتك هذين العبدين
بالف على ان كل واحد منهما بخمس مايه فقبل فى احدهما دون الاخر لا يجوز الا ان يرضى
البايع اما لو لم يبين ثمن كل واحد لم يجز وان رضى وفى النكاح لو قال زوجتك امتى
هاتين بالف او كل واحدة بخمس مايه فقبل نكاح احدهما جاز هى خاصة ولذا لو قال
قال الزوج تزوجت امتيك هاتين بالف فقال المولى زوجتك هذه منهما بعينها جاز

بالف فقال قبلت نصف هذه التطليقة وقعت تطليقة كاملة ويلزم المال ◦ وكذا
في رجل له دم عمد فقال له عفوت له عن الدم على الف فقال قبلت عفوك في نصف الدم
كان قبولا في الكل ولو قال قبلت عفوك في نصف الدم بخمس مايه جاز بخلاف ما لو قال
قبلت الكل ولو قال القاتل قد صالحتك على الف فقال ولي الدم قبلت الصلح في نصف الدم
يكون قبولا في الكل ◦ ولذا لو قال ولي الدم قد قبلت الصلح في نصف الدم بخمس مايه صح
في الكل ◦ ولو قال لامراه قد تزوجتك على حصة مهر مثلك من الف اذا قسمت الالف على مهر
مثلك ومهر مثل فلانة ◦ وكان ذلك بمحضر من الشهود فقبلت جاز النكاح ولها مهر مثلها
اما لو قالت قد تزوجتك وفلانة على الف فقالت قبلت وابت الاخرى جاز نكاحها وتقسم
الالف على مهر مثلها فما اصاب مهر مثلها فهو صداقها كما لو قال انما طالقتان بالف
فقبلت احدهما وذا لاخرى فطلقت التي قبلت بحصتها من الالف اذا قسمت الالف
على مهريهما الذي زوجها عليه ◦ ولو قال لعبده انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت
الالف على قيمتك وقيمة عبدي فلان فقتل العبد عتق عند ابي يوسف يلزمه قيمته
بالغة ما بلغت وعند محمد عليه قيمته لا تجاوز بها الالف

البرد لو اشترى المكاتب ابنه لا يستطيع بيعه ولا رده بعيب وجد فيه ولا ان يرجع بحصة العيب
كما لو كاتبه قصدا فان عجز المكاتب ورد في الرق للمولى ان يرده بالعيب ولكن يتولى
الخصومة العبد الذي اشتراه ◦ ولذا في الماذون متى حجر عليه هو يتولى في رد ما اشتراه
بالعيب ◦ ولو قال المكاتب حين اشترى ابنه ابرات البايع عن هذا العيب حين علمه قبل
عجزه صح ولا يرده المولى ◦ ولذا لو ابراه المولى قبل عجز المكاتب صح ولا يرده اذا عجز
ولو اشترى المكاتب ام ولده ومعها ولدها صغيرا ام ولد له وان لم يكن معها ولد لا تصير
ام ولد له فلا تصدق عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له ◦ متى صارت ام ولد له فوجد
بها عيبا لا يرد به ولكن يرجع بنقصان العيب ◦ ولو ابرا المولى البايع لا يصح بخلاف مسئلة
الابن ولو ابرا المكاتب ثم عجز صح وليس لمولاه رده ◦ ولو اشترى المكاتب عبدا
فباعه من مولاه بالف فتقابضا ولم يتقابضا فعجز المكاتب فوجد المولى به عيبا لم يستطع
رده الى احد ولا يرجع الى المولى بنقصان العيب ايضا ◦ ولو ان حرا اشترى عبدا فباعه من ابنه
في صحته بالف ثم مات فورثه المشتري ولا ولد له غيره ثم وجد الوارث به عيبا فان القاضي
ينصب عن الميت خصما يخاصم الوارث فيرده عليه بالعيب بقضاء القاضي ثم ان هذا الخصم
يرده على الذي اشترى منه الميت فضرر الابن مع الغرماء بدينه في المال الموروث ولو اشترى

الوارث

الوارث عبدا من رجل وقبضه ثم باعه من مورثه في حياته وصحته بالف وقبض ودفع العبد
ثم مات المشتري المورث مورثه البايع ثم وجد به الوارث عيبا قد دلسه البايع الاول
فليس له ان يرده على بايعه بعد ما باع من مورثه ◦ لو باع العبد الماذون الذي عليه دين شيا
من مال تجارته من مولاه بمثل قيمته جاز ثم لو وجد به المولى عيبا لا يرده ولا يرابيه بنقصان
العيب ولا يمكنهما الرد على البايع الاول الذي اشتراه الماذون منه هذا اذا قبض العبد
الثمن من مولاه فاما اذا لم يقبضه للمولى رده بالعيب به يسقط ثمنه عن ذمته ثم يرده الماذون
على بايعه هذا اذا كان الثمن دراهم او دنانير اما اذا كان عوضا من العروض وهو قائم في يد الماذون
بان كانا تقابضا او لم يتقابضا للمولى ان يرده بالعيب ويسترد العرض من الماذون ولو ابرا
الغرماء عن دين الماذون بعد ما باعه الماذون من مولاه ثم وجد المولى بالعبد عيبا لا يرده
على العبد ولا يرجع بالنقصان ايضا ◦ ولو قبض الماذون الثمن فاستهلكه او لا يستهلكه
ولم يقبض المولى العبد حتى وجد به عيبا فله خيار الرد ان شاء رد ولا شيء له او اخذه
ولا شيء له ايضا فان رده عليه رده الماذون على بايعه ◦ ولو دفع المولى الى القاضي فان
القاضي لا يقضي بالرد حيث لا يستطيع الرجوع بالثمن على عبده وانما يرده بتراضيهما بخلاف
ما بعد القبض فاستهلك العبد الثمن ثم اراد المولى ان يرد عليه بعيب لا يمكنه ذلك ◦ ولو
اشتراه المولى ولم يره وقبضه فراه لم يرض به فله رده على الماذون ◦ رجل اشترى من رجل
عبدا فقبضه ونقد الثمن فباعه المشتري من رجل اخر وسلم العبد ولم يقبض الثمن حتى وهب
البايع الثاني الثمن للمشتري وابرا منه ثم ان المشتري الاخر وجد بالعبد عيبا فاراد رده على
المشتري الاول ليرده المشتري الاول على البايع الاول بذلك العيب لم يكن له ذلك ◦

الجحود باع عبدا ثم قال يا مرئي صاحبه بالبيع وقال المشتري قد امرك به فالقول
قول المشتري ◦ ولذا لو قال المشتري لم يامرك بالبيع قال البايع قد امرني فالقول قول البايع
ولو اقام المشتري البينة ان البايع اقر ان المالك لم يامره ان المالك اقر انه امره بالبيع وجحد البايع
الاخر ان لم يقبل جحوده ◦ ولذا لا يستحلف على ذلك عند عدم بينته ◦ ولو تصادقا على ان البيع
بغير امر صاحبه فقضى القاضي البيع بينهما فان حضر المالك وادعى انه امره بالبيع فالقول
قوله وانتقض البيع بين العاقدين والمبيع لزم البايع ويغرم للمالك ثم يرجع على البايع بمثل
ذلك الثمن خلافا لابي يوسف فان عنده لا يملك الوكيل تقرير ذمة المشتري بالابرا والاقالة ◦ رجل
ترى عبد مملوك لرجل فقال له رجل ان صاحبه امرك ببيعه بكذا فصدقه او سكت ثم باعها منه
وتقابضا ثم جا البايع وزعم ان صاحبه جحد ان يكون امرني به واقام البينة على جحوده واراد نقض

البيع لا يقبل بينته اما لو حضر رب المملوك وجحد عند القاضي امره بالبيع ثم غاب فطلب
البايع نقضه بعينهما فاجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد يمين رب المملوك ما امره
ولا وكله قال له القاضي انقض البيع والا اوحوفا نطلق واطلب يمينه فان حلف لا شيء له وان
نكل رد عليه فصار كانهم ادعى ابراء الموكل ان اوفاه يوم يدفع المال الى الموكل ثم
اذهب الى الموكل وحلفه هذا خلاف ما لو ادعى البايع ان الموكل قد رضي بعيب المبيع فليس
للوصل بالرد حق حتى حضر الامر فحلف ولو حضر رب المملوك فجحد الامر واراد اخذ عبده
من المشتري والمشتري غايب فليس له ان ياخذه وان اراد ان يضمن البايع قيمته له ذلك فان
ادعى البايع ان المال امره بالبيع واقام البينة قبلت وان لم يكن له بينة حلفه القاضي ما امره
بالبيع فان نكل لزم ذلك وان حلف غرم البايع قيمته له كذلك وسلم المبيع بينه وبين المشتري
والثمن للبايع ولو مات رب المملوك فوارثه في هذه الاحكام بمنزلة المورث غير ان يمينهم
على نفي العلم ولو باع مالا بعتك كان لعلان وقد بعته منك بغير امره فقال المشتري لا ادري
لم يكن لعبد الميت ولم يامره بشيء نقض القاضي بيع العبد الاخر

المحرم

اذا قال لرجل اشتر لي جاريتك بالف فاشترى ذات رحم محرم من الامر جاز شراؤه على
الامر ويعتق من مال الامر اما لو قال له اشتر لي جاريتك ابيعها او اطأها او تخدمني
فاشترى ذات رحم محرم منه جاز الشراء على المشتري ولا يجوز على الامر وكذا المضارب
اذا اشترى بمال المضاربة ذات رحم محرم من رب المال يكون شراؤه لنفسه لا للمضاربة
وكذا اذا اشترى جاريته حلف رب المال بعتقها اذا ملكها لا يجوز على الامر اما لو اشترى
المضارب ذات رحم محرم من نفسه وليس في المال ربح جاز شراؤه على المضاربة ولا يعتق
ولو كان فيه ربح فان كانت قيمة الجارية زيادة على راس المال فكون مشتريا لنفسه لا
للمضاربة ولو كان المضارب اشترى بعضها بمال المضاربة ونصفها بمال نفسه جاز ما اشتراه
للمضاربة وعتق نصفها على المضارب ولا ضمان على المضارب معسرا كان ام موسرا عند ابي
حنيفة ولكن يسعى لنصف قيمتها له وعندهما يضمن له نصف قيمتها ان كان موسرا لو اشترى

احد

احد شريكي العنان ذات رحم محرم من شريكه جاز الشراء على المشتري خاصة دون شريكه
اما لو اشترى ذات رحم محرم من نفسه جاز شراؤه على الشركة وعتق نصفها ولا ضمان في
النصف الباقي عند ابي حنيفة وانما يجب السعاية عليها خلافا لهما على ما مر ولو اشترى احد
شريكي المفاوضة ذات رحم محرم من شريكه جاز له عليه وعلى شريكه وعتقت من مال الشركة
ولا ضمان على الشريك وللمن عليها السعاية لنصف شريكه وعندهما يضمن له ان كان موسرا
لو اشترى العبد المأذون في التجارة ذا رحم محرم من مولاه جاز شراؤه كالمكاتب يشتري بها
ما ينظر ان لم يكن على المأذون دين عتقت وان كان عليه دين محيط برقبته وجميع ما في
يده لا يعتق عند ابي حنيفة ويعتق عندهما ويجب على المولى قيمتها للغرماء سواء كان معسرا
او موسرا ولو دفع المولى ما لا الى عبده المأذون وامره ان يتجر له في ما راى من التجارات
فاشترى به ذات رحم محرم من مولاه لم يجز على المولى كما لو فعل سوى لزمه على العبد المأذون
وعتق ما اشترى مال المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء ولو اشترى الاب لابن صغير او
كبير معتوه مال ذات رحم محرم من الصبي يكون مشتريا لنفسه لا لهما كما لو صح اشتراها
مال اليتيم فان كانت ذات رحم محرم من الاب عتقت عليه وان لم يكن منهما لم تعتق فان
كانت اخت الصبي من الام ولو اشترى ابنا للمعتوه من امه يكون مشتريا لنفسه وعتق
عليه لا على المعتوه اما لو اشترى ام ولد لابنه المعتوه لا يجوز عليه في القياس ويجوز
في الاستحسان واجمعوا ما ورا الواحدة لا يجوز ما اشترى عبده من امهات اولاده
لا ينفذ على المعتوه وهي الاب بمنزلة الاب في هذا الشراء لو باع المكاتب عبدا له
على ان المكاتب بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز في الثلاثة بطل خياره ولو ان المأذون باع
عبدا له على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه مولاه بطل خياره ولو ان الوكيل باع عبد
الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فابطل الموكل خياره جاز ولزم البيع ولو باع
الاب عبد الابن الصغير او الوصي عبد اليتيم واشترط ثلاثة ايام فبلغ الصغير في الثلاثة
قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد يتوقف نفوذ البيع على اجازة الصغير
في الايام الثلاثة او بعدها وفي رواية ابن سماعة عن محمد يتوقف على اجازته في الثلاثة فاذا
مضت الثلاثة بطل خياره وتم البيع كما في حق الاب

النقض

لو قال رجل لغيره
هذا الطيلسان الذي عليك بمايه دينار فباعه وتقابضا ثم قال المشتري انه كان
لوالدي يوم اشتريته منك ومات امس وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري واقام عليه
بينة لم تقبل اما لو كان الاب حيا واقام البينة انه له قبلت ورجع المشتري بالثمن على بايعه

فان مات الاب وترك الطيلسان فورثه هذا الابن لم يكن للبايع عليه سبيل ولذا اوفى القاضي به للوالد فلم يقبضه ولم يرجع المشترى بالثمن حتى مات الوالد فورثه الابن فسرجع الابن بالثمن اما لو مات بعد الدعوى قبل القضا بالبيع بحاله يسلمه الى المشترى ويأخذ الثمن ولو ترك الاب ابنا اخر فهو على حجته فاذا قضي بالنصف له تخير المشترى ان شاء رد ما بقي ويسترد جميع الثمن وان شا اخذ ما بقي بنصف الثمن ولو اقر انه لم يشتره منه ثم استحقه والده واخذه ولم يرجع المشترى على البايع بشي حتى مات الوالد فورثه ابنه المشترى لا وارث له غيره سلم له المبيع ولم يرجع بالثمن على البايع بشي ولو استحقه والده بقضا قاضي ورجع المشترى بالثمن ثم مات الاب فورث الطيلسان ثم اراد المشترى ان يسلم المبيع له ويرد الثمن على البايع ليس له ذلك فان ذلك الفسخ بقضا قاضي بنقد ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفه وانما الخيار للبايع ان شا سلمه للمشترى واسترد منه الثمن لمكان اقرار المشترى صريحا انه للبايع حين سراوه بخلاف ما اذا كان ضمنا كما لو ساومه واشتراه ثم استحق عنه ثم رجع الى المشترى هبة او ارثا او شرى ليس للبايع عليه سبيل ولو قال عند المساومه هذا الطيلسان ليس لك وانما هو للوالد وكلك ببيعه فبعني اولم يقل وكلك فلم يبع بينهما بيع ثم اقام ان اباه مات وترك ميراثا له لا وارث له غيره قبلت بينته لو ادعى طيلسانا في يد البايع انه اشتراه منه بكذا واقام شاهدين وقالا شهدنا ان هذا الرجل باع هذا الطيلسان الذي في يديه من هذا المدعي ولا ندري هو للبايع ام لا ولو لم يقولا ذلك قضى القاضي بشهادتهما اولم يقض حتى اقام الشاهدان البينه ان الطيلسان لهما او كان لابيهما يوم شهد اما ومات وترك ميراثا لهما اس بعد شهادتهما لا تقبل شهادتهما ولو استحقه مستحق اخر فقضي له بعد القضا بشهادتهما او قبل ذلك ثم صار اليهما من قبل المستحق بوجه من الوجوه تسلم لهما لا سبيل للبايع ولا للمشترى عليه ولا بينة للقاضي حين شهد انفا لاحد الشاهدين باعه هذا بكذا من هذا فقضى القاضي بشهادتهما اولم يقض ثم اقاما البينه على ما ادعيا لانفسهما او ارثا من ابيهما قبلت بينتهما ولو لم يشهدا عند القاضي ولكنهما قالا قولا ان فلانا باع هذا الطيلسان من فلان ونقده الثمن ثم اقاما البينه على انه لهما قبلت منهما ايضا ولذا لو شهدا بالهبه او الصدقه والقبض وكذا النكاح على ذلك وهو مهر فيه ولذا لو شهدا على اجاره دار لرجل من رجل ثم ادعياها لانفسهما واقاما البينه لا تقبل منهما سواء ذكرا انهما وكلاه باجارتها اولم يذكرا ذلك وكذا ادعيا انها كانت لابيهما يوم اجرها ثم مات فورثاها منه لم تقبل اما لو قالا كانت لنا يوم شهدنا او وكلنا هذا

بينة

باجارتها

باجارتها واقاما البينه على ذلك كله وعلى اقرار المواجر بالوكاله لهما قبلت شهادتهما بخلاف ما اذا لم يدعيا الوكاله حيث لا تقبل شهادتهما ولو كان البايع والمواجر يدعيان العقد والمشترى والمستاجر يجحدان فشهد ابن للبايع قضى القاضي اولم يقض حتى جاءا بالبينه ان ذلك لهما اولابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما لم تقبل شهادتهما ولو اقاما البينه ان ذلك كان لهما وكلا البايع والمواجر للعقد قبلت بينتهما وابطلنا الاجاره والبيع ان اراد المستاجر والمشترى ذلك ولو اقاما البينه ان ذلك كان لابيهما فلان وكل البايع والمواجر بذلك وانه مات فورثاه قبلت منهما والثمن والاجره لهما رجل وكل رجلا بخصومة في عبد في يد المدعى عليه فاقام المدعي عليه البينه ان الوكيل ساومه به امس لمشتريه منه او استوهبه منه او استعاره او ساله ان يودعه اياه او اشتراه منه على ان البايع بالخيار او المشترى قبضه اولم يقبضه فالقاضي يخرج الوكيل من الوكاله ثم ذكر تفصيلا ان ساومه بعد الوكاله في غير مجلس القاضي لم يمنع الوكيل من الخصومة عندهما وعند ابي يوسف يمنعه بخلاف المساومه قبل الوكاله واتفقوا انها في مجلس الحكم يمنعه من الخصومة وينفذ اقراره على موكله الا ان يستثنى الموكل اقرار الوكيل بالملك المدعى عليه فلا يكون حينئذ حجة على موكله ولكن المدعي خاصم بنفسه ثم لو حاز الى الوكيل بوجه ما لم يكن للمدعي عليه سبيل على الوكيل ما لم يقر له صريحا ولو مات المدعى بعد اقامه البينه قبل ان يقضي بحقه فورثه الوكيل بطلت البينه

الخيار

لو اشترى عبدا بثمن معلوم او مكيلا او موزونا بوصف واحد واشترط الخيار في نصفه لاحد العاقدين جاز ولزم الباقي بحصته من الثمن وله نقضه في النصف الذي فيه الخيار لو اشترى عبدين من كل واحد بالف على ان البايع بالخيار في احدهما بعينه جاز وله امساكهما ليأخذ كل الثمن ولا يجبر المشترى ايضا على ان يعطيه الثمن كله ما وقف مدة الخيار ولو قال المشترى ادفع جميع الثمن واخذ العبد الذي لزمني لاخياري فيه وابى البايع لم يجبر البايع على تسليمه ولا على اخذ جميع الثمن ولذا لو اراد نقد جميع الثمن احد العبدين للبايع ان لا يسلم العبدين اليه ولذا لو اراد البايع ان يسلم العبد الذي لزمه ويأخذ ثمنه لا يجبر المشترى على اخذه ولذا لو قال البايع ادفع اليه العبدين واخذ منه ثمن الذي لزمه او قال اخذ ثمنهما لم يجبر المشترى على ذلك اما لو كان الخيار للمشترى فكذلك ليس له ان يأخذ العبد الذي لزمه بثمنه الا برضى البايع ولذا لو اراد البايع ان يسلم اليه العبدين واخذ ثمن الذي لزمه خاصه لا يمكنه الا برضى المشترى ولو اشترى شيئا مما يفسد من السمك الطري والفواكه واشترط الخيار ثلاثه ايام فقال البايع للمشترى ان تركته في يدي ثلاثا فسد

اما ان تاخذه وتختار واما ان تنقض البيع فابيع من غيرك ففى الاستحسان يقال للمشترى
اما ان تاخذ او توقف البيع ولا يجبر على نقد الثمن وفى القياس لا يجبر المشترى على الاخذ والرد ولو اشترى شيا على انه بالخيار فابراه البايع عن الثمن الذى فى الذمة فالبراء باطلة فى القياس وهو قول ابى يوسف وفى الاستحسان يجوز وهو قول محمد وكذلك الخلاف اذا ابرا المواجر عن الاجرة قبل استيفا المنفعة ثم استوجب المشترى البيع اخذ المبيع بغير شى ولو قال الاخر اشتر هذا العبد فان لى ثلثه ولفلان ثلثه ولاخر ثلثه فاشتراه بالف فلغا الغايبين يجوز ان البيع فاشتراه بالف ونقدا بضا ثم حضروا ولم يجز ابيعه فالثلث لازم للمشترى ولا يرده للتشقيص ولذا لو اجاز احد الغايبين لزمه ثلثا المبيع ولا خيار له وهذا قول محمد اما على قول ابى يوسف له الخيار ان شا رد حصة الذى اجاز وان شا اخذ ولو قال هذا العبد لفلان وفلان وليس شى منه ولم يامرانى ببيعه ولكن ابيعه لعلهما يجيز ان البيع فباعه بالف فقبضه ونقد الثمن ثم حضرا فاجاز احدهما وابى الاخر لزمه حصة المجيز ولا خيار له فيه عند محمد وقال ابو يوسف له الخيار واجمعوا لو ان العبد كله لغايب فاشتراه وهو يعلم به ثم حضر فاجاز فى نصفه للمشترى الخيار فى ذلك

الوكالة اعلم ان التسمية والاشاره متى اجتمعا فالمشار اليه يخالف التسمية ينظر ان علم الموكل والوكل بالمشار اليه وعلم كل واحد ان صاحبه يعلم ذلك فالوكالة تتعلق بالمشار اليه اما اذا كانا لا يعلمان بالمشار اليه او كان احدهما يعلم ولا يعلم الاخر او علما جميعا ولا يعلم كل واحد ان صاحبه يعلم بالمشار اليه فالوكالة تتعلق بالمسمى ومنهم من قال الاشاره والتسمية متى اجتمعا والمشار اليه غير المسمى ووقع العلم بالمشار اليه لا عبرة للتسمية وانما العبرة للمشار اليه كما قال لامراته هذه الكلبة طالقة ولعبده هذا الحمار حر حينا الى مسايل الباب اذا قال لاخر اشتر لى جاريه بهذه الالف درهم التى فى هذا الكيس ودفع اليه الكيس فاشترى كما امره ثم نظر فى الكيس فاذا فيه دنانير او فلوس او لا شى فيه فالشرى جايز على الامر وللوكيل ان يقبض منه الف درهم ويدفع الى البايع وموضوع المسلة ان لا يعلما ما فى الكيس ولو كان فى الكيس الف درهم وخمس مايه جاز فقد منه الغا ولذا لو قال اشترها بالف درهم الوضح ثبت الحال التى فى هذا الكيس فاشترى كما امر فاذا فيه الف غله او ردى فتعلقت الوكاله بالمسمى ولذا لو نظر الوكل فى الكيس فوجده على خلاف ما سمى ثم اشتراها له كما امره جاز على الامر ولو وزن الف درهم بين يدى الوكيل وهو ينظر اليه ثم قال اشتر لى بهذه المايه دينار جاريه فاشتراها بالف درهم جاز

على الامر اما لو اشتراها بمايه دينار تكون مشتريا لنفسه ولو قال اشتر لى بهذه الالف جاريه واراه فلم يدفعها اليه حتى سرقت من يد الامر فعلم به المامور اولا يعلم فاشتراها له كما امره بالف جاز على الامر ولذا لو انفقها الموكل ولو دفع اليه الكيس وفيه الف فلم يشتر الوكيل حتى ضاعت الالف لا ضمان عليه ثم اشترى جاريه كما امره ولا يعلم هلاك الالف او علم تكون مشتريا لنفسه لا للامر اما لو قال اشتر لى جاريه بالف التى فى هذا الكيس ودفع اليه الكيس ولا يعلم ما فيه فاذا فيه فلوس او دنانير فضاع الكيس بما فيه ثم اشترى الجاريه كما امره بالف درهم قبل ان يعلم بضياع الكيس او بعد ما علم جاز شراوه على الامر فالوكاله متعلقه بالمسمى لا بالمشار اليه اما لو كان فيه خمس مايه درهم والمسلة بحالها فيكون مشتريا لنفسه كانه قال اشترها لى بهذه الخمس مايه وخمس مايه اخرى فى ذمتى ولو قال هذا او هلكت ما فى الكيس ثم اشتراها تكون مشتريا لنفسه ولو اشترى بخمس مايه جاريه بنظر ان اشترى مثلها بالغا او اقل مما يتغابن فيه كانت للامر والا فهى للمامور ولو دفع اليه الف وامره بشرا جاريه لذلها فضاعت فعلم به الموكل اولم يعلم ثم اشتراها بالف كما امره ثم تصادقا ان تلك الالف كانت ستوقه او رصاصا فالشرى جايز على الامر فدفع الالف الى الوكيل لينقدها اما لو كانت زيوفا او نبهرجة فتكون مشتريا لنفسه ولو علم الوكيل بالها مستوقه وقت الشرا جاز على الامر ما اشترى له بالجياد ولو بين الامر صفة دراهمه ما هى فقبضها اولم يقبضها فاشترى بالف جياد افتكون مشتريا لنفسه وهى الامر كما كان ولذا لو اشترى بمطلق الدراهم لا يلزم الامر ولو ان اشترى للامر بما دفع اليه من دراهمه الزيوف ولو قال اشتر لهذه الالف جاريه والدراهم ستوقه او رصاص او زيوف ولا يعرف ذلك واحد منهما فالوكاله على الجياد ولو تصادقا انهما يعرفان صفة دراهمه فالوكاله على تلك الدراهم بعينها وان تصادقا ان الامر يعرفها دون المامور فهى على التسمية وان تصادقا انهما كانا لا يعرفان صفتها ولا يعلم كل واحد ان صاحبه يعلم اولا يعلم فهى على التسمية ولو اتى بيا عا فقال بعنى هذه الدراهم لذا فباعه بها فاذا الدراهم زيوفا او ستوقا ولا يعلم واحد منهما بذلك فعلى المشترى نقد البلد وان تصادقا ان المشترى يعلم به ولا يعلم البايع فعلى المشترى نقد البلد ايضا ولذا ان تصادقا ان البايع يعلم والمشترى لا يعلم فهو على نقد البلد فى ستوق ولو دفع الف مضاربه بالنصف فقبضها المضارب وهى زيوف ولم يعلما به او علم احدهما دون الاخر او علما جميعا ولم يعلم احدهما ان صاحبه يعلم به ثم علم المضارب بذلك فما اشترى المضارب فى هذه الوجوه كلها بالف جياد جاز على الامر فى

مضاربته فالمضاربه على المسمى وان تجوز بالزيوف البايع فذاك والا رجع المضارب
على رب المال بالجياد اما لو كانت ستوقه والمساله بحالها فما اشترى فهو لرب المال
لا على المضاربه ولم يكن هو قابضا راس المال للمضاربه بعد فليس له في الربح شئ فيكون
له اجر مثله وقد فرع عليه مسايل

من المجرد

قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما جالب جلب على عمود بطنه فانه يبيع كيف شاء ومتى شاء لا ينبغي للوالي
ان يسعر على الناس شيئا من تجاراتهم وبياعاتهم بل يدعهم يبيعون الا من احتكر في شئ
يضر بالعامة فانه حال بينه وبين ان يحتكره جاريه لها اولاد وبعضهم مدرك لا
يجوز ان يبيعها مع اولادها الصغار ويمسك الابن الكبير وان فعل فقد اساء لها ولد
صغير فاعتق احدهما له ان يبيع الاخر اما لو ولد برها فلا يفرق بينهما ولو باع شيئا على
انه متى اراد بيعه فهو احق بها بالثمن فالبيع فاسد وكذا على ان لا ولاء للبايع او على
ان لا يبيعه من فلان او لا يهبه منه او على ان يبيعه منه او ثوبا على ان يقصره او يغسله له
او يقطعه قميصا او مصحفا على ان سقطه له فالشرط هذه الشروط يفسد البيع ولو
اشترى من سعاة الزكوة بدرهم معينة على ان يصرمها في منزله جاز ولو باع ايضا على ان
يحفر فيها بيرا او يبني فيها او باع جاريه على ان يهبها هبه صح البيع وبطل الشرط لو
اشترى جاريه عليها حلي وثياب كلها للبايع ما لم يشرطها المشتري ويجبر البايع ان
لو ادبها بثوب او غيره وكذا في العقد يجبر البايع ان يواريه اشترى جاريه على انها
مولوده الكوفه فاذا هي مولودة بغداد او البصره فله الخيار اشتراه على انه تاجر
او كاتب فوجده لا يحسن ذلك له خيار الرد وكذا اشترطه عملا من الاعمال ولذا اشتراه
على انه نحال فاذا هو خصي او على انه خصي فاذا هو نحال او على انها بغله فاذا هو بغل
له خيار الرد واما لو اشتراه على انه بغل فاذا هي بغله او على انه حمار فاذا هي اتان او
على انه بعير فاذا هي ناقه لزمه واما لو اشتري على انها ناقه فاذا هو نحال له الخيار
لو اشترى على انه لحم ماعز فاذا هو لحم ضان له الخيار لو اشتراها على انها رتقاء او على انها
حبلى او على انها ثيب فوجدها بخلافه الى خير لزمه البيع اما في الحيوان من الشاه وغيرها
باعها على انها حامل فوجدها غير حامل له ردها لو باع اتون اجر كل الف بعشره دراهم
او باع قطعا على ان كل شاه من بعشرين فهو فاسد لف ما كان ولو قال ابيعك هذا
البيض كل عشره بدرهم جاز في العشرة ولا خيار له لو قال ابيعك هذا الطعام في البيت
بالف على انه اكثر من كر فان كان اكثر لزمه وان كان كرا او اقل فسد وكذا ان باعه على

انه

انه اقل من كر جاز ان وجده اقل ولو قال للحمام لف بيع اللحم فقال ثلاثة ارطال
بدرهم فقال قد اخذت منك فزن لي فوزن له اولم يزن لكل واحد ان ينزله اما لو
وزن له وجعله في وعاء المشتري بامر المشتري تم البيع ولزمه الثمن ولذا لو قال اسعد
من هذه الاساعده اطنان فقصب بخمسه وعزلها ووزن له المشتري الدراهم ثم البيع
ولذا ابيعك هذه البيض كل عشره بدرهم فعزلها وهي ما يه واعطاه الثمن لزمه بلا
خيار ولو قال ابيعك هاتين الجاريتين بالف على ان لي الصغري او قال نصف الصغرى
لا يصح اما لو قال ابيعكهما بالف الا عشر الصغرى جاز كما لو قال ابيعك داري هذه
بالف الا هذا البيت صح ولو قال على ان لي هذا البيت لا يصح لو قال ابيعك هذا
الثوب بقفيز دقيق او قال قفيز حنطه لا يصح حتى يقول جيد او وسط او ردي او سوادي
واخشكار لو قال ما يابعك به فلان فانا ضامن صح الضمان في اول بيع يبايعه حتى لو
باعه بعده لم يكن هو ضامنا له اما لو قال لهذا الشهر او هذه السنه فما باعه في هذه
المده فهو ضامن له ولو رجع الضامن في وجه البايع قبل ان يبايعه كان له ذلك فما
لو مات قبل ان يبايعه في هذه الوجوه ثم بايعه لم يلزمه شئ لو اشترى على انه بالخيار
شهرا ثم تساكتا حتى تمضي الثلاث الايام ثم اراد المشتري اجاب البيع وابطل الخيار
ليس له ذلك وانما يستحسن ابو حنيفه في الثلاث فاذا امضى فسد البيع ولذا لو اشترى
على انه بالخيار ولم يوقت فمضى الثلاث فسد البيع اما ما دام في الثلاث له ان يسقط خياره
وتم البيع ولكل واحد ان يبطل البيع في الثلاث فاذا ابطله البايع ليس للمشتري اجازته
بعده ولذا لو وقت الخيار شهرا فلكل واحد ابطال البيع في الثلاث ولو كان الخيار
ثلاثة فادعى احدهما مضيها وانكر من له الخيار فالقول قوله ولذا لو ادعى احدهما
ان الخيار كان اربعه وادعى الاخر انه ثلاث فالقول قول من يدعي الصحة لو اشترى جاريتين
على انه بالخيار في احدهما بالف لا يصح اما على انه بالخيار في نصفها صح ولو قال في
نصف احدهما لا يصح الا اذا سمى ثمن كل واحده على حده صح كف ما شرط لو اشترى
دابه فراى شيا منها كالساق والجنب والصدر بطل خياره برويته اما في الجاريه
لا حتى يرى وجهها لو باعه المشتري قبل رويته وسلم فرد عليه بعيب او غيره ليس له
رده على بايعه بخلاف الرويه وكذا ان باعه بيعا فاسدا او سلمه ثم رده عليه لو قال
عندي جاريه بيضا فاشتراها فاشتراها لم يكن ذلك بيعا الا ان يقول ابيعك جاريتي في
هذا البيت او ابيعك جاريتي اشتريتها من فلان فاشتراها جاز وله خيار الرويه اشترى

جاز بيعهم ثم راهما فرضي باحدهما كان رضي بهما وموت المشتري بطل خيار الرويه ولم يبطل بموت البايع وكل ما يكال او يوزن اشتراه صفقة وقبضه ثم استحق بعضه فله الخيار فيما بقي ولذا في العدديات كالرمان والسفرجل والجوز غير ان خيار الرويه ما لم يركله حتى لو بقي بطيخه او تفاحه لم يرها بقي خياره وفي المكيل والموزون كالدهن والعسل اذا راى بعضه سقط خياره ما لم يتغير الباقي لو اشترى ثوبين بالف فراى باحدهما عيبا قبل قبضهما او قبض احدهما ليس له الا قبضهما جميعا بالثمن كله او تركهما جميعا اما لو كان قد قبضهما فيرد المعيب بحصته من الثمن ويلزمه الاخر ولا يستطيع رده ولذا الدواب بخلاف ما لو استحق احدهما قبل القبض فيقول في وجه البايع له ان يقبض الاخر بحصته وبعد القبض لزمه ما بقي ولو راى بالمبيع عيبا قبل القبض فيقول في وجه البايع ابطلت البيع قد انتقض وان لم يقل البايع قبلت وليس للمشتري بعده ان يأخذ مع العيب اما بعد القبض لم ينقض حتى يقول البايع قد قبلته وللمشتري بعده ان يرضى بالعيب ويصير له على حاله لو مات المبيع ثم اطلع المشتري على عيب به رجع بالنقصان لما لو قتله المشتري او اجنبي ثم راى به عيبا لم يرجع ولذا لو غصب منه او سرق لم يرجع ولذا لو باع بعضه ثم وجد به عيبا لم يرجع بحصته ولذا ما يكال او يوزن او بعد الاقاله لا تكون الا بالثمن الاول ولو اقاله بعد ما تعيب في يد المشتري ان علم البايع لا يرده وان لم يعلم له رده والزيادة كالولد والعقر تمنع الاقاله والاقاله في بعضه صحت بحصته والتوليه والشركه في المبيع قبل القبض باطلة لو اشترى بالف ثم باعه برخ بده يازده جاز وصار بالف ومايه وان باع برخ ده دوازده صار بالدو مايتين على هذا القياس وان باعه برخ الدرهم درهم صار بالثنتين وان باعه برخ العشره درهم صار بالف ومايه ولذا ان باعه برخ العشره احد عشر صار بالف ومايه وان باعه بوضيعه ده يازده صار بعشره اجزا احد عشر جزوا من الف جزو وذلك تسعمايه وتسع درهم وجزا من احد عشر جزا من درهم وان باعه بوضيعه العشره درهم صار بتسعمايه ولو اشترى طعاما مكايله فخلى بين المشتري وبين الطعام قبل ان يكيله صار به قابضا كما اذا اشتراه مجازفة غير انه لا يبيعه حتى كاله وفي الموزون حتى وزنه لو اذا الولي ابو الوصي صبيا بعقل الشرى والبيع جاز وهو ابن عشر سنين او اقل او اكثر وان لم يأذن له يجوز حتى يبلغ وان اشترى شيا وهو غير مأذون فبقي في يده حتى ادرك واجاز جاز وله ان يبطله قبل ان يجيزه بيع المجنون الذي يجن ويفيق ما باع او اشترى حال افاقته

جاز

جاز ولو سقط منه لولوة او ثوب فايس من وجدانها ثم اشتراها رجل منه ثم وجده لا يجوز بيعه بيع المصحف مكروه واما الذي يذهب بالطبخ بلذة لا يجوز وبيع السكران جايز لو قال ابيعك هذا المتاع بالف درهم نبهرجة او قال الف درهم زيوف لا يصح الا انها معروفة في البلد جاز لو اشترى متاعا بما به فلس جاز فان لم يعطها حتى سقطت الفلوس وكسدت انتقض البيع ويرد المتاع ان كان قائما والا يجب قيمته لو اشترى متاعا بكر حنطة بغير عينها لا يجوز الا ان يقول جيدا او وسطا او رديا ولو اشتراه بكر جيد لا يجوز الا ان يقول فارسيا او دقلا ولذا ما يكال او يوزن فان اشتراه بمايه مثقال فضة غير معينة لا يجوز الا ان يصفه جيدا او غيره ولذا مثاقيل ذهب لو اشترى قريدا وارضا فيها بيوت وشجر يدخل فيه ولم يدخل التمر والزروع والرياحين والبقول ونصب بابته وخلاف وحطب وحشيش كلها للبايع ما لم يشترطها المشتري وكذا الدولاب لسقايته ولدجذع ويرويه حيطان الدار يبطل خيار الرويه لو باع منزلا في هذه الدار وصف موضعه من الدار لم يصح حتى حدده اربع حدود ام ثلاثا السلف في الاحفاف والفلانس والقماقم والاباريق واللحوم واطناز القصب لم يجز ولذا في الرمان والتفاح والبطيخ والقثاء اذا كان في جنسه لم يجز ولا يسلم الموزون الموزون كالسمن في الزيت لو الدهن في العسل ولا المكيل في المكيل كالتمر في الحنطة اما احدهما في الاخر يجوز مثل الزيت في الحنطة اما في المدروعات والعدديات يجوز كيف كان بعد تحصيل شرايطه ولا يكون من جنسه ولو اسلم في التمر وزنا وفي الدهن كيلا لا يجوز وعن ابي يوسف اذا غلب عليه الوزن عرفا جاز استحسانا يعني التمر ولا باس ببيع فلس بفلسين ماعيا هما بدا بيد ولو باع طست نحاس بمايه فلس الى اجل لم يجز من الكرخي لا تقدر لا في مدة اجل السلم كما لا تقدير لا في مدة الخيار وقدر بعضهم في السلم بنصف يوم وبعضهم ثلاثة ايام والاول اصح وما لا مونة له في الحمل يسلم حيث لقيه عند ابي حنيفة وفي روايه يسلم في مكان العقد وهو عندهما ولو افترقا ولاحدهما خيار رويه او عيب لا يضره بخلاف خيار الشرط ولو اخذ عوض راس ماله من غير جنسه لا يجوز اما لو كان من جنسه ولكن اجود او اردى جاز بالتراضي وكذا في السلم فيه والابرا عن راس المال لا يجوز قبل قبضه وعن السلم فيه جاز ولو تقايلا السلم واخذ عن راس ماله عوضا من غير جنسه لم يجز استحسانا ويجوز قياسا وهو قول زفر وما لا يجوز ان يكون مسلما لا يجوز ان يكون مسلما كالدراهم والدنانير لا يسلم فيها خلافا للشافعي ولو وجد راس المال زيوفا او نبهرجة

بعد في

بعدما افترقا فان استبد لها في مجلس الرد بطل عند ابي حنيفه وعندهما لا يبطل اما لو وجد ستوقا او رصاصا او استحق بطل الانفاق ولو اجاز المستحق جاز وان وجد بعضه زيوفا ينظر ان كان يسيرا لا يطل استحسانا قدره ابو يوسف بالثلث ومحمد بالنصف فان زاد عليه يبطل وان وجب دين على رب السلم لم يصر قصاصا اما لو وجب بغصب او قرض من جنس المستحق يصير قصاصا عند تمام الاجل اما لا يقع المقاصه بين دين السلم ودين وجب قبل مما ستعين بالعقد فهو مبيع ومما لم ستعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع والدراهم والدنانير اثمان ابدا ولا ستعينان بالعقد عندنا اما ما يكال ويوزن اذا جعلها ثمنا لابد من بيان مكان لا يفا كما في السلم عند ابي حنيفه وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل واعتبار لفظ بعت واشتريت في سائر البياعات قياسا واما استحسن اصحابنا في الاشيا المستحقره يتم العقد بدون اللفظ كمن دفع درهما الى خباز فاعطاه الخبز من غير ان يقول بعت واشتريت جاز ولو باع عينا بعين او دينا بدين وسلما معا لو اجلا بالثمن سنه غير معينه فلم يحضر المشتري حتى مضت سنه فالاجل من حين القبض عند ابي حنيفه وان كانت سنه بعينها يصير حالا وعندهما يصير حالا بمضي سنه من وقت العقد ولو جنى اجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج المبيع عن ضمان البايع عند ابي يوسف خلافا لمحمد الملك في القرض لا يثبت الا بالقبض حتى لو استقرض كر حنطة ودفع غرايره ليكيله فهلك لم يصر قابضا لو باعه على ان المشتري متى باعه فالبايع احق بثمنه فهو فاسد عند ابي يوسف ومحمد ولو باعه بشرط ان يرهنه بالثمن او يعطيه به كفيلا جاز اذا كان الكفيل حاضرا او الرهن متعين والا فلا يجوز ولو شرط ان يحيل البايع بالثمن على المشتري او ضمن ذلك المشتري لغريم البايع فهو فاسد وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعه لاحد فالعقد فاسد وما لا منفعة لاحد لم يفسد في رواية محمد عن ابي حنيفه وعن ابي يوسف البيع فاسد ولو قبض المبيع قبل اداء الثمن من غير اذن البايع فتعيب في يده فللبايع ان يرده ويضمنه النقصان لو باع جبه على ان ظهارتها لذا او بطانتها لذا او حشوها كذا فان وجد الظهاره كما شرط والباقي بخلاف جاد البيع وله الخيار وان كانت ظهارتها بخلاف ما شرط فالبيع باطل وان كان الباقي موافقا لو قال ابيعك هذا الثوب على انه ابيض فوجده مصبوغا او دارا على انها لا بناء فيها فوجد فيها البنا او على ان لا نخل فيها فاذا فيها نخل فالبيع فاسد ولذا لو باع على ان بناها آجر فاذا هو لبن فهو فاسد ولو باع داره بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل فاذا

ليس

ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جايز معلما كان او لا وفي لحوم السباع للمذبوحه روايتان وبيع هوام الارض ودوابّ البحر وحيوانا تها لا يجوز غير السمك وعند ابي حنيفه في كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال لا باس ببيعه وبيع ذلك كسمن وقع فيه الفارة وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وقال محمد في الزيت وقع فيه ودك الميته فان كان الغالب الزيت جاز بيعه والا فلا ولو ساق الما الى ارضه وشربته مونه حتى نبت الكلا لم يجز بيعه ولا يجوز بيع الكماه في الارض وبيع الاشربه المحرمه جايز سوى الخمر عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ولو جمع بين امه اشتراها ولم يقبضها وامه في يده فباعهما جاز بيع التي في يده خاصة اما لو اشترى امه بخمس مايه نقدا وخمس مايه الى العطا فسد البيع ولو اشترى دجاجه فوجد في بطنها لولوة فهي للبايع اما لو اشترى صوفه او سمكه فوجد ذلك في بطنها فهو للمشتري قال ابو يوسف كل شي يوجد في جوصله الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع ووصيه المبيع قبل القبض واجارته لا يجوز ولو رهنه قبل القبض من البايع او وهبه له لم يصح ومن غيره لا يصح ولو باعه قبل البايع قبل القبض بعه او بعد لنفسك فقبل فهو نقض للبيع اما لو قال بعه لي لم يكن نقضا فان باعه لم يصح ولو امره بعتقه فاعتقه فهو عن بايعه جايز وعند ابي يوسف باطل لو خاف الامام على هلاك اهل المصر له اخذ طعام المحتكرين وتفريقه عليهم فاذا وجدوا رد وامثله اللجيه عقد يشبه لضروره امر كالمدفوع اليه وانه على ثلاثه اضرب اما في نفس البيع بان يقول اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقه وانما هو للجيه ويشهد عليه ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل كبيع الهازل واما اللجيه في البدل بان اتفقا في السر ان الثمن الف وتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن ما هو المذكور في السر وفي روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه ما هو المذكور ظاهرا والثالث انتفقا في السر الثمن الف درهم ويظهر البيع بمايه دينار وقال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان صح بمايه دينار وقال محمد في اللجيه هما بالخيار ايما اجاز جوز اما لو اجازا حدهما لا يجوز حتى لو قبضه واعتقه لم يجز بخلاف ما باعه مكرها فاعتقه المشتري ولو اتفقا ان بقرا لم يكن فاقراره لا يكون بيعا ولا يجوز اجازتهما ولو ادعى احد العاقدين انه للجيه لم يقبل بغير بينه قال محمد اشترى ثمره بدا صلاح بعضها وجب صلاح الباقي وشرط الترك على الشجر جاز اما لو تناخر ادراك البعض تاخر اكثرها اجاز البيع فما ادرك ولم يجز في الباقي وما اخرج الشجر في مدة الترك ثمره فهي للبايع والخيار المطلق عن الوقت لو اسقطه او حد

بالمبيع عيب او مات المشترى فى الثلاث جاز البيع عند ابى حنيفه اما لو حدث شئ من ذلك بعد الثلاث بطل البيع وعند ابى يوسف جاز ومتى اختصما اجبرته على ان يمضى او يفسخ وفى رواية ان اجاز والا فسخته وعن محمد البيع فاسد ومتى اجاز جاز وان كان هذا الخيار للمشترى فليس للبايع فسخه اما لو كان الى مهب الريح او موت فلان او قدومه ثم ابطل الخيار لم يجز البيع عند ابى يوسف وعند زفر لا يلزم ولو الحقا الخيار بالصحيح بالعقد صح وان كان الخيار فاسدا فسد البيع عند ابى حنيفه وعندهما ان كان الشرط فاسدا ابطلناه فلا يلحقه بالبيع مبايعه المشترى الجاريه اختيار لها مكروها كان او مطاوعا وفى الطلاق رجعة وفى التقبيل لا يبطل الخيار ما لم يقر المشترى انه فعل ذلك بشهوه قبض حوافر الدابه واخذ عوفها ليس برضا وحمل العلف عليها رضى بها ولذلك الحلب وفى الرجا فالطحن بها ابطال للخيار من ايهما وجد اذا بلغ الصبى فى مده خيار الوحى ثم البيع ويبطل الخيار وقال محمد الاجاره تنتقل الى الصبى والغلة الوحى ولو اشترى الاب او الوحى شايدين فى الذمة وفسد الخيار ثم بلغ الصبى جاز العقد عليهما ثم الصبى بالخيار ان شا اجاز العقد وان شا فسخ ويقبض الرسول لا يبطل خيار مويه الموسل بخلاف الوكيل لو اشترى ما فى الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه ويرويه البعض لا يسقط خياره ولذا ان رضى بالبعض هذا عند ابى حنيفه وعندهما اذا قلع شيا يستدل به على الباقى فى عظه وسمه فرضى به فهو لازم وفى رواية بشر عن ابى يوسف اذا قلع البايع او المشترى باذن البايع ما له قدر من الكيل او الوزن فرضيه فهو لازم وما دون هذا القدر لا يبطل خياره واما لو قلع كله او بعضه بغير اذن البايع سقط خياره وقال ابو يوسف اذا اختلفا فقال المشترى اخاف ان قلعته لا يصلح لى ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع بالقلع جاز وان تشاحا عليه فسخ القاضى البيع ولو وصف لاعمى ما اشترى ثم ابصر لا يعود خياره ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار من الرويه الى الصفه ولو اراد ان يرده بخيار الرويه فقال البايع ليس هذا الذى بعتكه فالقول قول المشترى وكذا فى خيار الشرط اما فى خيار العيب فالقول قول البايع الترى فى العقار عيب ولو قبض المعيب وهو عالم بالعيب يكون رضى به عدم الخيار لا يكون عيبا الا فى الكبر من المولودين غير الحسن وحذف الحروف فى المصحف عيب ولو اشترى جاريه بحسن الطبخ فنسيه فى يد البايع فللمشترى ردها وان لم يشترط ذلك بخلاف ما اشتراها فوجدها لا تحسن الطبخ

اكل

اكل بعض الطعام ثم وجد بالباقى عيبا لا برده ولا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفه واختلفت الروايات عنهما اما لو باع بعضه لم يرجع بالاتفاق وانما نقبل قول الطبس مسلمين عدلين فى عيب المبيع الخصومه فى ما عقد الصبى والعبد محجورين على موكلهما وما اشترى ممن لا تجوز شهادته لم يبعه مرابحة عند ابى حنيفه خلافا لهما ويجب الاستبرا فى الوصيه والميراث من حين القبض كما فى الشرى عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف من حين عقد الملك لو اسلمت المجوسيه فى يد المشترى بعد حيضه احرز بها لو اشترى عبد بن بالف ثم زاده المشترى ما يجوز ويقسم على قدر قيمتهما اما الحط فنصفى على شرا من غير اعتبار تفاوت القيمه ولهذا يصح الحط بعد هلاك المبيع والزياده فى الثمن من وزنه المشترى جايزه قول الاقاله على المجلس كالبيع لو وكل البايع رجلا اشترى له ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف هو مشترى لنفسه وقال محمد هو مشترى للامر شرا فاسدا ولو اشتراه والد البايع او ممن لا تقبل شهادته له لا يصح فى هذه المسئله خلافا لهما واجمعوا لو اشتراه البايع بحسر اخر جاز من شرح الطحاوى

قال ينعقد البيع بلفظ الايجاب كان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف واراد به ايجاب البيع فى الحال فقال المشترى قبلت واشتريت او يقول المشترى اولا اشترى منك هذه الجاريه بالف واراد به الايجاب فى الحال فقال البايع بعت تم البيع كما لو عبرا للفظين بالماضى اما لو خرج الكلام امرا او استفهاما او سوالا كان يقول اشتر منى فقال اشتريت او قال بعه منى فقال بعته او قال اشتريت منى هذا فقال اشتريت او قال اشتريت هذا على سبيل السوال لا يصح حتى يقول البادى بلفظ الماضى بانا فتجرى بينهما بلا نهاية الفاظ العقد اثنان من الاول وواحد من الاخر ولو تعاقدا فى طريق يمشيان وعلى دابه سايره مردفا احدهما صاحبه او كل واحد فى محمل وكانا على دابتين ينظر ان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم العقد بينهما وان فصل لا ينعقد وان طال لتبدل حكم المجلس ولذا فى خيار المخيره ان وقفت حتى خيرها الزوج فهى على خيارها وان زالت عن مكانها بطل خيارها واما السفينه لا تسطل بسكنه فان حكمها حكم الدار ولو كانا واقفين فوجد من احدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين او بلا ما ثم اجابه لا ينعقد وهكذا فى جواب خيار المخيره ولو لم يسر شطر العقد بحوان يكتب اما بعد فقد بعت عبدى فلانا منك بالف فلما بلغه الكتاب قال فى مجلسه ذلك اشتريت لحضر الشهود صح ولذا لو ارسل اليه بحوان يقول بعت عبدى

هذا من فلان الغايب بالف فاذهب يا فلان فقل له فذهب فاخبره الرسول عما قال فعاد المشترى فى مجلسه ذلك اشترت او قبلت ثم البيع محضر الشهود بينهما اما شطر العقد لا سوقف على قبول الرسول اذا علم بد الرسول او لا يعلم ولذا فى النكاح والاجاره والكابد ومنزله خيار الرويه لو ان يرد قبل الرويه وينفسخ بقوله رددت لو حاضت الجاريه فى يد المشترى فى مده خياره او وجد بعض الحيض لا يجرى بتلك الحيضه عند ابى حنيفه رحمه الله ولو ردها الى البايع لا يجب عليه ان يستبرئها وان كان بعد قبض المشترى وعندهما يجب ان كان الفسخ بعد القبض واجمعوا فى الاقاله بعد القبض يجب اما لو كان الخيار للبايع فلا استبراء عليه لنفى ما وقع الفسخ ويجوز اسلام الموزون فى المكيل على الاطلاق اما اسلام الموزون فى موزون لا يتعين بالعقد لا يجوز نحو اسلام الدراهم فى الدنانير وما يتعين يجوز نحو اسلام الدراهم فى الحديد والزعفران واوانى الصفر اسلمها فى الوزنيات جاز فى غير جنسه ولا يجوز بيع المكيل بالكيلى لنفى ما كان الا ان يكون ما موجودا من اضيف العقد اليها فى ملكه غايبا وحاضرا ولذا فى الوزنى والتقابض فى المجلس ليس بشرط الا فى الدراهم والدنانير اذا كان البدلان سلعه فالتعين ما ادخل فيه حرف الباء ويجوز السلم بلفظ اخر خلافا لزفر ولو تبايعا درهما بفلوس فقبض احد البدلين بشرط فى المجلس ولذا كل ما حرم فيه النسا والفلوس لا تتعين فان عينت فى العقد الا اذا باع بعضها ببعض متفاضلا عددا فتتعين خلافا لمحمد والتقابض فى البدلين فيه شرط فى المجلس بالاتفاق اما لو اشترى بدرهم مايه فلس فافترقا عن قبض احد البدلين جاز ولو تقابضا ثم استحقت الفلوس لا يبطل لم يجب مثلها ولو اشترى شيا بالفلوس ثم وجد البايع فيها ما يكسد فحكمه كالزيوف فى الدراهم على الاختلاف ولو باع التمر او الحنطه وزنا وكان بينهما تمر قسماه مجازفه لا يجوز الا ان كايله واما بو يوسف اعتبر غالب استعمال الناس فى ذلك كلا او وزنا ولو باع شاتين مذبوحتين بشاة مذبوحه مسلوخه لم يجز ولو تبايعا حنطة مقليه بحنطه مقليه او دقيق حنطة بدقيق حنطه او سويقها ونسا ويا كيلا جاز اما المقليه بغير المقليه او الحنطه بدقيها او سويقها لم يجز ولذا حنطه مطحونه بغير مطحونه وروى عن ابى حنيفه قال لا خير فى بيع الحنطه بالخبز او بيع الدقيق بالخبز الا يدا بيد ولا نسيه وعن ابى يوسف لا باس بان يسلم الحنطه فى الخبز ورد النهى عن المزابنه والمحاقله ورخص فى العرايا فالمزابنه المعامله فى النخيل والمحاقله المزارعه وقال بعضهم المزابنه بيع تمر على النخل بتمر مجذوذ قبل كيله خرصا والمحاقله

بيع حنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا اما العريه المرخص فيها ان يعرى الرجل لاخر نخيلا ان يعطيه ثمرها فلا يجدها المعرى له حتى يبد وللمعرى ويكره دخول المعرى له فى بستانه فيعوضه مثل ذلك من التمر المجدود وجاز وهذا التفسير مروى عن عطا ومالك وابن جريج لو اشترى شجرة للقلع يومر بالقلع فله ان يقلعها باصلها من العروق وليس له ان يحفر الارض الى منتهى العرق وانما يقلع ما عليه العرق الا ان يشترط البايع قطعها من فوق الارض فانه يقطع على وجه الارض ثم ما نبت بعد الجز تومر والعروق فهو للبايع اما لو اشتراها مع قرار الارض فانه لا يجبر على قلعها حتى لو قلع له ان يغرس مكانها اخرى اما لو اشتراها ولم يشترط شيا فلا يدخل الارض فى البيع عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد له الشجره مع قرارها من الارض واجمعوا لو اقر شجره فى ارضه لرجل دخل قرارها من الارض تحت الاقرار ولو اشترى ثمره على شجره بعد طلوعها قبل بد وصلاحها جاز وان لم يكن منتفعا فى الحال ولذا لو اشترى زرعا او ماظهر البقل ثم لو استاجر الارض ليدرك البقل جاز صح ويجب الاجره وتطيب الغله اما لو استاجر الشجر ليدرك ثمره فاذا تركها ليدرك طابت له الثمره ولا تنعقد الاجاره ولا يجب عليه الاجره لو اشترى عبد بن فقتل احدهما صاحبه قبل القبض ان شا المشترى اخذ الباقى بكل الثمن او فسخ العقد اما لو اشترى حيوانين سوى بنى ادم فقتل احدهما صاحبه باخذ المشترى الباقى منهما بحصته من الثمن ولو اشترى جاريه على انها حامل جاز وعن بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الشرط من البايع جاز ومن المشترى لا يجوز ولو اشترى شاه على انها حامل او على انها تضع حملها بعد شهر او على انها تحلب كذا فالبيع فاسد فى روايه الكرخى وعن الحسن بن زياد عن ابى حنيفه جايز كما لو اشتراها على انها لبون فعلى هذا سايرالحيوانات سوى بنى ادم ولو اشترى جاريه على ان يطاها او على ان لا يطاها فهو فاسد عندنا خلافا لمحمد لو باع الارض او الكرم دخل فيه البنا والاشجار ولم يدخل الزرع الا بالذكر كالثمار والزروع اما الرهن يدخل فيه الكل من غير الذكر ولو باع بيتا وهو عباره عن بيت مسقف لا يدخل فيه ما على علوه من البيت وان ذكر الحقوق ويجوز بيع ما ملك بالارث والوصيه قبل القبض منقولا كان ذلك او عقارا وكذا المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل دم العمد صلحا ولذا فى القسمه باع احدهما نصيبه قبل قبضه جاز ان كان مما يجبر على القسمه عند الطلب والنيابه الموصوفه يجب فى الذمه سلما متى ذكر شرايطه وقد يجب من غير سلم بان

اشترى عبدا بثوب موصوف فى الذمة حتى جاز ان يفترقا من غير قبض العبد ۞ وكذا لو جعله اجره الدار ۞ لو باع بقره على انها لبون او حلوب جاز فى روايه الطحاوى والاخر فى روايه الكرخى ثم لو اشتراها على هذا الشرط وحلبها و وجد بخلافها لم يرد ولكن رجع بالنقصان اما لم يشترط ولكن نظر المشترى الى ضرعها وهو ممتلى ولم يعلم ان صاحبها قد صراها وهى بحفله فاشترى فوجدها مصراه فهى عيب يرجع بحصته كما لو شرط وقال بعضهم لم يرجع وذكر ان الاول اصح ۞ وكل عيب فى عورات الجوارى سوى الزنا لا يرد به النسا فان اخبرت به امراة واحده قبل القبض لا يفسخ البيع ولكن يحلف البايع ما علمها هذا العيب و بعد القبض لو اخبرت واحدة عدله بالعيب للمشترى الخاصم ويحلف البايع ما علمها ذلك حين باع و يعتبر حرها لا يمين فى الموضعين ۞ السكون فى الدار بعد اطلاعه على العيب يكون رضا فى روايه دون روايه ۞ لو باع جاريه وعليها ثياب نفيسه ملبس للعرض لا يدخل فى البيع و يعتبر فيه عرف النسا وعادات البلاد ۞ لو باع عبده الابق ثم ظهر العبد وسلم الى المشترى جاز وايهما امتنع يجبر على امضا العقد ولا يحتاج الى بيع جديد ۞ اما لو طلب المشترى التسليم وعجز البايع بان ما ظهر العبد فسخ القاضى بيعه ثم ظهر العبد يحتاج الى بيع جديد متى ظهر العبد كما لو اشترى المغصوب فصحه البيع موقوف على التسليم هكذا ذكر الكرخى وذكر محمد بن شجاع البلخى يحتاج الى بيع جديد بر متى ظهر العبد فى الوجهين جميعا بخلاف المغصوب الذى فى يده ثم انفلت ثم ظفر به كالابق ولذا البهيمه التاده لو باع فضولى مال غيره فله فسخه قبل ان يجيز مالكه اما لو زوج امراة لغيره بغير امره ليس له فسخه قبل ان يجيز الزوج ۞ ولو فسخت المراه قبل اجازته جاز فسخها ۞ ولو مات المالك ليس للورثه ان يجيزوا بيع الفضولى ۞ لو باع الصبى المحجور او اشترى او تزوج امراه او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله الوصى فتوقف على اجازة وليه حتى لو بلغ الصبى قبل ان يجيزه الولى فاجازه بنفسه جاز ۞ ولذا الوكل وكيلا بهذه التصرفات فتوقف توكيله الا الشرى فانه ينفذ على الوكيل اما لو اشترى او باع هذا الصبى بغبن فاحش او زوج عبده او طلق امراته او اعتق عبده او خالع منكوحته او وهب ماله او تصدق لا يصح اصلا وان بلغ واجاز لا يجوز والتوكيل بها لم يجز ايضا ۞ لو اشترى رجل لرجل شيا وقال اشتريت هذا لفلان فانه ينفذ على الوكيل وان اجاز فلان ما لم يسم به توكيل وذكر بعض مشايخنا ان الملك يقع للوكيل ثم ينتقل الى موكله وقال اخرون يقع لموكله ابتدا السبب امره اتفقوا فى النكاح انه لا يقع عن الوكيل فى موضع ما الا اذا اضاف الى نفسه يقع عن الوكيل ۞ ولو اشترى الفضولى

شيا

شيا لغيره ثم اجاز ذلك الغير فظن الفضولى وقوعه لذلك الغير فسلم اليه يكون كبيع التوليه حتى لو اراد بعده ان يسترده لما علما انه كان يتفقد عليه ليس له ان يسترده قال محمد لو اشترى شيا وهو لا يعلم ما لا يحس ولا يشم ولا يذاق مثل الثمار على رووس الاشجار فانه يقوم فى المبيع موضعا لو كان بصيرا لراه ثم يوصف له اقصى ما يمكنه ۞ وفى روايه لا بد ان يقول رضيت وعن الحسن بن زياد يوكل بالروايه بصير ۞ نهى عن بيع الملامسه بان يرى ما على سلعه فلمسه المشترى بعد المساومه ۞ ونهى عن المنابذه بان اراد المالك بالزام البيع رمى السلعه اليه فلزمه شا او ابى صاحبه ۞ ونهى عن بيع الحصاه بان اراد المشترى الزام البيع وضع حصاه على السلعه فلم يقدر مالكها فسخه فهذه عقود الجاهليه كلها منهيه ۞ ولو اشترى ناقه حلوبا او بقره حلوبا او شاه حلوبا فراها كلها سوى ضرعها فله خيار الروايه ۞ وروايه الوكيل بالشرى روايه لموكله ۞ ولذا روايه الوكيل بالقبض عند ابى حنيفه خلافا لهما ولو هى الاب والاخ والعم بيع المنقول وغيره مما يحتاج الى ذلك لقضا دين الميت وليس له ان يتجر فى التركه واجوة الوزان على المشترى واجره كيال المبيع على البايع وقيل اجره الناقد ايضا ۞ نهى عن بيع وشرط وعن شرطين فى بيع وعن صفقتين فى صفقه وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع ما ليس عندك الا نسا ن والاول ما شرط فيه منفعه لاحدهما والثانى ان يبيع بالفا الى شهر او بالفين الى سنه ۞ والثالث شرط حمل المبيع الى منزله واخوات هذا نحو خياطه المبيع وطحنه ۞ والرابع بشرط منفعه العوض او الهبه والخامس اختار المشترى اساع الجانى بالارش ان كان الثمن الفا فاخذ موجب الجنايه الفا بصدق بخمس مايه اذا كان الارش من جنس الثمن اما لو اخذ من خلاف جنسه طاب كله والسادس باع ما اشترى من المنقولات قبل قبضها والسابع باع الطير فى الهوا او السمك فى الما ونهى عن النجش وهو ان يزيد فى ثمن السلعه لا لرغبته فيها ولكن ليحمل الراغبين فيها على الزياده ونهى عن تلقى الركبان وهو المحتكر بفعله ۞ ونهى عن ان يسوم على سوم اخيه وان يخطب على خطبه اخيه ۞ ومن كان له دين على رجل فاخره الى اجل لزم الناخير غير ان القرض فان تاجيل القرض لا يصح كما جيل العاريه فى البيع الفاسد اتصل به القبض بغير اذن البايع لا يوجب الملك والزياده المتصله كالحمل والمنفصله المتولده من الاصل كالولد والعقر لا يمنع الفسخ فى البيع الفاسد اما المتصله غير المتولده كالبنا فى الدار والصبغ فى الثوب تقطع حق البايع عند ابى حنيفه خلافا لهما واما المنفصله غير المتولده كالهبه والكسب فيسترد المبيع منه الزياده ولا تطيب له ويتصدق وان هلكت هذه فى يد المشترى لا شى عليه كالمتولده سوا

اما لو استهلكها ضمن عند ابي يوسف ومحمد لا يضمن عند ابي حنيفه وفي المتولده يضمن بالاستهلاك كالولد هذا فرع مسئلة زوايد الغصب • ولو هلك المبيع والزوايد قائمه يسترد ها البايع اذا كانت متولده كالولد ويضمنه قيمه المبيع وان كانت غير متولده كالكسب لا يسترد فهي للمشتري ويغرم قيمه المبيع للبايع • ولو باع بثمن حال ثم اجله مده مجهوله جهالة متقاربه كالقطاف والحصاد صح • ولو كانت متفاوته كهبوب الريح ومجي المطر لا يصح • ولو استطرد اداء الثمن في مصر اخر ينظر ان ضرب له اجلا امكن الوصول فيه صح وان لم يمكن الوصول اليه فيها لا يصح البيع سواء كان له حمل ومونه ام لا فصار كانه لم يضرب الاجل فهو باطل ثم ما ليس له حمل ومونه للبايع ان يطالبه بالاداء متى حل الاجل في الاجل الصحيح في اي موضع كان اما في ما له حمل ومونه فلا يجبر على تسليمه الا في الموضع المشروط • وكذا لو اراد المشتري تسلمه في غير الموضع المشروط فانما في البايع الا في الموضع المشروط على هذا ولو كان الثمن عينا فشرط التسليم في مصر اخر ضرب له اجلا اولم يضرب كما شرط تسليمه المبيع بمصر اخر ضرب له اجلا اولم يضرب فالبيع فاسد في الوجهين جميعا شرايط التسليم سبعة في قول ابي حنيفه اثنان في راس المال وذلك اعلام قدره وزنا او عددا وتسليمه الى المسلم اليه قبل افتراقهما بالابدان وخمسه في المسلم فيه اعلام جنسه واعلام صفته واعلام قدره واعلام اجله وسائر ما كان لا مفاوة الاسلام في العلوس عددا جائز خلافا لمحمد ولو دفع الثمن الى الكفيل استحسانا افتصرف فيه وربح طاب له وقد اضطربت الروايات عن ابي حنيفه فيما كان الدين فيها سببه في العقود كالمكيل والمعدود • واما لو دفع الدين الى الكفيل على سبيل الرساله ليودي الى رب الدين ولم يدفعه اليه فحتى تصرف الكفيل وربح وربح لا يطيب سواء كان الدين دراهم ودنانير اوكيلا اوعددا هذا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف طاب له فهذا كالاختلاف في الغاصب والمودع تصرفا في الوديعه وكالمغصوب لا يطيب الربح في قولهم وعند ابي يوسف طاب له • ويجوز السلم بعد قبضه مراحه وتوليه ومواضعه • ولو زوج امته قبل ان يستبرها للزوج وطيها وقال محمد احب ان يستبرئها ولذا اذا راى امته او امراته تزني احب الي ان لا يستبرئها بحيضه ولا اوجب وعند ابي يوسف لا استبرا في الابكار • استبرا السبي بعد الاحراز عندنا • وقال محمد لا باس بوطيها في دار الحرب بعد ما استبراها بحيضه فيما اعطاه الامام من نصيبه ولو تزوج باحده ثم استبراها من ساعته لا استبرا عليه والله اعلم

مزاجنا س الناطفي سلم

قال في نواد ر ابن رستم قال ابو حنيفه لا يجوز السلم في الخبز • وفي نواد ر معلى عنه

لا خير في قرض الخبز • وفي نواد ر شجاع جائز عند ابي يوسف السلم في الخبز وزنا معلوما وصفا معلوما • وفي نواد ر ابن سماعه عن ابي يوسف جائز قرض الخبز وزنا هذا هو المشهور عن ابي يوسف • وذكر في نواد ر معلى عنه لا خير في قرضه • وفي نواد ر هشام عن محمد لا باس بقرض الخبز عددا قال قلت لمحمد لو استقرض وزنا فاستعظمه وقال لا يجوز وفي اخر كتاب اجاره الاصل لو استاجر عبد الخدمة شهرا بعشره دراهم وعددا من الخبر لم يجز لجهالته • وفي نواد ر ابن رستم لو باع رغيفا بقفيز دقيق جاز اذا كانا يدا بيد • وان كان نسيئة ان كان الرغيف نقدا جاز اذا كانا يدا بيد والا لم يجز وعن ابي يوسف لا باس الحنطة بالخبز مثلين بمثل نقدا او نسيئة • ولذا الدقيق بالخبز فانه موزون بمكيل • وعن محمد اسلم خبزا بعينه في الدقيق جاز • ولو جعل الدقيق راس المال لم يجز وعن الحسن بن زياد اسلم التمر في الناطف جاز • اما لو اسلم الرب في الناطف لم يجز كاسلام السمسم في الحديد وعن محمد لا باس باسلام قطن في ثوب اما اسلام غزل قطن في قطن لم يجز وعن محمد لو باع النخاله بالدقيق لا يجوز • وعن محمد في بيده دراهم معينه فقال اذا شتريت لها شيا فهو في المساكين صدقه فاشترى لها شيا ورفعها لا تحنث • ولو قال والله لا اشترى لهذه الدراهم شيا فاشترى لها لم تحنث • وعن ابي يوسف لو اشترى عبدا فوجده حرا فله استرجاع عين دراهمه التي اعطاها ثمنا • وعن ابي حنيفه اشترى ثوبا بعشره دراهم حياد فاعطاه زيوفا ورضي به البايع ثم باعه المشتري مراحه على عشرة جياد وحلف انه اشتراه بالخيار لم تحنث وعن ابي يوسف تحنث

قبض

لو احال البايع غريمه على المشتري بالثمن وضمن ذلك المشتري لغريمه فللمشتري اخذ المبيع قبل قبض الغريم دينه منه اما لو ان المشتري احال بايعه بقبض ثمن السلعه على رجل كان للمشتري عليه دين وضمن ذلك للبايع عن المشتري للبايع منع المشتري عن قبض المبيع حتى قبض الثمن • وذكر في نواد ر ابن سماعه على ضد هذا فان للبايع متى احال غريمه على المشتري له منع المبيع • ولو احاله المشتري على غريمه ليس له منعه

تلف

عن محمد اشترى زقا من خابيه وامره ان يكيله في خابيه المشتري او استعاره من بايعه وفيه ثقب وهما يعلمان به او لا يعلمان به فكاله فيه فانصب فهو من مال المشتري • اما لو كانت صحيحه ثم انكسرت وانثقبت فسال فهو من مال البايع • ولو انثقبت بعد ما كال بعضه ثم كال بعده لم يلزمه الا ثمن الاول • وعن محمد لو اشترى سمنا فامره ان يكيله في وعاء المشتري فكاله ليرد عليه فانكسر الاناء فانه من مال البايع اما لو جعله فيه بعد الوزن ثم انفتق فهو من مال المشتري • ولو قال للبايع زنه

لى فى هذا الامانة اذا رطلا وابعث به مع غلامك ففعل فانه فى الطريق فمن مال
البايع الا ان يقول ادفعه الى غلامك فحينئذ يكون من مال المشترى فرق بين ابعث وبين
ادفع فصار وكيلا وعن محمد اشترى شيأ فقال للبايع ضعه على يدى فلان حتى اتيك بالثمن
فهلك فى يد فلان فمن مال البايع ولذا لو قال ادفعه الى فلان لا يدفعه اليه ولا الى فمن مال
البايع فانه اذا يسترجع منه اما لو قال ادفعه الى فلان الى ان اتيك بالثمن فدفعه الدصار
فى قبض المشترى ولا يقدر البايع ان يسترجعه وصار فلان وكيل المشترى بالقبض وعن ابى يوسف
لو قال زن لى الالف الذى لى عليك فى هذا الكيس ودفعه اليه فوزن الالف وجعلها فيه لا يكون
قابضا اما لو اشترى لؤلؤا مراسا رطعام وقال له كل فى هذا الوعاء صار قبضا وذكر فى بيوع
الاصل لو قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لى عليك من الطعام فى غرائرك دفعها اليه لم يصر قابضا
مع غيبة رب السلم اما لو كان فى شرى طعام بعينه كان قبضا لو اشترى دارا على انها الف ذراع
وقبضها لا يجوز بيعها حتى يذرع عن ابى زياد فى المجرد وعن ابى حنيفة بيع المعدود كالمكيل
والموزون لا يجوز بيعه حتى يعده **بينه** ارض فى يد رجل يدعى انها له فاقام اجنبى بينة
انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده لا تقبل بينته حتى شهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها
او شهدوا انها ارض هذا المدعى اشتراها من فلان او شهدوا انه اشتراها من فلان فقبضها
منه صح حتى لو جا الغايب وانكر البيع لا تسمع والبيع نافذ للمشترى ولا يحتاج الى اعادة
البينة اما لو قال لصاحب اليد انها للبايع الغايب ولا يدعى دعوى نفسها لنفسه لا تقبل
بينة المشترى مجرد اقرار ذى اليد وفى نوادر ابن رستم لو شهد وا بالشرى وقبض
المشترى لا تقبل ما لم يشهدوا انه باعها وهو يملكها ولو شهدوا انه باعها وهى فى
يده وقت البيع ويوم الخصومة هى فى يد ثالث غير البايع والمشترى لا تقبل الشهادة فى
قولهم ولو قال صاحب اليد ان الارض لفلان الغايب واقام الشهود فقال الشهود
دفعه اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه دفع عنه الخصومة عندنا وقال
محمد لا يدفع ما لم يوجد بالا معا فى معرفة اسمه ومعرفة نسبه ومعرفة وجهه وقال فى الجامع
قال صاحب اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود هو فلان نعرفه لا يدفع الخصومة
ولو قال الشهود لو حضر الذى دفعه لا نعرفه بوجهه وقال صاحب اليد هو فلان اعرفه لا يندفع
الخصومة حتى يسوق الشهود ومن فى يده على معرفته ولو قال المشترى لصاحب اليد قد وكلنى
البايع بالقبض منك ولا بينة لى احلف بالله ما لم يعلم ذلك وقال فى الجامع الكبير على المودع
اليمين وفى نوادر ابن سماعة عن محمد لا يمين عليه وفى نوادر ابن رستم اقام البينة انه اشترى

علاما

علاما من الذى فى يده ولم يقل الشهود انه مملوكه ولا انه غلامه واقام الذى فى يده
البينة انه علام فلان اودعه اياه يدفع الخصومة اما لو اقام المدعى بينة انه اشتراه
منه وهو مملوكه يقضى للمدعى **محرم** لا يجوز تقليد والقزويز ده خلافا لمحمد اما
عنده فواشى القز لا يجوز بيعه وعن محمد اذا كان الديباج والسقلاطون والعمل
من الآخر على ان يكون القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لا يجوز ولذا لو كان العمل منهما وانما
يجوز اذا كانت البيضة منهما والعمل منهما فهو بينهما نصفان اما لو كان على الثلث او
الثلثين لا يجوز ولذا لو كان من الدجاج والعمل منه وهو بينهما نصفان لا يجوز وينبغى
ان يكون البيض منهما ويشترط العمل على صاحب الورق ثم ان لم يعمل يضره هذا كله فى
نوادر ابن رستم وعن الحسن انه باحنيفة يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع
حال حياته وبعد موته لم يجز ويجوز بيع الجراد بخلاف هوام الارض ويجوز بيع
لحوم الحمر والسباع والكلاب المذبوحة لا تحل الكلاب ولذا جلودها وعظامها
ولا باس باذابة شحومها للسراج وان كانت ميتة فكشط اللحم عن العظام فلا باس ببيع
تلك العظام ولو باع السباع وغيرها مما ذكرنا بعد ذبحها جاز ولذا شحمها اذا بين
البايع للمداواة والجروح والقروح ولذا السنور والدب والفهد والفيل والاسد
والثعلب والكلب وعن الحسن بن زياد فى المناسك يجوز بيع شعر الانسان وكذا فى نوادر
ابن رستم بخلاف شعر الخنزير وعن ابى يوسف فى كتاب صلاة الآثار يطهر جلد الخنزير
بالدباغ ولو وقع فى الملحة صار ملحا يجوز اكله وقال محمد لا يوكل وعن ابى حنيفة لا يجوز
بيع العذرة اما الانتفاع لها بالقائها فى الكروم وغيرها لا باس كشعور الخنزير والحسن
ابن زياد لو وقع قطرات خمر فى خبث ما يجوز بيع ذلك الما ما دام الما غالبا اذا بين ذلك
ولذا الفارة وقعت فى الزيت والزيت عال اما لو كانت النجاسة غالبة لا يجوز بيعه
وان بين وعن ابى يوسف جاز بيع الكفرة فيما بينهم من لحوم نسائهم قتلوها بالعصا على
الراس كما جاز ذبيحة المجوس فيما بينهم ويجوز بيع الشاة منهم مع العلم بانهم يفعلون بها
ذلك كما جاز بيع الارض منهم وان علم انهم اتخذوها كنيسة وبيع العصير منهم فاتخذوه
خمرا واقتنا الكلب والفهد والاسد وغيرها يكره الا لضروره الخوف من اللص وغيره ذلك

وصى تصرف الاب والجد اب الاب ووصيهما والقاضى وامينه والوكيل بالشرى
جاز قدر ما حاباه فيما تغابن فيه الناس وذلك خمسة من كل عشرة دراهم ونصف عشر من عشرة دراهم
وذكر فى نوادر هشام لو باع الاب ما يساوى الف بدرهم جاز البيع فى قول ابى حنيفة

مصرف هو لا يستفاد من حيث الحكم اما ما يستفاد بالامر كالوكيل بالبيع واحد شريكي العنان والمفاوض والمضاربه جاز فيما لا يتغابن في مثله في حق الغير في قول ابي حنيفه خلافا لهما واما الذي يستفاد بالامر من الغير لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب جاز بيعهم فيما لا يتغابن عنده ايضا خلافا لهما واما المريض فسد لا يجوز الا بمثل قيمته اذا كان عليه دين ومسئله المهر ذكرناها في النكاح وست مواضع لا يحمل الغبن اليسير فيها باع المريض الذي عليه دين يحيط بماله ورب المال باع مال المضاربه والوارث اشترى شيأ من مورثه والغاصب باع قيمه الجاريه المغصوبه الف فاخذها رب الجاريه على قوله مع يمينه ثم ظهرت الجاريه وقيمتها الف درهم ودانو لصاحبها اخذها ولا يحل للغاصب وطيها والخامس اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه وحاباد ائقا فانه يدخل تحت المحاباه في ماله والسادس الوصي بالبيع باع من عبد الوكيل او ابنه او ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز تلك المحاباة وجاز البيع بقدر قيمته في قول ابي حنيفه وذكر في المضاربه اليسير وذكر في بيوع الاصل لا يجوز البيع بحال

اب في كتاب الحلال والحرام لابن شجاع لو ان القاضي امر رجلا ماله السلم فوكل رجلا اشترى ذلك للقاضي لا يجوز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله ثم اشترا الاب للصغير جاز ولو اشترى الوصي او القاضي مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا لليتيم في قول ابي حنيفه وذكر في الهاروني لو كان للابن جاريه فقال الاب اشهدوا اني اشتريت جاريه ابني هذه من ابني الصغير بالف جاز والجاريه في يد الاب صار قابضا ولا يحتاج الى القبول ولذا لو باع الاب مال نفسه من ولده لا يحتاج الى القبول كالعم زوج ابنة اخيه ثم ان اخيه لم يشترط القبول وقال في الهاروني الحيل الذي لزم الاب شراء مال ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير يقبضه من ابيه بامر القاضي ثم يامره القاضي برده الى ابيه فيكون وديعه في يده عن ابنه ومما باع الاب داره من ولده وهو فيها ساكن لم يصر الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت قبل تفريغها يكون من مال الاب ومتى فرغها صار الابن قابضا ولم يشترط تسليمها الى امين القاضي ولو سكنها بعد ما فرغها او جعل فيها متاعه او عياله صار بمنزله الغائب مشاع لو اشترى نصيب احد الشريكين من البناء من غير ارض لم يجز البيع ولذا لو باع نصف شجره مشتركه من غير ارض لم يجز ومع الارض جاز ولذا ازرع بين رجلين باع احدهما نصيبه من اخر لم يجز

وكذا

ولذا النخل لو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لم يجز ايضا من شريكه ولو كان الزرع بين ثلاثه فباع نصيبه من احد شريكيه لم يجز فان باعه منهما جاز هذا لفظ كتاب الصلح ولو باع غصنا من شجر من موضع معلوم لم يجز ولذا لو باع ادرعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم وان قطعه وسلمه لا خيار للمشتري ولو باع صوفا على ظهر الشاه لم يجز ولو قطعه وسلمه لم يجز ولذا النواه في التمر والبزر في البطيخ واللبن قبل ان يرأس اما بعد الدوس وقبل التخليص جاز لو اشترى سمكه فوجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري اما لو وجد فيها لولوه فهي للبايع ولو وجد فيها صدفة او سمكه فهي للمشتري وذكر في الهاروني لو قال البايع هذه الجاريه بيع لك بالف وهذا الغلام بيع لك بمايه دينار فقال المشتري قد اخذتهما بذلك ثم البيع فيهما كان اشترى كل واحد على حده حتى اذا وجد باحدهما عيبا قبل القبض له رده وحده اما لو قال ابيعك امتي بالف وابيعك عبدي بمايه دينار فقال المشتري قد اخذتهما بذلك ثم قال البايع اوجبتهما لك كان هذا بيع صفقه واحده لا يرد احدهما قبل القبض بعيب

تسليم في صحه التسليم ثلاثه معان احدها ان يقول للمشتري خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفه تاتي قبضه تاتي والثالث ان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره وفي نوادر هشام عن محمد لو باع خادما ثم قال قد خليتك والخادم فاتم قبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى غد وابا ان يقبض فمات الخادم فانها من مال المشتري وذاك قبض وقال ابو يوسف لا يكون قبضا ويكون من مال البايع فلم يجعل التخليه في منزل البايع قبضا وفي غير منزله يكون قبضا وعن الحسن عن ابي حنيفه لو قال البايع قد خليت بينك وبينه فاقبضه ويقول المشتري وهو عند المبيع قد قبضته وفي الدابه اخذ براسها او اذنها او راسها وقاد وفي الجاريه والغلام قال تعال معي وامشي فتخطا معه وفي الثوب اخذ بيده او خلى بينه وبينه وقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قبضت كله قبض لو باع حنطة في بيت مكايله او قطنا موازنه وقال خليت بينك وبينه ودفع المفتاح اليه صار قابضا وان لم يكله ولم يزنه وان دفع المفتاح ولكن لم يقل خليت بيني وبينه فاقبضه لا يكون قبضا وفي نوادر هشام في العقار اذا قال سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غاب عنهما كان قبضا عند ابي حنيفه وقالا ان كان يقدر على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض وان لا فلا وفي نوادر ابي يوسف لو باع ساجه مُلقاة في الطريق من رجل وهو واقف عليها ولم يحركها المشتري فهو قبض في الشرا

حتى لو احرقها رجل ضمن للمشترى قيمتها • اما لو استحقها رجل ضمن للمستحق ولا يضمن للمشترى فان
لم يحولها ولم يصر المشترى بالتخلية غاصبا • وقال محمد فى البيدر لو جعل رمكة فى حضيرة
فباع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشترى ادخل فاقبضها فدخلت بينهما
فدخل وعالجها فانفلتت من باب الحضيرة ينظر ان سلم البايع الرمكة اليه فى موضع يقدر
على اخذها بوهق ولا تقدر الدابة على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض اما لو قدرت
على الخروج ولا يضبطها البايع فليس هذا بقبض من المشترى فهو بمنزلة اذا كان المشترى لا يقدر
على اخذها الا باعوان فلم يصر قابضا • وان كان يقدر على اخذها بغير عون وحيل
تخلى بينه وبينها فانفلتت فهو قبض وان كان لا يقدر الا بحيل ومعه حيل فهو قبض وان كان
لا يقدر على اخذها الا بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فهو قبض وان لم يكن معه
عون فلم يكن قبضا وان كان البايع ممسكا لها فقال للمشترى هاك الرمكة فوضعها فى
يده فانفلتت من يد المشترى فهو قبض من المشترى اما لو لم يكن عليها يد المشترى مع يد البايع
فلم يكن قبضا • ولو باع رمكا فى الحضيرة كلها وخلى بينه وبينها وهى لا تقدر على الخروج
منها ففتح المشترى بابها ليدخل ويعالج رمكه فانفلتت فليس قبضا • ولو باع طيرا يطير
فى بيت عظيم واسع لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ولا تقدر المشترى على اخذه
لطيرانه فخلى بينه وبين البيت عما فيه ففتح المشترى الباب ليقبضه فخرج الطير فانه قابض
ولو فتح الباب غيره او الريح فلا شئ عليه اذا لم تقدر على اخذه قبله وان كان قدر على
اخذه فتركه حتى فتحت الريح الباب لزمه الثمن • وفى الهارونى باع من ابنه الصغير جبة هو
لابسها او خاتما فى اصبعه فلم يصر الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك • ولذا الدابة التى هو
راكبها حتى ينزل وحط حملها • ولو اشترى الاب جارية ابنه الصغير الذى فى عياله جاز
ويصير قابضا اذا كانت هى فى يده والثمن دين عليه ولا يبرا حتى يصب لقاضى وكيلا للابن
فيدفعه اليه ثم يرده الى الاب وديعة فى يده • وفى نوادر ابن رستم عن محمد ان كان الاب
مفسدا اجاز بيعه مال الصغير مثل ما يتغابن الناس فيه ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدى
عدل • ولو نقد الاب الثمن من مال نفسه ولم يشهد عليه ليرجع من مال الابن ولا يرجع الا اذا اشهد
نص فى كتاب البيوع ووقت الاشهاد وقت نقد الثمن فى رواية ابن سماعة وفى رواية وقت الشرا
وفى نوادر ابن رستم عن محمد ان نوى الرجوع حين نقد الثمن وسعه ان يرجع فى مال الابن فيما بينه
وبين الله تعالى وان لم يشهد اما لو صى يرجع عليه سواء اشهد او لم يشهد • وفى مهر ابنة الصغار
ان اشهد انه يودى ليرجع عليه لا ان يرجع فى رواية هشام غرامة صب الماء عن

التربة

القربة على البايع وفى شرى الحنطة كيلا فكيله على البايع وصب ما فى الكيل على المشترى • وفى
الموزون وزنه على البايع واخراجه من المعيار على المشترى ولذا اخراج الطعام من السفينة
على المشترى • ولذا وزن الثمن عليه • وحرام الثمار وحصاد الزرع على المشترى • اما لو باع
الحنطة فى السنابل والصوف فى الفراش فعلى البايع التخليص • لو داس لدس انسان بغير
اذن صاحبه قضى له بالبر والتبن للغاصب وعليه قيمة الحمل اذا كان التبن خارج السنبل
اقل قيمة • وعن محمد لو احرق لدس انسان قبل الدوس ينظر ان كان البر فى السنبل اقل
قيمة فعليه القيمة وان كان خارجه اكثر فعليه بمثله وقيمة الحمل • وفى نوادر ابن رستم
عن محمد السلوك على الخياط • وفى الحايك يعرف اهل البلد ان الدقيق على رب الثوب او
الحايك كما تعاملون والملبن على رب اللبن • ولا يجبر الحافر على وضع الميت فى قبره ولا ان
ينصب اللبن ويطين او يجصصه وفى اللحد والشق يرجع على عادة الناس **رويه**
متى تقدم رويه المشترى ثم اشترى ورآه ثم ادعى انه تغير عما كان قد راه قبله لم يصدق
ولا خيار له • عن ابى حنيفة لو قال ابيعك جاريتى عندى بمصر لم يجز اما لو اشار الى مكان
وقال ابيعك جاريتى فى هذا البيت جاز وله خيار الرويه • ولو قال بعتك منك عبدى
وليس له الا عبد واحد جاز اما لو قال بعتك منك سالما لم يجز وعن ابى يوسف لم ير
المشترى اكثر الا ان له خيار الرويه وفى الطحاوى راى ظهرها له الخيار ما لم ير وجهها
وفى نوادر هشام عن محمد لا خيار له كما فى الثوب • لو نظر الى دهن فى قارورة بطل خياره
لو حلف لا يرى رجلا فراه من وراء زجاج او فرج امراة من وراء زجاج لشهوة حنث وحرمت
وبطل خيار الرويه • اما لو نظر الى ذلك فى مرآة لم يكن نظرا • لو اشترى دارا لم ير بعضها فبيعت
بجنبها اخرى فاخذها بالشفعة له ان يردها لا ولى بخيار الرويه • ولذا بالعرض على البيع لا يبطل
وخيار الشرط يبطل فيهما **عيب** المشمس عيب وهو يفح متى وضع الاصبع عليها
دميت فاذا رفعتها غارت والشر عيب • والهقع عيب وهو داير فى صدر الفرس
يتشاءم به • والصهوبة عيب وهو ما يغبر شعرها الى الحمرة • والشمط عيب وهو بياض شعر
راسه فى مكان واحد والبا فى اسود كلها • والعسر عيب ما لم يعلم شماله ولا يعلم يمينه
وسقوط السن عيب اذا نقص الثمن • ولذا فى نوادر ابن رستم لو ادعى المشترى ان الجارية خنثى
وهى بالغة حلف البايع البتة ما هى لذلك ولا ينظر اليها الرجال ولا النساء • اما لو كانت خنثى
حرة وقد بلغت وهى فقيرة فانه تشترى للامام جارية فتخدمها ثم تبيعها الامام ويجعل
ثمنها فى بيت المال وذكر الطحاوى عن استاذه ابن ابى عمران تلميذ محمد بن شجاع يقول القياس ان يرد

الامام امراه تخدمه فان كانت انثى فمباح لها وان كان ذكرا فكانت زوجته وعن محمد في
كتاب الحج لا باس بامتنا الخصيان ويدخلوهم على النسوان مالم يبلغوا الحنث واحدا او اكثر
وكثره عثمان الدار به عيب ولو اشترى رمانه على انها حلو فالقول قول البايع انها حلو في نوادر
ابن هشام عن محمد ولا يجبر المشترى على قبضه حتى يعلم انها حلو في نوادر ابن رستم وعن بشر بن
الوليد في املا البيوع اشترى رقق من سمن او سلتين من زعفران او حملين من قطن او طعام وقبض
الجميع له رد المعيب خاصة ولذا في خيار الرويه بان راى احدهما فرضي به لا يرد الاخرى الا
اذا كان مخالفا للاول فيردهما ان شا وفي نوادر ابن سماعه اشترى جاريه فوطيها في يد
البايع وهي ثيب لم ينقصها الوطي لم يكن قبضا ولو منعها البايع لقبض الثمن فماتت في يده لم يلزم
المشترى العقر وان وطيها اجنبي لشبهه ثم ماتت فمن مال البايع ولكن العقر للمشترى بحصته
من الثمن اذا اقسم على قيمه الجاريه وعلى العقر ولو كان مكان العقر ولد اخذ الولد بحصته
من الثمن اما لو لم يمنعها البايع فذلك الوطي قبض وعن محمد في النوادر مريض وهب جاريه
فوطيها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها لا عقر على الموهوب له العاقله اذا
دعت مجنونا الى نفسها فوطيها لا مهر لها ذكره في حدود الاصل بناء عن الحسن عن
ابي حنيفه لو اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم استحقت رجع المشترى على البايع بالثمن
وقيمه البناء من الاجر والجص والذهب والساج يوم التسليم الى البايع فان كان المشترى
انفق الوفا ثم سكنه زمانا حتى خلق وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لا يرجع على بايعه
الا بقيمه يوم سلمه وهو خلق منهدم البعض لا ينظر يوم البناء انما ينظر يوم تسليمه الى البايع
فان كان البايع غايب يوم الاستحقاق يوم المشترى بالهدم ولا يسمع قول المشترى ان له بايعا غايبا
ثم اذا حضر البايع بعد الهدم لا شي على البايع فان هدم بعضه وبقي بعضه يوم قوم البايع
للمشترى ان ياخذ البايع بقيمه ما بقي قايما فهدم ما بقي وللبايع نقضه وان شا المشترى نقض
كله وله نقضه في قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف وزفر قال الحسن بن زياد استحسن
ان يبعث القاضي من يقومه ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ انقاضه حتى حضر البايع يسلمها
اليه وقضيت عليه بقيمه البناء مبنيا وهذه رواية محمد عن ابي حنيفه وفي امالي الحسن لو
اشترى ارضا فغرس فيها غلاما ثم استحقت الارض يوم المشترى الغلام فان كان في قلعها ضرر
في الارض قيل للمستحق ان شيت تقوم له قيمه النخل مقلوعه وهي لك وان شيت خذه بالقلع
وغرمه ما نقص القلع ارضك ثم متى ظفر المشترى بالبايع لم يرجع بقيمه النخل ولا بنقصان
الارض وقال الحسن يبعث القاضي من يقوم النخره بابنه في الارض ثم امره بالقلع واحفظها

الى

الى ان حضر البايع فسلمها اليه واحد بقيمتها باسه وان ثمرت النخره ثم استحقت
قال ابو يوسف يجبر المشترى على قطع الثمره بلغت او لم تبلغ ويرجع على البايع بقيمه
النخره دون الثمره ويجبر البايع على قلع النخره وقال الحسن ان لم تبلغ الثمره
يرجع المشترى على البايع بقيمها على رؤس الاشجار وان كانت قد بلغت يجبر المشترى
على الجداد اما لو كان زرعا من اصناف الحبوب او رياحينا او بقولا رطابا ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف لا يرجع على بايعه بشي ويجبر المشترى على القلع ولا يرجع على
البايع بما انفق على ثرى الانهار والسواقي والمسنيات التي جعلها بالتراب ولو كانت
المسناه والقنطره بالاجر واللبن او القصب او الوهص ما له قيمة رجع على البايع بايعه
كما في البناء ولو توالى البيوع فيها الاخر فيها ثم استحقت رجع على بايعه ولم يرجع على
بايعه الاول عند ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف يرجع المشترى الى بايعه
والثاني الى الذي باعه هلم جرا الى الاول وان كانوا عشرا كلهم يرجع على بايعه بقيمه
البناء كما يرجع بالثمن وهذا قول محمد ولكن انما يرجع الثاني على بايعه بعد ما رجع
به مشتريه وعند ابي حنيفه في العبد مات في يد المشترى فاطلع على عيب رجع على
بايعه ولم يرجع الثاني على الثالث بنقصان العيب وعندهما يرجع وان كان عشرا
ولو توالت بيوع على عبد ثم استحق رجع على بايعه بالثمن فليس للثاني ان يرجع على
الثالث حتى يرجع اليه مشتريه وقال ابو يوسف له ان يرجع قبله كما لو ابرا بايعه
فللبايع ان يرجع على بايعه وفي نوادر ابن رستم لو وجد العبد حرا يراجعه قبل
رجوع مشتريه عليه ولو اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت الدار بعد
البناء لا يرجع بقيمه البناء على ضامن الدرك وانما يرجع برقبه الارض فان ضمن الدرك
وقيمه البناء ثم بنى المشترى رجع المشترى على البايع والضامن بالثمن وبقيمه ما بنا فيها
على ايهما شا بما بلغت قيمه البناء عند ابي حنيفه وابي يوسف وزفر والحسن ولو اختلفا
فللبايع خيار والمبيع في يد المشترى فقال البايع انا بنيت وقال المشترى انا بنيت فالقول
قول البايع والبينه بينته ولذا في الاجاره والعاريه القول قول رب الدار والبينه
بينته اما في الغصب والهبه فالبينه بينة الغاصب وفي الهبه القول قول الموهوب له
والبينه بينه الواهب وفي البيع الفاسد كالهبه ولو استولد المشترى الجاريه ثم استحقت
رجع على بايعه بقيمه الولد ولذا في البيع الفاسد في رواية ابن سماعه عن محمد ولو باع
القاضي مال اليتيم ما يساوي الفا بما يه درهم فبنا فيها المشترى ثم ادرك الصغير

فانه يرد المبيع ولا يرجع المشترى بقيمة البناء على احد عن ابى يوسف فى املائه لو اقر المشترى ان الارض مقبرة او مسجد فانفذ القاضى اقراره فخرج من خاصمه من مدعى لها ثم اقام المشترى بينة على ذلك يرجع عامته بالثمن يقبل وفى الماذون الكبير لو اشترى الماذون جارية فاقر ان البايع قد باعها قبل ذلك من هذا المدعى واقام البينة عليه رجع بالثمن على بايعه بخلاف ما لو قال المشترى اعتقها البايع قبل بيعى او كانت حرة الاصل عتقت ولا تقبل بينته على انها حرة الاصل ولو اقام البينة ان بايعه قد اقر للمستحق لها قبل بيعى لم تقبل فى نوادر ابن رستم **من العيون** قال ابو يوسف اذا باع دارا وقال سلمت المد وقال المشترى قبضت منك الدار فهو بيد منهما حيث يقدر على اطلاقها فهو تسليم والا فلا ولذا فى الهبة والصدقة وكذا ابو حنيفة يراه فى الشراء قبضا وان كانت الدار غايبة عنهما اشترى صبرة حنطة مجازفة فوجد تحتها دكانا فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن او تركها رجل باع جارية انسان فقال ما لكها احسنت وفى رواية ابن سماعة لا يجوز لو استحق المبيع فى يد المشترى ثم امضى المستحق قبل قبضه من المشترى يجوز وبعد قبضه لا يجوز وعند ابى حنيفة يجوز قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشترى على بايعه بالثمن لو اشترى باسناه على ان لاحدهما راسها وقوايمها ومسكها وللاخر لحمها فهى بينهما على سواء فى رواية محمد اما لو اشترى بالنخلة على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز وينقسم الثمن على قدر قيمتهما وكذا الدار والبناء والسيف والحلى لو اشترى دارا واشترط فناءها لا يصح عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف اجر البيع وابطل الفناء لو اشترط فى البيع حقا للمبيع فهو عبد وامه فهو فاسد وفى الدواب والثياب جايز والشرط باطل عند ابى حنيفة ولو قال ابيعك هذه الجارية بما يبدو على ان لى عشرها فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن اما لو قال الا عشرها صار له تسعة اعشارها بجميع الثمن لو باع ثمار بستانه وفيه اجناس من الثمار وقد ادرك من كل نوع شئ واشترط تركها الى ان تدرك كلها لا يصح وقال محمد جاز البيع والشرط جايز وان لم يجعل لتركها اجلا معلوما وليس للبايع ان يأخذه بلقاحها حتى تدرك وعن محمد لو اشترى اجر به جزورا مع غلامه بعد القبض ليقلعه كله فله الخيار اذا اراد وان نقصه القلع لان نقص القلع نقص سعر لا نقص ذات اما لو قلعه المشترى لنفسه قدر ما يستدل به على الباقى ثم قلع الباقى لزمه ولذا البصل اشترى بالف درهم على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ثم اخذ البايع

بالف

بالف ما بدا له فهذا اجازة منه للبيع لو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجد فى بطنها حجر يلائة ارطال فله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن او تركها وان علم بعد ما شواها رجع بالنقصان لو وجد فى بطن السمكة صيد فالحم واللحم لو لوه فهى للمشترى اما لو كانت فى بطنها لو لوه بلا صدف فهى للبايع فانها لا تاكل اللو لوه لو باع بيرا من حنطة او سمنا من حنطة على انه لذا ذراعا فاذا هو اقل ان شاء المشترى اخذها بجميع الثمن او تركها اما لو كان فى جب فاذا نصفه تبن ونصفه بر يأخذ بنصف الثمن هذا عند محمد وقال ايضا لو اشتراها على انه بالخيار فاموسطها بالدهن واللبن وقص الشعر وقصر حافر الدابة لا يكون رضا اما حجامتها وفصدها وربط جرحها يكون رضا لو ابق الغلام وعلم المشترى بالعيب لا يرجع على البايع بشئ فان مات العبد فى اباقه رجع بالنقصان عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان لم يمكنه الرد فله الرجوع والمداواة رضا بالعيب عند ابى يوسف وقال ايضا لو امر الجارية بارضاع صبى بعد ما علم بالعيب لم يكن رضا اما لو حلب من لبنها فاكل او باع او صبغ يكون رضا الجز الصوف وقال ايضا الخصى افضل من الثمن من النخل وابو حنيفة يكره شرى الخصيان قال محمد اجر العبد ثم وجد به عيبا له ان يبطل الاجارة ويرد بالعيب اما لو رهنه ليس له نقض الرهن وعن ابى يوسف بيع القطن المحلوج بالذى فيه الحب او الدقيق المنخول بغير المنخول والتمر المسقوى بغير المشقوق لا خير فيه الا صلا بمثلهم اجاز ذلك كله وقال ايضا لو باع ضيعة بحقوقها ونهرها دخل فى البيع بامتعتها بخلاف ما لو كان فى الدار وقال قدر الحمام للمشترى وقدر القصارين والصباغين للبايع وقال لو قال البايع لعتك عبدى هذا بالف فقال المشترى هو حر لا يعتق اما لو قال فهو حر عتق وعليه الالف وعن محمد اشترى دجاجة بعشر بيضات معينة فاخذ الدجاجة والبيضات يطيب له ولا يجب التصدق بشئ وان كان غير معينة يقسم قيمة بيضات الثمن على قيمة الدجاجة وبيضها فيتصدق بالفضل وقال لو اخذ قدحا ليشتريه فوقع من يده على اقداح البايع فانكسرت لا ضمان عليه فى القدح الذى ساومه ويضمن سايرالاقداح وقال ساومه ثوبا وقال ابيعكه بخمسة عشر والمشترى قال لا اخذه الا بعشرة ثم ذهب به فهو بخمسة عشر ان كان فى يد المشترى حين ساومه اما ان كان فى يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة وقال لو قال اشتريت منك هذا العبد على ان تدفعه الى قبل ان ادفع اليك الثمن فالبيع فاسد حيث اشترط تاخر الثمن مدة مجهولة ولو باع جاريه وعليها ثياب

مثلها يدخل في البيع ثم استحق الثياب لا يرجع على البايع بشي وعن ابي حنيفه شجر الخلاف لا يدخل في بيع الارض كالقصب والرياحين • وقال محمد شجر الخلاف والغرب للمشتري بخلاف القصب والزعفران كالزرع والثمره • وعن ابي يوسف اشترى قصبا فلم يقبض حتى احترق الاكمه او ساحا وخشبه ذهب كلها الا ذراعا ماخذ بالثمن ان شا او ترك في قياس قول ابي حنيفه • وعن محمد رجل امر غيره بذبح شاة فذبحه وهو يعلم بالبيع فالمشتري يضمن الذباح ولا يرجع الذباح الى الامر اما لو لم يعلم بالبيع ضمن الامر فان ضمن الذباح رجع هو الى الامر والله اعلم

من روضه الناطفي

قال زفر اقل مده السلم التي تضرب له اجلا نصف يوم وعن ابي عمران صاحب ابن شجاع ثلاثة ايام • وعن الكرخي ما تعارف الناس اجلا • وعن ابي بكر الدارى ما هو زياده على مجلس العقد • لو حضر رب السلم راس المال في مجلس العقد اجبر المسلم اليه على قبضه في نوادر ابن رستم واذا وجد ثلاثة دراهم زيفا في راس المال بعد الافتراق بطل عند ابي حنيفه • وعندهما يستبدل اما في النوق بطل السلم قليلا كان او كثيرا بعد الافتراق بكره انفاق الزيف والكحله والسوقه والغطرفيه • ذكر في الاملا بشر بن غياث • اشترى شاة حبلى بصوف وعلى ظهرها كثير منه لم يجز وان كان اقل يجوز وكذا حكم اللبن عند ابي يوسف • وقال ابو حنيفه يجوز فيهما كما لو اشتراها باللحم ولا يجوز من لبد شاة بر طلين من لحمها كاللحم مع شحم الظهر لا شحم البطن • بيع العنب بالزبيب يجوز نسيئة ما كان في الوزن • لو قال المنادي من يزيد هذا بدرهم فقال واحد انا اخذته به فقال المنادي اوجبته لك يكون بيعا • لو قال البايع قبل قبول المشتري رجعت عن البيع او قام من مجلسه او اخذ في كلام انسان او في حاجه بطل البيع • ولذا لو بدا المشتري بفعل ذلك قبل جواب البايع • لو اشترى شاة قد راها من بعيد ليس له خيار الرويه الا ان يكون للعسه لا بد من رويه ضرعها وبقيه جسدها وان كانت للحم لا بد من جسها ليعرف طرمها ذكر هذا في الاملا • لو باع دارا فاحترقت قبل التسليم فمن مال المشتري عند ابي حنيفه ذكره في نوادر هشام • لو دفع اليه ثوبا وقال اذهب به ان رضيته بعشره بكذا فذهب فهلك في يد المشتري لم يضمن اما لو قال الا اخذ ان رضيته اخذته بعشره وهلك عنده ضمن في نوادر هشام وعلى المشتري دفع الثمن اولا وليس له ان يقول احضر المبيع او لا حتى انظر الا ان يكون معارضه • لو اشترى نصيب احد الشريكين من البناء والارض لم يجز وكذا في الشجره والزرع اما لو باع

من

من شريكه جاز في كله • ولذا لو باع مع الارض • لو باع دجاجه في بطنها لو لوه راها حين اباعها لم يجز وان كانت مذبوحه جاز • لو اشترى سمكه مربوطه بالساحل فقال المشتري للبايع امسكها بعد التسليم فامسك البايع خيطها فابتلعت سمكه اخرى فهما للمشتري اما لو جات سمكه اخرى وابتلعت هذه المربوطة فهي للبايع الا ان يقول المشتري امسكها لتصيدها فهما للمشتري حينيذ ايهما ابتلعت • لو باع جاريه او شاه على انها حامل لم يجز في نوادر معلى • ولو باع جاريه بالمسه وقبضها المشتري واعتقها جاز وعليه القيمه والله اعلم • وروى انه لما مات عبد الله بن عباس بتباع ابنه علي بن عبد الله بن عباس عكرمه من خالد بن يزيد بن معاويه باربعه الاف دينار فاتى عكرمه علي بن عبد الله وقال يا علي ما خير لك بعت علم ابيك باربعه الاف دينار فاستقاله علي فاقاله خالد واعتقه

من فتاوى الناطفي

قال رحمه الله عن ابي حنيفه اذا قال بكم هذا الثوب فقال بعشره فذهب به وسكت يلزمه عشره ولا يقدر على رده • وعن محمد لو باع ثوب غيره ثم لقيه صاحب الثوب فقال لصاحبه احسنت واصبت ووفقت او قال جزاك الله خيرا فقد كفيتني مونة البيع لم يكن ذلك اجازة • لو قال الاب بعت من ابني عبدي هذا بالف واشتريت عبده لنفسي بالف جاز ولا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي وعن ابي سماعه عن ابي يوسف لو قال هب لي هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت ثمن الهبه كما في النكاح والخلع حتى لو قال الموهوب له لا اقبل لم يلتفت اليه • ولذا لو قال ابرني فقال ابرانك ثمنت • اما لو قال مبتدا وهبته منك لا يجوز الا بقبول الموهوب له • وذكر في الاصل لو قال وهبته منك ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض جاز ان قبضه بحضره الواهب وفي نوادر هشام لم يصح عند ابي يوسف ما لم يقل قد قبلت • والاب اذا كان معدما باع مال ولده لم يجز ان كان حر البتم • وعن محمد ان كان الاب معدما جاز بيعه ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل ذكره في نوادر ابن رستم والاول في ادب القاضي للخصاف انه لم يجز • وصي باع شيا لليتم في حجره وقد امر انسانا ان يشتري له فهو باطل عند ابي حنيفه قال ابو يوسف جاز ولذلك القاضي جعله وصيا ثم اشتراه منه جاز ذلك وليس للقاضي ان يبيع مال من يتم بخلاف الاب • لو باع عبده بالف على ان يودي الالف اليه في بلد اخر فالبيع فاسد • ولو كان الثمن موجلا جاز وبطل الشرط ويوديه حيث طالبه • وفي نوادر ابي يوسف لو باع عبده على ان يدفع البايع السلعه قبل اخذ الثمن لم يجز ولعل هذا اتفاق بين اصحابنا لو باع اجنبي نصف دار مشاع بين رجلين ثم اجاز احدهما البيع في

نصيبه وهو النصف في قول ابي حنيفة كما لو باع احد الشريكين نصفها مطلقا ينصرف الى نصيبه • وقال محمد وزفر جاز البيع في الربع • وعن ابي يوسف لو دفع اليه درهما وامره ان يشتري سراجا فهو على الذي في منه الزيت • ولو دفع اليه عشرة دراهم وامره ان يشتري سراجا فهو على المنادرة • لو ضمن العبد باذن سيده ثم ادركه الدرك جاز بيعه وضمن المولى دركه • لو سد طريق داره وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها فيدخل فيه الطريق الماضي واذا لم يكن له طريق فله الخيار • ولذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق اخذها وان شاء تركها • وعن ابن شجاع اذا كان للدار طريق من مسيل ما الى دار الجار فباع صاحب الدار الى هذه الدار مطلقا ولم يذكر حقوقها ولا مسيلها وكنيفها ولا مرافقها لم يدخل في البيع هذه رواية الاصول • وفي رواية ابن سماعة عن محمد يدخل مسيل الماء دون الطريق ويدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة • وفي بيوع الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير فيها ولم يقل منها دخل العبيد والحيوان • ما في الدار دون الاحرار • وقال زفر يدخل الاحرار وفسد البيع اما لو قال منها لم يدخل • وفي نوادر هشام لم يدخل شيء من ذلك • وسئل الحسن بن زياد عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم على ان ينقده كل يوم درهما وكل يوم من درهمان فاجابه ان على المشتري ان يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما والباقي درهما فيكون عشرة • لو باع عبدا بوعيف بعينه فلم يقابضا حتى اكل العبد الرغيف فصار البايع مستوفيا الثمن وهو في ضمانه • ومثله لو رهن دابة ووقف شعير بين لدعليه ثم قضى الراهن الشعير لم يبطل من الدين شيء وابن رستم في رجل باع من رجل دارا واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم قال لم اقبض الثمن انما اشهدت له من غير قبض وطلب استحلاف المشتري قال ابو يوسف احلفه وقال محمد لا احلفه • وعن عيسى بن ابان في كتاب الحج الكبير اذا دفع الى انسان لجاما ليوهد الصايغ بعشرة دراهم من عنده فيكون قرضا على صاحب اللجام جاز واذا فعل ذلك صار صاحب اللجام قابضا • لو اقرض دراهم بنهرجة على ان يردها جيادا ببلد اخر لا يجوز هذا الشرط ويجوز القرض • ولو وجد المقرض دراهمه بعينها في يد المستقرض ليس له ان يسترد ها • وفي نوادر هشام عن محمد باع نخلا وفيه بسر احضر جاز ويجبر البايع على قطع البسر وعن الطحاوي يجبر البايع على قطع التمر من ساعته • اذا باع الشجرة في روايه ابن سماعة عن محمد يترك حتى يدرك بغير اجر وعن علي الرازي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة من اشترى حزمة بقل فاصاب في

جوفها

جوفها حشيشا ينظر ان كان عيبا في البقل فله رده وان شاء اخذه بكل الثمن كالزبد في السمن • وفي رواية ابن غياث اذا قال انت بري من كل حق لي قبلك لا يدخل الدرك في العيب ثم قال بعده يدخل الدرك دون العيب • وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وجد المشتري عيبا بالجارية فخاصم البايع الى صاحب سلطان لم يوله الحكم فقضى على البايع بالجارية ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن على البايع جاز للمشتري اخذ الثمن متى علم ان البايع دلس له بالعيب • وفي نوادر ابن رستم فيمن اشترى دارا وبنا فيها ثم استحق رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على البايع ولا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بعضهم على بعض • ولذا باع عبدا فمات لعدم الطلع المشتري لا خر على عيب رجع بايعه بالنقصان ولا يرجع البايع على من فوقه خلافا لهما لو ترك التمر على النخل بغير امر البايع فزادت بعد التسليم تصدق بالفضل وما قبل التسليم لم يتصدق واما بامر البايع لم يتصدق وكف ما كان • ولا يجوز السلم في طعام ذرى سئل بشر بن غياث عن عمرو بن العاص اميا ولا كان قال لا معناه ان معويه سلم اليه مصر على ان يكون دخله له **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله الصوف والمرعزى جنسان كالشعر والصوف اما الابيض والاسود من ذلك جنس واحد • والقز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة • وقال محمد العزل مع القطن سوا وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يكون القطن اكثر وعلى هذا الصيوف والقياس اعتبار التساوي في اللحم التي بالشوى عندنا والصحيح جواز بيع الدقيق بالدقيق وتساويا كيلا اذا لم يكن احدهما اخشن ولذا دقاق السويق والظاهر جواز المقلية من الحنطة بالمقلية عندنا ولا يجوز بغير المقلية والظاهر ان لا يجوز المطحونة بغير المطحونة • وعن ابي يوسف رواتان في اللبن بالجبن والمصل وبالسمن وفي المجرد لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن متساويا ولا متفاضلا ومروي بغداد ومروي خراسان جنسان ويجوز التفاضل في الكفري بخلاف البسر قال ابو يوسف كل مصر لا يوزن فيه اللحم لا ربا فيه وقيل يعتبر في الكيل والوزن فمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة ثم العاده ويجوز التفاضل بين الاحمر الاشقر بواحد من الصفر الابيض وكذا الصفر بالشبه وقيل هذا على اعتبار الصنعة • قفيز دقيق معه درهم بقفيزي حنطة لم يجز خلافا لمحمد ولا باس بحمل الفلوس بين الدراهم خلافا لابي يوسف • لو اسلم عشره بعجلها وختمه بعده بعشرة ايام بطل في الجميع روى عن ابي يوسف وتاجيل راس المال بعد الفسخ جايز • ولا يجوز اسلام الثوب في القطن عند ابي حنيفه

كالبيد في الصوف خلافا لابي يوسف ولذا يجز الخيط عنده ويجوز عندهما • وروى جواز السلم في المكيلات وزنا وفي الموزونات كيلا • وقد اطلقه الطحاوي بخلاف بعضها ببعض وعن محمد لا يجوز في التمر وزنا وعنه جواز السلم في جوز اللطف كيلا وعن ابي يوسف جواز بيع التمر بعينه وزنا استحسانا بخلاف البر • ويجوز السلم في الدقيق وزنا • لو اشترى قفيز حنطة بعينها بخيار بشعير بغير عينه وسلمه في المجلس لم يجز لانه ان يعطي غيره بخلاف ما لو كان الخيار للبايع الحنطة • لو ابق العبد من الغاصب فصالح على دراهم او دنانير الى اجل جاز • ولو صالح على دين اخر لم يجز الا بقبض في المجلس • ولو كان العبد قائما في يد الغاصب جاز التاجيل في كله • ولو قال الغاصب هو في بيتي وقال المالك هو ابق جاز الصلح على طعام الى اجل بخلاف العكس • وعن محمد اشترى دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني عليها فحمله فهو قبض وعن محمد لو قال المشتري للبايع ادفع المبيع الى فلان حتى آتيك بالثمن فدفع فليس بقبض بخلاف قوله ضعه عنده • ولو دفع اليه المفتاح لم يكن قبضا حتى يقول خليت بينك وبينه فاقبضه • وفي امتناع البايع من الاشهاد كلام وقيل يشهد بمانه وقيل ان حمل المشتري العدل اليه وكتب لصك من ماله لزمه الاقرار • وعن ابي يوسف لو اعاره المشتري بايعه فاستعمله اياما ودعاه اجره لم يكن قبضا • وفي بيع الاسد والفهد ولحوم السباع روايتان عن ابي حنيفة ولا يباع دود القز ولا يضمن متلفه عند ابي حنيفة • ولا يباع الكمأة حتى يقلع لو قال بعتكه بكذا درهما سمنا ورشوة جاز بيعه • وعن ابي يوسف لو شرط الولي جاز وان شرط ان لا يطالم يجز وعن محمد يجوز فيهما • وعن ابي حنيفة لا يجوز فيهما لو شرط على ان خراجه على بايعه لم يجز وفي بيع الرهن والاجارة موقوف على رضى المشتري ولذا بيع الابق والمغصوب في روايه • وفي روايه باطلان ان كان الغاصب جاحدا وعن ابي حنيفة لا يجوز بيع دار مغصوبة من غير الغاصب • بيع عبده بالكوفة وهو في الري صح ان علم انه حي العبد الماذون له في التجارة كالحر في التصرف الفاسد ولا يتصدق بالكسب ان كان مشتريا ولذا لو كان بايعا فرد عليه الكسب مع الاصل عندهما • ولو قضاه غريما له لم يتصدق به • لو باعه طعاما على انه اكثر من كر او اقل من كر فوجده لذلك لم يجز وقد اضطربت الروايات ها هنا وعند محمد جاز فهذه الروايه مشهوره من غير خلاف اذا اقل والا لم يجز • لو دفع ارضه مزارعة ثم باعه فان اجازه المزارع جاز • ولو اشترطا تركه الى الحصاد فسد • وبيع الزرع المشاع قبل ادراكه من غير شريكه لا يجوز وقسمة الزرع لا يجوز الا بشرط القطع ودرس مطلقا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي حنيفة • وعن

محمد

الخامس عشر

محمد من باع من شريكه حصته من زرعهما في ارضهما لم يجز الا ان يقطع • لو اشترى ارضا فزرعها ثم اشرك في الارض والزرع جاز • اما لو اشركه في الزرع وحده لم يجز ذكر محمد في الرقيات • والشجرة كالزرع وشرى نصف الحايط بارضه جاز وبغير ارضه لم يجز من غير شريكه فالظاهر جوازه في الحايط • لو جا المودع بامة وزعم انها امة المالك وحلف وعلم ربها الامة انها غير امته ومع ذلك اخذها منه ورضي لها جاز وحل له وطيها • وكذا الخياط جا بثوب وحلف لوسام بثوب فقال ادفعه الي انظر فاخذه وذرعه واتفقا على ثمنه فاخذه المشتري بذلك لزمه الثمن وفي الاستصناع يصير بيعا بالتسليم ولو باعه الغاصب فاجاز المولى بعضه وضمنه نصفه جاز الجميع • لو قال لرجل كنت بعتك الجاريه التي في يد فلان وسلمتها اليك فصدقه لزمه الثمن ولا يرجع اذا استحقت من يد فلان • لو اقامت الجاريه بينة حرية الاصل وعتق او تدبير من جهة فلان رجع وقوله ان لم ارده اليوم فقد رضيته لا يصح اما قوله ابطلت خياري اذا جا غد يجوز بخلاف قوله ان لم افعل كذا • لو قال المشتري لي على ان المبيع اوعشرة فهو خيار • ولذا لو خذه وانظر اليه اليوم فان رضيته اخذته بعشره او هو بيع لك ان شيت اليوم • وعن محمد اذا نظر المشتري اليها او قبلها صدق انه لم يكن لشهود لو اخذ من حافر الدابه او من عرفها او من نصه الجاريه لم يسقط خياره • اما حلب الشاة رضا عند ابي حنيفه ومحمد وان لم يسره • لو حجم الغلام او سقاه دوا او حلق راسه فهو رضا وعن محمد حر راسه وطلى بنوره ليس برضا بمنزله غسل الراس والحيه • وعن ابي يوسف روايتان في حجامه المشتري اياه • وفي البيع بالخيار اذا توارى بعث اليه فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجي في الثلث فان قال اذا عدت اليه او شهدت فاختفى مني فاشهد لي قلت اشهد وانه زعم انه اعذر اليه وكان ياتيه كل يوم فان كان كما قال ابطلت خياره • وعن محمد في روايه هشام يسوق صاحب الخيار من صاحبه بكفيل يجوز رده اليه • وروى عن ابي حنيفه اسقاط الشرط المفسد مختص بالمجلس وعنه يجوز اسقاط خيار الرد في الثلث • لو اشترى على انه ان لم ينقده الثمن الى كذا فلا بيع فزال الملك في المده او تلف او اتلف ثم البيع وللمولى اجازه المسخ على الماذون اذا لم يكن عليه دين ولا يجوز فسخه عليه الا ان يجوز المبيع الى نفسه ثم يقصد بحضره الاخر

خيار رويه فيما يغيب في الارض فان البايع يقلع قدر في كل في المكيل • وفي وزن في الموز ون فان رضيه المشتري قلعه البايع • اما فيما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او المشتري باذنه فرضي ثم قلع الباقي فله ان لا يرضى فان تشاحا فسخ • وروى عن اياس

ابن معاوية انه خوصم اليه في جارية برد ها المشتري بالحمق فقال اى رجليك اطول فقالت هذه قال اتذكرين ليلة ولدت قالت نعم قال رد ٠ والدم في الثوب عيب اذا نقصه الغسل ٠ اشترى ذمنا من يهودى فيه قطرات من خمر عيب ٠ ولو اطلع في المشتري لا يرد احد الوعائين اذ كانا سواء ارسنا او سمنا عند ابي حنيفه وابي يوسف ٠ ولو اكل بعضه او باع بعضه يسقط الحق عنده وعندهما يرد ما بقي ويرجع بقدر ما اكل وعن محمد في الاكل انه يرد ما بقي وعليه الفتوى ٠ وعن ابي يوسف يرجع بقدر ما اكل ٠ وفي المجرد اكل البعض لا يمنع الرجوع بخلاف الاحراق ٠ مولده الكوفه افضل من مولده البصره والمولد الفصيح فاذا ولدت بخراسان ونشأت بالكوفه او عكسه لم يكن مولده حتى يولد ويحفظ العربيه قبل خروجها من الكوفه او من مصر او سواد الغالب فيه العربيه والبايع ظهر من الرطبه وكلا ما لا ينبته الناس فهو كلأ بخلاف الحشيش فوق والقائل ونحوهما مما هو الغالب ان يوكل وليس لاحد ان ياخذه من ارض انسان وضمن من اخذه ولذا في ام غيلان ٠ وفي المجرد الخلاف والقصب والحطب والرياحين والبقول للبايع الا ان يشترط ٠ وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب للمشتري وفي المنتقى اذا شك لمن اخذه بخلاف الحطب وعن محمد في الخلاف والعوسج للمشتري بخلاف القصب وبصل الزعفران وعن هشام الاسل للبايع والاصول للمشتري ٠ الدولاب يدخل والدالية لم يدخل وما تركت في الارض يدخل فيه كخشب القصار وصنادق البزاز والحباب المدفونه في الارض للصباغ وقدر الحمام والقناديل المسمورة في السقف ولذا الواح الحانوت والدلو والحبل على البير استحسانا عند ذكر المرافق ٠ لو اشترى ورق الشجر كالتوت فاخر قبضه فسد البيع اذا لم يلزم الاغصان ٠ لو حلف كل واحد منهما بعتقه ان لم يكن البيع بما قال حنث ادعى احدهما انه الف والاخر مايه دينارا تحالفا وترادا وعتق على البايع بوقوف الولاء ٠ وفي الاخوه السته ثلاثه كبار وثلاثه صغار سبع كبرا وصغرا حتى سبعهم ولا عبرة للتفرق بين المحارم في حنايه اودين او ردبعيب وعند ابي حنيفه بكره دفعه بالجنايه ونقديه والعود كما بعد قبضه اياها يوجب الاستبرا عندهما وعند ابي حنيفه روايتان وعن ابي يوسف ان قبضها المشتري وعينها يجب على البايع استبراها اما اذا ردت او عجزت المكاتبه لا يوجب لا استبرا ٠ وعن ابي يوسف لا تحل الرجعان حتى يقول انت في حل وهو لد ولا تحتسب في المراحه والرد بالعيب وفي روايه ابي سليمان عن محمد الزماده القليله كما في الكيل ٠ لو باع حنطه وقبضها المشتري

فاستهلكها

فاستهلكها ضمنها الاول مثلها فباعه الاول باكثر من راس المال لم يتصدق وعند محمد وقال ابو يوسف ان اكلها طاب له وان باعها تصدق بالفضل اما لو باعها بالعرض لا تصدق عن ابن عباس رضي الله عنهم كان عمر بن الخطاب يطوف بالليل حرسا فسمع ذات ليله امراه تقول لابنتها اخلطي الما بالبن ليسمع لدى البيع فاجابتها الابنه ان عمر عاقب على ذلك فقالت امها وانى يعلم عمر في جوف الليل ما صنعنا فقالت الابنه ان لم ذلك عمر فانه عمر يعلم فاعلم عمر على باب تلك الدار فلما كان من الغد اتاها عمر فوجدها تبيع اللبن فقال يا امه الله كانك خلطت الما بلبنك فقالت والله ما خلطت يا امير المومنين فنادت ابنتها وزاد الباء يا اماه اخباته وحنثا فسمع ذلك عمر فاد عمر تلك المراة وقال والله ان في هذه الجاره لخبر يعني ابنتها فزوجها من ابنه عاصم بن عمر لما راها من امانتها فولدت لعاصم بنتا فزوجها من عبد الملك بن مروان فولدت له منها التي اسمها فاطمه فتزوج لها عبد العزيز وكان جده امه عمر بن الخطاب

من المنتقى

قال رحمه الله عن ابي حنيفه لو قال هذا الثوب لك بعشره قال المشتري هات حتى انظر اليه واريد فاخذه فضاع لا شي عليه اما لو قال هات فان رضيت اخذته فضاع يلزمه ثمنه ٠ بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر فليس هذا بجواب اما لو قال هو حر بالف عتق عليه بالف ٠ وقال ابو يوسف لا يكون بيعا في الوجهين حتى يقول قد اخذته ثم يعتقه ٠ وعن ابي يوسف ابعني عبدك بالف مستهما فقال نعم فقال قد اخذته لزم بيعه ٠ لو قال عبدي لك هذا بالف ان اجبتك فقال قد اجبتني لزم بيعه ولذا وافقك او ردت او هويت ٠ ساوم رجلا بثوب فقال عولك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشره فذهب به ولم يرض البايع بعشره لا بيع بينهما ولكن ان استهلكه فعليه عشرون والقياس ان يجب القيمه ٠ وعن محمد ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال لا اخذه الا بعشره فذهب به لزمه ثمنه عشرون كان في يد المشتري حتى ساوم ٠ لو اشترى طعاما في الرخص لا يضر بالناس ثم حبسه فليس بمحتكر ولا اثم وان اضر فهو محتكر ٠ وليس في العراق حكره انما هو بالحجاز والشام اذا اجذبوا المنادي هو الذي على الجاده ٠ لو قال بعتك عبدي هذا بالف ثم سكت ثم قال بعتك جاريتي هذه بالف فقال المشتري قبلت فهو على الاخير بخلاف اذا وصل فيكون عليهما ولذا في قوله بعتكه بالف ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمس مايه فعالا قبلنا فالنصف للاخر بخمس مايه وبطل الاول لو قال بعتك هذا العبد فقطعت يده او كانت جاريه فولدت ثم قال قبلت لم يصح اما لو ذهبت يده بافه سماويه صح

شرط

عن ابي حنيفه

اشتراه بما يبيه الى سنة ثم منعه البايع الى ان مضت السنة فله اجل سنة مستقبلة من يوم قبض وعندهما المال حال ◦ باع ارضا بشربها ولم يسم كم الشرب ولم يعلما جاز ◦ لو اشتراه على ان يعطيه البايع نصلا مما ادركه من زرع ولم يسم الكفيل لا يصح وانما سماه وهو حاضر وقبل الكفالة جاز البيع واذا افترقا قبل قبوله فسد ◦ لو باع كل راوية منه بدرهم مما دخل موضعها في منزله جاز اذا كانت الراوية معينة في رواية الحسن عنه وفي رواية ابي يوسف لا يصح اصلا ◦ لو قال ابيعك هذا العبد بالالف التي لك على فلان قضاها من ساعتها جاز وهو متطوع عنه ◦ لو باع دابة على ان يحذوها او ينعلها او يبيعه او يحبه او لا يعلفه جاز اما لو باعه على ان يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه او لا يبيعه الا باذن فلان لا يصح البيع ◦ ولذا في الدار على ان لا يهدمها الا باذن فلان ◦ وعن ابي يوسف باعه الى شهر فمضى الشهر قبل قبضه ينظر ان منعه البايع فاذا باعه استقبل شهرا وان لم يمنعه فقد حل ماله ◦ وعن محمد باعه على ان يعطيه ثمنه يوم النحر فهذا باطل الاجل واخذه بالثمن من ساعته ◦ باع شجره على ان يقطع ويقلع اصله فقطعها فاذا عروقها تحت بناء البايع فابى البايع ان يحليه فسد البيع وعلى المشتري قيمتها مقطوعة ◦ يعتك هذا العبد بالف على ان يبيعك هذا الاخر مما يديناره فقبل المشتري جاز على الغلامان

عن ابي حنيفة بيع الابق جايز اذا اعلم المشتري مكانه ◦ ولو قال المشتري بعد ما قبضه البايع انت ما علمت بمكانه يوم البيع وقال البايع علمت فالقول للبايع ◦ وان باعه ولا يعلم ثم وجده ودفعه اليه فاعتقه فالبيع فاسد وهي العتق وعليه قيمته ◦ وان باعه المشتري لم يجز ◦ وان تناولته الايدي وتداولته البيوع ابيعك شاتي على انها حامل فذاك براءة من العيب اما لو باعها على انها حبلى بجاريه او علام لا يصح ◦ ويجوز بيع طير في الهوا وظبي في الصحرا اذا كانا داجنين واجبر على الى منزل البايع فاسد عند ابي حنيفة ◦ اشتراه على ان يحمل البايع غرمه الى منزله بالثمن او على ان يضمن الثمن لغرمه البايع ان يعطيه بدينه الذي له على بايعه وحمله الغرم وهو حاضر فسد البيع اشترى جاريه على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها فهو فاسد ◦ اشترى دارا على ان يضمن ما انفق عليها البايع فاسد ◦ ابيعكه على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فاسد ◦ لو قال ابيعك عبدي هذا بالف وتبيعني عبدك هذا بدينار فاسد ◦ اشترى منك هذا العبد على ان تدفعه الي قبل ان ادفع اليك الثمن ◦ وعن ابي يوسف اشترى شاة على انها حبلى او باعها منه على انها حبلى او شرط ان لها حبل فاسد لا يصح البيع ◦ اشتراه بعشرة دنانير على ان يهب دينارا لابنه او قال لاجنبي فاسد ◦ ابيعك

هذه

هذه الجارية على ان تشتريها لنفسك فاسد في روايه بشر بن الوليد ◦ وعن محمد اشتر باز باعلى انه صيود او كلبا على انه معلم صيود او شاه على انها حلوب فاسد ◦ باعه ارضا وشرط ما احدث المشتري فيها مربنا وحفرا فالبايع خامر بعني اذا استحقت فالبيع فاسد ◦ باعه على ان يوفيه الثمن بمكة فاسد الا ان يسمي له اجلا معلوما ◦

جهالة عن ابي حنيفة اشترى طعاما بزنبيل او انا ليس بمكيال يعرف قدره لا يجوز لانه ليس بمجازفة ولا مكايلة بمنزلة ما اشترط وزن هذا الحجر ذهبا لا يعرف وزنه ولذا الجوالق وكل ما يتسع ويضيق عند الحشو وما لا يتسع بان كان زنبيلا معينا جاز عند ابي يوسف ◦ ولذا في بيع لذا زنبيل سرقين او بعره ◦ لو باع ثوبا بعشرة مثاقيل ذهب وفضة ◦ وسمى رديا او جيدا جاز ◦ يجبر عن كل نوع نصفه وان لم يسمها لم يصح ◦ وعن ابي يوسف اشترى سلجما او فجلا في الارض فقلع شيا منها فرضي به ثم وجد بعضه القراح لا شي فيه فسد البيع فما قلعه ان قلعه المشتري ضمنه قيمته الا ان ياخذه البايع بتسليمه ما قلع فله ان يسترد منه ◦ وان قلعه البايع فهو له ◦ اشترى جارية وهي للبايع ولم يعلم البايع ثم تصادقا بعد البيع جاز ويضمن المشتري مثلها ◦ وعن محمد اشترى شاة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فاسد ◦ اشترى ثوبا مصبوغا فاستحق صبغه باز لقته الريح في صبغ جاره فالبيع فاسد وليس للمشتري ان يقول انا اخذ الثوب بحصته ◦ ابيعك هذه المايه شاه هذه المايه شاه لم يصح ◦ باع دارا على ان للبايع او لغيره طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه فسد البيع ◦ بعت كل عبد لبني وهو صغير بالف درهم لم يصح ◦ وقد بطيخ فقال بكم عشر بطيخات منه بغير عينها تعال بكذا فاشتراها ثم عزلها المشتري عشرا منها ومضى على ذلك والبطيخ متقارب جاز استحسانا اما لو انتهى الى مايه شاه فاشترى عشرة منها غير معينة فاسد ◦ اشترى دجاجة مع لؤلؤة في بطنها قدراها العاقد ان حسن التقطها لا يصح ◦ بعت هذه الرمانة بوزنها فاسد اشترى ملاهذا الجراب من دقيق لا يصح فانه يتسع

فاسد عن ابي حنيفة باع احد السركين نصف بيت شايعا في البيت وهو معلوم لا يجوز لضرر شريكه عند القسمة بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب واغنام فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل جاز ◦ ولذا كلما لم يقسم ◦ وعن ابي يوسف باعه من رجل بيعا فاسدا وقبض المشتري ثم ان رجلا وكل البايع ان يشتري به شيا صحيحا جاز للامر ولا يكون نقضا للبيع الاول ◦ وعن محمد اشترى عبدا فاسدا فاخذه البايع من منزل المشتري واعتقه بغير امر جاز ◦ لو قال اشتريت منك هذا

العبد لهذا السمن في هذا الزق فقبضه واعتقه ثم لا سمن في الزق جاز العتق ولزمه القيمة • اشترى ثوبا شراء فاسدا وقطعه ثم اودعه البايع قبل ان يخيطه فضاع عنده يغلى المشترى نقصان القطع فقط **اجارة** عن محمد وقال باع ثوبا من ابنه صغير اماذون في التجارة او من عبد ماذون في التجارة ثم اجاز ربا الثوب البيع ولم يعلم ممن باعه لم يجز الامر عبده اذا كان عليه دين لانرى لمولاه ان يبيعه من هؤلاء ابتداء لم يجز • امراة قالت لرجل اشتر لهذه الالف هذه الدار لابني هذا الصغير ولاب حي فاشتراها واجاز والد الصبي فهي للمشترى والاجازة باطلة • لو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف والمولى حاضر فقال اجزت وسلمت فاجعله بيعا منه الساعة • وان قال في شهر ماضي كان باطلا • اشترى عبدا وقبضه ثم اقام رجل البينة انه له وقضى له به ثم امضى البيع ينظر ان امضاه قبل القضا او بعده ولكن قبل قبضه جاز اما بعد قبضه فامضاؤه باطل • وعن ابي يوسف باع الغاصب مغصوبا منه واجاز المغصوب منه ينظر ان قدر على اخذه جاز امضاؤه والا فهو باطل • ولو كان العبد باللوفه والغاصب والمغصوب منه بالري جاز اجازته اذا علم انه حي والا فلا يصح • اشترى ارضا فيها زرع مع نصيب البايع من الزرع دون نصيب الحراث ينظر ان طلب تسليم الارض فسد البيع وان سكت حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشترى بشي • ثوب رجل وقع في ثياب رجل فلم يعرف منها فابيعها واقسم الثمن على عدد الثياب من غير اعتبار تفاوت في القيمة • لو اوصى بامه ولاخر بما في بطنها فباعها صاحب الرقبة واجاز صاحب الجنين جاز ولا شي لهما من الثمن انما هو لمن له خدمة العبد • ولذا لو اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فباعها جميعا فالثمن لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف حتى لو جعلت له نصيبا من الثمن افسدت البيع • وفي نوادر ابي يوسف فيمن باع عبد رجل فبلغه فقال للبايع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك جاز ان كان قايما • باع احد الشريكين عبدا لهما فاعتقه المشترى ثم اجاز شريكه بيعه لم يجز في حصته • لو باع عبد رجل فوهب للعبد هبة وقبضها ثم اجاز المولى البيع فالهبة مع العبد للمشترى • وكذا اكسبه حتى لو قبض المولى هبته ولم يعلم بالبيع ثم اجاز ردها الى المشترى لو باع عبد رجل ثم اشتراه من مولاه او ورثه ثم اقام البينة انه باعه قبل ان يشتريه من مولاه يقبل وينقض البيع الاول • وفي نوادر هشام عن محمد في رجل غصب جارية فباعها بالف وقبضها المشترى ثم باعها المشترى الاخر بالف ثم اجاز المغصوب منه البيع كله قال نصير لكل واحد من المشتريين نصفها بنصف الثمن ولهما الخيار في ذلك وقال ابو حنيفة بيع الفلا

من امه

المجنون

المجنون عليه وشراؤه الطعام والفواكه بثمن مثله جايز فقط **باطل** اشترى عبدا بميتة فاعتقه لم يعتق • مجوسي باع من مجوسي خمرا بميتة لم يصح فذبحه واعانته سواء حتى لو اسلم احدهما على خمر او ميتة لم يغرم وعن ابي يوسف في من قال ابتعت منك هذا الثوب ودين لي على هذا الرجل الحاضر فرضي به فهو باطل • وفي بيوع الحسن عن ابي حنيفة بيع السرطان والسلحفاة والضفادع وجميع المآجايز واذا كان ميتا لم يجز وفي المشهور من الروايه بيع الهوام من الحيات والعقارب لا يجوز • لو بعث غلامه فقال اذهب فاقبض ثوبي من فلان فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد • عن ابي يوسف في باع المجوسي ومن كان لا يحتهر من اهل الكتاب خمرا يعوا جاز وان كان ميتة عند وضمن مستهلكها عنده • لو قال اسقني واسق كل سهر بكذا لم يجز • ولذا اسقى فراخك بكذا • ثم فتح لفمه وملا ارضه للاسي له • اشترى مدبرا او مكاتبا او ام ولد فاعتقه فهو باطل **اختلاف** عن هشام سالت محمدا عن من اشترى ثوبا فقال اشتريته بعشرين وقال البايع بعتكه بثلاثين فتجاذباه بايديهما حتى تخرق قبل نقد الثمن قال يتحالفان فالبايع بالخيار ان شا سلم الثوب للمشترى بعشرين وحط منه نصف ما نقص بالخرق اما لو جذ به احدهما وامسكه الاخر فكل ضامن على الجاذب • لو اشترى ثوبا فشقه بنصفين وصبغ نصفه ثم اختلفا في الثمن ان شا البايع اخذ نصفه الابيض لا شي له غيره ولا سبيل له على نصفه المصبوغ • وان شا تركه واخذ ما اقر به المشترى من الثمن • وعن ابي يوسف اشترى ثوبا وقطعه ثم قال اشتريته بدرهم وقال البايع بعتكه بكر حنطة بغير عينها ضمن المشترى قيمته واما ان كان بحنطة بعينها فالقول قول المشترى • لو اقام البينة ابدا اشترى قفيزا من حنطة من هذه الصبرة بدرهم واقام البايع انه باع منه قفيزا بدرهمين يلزمه قفيز بدرهم عند ابي يوسف وقال زفر يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم • لو باع امة وقبضها ولم يقبضها فادعى البايع انه باعها بالفين فقال هي حرة ان كنت بعتها الا بالفين وقال المشترى هي حرة ان كنت اشتريتها منك الا بالف فتحالفا وتراادا وعتق من مال المشترى ولا ضمن على المشترى والولا موقوف رواه ابو سليمان عن ابي يوسف • لو قال المشترى اشتريته بالف وقال البايع بعتك نصفه بالف وحلف كل واحد يعتقه على مقالته تحالفا وتراادا ينظر ان لم يكن المشترى قبضه عتق من مال البايع باقراره ان المشترى اعتقه فان كان

معسوا سعى فى نصف قيمته وان كان المسترى غنيا فلا سبيل له عليه ولا على المشترى بثمن
وان كان بعدا لعصر بحالها فى الثمن ولا تتراد ان البيع ° وقال ابو حنيفة لو قال اشتريتها
منك بالف واقام البينة واقام البايع البينة انه باع احدهما بالف قال هما بالف
وعن محمد باع ثوبا مرويا فقال المشترى لعتنيه على انه سبع فى عمان فقال البايع بعتكه
على انه سبع فى ستة فالقول قول البايع مع يمينه ° اما لو قال البايع بعتكه ولم اسم لك
ذرعا فلك لذرعه عند ابى يوسف ومحمد ° لو قال المشترى اشتريت هذا النخل منك
ولا ثمر فيه وقد اثمر بعد البيع ° وقال البايع بل كان الثمر عليه يوم البيع وهو لى فالثمر
ما اشتريته والمبيع فى يد البايع فالقول قول البايع وعلى هذا ولد الامة ° ولو اقاما
البينة فبينة المشترى اولى فى الثمر والولد ° رجل فى يده عبد وامة قال اشتريت
هذا العبد من زيد بالف كانت لى عليه وقال زيد العبد عبدى ما بعته ولكنى
بعتك هذه الامة بالف التى كانت لك على فقال الدرى فى يده الامة هى لم اشترها
منك وانما جميعا البينة ما لى بسببهما جميعا واجعل الامة والعبد له بالفين الالف
التى له على زيد والف يودها الى زيد وعن محمد اشترى من بله واجمة او مبطحة او مبقلة
او نخلة فقال اشتريت رقبة الارض منك قال البايع انما بعتك الكاسد التى عليها
ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان جعلتها به ° ولذا فى الما فى صاحب اليد اقام البينة
انه اشتراه من فلان الغائب بالف وشرط ان لا سبعه ولا لهبه ووقت سهرا وادعى
خارجى مثل ذلك فيه واقام البينة على بيع صحيح ليس فيه شرط فاسد فصاحب اليد
اولى فاذا حضر الغايب فله ان يخاصم فى فساد البيع فيرد العبد اليد فليس للمدعى
الاخر عليه سبيل ° لو ادعى انه باعه هذا الطيلسان الذى عليه بالف وقال صاحب
اليد هو لى وانما كنت اودعتكه فوجدت على احلف كل واحد على دعوى صاحبه ثم اراد
البرهان على المدعى وهو البايع وسدا باليمين صاحب اليد واذا اقاما البينة فبينة الاخر
وعن محمد اشترى من اخر سمكة طريه بكذا واقام البينة والبايع يجحد فان القاضى يامر
المشترى بقبض السمكة ودفع الثمن الى البايع ثم ياخذ القاضى السمكة ويقبض ثمنها ثم يامر
ببيع السمكة ويضع ثمنها والثمن الاول على يدى عدل فان زكيت البينة دفع ما باع بيد
السمكة الى المشترى والثمن الاخر الى البايع وان ضاعت الدراهم ثمن السمكة وزكيت الشهود
ضاعت من مال المشترى وان لم تزك ضمن المشترى قيمة السمكة للبايع ولذلك فى العصير والرطب
عن محمد لرجل جارية معروفة اخذها رجل واعتقها او دبرها وزعم ان مولاها دفعها اليه

وامره

وامره بذلك وقال المولى لا بل بعتكها فاعتقها لا ضمان على المعتق والمدبر ° لو اشترى
لرجل طعاما باعه ثم قال بعتكه قبل ان اكيله ° ولذ به المشترى لا ينقض البيع ولا ضمان على المشترى
الاخر وتصدق ببرهنه ° وعن ابى يوسف رجل عنده مملوك فقال لرجل بعتكه قبل ان املكه
لا اصدقه ولزمه البيع بخلاف الطلاق والعتاق ° بعتك هذا العبد بالف فقال الاخر لم
اشتره منك ثم عاد الى التصديق فى مجلس اخر جاز ° ولذا فى النكاح وفى كل شى يكون لهما جميعا
فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الانكار اما كل شى يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقراره بعد انكاره ° وعن ابى يوسف باع عبد
غيره وسلمه فمات عند المشترى فجاء صاحبه يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لم اصدقه
الا بالبينة اما لو قال باعه بامرى فالقول قوله **تغير** باع عبده بالف فلم يسلم
حتى باعه من اخر ودفعه اليه ثم مات فى يده او وهبه او اعاره ودفعه فالمشترى الاول
ان شا نقض بيعه واسترد ثمنه وان شا امضاه وخصم المسترى الثانى يوم قبضه ° ولذا فى
الهبة والعارية ولا يرجع على البايع بشى ° ولو اختار القبض للبايع تضمن المشترى الثانى
قيمته يوم دفعه اليه ° ولذا فى الهبة والعارية ° لو اشترى عبدا فلم يقبض حتى رهنه البايع او
اجره او اودعه ثم مات العبد انفسخ البيع وليس للمشترى تضمن احد ° وعن محمد اشترى
شاتين فنطح احدهما الاخرى فقتلها اخذ المشترى الباقية بحصتها من الثمن وهذا
بمنزلة موتها بخلاف قتل احد العبدين صاحبه ° وعن ابى يوسف فى مراسرى جاريه فوطيها
قبل القبض ثم مات فى يد البايع من غير ذلك يلزمه حصة العقر من الثمن كاندجنى عليها
لو امر البايع رجلا ان يقتل العبد قبل القبض فللمشترى ان يضمن القاتل ولم يرجع القاتل
على البايع لانه ليس بغرور ولا يعلمه الناس مثله ° اما لو كان امر العبد ثوبا فقال
البايع لخياط اقطعه لى قميصا ليس للمشترى تضمن الخياط لما يجب للخياط رجوعه الى البايع
لو استرى عبدا ام قبضه بغرار فزال البايع وباعه قبل نقد الثمن ودفعه اليه ثم ان البايع
الاول اخذ العبد ودفعه اليه الاخر بغير قضا ثم دفع المشترى الاول الثمن فشرا الثانى
جايز ولو اعتقه المشترى الثانى فللبايع الاول ان يضمن المشترى الثانى بالقيمة ملون فى يده
حتى يستوفى الثمن من المشترى الاول ° ولو كان اخذ القيمة منه بقضا ولم يرده على المسترى الاخر
وانتقض البيع ورجع المسترى الاخر على بايعه بهذه القيمة التى ضمن ° ولو باعه المشترى
قبل قبضه ثم اعتقه المشترى الثانى قبل قبضه فعتقه باطل لان بيعه باطل ° ولو قبضه المسترى
الاخر من البايع الاول بغير امر البايع الثانى او بامره فاعتقه جاز عتقه ان كان بامره قبضه

مهوضا من لعمه عمرله البيع الفاسد • وان قبضه بغير امره ولكن بحضره فهو مثل
الاول وان قبضه بغير محضره فعتقه باطل ورد العبد الى البايع الاول تسليم البايع
اشترى عبدا بكر حنطة موصوف ودفع اليه ثمنا من غير كيل وصدقه البايع انه كر
فباعه قبل ان يكتاله جاز • لو اشترى دارا واحال على المشترى بالثمن ليس للمشترى قبض
الدار حتى يودى الثمن واما لو احال المشترى بايعه على رجل فله ان يقبض الدار وهذا
خلاف جواب الزيادات • وعن محمد للمشترى ان لا ينقد الثمن حتى يحضر البايع المبيع • لو
اشترى بابا فاخذه المشترى فى غيبة البايع وسمر مسامير الحدد اوثوبا فصبغه
او ارضا فبناها او غرس فيها فللبايع ان ياخذه فيكون فى يده بمنزلة الرهن حتى
ياخذ الثمن • ولو قال البايع ان اقلع ما غرسه من كرم وغيره لنعود الارض الى ما
كان فله ذلك وعن ابى حنيفة فى من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه وهو مفلس
لا سبيل له على العبد • وفى قول ابى يوسف الاخير يسعى العبد فى قيمته ثم يرجع
على المولى • وعن ابى يوسف اشترى عبدا ثم اقر انه لفلان ان قبل قبضه فاعتقه فلان
فللبايع ان يضمن المعتق قيمته ويكون رهنا عنده حتى يستوفى الثمن من المشترى ثم يردها
على فلان • لو اشترى عبدا ثم دبره قبل قبضه فان منعه البايع ثم مات عنده فعلى
المشترى ثمنه وعلى البايع قيمته للمشترى • لو اشترى سمنا فدفع اليه ظرفا ليكيله فيه
وفى الظرف خرق ولا يعلم به المشترى وعلم البايع به فكاله فسلف والبايع متلف
لا شىء له على المشترى اما لو علم به المشترى بصر قابضا سواء علم به البايع او لم يعلم •
لو اشترى سمكا طريا او ما يتسارع اليه الفساد ثم غاب المشترى قبل القبض فخاف البايع
فساده لم يامره القاضى ببيعه ولا يسعه بيعه ايضا • وان كان عصيرا فخاف ان يصير
خمرا فخلله فاذا حضر المشترى ان شاء اخذه او تركه • وعن ابى يوسف اشترى فصا فى
خاتم فدفع البايع خاتمه الى المشترى نظرا ان امكنه ان يفكه من غير ان يدفع يفعل
حتى يعلم الخاتم بحيث لم ينقص الحلقة اما نقصا وان لم يمكن فكه الا بضرر فضاع الخاتم
هلك امانة لا شىء على المشترى • قلع البصل والجزر وغيره على المشترى فان قال
المشترى انى اخاف فى قلع السلجم والفجل ونحوهما ان يعلها على غير ما اريد فيلزمنى فانه
لا يجبر واحد منهما على قلعه وينقض البيع بينهما ثمن عن محمد فى من اشترى بدانق
فهذا على الفضة فيعطيه سدس درهم فلا مكسرة • ولكن الدرهم بينهما اسداسا •
اشترى جارية ثم زاد البايع فيها حمرا فسد البيع وقال محمد جايز والشرط باطل

لو

لو قال المشترى افسخ سعد بينى وبينك وتصدق على بدارك فقال البايع فسخته
وتصدقت بها عليك ولم يقل الاخر شيا انفسخ البيع وصار حد قوله • وعن ابى يوسف
لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وادرج له دانقا الا حل له حتى يقول له انت فى حل هو له
ان يفعل باعه المشترى على عشرة مرابحة • ولو رده بعيب رده بعشرة • لو باع عبده بالف
وقال المشترى بويت فى قلبى نقد له او قال البايع بويت نقد له اخذا بالحل وله
من نقد البلد ما هو الغالب فى البلد حتى لو استوت نقود البلد تفسد البيع وعن
محمد لو اشتراها بالف على انه بالخيار ثلاثا خرجت الجارية عن ملك البايع الى المشترى
بالثمن ولكن ليس للبايع على المشترى ثمن لا قليل ولا كثير حتى يختار البيع • وان ابراه البايع
من الثمن او وهبه او اخذه رهنا او كفيلا ثم اختار المشترى البيع جاز جميع ما صنع •
خيار لو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد رمضان جاز عند محمد وابى
يوسف وله الخيار فى رمضان كله وبعده ثلاثة ايام ولا يحل لو كان الخيار للمشترى
اما لو كان اشترط المشترى على البايع فعال لا خيار له حل شهر رمضان وله الخيار ثلاثا
بعد مضيه فسد البيع • لو اشترى على انه بالخيار ثلاثا ثم قال ان لم ارده الليلة
اليوم او قال ان لم افعل كذا فقد رضيته فهذا باطل وله رده بعد ذلك بخيار
الشرط اما لو قال اذا جاء غد فقد بطلت خيارى او قال بطلت خيارى غدا فهذا
يجوز فان الغد جاء لا محالة • وعن محمد فى من اشترى عبدا على انه بالخيار ولم يسم
وقتا ومات فى يد المشترى فى الثلاث لزمه الثمن وعند ابى حنيفة تلزمه القيمة • لو باع
بيضة على انه بالخيار وقبضها المشترى فاذا زالبايع فخرج منها فرخ بغير فعل المشترى
فليس للبايع ان يجيز ذلك على المشترى فكذا اذا كان كفرّا ثم صار تمرا فقد قبضه
وعن محمد اشترى مناه على انه بالخيار ينبغى ان يدع حتى يذهب الماء ولا يتصرف فيه
والبايع هو الذى يوكل من يصرف الماء • واما لو اشترى بيرما على ان المشترى بالخيار فوقعت
فيها فاره فماتت فنزح المشترى منها عشرين دلوا فهو على خياره ولذا لو استقى منها
لشربه او وضوءه • اما لو سقى زرعا يبطل خياره • وعن محمد باعه على انه ان رده الى سنة
فلا بيع بينهما فهو جايز عندى بمنزلة الخيار • وعن محمد اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثا
فجا ليرده فى الثلاث فاختفى البايع فاشهد المشترى اناسا انه قد رد البيع بخياره
ثم ظهر البايع بعد الثلاث فرده باطل وهو مذهب ابى حنيفة فينبغى ان يقول المشترى
للبايع اقم كفيلا ممن يرضاه المشترى ليرده عليه اذا اراد • لو ابرا المشترى من ثمنه فقد ابطل

خيارا لنفسه وان كان الخيار للمشترى لم يبطل • قال ابو يوسف اذا اشترى عصيرا او سمكا طريا على انه بالخيار ثلاثة ايام فكون فى يد البايع حتى يجيز المشترى البيع او يفسخه ولا يحبر على قبضه وان كان الخيار للبايع فقبضه المشترى فصار خمرا فى يده فى الثلث انتقض البيع ولزمه القيمة • ولو اختصما حتى صار خمرا فاختار البايع ان يلزمه المشترى ورضى به المشترى فله ذلك • ولذلك اذا كان المبيع شاة فماتت فى يد المشترى فى مدة الخيار لو باع شيأ على انه بالخيار ونقد المشترى ثمنه فللبايع منعه من قبض السلعة وله ان يسترد الثمن • اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثم اجاز احدهما ورد الاخر لزمهما البيع • اشتراه على انه ان لم يات الثمن الى ثلاث فلا بيع بينهما جاز استحسانا وعن محمد على انهما بالخيار ثلاثا ثم قالا جميعا نقضنا البيع بغير محضر صاحبهم تصادقا على ذلك بعد مضى الثلاث جاز البيع والنقض باطل خلافا لابى يوسف • ولو باعه على انه بالخيار ولم يوقت وقتا فالبيع فاسد عند ابى حنيفة • وعن ابى يوسف اشترى بيرا على انه بالخيار فماتت فيها فاره او وقعت فيها قطرة خمر ليس له ردها حتى عاد الماء على ما كان ظاهرا بقى على خياره • ولو اختصما فى الخيار فالقول قول من يدعى الخيار عند ابى حنيفة **رؤبة** اشترى عبدين فقبضهما وراهما ثم قال رضيت هذا فله ردها اما لو عرض احدهما على الخياط ولم يكن له ان يردهما • ولذا لو كان فى يد البايع فراهما ثم قبض احدهما فهذا رضا بهما • لو اشترى دهنا فى قارورة وراها بطل خياط الرؤية • لو اشترى رحا بادانها فلم ير بعض ادانها او سرحا بادانها فلم ير بعض ادانها فله الخيار اذا راه ورد ذلك كله • اشترى احد المتفاوضين فنظر اليه شريكه فقال رضيت او قبضه فليس للمشترى خيار الرؤية ولو لم يقل شيأ ولم يقبضه بعض الرؤية ولكن راه وسكت ثم قال بعده رددته فله ذلك • لو اشترى شاة فلم ير ها حتى سقاه البايع من لبنها شيأ ولا يعلم به المشترى بطل خياره • ولذا ثوبا لبسه البايع • لو اشترى عبدا قد كان راه فقال للبايع قبل قبضه هبه او تصدق به ففعل البايع ذلك فهو قبض بخلاف قوله بعه فباعه فانه بعض • لو قال كل لبن الشاة المبيعة ففعل فهو نقص فى اللبن خاصة اذا ايرها • وعن محمد لو راى اسفل الطنفسة دون وجهها وموضع وشيها بطل خياره بخلاف ما اذا راى البطانة دون ظهارة الجبة • وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة لم يبطل خياره فى الطنفسة والبساط مالم ير وجهها • اما الاعمى اذا اشترى ثوبا لا يلزمه بالحس حتى يوصف لونه ودقته وصفاقته ورقعته • ولو حكم بلزوم المبيع

للاعمى

للاعمى نعوج فابصر لا خيار له • ولو اشتراه وهو بصير ثم صار اعمى فتحول خياره الى الحس وغيره **عيب** عن محمد اشترى جارية ابوها او وجدها لغيره رشده فهذا عيب عندى اللاتى يتخذن امهات الاولاد غيرهن الا ان يكون عيبا عند التجار فى كلهن • ولذا ان وجدها معتنه فهى عيب فى امهات الاولاد • لو اشترى مصحفا فوجد فى حروفه سقوطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد فى نقطه سقطا فهو عيب يرده • لو اشترى عددا من البطيخ فقطع واحدة فوجدها فاسدة يرجع بحصتها ولم يرد الباقى • وكذا الرمان والسفرجل والقثاء والخيار اما الجوز فبسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقى ويا خذ الثمن ولذا اللوز والبندق والبيض اما فى المكيل والموزون اذا وجد فى بعضه عيبا ان شاء امضى البيع بكل الثمن وان شاء رد الكل قبل القبض وبعده سواء • لو اقر على عبده بدين ثم باعه ولم يذكر دينه ثم باعه الثانى من ثالث فعلم الثالث بالدين فله ان يرد الى بايعه باقرار الاول • وعن محمد قبض رجل دراهم على رجل فقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله ان يردها على الاول ولا تشبه هذا القروض عن محمد اشترى عبدا ثم وهبه لرجل ثم رجع فيه بغير قضاء ثم وجد به عيبا له ان يرد على بايعه • لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم علم بالعيب لم يرجع بانتقصان العيب • ولذا ثوبا كفن به ميتا ثم وجده فى يد انسان فهو احق به ويرجع بنقصان عيبه والسحر عيب فيهما وشرب شراب لا يحل عيب فى دنه وليس بعيب فى ما لبيتهما وقال زفر اذا باع بعض المبيع ثم وجد بالباقى عيبا رجع بحصته مالم يبع وللبايع ان يقبل الباقى • لو اشترى طعاما فباع بعضه ثم وجد بالباقى عيبا لم يرجع بشىء فيما بقى ولا يرده ايضا فى قولهم جميعا • ولذا لو اكل بعضه عند ابى حنيفة وقال محمد يرجع بالنقصان فيما اكل وفيما بقى وليس له ان يرد • ولو كان فى حواليق فاكل حوالقا او باعه ثم وجد بالباقى عيبا فله ان يرد فان هذا استحسان • وعن ابى حنيفة فى من اشترى جارية ثم باعها فولدت عند الثانى واطلع على عيب رجع على بايعه ولم يرجع المشترى الاول على بايعه اذا خرجت عن ملكه وعند ابى حنيفة يرجع هو ايضا • لو اشترى لنفسه من ابيه صغيرا عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا ليس له رده ولكن يجعل القاضى لابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب على الذى اشتراه لابنه • لو باعها فخاصمه المشترى فى عيب بها فقال البايع ما اعلم به هذا العيب فحلفه القاضى فابى ان يحلف ثم اقر به فله ان يردها عليه بالنكول للبايع ان يخاصم بايعه ويردها عليه اما لو قال بعتكها وما بها هذا

العيب ليس له ان يردها على بايعه ◦ عن محمد اطلع على عيب بالشاة بعد ما جز صوفها له
ان يردها قال هشام قلت اذا اشترى لرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته وهي موضوعة
ثم راى عسالم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه فله رده كما في جز الصوف وان نقص
فلا يرده ◦ لو اشترى ثوبا فقطعه لزوجته او لولده صغيرا وكبر وخاطه وكساه اياه ثم
وجد به عيبا رجع بنقصانه وان وهب البايع الثمن كله للمشتري ثم وجد به عسا رده
بغير شيء لو قلع السلجم والجزر والبصل فراى به عسا رجع بالنقصان ◦ لو اطلع على
عيب بعد ما كاتبه او دبره عن ابي يوسف روايتان في رجوعه بالنقصان ◦ لو ادعى المشتري
انها لها حمل يرى النساء فان قلن لها حبل كلفها القاضي بينة لقد باعها وما لها حبل وان
قال المشتري حلفه ما يعلم ان لها حبلا ◦ وعن محمد انه تقبل شهادة امراة واحدة على
حبلها فان استحلفه بالله لقد باعها وقبضها المشتري منه وما هي بحامل واذا لم تشهد
المراة قلت للبايع احامل هي عندك الساعة فان لم يقر احلفه ما هي بحامل عندك الساعة
لو ادعى انها كبيرة قد تحمد في موضع لا ينظر اليه الا النساء قال ابو يوسف اردد في هذا
قول امراة واحدة كما في الرتقاء لو قال البايع انا ابرئ منها لا يكون هذا براءة من عيبها
لهودي باع يهودية ازبتا فيه قطرات خمر فليس بعيب ◦ وعن ابي يوسف في من اشترى عبدا
وضمن له رجل عيبه بوجدها عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا
على العهدة ◦ وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب مثل ضمان الدرك في الاستحقاق ولذا
ضمان السرقة والاباق والجنون والعمى رجع على الضامن ◦ ولو ضمن له بحصة نقصان العيب
من الثمن جاز ويرجع على الضامن بحصته عند رد المبيع الى البايع **استحق**
عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة في من ابتاع امة ونقدا ثم اقام رجل بينة
انها له وقضى بها القاضي له فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فقال البايع علمت انها
لي فقال المشتري بلى انها لك وهو شهود زور قال له ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار
ولا يحل للبايع الثمن بعد ما استحق من المشتري ◦ لو باع جارية الغير وقال بعده لم يامرني
المالك ببيعها فقال المشتري قد امرك ولم يكن البايع مقرا وقت البيع انه مامور به فالقول
قول المشتري وان قال بضاعا فولد المشتري ثم استحقها صاحبها قال ابو يوسف ياخذ
المستحق الولد عبدا له مع الجارية ◦ لو استولد المشتري في شراء فاسد بعد ما ادى قيمتها
ثم استحقت لامه وادى العقر وقيمة الولد فانه يرجع على البايع بقيمة الولد فانه مغرور
لو اشترى دارا وبنا فيها ثم استحق بعضها مشاعا رجع بنصف قيمة البنا وان استحق نصف

بعينه

عينه فيه البنا رجع بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق لم يرجع بقيمة البنا
وعن محمد في من اشترى دارا على ان البايع بالخيار وبنى فيها ثم اجاز البايع ثم استحقت الدار
لا يرجع بشيء من قيمة البنا ◦ وعن محمد في من اشترى ارضا بشربها ثم استحق الشرب قبل القبض ان شا
اجر الارض بجميع الثمن ولذا المسيل ◦ وان كان قد قبض واحدث فيها غرسا او زرعا رجع بنقصان
الشرب والمسيل **خلاف** لو باع سمكة على انها عشرة ارطال فوجد في بطنها حجرا وزن
ثلاثة ارطال فهو بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن او ترك وان علم به ما شواها فرجع بحصة
الحجر ◦ وان وجد في بطنها مثل ما تاكل السمكة من لحم ميتة لزمه البيع بمنزلة الزبد في السمن
ليس بعيب اذا كان مثل ما لا يخلو امنه السمن لو قال يعتقد منكم هذا البيت او ملا هذا
الحب حنطة بكذا يجوز وعن ابي يوسف اشترى حنطة ندية مجازفة فدراها فجفت قبل قبضها
لا خيار له اما لو كان رطبا ثم صار تمرا فله الخيار ◦ لو باعها على انها خبازة مشاكلة فقبضها
المشتري ثم ماتت قال ابو حنيفة لم يرجع بالنقصان ◦ وان اقر البايع انها غير خبازة ولم يكن
مشاكلة ◦ وعن محمد اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجدها خمسة ان شا اخذها
بجميع الثمن او ترك اما لو علم بعد ما شراها لم يرجع بشيء عند ابي يوسف ◦ وقال محمد لو باع
ارضا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا او على ان بناها اجر فاذا هو لبن او كان ثويا على انه
مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فالبيع فاسد **مستثنى** ابيعك هذه الدار
على اني ضامن مدرك ما خلا فلان او قال البايع قد ضمنت لك ما ادركك من فلان لم يصح
لو قال ابيعك هذا الثوب بربح درهم على اني شريكك فيه فهو بينهما لكل واحد نصف
وعن محمد دفع عبده الى رجل على انه ان شا اخذه بالف وان شا اخذه باجارة سنة
كل شهر بكذا ثم اخذه واستعمله ثم مات عنده فانه رضي بالاجارة حتى استعمله لزمه الاجر
ولا شيء عليه من القيمة ◦ لو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي له وان كانت لولوه فهي للبايع
وان كان فيها صدفة وفي الصدفة لولوه فالكل للمشتري ◦ اشترى دارا ولم تقل بحقوقها
وطريقها الا طريق له ولكن له ان يرد البيع اذا قال ظننت ان لي مفتحا الى طريق ◦ لو اشترى ارضا
فيها رطبة فما ظهر منها فهو للبايع بمنزلة الثمر ◦ والاصل للمشتري بمنزلة ما لو اشترى شجره فما
ظهر عليها من الثمرة للبايع دون ما لم يخرج ◦ لو قال ابيعك هذه المبقلة او هذه المبطخة
فهو على البطيخ والبقل اما لو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهو على الارض وفي رواية
على النخل دون الارض **فسخ** عن محمد اشتراه بالف وتقابضا قال للبايع اقلني على
ان ادحرك بالالف فقال قد فعلت لا يجوز ◦ ولذلك لو قال اقلني على ان اضع عنك خمس فقال

قد فعلت جازت والحط باطل وعليه ان يعجل الثمن كله ◦ وعن ابي يوسف باع جاريه بعبد
وتقابضا ثم تقايلا فدفع المشتري الجاريه والبائع يقبض حتى مات العبد يعود الى حاله ويرد الجاريه
لو اشترى عبدا بالف ثم تقابضا ثم قطعت يده واخذ المشتري ارشها ثم تقايلا فان علم البائع بالارش
الاقاله يجميع الثمن ولا شيء له من الارش وان لم يعلم يأخذ القطع ان شاء اخذه بجميع الثمن بدون الارش
وان شاء ترك ◦ لو اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري قبل
الغد وقبل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد المال **تولية** عن ابي يوسف فيمن
اشترى متاعا بنيسابور وقدم به بلخ فيقول يقوم على شراوه بنيسابور بكذا درهما
فاربحه ما يه قال راس المال على نقد نيسابور واربحه على نقد بلخ او قال اربحه دوازده
فالربح والثمن على نقد نيسابور ولو لم يبين انه اشتراه بنيسابور فقال اربحه ما يه
اوده دوازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري او يقيم البينه
انه نقد نيسابور ◦ ولو اشتراه بغلا له ان سعره بزياده ربح من غير ان يبين ◦ وعن ابي
يوسف صالح على الف درهم دين له على رجل على عبد واحد العبد قال ابو حنيفه لا يبيعه
مرابحة وقال ابو يوسف اذا اخذ بما تعاين فيه باعه مرابحة **وبح** للغاصب
ان يبيع المغصوب على ما ضمن من قيمته ◦ ولذا المقبوض بحكم العقد الفاسد وادى قيمة المبيع
ولذا الموهوب بزياده ربح على ما عوضه ولكن لا يقول اشتريت بكذا وانما يقول يقوم على
بكذا في كله ◦ وعن محمد لذا ثوب في صوان لا يعرف ثمن كل واحد الا برقم رقمه التصار له ان
سعه مرابحة برقمه ذلك ◦ لو اشتراه بما يه ثم وجد به عيبا ينقصه عشرة فمضى على البائع بعشره
فنقصان العيب ثم ابراه المشتري لا يبيعه مرابحة الا بتسعين ◦ لو اشترى دارا وقد اجره البائع
فسكت المشتري حتى سلم الاجاره فالبائع يتصدق بالاجرة ◦ لو ترضاه الغاصب على ان اعاره
ارضا يزرعها ما دامت الالف في يد المستقرض يكره ولا يتصدق ◦ وعن ابي يوسف في من
اشترى جاريه شراء فاسدا ثم باعها جاريه فانه يحل له وطيها هذه الثانيه دون الاولى وذكر
صاحب الاملا انه اذا باع الثانيه يتصدق بما زاد على قيمه الاولى التي ضمنها ◦ وقال
ابو يوسف في من باع درهما بدرهمين من نصراني ثم اسلم فان عرف صاحبه يرده عليه من
الفضل ولا يتصدق بالفضل ◦ لو غصب مالا او تصرف في وديعة او خالف في مضاربه فربح
يتصدق بالفضل حنيفه وقال ابو يوسف طاب له الفضل ذلك ◦ وعن محمد في رجل في يده وديعة
اشترى لها متاعا ونقد غيرها او اشترى المتاع بالف ثم نقد من الوديعه ثم باع المتاع بربح لا يتصدق
بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد وانما يتصدق اذا اشترى لها بعينها ونقد هن ◦ وعن الحسن عن حنيفه

عند ابي

ابي

غصب كرحنطه فباعه بما يه وهو يساوي خمسمائه فضمن صاحبه كرا مثله فانه يتصدق بالفضل
وان كان يوبا مكان الكر طاب له الفضل لانه لا يجوز بيع الكر الا بمثله وبيع ثوب بثوبين
يجوز **متفرقة** عن ابي يوسف في من ارسل غلامه يحتلب عليه شاه ◦ اشترى لرجل
ثوبا فنادى الغلام في السوق من معه ثوب لذا فاتاه رجل به فقال هاته فاخذه على سوم
فهو ضامن بالذي سمى ولا يرجع على من ارسله ان لم يامره بالقبض ولا بالمساومة ◦ ولو ارسل
غلاما وقال احمل على ثوبا بعشره فدخل الغلام السوق ونادى به فجاء به رجل فقال الرسول
ان ربه لفلان فقال خذه فاذهب به اليه فاخذه فضاع لا ضمان على الرسول فانه رسول
رب الثوب الى الامر بالحمل ◦ ولو ضاع من يد الامر لم يضمن ايضا فانه لم يقع في يده على سبيل
السوم وكل موضع لا يمكن ان يجعله رسولا لرب الثوب يجب الضمان لرب الثوب على الامر لا على
الرسول اينما هلك ومتى كان رسول رب الثوب فنقل الى الامر وضاع في يده ضمن له ◦ ولو بعث
الى رجل بكتاب مع رسول ان يبعث الي ثوب كذا فبعث مع صاحب الكتاب لم يكن من مال الامر
حتى يصل اليه انما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فخذ منه ◦ لو وهب امته
لابنه الصغير ثم بعد شهر قومها على نفسه واستبراها فعليه الاستبرا عند ابي حنيفه خلافا
لابي يوسف ◦ لو اسلم في السمن وزنا او كيلا جاز ◦ وعن ابي حنيفه لو اسلم درهما في خمسه فلسا
الى شهر جاز وان لم يسم فعليه ان يرد الدرهم ◦ وعن ابي حنيفه لا خير في السلم في انواع البقول
والرياحين والسلجم ولا بجوز الهندي وبيض النعام ◦ لو اسلم بيض الدجاجه في بيض النعام
او على العكس يجوز في حبه ◦ وعن ابي يوسف لا خير في قرض الحنطه والدقيق وزنا وكذا
التمر وقال محمد لا يجوز والاقراض في لحم الغنم جايز ◦ ولو بعث رسولا بكتاب الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا فبعث مع الذي جا بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى وصل اليه
الا ان يبعث الى عشره قرضا فقال نعم ويبعثها مع رسوله فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله
وعن محمد استقرض من رجل الفا فاتاه بها فقال له المستقرض اطرحها في الما ففعل بامره لا شيء
على المستقرض ◦ لو استقرض فواكه وزنا او كيلا فلم يقبض حتى انقطع ذلك يجب على صاحبه على باخره
الى ان يحي الحديث الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يشبه هذا الفلوس متى كسدت ◦ لو استقرض
طعاما او غصبه في بلد فمه رخص فاتقيا في بلد الطعام فيه غال قال ابو حنيفه يستوثق له
من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث اقرضه او غصبه ◦ وقال ابو يوسف لو تراضيا في شيء فحسن
وايهما طلب قيمه طعامه اجبر لا خر عليها وهي القيمه في البلد الذي استقرض او
غصب يوم قبض والقول فيه قول المطلوب ◦ وان كان المغصوب في يده بعينه رده عينه الى مالكه

وعن محمد في مرله على اخر دراهم غلة فقال الذي عليه صرتها لك وصحا لم يجز اما لو كان وصحا فقال صيرتها لك يعني لصاحب المال غلة جاز وهذا حط ولا يروى ابو حنيفة بأسا باكل مال الغريم ضيافة • وقال محمد لو اقرض كرا من حنطة وقبضه ثم لقيه فباعه منه ونقض الثمن ثم نظر الى الكر فوجده عفنا يرجع بنقصان العيب ولا يرد الكر • وعن ابي يوسف له على رجل صنف دراهم فوكل انسانا بقبضها فقبض الوكيل من صنف اخر ينظر ان كان اجود او مثلها جاز وان كان ازيد ونها له ان يرد ولا ضمان على الوكيل وان عرف ذلك وعن محمد له الف درهم فقبضها واشهد انه قد قبضت منه وليس لي قبله حق ولا دعوى وهو يرى من كل شيء له عليه ثم وجد دراهمه زيوفا له ان يردها • وعن ابي يوسف اشترى من رجل قفيز حنطة بقفيز شعير اعيانهما لم يجز وان دفعه اليه في المجلس • الخبز والمعز جنس واحد في اللبن • اما النخالة والدقيق مختلفان • لو باع الجبن باللبن جاز على الاعتبار ولا يحتسب سوى التمر وجب القطع فانه يعتبر المساواة في المنزوع مع غير المنزوع لدقيق المنخول مع غير المنخول اما الدقيق غير المنخول بالنخالة لا يجوز الا ان يكون النخالة اكثر مما في الدقيق • وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اشربت حملا فاجعله ضحايا فان لم يسعه الحبر باعه المنظر

من حيل الخصاف

قال رحمه الله رجل اشترى دارا من رجل وهو لا يعلم انها الذي يبيعه ولا امن ان يقيم رجل بينة زورا فاخذها فالحيلة ان يبيع رجلا غريبا يشترها من البايع ويكتب الغريب • ويشهد انه قد اجرها من هذا الرجل يعني الذي شراها كل شهر بثلثي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له في السر قبل هذا وبعد ولا انه اشتراها له بماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى بعد ذلك لم يكن صاحب اليد خصما وان شاء وكله بالاحتفاظ بها • ومرمتها واستغلالها واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن الرجل خصما وعلى هذا اذا خاف المشتري ان يكون البايع قد تصدق بها على بعض اولاده ينبغي ان يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في السر انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين احد خصومة لو خاف المشتري ان يستحق الدار منه ويذهب مرمتها عليه فيحتال ليرجع بضعف الثمن على البايع هو ان يبيع المشتري ثوبا بما يه ثم يشتري منه بمايه دينار وبالمايه التي هي ثمن الثوب ليصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع على بايعه بمايتي دينار لو خاف البايع فيما باعه وابراه من عيب سرقه مثلا ان رده المشتري

ويقول

ويقول ما سمعت عساعسا وما وضعت عليه يدك ينبغي ان يامر البايع رجلا غريبا مجهولا ان يبيعه منه على ان مولاه ضامن لما ادرك المشتري فيه من درك ومن سرق ويخرج القريب فلا يمكنه الخصومة مع الهالك • وان شاء يقول ان شهد المشتري على نفسه انه تصدق به على بعض ولده او على غيره وقبضه منه • عبد ماذون في يده مال كان مولاه انه اقر به لغيره وهو يساوم نفسه من مولاه ينبغي ان يشهد المولى في السر انه قد باعه من رجل شق به ثم يشهد انه باع عبده من نفسه وقبض الثمن واظهر العبد ما في يده من الاموال لنفسه فيأخذ منه المولى • لو كتب دوفي الى بغداد اني اشتري له متاعا بغداد ويصفه واراد المكتوب اليه ان يبيع متاع نفسه منه او متاعا امره انسان ان يبيعه ينبغي ان يبيع المتاع من رجل شق به بيعا صحيحا ويدفعه اليه ثم يشتري منه الرجل الذي دفع اليه فيجوز قال قلت ما تقول في الذي اخذه السماسرة من الاجرة على شرى الامتعة قال يكره • ينبغي ان لا يشتري السماسر متاعهم لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراءه لكي يربح فيه بقدر الكري الذي يأخذه لو اراد ان يشتري جارية لا يلزمه الاستبراء ان تزوجها اولا ثم اشتراها او اشتراها ثم تزوجها من عبده او من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها العبد • وان خاف المولى ان لا يطلقها العبد فانه يزوجها منه على ان امرها في طلاقها في يد المولى • ولو ابرا البايع وكيل المشتري من الثمن او وهبه له فللوكيل ان يأخذ الامر بالثمن فيكون له • لو اقر رب الدين لرجل شق به لياخذه ويقول اسمي فيه عاريه ثم وكله بقبضه واقامه مقام نفسه له ان يقبضه وليس للغريم الامتناع من الاداء ولذا في الوديعة • لو خاف في بيع ضيعته ان يخاصمه فيها انسان ينبغي ان يسعها من انسان ويدفعها اليه بشهادة شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرمتها فانه لا ينازعه فيها احد وعند الحاجة يقيم البينة على دفعها اياه ذلك الانسان ولا يحتاج الى اقامة البينة على بيعه منه ثم دفعه اياه ولذا لو وهبها ثم دفعها اليه بحضرة الشهود • ولذا الاجارة

ويد

لو خاف ان يرد المبيع بخيار رؤية ينبغي اذا باع داره ممن لم يرها ان يبيع معها ثوبا او علفا غيره فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او استهلكه فيبطل خيار الرؤية في الضيعة وان خاف البايع انه لا يهب هذا الثوب ينبغي ان يلتمس من المشتري ان يقرباان هذا الثوب لهذا الرجل لرجل بحضرة البايع قبل الشرى ثم اشترى الضيعة مع الثوب ثم ياخذ المقر له

الثوب منه وهذا الحكم في بيع المنقولات والحيوانات • رجل له ماله باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه مقام نفسه ولم يامر المقر له ان يخرجه المقر من الوكالة ينبغي ان يقر الرجل الذي باسمه المال اذ قاضيا من قضاة المسلمين حكم عليه باذ يوكل فلانا هذا بقبض هذا المال ونهاه عن قبضه وان يتصرف فيه بشيء وحجر عليه في ذلك فاذا اقر بذلك لم يجز قبضه بعد ذلك فان قبضه بعده ضمن بالاتفاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يبيع الطعام برح قط فانه قوام النفوس وكان يبيع ما لا كيلا برح حبه من ذهب فقيل له اتبيع لهذا القدر من الربح قال بلى الخير في البركة لا في الكثير قال ابيع بالربح اليسير لثلاث خلال احدها ان الربح هدية الرب تعالى • وهدية الله تعالى قليلها كثير والثاني اذا لم ابع بالقليل اكون محتكرا والمحتكر ملعون • والثالث ان المشتري يعتم اذا لم ابعه فرجع خائبا واذا بعته سر بذلك قلبه وسرور قلب المومن لا تمنه له **من الفتاوى سلم** قال رحمه الله لو اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز اما الشعر في المسح ينظر ان امكن نقض المسح فيعود شعرا فهو باطل والا فيجوز • اسلم في لرحنطة ثم قال المسلم اليه ابرائك من نصف السلم فكون اقالة فيجب رد رأس نصف المال وقيل بل هو حط تمنزله الهبة • اما لو وهبه للمسلم اليه وقبل هو فعليه ان يرد راس المال عند ابي نصر ولا يرد عند ابي بكر الاسكاف • لو اسلم عشرة في لرثم دخل بيته ليخرج الدراهم ينظر ان راه المسلم اليه جاز وان توارى عنه فانه يجد السلم • لو اسلم في حنطة • وقال كنه مر فكوكندم سراد اونيك جاز كله **اشهاد** للمشتري ان يطالبه باشهاد رجلين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين اخرين وعند بعض الناس يجب ان يشهد ثمانية نفر ان مات اثنان وفسق اثنان بقي اثنان **لقط** لو قال بعت بعشرة وقال الاخر اشريت بتسعة ومضى على ذلك فحكم على اخرهما فلا ما • لو قال بعته منك ثم قام من مجلسه ثم قال المشتري اشريت او قام المشتري ثم قال اشريت لا يجوز القول بعد القيام لو قال بعت منك هذا الثوب وكان في يد المشتري قدح ما فشرب ثم قال اخذت او كان في الغرفة حتى يفرغ او في التطوع في الركعة الاولى فانه يضيف اليها اخرى ثم قبل جاز ولذا في الطريق يمشيان معا فقال بعته منك بكذا فخطا خطوة ثم قال اخذت جاز • بعته بالف فقال اشريته بالفين كانه قال قبلت بالف وزدتك الفا اخرى ما لم يسمع البائع قبول المشتري له ان رجع **ساقط** يجوز بيع كل ما

ينتفع به من الحيوانات وغيرها من العقارب والعلق مما يتداوى به لو باع حشيشا نبت بنفسه فحلاه المشتري فهو له ويرجع على البائع بالثمن • لو باع جوزا عليه فاسد لا يجوز الا اذا بلغ سوى للحطب **مبيع** باع ارضا قد بذر فيها قبل ان ينبت ينظر ان عين للمشتري والا فهو للبائع وقيل ان سقاها المشتري حتى نبت فهو متطوع وقال ابو القسم فهو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ ولا يدخل في البيع • وان كان مال بكل حق هو لها ولذا التمر والقصب • لو باع كومه بكل حق هو له ويجري ما يبقى وعلى صفة النهر اساحا وينظر ان كان مجرى البائع فالاساحا للمشتري وان كان له حق مجرى الماء الا ان اصله ملكا له فالاشجار للبائع • باع شجره من غير ان بين قطعها فله ان يقطع من اصلها ما لم يكن دلالة واضحة انه اراد ما ظهر فيها • لو باع حانوتا لا يدخل الظلة التي جعلت في الاسواق قال الفقيه اذا كان عمر افقها يدخل الظلة كما تدخل الواح الحانوت عمن له له لو والرشا • والبكرة تدخل في بيع البير اما قصاع الحمام لا تدخل في بيع الحمام ولذا القفل • اما لو باع حمارا موكفا دخل الاكاف والا فلا • لو وجد في جدعها دراهم وجب ردها على البائع • لو اقر المشتري انها كانت في يد البائع والا فسبيلها سبيل اللقطة لو باع الغاصب ما غصب بعوض فهلك العوض في يد الغاصب ثم اجاز المالك بيعه لم يجز اما لو كان هلك العوض دراهم جاز **قبض** باع ارضا فيها زرع وسلمها لم يصح التسليم كما لو سلم الدار وفيها متاع البائع • لو امر المشتري بايعه باجاره ففعل يصح ايضا • لو ختم المشتري على دن خل اشتراه في منزل البائع بصير قابضا **معاملة** عن محمد بن مقاتل اقرض دراهم بقالا او خبازا فجعل ياخذ الخبز او شيا من البقال وقتا بعد وقت ويشتري بذلك الدراهم فلا باس به اذا لم يشترط انه انما يدفعها للماخذ بيعا وقال ايضا اذا قبض من البقال شيا على ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه بعده فهذا بيع فاسد قال الاسكاف دفع الى خبازه دراهم ولم يقل اشتريت منك ثم جعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا خبز فهو حلال • وان كان وقتا لدفع ثمنه الشهري فلا عبرة بالنية ما لم يتلفظ بها قال الفقيه به ناخذ • اما لو قال اشتريت منك ما يبدو منا خبز فاخذه واكله بعد ذلك نهو مكروه • لو اتفق الخبازون والقصابون على ثمن من الخبز او اللحم بكذا فتقدم رجل وقال اعطني بدرهم خبزا ثم وجد المشتري اقل مما جرت عاده البلد وانفاق اهلها فله ان يرجع بالنقصان الى الخباز • وقال في اللحم ينظر ان كان المشتري من عامة اهل البلد فكذلك وان كان محتاجا من غير اهلها ولا يعرف ما اتفق اهل البلد فالبيع وقع على ما سلمه اليه • لو اعطى

دراهم الى خباز واخذ كل يوم شيا فسنحى ان يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه
لو اسرى شيا فاستزاده شيا بعد الشرى جاز **شرط** اشترى جاريه على انها ان لبن
كمن اشترى شاه على انها حلوب ◦ لو شرط ان الخراج بعضها على البايع ينظر ان كان ما بقى
على المشترى يكون خراج مثله جاز كانه يحمل عند العلم والا فالبيع باطل ◦ اشترى الزرع
بقلا على ان يقصله او برسل فيه دابته جاز استحسانا وبه ناخذ ◦ لو باع حانوتا على ان غلته
عشرون درهم هى ثمنه عشر جاز استحسانا الا ان يشترط انها استغل فيما يستقبل كذا فيكون فاسدا
ممن له ما لو باع شاه على انها تحلب لذا ◦ ابيعك داري الحارجه على ان تجعل طريقا الى الدار
الداخله يبطل البيع ◦ اما لو قال بعتك الا طريقا فهو جايز وطريقه عرض باب الدار الداخله
لو اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه وجعله شرطا فيه نفسد وان سمى الجيران فلان وفلان
ان رضيا الى ثلاثة ايام جاز وان لم يوقت ولم يسم نفسد ◦ لو اشترى بشرط على ان لا تقلعها
ينظر ان اشتراها بقرارها من الارض جاز والا فهو فاسد ◦ لو اشترى عبدا على ان يطعمه
خبيصا نفسد خلافا لما لو اشتراه على ان يطعم ◦ لو اشترى عبدا على ان لا يبيعه من فلان
فهو فاسد ◦ وان قال على ان يبيعه جاز اذا لم يسم احدا **خيار** لو باعه على انه
بالخيار ثلاثة ايام فاخذ ثمنه او تقاضاه قبل تفرقهما فهو على خياره ◦ اما لو تقاضاه او
اخذه بعد ما تفرقا فهذا رضى بالبيع ولذا لو ابراه ◦ لو دعاها المشترى او البايع الى فراشه
لا سقط خياره كما لو وطيها المشترى قبل قبضها ◦ لو باع الكرم على انه يا كل من ثمره
لم يجز ◦ لو باعه على ان ورثته بالخيار نفسد خلافا لما لو جعل الخيار الى الابن ◦ لو اشترى
كتابا على انه بالخيار ثم نسخه لم يبطل خياره اما لو درس فيه يبطل ◦ وقال الفقيه بالانساخ
يبطل والدراسة لا تبطل وبه ناخذ **رويه** يعتبر عامل الناس في بيع الجزر والبصل
والنخل وبصل الزعفران في الارض بالنظر الى حشيشه والا كتفا بقلع ذلك في موضع دون
موضع ◦ اما الطحه فلا ان يرد ها حين راها اما بعد التسليم ليس له ان يردها لمكان النقصان
اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشترى بلفظ الفارسيه لا فرق بين لفظ الحمل وبين الابقا
والتسليم فيجوز البيع فاذا راه بعد ما حمله الى منزله له ان يرده ◦ وقال الفقيه لا يرده
بعد ما حمله اليه ◦ اشترى ارضا وله اكار فلم يزل الارض حتى زرعها الاكار ليس له خيار الرويه
لو اشترى كتابا على انه مذهب ابى حنيفه فاذا هو مذهب مالك والشافعى او هو من كتاب الادب
او الطب جاز البيع وللمشترى الخيار ◦ اشترى شيا ثم حبسه فى سواد الليل فله الخيار اذا راه ◦ لو راى
الجاريه من خلفها لم يبطل خياره بخلاف ما لو حلف لا ينظر الى فلان ثم نظر الى شى من جسده حنث

عيب

عيب اشترى ثوبا فوجده نجسا ينظر ان نقصه الغسل رده والا فلا محشوا كان
الثوب او غير محشو رفوا كان او طاقا ◦ اشترى جاريه فارضعت ابن المشترى فلا يمنع ذلك
ردها بالعيب بخلاف ما اذا حلب الشاه ◦ لو اشترى بعيرا على انه خراسانى فاذا هو غير خراسانى
لم يرده اشترى حنطه فوجد فيها ترابا كثيرا له رد ها كلها الا ان ينقصها التنقيه لا يردها
ولكن يحط حصته من الثمن ◦ اشترى ثوبا على انه ملتوب بمن سمن ثم وجده ملتوتا بنصف من
سمن لا خيار له اذا راه المشترى وقت شرايه ◦ وكذا اشترى صابونا على انه متخذ من لذا جره
دهن فاذا فيه اقل من ذلك اشترى بردونا وباحدى يديه جراح لم يكن المشترى راه ثم جا
بعد اربعه ايام قد ورمت وسيل منها قيح ويدعى انه من جراح قديم وانكر البايع ينظر
ان كان مثله من العيب لا يحدث فى هذه المدة له ان يرده ◦ لو قطع البطيخ فوجده فاسدا
ينظر ان كان قسمه مع لونه فاسدا مقطوعا غير مستهلك حتى خاصم فيه فالبايع بالخيار ان
شا يرد حصة النقصان من الثمن وان شا رد ويرد جميع الثمن ◦ اما لو استهلك كله او بعضه
بعد ما علم لم يجب على البايع شى الا اذا لم يكن له قسم اصلا فيرجع بجميع الثمن ◦ ولو وجد
بالمبيع عيبا فجا ليرده فغلب المبيع فى الطريق رجع بنقصان العيب ◦ اما لو ذبحه ليلا هلك
ولم يرجع بشى اذا علم بالعيب وقت الذبح لان الخاصم فى عيب لا بد مع البايع حتى يحضر الابق
وعن عيسى بن ابان اذا علم البايع بالعيب له ان لا ياخذ المبيع حتى يقضى القاضى عليه لرده
على بايعه الاول ◦ ولذا الوصى اذا علم بالدين ◦ اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم بين ان الدقيق
مرالدان يرد الباقى ويرجع عليه بنقصان العيب بحصه ما استهلك ◦ قال الفقيه به
ناخذ وهو قول محمد خاصه ◦ اشترى جاريه فنظر اليها وها فرحدم يعلم المشترى ان ولد
عيبا وقبضها ثم علم انها عيب له ان يردها بها ◦ اشترى ضيعه على ان خراجها دانق فاذا هو اكثر
له رد ها ◦ لو اشترى على ان خراجها تسعه دراهم امسكها سنين واداها ثم زعم اهل القريه
التى منها الضيعه ان خراجها اكثر لم يقبل شهاده اهل القريه عليه ◦ قال الفقيه من لا ضيعه
له فيها ولا لوده ينبغى ان يقبل شهادته عليه اذا وجد خراجها ثقيلا ما لا يوضع على مثلها فله
رد ها اذا لم يحدث فيها ما يمنع الرد **مكروه** لا باس ببيع الزنار من اهل الذمه ولا يعجبنى
بيع الطين الذى يوكل فانه مضر ◦ ويكره بيع غلام من فاسق يعلم انه يعصى الله تعالى
وعن الحسن بن زياد فى من اشترى سمكا او لحما فذهب المشترى يجى بالثمن فابطا فخشى البايع ان يفسد
له ان بيعه من آخر ثم ان باعه بزياده يتصدق بالزياده ◦ واما النقصان موضوع عن المشترى
اشترى جاريه فزعمت انها حره لم يردها ولكن يتزوجها يتحل وطيها اما هكذا البيع او يملك

النكاح وهذا افعل سداد بجواريه ويقول لعله جرى على لسان بايعه ما يقتضي حرمتها
البيع والسرى على الطريق لا باس ان كان واسعا اما لو تضرر الناس بقعوده لا يسعه ذلك
اب بيع الاب ضيعه الابن الصغير لا يجوز ان كان فاسدا غير مصلح مستورا
محمودا عند الناس جاز وسأل عن ثمنه فيطالبه به فان قال انفقته على الابن او ضاع والولد
قوله مات امراته وترك اولادا صغارا وداورا واوصى الى رجل فباع الولد الضيعه
وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه ولا يرضى به الوصي ينظر ان كان
الولد رجلا مستورا ورضي المراه قد اصلح جميع امور المراه فبيع الاب جايز وما اشترى من
الضيعة جايز واشهد عند المشترى انه اشترى لنفسه دون الولد جاز شراوه والثمن دين
عليه وان كان الاب رجلا فاسدا متهتكا لا يجوز بيعه لو اشترى لولدها شيا على ان لا يرجع
عليه بالثمن جاز ان كان الولد صغيرا استحسانا كالهبة متفرقة اشترى شاة
على انها نجمة فاذا هي معزا واشترى بقرة فوجدها جاموسا جاز لان حكم الكل في الصدقات
واحد وعن محمد باع عبدا سعافا سدا ثم ابرا البايع المشترى من قيمته بعد قبضه ثم مات
الغلام ضمن القيمة والبراة باطلة اما لو قال ابرأتك من الغلام برى وصار وديعة لو قال
بعتك منك جميع ما في هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز ولذا بيع
جميع ما في هذا الصندوق اما لو كان لمتاع في قريه فقال بعت جميع ما في هذه القريه
لا يجوز باع سلعة من اربعة نفر من كل واحد منهم الف منا بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا
اقل وزنا بكثير فالنقصان على الكل ولهم الخيار وان كان باع متفرقا فجميع النقصان
على الاخير لو قال بعتك منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك بعشرة فقبل المشترى صح
الشرى ولا تصح البراة من الثمن لو قال لك في يدي ارض سعتها لذا فابعها مني بستة دراهم
فباعها منه ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز واذا وقع العقد على مجهول
وانما يصح حيث قال في يدي لو اشترى شجرا في ارض البايع وترك لها مدة فطالت فاراد
المشترى قطعها وفي ذلك ضرر ظاهر يا للبايع فللبايع ان يدفع قيمتها وهي قايمة كانت في
الشرى وعن ابي جعفر في من باع ورقا للرصاد بعد ما ظهر وقبض الثمن فلم ياخذ المشترى
الورق حتى ذهب وقته ينظر ان اشتراه باعصانها وموضع القطع معلوم ليس له الا قطعها اذا
كان في قطعها فساد الشجر فللبايع رد البيع او الرضا بالقطع اما لو اشتراه بغير الغصن
فان بقي اياما فسد البيع لانه يزداد ويختلط ما اشتراه بالذي لم يشتره لو باع نعا على ان
يتركه على ارض البايع لا يصح اشترى جاريه شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده ثم ماتت يضمن

قيمة

قيمة الميتة ويرد الولد لا فرق بينه وبين الغصب غير انه لو استهلك المشترى الجارية
وولدها لا يجب عليه الا قيمة الام وفي الغصب يغرم قيمتهما جميعا لو اراد ان يشتري مبطخة
ينبغي ان يشتري الحشيش واشجارا البطيخ ونباته ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء من صاحب
الارض اياما معلومة ولذا كل ما يخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد لا بد ان يستاجر
الارض او يستاجرها مدة معلومة لو باع سجرة عليها ثمرة لا قيمة لها بعد فهي للمشترى متى
كان بحال لا يجوز بيعها على الانفراد لو باع استرسد هذه الصبرة وكانت بحسبتها
دنها دراهم صح ثم ينظر ان كان فيها دراهم نقد البلد فله ذلك والا فسد نقد البلد اما
لو كانت الدراهم في بستوقه او خابيه بحيث لا يرى من الخارج جاز البيع وللبايع الخيار
يعتبر خيار الكمية بخلاف الصبرة فانه يرى ما فوق عليها من الخارج بوجه ما لو اشترى
ارضا لم يعرف المشترى حدودها ولم يذكر له ولم يبين جاز اذا عرفا جميعا جميع ما وقع عليه
العقد ولم يقع بينهما تجاحد ولا مضرة جهالة الجيران لو قال بعت منك جميع ما لي في
هذه الدار قال نصير لم يجز اذ لو جوزته يجب ان يجوز اذا قال بعتك جميع ما في هذه المدينة
ولو جوزت هذا يجوز ان تقول جميع ما لي في الدنيا بخلاف ما لو قال ما في هذا البيت او
الصندوق او الجوالق قال الفقيه في الدار يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه من الدار ولا يعلم المشترى ذلك جاز عنده
قال نصير لو قال بعتك منك جميع ما في هذه الدار من الثياب او جميع ما في هذه القرية
من الدقيق او السمن جاز لو اشترى دنانير بدراهم ليس له ان يبيع الدنانير مرابحة وقال
الفقيه لو باع حب قطن جاز لانه لا خطر في نزعه بخلاف بيع النواة في التمر لو اشترى
ابريسما ووزنه ثم جا المشترى بعد ايام وقال ان وزنه ناقص ينظر ان كان النقصان
من الهوا لتفاوت بين الوزنين لا شيء على البايع اما ان كان لغير ذلك للمشترى حبس حصة
نقصانه من الثمن ان لم يقر بقبضه ما يشتري على ظهور الدواب من الحطب والفحم يجبر البايع
ان يمضي به الى منزل المشترى ولذا الحنطة والبقول والتمر اما لو اشترى صبره على الارض
على ان يحملها الى منزله يفسد البيع وسيل ابو بكر الاسكاف في من اشترى طاقا وساعلى ان
ينقد بعض ثمنه حالا وبعضه الى النيروز فقبضه فوجده مرتضخا به الى منزل البايع
ليرده فلم يقبل منه المالك فرجع به الى منزله فمات لا شيء على المشترى كما لو صب حبا بالمغصوب الى
المالك فلم يقبل منه المالك فرجع به الى منزله فهلك لا شيء عليه وكذلك اذا كان البيع فاسدا
هذا اذا لم يضعه على الارض اما لو وضعه على الارض للرد فلم يقبل فاخذه ثانيا ثم هلك

عنده فضمن في البيع الفاسد والغصب • باع شجره بقراوها جاز فللبايع ان يمنعه من
تدلي اغصانها بعد ما زادت وغلظت • اكترى ارضا ليزرعها فزرع غيره فيها فللمكري
ان كان بناء او شجرا اماكراه نهرا وكراب فلا يجوز بيعه • باع الثمار قبل ان تدرك ان
كان حصرما او تفاحا يمكن الانتفاع به جاز فان لم يمكن ذلك نحو المكثري لا يجوز الا ان
يدرك بعضه يجوز البيع في الكل ادرك • وفيما لم يدرك على ملك الشجر • لو كان تبنا
فادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز فان لم يأخرها المشتري حتى خرج تبن آخر
فسد البيع بقسطه جاز رده قبل استرادها لا يجوز الا اذا كانت مسبدة للسائمة قيلها
الا ترى لو ظهر لها حمل بطل البيع وفي السبي لا يبطل • عن سماك بن حرب عن ابي لبابة
البدوي قال اخذت بكرا من ابي ودخلت المدينة اريد بيعه فمر بي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال يا اعرابي تبيع البكر قلت نعم بأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بكم بيعه قلت بمايه وخمسين قال بيعه بمايه قلت لا عافاك الله فقال
ابو بكر لا تقل لا عافاك الله بل قل عافاك الله لا تمام البيوع والله المنة •

كتاب الصرف

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين • قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا
والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربا • وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترى دراهم
بدراهم اجود منها فلا يصلح له ذلك الا وزنا بوزن سواء بسواء في ذلك جيدها ورديها
ومصوغها وتبرها ابيضها واسودها • ولذا الذهب بالذهب جيده ورديه تبره ومصوغه
وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل • لو باع الذهب بالذهب متفاضلا ومع احدهما فضة او
عرض جاز • ولذا في الدراهم ولذا سيفا محلا بفضة اشتراه بدراهم لا يجوز حتى يعلم ان الدراهم
اكثر من فضته لمقابلة الفضلة بفصله وحمايله • اشترى عشرة دراهم بدينار فاستقد
احدهما ورهن بحقه اخر فهلك الرهن قبل تفرقهما جاز • وشرا الذهب بالفضة متفاضلا
يجوز عرفا وزنهما او لم يعرفا وان تفرقا قبل تقابضهما بطل • لو اشترى عشرة دراهم
بدينار وتقابضا ثم وجد فيها دراهم ستوقا ان لم يستبد له حتى تفرقا رده عليه وصار
شريكا في الدينار بحصة درهم كانه نقد تسعة دراهم • لو اشترى مايه دينار بالف
ولا شيء لهما من ذلك ثم استقرض كل واحد مثل ما سمى في بيعه ودفعه الى صاحبه قبل تفرقهما
جاز • ولذا في التبر والفضة بخلاف العروض والحيوان • ولو اشترى قلب فضة بتبر ثم استحق

احدهما

احدهما بطل البيع بخلاف المخروب فانه لو اشترى الف درهم بمايه دينار فاستحقت
احدهما قبل التفرق فعليه ان يعطي مثلها ولا يبطل الصرف • لو كان في البلد
نقدا معروفا فعمل احدهما اشترطت لك لذا او كذا الشيء افضل من النقد المعروف وقال
الآخر لم اشترط تحالفا وترادا • ولو اشترى الف درهم بمايه دينار ونقد الدراهم وقال
الآخر اجعلها بالدراهم التي لي عليك ففعل جاز ذا ان لم يجبر • لو اشترى ابريق فضة
وزنه الف بالف درهم ونقده خمسمايه وقبض الابريق ثم تفرقا فانه يلزمه نصف
الابريق ويبطل نصفه ثم اذا وجد به عيبا له ان يرده • ولذا القلب والطوق والمنطقة
المفضضة والسيف المحلى ولو استحق نصف السيف ان شاء رد ما بقي وان شاء امسكه بنصف
الثمن • لو اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم
وقبضه فصار له عليه عشرة فقال اجعلها قصاصا قبل ان يتفرقا لم يكن له ذلك وان تراضيا
بذلك • له على رجل الف درهم دين فباع دينه من آخر بمايه دينار وقبض الدنانير
ولذا لو اشترى به خادما من آخر يكون باطلا • ولذا كل دين لا اذا اشترى به من الذي هو
عليه • لو اشترى عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما جاز فالعشرة بالعشرة والفضل
بالدينار • ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين صرف الجنس الى خلاف الجنس

خاتمة باع مايه دينار بالف واشترطا الخيار فيه يوما ينظر ان ابطل الخيار قبل
ان يتفرقا جاز البيع والا يفسد الصرف سواء كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما ولذلك
في الآنية المصوغ والسيف المحلى • لو اشترى جاريه وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف
درهم واشترط الخيار فيهما يفسد عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من
الثمن • اما لو اشتراها بالحنطة او العروض لم يفسد والصرف بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر • لو اشترى رطلا من بخاس بدرهم وشرط فيه الخيار
جاز **فلس** اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولا فلوس عنده للبايع فاستقرضها
ودفعها اليه جاز قبل الافتراق وبعده • ولذا لو لم يكن عنده فلوس ولا عند الآخر
دراهم فاذا تقابضا قبل الافتراق او قبض احدهما اما لو افترقا بلا قبض بطل فانه
بيع دين بدين • لو اشترى خاتم فضة بفلوس او عروض ليست عنده وافترقا قبل
التقابض جاز في الخاتم فصار ولم يكن • لو اشترى متاعا بعشرة فلوس بعينها له ان يعطي غيرها
لو وجد فيها فلسا لا ينفق استبدل له كالزيف في الدراهم والفلوس عددي • لو باع فلسا
بفلسين جاز باعيانهما ويتعين في العقود اذا عينها كالسلعة اذا لم يكن ثمنا ولا بطل بالتفرق

قبل القبض عند محمد حكمه حكم الدراهم • لو اشترى ما يه فلس بدرهم فنقد خمسة فلسا
ثم كسدت الفلوس بطل في الباقي ورد نصف الدرهم وللمشتري ان يشتري منه بذلك
النصف من الدرهم ما احب • ولو لم تكسد ولكن رخصت او غلت لم تفسد وللمشتري ما بقي
من الفلوس • لو باع فلسا بفلسين بغير اعيانهما فهو فاسد • لو اشترى فاكهة او غيرها
بدانق فلس جاز • ولذا بقيراط فلس او بدرهم فلس • لو باع درهما زائفا لا ينفق وقد علم
عيبه بخمسة دوانيق فلس جاز • لو اشترى فلوسا بدرهم وقبض الفلوس ولم ينقد الدرهم
حتى كسدت الفلوس جاز البيع والدرهم دين عليه • اما لو نقد الدرهم ولم تقبض الفلوس
تفسد استحسانا • ولذا لو اشترى طعاما بالفلوس وقبض الطعام ثم كسدت الفلوس
قبل نقدها ينتقض بقدر ما قبض ان كان قائما والا قيمته • لو اشترى فاكهة بدانق فلس
والدانق عشرون فلسا فغلت او رخصت فعليه عشرون فلسا • لو استقرض الفلوس ثم كسدت
فعليه مثلها عند ابي حنيفة وعندهما قيمتها من الفضة بخلاف ما اذا غلت او رخصت
فانه يرد مثلها • لو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثله ولا يعتبر غلاء ذلك او
رخصه • ولذا كل ما يكال او يوزن او يعد • ويجوز قرض الجوز كيلا • ولا قرض في
الحيوان والثياب والعقار • اما القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والرصاص
والصفر والشبه يجوز فيه القرض وزنا معلوما وعليه مثله • ولا يجوز قرض الخشب
والحطب والقصب والبقول والرياحين ولا يجوز الاجل في القرض اما في اداء الدهب
والفضة والجواهر لا قرض فيها وانما هو عارية **قرض** لا بأس بقبول هدية من له عليه
قرض او غيره واجابة دعوته اذا لم يشترط • ولو قضاه اجود من حقه او اوفى جاز وان
كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل • لو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة فهو
فاسد ودراهمه عليه حاله بالكوفة • اما اذا لم يشترطه ولكنه كتب له به الى البصرة جاز
ولو باعه عبدا بالف درهم الى شهر على ان يوفيه اياه بالبصرة جاز ولا شبه هذا القرض
واذا حل المال له ان يأخذه به بالكوفة لانه لا مؤنة فيها اما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس
له اخذه الا حيث شرطه • لو اشترى عبدا بالف درهم حاله على ان يوفيه بالبصرة كان فاسدا
ولذا الحنطة وغيرها • لو اقرضه دراهم واخره الى شهر فالتاخير باطل • وان صالحه على
ذهب تبرا ومصوغ جاز وان لم يعلم وزنه اذا قبضه قبل الافتراق لو اقرضه درهما
ثم اشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل الافتراق والا فباطل
لو اقرضه الفا وقبضها منه وامره ان يجعلها له بالدنانير لا يجوز ولا يكون للطالب فانه دين

عليه

عليه فان رضي الطالب ان ياخذ الدنانير ففعل ذلك جائز في رواية ابي سليمان • وذكر
في رواية ابي حفص ان ذلك قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز • له على رجل الف فدفع المطلوب
الى الطالب دنانير قال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت قبل ان يصرفها او صرفها
قبل اخذ حقه منها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه موعن اما لو هلكت بعد اخذ حقه
منها فهو من ماله • لو اقرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلك لا ضمان عليه اما في العبد المحجور
فانه يؤاخذ به بعد عتقه **معدن** اذا حفر في معدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز
لو استاجر اجيرا يعمل معه بتراب معروف من معدن او الصباغ جاز وله الخيار اذا راى ما
فيه تراب ذهب او فضة فهو فاسد • اما لو استاجر بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز
ولذا ان اشترى شيا من العروض بوزن من التراب بغير عينه • لو كان له على رجل درهم
فضة فاعطاه به ترابا بعينه تراب فضة بدا بيد لم يجز وان كان تراب ذهب جاز وهو
بالخيار اذا راى ما فيه • لو استقرض تراب ذهب او فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب
من ذهب او فضة والقول قول المستقرض فلو استقرض التراب على ان يعطيه ترابا مثله لم يجز
ولذا لو اشتراه شيا فاسدا واستهلك التراب • لو اشترى تراب فضة او تراب ذهب
بتراب ذهب لم يجز • اما تراب ذهب بتراب فضة جاز ولكل واحد منهما الخيار اذا راى
ما فيه وقبض ترابهما شرط في المجلس ولا يصح الخيار فيه • لو صرف الوصي دراهم اليتيم بدنانير
نفسه سعر السوق لم يجز • ولذا لو باع انا فضة من نفسه بوزنه • ولذا ان كان في حجره يتيمان
صرف الوصي دراهم احدهما بدنانير الاخر لم يجز **صياغة** استاجر اجيرا يذوب
او فضة ليعمل له فضة معلومة بصوغة معلومة جاز • ولذا في الحلي والاواني • وكذا
لو استاجره يخلص له ذهبا او فضة واشترط له من ذلك شيا معروفا او استاجره يخلص له
ما في الصواغين من تراب المعدن وهو معلوم جاز • ولذا في التفضض والتمويه والتنقيش
في حلي المناطق واللجام والسيف وغيره • لو استاجره بدرهم موه له خمسة بقيراط ذهب
لا يجوز الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذاك القيراط ثم يرد اليه ويقول موه به • وكذا
حكم الذهب • اما لو استاجره بعرض او مكيل او موزون بعينه ليموه له ذلك بذهب
او فضة مسمى فهو جائز فان عمله فعمل المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت له فعمل فغلت فالقول
قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه قيمة ما زاد التمويه في متاعه الا ان يرضى ان ياخذ بقوله
لو استاجره يحفر له في هذا المعدن عشرة ايام بكذا جاز • لو استاجره لتنقية تراب المعدن
او تراب الصاغة بنصف ما يخرج منه كان فاسدا وله اجر مثله • لو استاجر انا فضة او حلي

فضه ملبس امرأته يوما نقضه او ذهب جاز ولذا السلاح المحلى **غصب** لو استهلك الغاصب قلب فضه وعلمه مصوغا من الدنانير فيعدل الى خلاف الجنس والقول في القيمة والوزن قول الغاصب ولذا الحكم في سائر الحلى لو افترقا قبل دفع القيمة لم يضمنه ولو احرصها الغاصب شهوا الاباس ولذا من كسر اناء فضة الغير او استهلكه او اتلف ما به دينار فاخرضها نقد لو كسر اناء فضة الغير ثم اهلكه صاحبه فلا شيء على الذي كسره لو غصب اناء فضة فكسره وصاغه شيئا اخر لصاحبه ان ياخذه مجانا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولذا اذا اذاب الغاصب دنانيره فلصاحبه اخذها او يضمن مثل ما غصب لو غصب دراهم ثم القى في دراهمه نحاسا ضمن مثله ولا يكون شريكا له فيها عند ابي حنيفة وكذا الدنانير والفلوس وكل ما يكال او يوزن مما يخلط رجل خلط دراهم هذا بدراهم هذا ضمن مثليهما والمخلوط له وان شاء اقتسماها ولا يضمناه ولذا لو سبك ذلك كله بعد خلطه في قولهما وقال ابو حنيفة يضمناه لا سبيل لهما على هذا لو ضمن الغاصب عن المال جنسه او غير جنسه والمغصوب في منزله جاز ولو صالحه من فضة على ذهب نسيئة او فضة مثلها جاز لانه صلح في دين عليه وليس كالشيء القائم بعينه ببيعه اياه **وديعه** استودعه الفا فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بما به دينار ونقده الدينار لم يجز ان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته ولذا لو كانت الوديعة اناء فضة ولو كانتا لوديعه بيعا محلى ثم اشتراه بثوب وعشرة دراهم ودفع العشرة والثوب في السوق ثم افترقا انتقض البيع في كله ولذا لو اشترى السيف المحلى الذي هو وديعه بسيف مجلى لا يجوز استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجوز بان يجعل فضه هذا بفضه اخر والجفن والحمايل والنصل من هذا بمثله من الاخر وان كان في الحليه فضل اضيف لهذه الاشياء **وزن** لو استبدل له دراهما لا يعلم وزنه بدراهم مثل وزنه اجود منه او ادنى جاز ولذا الموفاد بعني لهذا الدراهم فضة مثل وزنه ولذا الذهب وسائر الموزنيات والحد بد كلها نوع واحد مما يصلح منها اتخاذ السيوف ومالا يصلح لذا والرصاص والقلعي بالاسرب فهذا رصاص كله يوزن ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس انثان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصنع ولا خير في نسيه فانه نوع واحد ولذا الاباس بالشبه بالاصفر الابيض متفاوتا يدا بيد وكذا الصفر الابيض واحد باش من النحاس الاحمر فالصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به وان افترقا قبل التقابض لم يفسد جميع ذلك وكل ما لم تخرجه الصنعه من الوزن في المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء ا ه

دار

دار حرب لو اسلم الحربيان هناك وتبايعا بالربوا كره لهما ولم يرده عندنا على حسبه خلافا لهما لو دخل تجار اهل الحرب دارنا باما ن فاشترى احدهما من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز الا ما اجيز بين المسلمين واهل الذمه لو اسلم الحربيان هناك ثم اسلما وخرجا الينا قبل ان يتقابضا او قبل قبض احدهما ابطلته ولذا المسلم يبايع الحربي فيها ربوا ثم اختصما ترده كله عندنا وقال ابو يوسف لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيزه في دار الاسلام والحربي الربا بين المولى وعبده ولكن تردده الى العبد ان كان عليه دين ولذا ام الولد والمدبر اما حكم مكاتب غيره ويجري الربوا بين سائر القرابات وبين الزوجين وشريكي العنان والوصي في الربوا منزله الاجانب والحمالك بمنزله الاحرار واهل الذمه بمنزله اهل الاسلام اما المتفاوضان فليس ذلك بينهما ببيع وهي مالهما كما كان **وكاله** لو تصارف الوكلان تعتبر مجلسهما في التقابض ولا يضر غيبه الموكلين رجل وكل رجلين بالصرف ولا ينفرد به احدهما وان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصته لو وكلا رجلا بالقبض او بالاداء او وهبا بطل الصرف لو وكله ان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يتصرف في الدنانير بشيء وكله ان يشتري له ابريق فضه بعينه من رجل فاشتراه بعد راهم او بدنانير جاز على الامر اما لو اشتراه بما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز على الامر لو وكله ببيع فضه بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوصل والموكل احق بهذه الفضه من الوكيل يقبض منها بوزن حصته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه لو وكله ان يزوجه امراة على هذا الترائب وهو تراب معدن ذهب او فضة جاز ان كان فيه عشرة دراهم فضة او قيمتها من الذهب لو وكله ببيع سيف محلى له فباعه نسيئة فالبيع فاسد والاضمان على الوكيل فما نقصه من البيع لم يكن مخالفا لان الفاسد بيع لو وكله بشراء العلوس فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر فهو للامر اما لو كسدت قبل قبضها ثم قبضها لزمته دون الموكل ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا للوكيل ان يرده فان قبضه ورضي به لزم الامر ان كان العبد ينتفع به مع العيب واما لو كان مستهلكا فيه لزم الوكيل وكذا الدابه والثوب والدار وكله بشراء طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم ونقده ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قيل ان تفرقا واختار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز عليه دون الموكل ويرى منه البايع ويتصدق الوكيل بما فضل على الثمن ويكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي بصرف الدراهم والدنانير لو وكله بصرف الف درهم فباعها

بالدنانير وحط عنه ما شغابن في مثله لم يجز على الامر ولو امره بالصرف ولم يسم له مكانا
فله ان يصرف بالكوفة او بالشام او بمكة ولا ضمان عليه وكذا ما ليس له حمل ومونة لو وكله
ببيع عرض له حمل ومونة فاستاجر له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعها هناك جاز ولا الزم
الامر من الاجر شيا وذكر في كتاب الوكالة مرة اخرى وقال لم اجز البيع لانه ما امره بالخروج
به لو سوقا او ضاع ضمن لو وكله بشرى ثوب سماه ولم يوقت مكانا فاشتراه بغير الكوفة
جاز ان لم يكن له حمل ومونة لو وكله بالف يصرفها ثم وكل صرف تلك الالف الاولى ما قبضه
فاخذ الوكيل الفا اخرى ولذا الدنانير والفلوس بخلاف فضة بعينها او عروض لو قال
اشتر لي بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز
ولو اشترى له غير الغلة لم يجز الا ان يكون مثل غلة الكوفة لو قال له بع هذه الالف درهم
بدنانير شامية فباعها بكوفية فان كان لها بالكوفة غير مقطعة وكانت وزنها شامية فهو جائز
وليس الدنانير في هذا كالدراهم عيب اشترى بجلي بدراهم اكثر مما فيه وتفرقا
عن قبض ثم وجد بالنصل عيبا فرده وقبله صاحبه بغير قضاء ينبغي ان لا يفارقه حتى يقبض
الثمن فان فارقه انتقض الرد وعاد الامر كما كان وله ان يرد عليه بالالف وكذا لو قاله
اما لو رده بقضاء قاض لم يضره ان يفارقه قبل قبض الثمن وله ان يوخره بالثمن وكذا لو رده
بخيار رويه بغير قضاء لو اشترى ابريق فضة الف بالف او بمايه دينار وتفرقا عن قبض
ثم وجده رصاصا او ستوقه فرده قالوا ان يفارقه قبل قبض الثمن وكذا الزيوف في
قول ابي حنيفة لو اشترى طستا او انا لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيا جاز
لو اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة لا بيع بينهما لو اشترى سيفا محلى على ان فيه مايه
درهم بمايتي درهم فاذا فيه مايتا درهم فانه يرد السيف اشترى ابريق فضة على ان فيه
الف درهم فاذا فيه الفا ان شا المشتري اخذ نصفه بالف اما لو اشترى بقره فضة
بمايه على ان فيها مايه فاذا فيها مايتي درهم فللمشتري نصفها لا خيار له وعلى هذا التبر
والذهب ولا باس ببيع الفضة جزافا بالذهب وبالفلوس وبالعروض صلح
اشترى عبدا بمايه دينار ثم وجد بالعبد عيبا قوبه البايع او انكره ثم صالحه على دينار وتفرقا
قبل قبض الدينار جاز وكذا ان خرب الدينار احلا ولو كان صالحه على دراهم وافترقا قبل
ان يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذا خرب الاجل وشرط الخيار لو ادعى
على رجل مايه درهم فانكره او اقر به ثم صالحا على عشره دراهم حالة او الى اجل او شرط الخيار ثم افترقا
جاز الصلح ليس فيه صرف اما لو صالحه على خمسة دنانير ان افترقا قبل القبض انتقض الصلح وكذا

الاجل

الاجل وخيار الشرط لم يصح لو مات امراته وترك رقعا وعروضا وحليا من ذهب
وفضة وجوهرولها الاب والزوج ومير اثها في يد الاب فصالح زوجها على مايه دينار
ولا يدري ما نصيبه من الذهب اقل من ذلك او اكثر فالصلح باطل ولذا لو صالح على خمس مايه
ولا يعلم ما نصيبه من الفضة اكثر منها او اقل اما لو صالحه على خمس مايه درهم وخمس دنانير
وافترقا عن قبض جاز ويجعل الجنس في مقابل غير الجنس وان افترقا عن غير قبض انتقض الصلح
وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل الاب انتقض من الصلح
حصة الذهب والفضة وان قبض الاب ذلك وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم
ينظر ان كان النقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماض وان كان انتقد
اقل من ذلك بطل منهما حصة ما لم ينقد لو ادعى رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر
المدعى عليه او اقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيه فهو جائز لو اشترى
قلب فضة فيه عشرة مثاقيل بمايه درهم ونقابضا ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه
على عشرة دراهم نسية جاز اما لو صالحه على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق
مرض قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن مريض باع من ابنه دينارا بالف
درهم وتقابضا قال لم يجز وذلك بمنزلة الوصية له وعند صاحبيه جائز وكذا
لو باع بمثل قيمته لو اشترى منه الف درهم بمايتي دينار فاجاز بقية الورثة جاز
وان ردوه فهو مردود وعند ابي حنيفة وعندهما ان شا الابن اخذ مثل الدراهم
من الدنانير وان شا نقض البيع لو باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا
ثم مات ولا مال له غير هذا الدينار فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث ثم ان شا
المشتري اخذ ديناره ورد الالف وان شا اخذ من الالف قيمة الدينار وثلث ما بقي
من الالف كاملا لو باع المريض ابريق فضة فيه مايتا درهم وقيمته بالذهب عشرون
دينارا فباعه بمايه درهم قيمتها عشره دنانير فابت الورثة اجازتها فالمشتري بالخيار
ان شا رد البيع وان شا اخذ ثلثي الابريق وثلثي المايه وثلثه للورثة اجاره
لو دفع لجاما الى رجل يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع جائزة
ويلزمه الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صيغ فيه من الفضة فالقول قول رب
اللجام مع يمينه على عمله ولو قال يموهه بمايه درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك
ذهبا عشره دنانير وتفرقا على ذلك فهو فاسد فان فعل فله اجر مثله لا يجاوز ما سمى
وله فضة مثل وزنها لو دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجره معلومة من

الفضه فهو فاسد ٥ ولذا لو جعل اجره ذهبا اما لو قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب لذا ولذا على ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قراط ذهب جيد فهو جايز وان لم يقبض المقروض ولو دفع اليه عشره دراهم فضه فقال اخلط لي فيها خمسة دراهم فضه وصغها قلب فضه واجر كذا اجاز والخمسة قرض والاجر واجب ٥ لو استقرض حنطه وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها له قبل ان يقبضها فهو باطل ولا اجر له فان اعطاه الدرهم فعليه دقيق مثله ٥ اما لو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر واخلط بها ثم اطحنها لي بدرهم فهو جايز ٥ لو اشترى سيفا محلى بمايه درهم او بعشره دنانير ونقده ولم يقبض السيف حتى رجل شيا من حمايله او جفنه فاختار المشتري تضمين المفسد جاز ثم قبض السيف وفارق البايع قبل قبضه من المفسد ضمان ما افسد ولم يخيره ٥ لو اشترى سيفا محلى بمايه درهم وفضه خمسون درهما ثم باعه مرابحة بدره يازده او برنج ثوب بعينه او بوضيعه بحذلك لم يجز ٥ اما اللجام المحلوه جاز بيعه مرابحة اذا لم يخلص التمويه ٥ لو اشترى جاريه وطوق فضه عليها بمايه درهم بالف درهم ثم باعه مرابحة برنج مايه جاز في الجاريه دون الطوق عند صاحبيه ٥ لو اشترى سيفا محلى بمايه درهم وحليته خمسون ونقابضا ثم زاده المشتري درهما او دينارا جاز وان لم يتفرقا قبل القبض ٥ ولو زاده البايع دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز وبعده انتقض بحصه الدينار ويفسره ان يعزل من الثمن وزن الفضه ويقسم الباقي على قيمه الدينار وقيمه السيف بغير حليه ٥ لو باع لولوه بمايه دينار على انها مثقال فاذا فيها مثقالا لا ان جاز البيع لو اشترى سيفا محلى على ان حليته خمسون درهما فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه على عشره دراهم واخذ السيف وان شاء نقض البيع وان كانا تفرقا يفسد البيع هذا اذا كان المزيد دراهم مايه ٥ اما لو كان البيع بعشره دنانير وتفرقا عن قبض جاز ٥ عن المسيب بن نجبه قال وجدت في المغنم يوم القادسيه طستا لا يدري اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجاره الجيره الفي درهم فدعاني سعيد فقال رد الطست فقلت لو كان شبه ما قبلتها مني فبلغ قيمته الفا قال اني لخافك ان سمع عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيتها الفي درهم فيري اني قد حاصا نعتك فيها قال فاخذها سعيد مني فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في افاقاصي الارض قال وراى عمر على ذلك من الجامع الكبير قال رحمه الله اسلم درهما في قفيز من رطب في اوانه جاز فاعطاه تمرا مكانه ورضي به المسلم جاز في قول ابي حنيفه خلافا لهما ٥ وكذا لو اسلم في قفيز تمر

فاعطاه

فاعطاه مكانه رطبا او قال خذ هذا القفيز قضاء من حقك او قضاء لحقك او قال خذه من حقك لا يجوز عندهما اما لو قال خذ هذا القفيز صلحا لحقك او قضاء من حقك على اني ابري من الباقي فهو جايز اذا كان الرطب اقل من التمر فانه يجوز بدون حقه ٥ ولو كان قيمة الرطب اكثر فهو فاسد ٥ لو اسلم في قفيز تمر دقل فلما حل الاجل صالحه على نصف قفيز من تمر جيد كان باطلا لو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانها حنطة مقليه فهو فاسد الا ترى لو اسلم في دقيق ليس له ان ياخذ السويق ٥ ولذا لو اسلم في بسر اصفر فاعطاه مكانه من بسر مطبوخ لم يتسع ٥ ولذا لو اسلم في حنطة لم ياخذ دقيقا او اسلم في زيت لا ياخذ زيتونا او على العكس

عشر ثلثا دراهم صفرا وثلثها فضه لا يقدر ان يخلص الفضه من الصفر ولا يدري اذا خلصت ابقى الصفر او حترق الا انه يعلم ان الفضه تخرج ثلثه فضه باقل من وزنه من الفضه فان كانت الفضه اكثر مما فيه من الفضه جاز ٥ وان كانت مثله او اقل لم يجز لما اذا لم يعلم ما فيه من الفضه او هو اكثر او ما اشتراه من الفضه فهو فاسد حتى يعلم ان الفضه التي اعطاه اكثر ٥ لو كان نصفها فضه ونصفها صفر فبيعت بمثلها وزنا من الفضه البيضا او اكثر او اقل فان كانت الفضه هي الغالبه فلا باس بمثل وزنها من الفضه البيضا ولا ينبغي ان يباع باكثر من وزنها من الفضه البيضا ٥ ولذا باقل من وزنها من الفضه البيضا اذا علم ان الفضه البيضا اكثر مما فيها ٥ وان كانت الفضه البيضا مثل ما فيها من الفضه او اقل ولا يدري حالها فالبيع فاسد ٥ ولو كانت الدراهم ثلثاها فضه وثلثها صفر او خمسة اسداسها فضه وسدسها صفر فبيعت بمثل وزنها من الفضه البيضا او اكثر او اقل لا خير فيه الا بمثل بمثل ٥ ولو كانت ثلثا ها صفرا وثلثها فضه فاستقرض منها عددا لا يدري انه وزنا فان كان يجوز في البيع فهو جايز وان كان البعض اثقل من البعض بمنزله الفلوس وان لم تجر العاده عد الم يجز ٥ وان كان نصفها فضه ونصفها صفرا لم يجز استقراضها لا وزنا ولا عددا ٥ وان كانت ثلثا ها صفرا وثلثا فضه وهي مما يوزن او لا يوزن فاشترى بها ثوبا فضاعت لم ينتقض البيع ويعطي مثلها ٥ وان كانت لا توزن فهو بمنزله الفلوس ولذا ان كان نصفها فضه ونصفها صفرا والغالب عليها فضه لم ينتقض العقد ٥ وان كانت الدراهم من صنوف مختلفه منها ما هو الملك فضه فبيعت بعض هذا ببعض هذا جاز ولا خير فيه نسيئه ٥ لو باع دراهم ستوقه بدراهم فضه جيده مثلا بمثل وزنه جاز وان باعه باكثر من وزنه فان كان الصفر غالبا جاز كالفلوس وان كان الفضه غالبا لا يجوز **صلح** لرجل على رجل تمر سكر جيد فاعطاه كفيلا به فصالح الكفيل صاحب

التمر على قفيز رطب على ان ابراهما نظرا الى الرطب كم ينقص اذا جف وان لم يدر نظرا الى الذي استيقن من ذلك ان علم ربعا ينقص نظرا الى بلاثة ارباع الذي هي اكثر قيمة ام هذا القفيز الرطب فان كانت اكثر قيمة او كانا سواء فالصلح جايز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة ارباع القفيز السكر اما ان كان القفيز الرطب اكثر قيمة من بلاثة ارباع السكر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على صاحب الدين برطبه فاخذه منه ولو صالح الكفيل على قفيز من رطب على ان ابراه خاصة فالصلح باطل والتمر عليهما حاله لو كان عليه قفيز تمر سكر جيد فامر غيره ان يعطيه من غير ان يكفل عنه فاعطاه المامور قفيز رطب دفل على ابرا الذي عليه الحق فهو على ما وصفنا من صلح الكفيل غير انه هنا اذا جاز الصلح في الكفالة فادى الرطب يرجع عليه بالرطب اما في الكفالة يرجع بما ضمن دون المودى

قرض اذا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع كلامه فدفع اليه واستهلك القابض فاراد الدافع ان يرجع على القابض لم يكن له ذلك وهو قرض للدافع على الامر فالقابض كالوكيل في القبض للامر ولذا ان كانت قايمة بعينها لا سبيل للدافع عليها وللامر ان يرجع بها على القابض ولذا في قوله اعط هذا الرجل الفا على اني ضامن لها اما لو قال اقرض هذا الرجل الف درهم على اني ضامن والمدفوع اليه يسمع كلامه فانه حاضر فهذا قرض للدافع على القابض والامر ضامن فياخذ الدافع ايهما شاء الا ترى لو قال لرجل وهو خليطه اعط فلانا الفا وادفع اليه الفا فالضمان على الامر دون القابض اما لو قال اقرض فلانا الفا فالضمان على الامر لو قال اعط فلانا الف وادفع اليه الفا على اني ضامن لك هذه الالف عنه كان قرضا للدافع على القابض والامر ضامن لو قال اعطني الفا على ان فلانا ضامن لها وذلك الرجل يسمع فانه حاضر فدفع اليه فالفا قرض على القابض والاخر ضامن ولو قال اعط فلانا الف على اني ضامن لها قال فلان نعم فاعطني الالف على ان فلانا ضامن فدفعه فالمال على القابض والامر ضامن لو قال هب لفلان الف على اني ضامن لها فوهبه جازت الهبة والامر ضامن للدافع ولذا لو قال تصدق عني على عشرة مساكين على كل واحد بنصف صاع على اني ضامن فهذه صدقة عن الامر ويرجع المامور على الامر ولو قال هب لي الف على ان فلانا ضامن لها فقال فلان نعم فوهب له جازت الهبة عن الامر والا ليس للدافع عليه ضمان لو قال اقض فلانا عني الف او اعطه عني الف ففعل رجع على الامر

اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدينار ولم يقبض العشرة حتى كفل بها عن الغريم رجل

باموره او بغير اموره جازت الكفالة لو اعطاه الكفيل العشرة في المجلس صح وان تفرقا قبله بطل ولا ضمان على الكفيل في الدينار ولا ينظر الى افتراق الكفيل اياها واذا لم يتفرقا حتى ابراهما المشتري للعشرة من العشرة فالكفيل بري من العشرة قبل او لم يقبل فاما الغريم الذي عليه العشرة ينظر ان قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار وان لم يقبل البراءة وادى العشرة سلم البيع ولم يكن كفيلا ولكن الغريم احاله على رجل جازت الحوالة فان اعطاه قبل ان يتفرقا البيعان جاز وان افترقا بطل البيع وبري المحتال عليه من الحوالة فان لم يتفرقا حتى ابرا المحتال المحال عليه من العشرة جازت البراءة وانتقض البيع قبل المحتال عليه والمحيل او لم يقبلا وان كان الكفيل احاله بغير امر من عليه الدراهم فالحوالة جايزة ان اعطاه قبل ان يتفرقا البيعان فان ابراه بري هو ويتوقف في حق صاحب الاصل على قوله فان قبل انتقض البيع وان لم يقبل ادى العشرة وسلم له الدينار وسلم المبيع فيما بينه وبين الذي كانت له الدراهم عن ابي رافع قال جرجت مخلاة فضة لامراة ابيعها فلقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في السوق فاشترى مني فوضعته في كفه الميزان ووضع ابو بكر دراهمه في كفته الاخرى فكان المخلاة اوزن قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك قال يا رافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن الزايد والمستزيد في النار

من الجامع الصغير قال رحمه الله القاضي يقرض اموال اليتامى فيكتب ويذكر الحقوق اما الوصي لو اقرض ضمن في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم ولم يدع شيئا فان القاضي يبيعها بالدراهم حتى يوفي حق صاحب الدين اما لو كان عروضا لم يبعها عند ابي حنيفة وعندهما يبيعها ايضا فان الحجر على الحر جايز عندهما فالدراهم والدنانير في الثمنية وقضاء الدين بمنزلة حبس واحد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وقال المدعى عليك لم ابعك هذه قط فاقام المشتري بينة على الشراء ولها اصبع زايدة واقام البايع البينة انه قد برئت اليك من كل عيب لا تقبل بينة البايع لو قال لك علي مايه درهم الى شهر فقال الاخر بل هي حالة فالقول قول الضامن عن ابي حنيفة قال سالت عبد الله بن عمر فقلت انا لنقدم الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم بعشرة اسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وفي حديث كليب بن وايل قال سالت ابن عمر عن الصرف

فعال من هذه الى هذه واشار الى الدين وان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل **من الزيادات** قال رحمه الله لو على رجل الف درهم من قرض او ثمن بيع فكفل بكل نصف رجل على حده كفالتين متفرقتين او هاله واحده ثم ادى المطلوب خمس ما به فعال هذا عن النصف الذى كفل به هذا الرجل خاصة فالقول قوله وبرئ الاصيل ممنزله ما لو كان دينان مختلفان وكذلك لو كان بكل نصف دين رهن ولذلك لو كان دين نصف حال ونصفه الى اجل فالقول قوله ولو حل صار المال كله حالا وعاد الامر على ما كان الا اذا كان بكل نصف كفيل على حده فالقول قوله ٥ لو كان دين على رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما بعض الدين كون من نصيبه مالم يجاوز النصف فاذا جاوز النصف كان عن صاحبه واذا ادى واراد ان يجعل عن صاحبه ليس له ذلك ٥ مكاتبان لرجل كاتبه واحد فابهما ادى شيا كون عنهما جميعا لدين على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه فاخذ عن احدهما شيا ثم ان الذى اخر عنه ادى ضمانه جاز له ان يجعل ذلك عن صاحبه مالم يحل الاجل **معاذ** له على رجل عشره دراهم فرهنه بها مدهن فضه وزنه عشره دراهم وقيمته لصياغته اثنى عشر فهلك فى يد المرتهن او انكسر فهلاكه بالدين وفى الانكسار عند ابى حنيفه يغرم المرتهن قيمته من خلاف جنسه ذهبا فيكون رهنا مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان الا ان شا الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين ٥ وفى قول ابى يوسف يغرم خمسه اسداس قيمته ويصير خمسه اسداس الرهن ملكا للمرتهن بالضمان فما غرم مع سدس المكسور رهنا الا ان يشا الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين ٥ وفى قول محمد ان كان نقصانه قدر درهمين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين وان كان اكثر فالراهن بالخيار ان شا افتكه ناقصا بجميع الدين وان شا ترك للمرتهن بدينه وروى عن ابى حنيفه رواية اخرى انه اذا انكسر يجبر الراهن على الفكاك وصحح الكرخى هذه الرواية فى مختصره ٥ ولو كان قيمته مثل وزنه عشره ان هلك هلك الدين وان انكسر الراهن بالخيار ان شا افتكه ناقصا بجميع الدين وان شا ضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه والمكسور له بضمانه ٥ وفى قول محمد الراهن بالخيار ان شا افتكه وان شا جعله بالدين ٥ وان كان قيمته اقل من وزنه فيكون بسعه فهلاكه بالدين عند ابى حنيفه اذا كان وزنه عشره مثل دينه وعندهما يغرم المرتهن قيمته من الذهب ويمسكه رهنا بالاتفاق ٥ واما لو كان وزن الرهن اثنى عشره وكان قيمته ثلاثه عشر فهلاكه بالدين فى قولهم جميعا ٥ وفى الانكسار ان شا الراهن انتكه ناقصا بجميع الدين وان شا ضمن المرتهن خمسة اسداسه فتكون تلك القيمه مع سدس القلب رهنا وفى قول ابى يوسف يغرم عشره اجزاء من ثلاثه اجزاء وفى قول محمد ان كان النقصان بمقدار درهم او اقل يجبر على افتكاكه ٥ وان كان اكثر من درهم دخل تحت الوزن فالراهن ان شا جعله خمسة اسداسه بالدين ويأخذ السدس وان شا افتكه بجميع دينه اما لو كان قيمته مثل وزنه اثنى عشر فهلاكه بالدين بالاتفاق وفى الانكسار ان شا الراهن افتكه بجميع الدين وان شا ترك خمسة اسداسه للمرتهن وضمنه قيمته من جنس اخر فيكون رهنا مع سدسه عندهما وعند محمد ان شا افتكه ناقصا بجميع الدين وان شا ترك خمسة اسداسه للمرتهن بدينه ويأخذ منه السدس اما اذا كانت قيمته اكثر من الدين او اقل من وزنه احد عشره فهلاكه بالدين عند ابى حنيفه ولا رواية عنهما فيه وفى الانكسار عند ابى حنيفه يغرم خمسة اسداسه قيمته وعندهما يغرم عشره من احد عشر جزا فيكون تلك القيمة مع جزء من احد عشر جزا رهنا بالدين ٥ واما اذا كانت قيمته مثل الدين عشره فهلاكه بالدين عند ابى حنيفه يجوز لقائل ان يقول يذهب بالدين ويجوز ان يقال يغرم قيمته وهذا اصح ٥ وهكذا الجواب عندهما فى المسله الاولى عند بعض الاصحاب ٥ وفى الانكسار يغرم خمسة اسداس قيمته عند ابى حنيفه فيكون مع سدسه رهنا وعندهما يغرم جميع قيمته واما اذا كان وزنه اقل من الدين بثمانيه فان كانت قيمته اقل من الوزن والدين جميعا فيكون سبعه فهلاكه بثمانيه عند ابى حنيفه يعتبر الوزن وعندهما يغرم المرتهن قيمته ان شا رضى بدفعها به بثمانيه ٥ واما الانكسار فبالقيمه فى قولهم جميعا ٥ واما لو كانت قيمته مثل وزنه ثمانيه فهلاكه بثمانيه بالاتفاق ٥ وان انكسر يغرم المرتهن جميع قيمته عندهما وعند محمد الراهن بالخيار ان شا جعله بثمانيه ٥ وان شا افتكه ناقصا بجميع الدين واما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين بسعه فان هلك هلك بثمانيه عند ابى حنيفه وعندهما ان شا الراهن رضى بدفعها به بثمانيه وان شا المرتهن جميع قيمته توقا عن الربا ٥ وفى الانكسار يغرم قيمته بالاتفاق ٥ ولذا الجواب ان كانت قيمته مثل الدين واما اذا كانت قيمته احد عشر فهلاكه بثمانيه عند ابى حنيفه وعندهما يغرم المرتهن عشره اجزاء من احد عشر جزا ٥ وفى الانكسار يغرم جميع قيمته عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف يغرم عشره اجزا

قيمته

من احد عشر جزا فيكون مع جزء من احد عشر رهنا وعند محمد ان كان النقصان درهم او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كانت اكثر من درهم بغير قيمته ناقصا بدرهم الا ان شاء الراهن ان يجعله بمائيه فعند ابي حنيفه الجواب في الخمسة كلها ان الهلاك بثمانيه والانكسار بجميع القيمة وفي الخمسة الاول جعل الهلاك كل الدين وفي الانكسار بغرم خمسة اسداس قيمته واما لو كان وزن الفضة ثمانيه وقيمته لصياغتها اثنى عشر ان هلك فبثمانيه ذهب بثمانيه وذكر في الكتاب هكذا حكم الانكسار على قول ابي حنيفه والصحيح في قوله يغرم قيمته اذا انكسر عنده ولا يذهب الدين وعند صاحبيه يغرم القيمة في الهلاك والانكسار ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فرهنه اناء فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون فان هلك هلك بالدين بلا خلاف وان انكسر فعند ابي حنيفه يغرم المرتهن ثلثي قيمته وعند ابي يوسف يغرم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهنا وعند محمد ان كان النقصان خمسة او اقل يجبر على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء جعل ثلثيه بالدين وما خذ الثلث واما لو كان عليه مائة درهم فرهنه كر حنطة يساوي مائتي درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق وان فسد هو بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ترك له من الكر قدر المضمون وهو نصف الكر وضمنه مثله فيكون مثله مع نصف الكر الفاسد رهنا بجميع الدين عندنا وعند محمد بجعل الضمان بالدين ان شاء جعل نصفه بالدين واسترد النصف وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان لرجل على رجل كر حنطة يساوي مائة درهم فرهنه بذلك نصف كر جيد يساوي مائة درهم فهلك او فسد فعند ابي حنيفه ان هلك هلك نصف الكر وفي قولهما يغرم مثل ذلك الكر ولو فسد يغرم مثله والفاسد له بضمانه بالاتفاق ولو كان عليه كر حنطة يساوي مائة درهم فرهنه كر حنطة يساوي مائة درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق وان فسد فعند ابي حنيفه المرتهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه مثله بالغا ما بلغ ويكون الفاسد له وعند ابي يوسف يغرم نصف كر جيد فيكون مع النصف الفاسد رهنا وعند محمد ان كان النقصان في مائة او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان اكثر فهو بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء تركه له كله بدينه وعن ابي رافع قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزن بوزن قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكني اخذ منه اجر عملي قال انما علمت لنفسك فلا تزداد

شيئا

السابع عشر

شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال يا رافع ان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركا والله اعلم

من المنتقى

قال رحمه عن ابي يوسف لو باع درهما بدرهم ورجح وحمله صاحبه جاز لا ينبغي ان يحرف الدراهم في غير دار الصرف سرا لو استقرض الفلوس او اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت الفلوس يجب قيمة الفلوس يوم وقع البيع او قبض العرض لو كان على احدهما دينار وله على صاحبه دراهم فتراضيا بالصرف صح لو عم الدينار زيادة ما هو المعتاد فكسره ضمن وان لم يجاوز ولم يضمن والقول قوله ان لم يجاوز المعتاد عند محمد قال محمد اسلام الدراهم في الفلوس جائز بخلاف الحنطة في الشعير لو سار المتصارفان مثلا ثم تقابضا جاز اما لو قاما من المجلس بطل لو تصارف الجاران فنادى احدهما صاحبه من وراء سترة لا يجوز لتفرق مجلسهما لو اشترى بدينار عشرة دراهم الى العطاء ثم ابطل الاجل وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف اما لو كان الاجل الى شهر ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف قال محمد لو قال لآخر بعتك الف بما يه دينار وتقابضا من غير وزن وصدق كل واحد صاحبه ويتفرقا ثم وزنا جاز اما لو يصدق صاحبه لا خير فيه لو اشترى خاتم فضة فصه فضة باقوت مما يه دينار فذهب الفص عند البايع فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذ الحلقة بما يه دينار في قول ابي حنيفه وعن ابي نضرة قال سألت ابن عمر فقال لا باس به يدا بيد وسألت ابن عباس عن ذلك فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاموني رجل فقال سله عن الصرف قال فقلت له ان هذا يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل ربا فقال الرجل قل له من قبل رايه يقول ام سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت له ذلك فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال من اين هذا قال اعطيت صاعين من تمر ردي واخذت هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين بيت قال ان سعر هذا في السوق وسعر هذا كذا فقال اربيت فقال له ثم قال له فهلا بعته بسلعة ثم ابتعه بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر والفضل ربا والدراهم مثله

من الكرخي

قال الكرخي اختص الصرف بثلاث معان من بين سائر البياعات ان لا يفترقا الا عن قبض منهما جميعا وان لا يفترقا ولا حدهما خيار لواحدهما ولا يكون لاحدهما اجل في البيع ولا لهما قال ابو يوسف لو اسلم دراهم في طعام ولم يضرب له اجلا فهو فاسد فان ضرب له اجلا معلوما قبل ان يتفرقا جاز ان كانت الدراهم قائمة بعينها والا فلا اذا باع المكيل بالمكيل دينا بدين فالعقد فاسد تقابضا او لم يتقابضا

والمجلس يعتبر في التقابض هو ان يجتمعا بابدانهما فان المجلس لا يبطل بالنوم والاغماء ومشيهما معا وان طال ذلك وانما يبطل بالتفرق بابدانهما • بخلاف خلاف الحيرة فانه يبطل بالاعراض وكل فعل يدل على الاعراض يبطله وان بقاؤهما في مجلسهما • وعن محمد في من قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل لبطلان مجلسه كما في مجلس التلاوة • فانه العاقد وحده وليس في الدراهم والدنانير خيار رويه ولذا سار الدين في العقود • ولو وهب له الثمن ولم يقبل الهبة وابى الواهب ان ياخذ ما وهب له اجبر على القبض ليلا ينفسخ العقد • لوجعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا قبله جاز استحسانا خلافا لزفر • اما لو كان الدين وجب بعقد متاخر عن عقد الصرف لم يصر قصاصا بدل الصرف وان تراضيا بذلك • اما دين وجب بعد عقد الصرف بقرض او غصب وغير ذلك مما يجب تقبض مظنون بعد الصرف يقع قصاصا به وان لم يتقابضا ولو تفاضل الدينار فاراد صاحب الفضل ان يجعله قصاصا بالاذوزله ذلك وان ابى الاخر وان كان المغصوب والقرض دون ثمن الصرف لم يصر قصاصا الا بتراضيهما • ولو رضي به ولم يبرح المقرض والمغصوب منه يصير قصاصا في اشهر الروايات • النحاس خالطه فضة لا يغيره عن طبعه فهو نحاس • ولذا الدراهم النجارية متى غلب عليها النحاس فهي نحاس بمنزلة الفلوس والدراهم التي اكثرها فضة لم تجز استقراضها الا وزنا كما في الفضة الخالصة ولا خير في ذلك عددا • وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم تجز بيعها الا وزنا لو اشترى دهما بعشرة دراهم فبايعه برنج درهم جاز • لو باع فضة بفضة ثم زاد شيا او حط عنه وقبله الاخر فسد العقد عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف لا تصح الزيادة والحط ويبقى العقد صحيحا كما كان وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة الذهب والفضة لم يخرجا عن الوزن في العادة باتخاذهما اواني بخلاف الفلوس والحديد جاز عددا في العادة وانما خرج عن الوزن بالصنعة وسقط التفاضل فيه مثل الخواتيم الصغار النيسابورية • وسبيل الحديد بالحد والصفر بالصفر وما جرى مجرى ذلك مما هو من اموال الربا بمنزلة الذهب والفضة في الوجوه كلها الا في فضل واحد وهو ان التقابض معتبر في بيع الذهب بالذهب او الفضة لانه صرف وفي غيرها لا يعتبر اذا كان المعقود عليه عينا لانه ليس من اموال الصرف • وعن محمد في من اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد به عيبا ورده على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول بخلاف ما في العروض فانه اقاله في المعوض فيكون عقدا جديدا في حق الثالث لو اشترى

ثبتا

انا فضة ولم يشترط جيدا ولا رديا فاذا هو غير فضة وقد تبايعا بينهما واما لو كان فيهما غش فهو بالخيار وان كانت رد به وليس فيها غش لا خيار له وتم البيع • لو باع فلسا بفلسين باعيانهم صح خلافا لمحمد اما لو كان بغير اعيانهم لم يجز في الروايات المشهورة • لو اشترط الخيار في بيع فلس بفلسين باعيانهم يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف عند له العروض وليس القبض من شرط صحته • ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي الذي لا تفاوت فيه فاحشا وكل قرض جر نفعا لا يجوز وعن ابي يوسف كراهة انفاق الدراهم المكحلة والمزيفة وفي ذلك غش للعامة • لو كان له على رجل دراهم جياد فاخذ منه زيوفا ورضي به جاز • وكذا اذا اخذ النبهرجة والمزيفة ولكن يكره ان يرضى به وينفقه وان من المقتضي لما فيه ضرر على العامة قال ابو يوسف كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه • وعن عباده بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد • واذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد يعني اذا اختلف النوعان فعال معاويه ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ثم لم يسمعها فعال عباده انشدك الله اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الحديث ثم قال لاحدثن به وان رغم انف معاويه •

من المجرد قال رحمه الله صيرفي باع الف درهم عما به دينار وليس عنده الصيرفي دراهم اجبرنا الصيرفي على ان يشتري له او يستقرض له الفلس من حيث شاء حتى يوفيه اياه • ولذلك ان لم يكن عند الاخر الدنانير اجبرناه على ان يدفع الى ان يدفع الصيرفي ما به دينارا ما لم يتفرقا فاذا تفرقا بطل الصرف بينهما • لو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر ما عجل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله • ولذلك ان لم يعجل له شيا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة • وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع في الجميع • ولذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته والا بطل في الجميع • وكذا ان اشتراه بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فان عجل درهما وقبض الخاتم قبل

ان يفترقا جاز البيع في المجمع ٥ وان لم يجتمعا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع
في المجمع ٥ وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في تسعة دراهم ٥ ولذا السيف المحلى اذا باعه بحلية فيه
خمسون حليه ٥ وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية ٥ لو باع ابريق فضة
على ان وزنه مائة درهم ثم وزنوه في مجلسه فكان مائة جاز البيع وان زاد او نقص فالبيع
فاسد اذا كان ثمنه دراهم اما لو كان ذهبا جاز اذا تقابضا فله الخيار اذا انتقص وزاد ولو
باع ابريق فضة كل عشرين مثقالا بدينار كان البيع فاسدا الا ان يزن الابريق ويأخذ
منه الثمن قسم ٥ عن احمد بن اسمعيل البغدادي قال سئل يزيد بن هارون متى يحل للرجل
ان يفتي قال اذا كان مثل ابي حنيفة فقيل له يا اباخالد تقول مثل هذا قال نعم واكثر من
هذا ما رايت رجلا افقه منه ولا اورع منه رايته يوما جالسا في الشمس بحذا باب انسان
فقلت له يا اباحنيفة لو تحولت الى الظل فقال لي على صاحب هذه الدار درهم لا احب
ان اجلس في ظل فناء داره فقال يزيد بن هرون فاي ورع اكثر من هذا وما رايتنا احدا
شرح هذا العلم مثل ما شرح ابو حنيفة **من فتاوى ابي الليث** قال رحمه الله
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني في معنى قول الناس في صكاكهم وزن سبعة اي وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة مثاقيل ذهب واصل ذلك ان الدراهم على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ثلاث مراتب بعضها كان زن درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها عشرة قراريط
وكان الدينار على نوع واحد وكان يكثر الخلاف والخصومة بين الناس في بياعاتهم فشاور
عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتفقوا على ان اخذ ثلث كل نوع فاخذ عمر ثلث
عشرة وثلثا اثني عشر وثلث عشرين فذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا
غير ان اهل الحساب ياخذون الدرهم اثني عشر قيراطا لانه اقل كسرا ٥ واما وزن الدينار
بقي على ما كان وهو عشرون قيراطا على حاله ٥ قال ابو نصر الزيوفي من الدراهم المغشوشة
والنبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة ٥ قال ابو
جعفر الزيوف ما زيف بيت المال والنبهرجة ما نبهرجه التجار والستوقة فارسيه معربه
من ستوه ٥ وقرض الخبز يجوز الى ثلاث وما زاد على الثلاث لم يجز الا وزنا وعن ابي القاسم من
طلب الدراهم بعد وازده فوضع المستقرض سلعته ٥ وقال للمقرض بعت منك هذه السلعة
بهذه الدراهم فقال الاخر اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض يعني بزيادة فباعها بزيادة
بعد ما تقدم الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع جاز كله والا وتوا اذا اراد البايع معاملته
وقد شرط قبلها فيقول للذي يريد معاملته كل معاوله وشرط كان بيننا تركته ثم سايعه فهذا

احسن

احسن والله اعلم ٥ سئل ابن المبارك عن ابي حنيفة فقال ذاك رجل لا ازال احبه بينا انا يوما
بالكوفة في بعض سككها اذا قبل ابو حنيفة فقلت له انكره ان اشيعك قال لا قلت اين
تريد قال جنازة فمضينا فعطشت عطشا شديدا فقلت انكره ان استسقي قال لا فتقدمت
الى باب فقرعت الباب فتقدمت امراة قال ابو حنيفة احرة هي ام امة فقالت امة فقال
ابو حنيفة الامة لا تستخدم الا باذن مولاها فتركها ومضى ولقد رايت اباحنيفة في المسجد
الحرام جالسا يفتي اهل الشرق والغرب وفيهم من العلما والقضاة ما لا يحصى ونادى سفيان الثوري
ان اباحنيفة اصبح سيد العلما

كتاب الشفعة

قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب لابه اوجب الاحسان
اليهم وتضمنت دفع الاذي وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غايبا
اذا كان طريقهما واحدا ٥ وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشتري رجل نصيبا من منزل شريكه
في المنزل احق بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق احق من الجار للدار فان سلم
الشريك في الدار فالجار احق ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة الملاصق الذي
داره لزقة الدار المبيعة فان كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة ٥ لو كان زقاق غير
نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعا لكونهم شركا في الفناء والطريق فان
سلموا الشفعة فللجار الملاصق ٥ والشفعة على عدد الرؤوس دون مقادير الانصبا ولا شفعة
الا في الارضين والدور الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والمسلم والكافر
في حق الشفعة سوا ٥ ويأخذ للصبي ابوه او وصي ابيه او جده وان لم يكن له احد هؤلا فهو
على شفعته حتى ادرك والغايب على شفعته اذا علم ٥ اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف بينه المشتري اولى
لو اخذ الشفيع الدار من المشتري فغرمه وضمان ما له عليه ٥ وان اخذها من البايع فذاك
على البايع ٥ لو غاب المشتري لم يكن بين البايع والشفيع خصومة حتى حضر المشتري ٥ ولذا لو غاب
البايع والدار في يديه لا خصومة مع المشتري حتى حضر البايع وان كانت في يد المشتري
فهو الخصم في الشفعة ٥ واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري بالشفعة كتب على اقراره انه
اشتراها وان هذا كان شفيعها فسلمها له بشفعته وقبض منه الثمن ودفع اليه الدار وغرم له
الدرك واشهد عليه الشهود ويأخذ من المشتري ايضا كتابا بالشرا الذي عنده فان ابى ان يدفعه
اشهد على ذلك الشهود ٥ لو اشتراها بالف الى سنة فطلب الشفيع به الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك
وقيل له امسك فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن ٥ وان شئت فعجل المال وخذ الدار ثم نظر

ان اخذها من البايع عجل له المال وان اخذها من المشتري عجل له المال وكان الثمن للبايع
على المشتري الى اجله • لو سلم احد الشفيعان فللاخر ان ياخذ كلها او يدعها • ولو كان
البايع اثنين في صفقة واحدة والمشتري واحد ليس له ان ياخذ بعضها دون بعض • ولو
ادعى نصيب احد البايعين لم تبطل شفعته وله ان ياخذها مقسومة او غير مقسومة
ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فله ان ياخذ حصة احدهما • لو اخبر الشفيع
ان المشتري فلان بن فلان فسلم فاذا غيره فهو على شفعته • ولو كان فلان ذلك
هو المشتري مع غيره بطلت شفعته في نصيبه الذي سلم واخذ نصيب الاخر • وكذا
لو اخبر بثمن فسلمها ثم وجد الثمن اقل منه فله الشفعة • لو اخبر ان الثمن عقار او
عروض او مكيل او موزون فسلم فاذا الثمن من صنف اخر اقل مما سمي او اكثر فهو على شفعته
ولذا الثمن عبد او ثياب قيمته الف فسلم فاذا الثمن دراهم او دنانير اما لو قيل
الثمن عبد قيمته الف فسلم فاذا قيمته اكثر لا شفعة له وان كانت اقل له الشفعة
وتسليم الشفعة قبل الشرى باطل • لو اختلفوا في الثمن قبل نقده والدار مقبوضة
او غير مقبوضة اخذها بما قال البايع ان شاء ودون ما قال المشتري • ولو كانت الدار
في يد المشتري فقال البايع بعتها بالف واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها
بالفين ونقدتك الثمن لم ياخذها الا بالفين ولو قال البايع بعتها بالفين ولم
انتقد الا الف لم ياخذها المشتري ولا الشفيع الا بالفين وما حط البايع عن المشتري
فعلى المشتري ان يحط عن الشفيع • اما لو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او
بعده لم يحطه المشتري عن الشفيع • ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد اخذ الشفيع
بدون الزيادة • ولذا لو باعها المشتري من اخر باكثر من ذلك فياخذها الشفيع بالثمن
الاول من يد المشتري الاخر ويرجع المشتري الاخر على بايعه بما بقي وعهدة الشفيع على
المشتري الاول • ولذا لو وهبها المشتري او رهنها او تزوج عليها فللشفيع ان يبطل
ذلك كله وياخذها بالبيع الاول ولا ياخذ الدار حتى ينقد الثمن • لو اشترى شفعا
من دار فقاسم شريكه بقضاء او بغير قضاء ليس للشفيع ابطال القسمة ولكن له ان ياخذ
ما اصاب المشتري او يترك • وللشفيع ان يرد الدار بالعيب على من اخذها منه • لو اشترى
دارا لرجل غايب فللشفيع ان ياخذها بالشفعة • ولذا ان كان البايع وكيلا للغايب
لو بلغ الشفيع شرى نصف الدار فسلم ثم علم بشرى جميعها له الشفعة • ولو اخبر بشرى
الكل فسلم ثم علم بشرى النصف كان التسليم جايزا • ولو علم بشرى الكل فسلم شفعة نصفها

يكون

يكون مسلما جميعها • ولو انهدم البنا او احترق بعد الشرى ليس للشفيع ان ياخذ الارض
بجميع الثمن • اما لو هدم المشتري البنا قسم الثمن على الارض وعلى قيمة البنا يوم وقع الشرى
فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في البنا • ولذا لو استهلكه اجنبي فاخذ
المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البنا فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
وفي رواية البينة بينة الشفيع • وفي رواية البينة بينة المشتري • ولو اختلفا في قيمة
الارض يوم الشرى ينظر الى قيمتها اليوم فتقسم الثمن عليها • لو سلم الشفيع شفعته
وهو لا يعلم بالشرى فهو تسليم وان صدقه المشتري ان لم يعلم حتى سلم • لو اخذ المشتري
الدار مسجدا فللشفيع ان ينقضه وياخذها بالشفعة ويرفع المشتري البنا • لو غرق
بعضها فصار مثل الفرات يجري فيها الماء لا يستطيع رد ذلك فللشفيع اخذ الباقي بحصته
من الثمن والقول قول المشتري في قدر الهلاك ولا شفعة في الشرى الفاسد • وان سلمها
المشتري للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه جاز ويكون بيعا بينهما • لو مات الشفيع
بعد البيع قبل اخذه لم يكن لولده فيها شفعة • ولو كان بعد موته فلهم فيها الشفعة
اما لو مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة ولو بيع في دينه ووصيته حتى لو باعها القاضي
او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع وياخذها لو علم بالبيع ولم يطلب مكانه
فلا شفعة له • لو طلبها فابى المشتري دفعها اليه فاشهد الشفيع على طلبه بقي على شفعته
وان طالت الخصومة بينهما وان اثبته في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر • ولو عرض سفر
او شغل بعد اشهاده فهو على شفعته • لو سلمه على مال صح التسليم ولا يجب المال • ولو قضى
القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك مات قبل القبض فالبيع لازم لورثته •
لو علم الشفيع بالشرى في غيبته فله الاخذ بعد علمه على قدر المشتري فان مضى ذلك الاجل
قبل طلبه او ان لا بعث من يطلبها لا شفعة له • ولو قدم فطلبها فغاب المشتري فاشهد
على طلبه الشفعة وان طال ذلك • وان ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع
ان يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار • لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله المشتري ان
يردها عليه على ان يرد عليه الثمن لذا ففعل ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا يجب الزيادة
وقال ابو يوسف له الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقضة لانه يجعله بيعا •

شهادة شهادة الشفعة على البيع على ان البيع لا يجوز وان سلما الشفعة ثم شهدا
للمشتري قبلت • ولو جحد المشتري السراء وادعاه البايع لم تجز شهادتهما ان طلبا الشفعة
غيرانهما ياخذانها باقرار البايع وان سلماها جازت شهادتهما • وشهادة ولد الشفيع ووالده

بمنزله شهادته اما لو شهد ولده ووالده بتسليم الشفعه قبلت ولذا شهاده المولى
على مكاتبه وعبده بالتسليم ولو شهد المولى على البيع وطلبه المكاتب والعبد لم تقبل
وكذا شهاده ولد المولى ووالده له كان لبلاله نفر شهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها
من فلان وادعاه فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك وللشفيع اخذ ثلثي الدار
بالشفعه وان انكر المشتري الشراء واقر به الشركا جميعا فشهادتهم باطله وللشفيع اخذ
كل الدار ولا شفعه للوكيل فيما باع لو باع داره وعبده التاجر شفعها ينظر ان كان عليه
دين فله الشفعه والا فلا ولذا ان باع العبد والمولى شفعا فان شهد ابنا المولى على العبد
انه سلم الدار للمولى بالشفعه لم تقبل ولذا لو شهد اعلى تسليم الشفعه في الوجه والدار
في يد المولى البايع لو كان مكاتبه شفيعها فشهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعه
للمشتري لم تقبل ولو كان البايع مكاتبه ومولاه شفيعها والدار في يد البايع فله الشفعة
وان شهد ابنا المولى بتسليم الشفعه للمشتري قبلت لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم
الشفعة للمشتري لم تقبل فان قبض المشتري الدار فخاصم الشفيع ثم شهد الابنان قبلت
ولذا العبد والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري م شهد ابنا المولى على السفع
بالتسليم فهو جايز لو شهد رجلان للبايع والمشتري على الشفيع بالتسليم وشهد
رجلان للشفيع ان البايع والمشتري سلما الدار فقبضتها للذي هي في يده بمنزله رجلين
اختصما في دار كل واحد يدعي انه اشتراها بالف ونقد الثمن فاني اقضي بها للذي هي في
يديه وان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلمها للشفيع
وهي في يدي المشتري وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني اسلمها للمشتري
ولو جر شهادتهم على تسليم الشفيع ولا اجر شهادة ابني البايع على تسليم المشتري لو
سلم الشفعة ثم رد المشتري بعد ما قبضها بعيب بغير قضا او قال البيع بغير عيب
فللشفيع اخذها بالشفعه قبل القبض وبعده وان ردها بقضا لا شفعة له ولو ردها
قبل القبض بالعيب بقضا او بغير قضا لا شفعه فيها لو ادعى دينا على رجل مقرا وجاحد
فصالحه مزدلد على دار واشترى به منه دارا وقبضها وطلبها الشفيع بالشفعه فاختلف
الشفيع والمشتري في قدر الدين وجنسه فالقول قول المشتري والبينه بينه الشفيع في
قياس قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف بينه المشتري اولى لو اقر الرجل انه اشتراها
بالف فاخذها الشفيع بذلك ثم اقام البايع البينه ان الثمن الفان فانه يوخذ ببينته ويرجع
المشتري على الشفيع بالف اخرى وكذا لو ادعى انه باعه بعرض اقل قيمه من الف واقام البينه

رجع الشفيع على المشتري بفضل ما دفع لو اختلف البايع والمشتري في الثمن تحالفا فيبدا
بيمين المشتري فايهما نكل وجب البيع بدل الثمن واخذ الشفيع به وان حلفا وتراد البيع
فالشفيع اخذها بما قال البايع وان اقاما البينه فبينه البايع اولى واخذها الشفيع به
بالاتفاق ولو ادعى البايع ان الثمن كان هذه الدار فان كان الشفيع شفع الدار جميعا
اخذ كل واحد منهما بقيمه الاخرى لو كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما
سلم الشفعه ولا يدري ايهما هو فشهادتهما باطله لو كان احد الشفيعين غايبا
للحاضر اخذ جميع الدار بالشفعة لو كفل للمشتري كفيل بالدرك فاخذها الشفيع ثم
توى الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدار سبيل وان لحق الشفيع درك شهد اعليه بتسليم
الدار الى الشفيع لم تقبل وكذا شهاده ابيهما ولذا لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة
ولذا شهادة البايعين على تسليم الشفعة لو اشهد الشفيع شهودا انه ياخذها بالشفعه
ولم يجي الى البايع ولا الى المشتري ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعه له لو قال الشفيع مما
علمت بالشفعة الا الساعه يقبل قوله مع يمينه فان شهد البايع انه علم منذ ايام لم يقبل
ان كانت الدار في يد البايع او المشتري لو كان الشفعا ثلاثه فشهد اثنان منهم على احدهم
انه قد سلم الشفعه وقالا قد سلمنا هامعه قبلت اما لو طلبا هالم تقبل **عروض**
اشترى دارا بعبد بعينه فمات العبد قبل قبضه البايع انتقض البيع والشفيع الشفعة
بقيمه العبد ولذا لو ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء مزدلك
اخذها الشفيع من البايع بقيمه العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبايع عليه وان اخذ
الدار من المشتري بقيمه العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فللد
القيمه للبايع ولو استحق العبد بطلب الشفعه واخذ البايع الدار من الشفيع ولو دفع
المشتري الدار الى الشفيع بغير قيمه العبد وسماها فهو بمنزله البيع فيما بينهما وهي للشفيع
بتلك القيمة وعلى المشتري للبايع قيمه الدار كما لو باع المشتري الدار او وهبها او تزوج
عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمه الدار لو اشترى دارا بعوض بعينه وتقابضا فاختلف
الشفيع والمشتري في قيمه العوض فالقول قول المشتري الا ان يكون قائما بعينه فيقوم وان
اقاما البينه فبينه الشفيع اولى في قياس قول ابي حنيفه وعند صاحبيه فبينة المشتري اولى
لو اشتراها بما يكال او يوزن اخذها بمثلها لا شفعه في سبلا ارض ولذا لو اشترى
نصيب البايع من البنا وهو النصف لا شفعه فيه والبيع فاسد لو اشتراها بعبد فوجده
حرا فلا شفعه فيها لو استحقه مستحق فاجاز الشرى كانت له الدار وللشفيع الشفعة لو اشترى بيتا

من دار علوه لاخر وطريق هذا البيت في دار اخرى فالشفعة للذي في داره الطريق وصاحب العلو له شفعه بالجوار **اوضون** الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق فالشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة من الجار • والشركا في النهر الصغير كل من له شرب فانه احق بالشفعة من الجار الملاصق اما لو كان نهرا تجري فيه السفن فالجار احق • لو جا الشفيع بعد ما زرعها المشتري القياس ان ياخذها الشفيع ويقلع الزرع ولكنا نستحسن ان يدعها ولا ياخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع • لو غرس كرما او شجرا او طبه لا ان يقلعه ويا خذها • لو اشترى نخلا باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة • لو كان فيها نخل اكل ثمرها المشتري ثمن فيا خذها الشفيع بجميع الثمن اما لو كان فيها ثمره يوم الشري فاكلها ابطلت عن الشفيع حصتها • لو اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان فيها زرع فادرك للشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن • اشترى بيتا فيه رحا ماء ومتاعها فكل متاع في البنا ياخذه الشفيع بمنزلة من اشترى اجمة فيها قصب وسمك وصيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة دون السمك والصيد • لو اشترى نهرا او بيرا او عين قير او نفط او ملح باصلها في ذلك الشفعة • اما لو اشترى شربا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر لا شفعه فيه والبيع فاسد • لو اشترى شجرا على ان يقطعه او زرعا على ان يحصده لا شفعه فيها • لو اشترى ارضا بكل قليل فيها او منها فله الثمره وفيها الشفعه • اما لو اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيها الثمره • لو استاجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة بعد علمه بالشري او ساوم بها بطلت شفعته • لو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك وترك النخل لا شفعة في النخل • ولذا لو اشترى ثمره لجزها او بنا ليهدمه ثم اشترى الارض لا شفعه غير الارض خاصه • لو اشترى قريه فيها بيوت ونخيل وزروع واشجار ثم باع المشتري شجرها ليقطع فللشفيع ان ياخذ الارض وما بقي من الشجر بحصته دون ما قطع لو باع نهرا او رجل في اعلاه ارض الى جنبه واخر ارض في اسفله الى جنبه فيها شفعتان في جميع النهر من اعلاه الى اسفله • ولذا العنز والبير والقناة التي مفتحها في ارض ويظهر ماوها في ارض اخر فجيرانها من مفتحها الى مصبها شركا في الشفعه وصاحب النخيب في النهر اولى بالشفعه ممن يجري النهر في ارضه • لو نهر في ارض رجل عليه رحا ما في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب صاحب الارض الشفعه في ذلك كله فله الشفعه • وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان جانب النهر لرجل اخر فلهما الشفعة بجوار النهر

وان

وان كان بعضهم اقرب الى الرحا لان الرحا لا تستقيم الا بالنهر **هبه** وهب دارا على ان وهب له الاخر الف سرطا ان لم يتقابضا او لم يقبض احدهما لا شفعه اما لو تقابضا جاز كانه بيع وللشفيع فيه شفعة • ولذا الصدقه والعمرى والنحلى والعطية • واما الوصيه على الشرط وقبل الموصا له ثم مات الموصي فهو بيع لازم وان لم يوجد القبض بان قال اوصيت بداري بيعا لفلان بالف ومات الموصي وقال الموصى له قبلت • وان قال قد اوصيت بان يوهب له على عوض الف فهو هبة • وان وهب نصيبا مسمى من داره بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولا شفعه فيه وان وهب هبه صحيحه بغير شرط عوض ثم عوضه فلا شفعه في الهبه ولا في العوض • وان وهب دارا على ان ابراه الموهوب له من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار ففيها الشفعه • والقول في مقدار العوض قول المدعي عوض • ولذا لو وهبها له على ان يبرا مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها اذا وهب دار ابنه الصغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا جاز وللشفيع فيها الشفعه في قول محمد • وفي قول ابي يوسف الاخر لا شفعة ولا يجوز الهبة وعلى هذا الموصى والعبد المأذون والمكاتب والمضارب •

خيار شرط المشتري الخيار ولاما للشفيع فله الشفعه • ولو كان الخيار ولاما للشفيع فله الشفعه اما لو تقابضا فاخذها الشفيع من البايع في الثلاث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري اما لو كان الخيار للبايع لا شفعه حتى يوجب البيع • فان بيعت دار الى جنبها فاخذها البايع بالشفعه كان ذلك اجازه فاذا جا الشفيع فاخذ منه الدار الاولى بالشفعه لا سبيل له على الثاني

لا شفعة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفسا كان او عضوا وبدل منفعه في الاجاره بان استاجر بلا بدار وكذا لو تزوج امراه بغير مهر ثم فرض لها دارا مهرا وصالحها على ان جعلها لها مهرا او اعطاها اياها مهرا لا شفعة فيها • واما لو صالحها من مهرها على دار على ان يرد عليه صاحبا لدم الف فلا شفعه في الدار في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ياخذ منها جزا من احد عشر جزا بالف وعلى ذلك الموضحة وما فوقها لو زوج ابنته الصغيرة على دار فطلب الشفيع وسلمها الاب له بثمن مسمى عهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وفيها شفعه ولا شفعه في البيع الفاسد قبضها المشتري او لم يقبضها فان قبضها المشتري فبيعت بجنبها دار فللمشتري اخذها بالشفعة فان لم يا خذها حتى رد هذه الدار بطلت شفعته ولا شفعه للبايع فيها • لو اشترى شرا فاسدا وبنى فيها فللبايع قيمتها فاذا جا الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول ابي حنيفه وهدم البنا يعني المشتري وقال صاحباه يرد الدار على البايع ولهدم المشتري بنا ولا شفعه

لو باع داره بيعا فاسدا فلم تقبضها المشترى حتى بيعت دار بجنبها فللبايع اخذها بالشفعة ◦ لو اشترى مسلم دارا لخمر وشفيعها نصرانى لا شفعة له ◦ اما اذا اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر **مرض** مريض باع داره بالف درهم وقيمتها ثلاثة الاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ◦ وكذا لو كان الابن هو المشترى واجنبى شفيعها لا شفعة له عند ابى حنيفة لكون البيع فاسدا وعندهما يأخذها الشفيع بثلثى الالف ◦ لو اشترى المريض دارا بالف قيمتها الف ولا سوى ذلك الف ثم مات فالبيع جايز وللشفيع الشفعة ولو باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة له فى قول ابى حنيفة وعندهما له الشفعة ◦ لو باعها بالف وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبى فله اخذها بالف فان كان الوارث شفيعها والاجنبى فلا شفعة للوارث ◦ ولو باعها بالف وهى تساوى الف قيل للمشترى ان شئت فخذها بثلثى الالف وان شئت فدع اذا لم يكن له مال غيرها فاذا فعل فللشفيع فيها الشفعة ◦ اذا باع المريض دارا وحاباه فيها ثم برا والشفيع وارثه وقد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ فلا شفعة له **تسليم** اذا سلم الشفعة بعد البيع جاز رجع اخر اكان المشترى اوغايبا ◦ ولذا وساوم الشفيع المشترى بالدار اوساله ان يوليها او ان وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل او اقر عند القاضى ان موكله قد سلم جاز اقراره عليه وعند غير القاضى لم تجز اقراره استحسانا ◦ وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع وقال يجوز اقراره بتسليمه عند القاضى وغير القاضى وعند محمد لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضى ويجوز اقراره على موكله بالتسليم ◦ وتسليم الاب والوصى شفعة الصبى جايز خلافا لمحمد وزفر ◦ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له ◦ ولذا لو باعها رب المال وهى من المضاربة وفى يد المضارب دار اخرى من المضاربة لا شفعة ◦ اما لو باع رب المال دارا من غير المضاربة لرب المال اخذها بشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة دون المضارب ◦ ولو باع المضارب دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح له ان يأخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لا يأخذها ◦ اما لو باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له لانه اذا اخذها صارت بينهما وتسليم الشفعة من العبد المأذون جايز عليه دين ام لا وتسليم المولى لتلك الدار جاز

ان

ان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز عليه ◦ وتسليم المكاتب جايز لو اشترى المكاتب دارين بمال المضاربة وهو الف تساوى كل واحدة منهما الفا فبيعت دار الى جنب احديهما لا شفعة للمضاربة فيها لعدم الربح له والشفعة لرب المال لو كان فى احديهما ربح فله الشفعة مع رب المال ◦ وان سلم الشفيع الشفعة على ان يعطى نصف الدار فهو جايز على ما اشترى وان اشترط بيتا او شيأ غير مسمى فالشرط باطل فانه لا يدرى ما ثمن البيت من الدار فيأخذ كلها او يدع كلها ◦ لو شهد على تسليم الشفعة واختلفا فى الوقت او المكان جازت الشهادة ◦ لو سلم الشفعة فى منزل وهو شريك فى الطريق على ان نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان يأخذ النصف الاخر بالشفعة ◦ لو سلم الشفيع شفعته فى هبة بعوض ثم اقر البايع والمشترى انها كانت بيعا بذلا العوض لم تكن فيها شفعة وان سلمها فى هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله الشفعة ◦ ولو وهبه دارا على عوض الف فقبض الدار ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفعة ثم الاخر فذاك التسليم باطل فانه سلم قبل ان تجب الشفعة ◦ وانما يكون التسليم بعد قبضها جميعا ◦ اذا وهب رجل لرجلين دارا على عوض الف وتقابضا فذاك باطل عند ابى حنيفة وعندهما جايز ◦ لو اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد فاراد احدهما دون الاخرى ليس له ذلك بل يأخذ كلها او يدع كلها ◦ وان كان متفرقا فى مصرين او قريتين بعد ان يكون فى صفقة واحدة اما لو كان فى صفقتين فله ان يأخذ احداهما دون الاخرى **اهل البغى** العادل والباغى فى استحقاق الشفعة وتسليمها سواء ◦ لو جا الشفيع الى المصر الذى فيه الدار المبيعة واشهد على طلب شفعتها ولم يقصد البلد الذى فيه البايع والمشترى او قصد مصر البايع والمشترى واشهد على ذلك ولم يقصد المصر الذى فيه الدار فهو على شفعته ◦ لو تبايعا فى عسكر اهل البغى والشفيع فى عسكر اهل العدل لا يستطيع ان يدخل عسكر اهل البغى ينظر ان قدر ان يبعث وكيلا فلم يفعل فلا شفعة له وان لم يقدر الدخول ولا ان يوكل فله الشفعة ◦ ولذا كان بينهما وبين الشفيع ارض مسبعة او نهر مخوف يجوز التوكيل بطلب الشفعة والخصومة فيها ◦ واذا اقر المشترى لشرى الدار وهى فى يده وجبت الشفعة ولا اسأل المشترى البينة ان اشتراها من صاحبها ان كان صاحبها غايبا ◦ لو قال المشترى للوكيل قد سلم الشفيع لى فاقضى عليه بالدار لهذا وقال له انطلق فاطلب عن الموكل فاذا اقضى القاضى للوكيل بالشفعة فابى المشترى

ان يكتب له كما كتب له القاضي بقضائه واشهد عليه • لو انكر المشتري استحقاق الشفعه
سالت الموكل اقامه البينه على وجوب الشفعه من شركه او جواره فاذا اقام قضيت له بالشفعه
ولو اقام البينه ان الدار التي بجنب الدار المبيعه في يد موكله لم اقبل حتى يشهدوا انها
له ولا اقبل فيه شهاده ابن الوكيل وابيه ومولاه واذا كان عبدا او مكاتبا • لو شهدوا
ان له نصيبا في هذه الدار لم اقض بالشفعه حتى يشهدوا كم هو • ولو قال المشتري
حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعه فلا يمين عليه • وكذلك لو قال احلفه ما سلم هو
ولو شهد على الوكيل انه سلمها عند غير القاضي او عند قاض ثم عزل قبل ان يقضي
عليه لم يجز اما لو اقر انه سلم عند قاض او غير قاض جاز • لو شهد ابنا الوكيل او ابنا
الموكل ان الموكل قد سلم الشفعه قبلت ولا يجوز شهادتهما على الوكاله وسعد الوكاله
بما قيدها الموكل ولا يخاصم الوكيل بالشفعه في دين ولا حق للموكل سوى الشفعه وابناؤها
ولو اخذها الوكيل بالشفعه ولا يعلم ما الثمن فاذا هو ثمن كثير لا شفعه له في مثله بقضا
او بغير قضى للموكل • لو كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا باخذها فسلم شفعه
احدهما عند القاضي واخذها كلها للاخر اما لو قال عند القاضي ابطلت شفعه
احدهما والطلب للاخر لم يكن له ذلك حتى يبين لمن يسلم ولمن يطلب • ولو وكل الشفيع
المشتري او البايع باخذ الشفعه لم يجز • الذمي لو وكل مسلما بطلت الشفعه لم يقبل شهاده
اهل الذمه على الوكيل المسلم بتسليم الشفعه • وان كان الوصي هو الوكيل وقد اجاز
الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهاده لهم عليه بالتسليم وابطلت الشفعه • ولو ادعى
انسان شيئا في الدار بعد ما اخذها الوكيل فالوكيل ليس بخصم له • ولو رد بها بالعيب
واذا قال وكلتك في طلب الشفعه بكذا ادد هم بنظران وقع الشري به او باقل فهو وكيل
وان وقع باكثر فليس بوكيل • لو كانت الشفعه لورثه فيهم صغير وكبير وجنين فهم سوا
فان وضعت الحمل وثبت النسب من الميت شركهم في الشفعه وان كان الوضع بعد البيع
لاكثر من ستة اشهر • لو اشترى دارا بجاريه ثم ولدت الجاريه لاقل من ستة اشهر بعد الشرى
وادعاه البايع ابطلت البيع والشفعه وان قضيت بها قبله • لو وكله باخذ شفعه له فجا
الوكيل وقد فرو سنا الدار واحترق محمل الارض فاخذها الشفيع بجميع الثمن فلم
يرض بها الموكل فهو لازم للموكل ولا يستطيع رد ذلك • لو وكل رجلين لاحدهما ان يخاصم
ولا ياخذ بدون الاخر • وان سلم احدهما الشفعه عند القاضي جاز على الموكل وليس له
ان يوكل غيره بطلبها اذا لم يامره به موكله • ولو طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا

اوسنه على انه على خصومته وعلى شفعه صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعه صاحبه
وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم موته صاحبه فهو على شفعه اما اذا مضى ذلك
الاجل من علم موته فلم يطلب فلا شفعه له ومقدار ذلك مقدار المسير من حيث هو غايب
على مسير الناس

اهل كفر

اشترى كافر من كافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها
كافر اخذها بمثل ذلك الخمر وقيمه الخنزير • اما لو اشتراها بميته لا شفعه فيها
لو اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر ياخذ المسلم نصفها بنصف قيمه الخمر ويا خذ
الكافر نصفها بنصف الخمر فان اسلم قبل اخذها اخذها بالقيمه • لو اسلم المتبايعان
والخمر غير مقبوض والدار مقبوضه او على الضد انتقض القبض ولم يبطل حق الشفعه
ولو اتخذ المشتري الدار بيعه او كنيسه او بيت نار ثم حضر الشفيع فله اخذها بالشفعه
ويبطل ما صنع • لو باع الذمي بيعه او كنيسه او بيت نار جاز وللشفيع اخذه بالشفعه
وصاحب الطريق احق بالشفعه من صاحب مسيل الما فصاحب المسيل بمنزله الجار كصاحب
العلو والسفل وصاحب الجذع في حايط من حيطا الدار او الممر الى عنزله الجار • لو
اشترى مسلم من مسلم ارضا عشرها ثلاثه شفا مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها فعلى
المسلم العشر ويضاعف على التغلبي العشر وعلى الذمي الخراج في حصته • لو ورد المشتري الدار
بعيب نحو وهي بنا او انكسار جذع او نخله فالشفيع على شفعته • لو باع المرتد دارا
فقتل او لحق بدار الحرب او مات بطل البيع ولا شفعه فيها • ولو اسلم قبل اللحوق جاز
البيع وفيها الشفعه • اما لو اسلم بعد لحوقه وقسم ماله ليس فيها شفعه • وفي
صاحباه جاز بيعه وفيها شفعه لنصف ما كان • مسلم اشترى دارا والمرتد شفيعها فقتل
او مات او لحق بدار الحرب لا شفعه فيها له ولا لورثته • وان كانت امراه مرتده فلها
الشفعه وبطلت الشفعه بلحوقها • لو اشترى المرتد دارا من ذمي او مسلم بخمر فالبيع باطل
ولا شفعه فيها والمستامن الحربي كالذمي في استحقاق الشفعه له وعليه وبعوده الى دار الحرب
لم يبطل حق الشفعه • مسلم اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم • اسلم اهل تلك الدار
فلا شفعه للشفيع لانه لا ثبت حق الشفعه في دار الحرب • لو اشترى الحربي المستامن دارا
وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعه للشفيع حتى انقطعت عنهما الاحكام
اما ان كان الشفيع مسلم او ذمي قد خل دار الحرب فهو على شفعته متى علم

صلح

لو ادعى دارا ميراثا او غيره فصالحه بعض اهل الدار على ان يجعل له حاصه فطلب بقيه
اهل الدار الشفعه وكان الصلح على اقرارهم فلهم الشفعه • وان كان على انكار لا شفعه فيه

على صلح ١٥

ولو صالحه على سكنى دار اخرى سنة فسماه لا شفعه ◦ لو ادعى حقا فى دار حايط مزدار فنفاها
الشفعه ◦ لو ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايطه او يكون له موضعا لدار
او سنين معلومه فللشفيع الشفعه فى القياس ولكن نحش فلا نقول به ويبطل الصلح والشفعه
اما لو صالحه على ان اجرى له طريقا محدودا معلوما فى دار الشفيع الملازق الشفعه وليس
الطريق فيه كالمسيل للماء ◦ لو ادعى على رجل الف فصالحه فيها على دار مع اقراره انكار
ثم تصادقا انه لا دين عليه بحكم او بغير حكم فللشفيع ان ياخذها ولا يصدقان على ابطال
حقه بنا ◦ لو قال المشترى احدثت فيها هذا البنا او غرست هذه الاشجار ولذه
الشفيع فالقول قول المشترى والبينه بينه الشفيع الا ان يدعى انه احدث هذا البنا امس
او غرسها بالامس لم يصدق لان مثل ذلك لا يحدث فى يوم ◦ لو قال المشترى اشتريت البنا
بخمس مايه ثم اشتريت الارض بعده بخمس مايه او قال اشتريت الارض بغير بنا ثم اشتريت
البنا فلا شفعه لك فى البنا ◦ وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول الشفيع مع يمينه
على علمه استحسانا ويا خذهما جميعا بالف ◦ اما لو ادعى المشترى شراهما معا وادعى الشفيع
شراهما متفرقا فالقول قول المشترى ◦ لو قال المشترى باعنى الارض بغير بنا بالف ثم وهب
لى البنا او قال وهب لى البنا ثم باعنى الارض بالف ◦ وزعم الشفيع شراهما بالف جميعا فالقول
قول المشترى وياخذ الشفيع الارض بالف بغير بنا ان شا فان قال البايع لم اهب لك البنا فالقول
قوله وياخذه ولذلك الشجر والزرع ◦ ولو ادعى الشفيع ان المشترى هدم طايفه من
بنا الدار ولذبه المشترى فالقول قول المشترى والبينه بينه الشفيع ◦ ولو ان رجلا اقام
البينه انه اشترى هذه الدار من فلان بالف ونقده الثمن واقام اخر البينه انه اشترى
منها هذا البيت بطريقه من فلان بما يه درهم منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب
الشهر وجعلته شفيعا فى ما بقى من الدار ◦ ولو لم يوقت شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين
وبالبقيه للاخر ولا شفعه لواحد منهما قبل صاحبه ◦ لو كانت دار ازمتلازقتان واقام
رجل البينه انه اشترى احدهما منذ شهر من فلان واقام الاخر البينه انه اشترى الدار الاخرى
من فلان بالف منذ شهرين قضيت للاول بالدار وجعلته شفيعا فى الدار الاخرى ◦ اما
لو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض بالشفعه له ◦ ولذا لو قبض احدهما دار
الاخر ◦ ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر فلصاحب الوقت الشفعه ◦ ولذا لو ادعى هبه مقبوضه
موقته ◦ دور فى درب غير نافذ باع واحد من ارباب الحدود قطعه من داره بغير طريق
فلهم الشفعه كما لو باعها مع الطريق او باع كل الدار ثم لو باع هذا المشترى تلك القطعه بعد ما سلم

شفعتها

شفعتها فى البيع الاول فلا شفعه لهم فى السع الثانى الا لمن يجاورها ◦ لو كان درب غير نافذ
فى اعلى السكه مسجد وباب المسجد فى الدرب وظهر المسجد وجانبه الاخر الى الطريق الاعظم
باع رجل من اهل الدرب داره فلا شفعه لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها بالجوار فان
المسجد بمنزله الطريق النافذ اما لو كان بين المسجد والمحول بينه وبين الطريق الاعظم
فلاهل الدرب الشفعه بالشركه وليس المسجد الا بمنزله الطريق النافذ ◦ واما لو لم يكن
مسجد الخطه بان جعل واحد من اهل الدرب داره مسجدا وفتح بابه الى الدرب فلهم الشفعه
فيما باعوا فيها فان هذا المسجد لم ينقص شركتهم وحقهم ◦ لو تصادق بالحايط الذى بينه
وبين جاره وسلمه اليه ثم باعه ما بقى من الدار فلا شفعه فيها للجار ◦ اما لو اشترى حايطا
باصله فللشفيع فيها الشفعه ◦ قال ابو حنيفه فى سكه غير نافذه باع فيها واحد
داره فهم جميعا شفعا فان كان زقاقا فيه عطف مدور فهم كذلك ايضا فان كان
العطف موبعا فالشفعه لاصحاب العطف دون اصحاب السكه ◦ وان بيعت فى السكه دار فهم
فيه شركا ◦ اشترى قوم ارضا فاقتسموا واتخذوا دورا وتركوا من ارضهم مدوره
غير نافذه فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركا فى شفعتها ◦ ولذا ان ورثوا الدور
عن اباهم لا يعرفون الحاد فيها ◦ لو سلم شفعته ثم جا يدعى انه لم يعلم حد الارض الى موضع كذا
لا شفعه له اولم ◦ لو اقام البينه انه اشترى منذ كذا حتى هوله فى هذه الدار ولا يدرى اعلما
جميعا بما فى الدار للبايع او علم المشترى فقط ان علم المشترى كم هو فالبيع جايز وان لم يعرفه
البايع بعد ان يقر البايع انه كما قال المشترى فان لم يعرفه المشترى فالبيع فاسد فى قول
ابى حنيفه ◦ وقال صاحباه البيع جايز وللمشترى الخيار اذا علم وللشفيع الشفعه ◦ لو استحقت
الدار من يد الشفيع رجع بالثمن على من عهدته عليه ◦ ولم يرجع بقيمه البنا ◦ عن شريح القاضى انه
قضى بالعراق لنصرانى بالشفعه فخالفه بعض العلما فكتب فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فاجازها من الجامع الكبير تسليم قال رحمه الله لو اشترى الوكيل دارا او سلمها
فقال الشفيع للمشترى سلمت شفعه هذه الدار او سلمت لك شفعه هذه الدار بطلت
شفعته ◦ ولذا لو قال للبايع سلمت لك شفعة هذه الدار وهى فى يد البايع صح التسليم
ولذلك لو سلم الوكيل الدار الى الموكل فقال الشفيع للموكل سلمت لك شفعه هذه الدار صح
استحسانا ◦ وكذا لذ بعد ما طلب الشفعه ◦ لو طلب اجنبى من الشفيع تسليم الشفعة للامر
فقال قد سلمتها لذ او وهبتها لك او اعرضت عنها صح التسليم استحسانا ◦ اما لو سلمها الاجنبى
مبتدا من غير سابقة طلب من الاجنبى فهو هدر وحق الشفعة باق ◦ ولو صالحه اجنبى على

للوكيل

ان تسلم الشفعه على دراهم صح التسلم ولا يجب المال • ولو ان الذى صالحه قال له صالحتك
على ان تكون الشفعه لى على دراهم مسماه لم يكن تسليما • لو قال الشفيع للبايع سلمت لك
بيعك او قال للمشترى وهو وكيل سلمت لك شراك يكون تسليما للشفيع • ولو قال الاجنبى
سلمت لك شراء هذه الدار لم يصح • ولو قال للوكيل لو اشتريت لنفسك فقد سلمت لك
الشفعه لم يكن تسليما • لو اشتراها فطلب الشفيع شفعتها فقال المشترى بعتها من فلان
وخرجت من يدي لم يصدق وان اقام البينه على ما قال لم تقبل بينته • ولذا لو قال وهبتها
منه فلان وقبضها ثم اودعنيها ثم لو قضى القاضى للشفيع فحضر الموهوب له فادعى الهبه واقام
البينه لم تسمع • اما لو اقر الشفيع قبل قضاء القاضى له ان الامر كما يقول المشترى لم يقض له
بشئ **نوع** ادعى شفعه دار فى يدى رجل وصدقه البايع انها كانت داره
باعها منه فقال المشترى لا دار لى ورثتها من ابى فاقام الشفيع البينه على البيع ولكن
البايع مقر بالبيع وقبض الثمن فان القاضى يعدل للمشترى ان ثبت فصدق الشفيع وسلم
اليه الدار وخذ الثمن والعهده عليه • وان ثبت فرد الدار الى البايع فياخذها الشفيع
ويعطى البايع لك الثمن • ولو ادعى صاحب اليد ان صاحبها وهبها له وما باعها منه صاحبها
صدق الشفيع انه باعها من صاحب اليد فالقول قول البايع ولم يصدق صاحب اليد
ويخير صاحب اليد بين اخذ الثمن وتسليم الدار والعهده عليه وبين ان يعطى الدار ويسلم
الشفيع الثمن الى البايع وعهدته عليه **نوع** احد شفيعين غايب فقضى بكل
الدار للحاضر فلم يقبض حتى راى بها عيبا فرضها بقضا او بغير قضا ثم قدم الغايب اما له
اخذ النصف او يدعه وليس له اخذ الكل اما لو رضها بالعيب قبل القضا له بالشفعة
فللغايب ان ياخذ كلها • ولو قبضها الاول ثم ردها بالعيب بغير قضا فالغايب اذا
حضر بالخيار ان شا اخذ نصفها بالبيع الاول • وان شا اخذ الكل بنقض البيع • داران
رجلين ولها جار باع احدهما نصيبه وقبضه فحضر الشريك وقضى له بالشفعه ثم رده
بالعيب قبل ان يقبض ثم حضر الجار ليس له حق الشفعه اما لو لم يقض القاضى للشريك ولم
ياخذ بالشفعه حتى رده بالعيب فللجار اخذها بالشفعه **نوع** اشترى دارا
لها ثلاثه شفعا احدهم حاضر فقضى له بكل الدار ثم حضر الشفيع الاخر له ان ياخذ من الاول
نصف الدار فان صالحه على ان ياخذ ثلث الدار ويسلم الاول ثلثى جاز • ثم ان حضر
الثالث وطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانيه عشر اربعه للذى سلم الثلثى ولكل
واحد من الاخرين سبعه • ولو كان لها شفيع رابع قدم وقد اخذوا الدار على ما وصفنا فطلب

حقه

حقه قسمت الدار بينهم على ما بينه عشر ثلاثه للمسلم والخمسه عشر بين الاخرين اثلاثا
لكل واحد منهم خمسه وفرع على ذلك مسايل منقسمه **نوع** اشترى دارا على
ان يضمن فلان الثمن وهو شفيعها والشفيع حاضر رضى بالضمان جاز ولا شفعه له • وكذا
لو اشترى على ان يضمن الشفيع الدرك • وكذا لو باعها على ان يكون الخيار للشفيع فلانه
ايام فامضى الشفيع البيع بطلت شفعته كانه باعها بنفسه • واما لو اشتراها وشرط
المشترى الخيار للشفيع فله اخذها بالشفعه • الا ترى لو باشر الشفيع الشرى بنفسه
لم تبطل شفعته • لو ان رجلا امر رجلا ان يشترى له دارا بعينها من رجل فاشترى
والوكيل شفيعها فله اخذها بالشفعه **رويه** للشفيع خيار الرويه • ولو اشترى
بشرط البراه من كل عيب ثم اخذها الشفيع فالعهده على الذى اخذها منه ثم لو
وجد بها عيبا فله ردها • وكذا لو راى المشترى بالمبيع عيبا ولزمه مع العيب
ثم اخذه الشفيع فراى العيب فله رده على الذى اخذه منه • ولو استحقت الدار
من يدى الشفيع فرجع بالثمن على الذى دفعه اليه ولم يرجع بقيمة ما بنا فيها
لا الى البايع ولا الى المشترى فانهما ما غراه **خيار** لو اراد الشفيع اخذها
بالشفعه فادعى البايع والمشترى ان فى البيع خيار للبايع فالقول قولهما • ولذا
لو كان البايع غايبا وزعم المشترى ان فى البيع خيار للبايع فالقول قوله • واما
لو ادعى البايع الخيار لنفسه وانكر المشترى فللشفيع اخذها • وكذا لو اقر انه لم
يكن فى البيع خيار وادعى المشترى انه كان فيه خيار للبايع فله اخذها **قسمه**
اشتراها بالف وله ثلاثه شفعا فحضر اثنان واخذا الدار من المشترى بينهما نصفان
فان حضر الغايب واحد الشفيعين حاضر اخذ نصف ما فى يده ثم غاب وحضر الاخر
كان للشريك الاول ان يرجع على شريكه الذى حضر بربع ما فى يده ليصير فى يد كل
واحد منهما ثلاثه اثمان الدار فان اخذ وغاب ثم حضر الغايب الذى كان فى يده
الربع فله ان يرجع على الحاضر الذى فى يده ثلاثه اثمان الدار فياخذ منه نصف الثمن
ليصير ما فى يديهما نصفين ثم ان حضر الغايب تراجعوا حتى يصير فى يد كل واحد
ثلث الدار • ولذا ان اشترى الشفيعان الدار وواحد غايب فغاب احدهما وحضر
الغايب فانه يرجع عليه بنصف ما فى يده فان حضرا الغايب تراجعوا البصير فى
يد كل واحد ثلثها • ولو اشتريا ها فحضر الغايب وهما حاضران فله ان ياخذ
من كل واحد منهما ثلث ما فى يده ليسا ويهم فى استحقاق الشفعه • لو كان المشترى

غير الشفعا ثم حضر الشفعا الثلاث فقال احدهم قبل ان ياخذ واسلما من الدار سلمت شفعتي في نصف الدار كان تسليما منه بجميع الدار لصاحبه بخلاف تسليمه بعد الاخذ بالشفعه • لو باع نصف داره فجا شفيع بالجوار وقاسمها بقضا او بغير قضا فاخذ كل واحد منزلا على حده ثم حضر شفيع بطريق هو احق من الجار ليس له ان ينقض القسمة وانما ياخذ المنزل الذي في الجاده • ولو اشترى رجل دارا ولها ثلاث شفعا فاخذها اثنان واقتسماها ثم حضر الثالث له ان يبطل القسمه وياخذ ثلث الدار غير مقسوم **نوع** باع دارا في محته بثلاثة الاف درهم وهي قيمتها وتقابضا واخذ الورثه شفعتها فاخذها بالشفعة ثم حضر البايع مورثه فحط عن المشتري لفا لا يصح فصار كانه حط عن الشفيع الذي هو وارثه فلا يصح ولو كان الحط قبل اخذه بالشفعه لصا موقوفا ان اخذها الوارث بطل وان تركها صح • ولو لم يكن وارث البايع شفيعها لكنه طلب الى المشتري قولا هامنه او باعها منه مرابحة ثم مرض البايع مرض الموت فحط عن المشتري صح ولزمه حط مثله عن الوارث وحصته من الربح في المرابحة • مريض باع دارا من اجنبي بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف واحد ورثته شفيعها لم يكن للوارث ان ياخذها اجازت الورثه او لم يجيزوا عند ابي حنيفه وعندهما ياخذه بتمام القيمه في روايه كما بالوصايا • ولو كان باعها بثلاثة الاف والوارث شفيعها لم ياخذها عند ابي حنيفه وان اجاز الورثه لان بيع المريض من وارثه بمثل قيمته باطل عنده الا باجازه وهاهنا لم تعمل الاجازه لانه وافقه للمشتري وقد هدرت في حقه فكذلك في حق من ينبني عليه وعندهما ياخذها بمثل القيمه والبيع بمثل القيمه صحيح منه عندهما • لو باعها المريض من وارثه بثلاثة الاف او اقل وشفيعها اجنبي وقيمتها ثلاثة الاف لا شفعه للاجنبي عند ابي حنيفه الا باجازة الورثه وان اجازوا اخذها الاجنبي بالفي درهم **تصديق** اشترى دارا ولها شفيعان جاز • فقال المشتري لاحد الشفيعين انك امرتني فاشتريتها لك بالف فقال امرتني وصدقه المقرله وكذبهما الشفيع الاخر فالدار بينهما نصفان • فان قال الشفيع الاخر للقاضي حلف المقرله بالله انه امره بذلك فلا يحلفه • ولو قال المشتري لاحد الشفيعين ان الدار كانت لك ولم تكن لي ولا للبايع وصدقه المقرله وكذبه الشفيع الاخر بطلت شفعة المقرله والدار كلها للشفيع الاخر • ولذلك لو قال المشتري انك اشتريتها من ذلك البايع بعينه قبلي او قال كان وهبها لك وسلمها اليك

وصدقه

بينه ادعى انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها بالجوار واقام البينه وزعم صاحب اليد ان فلانا اخر اودعها اياه ولم تقبل بينه ذي اليد وان لم يقم المدعي البينه ولكن صاحب اليد اقر بالشرى من فلان قبل له سلمها الى شفيعها • ثم لو ادعى المشتري انه باعها من فلان فقبضها ثم اودعها منه او وهبها منه وسلمها ثم اودعها لم تقبل بغير حجه • واذا اقام البينه على ذلك لم تقبل الا ان يقر الشفيع بذلك او يقيم البينه على اقراره بذلك او علم القاضي ذلك فلا خصومه بينهما • دار في يدي رجل اقام رجل البينه ان فلانا غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا وانا شفيعها واقام صاحب اليد بينه ان فلانا غير البايع اودعها اياه فلا خصومة بينهما • ولو وهب المشتري الدار وغاب البايع والمشتري قال ابو يوسف للشفيع ان يخاصم الموهوب له وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن • وقال محمد لا خصومه بينهما حتى يحضر المشتري • اما لو كان مكان الهبة بيعا فالمشتري الثاني خصم بالاتفاق • ولو قال الذي في يده اودعنيه فلان الذي تقول انت او غصبتها منه لا يكون خصما عند ابي حنيفه وابي يوسف واما لو قال هي لي ملكا لم يكن للذي ذكرت انه باعها فلم يكن خصما عند محمد وعند ابي يوسف هو خصم • ولو اقام الشفيع البينه على ان فلانا باعها من فلان وهو يملكها اليوم باعها قضى له واستوثق من الثمن بان يضعه عند ثقه او ياخذ منه ضمينا **شقص** طلب الشفعة بالجوار ثم باع من داره شقصا شايعا لم تبطل شفعته • اما لو باع شقصا بعينه ينظر ان كان مما يلي الدار المبيعة حتى يطل جواره وان كان لا يلي الشقص الدار المبيعة او يلي بعضها دون بعض بطل لعله بقي حقه **مضاربه** اشترى دارا للمضاربه بمال المضاربه وهب المال شفيعها بدار له مورثه • ولذا المضارب شفعها بدار مورثه له وقد كان المضارب قبل ذلك اشترى دارا ايضا ببعض مال المضاربه وهي بجنب هذه المبيعه الاخره فجعلت الدار اثلاثا ثلث للمضارب وثلث لرب المال وثلث للمضاربه • ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فله ثلث هذه الدار ثم يقسم الثلثان اثلاثا قبلت هذه لرب المال وثلث للمضاربه خاصة وثلث للمضاربه **صلح** اشترى جاريه بالف دينار ونقابضا ثم وجد بها عيبا ثم صالحه من عيبها على دار دفعها الى المشتري فللشفيع فيها الشفعة فلو وجد المشتري بالدار عيبا فردها لم يكن له الشفعه • وهذا بخلاف ما لو اشترى دارا ثم ردها بالعيب للشفيع اخذها وما اخذ صلحا فلا ياخذها بعد الرد • اما لو كان ردها المشتري بغير قضا او اقاله اخرها الشفيع تقوم حصه العيب ان كان ما ياخذها الشفيع بما يه وليس للمشتري خصومه البايع

في دلالة العيب بعد ما اخذ الشفيع الدار منه • ولو وجد المشتري بالجار به عيبا اخر
ردها فان كان الشفيع لم ياخذ الدار حتى سلمها المشتري الى البايع بعد الاقالة ثم حضر
الشفيع اخذها من البايع بما يه ولذا ان يبيعها مرابحة على ما يه • عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع
حتى يوذن شريكه فان باع فهو احق به بالثمن **من الزيادات** قال رحمه الله
رجل اشترى دارا بالف فجا رجل وخاصمه فيها فصالحه المشتري على خمس مايه درهم ثم
اخذها الشفيع من المشتري قضا بالف فللمشتري ان يرجع على المدعي بالخمس مايه وان اخذها
الشفيع بغير قضا فلا يرجع المشتري على المدعي بشيء لو اشتراها بالف ثم زاد في الثمن ثم اخذها
الشفيع بقضا او بغير قضا فللمشتري ان يرجع على البايع بتلك الزيادة ولا يخلف الجواب
بين ان ياخذها الشفيع من البايع او من المشتري • لو شهد رجل لرجل بدار في يدي رجل
اخر فرد القاضي شهادته وبحث شهادته اقرار بانها للمشهود له ثم اشتراها الشاهد
فللشفيع اخذها بالشفعة وهو احق من المدعي • لو ان اجنبيا اشترى الدار من الذي في
يديه ثم اشترى منه هذا المقر الشاهد وقبضها ثم جا الشفيع ان شا اخذ بالعقد الاول
او بالثاني فان اخذ بالبيع الاول بري من المقر من الضمان • وان اخذ بالبيع الثاني من يده
المقر فالمقر ضامن في قول محمد **عهده** حضره المتعاقدين شرط لياخذها الشفيع
ان كانت الدار في يد البايع وان كان في يد المشتري لم يحضر تم شرط دون البايع • ولو ردها
بخيار رويه او شرط قبل القبض وبعده او بخيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا او
بعد القبض بقضا واتفق البايع والمشتري ان البيع كان بيع لجنه بقضا او بغير قضا
اذا حضر الشفيع في هذه المواضع كلها وهي في يد البايع فله ان ياخذها وحضره المشتري
ليس بشرط وليس له ان يبطل الرد اما لو كان الرد بحكم عقد جديد بحوز رده عليه بان قاله
قبل القبض او بعده او بخيار عيب بعد القبض بغير قضا ان شا الشفيع ان ياخذها من
البايع بالرد وحضره المشتري ليس بشرط • وان كان الرد بانا قبل القبض فان اخذ
بالرد اخذ من البايع خاصه وان اخذ بالعقد الاول فحضرتهما شرط • ولو رد المشتري
بهذه المعاني الا انه لم يسلم الى البايع فاراد الشفيع اخذها فحضرتهما جميعا شرط • ولو لم
يكن الرد ظاهرا والشفيع منكر وحلف فلا يعد والمشتري فياخذها من المشتري وحضره
البايع ليس بشرط • ولا سبيل من المشتري بينه على الرد • ولو ردها المشتري على البايع بعيب
بقضا ليس للشفيع ابطال الفسخ لياخذها من المشتري ولكن ياخذ من البايع **زوايد**

ان كان في الارض نخل فا ثمر فليس للشفيع ان ياخذها بغير الثمرة وليس للبايع والمشتري ان
يمنع الشفيع من اخذ الثمر اما لو كان الثمر مجذوذا انقطع حق الشفيع عن الثمر ثم ينظر ان كان وقت
العقد الثمر قايما سقط حصته من الثمن سوا كان ذلك بافته سماوية او بفعل احد • وان كان
حدث بعد البيع قبل القبض ان كان قايما او اتلفه احد سقط حصته من الثمن عن الشفيع ايضا
اما لو فات بافة لا يطرح من حصته فات بفعل احد او بغير فعله • لو اشترى ارضا او نخلا
بعشرة الوار وثمر دقل وسط فلم يقبضها حتى اثمر عشره اكرارا واكثر او اقل فالكل للمشتري
ولا يبطل البيع ولكن يقسم الثمن على الارض والنخل فما اصاب الثمر يتصدق على ما سبق في البيع
فان حضر الشفيع فياخذها مع الثمر ويقسم الثمن على النخل والارض والثمر فما اصاب الارض
والنخل فاخذها بمثل ذلك من الثمن • وما اصاب الثمر ينظر ان كان مثل الثمر لا يزيد ولا ينقص
ياخذه بمثله وان كان اقل او اكثر ياخذه بقيمته دراهم او دنانير ولا يتصدق بشيء • ولو
اثمر النخل في يد المشتري ثم حضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا • ولذا الحكم في الرطب والبسر
اما لو كان كفرى فياخذه الشفيع كله بالثمن لف ما كان • ولو حضر الشفيع بعد
ما باع المشتري الثمر على رؤس النخل قبل ان يقطع الثمر فله اخذه بالشفعة ويبطل البيع
وان حضر ما قطع جاز البيع ويطل حق الشفعة فيه ولا يطرح شيء من الثمن • لو اشترى دارا
فباع نصفها ثم حضر الشفيع ان شا اخذ جميع الدار وابطل بيع النصف وان شا اختار البيع
في النصف فياخذه بالبيع الثاني وليس له ان ياخذ النصف بالبيع الاول والنصف بالبيع
الثاني • الا ترى لو وهب نصف الدار ليس للشفيع الا اخذ كلها • ولو اراد اخذ النصف
الباقي ليس له ذلك • لو اشترى دارا بعبد وفيها صفائح فضه وسلاسل فان الثمن يقسم
على الدار وعلى الفضة فاخذ الدار بحصتها ان شا بدراهم او دنانير وما اصاب حصة
الفضة من قيمة العبد ينظر ان كان مثله فالقاضي بالخيار ان شا قضى على الشفيع بدراهم وان
شا بدنانير فان كانت اقل او اكثر ياخذها بالدنانير ليلا يمكن فيه الربا فيعدل على خلاف
جنسه وينبغي ان لا يتفرقا عن مجلس القضا حتى يتقابضا قدر حصة الفضة • فان تفرقا
قبل القبض بطل القضا ولا تبطل الشفعة ويستانف القضا مرة اخرى • لو كانت دارين
متلاصقتين كل واحدة منهما لرجل على حدة فباع كل واحد منهما داره من صاحبه بداره
فحضر شفيع كلا الدارين فله ان ياخذهما وليس لواحد من المتبايعين فيها شفعة لعدم
ما يستحق به الشفعة • ولو ان كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما
نصيبه من صاحبه في الدار الاخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه لا شفعة لجار هما

عن ابى شريح الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قالوا من يا رسول قال الجار الذى لا يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال شره **من المجرد** قال رحمه الله من اشترى دارا وقد راى حيطانها لزمه البيع عاسى ولا خيار الرويه ٥ ولو اشتراها بالوصف وحدد ها حدا واحدا او اثنين فالبيع فاسد وان حدد ها ثلاثا / الا اذا تصادفا انهما تعرفانها صح البيع فى الوجهين ٥ درب غير نافذ وزاويه غير نافذه فباع واحد داره من اصحاب الدرب فلجميعهم الشفعه ٥ ثم لو كانت دار بين رجلين فى الدرب للذى استحقوا الشفعه بالشركه فى الطريق وصاحبه استحقها بالشركة فى نفس الدار ٥ لو اشترى رجل دارا فى الدرب ثم اشترى دارا اخرى فلاصحاب الدرب ان ياخذ وا منه الدار الاولى بالشفعة وهم شركاوه فى الدار الثانيه من اقصى الدرب الى اوله سوا فى الاستحقاق دار بين ثلاثه فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد حتى اجتمع له الدار ثم جا جار الدار فطلب الشفعه ليس له ان ياخذ الا الثلث الذى اشتراه اولا وليس له سبيل على الثلثين الباقيين ٥ دار بين اربعه فاشترى رجل انصبا ثلاثه منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعه فانه شريك له فى النصيبين فنصفهما له ونصفهما للمشترى ٥ اشترى قريه واراضيها ولدجار ارضه لو بقها فله ان ياخذها بالشفعه ٥ ولذا ان كان شركهما فى ساقيه او نهر صغير لا يجرى فيه السفن له الشفعه ٥ ولو اراد ان ياخذ بعضها دون بعض لا يجوز بغير رضى المشترى وصاحب الشرب احق من الجار لو عرس المشترى ثم جا الشفيع واخذ الارض يقال للمشترى اقلع شجرك ٥ ولو استغلها المشترى زمانا ثم جا الشفيع واخذ الارض ليس له سبيل على ما استغله المشترى ولو هدم المشترى ما فيها من البناء ثم بنا فيها وجصص وشيد ثم جا الشفيع فقال للمشترى اهدم ما بنيت وسلم له العرصه حصتها من الثمن الذى اشتريتها به على قدر ما هدمت منها مثاله اشتراها بمايه دينار فهدم منها ما يساوى الثمن وبقيت العرصه تساوى الثمن وقد بنى فيها ما يساوى خمسه الاف قيل للمشترى اهدم بناءك ثم اخذ الشفيع العرصه بنصف الثمن وهو خمسمايه دينار ولو انهدم البناء فى يد المشترى وخربت الدار فعزل المشترى اجرها واجزاءها ونقضها وقيمه النقوض والخشب والقصب يساوى ثلث الثمن فاخذ الشفيع العرصه بثلثى الثمن وتلك الاجزا المشترى بالثلث ٥ لو بلغه بيع داره باجاره وهو فى سفر ان سكت ساعه بطلت شفعته ٥ وان اشهد ساعة بلغه فهو على شفعته ثم ما بينه

وبين

وبين شهر ان سكت لاعاصم ولا يطرح رقعه ولا يبعث من يطلبها بطلت شفعته الا ان يقدر على شى من ذلك وليس هناك من قاض فهو على شفعته ٥ لو لقيه المشترى فاخبره بشرايها وقال هات ثمنها فاسلمها اليك فالشفيع على شفعته فمتى سلمها اليه بطلت شفعته ٥ ولذا احتيل عرض عليه المشترى واخبره بشرايه فسكت الشفيع ساعة من غير ان يقول انا اخذها بالشفعه بطلت شفعته قال ابو حنيفه لو اخبره رجل او صبى او امراه او عبد فذاك ليس بعلم حتى يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان عدول فان اذا سكت بطل حقه ٥ وبيع دور مكة جايز وللجار فيها الشفعه ٥ وكذا فى ارض الخراج والعشر شفعه ٥ ولذا احيا ها من الموات ما كان باذن الامام وملا فلا بيع ولا شفعه فيها خلافا لصاحبيه ٥ لو تزوج امراه على دار وخلعها على دار لا شفعه فيها ولو مات الشفيع ليس للوارث ان يطلبها فان حق الشفعه لم يورث ٥ لو باع نصيبه من سفينه بعبد لا شفعه لشريكه ٥ ولذا سايرا العروض والدواب لا شفعه فيها ٥ بلاثه اساهم فى دار كل واحد فوق الاخر وكل واحد لانسان وطريقها كلها فى الدار فباع واحد منهم بيته فللباقين اخذه بالشفعه ٥ اما لو كان الابواب الى السكه ان باع الاوسط فالاعلى والاسفل شفيعان اما لو باع الاعلى فشفيعه الاوسط ٥ وكذا لو باع الاسفل فشفيعه للاوسط خاصه ٥ لو اشترى نصف دار فسمها القاضى بين البايع والمشترى فجا الشفيع ليس له ان يبطل القسمه التى مع البايع ٥ ولو كان بغير قضا القاضى فله ان يبطلها ٥ بلاثه شفعا احدهم غايب فاخذ الاسان الدار وقسما ها فحضر الغايب له ان يبطل القسمه ويا خذ الثلث ٥ دارها شفيعان احدهما غايب فاخذ الحاضر نصفها وسلم النصف للمشترى ثم حضر الغايب فله ان ياخذ النصف الذى فى يد المشترى ونصف ما فى يد الشفيع فله ثلاثه ارباع الدار وللاخر ربع ٥ عن المسور بن مخرمه عن رافع بن خديج انه قال لعمر على سعد بن مالك بيتا له فقال خذه ٥ اما انى قد اعطيت اكثر مما تعطينى ولكنك احق به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابى حنيفه السفل احق بشفعه العلو من الجار الملاصق اذا لم يكن سهما شركه فى الطريق ٥ رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها لا شفعه له فيما اصاب شريكه ٥ وعن محمد رح بين قوم لبسا بينهم فهم شفعا لو اتخذ وا من تلك الاراضى منازلا ودورا واستغنوا عن الشرب فلا شفعه بينهم / الا بالجوار كما فى دور الامصار وما بقى من تلك البساتين يجرى الشفعه بين اربابها

ها

ثلاث بيوت بين بلاده نفر في دار واحده لكل واحد بيت على حده وساحتها مشتركه
بينهم فباع احدهم بيته فلهما الشفعه بالجوار لا بالساحة المشتركه • حايط بينهما
ولكل واحد ارض تلي الحايط فباع احدهما ارضه فشريكه في ارض الحايط احق من
الجار • ارض بين قوم اقتسموها وتولوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا وبنوا الدور
على جانبي السكة وفتحوا ابوابها اليها فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لانهم
ان شاؤا يسدونه فشركاء هذا الطريق احق من الجار • دار لها باب في سكة غير نافذه
ولها حايط بين صاحبها وبين الجار غير ذي باب داره الى سكة اخرى فبيعت تلك
الدار فشريكه في ارض الحايط احق من شركايه في السكه • الغناء في ارض بلا طريق بمنزلة
الجار وبالخشب على الحايط لا شفعة • لو اقر بايعها قبل بيعها ان الحايط بينهما
لا شفعه بذلك ما لم تقم البينه بمنزله رجل في يده دار اقر انها لفلان ثم بيع دار
بجنبها ليس للمقر ان يدعي الشفعه حتى تقم البينه ان الدار داره • مريض اوصى لرجل
بدار فلم يقبل ولا يعلم حتى بيع دار بجنبها ثم قبل الوصيه لا شفعه له اما لو مات
ولم يعلم بالوصيه فلو رثته رد ها اذا انقطع الما لا شفعه بالشرب كالعلو متى
انهدم خلافا لابي يوسف **سقوط** عن ابي حنيفه لم تبطل شفعته ما لم يقل
ابطلت شفعتي بعد الثبوت • وعند ابي يوسف ان سكت بعد الطلب مثل قول ابي
حنيفه في ظاهر الروايه وعند محمد اذا مضى شهر ولم يأخذ تبطل • وعن محمد باع داره
الى اجل ليس للشفيع ان يقول انا اخذها معجلا وابطل الاجل • لو اراد المشتري رد
الدار الى البايع بالعيب فللشفيع ان يأخذها من المشتري ويقول انا اخذها مع
العيب • لو قال المشتري سلم نصفها الى شفعتي بطل شفعته ولا يمكنه ان يطلب
الكل بعده • وكذا لو قال اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف فهذا تسليم
الكل الا ان يطلب الكل فلم يسلمها المشتري ثم قال اعطني نصفها على ان لك
النصف صح • ليس للضامن ما ادرك المشتري ان يأخذها من المشتري بوكاله الشفيع
لو اقر الشفيع ان البايع غاصب له ان يأخذها بالشفعه • ولكن اذا حضر المقر فيأخذها
من الشفيع • باعها رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصة فلان وسكت
عن حصة الآخر او كان البايع واحدا فقال اعطني نصفها وسكت عن الباقي بطلت شفعته
اما لو طلب الكل قال اعطني حصة فلان صح ولكن يقال له اما ان تأخذ كلها او تدع
ولذا لو قال سلم الي نصفها وسلمت لك النصف او اعطني النصف على ان اسلم لك النصف لا يضره

متى

متى سبق طلبه الكل • دار لها شفعاء بالجوار فطلب احدهما عند قاض لا يرى الشفعة
بالجوار وابطل حقه ثم حضر عند قاض يراها وقضى له واخذ منها ارض انسان فله اخذ
ذلك القراح خاصة بالشفعه لان كل قراح اصل على حدة اذا لم يكن بينهما طريق
ولذا لو باع قريه باراضها ونواحيها وارض انسان تلي ناحيه منها فالشفيع يأخذ
الارض التي تلي ارضه خاصة • وهكذا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه ايضا وفي روايه
الحسن عنه ليس له الا ان يأخذ كلها • قال ابو يوسف رجل له بستان عليه حايط
وله باب وارضون خلف بستانه ولرجل ارض الى جانب حايط البستان فباع بستانه
وارضه فللشفيع شفعه فيهما اذا كانت متصله • ولذا لو كان له بستانان عليهما
حايطان متصلان ولرجل ارض الى جنب بستانه فباعهما فللشفيع اخذ جميع بستانه
بحلاوه مسلة القرى والاقرحه • لو هدم الدار وجعلها دارا واحدا ثم باعها اخذ
الشفيع كلها • ثلاث حوانيت تلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق العظيم
ولرجل حانوت الى جنب حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلاثه فلصاحب الحانوت
شفعه في كلها فانها بمنزله بيوت في دار واحده حتى لو باع الاوسط منها فله ان
يأخذه بالشفعه ايضا • لو باع بيتين في دار لا طريق لهما وبلي احدهما الاخر فلجاد
احدهما ان يأخذهما جميعا او يدعهما جميعا • اما لو كانا متفرقين كل بيت في ناحيه
من الدار فلا يأخذ الشفيع بالجوار الا ما يليه خاصة **اختلاف** عن محمد زعم
البايع انه باعها بالف وقال المشتري بل انا اشتريتها منك بالف فقد عندي الفان
والدار في يد المشتري • وجا الشفيع وصدق البايع وكذب المشتري فيأخذه بالف ولا
يرجع البايع على المشتري بالفين وان صدقه الشفيع بالفين • جار لدارين فعال
المشتري اشتريت بعقدين وانا شريك في شفعه اليابنه • وقال الشفيع بل اشتريتها
صفقه واحده فالقول قول الشفيع والبينه بينه المشتري • لو ادعى البايع والمشتري
ان البيع فاسد وادعى الشفيع انه صحيح فالقول قول الشفيع • لو اشتراها على ان شفعها
بالخيار ثلاثة ايام فقال الشفيع امضيت البيع على ان اخذها بالشفعه وان لم يشترط
الاخذ بالشفعه فلا شفعه له • اشترى على انه بالخيار ثلاثا وطلب الشفيع شفعته ثم
بعد ذلك رد الجار للمشتري ثلاثا فللشفيع اخذها بعد مضي المدة الاولى • قال ابو
حنيفه لو كان الخيار للبايع فسكت الشفيع عن الطلب والاشهاد فهو على شفعته • وفي
روايه الحسن عنه اذا اخذها الشفيع من المشتري بالقضا وبنى فيها ثم استحقت رجع

بالقيمة على البايع ٥ واذا اخذها بغير قضا رجع بقيمة البنا على المشترى ٥ وعن ابى يوسف
رجع بقيمة البنا على من اخذ منه وكتب عليه العهدة سواكان بقضا او بغيره ٥ وكان
ابو يوسف ذكر عن ابى حنيفه انه لا يرجع على احد بقيمة البنا وقال ابو حنيفه ان
وجدها الشفيع بالعيب بعد ما بنا رجع فيها على المشترى ولم يرجع المشترى على بايعه
الا اذا اخذها الشفيع بقضا ٥ وعن محمد فى الاستحقاق لا يرجع الشفيع بقيمة البنا على

بنا عن ابى يوسف بنا المشترى فى الدار ثم جا الشفيع ياخذها بالثمن وقيمة
البنا ان شا اوتركها اما لو زرعها المشترى يومر بقلع الزرع لياخذها الشفيع
او كان قيمة البنا خمس ما يه وقيمة الساحة خمس ما يه فجا سيل فذهب البنا من غير فعل
احد فياخذ الشفيع ساحتها بكل الثمن ولذا لو احترق ٥

سى عن ابى حنيفه لو حضر الشفيع بعد ما باع المشترى الدار وغاب ٥ فاراد ان ياخذ
بالبيع الاول والدار فى يد المشترى الثانى لا خصومه بينه وبين ذى اليد حتى يحضر
الغايب ٥ لو اخبره المشترى فلم يطلب بطل حق شفعته ٥ وليس اخبار المشترى كاخبار
غيره ٥ لو علم الشفيع بالبيع واشهد على طلبه ثم لم يتقدم الى القاضى الى بلاثة ايام
فلا شفعه له ٥ وعن ابى يوسف سلم الشفيع شفعته للمشترى ثم حط البايع خمس ما يه عن
المشترى فللشفيع ان ياخذها فان ابى المشترى قبول الحط ليس للشفيع اخذها ٥ لو اشهد
على طلب شفعته ولم يخاصم ولم يتقدم الى القاضى فى مثل ما تقدر التقدم فيه يبطل
حقه ٥ اما لو تقدم الى القاضى مرة او مرتين فهو على شفعته عندى ابدا ٥ ولو لم يشهد
على طلب شفعته حين علم ثم جا يخاصم بطل حقه ٥ وعن محمد اشترى بالف وقبضها
ثم ناقضه ثم اشتراها بالفين فجا الشفيع واخذها بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم
انه كان اشترى قبله بالف ليس له ان ينقض اخذه ٥ الاب اشترى دارا وابنه الصغير
شفيعها وسكت الابن ولم يقل شيا لا شفعه له اذا ادرك اما لو باع الاب دارا وابنه
الصغير شفيعها ليس للاب ان يخاصم فيها ولكن اذا ادرك الولد يطلبها ٥ وتسليم
الاب ههنا شفعه الولد باطل ٥ ولو كان مكان الاب وصى فالتسليم على شفعته اذا بلغ
فى بيع الوصى وشرايه ٥ هذا كله مذهب ابى يوسف ٥ الوصى اذا اشترى دار اليتيم
وهو شفيعها لا يستطيع اخذها من نفسه حتى يرفع الى القاضى فيقضى لها ٥ قال محمد
لو علم الاب والوصى شفعه الصغير فلم يطلب فلا شفعه للصغير ٥ عن ابى هريره رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ٥

ومن الكرخى قال رحمه لو تزوج امراة على دار على ان ترد المراة عليه الفا لا شفعه
فى سى من لو لد عند ابى حنيفه وعندهما يستحق بحصة الالف ٥ وتجب الشفعه فى العقار فيما
يجوز قسمته وما لا يقسم كالحمام والرحا والبير والحمر ٥ ولا شفعه فى الميراث والهبه والصدقه
ولا يعتبر بعد الابواب فى الجار متى علم الشفيع بالبيع لا بد من الاشهاد على الطلب على
الفور ٥ هذا هو رواية الاصل ٥ وروى عن محمد هو على المجلس بمنزله خيار المخيره ٥ وخيار
القبول ٥ لو قال الحمد لله او سحان الله قد اديت شفعها فهو على شفعته ٥ ولذا تشمت
العاطس والتسليم لا يدل على الاعراض ٥ ولذا اذا قال بكم بيعت ٥ وقال ابو بكر الرازى
اذا بلغه الخبر وليس يحضره من يشهد فقال انا مطالب بالشفعه ثم نهض الى من يشهده لم
يبطل حقه والغايب فى حق الطلب كالحاضر وبعد اشهاده فله الاجل قدر المسافة
ليقدم او يوكل بالاخذ وشرط الطلب ان ياتى البايع او المشترى او المبيع فيشهد وزاد
ابو يوسف شرطا اخر وهو تسمية المبيع وتحديده فاذا اشهد على طلبه لا يسقط حقه
بالتاخير حتى يسقطه بلسانه عند ابى حنيفه ٥ وفى روايه عن ابى يوسف اذا تراخى الخاصمه الى القاضى
فى زمان يقدر على المخاصمه فيه بطل ولم يوقت ٥ وقال محمد وزفر اذا اخر المطالبه
بعد الاشهاد شهرا من غير عذر بطل شفعته ٥ وروى عن ابى حنيفه اذا قال المشترى للشفيع
اشتريتها فلم تطالب حقه وان لم يكن المشترى عدلا ٥ الشفعه انما تثبت بالعقد ويستقر بالاشهاد
ويتملك بالاخذ ٥ ولو لم يكن المبيع مقبوضا فهو بالخيار ان شا طالب من البايع او من المشترى و
الاشهاد عند المبيع ٥ ولو تعاقدا فى موضع الدار فليس على الشفيع ان ياتيها ولكن يشهد
عند الدار ويعلو بطلبه ٥ لو باع الشفيع داره بعد الشرى ولم يعلم بالشرى لا شفعه له ٥
وان كان له الخيار يعلم به فله ذلك ٥ لو باع الشفيع داره بيعا فاسدا وقبضه المشترى
بطلت شفعته بالشركه والجوار فباع نصفه الذى يشفع فله ان يطالب بالشفعه بالجوار
لو اسقط حق الشفعه وهو لا يعلم به يسقط فيستوى فيه العلم والجهل كالطلاق والابرا عن
الحقوق ٥ قال محمد لا ينبغى للقاضى ان يقضى بالشفعه حتى يحضر الشفيع المال فان طلب الاجل
فاجله يوما او ثلاثة من غير قضا بالشفعه فان قضى بالشفعه ثم ابى الشفيع ان ينقد حبسه ٥
ولو ضرب له القاضى اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعه لك فلم ياته بطلت شفعته
وكذلك لو قال الشفيع ان لم اتك بالثمن الى وقت كذا فانى برى من الشفعه او قال ان لم اعطك
لو اشترى دارين صفقه واحده ليس للشفيع ان ياخذ الا التى تجاوره بالحصه دون التى لا تجاوره
بخلاف ما قبله فانه لا يفرق بين ان يكونا متلاصقين او متباينين فى مصر واحد او فى مصرين فانه يشفع

لهما • وروى عن محمد في الدار بين المتلاصقين اذا كان هو شفيعا لاحدهما بالجوار لم يجب له الشفعة الا فيما يليه خاصة وقال في الافرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان وليس بين الافرحة طريق ولا نهر انما هي مسنات لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة كالدور المتجاورة • ولذلك اذا بيعت قرية بدورها واراضيها فلكل شفيع ان يأخذ القراح الذي يليه فيشفع ان يأخذ واحوانيا القرية ويبقى وسط القرية للمشتري • وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان شفيعا بقراح واحد له ان يأخذ القرية باراضيها كلها • وعن ابي يوسف لو اشترى دارا واسند الصغير شفيعها فله ان يأخذها لابنه بالشفعة فان لم يأخذ ولم ينفسد جاز بخلاف ما لو باع دار نفسه واسند شفيعها لا يأخذها له وانما يأخذها الولد اذا بلغ ويصرف المشتري في الدار المشفوعة جائز الى ان يحكم بالشفعة • ولو ان بواجر فيطيب له او هدم البناء او غرس ويستحق عليها شفعة دار الجار • ولو تصادق البايع والمشتري على ان البيع كان فاسدا والشفيع يدعي صحته فالقول قول الشفيع هذا اذا كان الفساد باخلال بخيار فاسد اما لو اتفقا على انهما باعا خمرا وخنزيرا فهذا عقد لا يجوز ابدا فالقول قول من يدعي الفساد في هذا • وعن ابي يوسف في مزارع على رجل دارا واقسما البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار فان جاء طالب الشفعة بدار الى جنبها لم يقض بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك لان القضاء باليد ليس بقضاء للملك ولهذا لو انكر المشتري ان الدار التي في يد الشفيع غير مملوكة ولا بد له من اقامة البينة على كونها مملوكة الطريق انما قد التي يستحقها الشفيع بالشفعة ما لا يملك اهله سده وتعلق به حق جميع الناس ولذا النهر الذي لا شفعة به هو ما تعلق به حق الجماعة كالشارع • وفي النهر الصغير يجري الشفعة والحد بين الصغير والكبير عندنا الكبير ما يجري فيه السفن وما لا يجري فهو صغير وقال ابو يوسف لا اجعل هذا احدا ولكن مفوض الى الراي • وروى عنه انه كان يسقي منه فراحان او ثلاثة افراد او بستانان او ثلاثة ففيه الشفعة وما زاد على ذلك فلا شفعة • وعند بعض اصحابنا اذا اشتركا فيه ماء فهو كبير وما دون ذلك فهو صغير وقال محمد لو سئل من هذا النهر لهر يتسع فيه اربعون فاصحاب الربيع احق بما فيه ممن قبله عند له سكر يتسع ومعنى يتسع السكر ان يكون الزقاق غير نافذ وفيه زقاق منعطف غير نافذ فان بيع في الزقاق المنعرج المنعطف دار فاهل هذا الزقاق احق بالشفعة من اهل الزقاق الاول لان هؤلاء شركاء في طريق خاص الا ترى ان اهل الزقاق الاول ليس لهم ان يستطرقوا في هذا المنعطف المنعرج • اما لو بيعت دار في الزقاق الاول فاهل زقاق المنعرج واهل الزقاق

الاول

الاول سواء فعلى هذا اهل نهر تفرع من نهر اخر فبيعت ارض شربها من هذا النهر النازع له مسيل ماء في دار رجل لا شفعة له به بخلاف الشرب • وقال ابو يوسف لا تكره الحيلة في ابطال الشفعة • وقال محمد يكره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورث **من الطحاوي** قال رحمه الله في سكة سكة اخرى فاهل تلك السكة اولى من اهل العليا ثم لو بيعت دار في السكة العليا فاهل السكتين شفعا فهذا هو الترتيب الذي ذكرته انفا • وجعل القاضي للشفيع الاحضار الثمن قدر ما يرى وانما ملك الشفيع بالاخذ لا بالطلب • قال محمد بن مقاتل يقول الشفيع طلبت الشفعة وانا اطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب وقال الهندواني لا يراعى فيه الفاظ الطلب فاي لفظ طلب صح • لو استحقت الدار من يد الشفيع لا يرجع بقيمة ما بنا فيها الى الواحد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء الى البايع فانه معروف من قبله وعن ابي يوسف يجبر المشتري على قلع ما غرس ولكن الشفيع بالخيار فله ان يأخذه بقيمته مقلوعا • لو جعل المشتري الدار مسجدا او مقبرة ودفن فيها الموتى فللشفيع ان يبطل ما صنع ويأخذها وقال ابو يوسف لا يمكنه ابطاله وهو قول الشافعي • الحيلة في ابطال الشفعة ان يبيع منه عشرها باكثر الثمن سابقا ثم يبيع الباقي بتسعة اعشارها بقية الثمن ليس للشفيع حق الشفعة الا في ذلك العشر باكثر الثمن خاصة غير ان هذا لا يمكن في حق الشريك ولا في مال الصغير لمكان الغبن في ذلك العشر اما يجوز في دار الصغير مثله وحيلة اخرى ان يشتريها بالغبن ويقبضها الف فدفع الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع المشتري من البايع ثوبا قيمته عشرة دراهم اقل او اكثر بالف الباقية وتلك العشرة فذلك يقوم عليه الدار بالف ولا يأخذها الشفيع الا بالغبن • وحيلة اخرى ان يبيع الحايط بينه وبين الجار بثمن غال ثم يبيع منه الدار فالشفيع انما يأخذ الحايط وحده دون الدار او يهب الحايط من الجار ثم يبيع منه الدار • وقال المشتري للشفيع اشتريت مني بكذا فقال اشتريت بطلت شفعته ولا يجيبه المشتري فهذه حيلة حسنة • عن ابي ذر قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم اذا صنعت مرقة ان اكثر ماءها ثم انظر اهل بيت قريب من جنب بيتي فاصبهم منها بمعروف

من العيون قال رحمه الله عن ابي حنيفة دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحبها مقصورة منها او قطعة معلومة لجار الدار الشفعة فيها من اي جانب كان جوازه • اما لو سلم شفعها للمشتري ثم باعها لا شفعة له اذا لم يكن تلك القطعة متصلة بداره • قال ابو حنيفة باع دارين له احدهما بالشام والاخرى بالعراق في عقدة واحدة وشفيعها واحد له ان يأخذهما

او يتركها • قال محمد لو اوصى بغلة داره للمساكين وجعلها وقفا فبيعت دار بجنبها لا شفعة للورثة • لو اشهد عند الدار ولم يات البايع او المشتري وهما في حضرته فهو على شفعته حتى يقول بلسانه تركت الشفعة • وقال السعي ان لم يطلب يوما تاما فلا شفعة له وما دونه فله ذلك • هشام اظنه قال ابن ابي ليلى على شفعته بلا اياما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس المومن الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه **من الاجناس** قال رحمه الله عن هشام عن محمد في من اشترى نصيبا من الدار فقيل لشريكه في الدار ولجاره وهما جميعا في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم سلم الشريك شفعته فلا شفعة للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع ببيعه وليس له ان يقول انما سكت عن الطلب لان الشريك كان احق مني فكان ينبغي له ان يقول ان اخذها هذا الشريك والا انا قد طلبتها • قال ابو يوسف لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وجحده الاخر وبيعت دارا الى جنب تلك الدار فاراد المدعي ان يكون على شفعته فيها ان قضيت بالدار التي ادعيتها اشهد وانا على شفعتي في الدار التي بيعت فانه ان لم يشهد عند البيع بذلك فلا شفعة له • هكذا ذكره في نوادر بن رستم وقال محمد ينبغي ان يقول هي داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها فلي الشفعة في التي بيعت فذلك موصول بكلامه • وذكر في الكاسانيات جماعة ورثوا دارا عن ابيهم ثم مات واحد من هولاء البنين وترك ثلاثة اولاد فباع واحد من هذه الثلاثة نصيبه شايعا فورثة الميت الاول مع ورثة الميت الثاني كلهم شفعاء على سواء الشريك في الدار احق من الشريك في طريقها او بيرها او شربها • وذكر ابو جعفر الطبري من اصحاب محمد بن شجاع في دور اربع لقوم احدهم اسمه عبد الله • والاخر زيد واسم الاخر محمد واسم الاخر احمد فطريق دار عبد الله في دار زيد ثم في دار محمد ثم في دار احمد ثم في الطريق الجادة وطريق دار احمد الى الجادة فبيعت دار عبد الله فشفعتها لزيد لان طريقها مشترك بينهما الى ان يبلغ دار محمد فان سلم زيد فهو لمحمد وان سلم محمد فهو لاحمد • وان بيعت دار زيد فشفعها عبد الله وان بيعت دار محمد فشفعها زيد وعبد الله لان طريق دارهما فان سلما فاحمد اولى فان بيعت دار احمد فالشفعة لمحمد وزيد وعبد الله فان سلموا فللجار الملاصق • وذكر ابو عمر الطبري الزاهد كان من اصحاب ابي علي الدقاق الرازي دار ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل واحد وطريق كل بيت في صحن هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى لرجل واحد وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة • وطريق السكة الى الجادة فبيعت بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخلة فصاحب البيتين احق بالشفعة فان سلموها فصاحب الخارجة احق فان سلموها فاهل السكة لاشتراكهم

في طريق

في طريق السكة عند الفناء سكة في درب عطفها مدورة فبيعت فيها دار فالكل شفعاء اما لو كان العطف مربعا في رابعة منفرجة فبيعت دار في السكة المربعة المنفرجة فشفعها اصحاب تلك الرابعة المنعطفة خاصة • وان بيعت في السكة العليا فالكل شفعاء والفرق بينهما ان له ان يدور جميع السكة ثم دخل داره في المنعطفة المربعة ليس لاحد من اصحاب العليا دخولها الا ترى ان لهم ان يعلقوا ابوابهم على سكتهم المنفرجة ليلا يستطرق فيها غيرهم • وذكر هشام عن ابي يوسف المدورة المربعة والمستطيلة كلها سواء اذا بيعت دار في العطف فلجميع اهل السكة الشفعة على سواء **فروع** النهر الذي يجري فيه السماريات دون السفن يستحق به الشفعة كما في الطريق غير النافذ • وقال ابو يوسف اذا انقطع الماء في الشرب يوم البيع لا شفعة للشركاء وقال محمد حق الشرب لم يبطل بانقطاع الماء فلا يبطل حق الشفعة • وعن ابي عمر الطبري لو باع ارضه بلا شرب فلاصحاب شربها الشفعة ثم لو سلموها فباع المشتري تلك الارض لا شفعة فيها لاصحاب الشرب واختلفت الروايات فيها اذا باع ارضه بلا شرب وروى انه يبطل شربه • وذكر هلال البصري صاحب كتاب الوقف بقي حقه في الشرب وعليه نفقة الشرب على الثمار عن هشام عن محمد اشتري انسان بئرا بدار وفتحه الى داره وربع الحايط الذي بينهما فصار الكل واحدا ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الاولى شفعته بمنزلة داره لها بالماء • وفي نوادر ابن رستم عن محمد باع داره كان له طريقان فسأل احدهما قبل ذلك باع حقوقها فلا يدخل فيه الطريق الاولى المسدودة ويدخل الثاني • ولو كان طريق غير نافذ ولرجل فيه دار اليه بابه ثم اشترى دارا اخرى خلف داره وبقيتها الى هذه الدار فله ان يدخل من هذا الطريق الى الدار التي اشتراها من هذه الدار الاولى وعن محمد في السكك التي ليس لها سفد ليس لاحد من اهلها ان يحفر فيها بيرا مصبا للماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دوابهم وانعامهم ان مروا فيها ويجلسوا هذا في نوادر هشام • وفي نوادر ابن رستم عنه قال علقه ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس وتعذر المرور فلهم ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام • وفي كتاب الشرب لابي عمر والطحاوي نهر بين قوم لهم سواقي لكل واحد ساقية اسفل من ساقية صاحبه فكان ذلك شربا لاراضيهم فبيعت الارض السفلى التي ساقيتها اسفل السواقي فشفعته لصاحب الساقية التي فوقها مما يليها خاصة فاعلمها يا خذان الماء بعد ما انقطع شربه من فوقها • لو بيعت الارض التي فوق الارض السفلى كان لصاحب العليا التي فوقها • وان بيعت الارض العليا كانوا جميعا شركاء في الشفعة • وفي كتاب الشفعة للخصاف

ابن زياد لو اخذ قوم نهرا صغيرا من دجلة لاراضيهم فابهم باع ارضه بشربها لكل امرء
شرب من هذا النهر الصغير شفعة اقصانهم وادناهم فيه سوا **لفظ** ذكر في كتاب
الهارونى اذا قال الشفيع اشهدوا اني على شفعتي فله شفعته وفي نوادر ابي يوسف اذا
قال لي فيها شفعة وانا اطلبها صح اما لو قال لي فيما اشتريت شفعة فلا يكون طلبا
فيبطل حقه وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال قد اردت شفعتها كان طلبا صحيحا وكان
مذهب ابي عبد الله الجرجاني طلبا على الفور حتى اخر ما البيع ولو سكت بطل وكان يحكي
عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذهب الى انه على المجلس وعن ابي حنيفة اذا بلغه البيع فلم
يطلب ساعة بطل حقه وعن محمد ان سكت هنيئة ثم طلبها من ساعته او قال الحمد لله
قد اردت شفعتها او قال الله اكبر او شمت عاطسا ثم يدعيها جاز وفي الاصل قال ان
لم يطلب مكانه تبطل شفعته هذا بعيد المجلس وفي نوادر ابي يوسف رواية عن ابن
الجعد ان قال للمشتري حين لقيه قد اصبحت او قد امسيت او سلم عليه او قال وعليك السلام
او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم طلب لم تبطل شفعته اما لو عرض عليه حاجة نحو
طلبها بطلت وان سأله عن ثمنها فاخبره ثم طلبها بطلت وعن محمد متى قال بكم باعها
او قال من استراها فهو على شفعته وعن موسى بن نصر الرازي صاحب محمد لحن يحتاج الشفيع
ان يتكلم بلسانه للطلب ساعة تبلغه البيع حضره المشهود امرا وفي نوادر ابي يوسف رجل
على شجر بسوى الاغصان ويشدها فاخبره رجل من اسفل الشجرة ببيع وارجاره فقال
مجيبا له انا اطلب الشفعة فيها ثم لم ينزل من ساعته حتى يسوى الاغصان ويقطع بعضها
او يسوى عليه الكرم فقد بطلت شفعته وفي نوادر هشام اذا اخبر الشفيع بالشرى
فشرع في الصلاة بطلت شفعته فرضا كانت الصلاة ام نفلا او وترا اما لو كان في الفرض او
الوتر فاخبر فاتمها لم تبطل وفي النوافل ان زاد على الركعتين بطل الا في اربعة قبل الظهر
فجعلها اربعا ولذا بعد الجمعة اربعا وذكر في الهارونى اذا اختلف المشتري والشفيع
فقال المشتري بعد ما قاما من المجلس ما طلبت الشفعة وادعى الشفيع انه قد كان طلبها
فلا يقبل قول الشفيع الا ببينة ولو ادعى الشفيع لم اعلم بالبيع الا الساعة فالقول
قوله مع يمينه وفي نوادر ابي يوسف لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالشرى فالقول قوله
مع يمينه وفي نوادر محمد بن سماعة لو خشي الشفيع ان طلبها من المشتري ونعر بالتقدم يحتاج
الى البينة فقال الساعة علمت بالشرى اطلب الشفعة بسعة ذلك ويحلف عليه ويستثنى
في يمينه كما ذكر في الوديعة تحد المودع الوديعة تحصل في يد رب الوديعة من ما اودعه

من

من الدراهم له ان يحلف ويستثنى وذكر في الهارونى اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة
امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فقال الشفيع انها القاضي اطلب يمينه ما
يعلم اني طلبت الشفعة قال علي الرازي هذا قول ابي يوسف اما في قول محمد يحلف على
البتات ولو قال المشتري انها القاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا
ساعة علم الشرى من غير تاخير وسكوت وقيام من مجلسه فالحاكم يحلفه على ذلك ذكره في
الشفعة لموسى بن نصر الرازي اذا قام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم
يطلب شفعته واقام الشفيع البينة انه طلبها حين علمها فبينة الشفيع احق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف بينة المشتري احق ذكره في نوادر ابي يوسف ولو اقام المشتري بينة
ان الشفيع قد علم امس بالبيع وطلب شفعته وقال الشفيع ما علمت الا اليوم واقام على ذلك
بينة لا شفعة له ذكره في نوادر بشر بن غياث ولو قال المشتري اشتريتها لابن صغير لي
وانكر الشفيع ان يكون له ابن حلف الشفيع ما يعلم ان له هذا الولد اما لو كان لابن كبير وقد
سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وفي نوادر هشام اذا سلم الوصي الدار
الى الموكل لا يمين عليه وخرج من خصومة الشفيع ولو قال الاب او الوصي اشتريتها بالف
للصغير فقال الشفيع لتوالله فانك اشتريت بخمس مايه فقال الاب او الوصي صدق فانه
لا يصدق ويأخذ الدار بالف اذا لم يقيموا البينة على الشرى بخمس مايه ذكره في نوادر ابي يوسف
وعن محمد مثله ولا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن طلب الشفعة عند البايع او المشتري او المبيع
فلو كان الشفيع في مصر وهو الثلاث في مصر فجا الى مصرهم فله ان يقصد ايهم شاء ولا يعتبر
الاقرب اليه اما لو كان معه في مصره الا واحد غايب فذهب الشفيع الى الغايب ليطلب منه
بطلت شفعته وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لو كان البايع والمشتري بخراسان والمبيع بالعراق
والشفيع في مصر المبيع فخرج الى خراسان ليشهد عليهما ولم يشهد عند المبيع بطلت شفعته
ولذا ان كانت الدار بالكوفة والمتبايعان بالسواد فخرج اليهما الشفيع بطل حقه قال
صاحب الكتاب لو كانت الدار بالري والبايع بنيسابور والمشتري بهمذان والشفيع الى
نيسابور يطلب منه الشفعة يصح ان كانت الدار في يد البايع **تسليم** لو باع رجلان
دارا فسلم الشفيع نصيب احدهما سقط حقه في كله ان كان المشتري واحدا اما لو اشترى
رجلان دارا فسلم احدهما فله ان يأخذ نصيب الاخر لو قيل للشفيع اشتراها عبد فسلم
ثم علم انه اشتراها حرا وقيل اشتراها امراة فاذا اشتراها رجل فهو على شفعته **ذو** رسية
في درب واحد وابوابها شوارع في الدرب فاشترى رجل خمسا ذرعا منها في صفقة واحدة من

رجل واحد ليس للسادس ان ياخذ الشفعه بعضها • اما ان ياخذها كلها او يتركها في قول ابي حنيفه وابو يوسف كالو باع اقرحه قريه • وفي الكاسانيات ثلاث اذر متلازقه او حوانيت شارعه باعهن رجل صفقه واحده ولدجار لزيد اره واحده او حانوت واحد لا شفعه له الا في الدار التي لزيقه ولذا في الحوانيت

نوع

لو انكر المشتري دور الدار ملكا للشفيع ذكر موسى بن نصر الرازي على قول ابي حنيفه ومحمد لو شهدوا ان هذه الدار لهذا الجار ولم يزيدوا على ذلك لا تسمع هذه الشهاده حتى يشهدوا ان هذه الدار التي هي لصيقه هذه الدار المبيعه لهذا الشفيع وفي ملكه قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعه لا نعلمها خرجت من ملكه فهذا صحيح • ولو قال المشتري لم تكن الدار التي باعك او وهبك او تصدق عليك لا يسمع منه واخذ الشفيع تلك الدار بالشفعه • وفي نوادر ابن رستم في يده دار ميراث فاخذ الى جنبها دارا بالشفعه ثم اخرى ثم اخرى الى جنبها ثم اخرى فاخذ الجميع بغير قضاء قاض ثم استحقت الدار الميراث فان المستحق ياخذها وياخذ الدار التي بيعت بجنبها بالشفعه ان شاء ولا سبيل له على الدار الثالثه والرابعه وهو المختار اخذهما او بالشفعه • عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذى جاره ورثه الله داره

من حيل الخصاف

قال رحمه الله لو اقر بالدار التي يريد بيعها للمشتري بحق واجب عرفه له وشهد عليه ثم ذهب الذي يريد شراها الثمن لرب الدار فلا شفعه في ذلك • وجه اخر ادعى المشتري الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل صالح الذي في يديه على مايه دينار فدفعها الى رب الدار ولم يقل انها من مال ابيه وسلم اليه الدار لابن هذا الرجل فهذا جايز ولا شفعه لهما ولا يمين على الاب في ذلك • وجه اخر اشترى سهما من مايه سهم بثلث الثمن الذي توافقا عليه ثم اشترى الباقي بعقد اخر بباقي الثمن فان الشفيع لو اراد اخذها انما ياخذ ذلك السهم الواحد بثلث الثمن ولا شفعه له في الباقي • اما لو خاف ان ياخذ الشفيع ان ياخذ الشفيع بمايه دينار عمدا ينبغي ان يجعل ثمن ذلك الف الف درهم ثم يدفع اليه عشره دنانير بالثمن ثم يشتري الباقي بتسعين دينارا • وجه اخر ان يقر صاحب الدار بسهم من الف سهم من داره منه شاعا ثم باع منه الباقي بالثمن الذي توافقا عليه فلا يمكن اخذها بالشفعه بالجوار فان خاف صاحب الدار اذا اقر له بسهم فلم يشتر الباقي ينبغي ان يدخلا بينهما رجلا ثقه فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه • وجه اخر ان يشتري بخمسه الاف درهم ثم يعطيه خمس دينارا وافاه

ثم لو حلفه انه وفاه جمله الا ان يحلف له ولا حنث عليه • وجه اخر ان وهب الدار ثم عوضه الذي اشتراها عوضا برضاه فلا شفعه فيها • ولو طالبه الشفيع ان يحلفه انه ما اراد بذلك الحيله لا بطال الشفعه لا يمين عليه • وجه اخر امر هذا الرجل امراة او رجلا يجحد ولا يعرف ليشتريها من البايع ويقبضها ثم يدفعها الى هذا الذي يريد شراها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع والتوكيل بينه وبين الشفيع ابدا • وجه اخر وكل البايع شفيعها فاذا باعها الشفيع من المشتري لا له • وجه اخر ان يضمن الشفيع الدرك عن البايع • وجه اخر ان يبيعها المالك على ان يحبره الشفيع فاذا اجاز الشفيع فلا شفعه له • وجه اخر جا المشتري الى المشتري اولا ويشتري داره التي لها يبتغي الشفعه بزياده ثمن يرغبه في بيعها على ان المشتري بالخيار ثلاثه ايام او عشره ايام او اقل او اكثر ثم يشتري الدار التي يريد شراها من صاحبها ثم جا المشتري الى الشفيع فاورده دارا ليه بخياره

سقوط

لو قال المشتري للشفيع اولبكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم ولبيتها او دس اليه المشتري من يقول له ذلك ان فلانا اشترى الدار ويقول اذا اجبت اولبتها فقال نعم قال له ولبيني ذلك تبطل شفعته • وجه اخر لو اجتمع البايع والمشتري ان البيع فاسدا وكان يلجيه لا شفعه للشفيع • ولذا لو اجتمعا على ان البايع بالخيار في هذا • ولو قال للشفيع ان هذه الدار لك وليست لهذا البايع قال نعم هذه الدار لي او قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمايه دينار ونقدت الثمن ان اجبت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم • او قال ان اجبت احطك من ثمنها الذي اشتريتها عشره دنانير قال نعم • او قال الشفيع حطني من ثمنها عشره دنانير تبطل شفعته في هذه الوجوه كلها • عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل واتخذوا ذكر الله تجاره يا تيكم الرزق من غير بضاعه

من الوضيعه

قال رحمه الله اذا لم يطلب الشفعه بنفسه او بنايبه او وكيله او كتابه مع امكانه بطلت شفعته اذا كان البايع سلمها الى المشتري بطلب الشفيع من البايع كلما طالب اذا طلب الشفعه ولم يرفع الى القاضي لم يبطل حقه ابدا • وقال محمد اذا مضى شهر بن بطل • ترك الزرع المبيعه للمشتري بعد الحكم بالشفعه الى ان بلغ الحصاد باجر المثل • في نوادر ابن سماعه يمنع المشتري من هدم البنا ولا يمنع من البنا • لو باع دارا بجنب المسجد او بجنب وقف او الرباطات لا شفعه • وفي النهر الذي لا يجري فيه السفن تكون لاراضي المزارع وغيرها الشفعه اذا كانوا بحضوره • عن سويد بن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثه فجار له ثلاثه حقوق

جاورك في الدار واخوك في الاسلام وبينك وبينه قرابه • وجار له حقان في الدار واخوك في الاسلام • وجار له حق واحد فالذي هو جارك

من فتاوى الناطفي

قال رحمه الله اذا سمع الشفيع في وسط الليل بالشرى فلا يقدر ان يخرج فيشهد فهذا عذر فله ان يشهد حين يصبح فان قال المشتري ما طلب الشفعة حين سمع بالبيع في الليل اذ لم يكن للشفيع بينه فعلى المشتري يمين بالله ما علم انه طلبها حين سمع بالليل على قول ابي يوسف وعلى قول محمد على البتات على ما ذكر على الرازي عن الحسن بن زياد لو ادعى الشفعه فقال المشتري لا اعرف له دارا يستحق بها الشفعه قال محمد احلفه على البته ما له دار يستحق بها الشفعه • وقال ابو يوسف احلفه على العلم وعليه الفتوى وفي نوادر هشام عن محمد في مربلغه الشرى وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا فهو على شفعته بخلاف خيار المخبره • وذكر في الاصل في مزدل وكيلا بطلب الشفعه فسلم وكيل الشفيع الشفعه للمشتري جاز عند القاضي في قول ابي حنيفه وابي يوسف • وقال محمد لا يجوز بمنزله تسليم الاب والجد شفعه الصغير فانه لا يجوز الا في قول محمد • وفي نوادر هشام عن محمد في قراح واحد في وسطه ساقيه جار به منه شرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجا شفيعان يدعيان الشفعه احدهما ثلثه هذه الناحيه وحدها من القراح والاخر ثلثه الناحيه الاخرى من القراح فهما شفيعان في القراح كله وليست الساقيه كحايله • وعن ابي حنيفه في الوكيل بالشرى اذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار القول قول الوكيل في الثمن مع يمينه • ولو ان الاب اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب فيه ولا يمين عليه • وفي كتاب البيوع رواية بشر بن الوليد • لو اشترى دارا بالف درهم في صفقه واحده فاراد الشفيع ان ياخذ احدهما بالشفعه بحصتها من الالف له ذلك • لو اشترى بالجياد ونقد الزيف ياخذ منه الشفيع بالجياد • ولذا الكفيل اذا تكفل بالجياد ونقد زيفا رجع على الاصيل بالجياد • ولذا في المرابحه اذا اشترى بالجياد ونقد زيفا ثم باعه مرابحه فراس ماله الجياد • ولذا منزله الجياد • ولذا منزله على اخر النجياد وقبض زيفا وانفقه ولم يعلم به انه زيف الا بعد الانفاق فانه يقع عن الجياد ولا يرجع عليه بشي عندنا وقال ابو يوسف يضمن له الزيف مثل ما قبض ورجع عليه بالجياد • عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجار متعلق بالجار يوم القيمة ويقول يا رب اوسعت على اخي هذا وقترت علي امسي طاويا بطني وتلسى هذا شبعان سله لم اغلق

بابه عني وحرمني ما قد اوسعت عليه

فتاوى النسفي

قال رحمه الله لو ابطل القاضي شفعه احد الجارين قضى للاخر بالجميع اما اذا ابطل شفعته وشفعه كل جار في هذه الدار كان خطا وجاز • واذا قال شفعه شفعه كفى • وفي قوله انا اطلبها كقوله طلبتها وانما يعتبر السكوت مع العلم بالمشترى وبالثمن • ولو كان الشفيع غايبا فبعث وكيلا فمات الوكيل وكل غيره ان كان قريبا والا بطلت شفعته وان لم يعلم بموته وينبغي ان يوكل غير واحد فان مات واحد طلب الاخر • ولو كان الشفيع يدعي رقبه المبيع ينبغي ان يقول هي لي فان وصلت اليها والا انا على شفعتي منها • وكذلك اذا ادعى نصفها وقال ان لم ينزل بيتي فانا اخذها بالشفعه بطلت بدعوى الملك والبيع الفاسد مع التسليم كالجايز في ذلك • لو قال المشتري ابراني من كل خصومه لك قبلي ففعل بطل حقه ولا شفعه في المصاع عن انكار الا ان تقوم البينه على الدعوى ويجب على المصالح به الا ان يتصادقا ان الحق لم يكن • لو كان في الورثه صغير فباع القاضي الجميع ولا دين فلا شفعه للكبير وليس له • ويصدق المشتري ان بنى او غرس اذا احتمله المده ويصدق في قدرها وبينه الشفيع اولى • الوكيل بطلب الشفعه يقيم البينه على الشرى وعلى ان الموكل شفع ولا يمين عليه ما يعلم سلمه ولكنه ماخذ وتسليم الوكيل واقراره بالتسليم عند القاضي جايز • وقال ابو يوسف عند غير القاضي ايضا • وعن محمد اقراره على الموكل بالتسليم كاقرار الوكيل بالخصومه ولا يحلف ما سلم وقبل ان ادعى تسليمه عند القاضي حلفه ولا يحلف على تسليم الموكل • ولو عزل القاضي قبل القضا بتسليمه عنده لم يجز ولو اقر عنده انه سلم عنده لم يجز • ولو اقر عنده انه سلم عند غير القاضي جاز • ولو اخذها وخصومه احد الوكيلين وتسليمه جايز اما اخذها لم يجز الامع الاخر • الوكيل لشفعين اذا قال سلمت شفعه احدهما واطلبها والاخر لم يقبل حتى يبين اقربهم من الدار للمشتري ثم باعه الباقي فلا شفعه للجار على ما ذكره الخصاف وانكره ابو بكر الرازي • عن عبد الله بن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عويش يوم بدر فاراد وا ان تستفوه فنهى عن تستفه فسلى عليه واجهد واعليه فالى ان يستظل واصحابه بالعرا دروم به اسودهم في السرا والضرا وقال عليه السلام عربشي كعويش موسى

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله لو اجر داره ثم باعها جوز البيع اذا اجاز الشفيع ولو كان الشفيع هو المستاجر فطلب الشفعه صح وبطلت الاجاره لو اشترى

المزارع الارض المزروعة مع نصيب رب الارض من الزرع فجا الشفيع وطلب الشفعة جاز
في الارض وفي نصيب الزرع ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع ◦ لو اشترى ضيعة بالف فلم
يطلب شفعتها ثم ان البايع حط عنه خمس مايه فلما بلغه الحط له ان يطلبها ◦ لو انكر المشترى
طلب شفعته بنظر ان انكره عند سماعه حلف على علمه وان انكره عند لقايه حلف البته
لو سلم الشفيع على المشترى ثم طلب الشفعه بطلت شفعته عند بعض اصحابنا وعند محمد لا يبطل
وبه ناخذ لو اخذها احد الشفيعين ثم حضر الثاني طلب الشفعه من الشفيع ◦ ولو طلب الشفيع
في الابتداء نصف الدار على ظن انه استحق بعضها بطلت شفعته فحضر الغايب اخذ كلها ◦ داره في
يد غاصب بيعت دار بجنبها والغاصب جاخذ الدار الشفيع ينبغي ان يطلب شفعته حين
بلغه ثم خاصم الشفيع الغاصب فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وقد
طلبت شفعتها بجواري لهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب وانكر الغاصب حقه
والمشتري فان اقام البينة ان الدار له قضى له بالدار ويا الشفعه وان لم يكن له بينه
حلفه فان نكل غاصب وحلف المشترى قضى له بالدار التي في يد الغاصب ◦ لو بيعت دار
بجنب دار الوقف لا شفعه للوقف ◦ وعن ابي يوسف يجوز الاحتيال في ابطال الشفعه
وحيال لكيلا يجب لزكوه فهو ماجور بمنزله الصرف بان بيع مايه درهم وضح وفلس
مايه وعشرة دراهم مكسوره ◦ وقال محمد لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعه
وان فعل اكره واجيز ◦ قال ابو سليمان يكره ان يقال ما الحيله في المسله ولكن يقول
ما المخرج لو اشترى الاب دارا للصبي والاب شفيعها فله ان ياخذها من نفسه بالشفعه
لغير قضا قاضي بخلاف الوصي قال لا تبطل الشفعه بالسكوت ما لم يعلم بالمشترى والثمن
كالبكر يبلغها الخطبة ولم تعلم بالزوج فسكتت ثم علمت بالزوج فلها ان ترد وبه ناخذ
ولو قال الشفيع للمشتري بكم اشتريته فاخبره فله طلبها وليس هذا بتطويل الذي
يبطل شفعته في قول علمايتا ◦ لو لم ير المشترى الشفعه بالجوار حلف بالله ما لهذا قبلك
شفعة على قول من يرى الشفعه بالجوار ◦ لو اخبر بالبيع في طريق مكة ولا يجد رسولا
ليطلب له الشفعه ويكتب بذلك ولا ان يوكل وكيلا ولا فيجا فهو معذور فله طلبها
متى رجع او يجد من يبعث الى ذلك ◦ لو وكله بشرى دار والوكيل شفيعها فيترك الوكيل
منزله الموكل في تملك الدار والاولى ان يطلب الشفعه لانه لا يملك الشرى ◦ لو تزوج امراه
ولم يسم مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها ينظر ان قال الزوج جعلتها
بمهرك فللشفيع اخذها وان قال جعلتها مهرك فلا شفعه له ◦ الاب او الوصي اشترى دارا

للصبي

للصبي وهو شفيعها فيقول الاب اشتريت واخذت بالشفعه ◦ فاما الوصي فيقول اشتريت
وطلبت بالشفعه ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فياخذ منه الوصي بالشفعه
عن صبية زوجها عمها ووجبت لها شفعه فلما ادركت ينبغي ان يجمع بين الاخبار نفسها
وطلب الشفيعه ان ارادت فيقول طلبها الشفعه والخيار اما لو قالت اخترت نفسي وطلبت
الشفعة فانه يجوز ويبطل الثاني عن شفيع في عسكر الخوارج وخاف على نفسه
ان دخل عسكر اهل الحرب وطلب شفعته قال ابو نصر لا يعذر وذلك فانه باغي فيقال له
اترك البغي وياخذ بالشفعه ◦ ولو وقع الحايط عن السكة التي هي غير نافذه فصارت نافذه
فحكمها حكم ما فذه ◦ لو قال البايع والمشترى للشفيع ابرا من كل حصومة لك فلنا
وهو لا يعلم وجوب شفعته قبلهما ففعل فانه لا شفعه له قال اصحابنا لو ان رجلا قال
لاخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فاذ اجعله في حل فانه صار في حل حيث لا يبقى له
قبله سواء علم او لم يعلم قال الفقيه هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله عز وجل اذا كان
عليه حق علم به لا يجعله في حل لا يبرا في حكم الاخرة ◦ لو اسلم دارا في مايه في مايه ففرغ حنطة
فللشفيع شفعته ◦ وان تفرقا قبل التسليم بطل السلم فليس للشفيع اخذها بالشفعه عند
محمد فان لم يتفرقا حتى يمضي السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعه ◦ قال هشام لو صلى
الشفيع بعد الظهر او بعد العصر اربعا فهو على شفعته ◦ اما لو صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته
لو باع داره الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذ بالشفعه ليس له ذلك عند محمد
لو طلب شفعته فقال المشترى هات الثمن وخذ شفعتك فان لم يات بالثمن الى ثلاثة ايام فهو
مفروض عندنا وبطلت شفعته عند محمد وبه ناخذ ◦ الوصي اذا اشترى لليتيم دارا والوصي
شفيعها لا تقضى له بالشفعه حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشرا او ان
عليها خراج ومون كثيره لا يقبلها احد بالخراج فضم اليها داره قيمتها الف وخمس مايه
فباعها من انسان بالف وخمس مايه وطلب شفيع الدار شفعه الدار قال ابو نصر انا الآن
لا احسن الجواب عنها قال الفقيه ابو الليث عندي ان كانت الارض بحال تشترها احد من
اصحاب السلطان او واحد من الناس بشي من الثمن على ذلك وعلى الدار فياخذ الدار بحصتها
وان كانت بحال لا تشترها احد والارض بحال تنتفع بها فانه ينظر الى قيمتها في اخر الوقت
الذي ذهب وعبد الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك فياخذ
بحصتها ◦ عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي ذر الخزاعي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يفظونهم والذي نفسي بيده ليعلمن

جيرانهم وليفقههم وليفطنهم ولبا مورهم ولينهيهم وليتعلمن قوم من جيرانهم وليفقهن
وليفطنن اولا عالجنهم بالعقوبة ثم نزله ودخل بيته فقال الصحابة من معنى هذا الكلام
قالوا العله يعنى هذا الكلام الاشعريين فانهم فقهاء علماء ولهم جيران جهلاء من
اهل المياه ثم جاء الاشعريون ودخلوا عليه فاعاد النبى صلى الله عليه وسلم الكلام عليهم ثم قرأ
عليهم لعن الذين كفروا من بنى اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فاستمهلوه شهرا ورجعوا
الى بلادهم

كتاب القسمة

قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا • وعن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب
الى اليمن فاتى بزكاز فاخذ منه الخمس واتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد يقول هو
ابنى فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع • قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفه لا باس
ان ياخذ قاسم الدور والارضين الاجر من الذين يقسم بينهم والاجر على الزوج عند
ابى حنيفه وعندهما على قدر الانصباء وذلك الرزق للقاسم من بيت المال عندهما فان
لم يجعل له رزق من بيت المال وقسم بالاجر فهو جايز • لو قسم الدارين ارضا منها مزارعة
ورضيا بها ثم اقرع القاضى بينهم جاز فاخذنا فى القرعه بالاثر والسنة لا بالقياس
لو فضلوا بعض الورثه على بعض فى الدار يفصل قيمة البناء والموضع جاز فى قول ابى حنيفه
وان اقتسموا الارض والبناء بقيمة عدل جاز وان لم يعرف قيمة البناء حين اقتسموا جاز
استحسانا لا قياسا • لو سال الورثه القاضى قسمة الدار الموروثه كلهم حضور
كبار وتصادقوا عليها قال ابو حنيفه لا تقسم الدار والعقار واقرارهم من غير بينه
على اصل الميراث • وتقسم ما سوى ذلك باقرارهم وعندهما تقسم العقار وغيرها بغير بينه
وتشهد انه قسم باقرارهم وقضى عليهم دون غيرهم ولذا الاختلاف فى العقار ان
كان فى الورثه صغار او غايب والعقار فى ايدى الحاضرين • وقال صاحباه ان كان شى
من العقار فى ايدى الصغار او الغايب حتى غاب لم اقسم حتى حضر • اذا حضر اثنان من
الورثه والعقار فى ايديهما واقاما بينه على الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضى نصيب
الغايب والصغير من يحفظه • واما اذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضى • وان كان حضر
صغير جعل له القاضى وصيا قبل البينه وامر بالقسمه قال ابو حنيفه لو كان العقار سوا
بينهم فحضروا وتصادقوا عليه قسمتها بغير بينه ولو كان فيهم غايب لم اقسمها وان اقاموا

البينه

البينه على الشراء حتى حضر الغايب وهو قولهما ايضا قال صاحباه فى دار ميراث وفيها
وصيه بالثلث وبعض الورثه غايب وبعضهم شاهد وطلب الموصى له بالثلث القسمه واقام
البينه على الميراث تقسم • بيت صغير فى دارين رجلين اراد احدهما قسمته دون الاخر
وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم تقسمه • ولا تقسم الحايط ولا الحمام • لو
كانت دارين رجلين لاحدهما شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمه
قسمه وان لم ينتفعوا سابر الشركا بانصبايهم • قال ابو حنيفه اذا دخل الضرر عليهما
جميعا لا اقسم • وان كان دخل الضرر على احدهما قسمتها ايهما طلب القسمه • الرجل والمراه
والحر والمملوك والمسلم والذمى فى القسمه سوا • وفى العلو الذى لا سفل له والسفل
الذى لا علو له يحسب فى القسمه السفل ذراعا بذراعين من العلو عند ابى حنيفه وقال
ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر جملة ذرع كل واحد منهما
فيطرح من ذلك النصف • وقال محمد اقسم ذلك على القيمه فيقيم العلو وقيمة السفل فان
العلو ربما كان اجود • قال ابو حنيفه فى دارين قوم فاراد احدهم جميع نصيبه
من دار واحده وابى ذلك بعضهم فقسم القاضى كل دار منهما بينهم على حده احدهما
فى اقصاها والاخر فى ادناها اما اذا كانا مجتمعين فى مكان واحد قسمتها قسمة
واحده جمعت نصيب كل واحد فى احدهما • وعند صاحبيه ينظر القاضى ان جمع انصبا احدهم
فى دار يكون اعدل للقسمه جمع ذلك • لو اختلفوا فى قيمة البناء فقال احدهم اجعل قيمة البناء بذرع
من الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فالقاضى يجعلها على الذراع • لو اختلفوا
فى الطريق فبعضهم طلب رفع الطريق وطلب اخرون ان يجعل نصيب كل واحد على حده
نظر الحاكم ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه فى نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع
بينهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع الطريق بينهم وجعلت سعته على عرض باب الدار
وطوله على ادنى ما يكفيهم عند اختلافهم لو وقع حايط فى نصيب احدهم وعليه جذوع الاخر
وقعت القسمة على ذلك او لم يذكروا فى القسمه فانه يترك على حاله ما لم يشرطوا القلع ولذلك
لو شرط وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الاخر فيترك لذلك ما لم يشرطوا المنع اما لو
اصاب احدهما مقصوره فى الدار ولصاحبه الاخر منزل اخر طريق علو هذا المنزل فى هذه
المقصورة ولم يذكروا فى القسمة فللاخر تولية فى المقصوره • ولو اصاب احدهما ساحة فلا ان
يبنى فيها وليس للاخر منعه • وان سد عليه الريح ومنع الشمس ولذا لا ان يتخذ فيها حماما
او سقيفة او مخرجا وغير ذلك • وان كف عما يوذى جاره كان احسن • ولو فتح صاحب البناء فى علوه

كوة او بابا لم يكن لصاحب السفل منعه ولكنه ان بنى في ملكه ما يستره منه ان شاء وهكذا
في الدارين والجارين ولو اتخذ بيدرا في ملكه او بالوعة تضر بحايط جاره لم يجبر على تحويله
وان سقط لا ضمان عليه واذا اقتسم الشريكان الدار لم يكن للجار شفعة ولو اقتسما دارا
ورفعا طريقا بينهما ثم اراد ان يقسم الطريق جاز ان لم يكن فيه ضرر اما اذا لم يكن لاحدهما
طريق لم اقسمه ولو اصطلح رجلان ان يأخذ احدهما الارض والاخر بناء الدار او اخذ احدهما
عبدا والاخر اردبا دقيقا مما اصطلحا في سائر الاجناس جاز القسمة ولذا لو شرط عليه ان
يكون البناء له ينقضه ويكون الارض للاخر فهو جايز اما ان شرط ان لا يقلع البناء فهذا فاسد
دار بين رجلين ولاحدهما في ذراع مسدود فاقتسماها وبناها على ان يفتح كل واحد منهم بابا في ذلك الذراع
لنفسه فهو جايز ليس لاهل الذراع منعهم ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما ما اخذ
بكل حق هو له او مال يرافقه او بكل قليل او كثير هو له او فيه او منه فله الظلة والروشن
وان لم يشرطا شيئا الا ان لكل واحد فالد هذا الحيز ولي هذا الحيز فلكل واحد منهما
ما في حيزه من ظلة او روشن في قول ابي يوسف ومحمد كما في البيع فان هدم اهل الطريق
ذلك الكنيف او الظلة لم ينقض القسمة قال ابو حنيفة اذا لم يشرطا شيئا له الكنيف والظلة
في القسمة والبيع ولو اقتسما على ان لا طريق له وهو يعلم جاز ولو اقتسما دارا على ان
لشتري احدهما من الاخر دارا له خاصة بالف فالقسمة باطلة وهكذا شرط الهبة او
صدقة اما لو كانت قسمته على ان يزيده شيئا معروفا فهو جايز **فصل** دار بينهما
سواء او ميراثا فاقتسماها على ان يزيد الاخر دراهم مسماة جاز ولذا لو كان مكان
الدراهم مكيلا او موزونا معينا او موصوفا موجلا او غير موجل جاز وان لم يسم
فكان لا بقاء عندهما استحسانا وفي قياس قول ابي حنيفة هو باطل حتى سمى مكانا لا بقاء
ولو جعل الزيادة على نصيب احدهما حنطة او شعيرا معينة جاز اما لو كانت بغير عينها لم يجز اذ
كانت معينة ولكن موجلة الى شهر فهو فاسد ولذا لو كانت ثيابا موصوفة الى اجل جاز
وبغير اجل لم يجز بين رجلين دار ان ميراث فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار
وللاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام كم هي من كل دار
جاز والا لم يجز ولو اقتسما على ان اخذ احدهما البناء والاخر الخراب على ان رد صاحب البناء
على الاخر دراهم مسماة جاز **فصل** دار بينهما ميراث او غيره فاقتسماها
فاخذ احدهما مقدمها الثلث واخذ اخر موخرها الثلثين او اخذ احدهما بيتين بالثلثين
والاخر ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه جاز ولو اقتسماها واخذا طريقا بينهما مقدار

السدس

السدس او اقل او اكثر جاز ولذا لو اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل او الاخر ممر فيه
او لاحدهما ليلا وللاخر ثلثه جاز ولذا لو اقتسماها واخذ احدهما الثلث من موخرها
بجميع حقه والاخر الثلثين بجميع حقه وان كان فيه غبن وعالم تقع الحدود بينهما وتراضيا
بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع ولو كانت قرحه متفرقة بينهما فقسم كل قراح
على حدة كالدور وعند ابي حنيفة خلافا لهما لو كانت قرحه بينهما اقتسماها احاب احدهما
اقرحه فيها علات والاخر بيوت جاز وما كتبوا في القسمة كل قليل وكثير فيها ومنها ما حقوق فيها
يدخل فيه الزرع والثمر واخذ احدهما الارض والاخر النخل والاخر البناء جاز اذا لم
يكن النخل في الارض المقسومة اما لو اقتسموا على ان له هذه القطعة من الارض وهذه النخلة
وهي في غير تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وفيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة ليس له
ذلك فان قطعها صاحبها فله ان يجوس اخرى مكانها ما بدا له ولو اراد ان يمر الى النخلة
فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة واذا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جايزة
وله الطريق الى نخلة ولذا لو اصاب احدهما الاقرحة والاخر نهرها والرحا وبيت الرحا
والاخر بيوتا واقتسموها بكل حق هو لها فلصاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض القسمة
اذا كان النهر يجري في وسطها ولا يخلص اليه الا لذلك اذا لم يشرطا في القسمة الموافق
والطرق ولا بكل حق هو فيها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يمكن
المرور في بطن النهر جاز وطريقه في بطنه او كان للنهر مسناة من جانبيه فطريقه عليها
جايز فان اختلفوا في المسناة وهي غير مذكورة في القسمة فانه لصاحب النهر للقاطنية وطريقه
عند صاحبيه ولو اشترطوا ان لا طريق للنهر والنخلة ورضوا بذلك جاز بلا طريق ولو
كان نهر نصب في ارحة فالصب لصاحبه على حاله لو اقتسموا القرية باراضيها سهما مساحة
على من اصاب شجرا او بيتا في ارضه فهو عليه بقسمة دارهم جايز لو اصاب احدهما الساحة
ونصيبا من البناء وكذا الارض فاراد صاحبه ان يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك لما
فيه ضرر صاحبه ولكن له قيمة حقه منه واجبر على القيمة ليأخذها ولو كان على الميت
دين وطلب الورثة احناس التركة لم يقسمها القاضي اما لو كان الدين اقل من التركة تقف
قدر الدين وقسم الباقي بينهم من غير ان يأخذ كفيلا بشيء من ذلك ولو سالهم القاضي عن
الدين قالوا لا دين عليه اخذ بقولهم وقسم بينهم ثم ان ظهر دين بعده نقض القسمة كلها
كما لو قسمها قبل ان يسالهم عن الدين ولذا لو الحق وارث اخر لم يعرفه الشهود نقض القسمة
ولا تستانف لو اقر احدهم بدين وجحد الباقون قسمت التركة واخذ حصة المقر بالدين

لو اقام رجل البينه ان الميت اوصاه بالثلث او بالف خرج من الملك بعد ما قسمها القاضي بطل الاغرم الورثه شيئا لانه من مالهم مضت القسمه • ولذا لو كان دينا فقضوه ولو قضى واحد منهم على ان لا خرج عليهم شيء فهو في الدين والوصيه • وليس له الرجوع عليهم فاراد ان يرجع بطلت القسمه الا ان يقضوه بالحصص • لو اقتسموا القريه وهي ميراث بينهم بغير قضا قاضي وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس له وكيل لم يجز القسمه ولذا لو اقتسموها بامر صاحب الشرطه او عامل غير القاضي • ولذا لو رضوا بحكم بعض الفقها فسمع بينهم على الميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير بلا وصي او غايب بلا وكيل لم يجز ولو اجاز الغايب وادرك الصبي فاجاز فهو جايز وان مات الغايب فاجاز ورثته لم يجز قياسا ويجوز استحسانا • ولذا الصغير اذا مات ورثته لا يجوز

حيوان كل نوع من الشا والبقر والابل وغيرها اذا طلب بعض الورثه قسمتها وابره البعض وقد قامت البينه على الاصل قسمها القاضي بينهم • ولذا الثياب وما يكال ويوزن وغيرها الا ان ابا يوسف يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن شيء اخر • والاجناس المختلفه من البسط والوساده والثوب الرطب لا يقسم الا برضى الجميع • ولو كان الميراث صنوف الاموال فاقتسموا فاخذ بعضهم الغنم وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز • ولو رفعوا الى القاضي قسم كل دار على حده والارض على حدة والغنم على حدة ولا يضيف بعضها الى بعض الا برضاهم غنم بينهما فقسماها بالعدل ثم افترقا لا رجوع فيها • ولذا اذا تراضيا برجل فقسمها بينهما ثم اقرع جاز اما لو قسماها قبل القسمه فابى احدهما خرج سهمه عدد والاول فالاول فانه لا يجوز في البنا والحيوان وغير ذلك • وان كان في الميراث ابل وغنم وبقر فجعلوا كل صنف قسما وقسموا على ذلك واقرعوا على ان من اصاب الابل رد لذا ادرها على صاحبيه نصفين جاز ولو ندم واحد قبل ما وقعت او وقع سهم بقي سهمان جاز الرجوع • الثوبا لواحد لا يقسم الا برضاهما وان لم يصب كل واحد ثوبا اذا شق الثوب بينهم لا يقسم وان تراضوا على شيء فسم ذلك الثوب وان كانت ثلاثة اثواب بينهما فاراد احدهما قسمتها بينهم ان لم يستقم قسمتها بينهم لا يقسم الا اذا تراضيا بينهم على • **خيار** اذا قسم الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا او مكيلا او موزونا عينا تبرا او فضة ولم ير احدهما قسمه الذي وقع له فله الخيار اذا راه ان شا رد القسمه وان شا امضاها في الشوا والميراث • لو كانت الفي درهم بينهما كل الف

لا يستطيع الرجوع بعد ما وقعت السهام او وقع الاسهم واحد منهم

في

في كيس فاقتسما على ان كل واحد كيسا • وقد راى احدهما المال كله دون الاخر جازت القسمة عليهما الا ان المال الذي لم يره بسرها فله الخيار • ولذا في الدينار بخلاف التبر والفضه والاواني • لو اقتسما دارا او ارضا او بستانا فراى كل واحد ظاهرها من الحيطان دون الجوف والنخل والاشجار فلا خيار لهما • ولذا رويه الثياب مطويه كما في البيع في الفسخ والرضا مثل البيع فاذا مضت ثلاثه ايام ثم ادعى احدهما الرد بالخيار فيها وادعى الاجاره صاحبه فالقول قول مدعي الاجاره والبينه بينه مدعي الرد وسكنى الدار المقسومه وزراعة الارض وسقيها وقطف الثمره وغرس الشجره ولقيح النخله رضى بالقسمة ويجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ولذا الوصي ووصي اب الاب • ويجوز قسمة وصي الام اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصيه سوى العقار من تركة الام ولذا وصي الاخ والعم وابن العم في ميراث منهم ولا يجوز في ميراثه من غيرهم وان كان له اب او وصي او جد لم يجز قسمه وصي هولا في تركتهم ايضا ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فما سوى العقار ولا يجوز قسمه الكافر او المملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير الحلم ولا قسمة الملتقط على اللقيط وان كان في عياله • والوصي الذي يقسمه القاضي في امر اليتيم بمنزله وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء • واما ان جعله وصيا في البيعه خاصة وفي حفظ شيء لم يجز قسمه وتنقض القسمة بوجود العيب سوا كانت القسمه بقضا او اصطلاح • وان كان العيب عددا من الغنم او الثياب رد المعيب خاصة فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابهم بقدر ذلك • ولو سكن الدار او استخدم الخادم بعد العيب لم يكن ذلك رضى استحسانا بخلاف الثوب الدابه وسقي الزرع ولبس الثوب فانه رضى • وان لبسه ينظر الى قدره بعد علمه بالعيب يكون رضا في العيب وليس برضى في الخيار • لو باع نصيبه ولم يعلم بالعيب فيرد عليه بعيب ينظر ان رده المشتري بقضا فله نقض القسمه وان فسله بغير حكم لا ينقض القسمه **استحق** دار بينهما نصفان فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث مقدمها وقيمة سهامه والاخر اخذ الثلثين من موخرها وقيمة سهامه انضا وهي ميراث اد شرى ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم على شريكه ربع ما في يده وفيه ذلك ما يه وخمسة دراهم ان شا وان شا نقض القسمه وعند صاحبيه تنقض القسمه وفي روايه حفص محمد مع ابي حنيفه فعلى هذا اما جا من مسايل الباب • ولذا ما يه جريب ارض بينهما نصفان فاقتسما على ان اخذ هما محقه عشره اجربه يساوي الف واخذ الاخر محقه تسعين جريبا تساوي

الف ثم استحق جريب من العشرة الاجربه على الاختلاف الذي ذكرنا • ما يه شاه بينهما
فاقتسماها على ان اخذ احدهما اربعين منها ما تساوي خمس ما يه والاخر اخذ ستين ما يساوي
خمس ما يه فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع خمسة دراهم في الستين
عندهم جميعا فتكون الشاة السدس سهما تضرب فيها هذا خمسة دراهم وتضرب فيها
الاخر خمس ما يه الا خمسة دراهم وفي روايه الحسن تنقض القسمه • كوخطه بينهما نصفين الا
عشرة اقفزة منها جيده وثلاثون رديه لو اراد احدهما ان ياخذ العشره لحقه واخذ
شريكه الثلاثين لحقه لا يصح • فان اراد صاحب الثلاثين ثوبا جاز فان استحق من الثلاثين
عشرة مخائيم يرجع عليه بنصف الثوب • لو وقعت القسمه في دار او ارض فبنى احدهما في نصيبه
ثم استحق موضع البناء فوقعت القسمه ولا يرجع على شريكه بقيمة بنايه • اما لو وقعت القسمه في دار او
ارضين فاخذ كل واحد منهما احدهما ثم استحقت احدهما بعد ما بنى عليها رجع على شريكه
بنصف قيمة البناء • ولذا لو اقتسما جاريتين فاستولد احدهما احدهما ثم استحقت
رجع بنصف قيمة الولد وله نصف الجاريه التي في يد شريكه • ولو قسم القاضي الدور المختلفه
بين الشركاء وجمع نصيب كل واحد في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى احدهم في الدار
التي اصابها ثم استحقت وهدم بناءه لم يرجع على شريكه بقيمة البناء فصار بمنزلة القاضي
لدار واحدة • لا تقسم الحمايط والحمام الا بتراضيهم حتى لو امتنع احدهم لا يجبر • وكذا
الطريق لا تقسم بينهم • اما لو كان سهما طريق واقتسما لا يبقى لواحد منهما ممر ولكن
يقدر كل واحد ان يفتح لمنزله بابا ويجعل طريقا من وجه اخر ثم اراد احدهما القسمه
وابى الاخر قسمته • وكذا المسيل ولا تقسم ارض صغيره لا ينتفع كل شريك بنصيبه عند
القسمه • ولذا حانوت في السوق يعلان فيه فاراد احدهما القسمه ينظر ان امكن عمل
كل شريك في نصيبه قسمته والا فلا ولا تقسم الزرع بين ورثته في ارض لغيرهم بقلا او مدركا
الا ان يشترطوا الجز جاز • ارض سهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الارض الا ان يشترطا
الجذ • وقسمة طلع النخل لا يجوز وان شرطا الترك وانما يجوز اذا شرطا القطع
وقال ابو حنيفه كلما احتاج الى كسره او قطعه لا اقسمه الا اذا تراضيا به ولا تقسم
الصوف على ظهر الشاه واللبن في الضرع والولد في البطن • ولا قسمة الدابه واللؤلؤ
والرحا والباب والخشبة والجبه والقميص

طريق دار بين رجلين فاراد اقتسامها
وفيها طريق لا انسان ليس له منهما عن القسمه وترك عرض الطريق عرض باب الدار الاعظم
وطوله من باب الدار الى باب الذي له الطريق ويقسم بقيه الدار بينهما ويترك الطريق

بينهما

بينهما نصفين وله صاحب الطريق ممر في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق الا بتراضيهم
ولذا لو كان لا نسان فيها سيل ما فله ذلك ويقسمان دارهما • ولو كان باب صاحب
الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق الا عرض باب الدار • ولذا لو كان له
منزل او صفة في دارهما • ولو كان المنزل لرجلين فيها واراد كل واحد ان يقسما ويجعل
كل واحد باب نصيبه من المنزل الى هذا الطريق فلهما فتح ذلك ولو كان صاحب
المنزل اشترى دارا من وراء المنزل واراد فتح باب تلك الدار الى المنزل ليمر الى الطريق
المنزل في الدار ينظر ان كان ساكن الدار المشتراه وساكن المنزل واحد فله ذلك عن من
الدار في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم اما لو كان لكل دار ساكن اخر فلا • ولو اختصم
اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهم انه له فهم بينهم املاكا ولا يجعل على قدر
ما في ايديهم من ذرع البيت والمنزل • ولو كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد اخر بيتان
وفي يد اخر منزل عظيم ودل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وما حده
الدار بينهم املاكا • ولو اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما جاز
ولو اقتسم قوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع
الكنيف والظلة في ذرع الدار • اما لو كانت الظلة على طريق غير نافذ كان ذرعها يحسب
في ذرع الدار عند ابي حنيفه على المنزل وسفل لغيرهم ففي قول ابي حنيفه يحسب على الملك وفي
قول ابي يوسف يحسب على النصف من الذرع

دين اقتسم الورثة دارا وعلى
الميت دين رد ت القسمه قليلا كان الدين او قليلا وان كان له مال غيرها بعينه في
الدين وان تقدمت القسمه • ولذا ان ابراء الغريم او اداء الورثة من مالهم جاز ت القسمه
لو كان في ثلثه وصيه بالثلث لم تجز قسمه الوصي والورثة على الموصى له بغير قضا • لو اقتسم
الورثة دارا وليس للميت وصي ووارث غايب ليس له وكيل له ان يبطل القسمه اذا حضر
ولذا الصغير اذا كبر • ولذا العروض والحيوان وسايرا جناس التركه من الدين والوصيه
على سوا • ميراث بين قوم لا دين ولا وصيه على الميت ثم مات بعض الورثه عن دين او وصيه
او له وارث غايب او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير قضا للغرماء ان يبطلوا تلك
القسمه ولذا الاهل الوصيه وللوارث الغايب والصغير لو اقتسمها الورثة ثم ادعت امراته
مهرا او وارث دينا على الميت واقام البينه تنقض القسمه • لو اقتسموها ثم ادعى وارث
بالبينه انه اشتراها من ابيه او وهبها له في حيوته وقبضها منه وانها كانت لامه ورثها
منه لم تقبل بينته • ميراث بين ثلاثه نفر من اسهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه

المراث من الحد ثم ابن الا بن اقام البينة على ان الجد اوصى له بالثلث لم تقبل بينته • اما
لو ادعى دينا لنفسه على اسه بالبينه له از سطل القسمة • وان ادعى انه اشترى نصيب ابيه
منه في حيوته بثمن معلوم ونقده واقام البينه هذا الوارث على ذلك فهو جايز ولا يبطل
ذلك القسمه • لو اقتسم الورثه الدار ثم اشترى احدهم نصيب احدهم منها ثم قامت بينه
بدين على الميت بطل البيع والقسمه جميعا • ولذا لو اشتراها غير الوارث • لو اقر رجل
ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعده الوصيه له بالثلث او دينا
قبلت بينته على ذلك • اما لو ادعى شراها عن المورث او هبة لم تقبل او اقر انه ميراث
عن ابيه ثم ادعى انه ميراث من غيره لم تقبل • لو اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهما غلة
من اجاره او ثمره دين على رجل لم تدخل الغله في القسمه • ولو اشترطوها في قسم رجل
تبطل القسمة • ولو اقتسموا على از ضمن احدهم دينا على الميت مسمى كان باطلا اذا كان
في اصل القسمة غلط لو اقتسم القوم ارضا ميراثا او شرا ثم ادعى احدهم
غلطا واقام البينه اعيدت القسمة فان حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن
نكل ضم جميع نصيب شريكه الى نصيبه فيقسم على انصبايهم فعلى هذا كلما يقسم
ولا يعاد زرع شئ من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه • لو اقتسما اقرحه فلاحدهما
اربعه اقرحه وللاخر قراحان فادعى صاحب القراحين احدا لا قرحه التي في يد الاخر
واقام البينه انه له في قسمته فانه يقضى له به • ولذلك في الاثواب فان لم يكن له بينه
استحلف الذي في يده الثوب وان اقام البينه على ثوب بعينه مما في يد صاحبه
واقام الاخر بينه انه اصابه فما اصابه وذلك بعد ما اشهدا على القسمة فالبينه
بينه الذي ليس الثوب في يديه • وان اقتسما ما يوشاه فاصاب احدهما خمسه وخمسين
والاخر خمسا واربعين ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته وان قال
اخطانا في العدد واصاب كل انسان مناخمسين خمسين فهذه الخمسة خطا كان مني وقال
الاخر قد اقتسمنا على هذا وليس بيننا بينه تحالفا وتراادا ان كانت الغنم قائمه وان
اقاما البينه على ذلك ردت القسمة • لو قال اصابني هذه الناحيه وهذا البيت
منها وقال الاخر الذي في يديه اصابني هذا كله تحالفا وتراادا • وان كان لهما بينه
على القسمه انفذت بما شهدت به الشهود • لو ادعى انه اصابك الف ذراع واصابني
الف ذراع وقد صار في يدك الف ومايه وفي يدي تسعمايه وقال الاخر اصابني
الف وقبضتها واصابك الف فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه • وان قال

اصابني

اصابني الف ومايه واصابك الف ومايه وقال الاخر بل اصابني الف وانما قبضت
تسعمايه وقبضت انت الف ومايه تحالفا وتراادا • ولو قال كنت قبضها فغصبتها
لم انقض القسمة وحلف المدعى قبل الفصل وصي اذا كان في الميراث دين على
الناس فادخلوه في القسمه لم يجز • ولذا لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد من حقه
منه دينا على رجل خاصه لم يجز • ولا يجوز قسمة وصي الاب بين الصغير ين فان كان
معهم ورثه كبار ينظر از قسم نصيب الصغير بن معا جاز • ولا يجوز قسمه وصي الميت على
الكبار وهم كارهون فان كان فيهم غايب فقاسم الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في
غيرها صغار وكبار وواحد من الكبار غايب فقاسم الوصي مع الكبار الحضور وعن
نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغار جاز في العقار وغيرها عند ابي حنيفه وعندهما
لا يجوز على الكبير في العقار ويجوز قسمه الوصي الذمي والعبد لغير الموصى ما لم
يخرجه القاضي عن الوصيه • ولا يجوز قسمة المسلم الحر على ابن له صغير ذمي وعلى ابن
له مثله مجاز • ولا يجوز قسمه المرتد الذي قتل على ردته على ولده الصغير مثله مرتد
ولا يجوز قسمته لنفسه عند ابي حنيفه • والمعتوه المغلوب عن عقله الصغير اما المبرسم والمغمى
عليه والذي يخنق ويفيق لا يجوز القسمه على هؤلا الا بالرضى ولو كاله عنهم عند الافاقه
لو اراد بعض اهل الذمه قسمة الخمر والخنزير وابى بعضهم فاني اجبرهم على القسمه كما في غيرها
اما لو كان وصي الذمي مسلما كره بمقاسمتها ولكنه يوكل به من شوبه من اهل الذمه • واذا
اسلم بعض الورثه فوكل وكلا بمقاسمة الخمر والخنزير جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما
ولو اخذ نصيبه من الخمر فجعلها خلا لم يجز القسمة على المسلم وبقي المسلم حصته من الخمر
التي خللها والخل له • لو كان في توكه الذمي خمرا وخنزيرا وغير ماوه مسلمون ولا وصي له
فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمه يقضي بثمنه دينه • ولو عجز المكاتب لم يفسخ
المولى مقاسمته اما ما قاسم المكاتب مع مولاه ثم عجز بطلت القسمة • لو قاسم العبد التاجر عبدا
تاجرا مثله وهما لرجل واحد جاز ان كان عليهما دين او على احدهما اما اذا لم يكن على واحد
منهما دين فقسمتها باطله • ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت • لو قاسم العبد التاجر
مولاه ولا دين على التاجر لم يجز ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه • عبد بين رجلين اذن
لاحدهما في التجاره فاشترى هو ورجل اخر دارا يجوز ذلك في حصة الذي اذن له • وان
قاسم شريكه فهو جايز • ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم ياذن له فقاسمها اياه
جاز • عن يزيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم تمر الصدقه بين المساكين فبينا اقام

المؤذن في المسجد للصلاة فاستحفظه مولاهم ودخل المحراب وصلى بالناس فلما فرغ وخرج
راي سواه تمرات حول مولاه فقال يا اسلم اكلت تمر الصدقة اكلت تمر الصدقة
او تاكل او ساخ اموال الناس ارايت ما لو توخى به انسان افتشر به وقيل انما رجره
لانه اكل مال المساكين فان غرما افرزله منها شيا والله اعلم **من الجامع الكبير**
قال رحمه الله كيس في يدى رجلين فيه الف فاقر احدهما بنصفه لرجل اجنبي ما ان يقول
بيني وبينه نصفان او يقول لي نصفه وله نصفه فانه يجعل ما في يده بينه وبين المقر له
نصفين ٭ ولو قال نصفه لفلان والنصف الاخر بيني وبين شريكي نصفين يقسم ما في يده
على ثلاثة اسهم للمقر سهم وللمقر له سهمان ٭ ولو قال نصفه لفلان وكذ يقسم ما في يده على
ثلاثة اسهم للمقر سهم وللمقر له سهمان ٭ هذا كله اذا انكر شريكه لما اقر وهذا بخلاف ما اذا
باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصفه خاصة فيكون هذا النصف
للمشتري ٭ ولو اقر احدهما ان الكيس بينه وبين فلان نصفين وقال شريكه الاخر هو بيني
وبين فلان ذلك بعينه اثلاثا الثلث له والثلثان لفلان وقال المقر له بالثلث لا شيء لك فيه
بل هو بيني وبين المقر بالنصف فيأخذ المقر له من المقر بالثلث ثلث ما في يده عند ابي يوسف
فيضمه الى النصف الذي في يد المقر بالنصف فيكون ذلك مع ما في يده بينهما نصفين وقال
محمد يأخذ خمس ما في يده فيضمه الى الاخر فيقسمان نصفين ٭ واما لو ادعى الاجنبي الكيس
كله وكذبهما في ما ادعيا لا نفسهما اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف
اخذ خمسي ما في يده عند محمد وقال ابو يوسف يأخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده
ومن المقر بالنصف نصف ما في يده ٭ رجلان في ايديهما الف درهم فاقر احدهما للاجنبي
بالثلث وادعى لنفسه الثلثين واقر الاخر بالثلثين للاجنبي وادعى لنفسه الثلث اخذ
من المقر بالثلث خمس ما في يده عند محمد ويقول المقر بالثلثين لك سهمان ولي سهمان وقد اخذت
نصف سهم من نصيب شريكي فبقي لك سهم ونصف ولي سهم واحد اما عند ابي يوسف
يأخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده ومن الاخر ثلثي ما في يده ٭ كيس في يدي ثلاثة نفر
فيه الف اقر احدهم انه بينه وبين هذا الشريك لعينه ارباعا له ربعه وللشريك ثلاثة
ارباعه وقال الشريك الاخر هو بيني وبين المقر له اسداسا لي سدسه وله خمسة اسداس
وقال المقر له الكيس كله لي فيأخذ المقر له من المقر بالارباع خمسي ما في يده من المقر بالاسداس
ثلاثة اخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثلث الذي في يده وهو قول محمد ٭ كيس في يدي
ثلاثة نفر اقر احدهم لاجنبي ان الكيس بينه وبين فلان اثلاثا له الثلثان ولفلان الثلث وقال

الاخر

الاخر بل هو بيني وبين فلان نصفان وقال الثالث بل لفلان الثلثان ولي الثلث وقال
فلان الكيس كله لي فعند ابي يوسف يأخذ من كل رجل ما اقر به من الاول ثلث ما في يده
ومن الثاني نصف ما في يده ومن الثالث ثلثي ما في يده ٭ وعند محمد يأخذ من المقر بالثلث
سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين خمسة اسباع ما في يده ٭ كيس
في يدي رجلين فقال احدهما لفلان ثلثه ولي ثلثاه وقال شركه لفلان بلثاه ولي ثلثه
وقال المقر له صدقتما فانه يأخذ من المقر بالثلث بلاثة اخماس ما في يده فيضمه الى ما
في يد الاخر فيقسمان اثلاثا سهم للاجنبي وهو المقر له وسهمان للمقر ٭ كيس في يدي
رجل فيه الف اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر
ان نصفه لهذا الاخر ضمن نصفا كاملا اما لو دفع بقضاء قاضي لم يضمن شيا وكان
الباقي سهما بنصفين وجعل كان ذلك النصف قد هلك وقال زفر يضمن اما لو دفع النصف
الى الاول ثم اقر ان الكيس بينه وبين الاول وبين هذا الاخر اثلاثا فان كان دفع النصف
الى الاول بغير قضاء دفع الثالث ثلثي ما في يده وذلك ثلث كامل وان كان سلم اليه
بقضاء قاضي فالنصف الباقي الذي في يده بينه وبين المقر له الثاني نصفين فعلى هذا
تفريعات في اخر الباب ٭ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قسم مالا على المهاجرين وكان
يقسم بكلتي يديه فلما بلغ النوبة الى ابنه عبد الله فلم يعطه فقال عبد الله يا امير المؤمنين
اليس هذا المال للمسلمين قال نعم قال الست من المسلمين قال نعم قال فلم تحرمني حقي فقال
خشيت ان عيل بدي كما مال اليك قلبي شفقة فقال ابو سعيد الخدري انا اعطيه
نصيبي كي ترده على ففعل ورد عليه نصيبه **من الزيادات** قال رحمه الله
رجل هلك وترك ابنين وعبدا قيمته الف ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة دين وعلى الميت
دين فباع العبد فبقدم دين العبد ويستوي الوارث دينه خمسمائة والباقي يصرف
الى دين الاجنبي على الميت ٭ ولو كان على الميت خمسمائة فباع العبد بالف ويستوي في الابن
مائتي درهم وخمسين وللاجنبي خمسمائة وبقي ربع الالف اثلاثا ثلثه للابن الذي لم يكن له
على العبد دين والثلثان للابن الذي له عليه دين فسقط دينه من العبد بقدر ما سلم له
منه ورجع على اخيه بقدر ما في نصيبه الا ترى لو لم يكن على الميت دين يقسم العبد بينهما
اثلاثا لكان دين الوارث فكذا يقسم ما بقي منه بعد دين الميت ٭ ولو لم يكن للوارث
دين على الميت ولكن الميت اوصى بثلث ماله لرجل وللموصى له على العبد خمسمائة باع العبد
بالف ويستوي في الموصى له تمام دينه وبقي لغرماء الميت خمسمائة والموصى له كالاجنبي في ذلك

لو كان دين المبت خمس ما يه مثل دين الموصى له وسوى في الموصى له بثلثي دين العبد من ثمنه وبطل بدله الذي في يد العبد ما سلم له بالوصية وسوى في الاخبي خمس ما يه وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له والورثة اثلاثا ما سلم للموصى له والباقي للورثة ثم يرجع الموصى له الهما بما في يد صاحبه من دينه وهو السدس فصار له نصف المقسوم وللاخر نصفه • مريض له عبد قيمته الف لا مال له غيره فوهبه لرجل وللموهوب له على العبد الف فاجازها الورثة بعد الموت سلم له العبد وسقط دينه وان سلم له الثلث ورد ثلثي العبد الى الورثة بعشر دين هذا قول ابي حنيفة خاصة • وفي قياس قول ابي يوسف عاد الدين بقدر ما رجع الى الورثة • ولو وهبه مولاه لغريم العبد ثلث العبد في مرضه ساع ثلثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي وهو ثلث العبد اثلاثا فثلثاه للورثة وهو تسعا كل العبد وثلثه للموهوب له وهو تسع كله لو كان على العبد الف دين او موجب جنايه فوهبه مولاه لصاحب الدين ثم اراد ان يرجع في هبته له ذلك • وفي روايه ابن سماعة عن محمد لا يرجع كما لو وهبه اعمى فابصر في يد الموهوب له او كان اصم فسمع لم يرجع لكان هذه الزياده وفي قول ابي يوسف يرجع كما لو زاد سعره لا يمنع عود دينه عنه له ما لو باع المولى عبده من غريمه بدين العبد ثم لو رده بعيب عاد الدين بلا خلاف وعن محمد لا يعود الدين ما لو ابراه الغريم صريحا كما لو كانت له جاريه فاولدها زوج فوهبها لزوجها بطل النكاح ثم عاد في هبته لم يعد النكاح • ولو كان على العبد دين يحيط برقبته فاوصى بالعبد لصاحب الدين ولا مال له غيره ثم مات فثلث العبد للموصى له وسقط ثلث دينه بقدر ما ملك وثلثاه للورثة وله ان يسوق من نصيب الورثة وسلم له الثلث فارغا • ولو اوصى بثلث العبد لرجل ولاد بن للموصى له على العبد وللوارث على العبد دين فقد بطل بدل الدين من نصيبه وسوى في ثلث الدين من نصيب الموصى له ولا يرجع الموصى له على احد بشئ كيلي قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب زيادات الزيادات هذا الباب اذا كان لرجلين قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما فاقتسما على ان اخذ احدهما الحنطة قفيزا حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ الاخر بلا ثمن قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة وتقابضا جاز • ولذلك لو قسما ذلك وعزلاه وتفرقا عن غير قبض ثم لهذا ثلاثة احكام كل حكم يخالف الاخر فان بعضها اخذ بحق الملك وبعضها بحق القسمة وبعضها بحق

البيع

فاذا استحق البعض فما اخذه بحق الملك لا يرجع فيه بشئ وما اخذه بحق القسمة يرجع بمثل نصفه وما اخذه بحق البيع يرجع فيه بما يقابله فاذا عرفنا هذا فنقول لو جاء رجل واستحق من الحنطة نصفه وهو خمسة عشر قفيزا انتقض القسمة والاخذ لصاحب الثلث غير انه يرجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع عليه ايضا بخمسة اقفزة شعير وان كان مستهلكا ببيع او صدقة قبل رجوعه رجع بمثله فهذا القدر واخذه بحق البيع هذا ظاهر رواية كتاب زيادات الزيادات وقد ذكر في كتاب القسمة بخلافه • ولو استحق من يد الذي قفيز حنطة عشرة اقفزة يرجع على صاحبه بقفيز من حنطته وثلثي قفيز ويرجع ايضا بثلاثة اقفزة شعير وثلث • ولو استحق خمسة والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطته ويرجع من الشعير بقفيز وثلثي قفيز شعير • واما لو استحق من الذي قبض العشرة الا قفيزا الحنطة نصفها فانه يرجع بقفيزين ونصف حنطة • ولو استحق من الذي قبض عشرة اقفزة شعير ثلثها فانه يرجع على الذي قبض بلا ثمن قفيز الشعير بقفيز شعير وثلثي قفيز شعير واذا كان بين رجلين اربعون قفيز احنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثها فاقتسما واخذ صاحب الثلث بلا ثمن قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الثلثين بلا ثمن قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة وتقابضا حتى للثلث اخذ عشرة اقفزة • وعلى وجه القسمة في مقابلة خمسة اقفزة سعير وعشرين قفيز حنطة اخذها بحق القسمة في مقابلة عشرة اقفزة حنطة بقي عشرة اقفزة حنطة ثلثاها اخذها بحق الملك فبقي ثلثه اخذه بحق البيع وهو في مقابلة ستة عشر قفيز شعير وثلثي قفيز شعير فان استحق من الثلثين قفيز حنطة بصفتها خمسة عشر فله ان يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وبمائة اقفزة وثلث قفيز شعير ولو لم يستحق ذلك ولكن استحق منها عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع بقفيزين وتسعي قفيز حنطة وبخمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير • واما لو استحق خمسة اقفزة حنطة فله ان يرجع بقفيز وتسعي قفيز حنطة ومن الشعير بقفيزين وتسعة اتساع قفيز على ما سلف الاول لعشرة استحقاق البعض باستحقاق الكل • ولو لم يستحق الحنطة ولكن استحق من الشعير الذي في يده نصفه وهو خمسة اقفزة فله ان يرجع على صاحبه بثلث ما استحق وهو قفيز وثلثي قفيز شعير • واما لو كان الاستحقاق في ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة حنطة فيرجع بثلثي ما استحق وبلا ثمن اقفزة حنطة و

قفيز واذا كان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلاثة ارباعه وللاخر الربع فاقتسما فاخذ صاحب ثلاثة ارباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة جازت القسمة ثم استحق من صاحب الثلاثة الارباع خمسة عشر قفيز حنطة فيرجع على صاحب الربع باحد عشر وربع قفيز • واما لو استحق من عشرة اقفزة منها فله ان يرجع بسبعة اقفزة ونصف قفيز وان استحق منها خمسة رجع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع وهو سدس اثنين وعشرين ونصف فانه لم يستحق من الحنطة وانما استحق من الشعير الذي في يديه نصفه وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحب الربع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة • واما لو استحق من يد صاحب الربع عشرة اقفزة شعير رجع على صاحبه بثلث سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة وهو قفيزان ونصف • وان كان الاستحقاق على الحنطة التي في يديه نصفه وهو خمسة اقفزة رجع على صاحب الثلاثة الارباع بقفيز وربع قفيز شعير • ولو كان اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاخذ احدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة وعشرين قفيز حنطة واخذ الاخر خمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جايزة فيجعل ما قبض كل واحد منهما زيادة على نصيبه مبادلة فان استحق عشرة اقفزة حنطة من الذي قبض خمسة وعشرين قفيز حنطة فله ان يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وقفيز شعير وقاس في الباب استحقاق البعض باستحقاق الكل في جميع مسايله •

عن نافع عن ابن عمر انه قال قدم بمال من العراق فاقبل عمر يقسمه فقال رجل يا امير المومنين لو ابقيت منه لغد وان حضرا ونايدا ان نزلت فقال عمر مالك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان لقاني الله حجتها والله لا اعصين الله اليوم لغد ولا ولكن لهم كما عد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المنتقى

قال رحمه الله عن ابي حنيفة طعام بينهما قد دفع جوالقه الى شريكه فقال كل حصتي فيه حي وذلك قبضه • ولذا لو قال اعزني جوالقك هذا وكل حصتي فيه حتى اذا لم تقل ذلك لم يصر قابضا منه • ومقاسمة الزرع قبل ادراكه لا تجوز وقال ابو يوسف تجوز • وعن ابي يوسف حايط بينهما فابى احدهما قسمته اجبر عليها حمام بينهما وغاب شريكه ثم بناه فلشريكه ان يغرم ما هدمه من حصته ويضم له

نصف

نصف ما بناه فيكون بينهما • وكذا في الدار بينهما فكره احدهما فهو متطوع فان اجبر شريكه على كريه معه وكل موضع اجبره على فعله فاذا فعله شريكه وحده فهو متطوع ولذا في خرق السفينة وخراب الحمام بخلاف صاحب العلو اذا بنا السفل ليس بمتطوع والاجبر صاحب السفل على البنا • لو قسم القاضي ارضا بينهما ثم ادعى احدهما ان ما في يده لصاحبه وما في يد صاحبه لي فادعى الاخر ما في يدي وقع لي وما في يدك وقع في قسمتك فان لكل واحد ما في يده ولا تصدق على صاحبه • وعن محمد سقط حايط بينهما حتى ظهر ارضه لا تقسم ارضه • لو اراد احدهما ان يطول الحايط بينهما فللاخر ان يمنعه • لا تجوز قسمة الارض قبل ان يقبض من البايع بجبر الشريك على مساعدة صاحبه في عماره الطاحونة والرحا والحمام ما لم يندرس كله بل بقي ما يسمى من البنا رحا وحماما • ولو كان معمرا يقال لشريكه انفق ان شيت واجعل نصيبك رهنا على شريكك • ولذا لو سقط حايط بينهما ولهما عليها جذوع يجبر على البنا مع شريكه ان كان موسرا على ما ذكرنا وقيل اذا هدما يجبر عشر بن شاه بينهما فباع احدهما نصيبه تقسم ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا • دار بينهما فجا رجل وزعم انه وكيل شريكه فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب وبنا في حصته ثم حضر الغايب وانكر الوكالة رجع صاحب البنا على الوكيل بقيمة البنا وجعلناه مغرورا من قبله • عن ابي وايل سفيان بن سلمة قال جلست مع شيبة بن عثمان على الكرسي في الكعبة فقال شيبة لقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المجلس فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا فقال هما المران اقتدي بهما وفي رواية الثوري في الصحيحين هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين فقال ما انت بفاعل قال لم قال لم يفعله صاحباك قال هما المران يقتدى بهما •

من الاجناس

قال رحمه الله تضمنت القسمة معنى البيع الا اذا كان المقسوم مكيلا او موزونا • وفي نوادر ابن رستم اذا طرح قوم سهاما للقسمة فخرج بعضها وبقي اثنان او اكثر لهم ان يرجعوا عنها • ولو خرج كلها غير واحد لا يمكنهم الرجوع • وان كان السهام طرحها القاضي او مسامه ليس لاحد ان يرجع فيها خرج بعضها او لم يخرج • اهدم بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمة القرار وامتنع الاخر ذكر ابو يوسف في نوادر معلى اجبره على القسمة • وقال في نوادر هشام عن محمد لا يقسم • ولو اراد احدهما البنا وامتنع الاخر ان يساعده ذكر ابن رستم لا اجبره على البنا الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البنا فان كان المصنع معروفا قيل لشريكه ابن انت وامنع شريكك من وضع الجذوع عليه حتى يعطيك نصف

ما انفقت ولذا الحمام والرحا اذا خرب بجبر شريكه على مساعدته في العماره ان كان موسرا
وان كان معسرا قيل انفق ان شئت واجعل الدين شائعا على شريكك حصته ولذا في الحمام الا ان
خرب بحيث صار صحرا لا يجبر على البناء ولكن يقسم العرصه بينهما باب الدار في زقاق غير نافذ
فيه دور لصاحبها ان يفتح عشره ابواب في حايطه الى هذا الزقاق ليس لاهل الزقاق منعه
الا ترى لو رفع الحايط كله مما يلي الزقاق وعراى النواحي شاركه بلا خلاف لو سقى
ارضه من نهر لها شرب منه وجمع الماء في ارضه ثم فتح الماء منها الى ارض له اخرى لا شرب لها من
هذا النهر له ذلك عن علقمه ان رجلا من الانصار يقال له عمرو بن الخطاب قسم مربطا بين نسا اهل المدينه
فبقي منها مربط جيد فقال لجلسائه يا امير المومنين اعط هذا المربط ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي عندك يريد ورقيه بنت فاطمه عليها السلام من علي رضي الله تعالى
تعالى عنهما سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترقى لنا
القرب بواحد اي تحمل قربا لما للغزاه يوميد **من الكرخي** قال رحمه الله لو
وضع حايط بين قسمين لاحدا لقسمين عليه جذوع والحايط لاخر ترك على حاله الا ان
يشترطوا قطع الجذوع ولو كان لاحدهما اطراف الخشب على حايط صاحبه ينظر ان امكن
بناء سقف عليها لم يكلف قطعها وان لم يمكن ذلك كلف قطعها ولو كان لاحدهما شجره
متدلية الاغصان على نصيب صاحبه ذكر ابن رستم قطع وعن ابن سماعه لا يقطع ولو اتخذ
نصيبه بيرا او بالوعة او حماما او رحا تاذى جاره لم يجبر على تحويله ولا يمنع عن ذلك
وان سقط بناء جاره لاجل ان عليه تصرف في ملكه والكف عما يوذي جاره احسن ولا يقسم
ثوب واحد ولا ثوبين اذا اختلف قيمتهما الا ان يزاد مع الاوكس دراهم معلومه ولو تراضيا
بقسم كيف ما كان وتصح القسمه في ثلاثه اثواب واذا اجتمعت الدواب والثياب لم يقسم
بعضها في بعض بخلاف تبر الذهب وتبر الحديد والنحاس ولا يقسم لانيه ويقسم المكيل والموزون
قليله وكثيره بالاحراز هو الغالب فيهما وفي العددي المتفاوت ايضا وما سوى ذلك المبادله
هي الغالبه وجلاد بنيا في ارض انسان باذنه فلهما قسمه الابنيه وهدمها مع غيبه صاحب
الارض زرع تسنبل في ارضهما لم يقسم الزرع بدون الارض ولذا الطلع بينهما ابارا و
عيون او انهارا متفرقه وارضون قسمت الابار والعيون والارضون لو كان لاحد حق الممر
والاجتياز في ارض الغير فاذا صاحب الطريق الذي له حق المرور بيع الارض من غير ان يستثني
الممر والثمن كله لصاحب الارض ولا شي لصاحب الممر اذا لم يكن له الا حق المرور ودون رقبه
الطريق وهذا قول الكرخي وروى عن محمد بخرب له حق الاستطراق ينظر الى قيمه الارض بغير

طريق

طريق فيها وفيها طريق فيضرب لصاحب الممر بفضل القيمه فما بين ذلك لو ادعى واحد
من الشركا الغلط في القسمة لا يسمع بدون البينه ولو اراد ان يستحلف شريكه له ذلك
قبل القبض وبعده لو اقتسم الورثه دار الميت وعليه دين فسد او كثير وطلب الغرماء قسمهم
ردت القسمه فان كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه ولذا لو كان له موصى له بالثلث
نفضت القسمه فانه بمنزله وارث اخر وتجوز المهاياه فيما يحتمل القسمه وفيما لا يحتمل ولو
تهايا على ان اخذ كل واحد طايفه من الدار يسكن فيها جاز وان لم يذكر امره ولكل واحد ان
يشغل ما اخذه بالمهاياه ولو تهايا في الدار بيتا بيتا واخذ كل واحد دارا وسكنها
او يشغلها جاز فعلى اصلهما لا شك فيه وعلى اصل ابي حنيفه فهذا يكون مبادله وذكر الشيخ
ابو الحسن معنى قول ابي حنيفه ان الدور لا يقسم اي لا يفعل القاضي وان فعل جاز ولو تهايا
في عبد واحد يستخدم كل واحد منهما يوما جاز ولذا البيت الصغير ولذا لو تهايا بيتا
في العبد بين على الخدمه جاز عندهما ولذا الدواب المشتركه اذا تهايا بيتا على الركوب والاستغلال
وعند ابي حنيفه لم يجز والمهاياه في النخل والشجره على ان اخذ كل واحد طايفه ويستثمرها لم
يجز ولذا لو اتفقا على ان ياخذ كل واحد طايفه من الغنم يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز
ولو اخذ كل واحد عبدا للخدمه وشرط طعامه على نفسه جاز استحسانا عن حماد عن جابر بن علي
رضي الله عنه انه دخل في بيت المال فلم ير كساكا فوضعه فيه فقال لي ان ذاكا الكسا قلت فدخل الحسن
فرفعه فرجع علي يترضاه حتى اتى باب الحسن فدخل بيته بلا اذن فوجده نايما تحت ذلك الكسا
مع اهله فولى قفاه اليهما واخذ بطرف الكسا ومده وجعل يقول يا حسن النار النار رده
الى بيت المال **من الطحاوي** قال رحمه الله يقسم البيتان
المتصلان او المنفصلان ان يجمع نصيب كل واحد على حده بلا خلاف بخلاف الدارين حيث لا
يجوز ان يجمع كل واحد في دار اما المنزلان ان كانا متصلين يجوز ان يجمع حق كل واحد
في منزل اما لو كانا منفصلين بمنزله الدارين فيكون على الاختلاف لا باس باشتراط الخيار
في القسمه ثلاثه ايام ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفه كما في البيع ولا شفعه في قسمة
ولا خيار رويه بالكسر والنصب وقال ابو الليث بالرفع ايضا ومعنى الكسر انه لا شفعه
ايضا في خيار رويه يعني اذا سلم الشفيع الشفعه للمشتري ثم رد المشتري بخيار رويه لا شفعه
له اما الرفع والنصب سوا الا التبره ومن كان له ولايه البيع له ولايه القسمه ومن لا فلا
حتى لا ولايه على القسمه لوصي الام والاخ والعم عن محمد بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال والذي فلق الحبه وبرا النسمه اني لقسم الناس اتولد هذا الى وهذا الى قال عاصم

سالت محمد بن ابى ليلى عن هذا العمال يعنى ان ولينى فى الجنة وعدوى فى النار قلت سمعته قال نعم

من العيون قال رحمه الله عن محمد دار انهدمت فابى احدالشريكين ان يبنى فيقسم بينهما واما لو كان رجلا فانهدمت فانه يبنى احدهما ان شاء ثم يواجرها فياخذ نفقتها لو كان طول الحايط قدر قامة الرجل بينهما فاراد احدهما ان يزيد فللاخر ان يبنى ذلك ويمنعه اشترى نخله فى ارض رجل بطريق ولم يبين موضعه جاز فياخذ طريقا الى النخله فى اى نواحى شاء عند ابى يوسف وقال محمد البيع باطل لو ادعى مجرى الماء فى بستان رجل واقام بينه انه كان امس الماء جاريا فيه الى بستانه فان الماء يعاد فى النهر عند ابى يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد لا يعاد الماء فيه الا ان يشهدوا على اقرار المدعى عليه قبله ذكر فى بعض شروح كتاب السير ان عليا القاما اصاب من عسكر اهل النهروان فى الرجيه وقال من عرف شيا اخذه حتى راى اخر من عرف شيا انسان قد عرف قدر حديد فاخذها

من فتاوى النسفى قال رحمه الله اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامراة حاملا لا تقسم التركة بينهم ولا تعزل نصيب الحمل فاذا ولدت ولدا حيا يقسم لستة انفس القسمة ولو كان على الميت دين قليل عزل الحاكم قدر الدين وقسم الباقى بينهم على فرايض الله تعالى وقال ابو حنيفه فى الاملاء لا اقسم والله اعلم نوب النبى صلى الله عليه وسلم رعى سرح المدينة بين اهلها

من فتاوى البقالى قال رحمه الله يجبر على رفع ما سقط من ذى القناة فى بارها لا اربابها اما لا يجبر على استخداج البير او تحويلها من مكان الى مكان اخر فان كانت الارض التى تحول اليها لهما قسمت ثم تحول البير من يريد ويجبر فى عمارة السفينة اذا انكسرت كالحمام اذا صار بحال لا تسمى سفينة لا يجبر وعن ابى يوسف اذا بناها شريكها فهى له ويضمن قيمة الخشب وعن محمد اذا انقطع ماء العين اجبر على العمل معه وان كان معسرا انفق عليها شريكه ويكون دينا على الاخر ويمنعه من التصرف ليستوفى ما انفق وعن ابى يوسف اذا امتنع احدهما عن سقى الزرع اجبر عليه واذا اصاب احدهما النهر فله ان يمر اليه على ارض صاحبه ان كان طريقه عليها اذا اخذ بعضهم اقل وبعضهم اكثر ولم يذكروا دفع الطريق بقى كما كان وليس للوصى الذى نصبه القاضى للنفقه اولنى مخصوص قسمة المال على اليتيم ولا يجوز قسمة وصى الام الا فى تركتها ولا يجوز قسمة وصى الاب بين صغيرين لو اخذ احدهما دارين والاخر دارا فاستحق احد الدارين رجع بربع الاخرى ويجوز شهادة القاسم من خلافا لمحمد واذا امر القاضى قاسما فاجره على بيت المال ان كان فيه سعة وان شرط له اجرا فهو على من طلب وعند هما على الجميع لو استاجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فلا اجر بالكيل والنقل على قدر الانصبا ويخلل

الخمر

الخمر يقسم واذا لم يكن للسكة منفذ وهى خطة اختطوها فظهر ان يدر بوا راسها وسدوه وان كانت خطة قد تعمد لا تعرف فلا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قسم بين على وفاطمة اعمال البيت فجعل اعمال خارج البيت على على وجعل اعمال البيت على فاطمة عليها السلام

من فتاوى الفقيه قال رحمه الله عن محمد بن سلمة انه سئل عن الشركة التى كان اصلها ميراثا اذا اجرى فيها الشرى او كان اصلها الشرى مجرى الميراث قال ننظر الى الاول يقوم الوارث مقام المورث فى الشركة التى اصلها شرى ولا يقسم ما لم يحضر سايرالشرى ويقوم المشترى مقام البايع فى الشركة التى كان اصلها وراثة ويقسم اذا احضر بعض الورثة قال محمد بن الحسن فى طريق واسع بناه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به قسمة الثمر بالحمال اولى لانه اقل تفاوتا قال ابو جعفر الهندوانى فى اهل قريه غلبهم السلطان فاراد وا ان يقسموا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على الروس وقال بعضهم يقسم على قدر المال وقال بعضهم ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر الروس يتعرض عليهم ولا شئ على النساء والصبيان لو اقتسموا دارا فيها حمامات ولم يذكروا فى القسمة لم يدخل وان شرطوها فهى لمن ذكرت له هذا اذا امكن الاخذ بلا صيد والا فالقسمة فاسدة قال الفقيه من اراد ان يسع البيت مع الحمامات ينبغى ان يبيع بالليل حين اجتمعت الحمامات كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعدما خرجت فالبيع فاسد لو كان بين رجلين حمسة ارغفة لاحدهما ثلثة ارغفة وللاخر ثمانية ارغفة فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستوين ثم اعطى الثالث خمسة دراهم وقال اقسموها على قدر ما اكلت من الارغفة قال الفقيه ابو الليث الجواب عندى ان يكون الدرهمان لصاحب الثلثة والثلثة الدراهم لصاحب الخمسة لان كل واحد اكل ثلثى رغيفا وثلثى رغيف خمسا ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اخماس من نصيب الاخر فيقسم على هذا الحساب ضيعة بين الورثة بعضهم صغير وبعضهم غايب واثنان حاضران فباع احد الحاضرين نصيبه منها شايعا ليس للمشترى ان يقاسمها مع الشريك الحاضر ولكن يامر القاضى شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا للغايب والصغير ارضون بينهم لاحدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة اسهم ولاخر سهم واحد فاراد وا القسمة على وجه ينتفع سهام صاحب الكثير متصلة ولا يرضى به صاحب السهم ينظر ان كان الارضون متصلة متقاربة قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحد ثم اجعل بنادق سهامهم على عددها لهم ويقرع بينهم فاى بندقة تخرج فانها توضع على طرف من اطراف السهام بعد ان سويت ثم ينظر الى البندقة التى هى فان كانت لصاحب العشرة

العشر

اعطى ذلك السهم وسعة اسهم متصلة بذلك السهم فعزله وعزلها صاحبه على
الاتصال فقرع على ستة فاولد بندقة خرجت بعد ذلك ملقى على طرف من اطراف الستة
الباقية فان كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها مع اربعة متصلة بذلك السهم
فيبقى سهم واحد لصاحب الواحد • وعن الحسن بن زياد في من اشترى نصف دار وقاسمها
قبل القبض جازت القسمة فان استحق النصف المبيع بطل البيع والمشترى بالخيار ان شاء
اخذ نصف ما في يد البايع بحصته من الثمن وان شاء ترك • ولو كان الاستحقاق في النصف
الذي للبايع بطل البيع فيه والمشترى بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذي صار
له بحصته من الثمن وان شاء ترك اما لو باع المشترى نصفه ثم استحق النصف الذي في يد
البايع صح البيع في النصف الذي صار للمشترى ونصف للبايع نصف الثمن ونصف القيمة
ولو كان البايع هو الذي باع نصفه الذي في يده ثم استحق نصف المشترى بطل البيع فيه
فللمشترى ان ياخذ نصف ما باع البايع وبطل البيع في نصفه • ولذا لو باع كل واحد
نصيبه ثم استحق احد النصفين بمنزلة ما لو باع احدهما • هذا كله قياس قول ابي يوسف
وزفر والحسن وفي قول ابي حنيفة اي النصيبين استحق جاز البيع في الاخر فان بيع العقار
قبل قبضه جايز • عن الزهري خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة فسام اليهود
زيد بن ثابت وابو الهيثم بن التيهان وحماد بن صخر السلمي وفروة بن عمرو البياضي
كلهم بدري فسمعوا جميع ما بخيبر وكان نصفها لليهود ونصفها للمسلمين حيث
دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بالنصف • وبعث عمر اباهيثم الحارثي فقوم
نصف فدك بخمسين الف درهم من الارض والنخل فاخذها عمر منهم هذا النصف ودفع
اليهم مالا اتى به من العراق وجلاهم الى الشام حين ظهر منهم الغدر والخيانة فهو لا السهام
قسموا ارض خيبر ونخلها كلها على ما بيه عشر سهما على الروس التي سماهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتحها ثم اخذ ما بيه عشر بعيره وجعل على كل بعيره علامة لراس
فاول بعير خرجت في النطاه سهم الزبير بن العوام واول بعير خرجت في ارض السق
يعتهم عاصم بن عدي قال عمر يا عاصم انك رجل محدود فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهمك

كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعود • قال محمد بن الحسن رحمه الله
من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها • وكذا هبة

المراة لزوجها وهبة الزوج لامراته • ولو وهب لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او محرم ليس
برحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه ان كانت قايمة لم يرد خيرا ولا يجوز الهبة بدون القبض
ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر الواهب جاز وان كان غايبا لم يجز قبضه
بعد المجلس الا ان يسلمه اليه وامره بقبضه • لو قال الواهب خليت بينك وبين الهبة فاقبضها
وهي حاضرة جاز وان كان غايبا فله ان يرجع ما لم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه
فالهبة باطلة • ولو وهب الوديعة من المستودع وليس الوديعة بحضرتهما جازت الهبة متى
قال الموهوب له قبلت من غير قبض جديد • ولذا في العاريه والاجارة والنحلى والعمرى
والعطية بمنزلة الهبة • اما الصدقة متى تمت بالقبض لا رجوع فيها لقرابة او لاجنبي وسواء
كان الموهوب له مسلما او كافرا • لو وهب عبده لاخيه ولاجنبي فله ان يرجع في نصيب
الاجنبي ولو وهب عبدا اخيه له ان يرجع فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما • حربي دخل
دارنا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها • رجل وهب لامراته
هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها • واما ان وهب لامراته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيعتبر
وقت الهبة • لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جازت
ولا رجوع فيها وان احتاج • وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم
فهو جايز والقبض منه ان علم ما وهب وشهد عليه • ولذا ان كان الولد في عيال امه •
ولذلك الصدقة • ولو كان السيد في عيال امة فوهبت له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له
جازت بمنزلة هبة الاب • ولذا ان كان في عيال عمه او اخيه او الوصي فهبة هؤلاء جايزة
كهبة الاب • ولو كان اليتيم في عيال اجنبي ليس للسيد وصي ولا قرابة غيره جاز له قبض
الهبة استحسانا بمنزلة الوصي فقبض هؤلاء بمنزلة قبض الوالد • ولو دفع الواهب الى الصبي
فقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية
التي قد دخل بها زوجها فتزوجها فقبض الهبة لها • ولو ادركت لم يجز قبض الزوج والاب
عنها • ولو لم تدرك لكن عقلت ومثلها يجامع جاز قبضها وقبض الزوج والاب لها قال
ابو الفضل يعني اذا لم يكن لها اب قبض زوجها جاز واذا لم يكن الزوج بنا بها لم يجز قبضه
لها ولا يجوز قبض الجد والاخ للصغير اذا كان ابوه حيا الا ان يكون في عيبة منقطعة
جاز قبض الاخ ان كان في عياله • ولو دفعه الاب الى انسان وغاب عيبة منقطعة جاز
قبض الذي في حجوره وان قبض الاخ لم يجز • مشاع لو وهب نصيبا مسمى في
دار غير مقسومة وسلمه اليه او سلم جميع الدار لم يجز • وكذا لو وهب نصيبا في بيت كبير

لم يقسم ولذا كل شيء ينقسم فان هبة المشاع لم تجز الا الصدقة • لو وهب داره لرجلين او تصدق ودفعها اليهما لم تجز عند ابي حنيفة وقالا صاحباه جاز وعليه الفتوى وذكر في الجامع الصغير لو تصدق على فقيرين جاز فحمل ان المراد به ها هنا اذا تصدق على الفقيرين ان لم يكن هبة • دار بينهما فوهب احدهما نصيبه مشاعا لشريكه او لاجنبي لم تجز لو وهب لرجلين الف وقال لاحدهما مائة الثلثان وللاخر مائتان لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد جائز • لو وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا رهن عبده من رجل وسلمه الى ثم وهبه لابن صغير له لم تجز • وكذا العبد مغصوبا في يدي رجل او شراقا سدا • لو وهب الصوف على ظهر الغنم او اللبن في ضرعها لم تجز فان امره بجزه وقبضه فاجبره استحسانا • ولذا الزرع والثمر والشجر • ولا تجوز هبة العبد الماذون المديون وان اجازه مولاه وغرماؤه • لو وهب ما ينمر لعام لم تجز • لو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها جازت الهبة في الام وان باعها لم تجز بيعها • ولا تجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيأ • لو وهب عبده الماذون المديون لرجل لا تجوز فان الدين في رقبة العبد يباع الا ان يودي عنه مولاه فان لم يقدر الغرماء على العبد الذي في يد الموهوب له اخذوا الواهب بقيمته يوم وهب لو وهب نصف عبده او ثلثه جاز • ولذا كل شيء مما لا يقسم اذا سمى جزا وسلمه جاز لو وهب عبده لرجلين او وهبه رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلمه جاز • ولو قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فقبضه ولم يسلمه ولم يعلمه اياه لم تجز • لو وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطب وهروي ومروي جاز • ولذا الدواب المختلفة • وان كان من نوع واحد لم تجز الا مقسوما مفروزا • قال ابو يوسف ومحمد وهب نصف داره وسلمه ثم وهب النصف الاخر لرجل اخر وسلم لم تجز شيء من ذلك اما اذا لم يسلم النصف الى الاول حتى ذهب ليأتي للثاني ثم سلم الدار اليهما جاز لهما جميعا • لو وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت فقبضه الموهوب له لم تجز • ولذا دهن السمسم قبل عصره • ودقيق الحنطة قبل طحنها واللبن في ضرعها والصوف على ظهرها وقيل في اللبن والصوف اذا حلب وجز باذنه وقبض جاز استحسانا

عرض

بعد ما عوض ليس لاحدهما ان يرجع فيما دفع • لو وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما له ان يرجع في حصة الاخر • اما لو عوض عن نفسه وعن صاحبه سقط حق الرجوع بينهما سواء كان

عوضه

عوضه باذنه او بغير اذنه • ولذا لو وهب عبده لرجل فعوضه رجل اخر ولو عوضه وكيل هذا عوضي عن هبتك او ثوابك او بدلها او مكافاتها فكل عوضه • ولو استحق الهبة للمعوض ان يرجع في العوض وضمنه قيمته ان كان هالكا • وان استحق العوض للواهب لم يرجع في هبته • وان استحق نصف الهبة رجع في نصف العوض اما لو استحق نصف العوض لم يرجع في شيء من هبته الا ان شاء ان يرد ما بقي من العوض يرجع في هبته وسواء كان العوض شيأ قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من خلافها • فان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في هبته • ولذا ان كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها نصرانيا وهب لمسلم شيأ فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وله ان يرجع وهبه العبد الماذون لم يصح • ولذا الولد الصغير وان عوضه • ولذا ان كان الواهب انسانا فعوضه الاب من مال الصبي لم تجز • وللواهب ان يرجع • ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض من هبتك فهو عوض • ولذا النحلى والعمرى • لو وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا فلكل واحد ان يرجع قبل التقابض اما اذا تقابضا جاز فليس لاحدهما ان يرجع • ولكل واحد ان يرد ما قبض بعيب • وان استحق ما في يده رجع بما في يد صاحبه ان كان قايما والا بقيمته • ولذا الصدقة هبة الفضولي جايزة اذا اجاز صاحبها ولا رجوع ما لم يعوض واذا عوض الذي وهب او كانت بينهما قرابة لم يمنع رب الثوب من الرجوع لان الواهب بمنزلة الرسول بينهما • لو وهب خمسة دراهم وثوبا وقبض عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم تجز فانهما هبة واحدة • فلا يجوز احدهما عوضا عن الاخر وان اختلفا وهذا استحسان • اما لو وهب له هبتان مختلفتان في مجلس فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا • ولو وهبه حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا منها كان عوضا • وكذا كل ما انقطع منه حق الاول • لو وهب الموهوب له الواهب شيأ ولم يقبل عوضا من هبتك فللواهب ان يرجع • وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب له فيجوز • ولو باعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي القاضي للواهب صح ما صنع وبعد القضا بالرد لم تجز • ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضا قبل الرد لا ضمان عليه ان طلبه الواهب فمنعه • ولو هلكت الهبة او اخرجها الموهوب له عن ملكه بهبة او بيع من قريب او بعيد او ازداد عنده خيرا لا رجوع فيها للواهب • اما لو كانت الزيادة من طريق السعر وهي بحالها او ناقصة في يد بها فله الرجوع • لو كانت الهبة دارا فبنى في طائفة منها او غرس شجرا او كانت جاريته صغيرة فكبرت او كان غلاما فصار رجلا لا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في كلها

اما لو هدم البنا او استهدم بعض الهبه فله الرجوع في الفاير ◦ ولو كان ثوبا فصبغه احمر او اصفر لا يرجع ◦ وان قطعه رجع وان خاطه لم يرجع ◦ ولو وهب دينا له عليه لا يرجع فيه وان قال الموهوب له في مكانه لا اقبلها فالدين عليه بحالها ◦ ولو وهبه الموهوب انسانا ثم رجع فللواهب الاول ان يرجع ◦ لو وهب لمكاتبه فعجز او عتق له ان يرجع فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد لو بنا الموهوب له في ارض الهبة بناء ثم هدمه فله ان يرجع ما هدمه ◦ لو اراد الواهب ان يرجع قال الموهوب له انا اخوك او قد عوضتك او تصدقت به علي او قال هي صغيرة قد كبرت عندي واردت خيرا او لذي به الواهب فالقول قول الواهب ◦ اما لو كان ادخلها فقال وهبتها لي صحرا فبنيت فيها ثم غرست وزعم الواهب انه وهبها على هذه الحاله فالقول قول الموهوب له ◦ ولذلك كل شيء يراد فيه من غيره نحو صبغ الثوب ولته السويق وما كان من الحيوان فالقول قول الواهب ◦ ولو ولدت الجاريه الموهوبه من زوج او فجور يرجع الواهب فيها دون الولد ◦ وان كانت حبلى قد ازدادت خيرا لم يرجع في واحد منهما واما اذا ازدادت شرا لعله ان يرجع فيها ◦ لو وهبه جاريتين فولدت احدهما فعوضه بالولد منهما لم يرجع في واحد منهما ◦ لو ضرب الحديده سيفا لم يرجع

رقبى موض قال داري هذه حبيس لم يكن حبيسا بل هي ميراث ◦ ولذا لو قال هذه حبيس على عقبي من بعدي والرقبى هو الحبيس وليس بشيء ◦ وكذا لو قال لرجل داري حبيس لك هذا عندنا وقال ابو يوسف انا ارى اذا قال داري لك حبيس فهي له اذا قبض وقوله حبيس باطل ولذا اذا قال هي لك رقبى

شهاده لو شهد واعلى الهبه ومعاينه القبض جازت ◦ اما لو شهد واعلى اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم يجز ◦ ولذا في الرهن رجع ابو حنيفه عن هذا وقال جايزه وهو مذهب صاحبيه ◦ لو استودعه وديعه ثم وهبها له ثم جحده فشهدا بذلك ولم يشهدا بالقبض فهو جايز ◦ لو وهب لرجل عبدا وسلمه رجل بالبينه انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبه بطلت الهبه ◦ ولو لم يشهدوا على السري قبل الهبه فهو للموهوب له لانه في يده ◦ ولو كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينه انه وهبه له وقبضه قبل الشري واقام المشتري البينه انه اشتراه قبل الهبه وقبضه فالعبد لمدعي الشري ◦ لو وهبه متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين

صدقه القبض في الصدقه شرط كما في الهبه الا انه لا رجوع في الصدقه ◦ لو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقه لا باس به ◦ لو قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقه للمساكين ثم مات

او قال داري هذه صدقه في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه ◦ ولذا سائر الاشيا وان كان حيا وقد قال داري هذه صدقه في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمه الدار اجزاه ◦ لو قال جميع ما املك في المساكين صدقه فيتصدق ويا لحاجات ومال التجاره والسوايم واموال الزكوه ويمسك قوته فاذا اصاب شيا بعده تصدق بما امسك ولا تصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا ◦ وما وهب للمساكين لا رجعه فيه بمنزله الصدقه ◦ وكذا ما اعطى سايلا او محتاجا على وجه الحاجه فهي صدقه استحسانا ◦ لو بنى على منزله مسجدا او سكن اسفله او جعله سردابا ثم مات فهو ميراث ◦ ولذا ان جعل اسفله مسجدا وفوقه مسكنا

عطيه قد اعمرتك داري او قال اعطيتك هذا الثوب او كسوتك هذا الثوب فهو بمنزله الهبه ◦ لو قال حملتك على هذه الدابه كانت عاريه ان لم يرد الهبه ◦ وكذا احتملك هذه الجاريه فهي عاريه ◦ لو قال اطعمتك هذه الارض فانه اطعمه غلتها والرقبه لصاحبها ولد ان ياخذها متى شاء ◦ لو قال قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبه ◦ وكذا في قوله جعلت لك هذه الدار فاقبضها ◦ وان قال داري لك هذه عمري سكني فقبضها فهي عاريه ولذا اخلى سكني ولذا هي لك سكني هبه وسكني صدقه ◦ اما لو قال هي لك فاقبضها فهي هبه ولو قال هي لك سكني فهي عاريه وقوله هي لك هبه عاريه وقوله عاريه هبه فهي عاريه وقوله هي هبه اجاره كل شهر بدرهم او اجاره هبه فهي اجاره في الوجهين ◦ اما لو قال داري لك عمري تسكنها وسلمها اليه فهي هبه بمنزله قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه ◦ وقوله وهبت لك هذا الثوب حياتك او قال وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مات فهو لي واذا مت انا فهو لورثتي اما لو قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عاريه ◦ لو وهب لعبد بشرط ان يعتقه جازت الهبه والشرط باطل لو وهبه مريضا فاداه الموهوب له حتى برا ليس للواهب ان يرجع فيه ◦ وكذا لو كان اعمى او اصم فصح ◦ مريض وهب عبده لا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه قبل موت الواهب او بعده جاز ويضمن ثلثي قيمته للورثه ◦ وان كان على الميت دين محيط ضمن جميع قيمته ◦ وان كان معسرا يسعى للغرما على العبد سبيل وكان الموهوب له اعتقه وهو ايضا لا مال له غيره وعليه دين سعى العبد في جميع قيمته وهي بين غرما الموهوب له ويضرب فيها غرما الواهب بقيمه ذلك العبد لو دبره الموهوب له لم يرجع اما لو كاتبه ثم عجز له ان يرجع ◦ لو جنى العبد على الموهوب للواهب ان يرجع والجنايه باطله ◦ لو وهبه شجره باصلها فقطعها قبله ان يرجع فيها في روايه الى عصمه وذهب ابو عصمه الى انه خطا الا ان يريد

بقوله باصلها بعروقها وياذن له في قلعها فان قلعها فجعلها ابوابا اوجذوعا اوعملها شيأ قليلا غيرها خرجت ان تكون شجرة ليس له ان يرجع ولكن له ان يرجع في موضعها من الارض واما لو وهبها بعروقها واذن له في قبضها فقطعها وقبضها فله ان يرجع فيها • لو وهبه ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها له ان يرجع فيها • لو جنى العبد عند الموهوب له فقداه للواهب ان يرجع من غير ان يرد عليه شيأ من الفدا اما لو رجع قبل الفدا كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب او يفديه • لو وهب ثوبا فشقه بنصفين فخاط نصفه قبا فله ان يرجع في النصف الباقي اذا كان بحاله • لو وهبه شاة فذبحها له ان يرجع فيها قال ابو يوسف ان ضحاها او ذبحها في هدي متعته لم يرجع وقال محمد يرجع فيها ويجزيه الاضحية والمتعة • لو وهبه درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى له ان يرجع مالم يقبضه المتصدق عليه خلافا لابي يوسف • لو وهبه اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا له ان يرجع • ولذا لو وهبه لبنا فجعله طينا اما لو اعادها لبنا لم يرجع • لو وهبه بختجا فجعله خلا لم يرجع لو وهبه حماما فاتخذه مسكنا او وهبه بيتا فاتخذه حماما ينظر ان كان البناء بحاله لم يزد شيأ فله ان يرجع اما لو زاد بناء او غلق عليه بابا او جصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه • ولو وهبه المريض عبدا فعوضه الموهوب له ان نظر ان كان العوض يساوي قيمة العبد او بلغ ثلثي قيمته فالهبة ماضية • اما لو بلغ نصف قيمة العبد رجع الورثة في سدس الهبة • ولو كان العوض شرطا في اصل الهبة ان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي ه

مريض

لو وهب المريض جارية فكاتبها الموهوب له لا مال له غيرها ثم مات فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا يرد الكتابة • ولو عجزت بعد ما قضي بالثلثين من قيمتها لم يكن للورثة عليها سبيل وقبل القضا للورثة ان ياخذ واثلثيها • ولذلك ان كاتبها بعد موت الواهب • وان قضا بذلك ثم اعتقها الموهوب له صار معتزلا اعتاق احد الشريكين من الاختلاف فيه • مريض وهب عبده المريض فاعتقه ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب فانه دين على الموهوب له ثم يسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له • مريض وهب عبده وهو ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب قتل الواهب في مرضه فالهبة مردودة الى الورثة لانه لا وصية لقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي واذا صارت خلا في يد القابض لم يضمن عوضا ويرد الى صاحبه • ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين اهل الذمة ولا يجوز

بالميتة

بالميتة والدم • مسلم وهب لمرتد فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عنها عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف يجوز العوض ايضا حربي وهب لحربي هبة ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام للواهب ان يرجع في هبته مالم يعوضه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رجبة او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها • ومن وهب هبة فراى انه وهبها ليثاب منها فله ان يرجع فيها ان لم يثب

من الجامع الكبير

قال رحمه الله رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم من مالك علي اني ضامن لها حتى ادفعها اليك ففعل صح وصار ضامنا ويكون قرضا على الامر فصار كقوله اعتق عبدك عني على الف فالواهب هو الامر حتى ان له حق الرجوع في الهبة دون المامور • ولو غاب الموهوب له واقام المامور البينة على الامر بما صنع من الهبة والتسليم قضي له عليه ولا يشترط حضور الموهوب له في اداء العوض • ولذا اذا اقام البينة على انه تصدق على المساكين لذا بامره على اني ضامن قبلت • ولم يشترط حضور المساكين • ولو كان عليه الف درهم دين فقال لرجل اقرض فلانا عني الالف التي له علي فقال نعم ثم جاء ادى على الامر انه قضاه وانكره الامر او قال ما كان له علي شيء وما امرتك بشيء او قال ما قضيته فاقام المامور البينة على انه امره بذلك قبلت بينته ورجع على الامر وكان ذلك قضاء على الغايب من وجه فيجوز مثله ثم لو حضر الغايب وانكر الاقتضاء يلتفت اليه • اما لو اقر بالدين او اقر بانه امره بالقضاء وقد قضاه ولكنه قال لا ادفعه اليك فان حضر الغايب فيجحد فان لقاضي يامره بالدفع الى المامور ثم اذا دفعه وحضر الطالب وانكر الاقتضاء فالقول قوله • وله ان يستوفي حقه من المطلوب وللمطلوب ان يحتال يرجع على المامور بما اخذه منه

شفعة

رجل له دار يعرف انها له فاقر انه وهبها لفلان وسلمها اليه وهي في يد المقر له فقال المقر له لم تهبها لي ولكني اشتريتها منك بالف ونقدتك الثمن واراد الواهب الرجوع فله ذلك فان القول قول المالك وان كان لها شفيع اخذها بالشفعة من المشتري فبطل بذلك حق رجوع الواهب • وان سلم شفعته لحق الرجوع • وان حضر الواهب ورجع بقضاء ثم حضر الشفيع يقضي بالشفعة ويبطل رجوعه في الهبة فان حق الشفعة مقدم على حق الواهب فينقض رجوعه

مريض

اذا وهب عبده في مرضه قيمته ثلثا يه على ان يعوضه عبدا يساوي مائة فقاضاه ثم مات ولي الورثة ان يجيزوا فالموهوب له بالخيار ان شاء رد العبد واخذ ما كان له وان شاء رد على الورثة ثلث العبد الموهوب وسلم له الثلثان والشفيع ياخذ بالشفعة ان كان

هبه الموبض دارا تقسمه العبد الذى هو عوض ٥ ولو ابى الورثة الاجازة خير ان شاء اخذ ثلثى الدار تقسمه العبد ورد الثلث وان شاء ترك ٥ ولو لم يكن العوض مشروطا فى العقد ولكن عوضه عبد الا شفعه فيها ٥ ولو ان رجلا وهب لرجل فى مرضه كرا من تمر يساوى ثلثمائة وعوضه الصحيح كر تمر يساوى مائة بشرطه وتقابضا ثم مات فى مرضه ولم تجز الورثة فالموهوب له بالخيار بين نقض الهبة واخذ كره ونقض ما قبض من كره وبين اخذ نصف الكر ورد نصفه واخذ نصف الذى دفع ٥ اما لو وهب المريض كرا من غير شرط العوض فقبضه الموهوب له وعوضه كرا يساوى مائة وقبضه ثم مات فى مرضه ولم تجز الورثة فالموهوب له بالخيار ان شاء رد الهبة واخذ كره وان شاء اخذ ثلثا الكر وسلم له الثلثان ولا يكون هذا ربا لان الاول ٥ وان كان معوضا فى حق الثانى ولكن الثانى ليس بعوض فى حق الاول ٥ عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما مرض ابو بكر رضى الله عنه قال لى يا عائشة ما على ظهر الارض اليوم فى الاحياء احب الى منك وانى احب غناك ولقد منحتك عشرين وسقا من جداد عالية من طلوما فى ما حوزته وما قبضته فهو اليوم ميراث بينكم بعد موتى ٥ **من الجامع الصغير** قال رحمه الله لو بنا الموهوب له فى الارض دكانا او اربا بعد ذلك زيادة فى تلك الارض لا يمكنه الرجوع بمنزلة غرس الشجرة وبناء الحائط اما اذا كان الدكان صغيرا او حقيرا لا يعد فى تلك الارض زيادة بان كانت الارض عظيمة فيرجع الواهب ان شاء ٥ ولو قال اذا جاء غد فالالف التى لى عليك لك او انت برئ منها اذا جاء غد فهذا كله باطل ٥ ولذا اذا ادى الى نصف المال فانت برئ من النصف الباقى او فلك النصف بالتمليك بالتعليق بالحل وانما يصح الاسقاط فى التعليق لو وهب لدجاريه على ان يردها اليه جازت الهبة وبطل الشرط كما لو وهبها على ان يعتقها لو تصدق بعشرة دراهم على رجلين محتاجين جاز وعلى الغنيين لم يجز ٥ لو وهب لمسكينين على وجه الصدقة جاز فى الهبة لا يجوز ٥ لو وهب لداره وقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فى نصفها له ذلك الا ترى لو عوضه عن نصفها او باع نصفها فللواهب ان يرجع فى النصف الباقى ٥ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان للسلطان نصيبا فى الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما يعطى من الحلال **من الزيادات قبض** قال رحمه الله لو وهبه داره وفيها متاع الواهب وسلمها لم تصح الهبة كما لو وهبه الجوالق وفيه متاع الواهب اما لو وهبه المتاع بدون الدار صح اذا سلم الكل اليه ٥ ولذا لو وهبه ما فى الجوالق وسلم بخلاف ما لو وهب الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض

لم يصح فى الوجهين ٥ ولو وهب الدار بدون المتاع الذى فيها ثم وهب المتاع وسلم حمله صح اما لو وهب الدار وسلم ثم وهب المتاع لم تصح هبة الدار ويصح هبة المتاع واما لو وهب الارض وسلم ثم وهبه الزرع او وهب الزرع ثم وهب الارض وسلم الارض او لا لم يصح دفعا ما كان ٥ ولو وهب المتاع وسلم جازت الهبة فيهما جميعا ٥ لو وهب جاريه واموره بالقبض فقبضها فى المجلس وغير المجلس جاز ٥ اما اذا لم يامره بالقبض ان قبضه فى المجلس جاز استحسانا وبعد المجلس لم يصح قبضه ٥ ولو امره بالقبض ثم نهاه عنه لا يجوز قبضه فى المجلس وغيره ٥ ولو وهب لداره دارا وفيها متاع الواهب فوهبه الدار مع المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فعند محمد هو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له ٥ ولذا لو اودع رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبها من المودع ثم استحق احدهما جازت الهبة فى الباقى ٥ اما لو وهب الارض والزرع وسلمها اليه ثم استحق احدهما بطلت الهبة فى الباقى ٥ اما لو وهب رجلا دارا او ارضا لرجل ثم استحق بعضها بطلت الهبة فى الباقى ٥ ولذا الصدقة والرهن وعلى هذا ٥ ولو وهب ثمرا على النخل او حليا على السيف فبيوه فى المجلس وسلمه جاز اما لو لم يامره بالقبض ولكن الموهوب له قطف الثمرة او فك الحلى فى المجلس لم يجز اخذها هنا بالقياس **ائتلاف** لو اشترى جاريه فلم يقبضها حتى وهب لها الف او تصدق عليها او اكتسبت كسبا فذاك كله للمشترى ثم البيع او الفسخ عند ابى حنيفه وعندهما ان تم البيع فهو للمشترى وان انتقض فهو للبايع ٥ لو استهلكه البايع او المشترى لا ضمان عليه بالاتفاق ٥ وقال ابو جعفر الهندوانى على قياس قول ابى حنيفه يضمن المشترى ولو قبضها المشترى ثم وهب لها هبة او استغلت غلة فذاك للمشترى بالاتفاق ثم البيع او انتقض بخيار او عيب ثم لو اتلف الغلة البايع يضمن وان اتلفها المشترى لم يضمن كما لو اتلف المبيع هذا كله اذا استغلت الجارية بنفسها ٥ اما لو استغلها البايع او المشترى فالغلة للذى اخذها عندهم جميعا ٥ لو اشتراها على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فوهب الجارية هبة او استغلت فى يد البايع ٥ او فى يد المشترى موقوف حال الغلة كما يتوقف حال المبيع بالاتفاق ثم ان استهلكها البايع فى يده او فى يد المشترى لا ضمان عليه وان اتلفه المشترى ينظر ان تم البيع ارتفع الضمان عنه ٥ وان انفسخ البيع ينظر ان كان قبل القبض يضمن بالاتفاق ٥ وان كان بعد القبض فكذلك عندهما ٥ وقال ابو حنيفه لا يغرم واما اذا كان الخيار للمشترى فحكم الغلة موقوف عند ابى حنيفه قبل القبض وبعده

ف

وعندهما قبل القبض وكذلك • اما بعده فكون للمشترى ثم البيع او انفسخ • ولو
استهلكها المشترى لا يضمن قبل القبض او بعده ثم البيع او انفسخ الا ترى لو استهلك
المبيع لا يغرم فالغلة اولى ولا يلزمه حصة من الثمن ايضا اذا انتقض البيع • ولو استهلكها
البايع قبل القبض لا يضمن وبعد القبض يضمن قيمة العبد ولا يبطل خيار المشترى فى
الجارية لو اشتراها شاتا فوهب لها هبة ثم قبضها مع الهبة او الغلة ثم وجد به عيبا
فيرد الغلة والهدية معها عندهما وعند ابى حنيفة الغلة للمشترى فى الاحوال كلها
وان استهلكها المشترى لا شئ عليه وان استهلكها البايع ضمن سواء انتقض البيع او تم
ولو كان الخيار للبايع والمبيع فى يد المشترى فاكتسب ثم تم البيع فالكسب للمشترى
ولو رده بعيب رد الكسب معه • ولو استهلك المشترى الكسب لا يضمن ولا حصة له من
الثمن • ولو اتلف البايع لم يذكر فى الكتاب والقياس ان يضمن ولا يرتفع عنه الضمان
بالرد بالعيب • ولو اتلف المشترى الكسب والهبة بعد ما راى بالمبيع عيبا او باعه
او كانت جارية فوطيها او اعتقها قبل القبض او بعده فلا يكون رضا بالعيب بالمبيع
مع انه كان عالما بالعيب وله ان يرد بجميع الثمن بخلاف ما لو كان الكسب ولدا فان
ذلك رضا بعيب لا محالة ولو اشترى جارية بالف وتقابضا ثم ردها بخيار رؤية او
خيار شرط او بعيب فاكتسبت فى يد المشترى قبل ان يدفعها الى البايع فاعلم بان المشترى
صار كالبايع والبايع صار كالمشترى كان البايع اشتراها من المشترى فالكسب للبايع
عنده وعند صاحبيه حال الكسب موقوفة وان اتلفه احدهما لا ضمان عليه • وما
وهب للمبيع او غلت غلة قبل قبض المشترى ثم قبض فعليه ان يتصدق بالغلة وان كان
للبايع خيار ثلاثة ايام فالكسب فى هذه المدة ثم نقض البيع ورد الى البايع يطيب له
ولا يجب التصدق فصل قبض المشترى او بعده وقد مر فى البيوع • عن يزيد بن اسلم عن
ابيه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى لعمر بن الخطاب هدية وامتنع عن قبولها
فقال يا عمر لم رددت هديتى قال يا رسول الله سمعتك تقول خير كم من لم يقبل من الناس
شيا فقال يا عمر انما ذلك عن مسئلة فاما ما اتاك الله تعالى من غير مسئلة فانما هو رزق
ساقه الله تعالى اليك فلا ترده من المنتقى قال رحمه عن ابى حنيفة منحة الشاة
والبعير هى ما ينتفع به من اللبن والظهر ومن الدار السكنى • اما فى الطعام والدراهم
والدنانير هبة • وفى الثوب والعقار عارية • حمل هبة من الشاب والطعام من العراق
الى مكة او غيرها زياده فى السفن ليس للواهب الرجوع فيها • لو اعطاه درهمين فقال

احدهما

احدهما لك هبة لم يجز وان قال بلهما لك وهما سواء فى الوزن والجوده سواء لم يجز
وان كان احدهما اوزن او اردى جاز • ولو تصدق بداره وله فيها متاعه وهو
ساكنها بعياله جاز • واما لو كان فى يد انسان باجاره لم يجز • ولذا لو تصدق بدابة
عليها سرج ولجام فكله للذى يتصدق عليه • وعن ابى يوسف هذه الامة لك فهى هبة
ولذا وهبت لك فرجها اما لو قال هى لك حلال فلا تكون هبة الا وقبل ذلك كلام
يدل عليها • لو قال لرجل انت فى حل من مالى حيث اصبت فخذ منه ما شئت فهذا تحليل
الدراهم والدنانير له خاصة • وهب لصبى دارا وابوه ساكنها بغير اجر او وصيه صح
وهب لرجل ثوبا فى صندوق مقفل وسلم اليه الصندوق ولم يعلم اما لو كان مفتوح الرأس
صح لو وهب لرجل عشرة دراهم فارسل لها الواهب مع رجل فقال الموهوب له قد تصدقت
بها عليك ايها الرسول او قال تصدقت بها عنى على المساكين لا يجوز وللواهب ان يضمن
الرسول ان اتلفها • الولد لا يمنع الرجوع فى هبة الام ولكن بعد استغنائه عن الام
من الرضاع ولم اقبض بالجارية قبله • لو قال لرجلين وهبت لكما الدار هذا نصفها
ولهذا نصفها جاز • اما لو قال وهبت لك نصفها لم يجز • لو اعطاه نصف داره صدقة
ونصفها هبة وقبض جاز • ولو ان رجع فى النصف الذى هو هبة • وجل معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ينظر ان كانا مختلفين جاز • وان كانا مستويين حسا
وصفة ووزنا لم يصح • ولو قال وهبت لك احدهما وهما مختلطان يمكن تمييزهما لم يجز
ولو وهبه دارا مما فيها من المتاع وسلم ثم استحق وساده منها بطلت الهبة وكذا السفينة
بما فيها • اذا شرط العوض فى الهبة فهلك فى يد الموهوب له ضمن قيمته ان لم يكن يعوضه
ولو قال الواهب اشترطت العوض وانكر الموهوب له فالقول قول الموهوب له ولا عرض
على واحد منهما فللواهب ان يرجع فى هبته ان كانت قائمة ولم يضمنه شيا ان كانت مستهلكة
ويحلف ما شرطت له شيا فان نكل لزمه قيمته • ولو اقام الواهب بينة على شرط العوض واقام
الاخر انه وهبه مبهما يوخذ ببينة العوض ولا باس باشارة بعض ولده على بعض اذا لم
يرد الاضرار • وينبغى ان يسوى بين الذكور والاناث فانه اولى وعند محمد يعطى الذكر
مثل حظ الانثيين وعن محمد منحتك لهذا الثوب فهى هبة • وان قال لامراته منحتك
هذا الدار على النكاح فهى مهر وان لم يذكر النكاح فهى هبة • وهب جارية لامراته والجارية
فى البيت والدار ينظر ان كان يحضرهما يصح والا فلا حتى يحضر • ولو قال وهبت لك هذا
الغلام وهو يحضرهما فذهب الواهب وتركه ليس له ان يقبضه ان لم يامره • لو وهب داره لامراته

اولابنه الكبير وهو ساكن فيها لم يصح وان كان صغيرا صح • وان كان فيها الاب بنظران كان بغير اجر صح • وان كان يسكنها باجر لم يصح لو وهب داره لرجل ثم وهب لرجل اخر ثم اسرهما بالقبض فهي للثاني • لو وهب جاريه بدون ما عليها من الحلي ودابة بغير ما عليها من اللجام والسرج وقبض الموهوب لدى صح • ولو وهب حمارا موقورا بدون حمله لم يصح • وكذا لو وهب لجام الدابه وحلي الجاريه بدون الدابه والجاريه لم يصح لو قبض الموهوب له العبد بغير امر الواهب واعتقه لم يصح عتقه • ولذا اذ قبضه بغير امر القاضي • الزياده من حيث تعلم القران والعربيه والكتابه لا تمنع رجوع الواهب عند غلا السعر • لو وهب جاريه وسلمها اليه ثم استردها بغير قضا واعتقها لم يصح عتقه ولا يصح الرجوع بغير قضا القاضي • ولو شاخ الغلام عند الموهوب له اوطال وقيمة الساعة اقل من وقت الهبة ليس له الرجوع اما لو كان طويلا لاحاله الهبة ولكن زاد طوله عند الموهوب له طولا يوجب نقصانا للثمنه ولم يزد خيرا له الرجوع بخلاف ما قبل فانه زاد طول يزيد في القيمة ثم انتقص بعده • ولو وهب نصف داره مشاعا وخلى بينه وبينها ثم باعه الموهوب له نصيبه لم يصح بخلاف ما لو وهبه هبة فاسده فباع الموهوب له صح لانه هناك لم يوجد القبض وبيع العقار قبل القبض لم يصح عند محمد • ولو وهب عبده لمريض ثم رجع فمه بغير قضا يكون من الثلث واذا كان بقضا صح من اصل المال • ولو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض • ولذا في هبة ذا الرحم المحرم • ولذا اكل شيء لا يشبه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه • ولو تصدقت المراه بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده • ولو تصدق على ولديه احدهما كبير فقبض الكبير صح لهما جميعا والا فلا • عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نفعني مال مثل ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله ما انا ومالي لك فشكره رسول الله صلى الله عليه وسلم •

من المجرد

قال رحمه الله لو تصدق بنصف بيت او بنصف منزل او بنصف حراب هردي او بنصف قطيع غنم او بنصف طعام في السفينه او بنصف سمن في الزق لم يجز وكذا الهبه مالم يقسم ويسلم مقسوما • لو وهب وتصدق بنصف ثوب او اوثلثه ودفعه جاز ولذا كل ما لا يقسم • لو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبه او صدقه لم يجز مختلفان في الوزن او متويين • اما لو قال نصفها لك فان كانا في الوزن والجوده سوا لم يجز وان كان احدهما اوزن او ارد جاز • ولو قال وهبت ثلثها لك وهما سوا في الوزن

والجوده

والجوده جاز • ولو تصدق بحطب وغيره على الحمار ودفع الحمار جاز • اما لو وهب الحمار وعليه الحطب بدون الحطب وسلم الله لذ لم يجز • ولو تصدق بداره على الولدين الصغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز • ولذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف وقبضاه لم يجز • ولو وهب لابن عم او لابن خال له ان رجع لعدم الجزيه • لو وهبه اليوم هبة ثم وعده من الغد اخر بي فعوض الموهوب له بالثانيه من الاولى جاز بخلاف ما لو كانا في هبه واحده لم يجز ان يجعل بعضها عوضا عن بعض • وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه صدقه موقوفه على المساكين ابدا فينبغي ان يفي بذلك فعليه ان يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات ينبغي ان يوصي بغلتها للمساكين اذا كان يخرج من الثلث • وان باعها في حياته جاز وقد ساء وعليه ان يتصدق بقيمتها على المساكين وان لم يفعل حتى مات ولم يبعها كانت ميراثا وبطل ما جعل صدقه • عن عمر بن الخطاب انه سال الناس فقال معشر العرب اخبروني من جواد العرب قالوا يا امير المومنين من حاتم الطاي قال فمن فارسها قيل عمرو بن معدي كرب قال من شاعرها قيل امرؤ القيس بن حجر الكندي قال واي سيوفها امضى قيل الصمصامة

من الاجناس

قال رحمه الله لو تصدق بنصف داره وسلمها ثم باع الواهب جاز • ولو باع الموهوب له لم يجز • لو دفع الى انسان الف درهم وقال نصفه هبه لك ونصفه مضاربه لم يجز الهبة حتى لو هلك عند القابض ضمن خمس ما يه لو دفع الى رجل درهمين فقال احدهما لك والاخر عندك وديعه فضاع ضمن درهما وفي الاخر اسر وانما ضمن درهم الهبة • وفي الكاسنيات دفع الى رجل تسعه دراهم وقال ثلاثه هبه لك وثلاثه صدقه لك وثلاثه قضا من حقك فضاع الجميع قال محمد ضمن الثلاثه التي هي هبه خاصة فهذا كله يدل على كون الهبه الفاسده انها مضمونه • لو وهب له نصف داره وسلمها ثم وهب النصف الباقي وسلمها لم يجز في قولهم جميعا • ولو لم يسلمها اليه حتى وهب النصف الاخر ثم سلمها فانه لا يجوز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز • وفي نوادر ابن سماعه عن محمد لو تصدق بدار على فلانه الغنيه وعلى ما في بطنها وعلم انها لا ولد في بطنها حين تصدق لم يجز • اما لو تصدق عليها وعلى الحايط صح وكلها لها • قرض المشاع جايز ووقف المشاع عند ابي يوسف جايز وعند محمد لا يجوز ورهن المشاع لا يجوز لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثه جازت الهبه في الثلث ورد الثلثين مشاعا • لو وهب داره ثم استحق بعضها بطلت الهبه • ولو وهب الدار وما

فيها من المتاع وسلم الكل ثم استحق بعض المتاع بطلت هبة الارض بلا خلاف ٥ لو وهب الجارية واستثنى ما في بطنها على ان يكون لي فالولد مع الام للموهوب له ٥ لو استأجر دابة فقال صاحبها لا تواجرها فله ان يواجرها ٥ ولو قال المرتهن للراهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء قال نعم الرهن جائز والشرط باطل حتى لو ضاع ضاع بالمال ٥ قال محمد دفع ثوبا الى قصار وقال لا تضعه من يدك حتى يفرغ من قصارته لي بضمنه هذا الشرط باطل ولا يضمن وقال محمد في باب الخيل لو اذن رب الدار ان يشفع المستأجر على الدار اجرتها وشرط انه مقبول القول بالاتفاق لا يقبل قوله بالاتفاق المانع من رجوع الهبة خمسة القرابة والمناكحة والعوض والزيادة وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ٥ لو وهب من امرأة الاب او الابن او امرأته فله الرجوع لعدم الرحم ولو وهب من ابنته نعم وهي اخته من الرضاع له الرجوع لانه رحم وليس بمحرم بالقرابة الهبة المشاع بشرط العوض لم تجز وليس للاب ان يهب مال ابنه الصغير بشرط العوض عند ابي يوسف وقال محمد له ذلك ٥ لو وهبه سيفا فحلاه او ثوبا فقصره او غسله فله الرجوع اما لو فصل الثوب ينظر ان كان زيادته في الثوب لم يرجع والا فله الرجوع لو وهبه خاتما فركب فصا ينظر ان امكن نزعه بلا ضرر فله الرجوع والا فلا ٥ لو وهبه لولده ينظر ان بعضه فله الرجوع ٥ لو وهب امة فكبرت له ان يرجع ٥ ولذا جميع الحيوانات وقال محمد لو وهبه عبدا صغيرا فشاخ لا يرجع ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يكون من كمن يعجز عن شكر ما اوتي وينبغي الزيادة فيها ومن نهى ولا ينتهي ويأمر الناس بما لا يأتي يحب لصالحين ولا يعمل باعمالهم ويبغض المسيئين وهو منهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته ٥ من الكرخي قال رحمه الله اذا وهب ما هو امانة في يد الموهوب له من وديعة او عارية او غير ذلك صح وثبت المالك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض ولذا ما هو مضمون بقيمته او مثله في يده كالمغصوب او المقبوض على سوم البيع ثبت الملك له بمجرد العقد اما المرهون يحتاج الى تجديد القبض ٥ لو عوض اجنبي للواهب بامر الموهوب له لم يرجع المعوض على الموهوب له بشيء بمطلق امره الا ان يقول على اني ضامن وهذا بخلاف ما لو امره بقضاء دينه مطلقا فانه يرجع على الآمر ٥ ولو وجد بالعوض عيبا لم يرده كما لو وجد الآخر بالهبة ٥ لو مات الواهب والموهوب له بطل حق الرجوع والرجوع في الهبة مكروه مع انه مشروع ولا تنفسخ الهبة بالرجوع الا بالتراضي او بحكم حاكم ٥ ولو وهب الموهوب الموهوب للواهب

فهذا

هذا هبة مبتدأة وليس برجوع ٥ واذا رجع في هبته لا يرجع في نقصانها وفي الارش ٥ ولو صبغ الموهوب له الثوب صبغا لا يزيده فله ان يرجع ٥ ولذا لو صبغه صبغا ينقصه ٥ ولو منحه جديا او عناقا فهو عارية فانه ربما سلغ فحلا وتكون هذه حلوبا ٥ ولو وهب اجنبي للصبي شيئا لا يجوز قبض من ليس الصبي في عياله ٥ لو قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا ٥ ولو وهب رجل لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا الى السيد مع ان الملك وقع للمولى ابتداء ٥ ولو وهب للعبد هبة والعبد ذو رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع واما اذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وعندهما لا يرجع ٥ ولو كان العبد والمولى ذا رحم محرم ذكره الكرخي عن محمد اذ قياس قول ابي حنيفة ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا ٥ عن انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في دار واحد من اصحابه فجاء بلبن فشرب وكان ابو بكر الصديق عن يساره واعرابي عن يمينه فقال عمر يا رسول الله اعط ابا بكر عند كي وحشى عمر ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي ثم قال الا يمن فالا يمن يا عمر **من الطحاوي** قال رحمه الله لو كان الموهوب له صغيرا تولى قبضها وليه او القاضي او من نصبه القاضي سواء كان الصبي في عيال الولي اولم يكن ٥ اما الام والاخ والعم وذو الارحام لا يجوز قبضهم له اذا لم يكن الصبي في عيالهم اذا وهب مشاعا ثم سلم مفرزا جاز فان العبرة حالة القبض وذكر بعض المتأخرين ان لا بأس ان يعطي الاب ولده الفقيه المساوي لاقرانه التقي زيادة من الفاسق من ولده واما في الصحة لا فرق كيف يعطي داري رقبى لك او حبيس لك فيكون عارية بلا خلاف اما لو قال داري لك رقبى او داري لك حبيس فكذلك وعند ابي يوسف فانها هبة لو قال داري لك عمري تسكنها فهي هبة ٥ عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له الاحنف اي الطعام احب اليك قال الذي لا بد والكماة فقال لعمري ما هما باحب الطعام الي ولكن تحب الخصب للمسلمين **من العيون** قال رحمه لو تصدق بدابة وسلمها وعليها ثياب وحلي فهما للذي تصدق بها رواه الحسن عن ابي حنيفة ٥ وقال ابو يوسف في من خادما مشتركا فاسلمت ليس له الرجوع وكذا في تعليم القرآن والكتابة فانه زيادة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر له ان يرجع وهو رواية ٥ وعن محمد لصبي دين على مملوك الوصي وهب الوصي مملوك للوصي صح وبطل الدين ٥ ولو اراد الوصي ان يرجع فيه بعده ليس له ذلك

في قول الاخر • لو وهب غلامه لابنه في مرض موته وللابن على الغلام دين ثم مات الاب بطلت الهبة وصار الغلام للورثة • وعاد الدين • قال محمد لو وهب كل ماله لاحد اولاده فهو آثم لو غصب دارا فقال الما لدات في حل وهي في يد الغاصب فانه يبرأ الغاصب من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه • لو وهب له ثوبا هرويا لهرواه فحمله الى الكوفة قال ابو حنيفة لا يرجع وقال محمد ان كانت قيمته بالكوفة عشرة كما كانت بهراة ان يرجع قال محمد وهب له هذه الغرارة فهو على الحنطة وهذا الرز فهو على السمن دون الغرارة والرز الا ان يقول وهبت لك غرارة الحنطة دون السمن فله الغرارة والرز دون الحنطة والسمن • وعن محمد لو وهب شاة وقبضها ثم ذبحها الواهب بغير امر الموهوب له ثم رجع فيها يأخذ هامذبوحة والاغرم للموهوب له اما لو كان ثوبا فقطعه الواهب ثم رجع بغير قضاء فانه يغرم للموهوب له ما بين القطع والصحة من زيادة • قال ابو يوسف لو وهب ثوبين ودفعهما اليه وقال احدهما له والاخر لابنك ايهما شئت ينظر ان بين لنفسه ما كان لابنه قبل افتراقهما صح والا فلا • قال ابو يوسف فيمن له ساحة بلا بناء فاذن قوما ان يصلوا فيها ابدا فهو مسجد • وان وقت يوما او يومين فهو ميراث لو علق سلسلة او حبلا لقنديل المسجد او علق بابا ليس له ان يرجع اما لو علق قنديلا له ان يرجع • قال ابو يوسف لو تصدق بشجرة او اوصى بها فهي على وجه الارض الا ان يشترط باصلها • وقال محمد في الوصية والبيع هي له بارضها قد رغلظها • ولو اقر بشجرة فهي باصلها بالاتفاق • وعن محمد قطع شجره له ولها عروق تحت بنا انسان له ان يضمن قيمة تلك العروق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لين بقيت الى قابل لاسوين بين الناس حتى يأتي الراعي حقه في صفيه لم يعرق فيه جبينه وفي رواية اخرى لين عشت الى قابل لالحقن اخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيأ ما واحدا قال ابو عمر ولا لصقن خويطة الراعي فيها ما يحتاج اليه من زيادة • **من المختلف** قال رحمه الله وهب لرجل ثوبا او غيره فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف انه لا يرجع • اعطاه رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز عند ابي يوسف وقال زفر لا يجوز • لو اراد الواهب ان يرجع في غلام فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي او كان مهزولا فسمن وقال الواهب وهبتكه هكذا القول قول الواهب وقال زفر القول قول الموهوب له لو وهب له ثوبا فقال الموهوب له انا صبغته وقال الواهب هكذا وهبتك فالقول قول الموهوب بلا خلاف والله اعلم **من الوضية** قال رحمه الله

ذكر

ذكر في الهارونيات اذا تصدق ببداره على ابنه الصغير والاب فيها يجوز وفي نوادر هشام لم يجز التخلية في قبض الهبات هي تحويلها عن مكانها في نوادر هشام المحرمية بالنسب كالرضاعة والصهرية لم تمنع الرجوع • ولو قال صاحب الدين جعلت دينك هبة احللتك منه فهو براءة • وكذا انت في حل • وان كان في غصب لا يطيب له ولكن يبرأ من الضمان • ولو كان الصبي في حجر العم وله وصي فقبض العم ما وهب له لم يصح وانما هو الى الوصي ويجوز قبض الاجنبي له اذا كان الصبي في عياله ولا وصي له • ولو وضع السكر بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له • ولذا التناد • ولو وقع في حجره او على راسه فنثاره فاخذه غيره فهو لذلك الغير قبل ان ياخذ هو فذلك للاخذ • ولذا لو اخذه وسقط عن يده فاخذه غيره فهو لذلك الغير • ولو قال لرجل انت في حل من مالي حيث اصبته فخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير خاصة • ولا يحل له اخذ الفواكه ولبن الحيوان ذكره ابن رستم في نوادره • عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان الله تعالى افترض على الاغنياء في اموالهم قدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا فبمنع الاغنياء وحق على الله ان يحاسبهم بذلك ويعذبهم على ذلك والله اعلم •

من فتاوى الناطفي قال رحمه الله لو قال وهبته منك ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض بحضرة الواهب جاز ذكره في الاصل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت • وفي نوادر محمد بن شجاع قال اجعلني مما لك على ولا اعلم ما لك عليه يقال انت في حل فهو في حل • ما وهب للقيط فقبضه للملتقط وليس للملتقط ان يشفع عليه منه ذكره في شفعة الاصل وذكر في السير الكبير رجل قال لقوم اني قد وهبت جارية هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له • ولذلك لو قال اذنت للناس جميعا في تمر نخلي فمن اخذ شيأ فهو له فبلغ ذلك من الناس واخذ وامن ذلك شيأ كان لهم ولو وجد دابة مهملة فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها يريد اخذها فادعى صاحب اليد انك قد قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له واقام على ذلك البينة وانكر هذا القول فالقول لمن اذا استحلف فانها تكون للاخذ وان كان غير حاضر فبلغه ذلك بالخبر وسعه اخذها • يجوز التقاط النوى المطروح • وفي نوادر هشام في سرقة الدواب في الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن اخذه ولا يكون صاحب الخان اولى بها • عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه التقط مدا من بر من الارض حبة حبة ثم قال اضعف من هذا وهو قوت امرء مسلم يوما الى الليل • وقد رأى ابا الدرداء اذا اتاه يوم بلقمة حبات حنطة فاتخذ

عليه وقال ان من فقه المرء رفقه بمعيشته **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله لو وكل الواهب رجلا بتسليمه وغاب ولذا الموهوب له وكل احدا بقبضه وغاب فسلمه وكيله الى وكيل الموهوب له جاز ولو امتنع وكيله من التسليم فلوكيل الموهوب له ان يخاصمه التوكيل بالهبة توجيل بالتسليم والهبة الفاسدة تفيد الملك في المتاع ذكره في المضاربة ويجوز قبض المتاع في دار الواهب ولو قال لا حاجة لي في دابتي هذه فاخذها انسان فهي له كما لو قال جعلتها لمن اخذها وخلى سبيلها لو اعطاه خمسة وخمسة ثم قال لكل منهما خمسة فخلطها خمس خمسة لو قالت المرأة وهبت من مهري عليك هذا الولد الذي صار ولدا لولدها عليه وان كان في البطن لم يجز وان اذنت له في القبض بعد الانفصال ولو قال وهبته لك فلم يقبل صح لو قال انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت فعلى الدكاهم والدنانير وروي انه على العموم ومقاسم اللحم مجازفة جائز مع الكراهة اذا حلل بعضهم بعضا خلافا للرحمان في الدراهم بالدراهم لو اعطاه شيئا فقال ما اصنع بهذا فقال ان شئت فامسكه وان شئت فاطرحه في الماء ان اراد التحقيق لم يضمن بالطرح حملتك على هذه الدابة فهي عارية وقيل من السلطان هبة هدايا الختان يكون له وقيل ان كانت مما يصلح للصبيان والا فلمن كان المهدى من قرابته من الابوين وصل لا تؤجل الهبة في انا المهدي الا ان يعلم رضاه اذا وهب الحربي لمسلم وامره بالقبض ثم عاد الى داره ثم عاد جاز استحسانا ولو عوضه وقال هذا عوض من هبتك او بدلها او ثوابها او مكافاتها او مكافاتها فهو عوض اما لو اطلق ولم يقل ما ذكرنا فهي هبته مبتداة ولو تصدق وبداره على ان يجيء عنه فله ان يرجع قبل ان يجيء ليس للاب ان يعوض من مال ولده ولا ان يهب بشرط العوض خلافا لمحمد وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ويكره الرجوع في جميع الاحوال ولو نقط المصحف باعراب لم يرجع ولذا قيل في تجديد السكين ولا رد به في فساد النكاح بالهبة هل يمنع والصحيح فيما لو اسلم العبد الموهوب يمنع الرجوع اذا قضى القاضي بانقطاع الرجوع لمانع ثم زال عاد حق الرجوع لو قال هب دينك فقال هو لك فقال لا اقبل جازت والبراءة بخلاف الابتداء عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قدمت بحمال وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في قسمة المال وعطاياهم فاعرض عني فقلت يا امير المؤمنين اتعرفني فضحك وقال نعم والله امنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وانا والله صدقة بعثت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي جيت بهائم اعتدد وقال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما سوء بهم

من

من الحقوق وقال لعدي قلت فلا ابالي اذا يا امير المؤمنين **من فتاوى الفقيه** قال رحمه الله رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يكون هبة كما لو قال لرجل لا تحسن العربية قل عبدي حر لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الطلاق قال الفقيه ان كان الرجل معروفا بالجهل عن لغات العرب لا يعتق ولا يعتق اب صغير غرس كرما وقال اغرسه باسم ابني لا يكون هذا هبة ولو قال جعلته باسمك يا بني فهذا اقرب الى الهبة اما في قوله جعلته لا بني لا شك فيه انه هبة جميع ما املكه لفلان هذا هبة لا يجوز الا بالقبض اما لو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الى فلان فهو اقرار ولو قال ابن غلام براء سلون اقرارا اما في قوله ابن غلام براء هذا هبة لا يجوز الا بالقبض وعن محمد بن الحسن ما وهب للصبي يأكل منه اباه لو اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس هدايا قالوا هذا الولد اولى يقولوا ووضعوها بين يدي الاب فذكر الخلاف فيه لم يكون في قول الفقيه كل هديه صالحة للصبي مثل ثياب الصبيان او سمي يستعمله الصبيان فهو للصبي اما الدراهم والاطعمة والحيوان فهي للاب ما اهدى قارئه ومعارفه وما كان من اقربا المرأة ومعارفها فهي للام وبه ناخذ وعن الحسن بن زياد انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل اما في قوله من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل قال نصر سالت محمد بن مقاتل عن ذلك فقال كل من اكل منه فهو مباح وهو في حل وقال يجوز فما اكل منه الغني والفقير لو اهدى جاره من المأكولات ينظر ان كان ثريدا او نحوه لا باس باكله في انائه اما لو كان شيئا من الفواكه لا يسعه الا ان يكون سبهما من الانبساط فلا باس به لو وهبت مهرها للزوج في مرضها ينظر ان كانت تقوم الى حاجتها فرجع من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الصحة لو قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل صار حرا والمال عليه دين عند ابي يوسف وقال زفر هو مكاتب على حاله وعن ابي يوسف في رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه من غير علم عياله فهو بري مما عليه وقال محمد في الحكم يبرا واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتى يغرم ما له عليه لو ابراه عماله عليه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لو امر شريكه ان يدفع الى ولده على وجه الهبة وكتب له الله بذلك فامتنع الشريك عن الادا لا خصومة للابن معه قال الفقيه اذا لم يكن على وجه الهبة له ان يخاصمه لو قال كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق فما وهب له يجب ان يتصدق وما اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل ان يتصدق وما

اهدى الصبى الى المعلم او المؤدب فى العيدين والنيروز من غير ان يسأله ولا ان يلح عليه فلا باس به • يستحب الصبيان فى هذه الايام جائزة • لو وهبت مهرها للزوج على ان كل امراة يتزوجها فبجعل امرها بيدها فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها • وثواب حسنات الصبى له لا لابويه واما لهما ثواب التعليم والارشاد عند ابى بكر الاسكاف • وقال على بن احمد لابويه • واما لو تصدق على الميت او دعا له فانه يصل الى الميت عرفنا ذلك بالاخبار اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفاقها على نفسه افضل من اعطائه الفقراء • وقال الفقيه اذا كان بحال لو تصدق به على من هو فى مثل حاله او اشد ويعلم من نفسه ان يصبر على الشدة فالتصدق افضل وفى مثل هذا نزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة • لو قال انحت لفلان بان ياكل من مالى وفلان لا يعلم بذلك فتناول له على الجهالة فانه تناول حرام اما ما لم يعلم بالاذن • وليس للواهب ان يرجع فى الثوب بعد ما قبضه الموهوب له وما دفع الماذون من مال مولاه الى انسان ينظر ان كان بحال لو علم به المولى لرد ذلك ولا يحل تناوله والا فلا باس به • قال الفقيه لا باس بتعاطى بعض الضيفان بعضا ولا يجوز دفعهم الى من لم يكن معهم فى الضيافة • له دراهم عند رجل فقال له احرزها الى حوائجك يكون قرضا اما ان كانت حنطة فقال لدكلها فذاك هبة • لو اراد ان لا يهب مهرها للزوج بحيث لا يبرا الزوج ينبغى ان يصالح عن مهرها مع رجل لو لوه او ثوب شرا من غير ان يرى ذلك الشى فاذا فعلت برى الزوج ثم يهب مهرها للزوج ثم ينظر الى اللولوه فردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله • لو قالت لزوجها احدى وقت زفافى فما تنفق من مهري فلا يكون كما قالت ولو قالت لزوجها ان يكتب معى فقد وهبتك هذا الحايط فهذه مخاطرة فتكون هبة فاسدة ولذلك لو صالحته على ان تلك الارض هبة له على ان يمكث معها فالصلح باطل والارض مردودة اليها ولو قال لانسان ادخل كمى وخذ العنب فله ان ياخذ منه مقدار ما تشبع به انسان واحد فان كانت العناقيد كبيرة فعنقود واحد وان كانت صغيرة فعنقودان مقدار حاجته • لو قال لاخر هب هذا الشى على وجه المزاح فقال وهبت فان سلم جاز • قال نصير بلغنى ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يخربون الطنبور فوقف عليهم وقال لهم هبوا منى هذا فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا ياشيخ خدعتنا • رجل فى يده درهم فقال لله على ان تصدق لهذا الدرهم لم ان يتصدق

بغيره وان هلك فى يده لا يجب عليه شئ • قال نصير لو وهب لابنه الصغير داره وهى مشغولة بمتاعه صح ولا يحتاج الى تفريغها • ولو قال لحسه ان رمس ترابا فاذهب فاذرعها ينظر ان قال قبلت صار الارض له بالقبول والزراعة وان لم تقل قبلت لم يجب له لو وهبت مهرها الذى على زوجها لابن صغير لها وقبل الاب لم يصح وبه ناخذ لو قال وهبت هذا الشى لابنى الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما لو قال بعته من ابنى واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول • ولذا لو قال لرجل وهبت منك هذا العبد فقبض الاخر العبد وهو حاضر جاز فان لم يقل قبلت • ولذلك ان كان العبد غايبا قال وهبته منك فاذهب فاقبضه فذهب وقبضه جاز وان لم يقل قبلت قال الفقيه وبه ناخذ لو منع امراته وهى مريضة ان تذهب الى ابويها فقال لها ان وهبت لى مهرك بعتك الهما ففعل فوهبت واشهدت نهى باطلة ولها مطالبته بمهرها فالهدايا فى النكاح والختان تعتبر على دلايلها من غير اعتبار اضافة المهدى فانه يضاف الى ولده الصغار والى خادمه استحقارا للهدية وتعظيما لشان المحمول اليه فيعتبر فيها العادة والدلالة وان فقدا لكل فللذى اضيف اليه اذا وهب له ارضا على ان ينفق للموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الارض قال الفقيه ان شرط من ثمر اشجارها ينفق عليه فقد اشترط رد بعض الهبة فالشرط باطل اما لو كانت بيضا فما خرج منها يكون للواهب فاذا اشترط ان ينفق على الواهب فقد شرط عوضا مجهولا فالهبة فاسدة • قال محمد وهبه ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته فهو قابض وقال ابو يوسف لم يصر قابضا ما لم يقبض • التصدق على المكديين الذين يسالون الناس الحاحا وياكلون اسرافا جايز ويكون ماجورا ما لم يبن له ان ينفق فى معصية • لو وهب المريض جاريه فوطيها الموهوب له ثم مات ويسترد ها الورثة اذا لم يخرج من الملك لا عقر عليه • وقال ابو جعفر يجب العقر قال الفقيه وبه ناخذ بخلاف ما لو رجع الصحيح فى هبته بعد ما وطى الموهوب له الهبة • لو قالت لزوجها وهبت لك مهري ان لم تظلمنى فضرها بعد ذلك فالهبة فاسدة اما لو قالت على ان لا تظلمنى جازت الهبة وان ظلمها بعده • وعن الحسن البصرى فى رجل يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجد قال يضعها حتى يجى اخر فان اكلها الطير مثلها وعن ابرهيم النخعى مثله • وقال الشعبى هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء تركها وانه لا يجوز الصدقة حتى يقبض • وقال مجاهد مثله وبه ناخذ عن ابن عمر رضى الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام خير لك ان لا تسأل الناس شيأ فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه جعل عمر يعطي الناس واراد ان يعطي حكيما فابى ان ياخذه فقال له عمر رضي الله عنه اشهد وا اني ادعوه الى عطايه فيابى ان ياخذه

من فتاوى صاعد

قال رحمه الله في من وهب لابنه الصغير شيأ لم يسلمه اليه لا يمكنه الرجوع لو كانت جاريه بين شريكين فقال احدهما لصاحبه ابرات عن نصيبي منها لا تصح البراة ولا تزول ملكه عنها بنادار وقال لابنها لابيك سلمها اليه بعد فراغه منها فهي هبه له والله اعلم عن طلحه بن عبد الله في مجلس ابي بكر وعمر فبعث غلاما له في شي اراده فابطا الغلام عنه فقال يا غلام فقال لبيك فقال طلحه لا لبيك فقال ابو بكر ما يسرني اني قلتها ولي الدنيا وقال عمر ما يسرني اني قلتها واني لي نصف الدنيا فعال عثمان ما يسرني اني قلتها واني لي حمر النعم قال فصمت عند ذلك طلحه فلما تفرقوا باع طلحه ضيعة له بخمسة عشر الف الف درهم وتصدق بثمنها كفاره لما قال رحمه الله والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوديعه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال النبي صلى الله عليه وسلم من خان امانته في الدنيا فلم يردها الى ارباها مات على غير دين الاسلام ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وقال محمد ابن الحسن اذا اودع عند الرجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من في عياله او الى اجيره فهلك لا ضمان عليه لو انفق الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه حتى لو هلك بعضها هلك من مال المودع جميعا والباقي بينهما وان فعل ذلك بعض من في عياله فالضمان عليه وان كان صغيرا لا على المستودع ولذا لو اودعه كر شعير وعنده كر حنطه لنفسه فخلطهما او كانت دراهم جياد فخلطها احد بدراهم المستودع وهي رديه وان لم يظفر بالخالط فاراد اخذها اخذ المخلوط وغرم لصاحبه مثل ما كان له جاز ان رضي به صاحبه وان ابى في الكيل بيع وقسم ثمنه على قيمه الحنطه والشعير لو انفق المستودع بعض الوديعه وهي دراهم او دنانير او المكيل ضمن ما انفق دون ما بقي وان جا بمثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو اخذه لينفق ثم رده بعينه ثم ضاعت الوديعه لا ضمان عليه لو قال المستودع رددتها اليك وهو ينكر فالقول قول المستودع مع يمينه ولذا لو قال ترقت

او

او ضاعت او لا ادري كيف ذهبت لو قال بعثتها اليك مع رسولي وسمي بعض من في عياله اما لو سمى اجنبيا ضمن ان لم يصل الى رب الوديعه ولذا في العاريه في جميع ذلك لو قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها على فضاعت عندي فهو ضامن وان اقام على ذلك بينه بري من الضمان لو جحد الوديعه فاقام رب الوديعه بينه انه استودعه القائم اقام المستودع البينه انها ضاعت فهو ضامن وان قال لم تودعني ثم قال بعده بلى ولكنها هلكت ضمن ولذا ان قال اعطيتكها ثم قال بعد ايام ما اعطيتكها ولكنها ضاعت لم يصدق لو قال استودعتني الفا فضاعت فقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع اما لو قال اخذتها منك وديعه ضمن لو قال قد سرقتك فقال المستودع بل وضعته عندي وديعه او اخذته منك وديعه وقد ضاعت لا ضمان عليه لو خلط الوديعه بما لنفسه بان كانت الوديعه دراهم فخلطها بدنانيره لم يضمن حتى يعرف بعينها اما اذا لم يستطع ان يخلص الوديعه من ماله ضمن لو استودعه الفا وله على المستودع الف قرضا فاعطاه القائم اختلفا فقال الطالب اخذت الوديعه وقال المستودع اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعه فالقول قول المستودع وبري من القرض ولا ضمان عليه في الوديعه لو استودع ماله صبيا فاستهلكه لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن في ماله لو استودع عبد المحجور فاستهلكه ضمن بعد عتقه وقال ابو يوسف يباع فيه اما لو هلكت الوديعه عند الصبي والعبد لا ضمان بلا خلاف وان كانت الوديعه عبدا فقتله الصبي او العبد عمدا او خطا كان ذلك كقتلهما عمدا ليس بوديعه عندهما اما لو كان العبد ماذونا او مكاتبا ضمن الوديعه باستهلاكه لو اودع المستودع الوديعه الى انسان وزعم ان رب الوديعه امره بذلك لم يصدق عليه الا ببينه ولذا ان يستحلف صاحبها انه لم يامره بالدفع اما لو امره رب الوديعه بالدفع الى رجل فقال قد دفعتها وقال الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعه لم تدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه لو قال رب الوديعه اخبأتها في بيتك فخبأها في بيت اخر من داره تلك فضاعت لا ضمان عليه استحسانا بمنزله ما لو قال امسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فله ان يضع في بيته ولم يضمن اما لو قال اخبأها في دارك هذه لا في دارك اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن ولو قال لا تدفعها الى اهلك او ولدك او عبدك او اجيرك فدفعها

اليه ينظر ان لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمن اما لو وجد في اهله وخدمه من يدفعها اليه غير الذي نهاه عنه ثم اعطاه ضمن لانه وجد بدا ولو كانت الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله حتى هلك ضمن وان رده الى موضعه سليما بري من ضمانه لو اقر باستعماله ثم قال رددته الى مكانه ثم هلك لم يصدق الا ببينة لو اودع رجلا دراهم او دنانير او ثيابا او دوابا او عبيدا ليس لاحدهما ان يطالب حصته حتى يحضرا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغائب لو جاء رجل فقال ارسلني اليك صاحبك لتدفعها الي فصدقه ودفعها اليه فهلك عنده وجاء صاحباه فانكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء اما لو دفعها اليه مع تكذيبه في مقالته فضاعت وانكر صاحبها الرسالة فانه يضمن ان يرجع المستودع الى الرسول وكذا اذا لم يصدقه ولم يكذبه ودفع المال على الضمان فان غضب الوديعة غاصب فالمستودع خصمه وكذا في العارية والبضاعة لو كانت الوديعة عند رجلين من ثياب وغيرها فاقتسماها وحفظ كل واحد نصفها فهلك البعض او الكل لا ضمان عليهما وان كانت القسمة بغير امر القاضي واما لو اودعاها عند رجل فضمناها وكذا الوصيان وكذا في البضاعة لو احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة مع متاعه وودعها في بيت جاره فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى لو كان في سفينة فغرقت فاول الوديعة انسانا يمسكها لم يضمن وما انفق المستودع على الوديعة بان كان حيوانا بغير امر القاضي فهو متطوع ولو دفعها الى القاضي فسالها البينة فان اقامها انها وديعة لفلان امره ان ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضي فلما حضر صاحبها اخره القاضي على ضمان ما انفق على ماله ولو امره القاضي ببيعه الوديعة فباعها جاز لو اجتمع من ابائها ما يخاف فساده او كانت عروضا رخص فباع بغير امر القاضي وهو في المصر ضمن لها اما لو باع بامر القاضي جاز حتى لو هلك الثمن لا يضمن فان انجها المستودع فاولادها لصاحبها ولو هلكت الامهات بسبب ذلك ضمن اما لو اجرها فالكراء للمستودع دون صاحبها بخلاف الصوف واللبن والولد لو ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عيال له وقال رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه وكذا لو ادعى انه امره ان يتصدق على المساكين ولو جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله مثل ذلك عند

المودع

المودع وسعه امساكه قضاء بما بمن ودیعته ولذا ان كان دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان طلب عينه ما استودعه لذا ولذا لم يسع له ان يحلف اما لو كان من غير جنسه لم يسعه امساكه عنه وان غاب رب الوديعة فلا يدري احي هو ام ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه لو مات المستودع مجهلا للوديعة بقي دينا في تركته لو رد الوديعة الى صاحبها ثم اعاد رجل الاضمان على المستودع ولذا في السرقة والغصب اما لو دفعها المستودع الى انسان او باعها او وهب بامر المودع فالمستحق تضمينه عبد استودع رجلا ثم غاب ليس لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي او الوارث لو اودع دابة عند رجلين فوضعها احدهما عند صاحبه او امسك كل واحد منهما شهرا فلا ضمان على واحد منهما ان هلكت ولذا كل مالا ينقسم رجلان ادعى كل واحد منهما انه لي رجل انه اودعها اياه وقال المستودع لا ادري لايكما هي غير اني اعلم انها لاحدكما فانه يحلف لكل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع الامة اليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفان لو اودع المستودع الوديعة اجنبيا ليس في عياله ضمن لرب الوديعة ولا ضمان على الاخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لرب الوديعة ان يضمن الاخر ولكن ان ضمنه رجع على الاول وهو قول محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك من غشنا ليس منا

من الجامع الكبير

قال رحمه الله رجل اودع صبيا عاقلا ابن اثنتي عشرة سنة الف وهو يعقل البيع والشراء لكنه محجور ثم مات الصبي مجهلا للوديعة قبل بلوغه لا ضمان في ماله بلا خلاف اما لو استهلكها لا يجب عليه الضمان خلافا لابي يوسف لو بلغ الصبي والوديعة في يده او بعد نقد الايداع وان مات مجهلا له فهو دين في تركته ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت الوديعة ولم يعرف حالها لم يوجب القاضي ضمانا في ماله بالعقد الموقوف حتى يقسم المدعى البينة انهم راوها في يده بعد بلوغه ولو اذن للصبي وليه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلا لها قضي عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه اودع رجل عبدا كبيرا فانه مات مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان ماذونا في التجارة يوم الايداع قضي بالضمان في مكاسبه وان لم يكن ماذونا ثم اذن له في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه وان لم يكن ماذونا الا اذا عرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك بالبينة فيكون دينا في كسبه وان عتق العبد ثم مات وترك شيئا من كسبه حالة العتق فهو دين في ذمة المولى ومكاسبه للمولى ولو كان العبد صغيرا يوم الايداع او معتوها غير ان عقل التجارة ثم اذن له ثم مات او بلغ وعتق

ثم مات او بلغ وافاق ثم مات فلا ضمان في شئ من هذا حتى يشهد واعلى قيام الوديعة في يده بعد هذه الاحوال فان كان ما دونا وهو صغير يسعى ان لو خذ دينه في نفسه بعد عتقه والله اعلم • رجل اودع رجلا الفا فقال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض ودیعتك ثم مات وقال صاحب المال لم اقبض شيا فان القاضي يقول له قد ثبت انك قبضت شيا فعليك البيان فان قال قد قبضت مايه منها وقال ورثة المستودع بل قبض تسع مايه فالقول قول صاحب المال مع يمينه بخلاف ما لو كان المستودع حيا فان القول قوله مع يمينه على البتي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مجلس المتحابين بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره واكرم الناس جليسي

من الجامع الصغير

قال رحمه الله لو اودع رجلان الفا في يدي رجل كل واحد انه اودعها اياه فابى ان يحلف لهما فالف بينهما ويغرم الفا الخرى بينهما نصفين • ولو حلف لاحدهما حلف للاخر فان حلف ايضا فلا شئ لهما وان نكل للثاني فالالف له وان نكل للاول حلف للثاني فان حلف للثاني فلا شئ له • ولو حلم للاول ثم حلف للثاني فنكل غرم الفا اخرى للثاني وللمستودع ان يسافر بالوديعة قصر السفر ام طال له حمل ومونته او لم يكن وقال ابو يوسف ان قصر الخروج لم يضمن وان طال ينظر ان كان له حمل ومونة يضمن والا فلا ضمان عليه • ولذلك قال محمد الا ان له حمل ومونة فانه لا بملك ان يخرج قصرام طال وله ان يضعها حيث شا من داره او حانوته او بيته وغير ذلك مما يحفظ به • ولو ان يدفع الى من يشا من عياله • ثلاث نفر اودعوا رجلا الف درهم فغاب اثنان وجا واحد يريد ان ياخذ نصيبه ليس له ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا كل ما يحتمل القسمة بخلاف ما لو كان لهما على رجل الف دينا فلكل واحد ان يطلب نصيبه • لو اودع الفا فاودعها المستودع رجلا اخر فهلكت عنده فلرب المال ان يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شا فان ضمن للاول لم يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني لم يرجع على الاول • عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استودعت منه العجابة بالخلافة فقال لو كان سالم مولاي حيا ما تخالجني فيه شك من دينه وامانته •

من المنتقى

قال رحمه الله عز ابي حنيفة له على رجل مايه درهم فدفع الى الطالب مايه وقال هذه مالك فخذها فضاعت والاخذ لا يعلم كم هي لا شي على الطالب وعند صاحبيه عليه مايه وعن ابي يوسف اذا استاجر المستودع بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة فاحرزها فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه • لو قال المستودع وهبت لي وديعتك فانكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان عليه اذا هلك • ومن جحد الوديعة في وجه خاف عليها التلف ان اقر لا ضمان عليه اذا اهلك

ومن

ومن جحد الوديعة والعاريه فما تحول من مكانه صار ضامنا لهما وان لم يحولها • لو جحد الوديعة ثم ادعى ردها واقام البينة قبلت • لو جحدها ثم اقرلها وقال لصاحبها اقبضها وهو متمكن من القبض منه فقال دعها وديعة عندك ثم ضاعت بعده لم يضمن اما لو لم يمكنه اخذها فهو على الضمان الاول • ولذا لو قال اعلمها مضاربة • لو ادعى انه اودعه الف زيوفا او بهرجة صدق وصلا او فصل • وفي السوق ان وصل صدق وان فصل لم يصدق • وعن محمد هذه الجاريه وديعة عندي لفلان ثم قال لزيد انما هي لي نظر ان كان رجلا مالحا لا باس بالشرى منه ووطيها لو نسي الضيف ثوبه في بيت المضيف فاتبعه المضيف فغصبه في المصر منه غاصب لم يضمن وان اخرج من المصر ضمن • ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت ضمن • ولذا ان دفع الى عياله اما في العاريه يبرا • لو دفع اليه درهمين ودفع اليه اخر درهما واسراه بالخلط فخلط ثم وجد درهما ستوقة فالقول قول الامين لمن هو وان قال الامين لا ادري لمن هو بمنزله ما لو قال لرجلين دفع الى احدهما هذه الدراهم ما ادري ايكما هو فيضمن لهما جميعا • قال هشام هذا اذا ادعى كل واحد انه دفعها اليه • لو دفع الفا وديعة ثم هو مع اخر دفعا الفا اخرى اليه وديعة فخلطها فضاعت يغرم الالف الاولى للاول ويغرم خمس مايه للرجل الثاني • لو قال لرجل اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي في يدك فهذا على الوديعة • رجل دفع الفا الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت منه لا يضمن لانه وصيه • ولو كان حيا ضمن الا ان يكون من عياله • لو ادعى المستودع ان بيته احترق وما فيه من الوديعة لا يجد والا بينة ولو دفع بلحا او ثمرة عنبا باقه الى رجل ثم غاب ومات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم انه لا يبقى الى الآن فهو دين في تركة الميت لاحتمال انه تلفه قبل موته • لو قال لرجل ادفع الى وديعة فلان عندك لا بعثه اليه او قال ادفع الى مال ابن اخي الصغير فادفعه اليه بعد بلوغه فدفع ثم ضاع ضمن للغايب وللصغير ولا يضمن المدفوع اليه ما لم يقل الى ضامن • رجلان اودع كل واحد الفا في كيس فضاعت الف وقال المستودع لا ادري اذا لها لك لمن والباقي لمن وقال الرجلان لا ندري نحن ايضا فلا خصومة معه حتى يدعي كل واحد هذه الالف حلفت المستودع بالله ما تعلم هذه الالف لواحد منهما فان حلف لم اجمعا على اخذها احدهما نصفين ولا شي على الرجل غيرها • وان نكل اخذاها وضمنه كل واحد منهما نصفها • وعن الحسن بن زياد اودع رجلا ما فسالة انسان هل لفلان هذا عندك قال لا ما اودعني فلان شيا فضمن عند زفر متى ضاع وقال ابو يوسف ان جحد في وجهه ضمن

وان جحد من حلفه وهو لا يعلم لا يضمن * وقال محمد لا يضمن ما لم يواجه بالجحود والله اعلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامانة في ما بينه اشياء
في الصلاة والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف واشد ذلك الودايع وعهدهم
الذي يعطون الناس **من الكرخي** قال رحمه الله لو حفظها في حرز
ليس بمحرز فنده ما لا ضمن ولو استاجر حرزا يحفظها فيه بنفسه جاز * ولو دفعها
المستودع الى غير دحاله الضرورة نحو حاله الغرق والحرق الغالب لم يضمن
ولا يصدق على العذر الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
لو ادعى المستودع ان فلانا اكلها فالقول قوله كما لو ادعى انها هلكت * لو قال
المستودع حلفه ما هلكت الوديعة قبل ان يحلفه القاضي ما يعلم انها هلكت
قبل جحوده * لو ادعى المستودع الهلاك ثم قال او همت فدرددتها عليك لم يصدق
وهو ضامن قال ابو حنيفة لو ردها على يدي رسول من اهله وعياله لا ضمان عليه
وان لم يكن في عياله ضمن * ولو قال لا اخرج لها من الكوفة فخرج لها ضمن * ولو ردها الى
منزل رب الوديعة او دفعها الى من هو في عياله الملك ضمن المستودع * وهكذا
القياس في العارية والاجارة ولكن استحسانا فيهما فلا يضمنه يعرف الناس بخلاف
الوديعة * لو بعث الوديعة على يد من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن بخلاف من
كان في عياله من خدمه واجيره * ولو دفع المستودع الى شريك له مفاوض او عنان
او عبد ماذون له في التجارة لم يضمن * لو جحد الوديعة لم يبرا من الضمان الا بالتسليم
الى مالكها بخلاف ما اذا خالف فعلا ثم عاد الى الوفاق يبرا من الضمان لو اودع
شيئا مما يقسم من رجلين فعلى كل واحد منهما ان يحفظ نصفه حتى لو سلم احدهما
كله الى صاحبه ثم ضاعت ضمن نصفه بخلاف ما اذا لم ينقسم فلا يضمن قال النبي
صلى الله عليه وسلم الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر *

من العيون قال رحمه الله لو اودع دابة واصابها شيء فامر انسانا يعالجها
فعطبت من ذلك فلصاحبها ان يضمن ايهما شاء * ولو ضمن الذي عالجها له ان يرجع على
المستودع علم انها دابة المستودع او لم يعلم الا اذا اخبره انها ليست بدابته ولو
اوصى بهذا * وعن ابي يوسف دخل رجل دار غيره باذنه فاخذ انا بغير امره لينظر
اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن ما لم يجحد كما لو تناول كوز البيت منه فسقط من
يده فانكسر لا ضمان عليه استحسانا اما لو اتى سوقا يبيع متاعا فاخذ بغير امره ينظر الله

فسقط

فسقط من يده ضمن * وروي عنه لو اخذه باذنه فسقط منه على انيه اخرى فانكسرا
جميعا لم يضمن الماخوذ باذنه وضمن الاخر * وعن محمد في من اشترى جارية او ثوبا بغير
البايع وهو لم يعلم فوطيها ثم استحقت فوطيها حرام غير انه يرتفع عنه الاثم وقال
ابو يوسف هو حلال وهو ما جود في ابتياع الجارية * قال ابو سليمان مات رجل
من قزوين وقال يختلف الى محمد بن الحسن فباع محمد كتبه وقواهذه الايه والله يعلم
المفسد من المصلح فسئل ابو سليمان كان محمد بن مقاتل قاضيا قال لا **من الروضة**
قال رحمه الله اذا سيل عن الوديعة نعم محضر رب الوديعة بجحد ثم ضاعت لم يضمن
وان جحد بحضرته ضمن * ولذا المستودع انكرها حين طلبت امراة رب الوديعة نفقتها
من الوديعة الا اذا خاف على نفسها ان قربها فمعذور ولا ضمان عليه كيف ما كان ذلك
في البراميكة اذا مات متولي الوقف ولا يعرف حال الغلة التي اخذها من الوقف
حال حياته لا ضمان على الورثة * ذكر هلال في كتاب الوقف خلافا لو ديعة * لو
اودع الامام بعض الغنيمة عند غازي ثم مات الغازي مجهلا للوديعة لا ضمان في
تركته ذكره في السير الكبير * لو قبض القاضي مال الايتام ثم مات مجهلا ضمن في
تركته * وان علم انه دفع الى احد ولا يعلم من هو لا ضمان في تركة القاضي * لو وقع الحريق
في بيته فحول الوديعة الى بيت جاره فضاعت لا ضمان عليه * اما لو قال اخرجتها
الى بيت جاري للحريق في داري لا يسعه الا بالبينة * لو دفع اليه مالا ليدفع الى
فلان فالقى مال المستودع في الطريق ودفعه الى انسان ليدفع اليه بالذي ضاع
في يده لا يضمن لو حي بخلاف ما لو كان لدافع حيا ضمن واجوه رد الوديعة على رب
المال كما في الاجارة على الحواجر اما في العارية والغصب على القابض *

من الاجناس قال رحمه الله في نوادر بشر بن غياث اذا قام البينة انها
هلكت قبل الجحود او بعده لا يبرا من الضمان الا ان يقيم البينة على اقرار رب الوديعة
انها هلكت قبل الجحود فلا ضمان عليه * وعن محمد لو جحد الوديعة وحلف عليه ثم
اقام البينة انه ردها قبلت وعن محمد في الاملاء عن بشر بن الوليد * لو كانت الوديعة
عبدا فمات ثم جحد الوديعة واقام البينة انه مات عنده برئ من الضمان * ولذلك
لو جحدها ثم اقام البينة على هلاكها قبل جحوده برئ * وفي نوادر ابن رستم اذا ادعى
المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة ايام فقال صاحب الوديعة انما اقمت البينة انها
كانت في يده منذ يومين فقال المستودع وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق * لو قال

حاله الخصومه ليس له عندى وديعه م قال وجدتها قد ضاعت ضمن ولو ركب ظهر دابه ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر لا ضمان على الراكب اذا لم يجدها ولو جحدها ولم يحولها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الراكب وان شاء ضمن الذى عقرها ولو قال لغاصبى حال حياته ضاعت حال لتسلم عندى او قال انفقتها عليهم لا ضمان عليه ولو مات قبل سانه ضمن ولذا ان كان القاضى جن جنونا لا يرجى بروه ولو دفع المستودع الوديعه الى امراته وعلم ذلك ومات المستودع اخذت المراة بها فان قالت قد ضاعت او سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا شئ عليها ولا فى مال الميت ولو قالت المراه قد رددتها عليه قبل ان يموت فالقول قولها مع يمينها ولا يكون دينا على الميت ولا على الورثه وان ترك مالا فكون دينا فيما ورثت المراه من الزوج ويعتبر قيمه الوديعه حالة الضمان على المستودع او فى تركته اخر ما بروتها فى يده ازدادت او نقصت ولذا فى العاريه والاجاره قال النبى صلى الله عليه وسلم ابو عبيده بن الجراح امين هذه الامه من فتاوى البقالى قال رحمه الله روى عن محمد اذا اراد المستودع سفرا يرفع امر الوديعه الى القاضى فيامره بذلك او يخلفه فى اهله وقيل ان كان الطريق مخوفا لم يسافر بما لا يحمل ومونه او لم يكن اما لا دواب فى سفر البحر ولو ترك متاعه عند رجل له عليه دين ثم غاب فمات ولا يعرف له وارث بيع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقى ولذا فى الرهن ولو ادعى المستودع الرد ثم الهلاك ضمن ولا تقبل البينه على ادعاء السعر الا ان يعلم القاضى ولو جحد الايداع لم تقبل بينته على الرد والهلاك ولو ادعى الرد يوم النحر فكم لم تقبل عليه بينه بانه كان فى ذلك اليوم بالكوفه الا ان يكون على اقراره ويكون اولى من بينته ولو قال لعندى وديعه قد ضاعت صدق ان وصل استحسانا ولو قال وضعتها فى مكان حصين فنسيت ففقد فلام وقيل انه لو قال لا ادرى فى دارى او فى غيرها ضمن لو ادعاه ما لا ثم مات فادعى احدهما على ان المستودع استهلاكه بعد موته لا يصدق وقال الاخر لا ادرى ما صنعت فالاول ابرا الميت وللاخر نصفها من ماله ولا شركه الاول الشريك والعبد الماذون كالدى فى عياله وان كان معتبرا لاعن داره فى دفع الوديعه من فتاوى الفقيه قال رحمه الله لو قال المستودع وضعتها فى دارى وقد نسيت مكانها لا يضمن اما لو قال لا ادرى انها وضعت فى دارى او فى موضع اخر يضمن سوى قام من حانوته الى الصلاه او لحاجه

له فضاع شئ من حانوته من ودايع فلا ضمان عليه فلم يكن قيامه تضييعا وضرب مثلا لهذا لو ان احدكم قام من مجلس الدرس ها هنا وترك كتابه فيه وجب على صاحبه حفظه حتى لو كان جماعه فقام الثانى مقام الثالث واحدا بعد واحد حتى بقى واحد فهذا الواحد صار حافظا فان قام هذا الواحد الاخير وضيعه ضمن لو غاب وترك وديعه فى منزله وخلف امراته فلما رجع لم يجد الوديعه ينظر ان كانت امراته امينه لا ضمان عليه والا فيضمن لو حضرته الوفاه فدفع وديعه الى جاره اذ لم يكن يحضره من فى عياله لا يضمن والا يضمن لو اودع عند امراة فدفعت الى زوجها لا يضمن شيا لو قال جعلتك فى حل ساعة او قال جعلتك فى حل فى الدنيا قال نصر صار فى حل فى الدارين جميعا اما لو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ما لى قبلك هذا ليس بشئ لو دفع الى رجل سكوا لينثره ان يلتقط منه الناس وله ان يدفع الى غيره لينثره ممن كان حاضرا هناك كل ذلك استحسانا وبه اخذ الفقيه اما لو كان لتنادر دراهم يوخذ بالماس فلا يحبس لنفسه ولا يلتقط ولا يدفع الى غيره لينثرها لو اودع امراه صبيه ساذ سته عند امراة فاشتغلت المستودعه بشئ فوقعت الصبيه فى الما لا ضمان عليها بخلاف ما لو عقب صبيا فهلك فى الما يضمن لو هاجت فتنه فى الناحيه فقال رب الوديعه ادفعها الى فقال المستودع لا اصل اليها الساعة فاعبر عن الناحيه فقال المستودع قد اعيرت على الوديعه ينظر لو كانت الوديعه فى موضع لا يمكن ردها من بعدها منه او من ضيق الوقت القول قوله ولا ضمان عليه والا فهو ضامن لو دراهم الى رجل ليودى من خراجه فشدها فى منديل وذهب الى المسجد وهو فى كمه ثم لا يدرى ان سقط منه لا يضمن اذا حلف لا يدرى ان ذهب منه لو سرق عبده من ودايع فى حانوت مولاه واتلف بعضها واخذ المولى منه الباقى ثم ان المولى باع الغلام لصاحب الوديعه او بجيرا البيع واخذ ثمنه وان شا نقضه وباعه فى دينه اما لو انكر مولاه تحلف مولاه على عمله فان اقر بسرقته او نكل لو دخل لزم صديق له وتناول منه بغير امره وعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالى ارجو ان لا باس به لو كانت الوديعه ثوب صوف فخاف عليه الفساد فانه يرفع الى القاضى ليبيعها ان كان صاحبها غايبا وان لم يفعل ولم يحتل لدفع الفساد عن الثوب لا ضمان عليه قال الفقيه هكذا قول اصحابنا بخارا دفع زيد لافيه التى ثم استرده وادعى انه فيه قد وم قد ذهب منه وقال المستودع قبضت منك الزنبيل ولا

ادى ما فيه لا ضمان ولا ضمن على المستودع بهذا الدعوى الا ان يدعي تضييعه فيجب عليه الضمن ولذا لو اودعه درهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى انه اكثر لا ضمن عليه ما لم يدع خيانته لو بعث رسولا ليقبض دينه فقبض ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يدفع اليه فالقول قول الرسول مع يمينه ان دفعه الى موسله ولو ان محمد ثلاثة نفر ادعوا عواما لا وقالوا لا ندفع الى واحد منا حتى يجمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن في القياس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسن ان لا يضمنه وقال محمد في رجل اودع اخر حمل ماله فانفق المستودع منها ثلاث مايه ورد الباقي وحلف انه ما حبس منها شيا لم يحنث لان ما انفق يكون دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة لو دفن الوديعة في كرمه فنسي ولم يات منزله داره لم يضمن اما اذا لم يكن له باب فيكون تضييعا ولذا في الدار اذا لم يكن لها باب ذكره عن ابن سجاع لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غايب عن الدار فاخذ يضمن ولو كان في نسيان متلاصق بالدار دخل فيه وترك الباب مفتوحا فدخل السارق واخذه ينظر ان كان بحال لا يرى الدار ولا يسمع بحسه اخاف ان يضمن ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل السارق واخذ الوديعة لم يضمن يعني اذا كان في الدار من يحفظها ولا يجوز للمستودع ان يرد الوديعة الى غير من اخذه دون غيره من اهله وولده لو اودع حنطة فافسدتها الفارة ينظر ان اطلع على نقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعده ضمن وقال الفقيه وقال الفقيه لو اخبر صاحب الحنطة بالنقب لم يضمن لو ادعى الورثة انهم سمعوا من المورث انه رد الوديعة فالقول قولهم مع يمينهم وان لم يسمع الورثة اقراره لا نصدقهم والضمان واجب في مال الميت لو قال رب الوديعة للمستودع من اخبرك بعلامة كذا ولذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسوله وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه لا يضمن لو زعم المستودع ان الوديعة ذهبت من منزلي ولم يذهب من مالي معها شي القول قوله مع يمينه لو وجه الوديعة الى صاحبها على يدي ابنه الكبير فضاعت ضمن وهو ليس في عياله اما لو كان صغيرا لم يضمن لو اخذ السلطان من حانوت قاضي وديعة لاجل رشوه طلبها منه لسمي وضيفه ووضعها عند رجل رهنا فكر على بيت المرتهن وغيرت على الوديعة لا ضمان على المرتهن ولا على القاضي اما لو اخذها لما بعا منه فصاحبها بالخيار

ان شا

ان شا ضمن ضمنها السلطان او المرتهن ولا ضمان على القاضي ان لم يقدر على منعه والا فيجب لو اودعه درهم وقال لا تدعها في حانوتك فانه مخوف فوضعها فيه فسرق ينظر ان لم يكن له بيت او كان احرز منه لم يضمن والا ضمن لو دفع اليه بضاعة وقال ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن اما لو قال ضعها في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعها في الحقيبة لا يضمن لو قال المستودع وضعت الوديعة في مكان كذا من بيتي وقد نسيتها ضمن اما لو قال سقط مني قال ابو بكر الاسكاف ضمن وقال الفقيه لو قال سقط عني لا يضمن عندي وان قال سعكم ضمن وان قال سفادا رمن لا يضمن اودعت كتاب وحيتها رجلان بحضرة زوجها بعد وفاتها ثم برات من مهرها طلبت الكتاب وابا المستودع ذلك ينظر ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهرها فله ان يمنع من الرد وان كان الكاغد لها جاز له ما اودع سيفه ثم اراد ان ياخذه ويضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه لما فيه من اعانته على الظلم لو وضع صكا عند متوسط وامره ان يسلمه الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل مضي ثلاثة ايام فلم يدفع اليه الدراهم الا بعد مضي المدة ثم جا طالب الصك ينظر ان علم ان المطلوب به اعطاه المال الذي في الصك قبل المدة او بعدها ينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفعها الى الطالب لو دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان ان اربطها فقال هناك فربطه فرجع صاحب الدابة فلم يجدها فضمن صاحب الخان وقوله ان اربطها استحفاظ منه واشارته بالربط اجابة للحفظ بخلاف ما لو دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام بوضع الثياب في مكان فليس ذاك باستحفاظ فان ذلك مشوره وليس باستحفاظ لانه قعد لغلة الحمام وما قعد صاحب الخان الا للحفظ قال الفقيه عند محمد بن سلمة صاحب الحمام يضمن ايضا فانه مستحفظ منه وهو حافظ وبه ناخذ

فتاوى صاعدية

قال رحمه الله رجل اودع انسانا وديعة في المدرسة فسكن بيتا من بيوتها اراد ان ينتقل الى بيت اخر له ان ينقلها وان كان يسكن كل بيت من بيوتها انسان لم يجز له ان يحفظها في غير ذلك البيت لو اودع حنطة وغاب فباعها المستودع خوفا من سلطان ياخذ الغلات قهرا من البيوت لا يضمن الحنطة وصح البيع اذا لم يمكنه الاستمرار مع القاضي لو دفع دراهم الى رجل ليدفعها الى انسان فاتاه الرسول ووضعها بين يديه خرج من عهدته رجل عليه دين وقضاه فعرضه الطالب على العراف فقال له خارجي فدفع الى رسول ربه الى من اخذ منه فجا الرسول فلم يجده فوضع عند ثقة له ليدفع الى صاحبه عند عوده

ثم قال التقه قد ضاع الدينار ضمن الرسول ٥ لو كانت قراروره في يد انسان ودعه فوضع غلام المستودع قمه على وتد فوق القارورة فسقطت وانكسرت القارورة فالضمان في رقبة الغلام يباع فيه او يفديه مولاه ٥ رجل دفع قباله الى كاتب يقرا عليه فوضع الكاتب القباله بين يديه فاخذها الخصم وهرب لا ضمان على الكاتب ولكن عليه ان يسترد ويرد عليه ٥ لو امرت زوجها برفع علاتها فامر الزوج رجلا ليرفعها وقال له اصنع ما شئت فاستهلكها المامور في حاجة نفسه فالضمان على المامور دون الزوج ٥ لو امر انسانا ان ينفق على اجيره وكتب عليه ثم انكر الامر فانه يرجع على الامر بالضمان اذا ثبت ذلك لم يرجع على المدفوع اليه ٥ لو ادعى الطحان ان الطعام قد سرق من بيته لو حافا لقوله قوله ٥ عمر بعث سعد بن مالك الخمس من غنيمة اموال العراق حين كسر يزدجرد وقد بلغ ستة الاف الف سوى الجواهر والياقيت والامتعة والانعام والخيول والسبايا الى عمر بن الخطاب على يد هاشم بن عتبة المرقال في اثني عشر الف من وجوه المهاجرين والانصار وعظماء العرب فوضع هاشم هذا بين يدي عمر وقال عمر ان قوما ادوا هذا الى الوالي لذو امانة يعني الخمس فقال علي بن ابي طالب يا امير المومنين انك عففت فعفت رعيتك فقال عمر والله ان هذا الكسروى تفاخرت به الاكاسره والجبابره فما دخل اهل بيت الا وحدهم عز وجل ووثب واخذ في القسمة بين المساكين والفقرا

كتاب العاريه

قال الله سبحانه وتولى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دخل مكة استعار درعا من صفوان ابن امية فابى ان يعطيه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عاريه مضمونه مودات ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه اذا استعار الرجل من الرجل دابه على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب الى الحيره او امسكها بالكوفه شهرا فحمل عليها لا ضمان عليه الا اذا اجرها فصار ضامنا ويتصدق بالغله ٥ ولو استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم ضمن ٥ لو استعارها ليحمل عليها الحنطه فحمل عليها الاجر والحجاره ضمن اما لو حملها شعيرا مثل ما سمى من كل الحنطه او سمسما او شيا من الحبوب مثل كل الحنطه وخفتها فعطبت لم يضمن استحسانا لا قياسا ولو سمى مكانا ثم جاوزه ضمن ٥ لو استعارها ليحملها كذا ثوبا هرويا فحملها مثل عدده هرويا لم يضمن ٥ وكذا الوزنيات من الادهان وغيرها ٥ لو استعارها ليركبها فركبها واركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها ٥ لو ردها مع عبده او بعض من في عياله

لا يضمن

لا يضمن ولذا اذا ردها الى عبد صاحب الدابه ٥ لو استعارها ليركب فاركب غيره ضمن ولذا لو استعار ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن ٥ اما لو استعاره ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن ٥ ولو استعارها ليحملها عشره مخاتيم حنطة له فحمل عشره مخاتيم حنطة لغيره لم يضمن اما لو حملها احد عشر مخاتيم فنفقت ضمن جزا من احد عشر جزا من قيمتها ٥ لو استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجها فله ذلك ويامر المستعير بنياه وغرسه ولا ضمان على صاحب الارض ٥ ولو وقت له عشر سنين ثم اخرجه عنها قبل الوقت ضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنايه وصار له الا ان يبنا المستعير او يغرسا فذاك اليه ٥ لو اعارها ليزرعها ووقت له وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده فلا يخرجه حتى حصده استحسانا ٥ ولو اختلفا في الدابه وقد عقرها راكب المستعير فالقول قول المستعير ٥ ولو اعاره الارض على ان يبني ويسكن فيها ما بدا له فلما خرج فالبنا لرب الارض فهذا فاسد ويجب على الساكن اجر مثلها وينقض بناه ان شاء ٥ لو قال ان هذه الدار لك سكنى او عمرى سكنى بمنزله العاريه ٥ لو مات المعير او المستعير انقطعت العاريه لو جاء رجل الى المستعير وادعى انه استعار من صاحبه هذا العبد وامرني صاحبه ان اقبضه منك فصدقه ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان يامره بدفعه ضمن المستعير ولا يرجع على الذي قبضه ٥ ولو جا خادم المعير وقبضه وانكره مولاه ان يامره به فلا ضمان على المستعير ٥ ولو رد المستعير الدابه الى دار صاحبها فربطها على معلفها فضاعت لا ضمان استحسانا لا قياسا وعاريه الموزون والمكيل والمعدود كالجوز فرخص واعاريه آنيه فضه ليتجمل بها منزله او سيفا محلى او منطقه مفضضه او خاتما لبس بقرض ٥ لو استعار دابه الى مكان معلوم ثم سلكها طريقا اخر فعطبت لا ضمان عليه الا ان يسلك الناس ذلك الطريق يضمن ٥ لو استعارها الى مكان معلوم ثم جاوزه ثم رجع الى ذلك المكان لا يبرا من الضمان ما لم يردها الى صاحبها ٥ لو نفقت الدابه تحت المستعير ثم اقام رجل البينه انها له لا يسال القاضي انه لم يبعها ولو نفقت الوديعه تحت ردوبه ثم استحقها رجل ضمن الراكب قيمتها ولم يرجع بها على الذي استودعه ولا باس ان يعير العبد التاجر او العبد المادون لكن الحر في ضمان العاريه حاله الاستحقاق ٥ لو اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابه فركبها فعطبت تحته ثم استحقها رجل له ان يضمن ايهما شا فان ضمن الراكب لم يرجع على احد ٥ وان ضمن المعير له ان يضمن الراكب فيكون في رقبته ٥ لو استعار سيفا فضرب به فانقطع بنصفين او كان رمحا فانكسر من طعنه لا ضمان عليه ٥ لو قال المستعير في صحته او مرضه

قد هلك العاريه فالقول قوله مع يمينه لو كان على دابه عاريه او اجاره فنزل عنها
في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت ضمن وان في الصحراء نزل للصلاه وامسكها
فانفلتت منه فلا ضمان عليه لو استعارها ليركبها الى ناحيه تسمى من نواحي الكوفه فجاوزها
الى الفرات ليسقيها في غير ناحيته التي سماها ضمن المستعير اذا ادعى كون الدابه ملكا
له فهو خصم بخلاف ما اذا ادعى انها وديعه عنده من فلان لو طلب المعير رد العاريه
فابى المستعير رد ها فهلكت ضمن اما لو قال دعها عندي الى الغد فرضي به صاحبها
فلا ضمان عليه لو ارسل رجلا ليستعير له دابه من فلان الى الحيره فجاء الرسول وقال فلانا
يقول لك اعرني دابتك الى المدينه فدفعها اليه ثم دفع الرسول الى مرسله ثم بدا للذي
ارسله ان يركبها الى المدينه ولا يشعر بقول الرسول فركبها فهلكت تحته ضمن ولا يرجع
على الرسول في شيء وكذا الكراء لو قال اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابه غصبتها
لا ضمان اذا لم يركبها وان ركبها ضمن اما لو قال رب الدابه اجرتكها فالقول قول
الراكب مع يمينه وللمستعير ان يعير الدابه اذا لم يكن سمي ما يريد له

من الجامع الكبير قال رحمه الله لو استعار رحا او شيئا يحمله موونه او شيئا يعمل
به عملا فاعطاه صاحبه فحمله الى ذلك فلما اراد استرده المعير فعليه ان يرده الى موضعه
الذي اعاره فان اخذ المستعير حملان ذلك فاعطاه بالحملان ضمينا فهو جايز يوخذ
به الكفيل حتى يعطيه فان اعطاه رجع به على الامر بقبضه الحملان وهو اجر المثل ولذا
الكلام في رد المغصوب ولو ان المعير او المغصوب لم ياخذ كفيلا ولكن اخذ وكيلا
بقبضه ذلك في منزله او حيث استعاره وغاب الغاصب والمستعير لم يوخذ الوكيل
بحملانه وانما عليه ان يدفعه حيث وجده عن انس فزع اهل المدينه ذات ليله من
صياح سمعوا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركب فرسا لابي طلحه معروريا ومضى في
وجهه هو نعا من الليل ثم رجع وقال لن تراعوا لن تراعوا فقال كف وجدته يعني
الفرس فقال صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا **من الجامع الصغير** قال رحمه الله
اذا استعار دابه ولم يسم شيئا له ان يعيرها فالعاريه اربعه اوجه منها مطلقه
الوقت مطلقه الانتفاع وللمستعير ان ينتفع لها اي نوع شاء اي وقت شاء ومنها
مقيده الوقت مقيده الانتفاع بان يقيد بيوم ونص على ضرب انتفاع ليس له ان يعدو
ذلك ان لا يكون خلافا الى خير او الى مثل المسمى فلا يضمن ومنها ان يكون الوقت مقيدا
دون المنفعه او الانتفاع مقيدا دون الوقت ولو رد الوديعه مع اجنبي ضمن ولو بعث مع

اجيره

اجيره مسانهة او مشاهرة لا يضمن اما اذا كان مياومه ضمن كالاجنبي ولذلك عبد رب
الدابه واجيره من غير تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وكتب
علي بن ابي طالب عليه السلام الى ابن عباس حين بلغه ان ابن عباس اخذ بيت المال انك قد
استحطت ربك واحرسك اماتك وعصيت امامك وخنت المسلمين قد بلغني انك جردت
الارض واكلت ما تحت يديك فارفع الي حسابك واعلم ان حساب الله اشد من حساب الناس والسلام

من المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف لو اذن احد الشريكين لصاحبه في البنا
على حايط بينهما ثم بدا له فله ان يامره برفعه الا ان يوقت له وقتا فعليه قيمة ما انفق
ثم لهدم بناه عن الحايط بينهما لو خرج المستعير بالدابه او الثوب عن المصر واستعملها
ضمن اما اذا لم يستعملها ضمن الدابه ولم يضمن الثوب لو استعار فرسه ليغزو عليه ثم لقيه
بعد شهور في دار الاسلام له ان يسترده اما لو لقيه في دار الحرب حيث لا يقدر المستعير
الرجعه والكرا مثل لا يدفعه ولكن استعمله باجر المثل من ذلك الموضع الذي طلبه الى
ادنى موضع يقدر فيه على الحملان استعار امه لارضاع ولده فصار لا ياخذ الصبي
لبنا الا منها ليس لمولاها ان يسترد ها ولكن له اجر مثلها الا ان يفطم الصبي اعاره
ارضه سنه ليزرعها فلما زرعها ليس له استردادها ولكن الزارع بالخيار ان شاء
اخذ زرعه وان شاء دفع الى رب الارض واخذ قيمته وان شاء كان عليه اجر مثل الارض الى
ان يبلغ زرعه ويحصده قال لو مضى السنه والزرع اخضر ان شاء تركه فيه بالاجر
وليس له على رب الارض ضمان ما في البنا والغرس ضمن الطالب قيمتهما في الوقت ويومر
بالرفع في غير الوقت لو استعار محملا او خيمه او فسطاطا وهو في مصر ثم سافر لا يضمن
اما لو كان سيفا او عمامه ضمن لو استعار دابه الى موضع معلوم له ان يعير غيره اليه ولو لم
يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر وعن محمد اذا اختلف رب الارض والمستعير في البنا
والغرس فالقول قول المعير ولذلك البينه بينته عند له ما لو باع ارضا على انه بالخيار
ثم اراد نقض البيع فاختلفا في بنا او شجره لو استعار دابه او استاجرها ليركب في تشييع
جنازه ثم رجع ودفعها الى انسان ليصلي فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستاجر
لو استعار دابه فرسخا او الى فرسخ فله ذاهبا وجايبا ولذا في تشييع الجنازه وغيره
استحسانا لو قال له اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يجب ضمانه والله اعلم
كتب علي الى عامله على كسكر وهو قدامه بن عجلان اما بعد فاحمل ما قبلك من مال الله
فانه في المسلمين لستا وفر حظا فيه من رجل منهم ولا تحسبن يا بن ام قدامه مال كسكر

مباح لك كما ورثته من ابيك وامه فعجل حمله واعجل في الاقبال اليناه **من العيون**
قال رحمه الله عن محمد دار متاع بين رجلين فغاب احدهما للحاضر ان يسكن كل الدار
بحصته ولذلك الخادم والدابة وليس له ان يركب عليها غيره كما لو اكراها ليس له ان
يحمل عليها غيره قال هشام قلت له كرم بيني وبين غايب او تبن او زرع قال يرفعه
الى القاضي قلت اريد امر ادون القاضي قال تزرع من الارض بحصتك وتطيب ذلك
وتقوم الكرم فاذا ادرك الثمرة رفعتها واخذت حصتك ورفعت حصة الغايب قلت
لسعني ذلك قال نعم فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنك القيمة وان شاء اجاز قلت وما
اودى الخراج قال انت متطوع قال ابو يوسف مسلم رمى سهما الى حربي ثم رموه به
فانه للرامي المسلم قيل له اليس قد ملكه الحربي باخذه قال بلى ولكن اخذه الاول قبل
القسمة فهو احق به لو اعاره شيا وقال لا يدفع الى غيرك فان دفع ضمن كالوديعة عن
على موقوفا ومرفوعا قال نعم الشي الهديه امام الحاجه تهادوا تحابوا والله اعلم
من الطحاوي قال رحمه الله العاريه تعار وتساجر واختلفوا في ايراعها
علف الدابة على المستعير مطلقه كانت العاريه او مقيده ولذا عليه مونة الرد ولو
اعاره يوما او يومين فاذا مضت هذه المدة ولم يردها مع امكان الرد حتى عطبت
ضمن قيمتها على اي وجه هلكت ولو كانت مقيده الى مكان فجاوز ذلك المكان
فعطبت الدابة ضمن وصار غاصبا الى ان يردها الى صاحبها ولذلك ان كان هذا المكان
اقرب من المكان الماذون فانه يضمن ولذلك ان استعارها وامسكها في موضع الاعاره
او في منزله ولم يذهب الى المكان الذي استعارها اليه حتى هلكت الدابة ضمن ولذلك
حكم الاجاره ولو حمل عليها مثل ما لا تطيق ضمن جميع القيمة لو استعارها ليركب ثم
ركبها وارد ف غيره حتى عطبت ضمن نصف القيمة الا اذا كانت الدابة بحال لا تطيق حملها
معا اصلا فيضمن جميع القيمة فكان ذلك اتلافا لو اعاره ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة
ضمن وان كان مثل كيله ولذا حكم الاجاره فكل موضع فيضمن في العاريه يضمن في الاجاره
ولا يجب الاجر وتاجيل الاجاره غرامة كتب علي الى سليمان بن حرد بارض الحل
قد ذكرت ما صار في يدك في حقوق المسلمين اعلم ان من قبلك وقبلنا في الحق سواء على
ما اجتمع عندك من ذلك واعط كل ذي حق حقه وابعث الينا بما سوى ذلك لنقسمه في من قبلنا
ان شاء الله تعالى **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله كسوة الغلام على المولى اما الطعام
وعلف الدابة على المستعير لو كانت العاريه مطلقه له ان يستعملها المستعير الى ان يسترده

ولو خلى

ولو خلى المستعير الدابة في الصحراء حيث يراها لم يضمن وان لم يمسكها اذا لم يكن نفور اما
اذا غاب عن بصره بان يحوله بمساجد او نحوه ضمن ولو ضاعت فطلبها ولم يكن
ما يس من وجودها ثم وعد الرد ثم اخبره بالضياع بعد الوعد لم يضمن وان اخبره
بالضياع قبله او كان آيسا خاف ان يضمن ولو فرغ من العمل حين رد ما العروب فخلاها
في المرعى لم يضمن ولو وضع عليها الشكال ونام ساعة ضمن عن بعض المتاخرين لو
ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركضها ضمن ولو ارسل رسولا ليستعيرها الى موضع
كذا فاستعارها الى مكان اخر فالاعتبار بما ذكره الرسول وكذا في الاجارة
ولو قال اعرنيها فرسخين من المصر فمضى ذاهبا وجايا استحسانا وروى ان
العاريه الى مكة هكذا الا اذا لم يود عليه لو قال اعرتني او اعرتني فقال بل
غصبتني لم يضمن اذا لم يركب وفي الكرم يضمن وان ركب واستعارة السلاح جايز
ولم يذكر الشهر قيل ينبغي ان لا يجوز الا ذا لو مي استهلاك لو استعار خشبة يدخلها
بناه او رقعه يرقع بها قبضه ضمن كما في القرض الا ان يقول اردها عليك
من فتاوى الفقيه قال رحمه الله ليس للوالد ان يعير متاع الصغير استعار حمارا
من الرستاق الى البلد فلما فرغ من الحمل استقبله شغل فوجد انسانا من الرستاق
فدفعه اليه ليرده الى صاحبه فضاع في الطريق ضمن عند ابي القاسم وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا اشترط ان يحمل هو بنفسه او يركب هو بنفسه خاصة ليس له ان
يدفع الى غيره اما لو استعار مطلقا او سكت لا يضمن فان العاريه تودع استعار
ثورا ساوى خمسين استعمله في الحرث فقرنه مع ثور ساوى مايه فعطب الثور العاريه
لا ضمان عليه ان كان الناس يفعلون مثله والا ضمن لو استعمل الحر من مجبرة الغير
فان استاذنه فهو حسن وان لم يستاذنه ينظر ان نهاه لم يجز وان لم ينهه لا باس به
وروى عن عبد الله المزني قال رايت عبد الله بن المبارك يستعمل من حر غير ولا يستاذنه
وروى ان رجلا استاذنه بان يستعمل حمره فقال ما هذا الزهد البارد وعن الثوري
لا يجوز به وذا ذن مالكه لو استعار العبد المحجور شيا فاستهلكه ضمن عند ابي
يوسف على الاختلاف الذي في الوديعه لو قال الرجل اعرني دابتك الى الليل فقال
له اعرت ثم استعارها اخر الليل فقال اعرت فهي لمن سبق وان استعار معا جميعا فهي
عاريه لهما ولو قال المولى لرجل خذ عبدي هذا واستخدمه من غير ان يستعيره فطعام
على مولاه كما في الوديعه عن محمد في رجل استعار دابة ثم نام في مفازه ومقوده بيده

الى العبد

فجا انسان وقطع المقود وذهب بها لم يضمن ٥ اما لو اخرج المقود من يده ضمن ٥ لو استعار
حمارا الى الطاحونة وادخله في مربط هناك وجعل تحته لبابا خشبا ليلا يخرج الحمار
فلما فرغ من الطحن تفقد سرج الحمار لا ضمان عليه اذا استوثقه بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب
لو استعار ركبا ليس له ان يحمل ما وجد خطا الا اذا علم رضا صاحبه بذلك ٥ سكن رجلان
بيتا واحدا زاوية معلومة منه فاستعار احدهما من صاحبه شيا فطالبه المعير ذلك
فقال المستعير كنت وضعتها في الطاق الذي في زاوية بيتك ينظر ان كان البيت في يدهما
جميعا فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا ٥ استعار ثوبا فطالبه رب الثوب ثوبه فقال
المستعير هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في دفعه حتى مضى شهرا واكثر ثم سرق ينظر ان كان
قادرا على رده عند سواله وسكت المعير من غير رضا ولا لواهه فهو ضامن وان قال لا
باس لا يضمن الا لم يستعمله بعد ذلك ٥ لو استعار ثورا واستعمله الى وقت الظهر ثم
تركه في الجبانة فلم يرد على البقار ولا على صاحبه ضمن المستعير الا ان يكون الجبانة مخرج
هذا البقر وكان المعير برضا بكونه ان يرعاها وحده فانه لا يضمن ٥ طلب ثوره عاريه
فقال رب الثور اعطيكه غدا فلما كان الغد ذهب هذا الرجل واخذ الثور بغير امر صاحبه
واستعمله ورده فمات عنده لا ضمان عليه ٥ لو دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فسقطت
من يده فانكسرت لا ضمان ٥ ولذا لو اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر
لا ضمان عليه ٥ امره لها الكاري برفع الاثاث وطرحها في منزله فقالت لا تطرح نزلي في
منزلك ثم جنى جنايه فهرب من منزله ورفع ما شه من منزله ٥ وترك اثاثها فهجم
السلطان منزله ورفع ينظر ان كان قريبا من موضع اليد ولا ضمان عليه لانها
حجر غير معتبر لان حفظ الكدس وتحصينه على الاكار ٥ عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه
قال يا اهل الكوفة لقد انتم اذا اتاكم اهل بيت نبيكم قالوا نفعل ما نفعل فحرك راسه
ثم قال بل تردون ثم تفقدون فلا تصدرون ثم تطلبوا البراة ولا براة لكم
ولم اجد في باقي الكتب مسايل العارية غير ما اوردتها والله اعلم ٥

كل واحد

كتاب الاجارات

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين ٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره ٥ وفي حديث اخر من استاجر اجيرا واستوفى عمله ولم يوف اجره احبط الله عمله
وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمس مايه عام ٥ وقال محمد بن الحسن رحمه الله

لو اسلم

لو اسلم رجل حديدا او صفرا الى حداد ليصنعه اناء مسمى باجر مسمى فهو جايز ولا خيار له
فيه حتى لو افسده بضمنه حديدا مثله والمعمول للعامل ٥ وان استصنع عند حايك ثوبا
موصوفا طوله وعرضه ورقعته وجنسه ونسجه من غزل الحايك فمثل الخف قياسا غير انه لا
يجوز اذا لم يجر بذلك عاده الناس ٥ ولو ضرب له اجلا صار سلما لا خيار له فيه ويفسد
باقرارهما قبل تعجيل الثمن ٥ ولو اسلم غزلا الى نسج سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او
اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر
الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى ٥ ولذا لو شرط نخينا
فجا به رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ٥ ولو استصنع عند رجل انا
من حديده او نحاسه او غير ذلك ووصف له المقدار جاز والمستصنع بالخيار حين راه
مصنوعا ٥ ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال قد زدته ٥ وقال رب الغزل لم تزده
فالقول قوله مع يمينه وعلى الحايك البينة فاذا اقام اخذ من رب الثوب مثل غزله
لو اسلم حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم وربع دقيق منها فهو فاسد ٥ ولو لم يقل منها
جاز ٥ ولو استاجره ليذبح له شاة ويسلخها باجر مسمى جاز ٥ ولو اشترط عليه رطل من
لحمها لم يجز ٥ لو دفع اليه سمسما وقال قشره وربه بالبنفسج على ان اعطيك درهما لم يجز
وان قال بريه بقفيز بنفسج جاز ٥ ولو كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفا
جاز ولذا سايرالادهان من الخيري وغيره والاستصناع جايز في الاواني الزجاج والعبدان
والخوص ونحو الحديد ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والجعاب واوعيه
الادم وحمايل السيوف والمناطق والسلاح كله ٥ وان ضرب اجلا او للاجر اجلا جاز
غيرانا باحنيفه يقول اذا ضرب للعمل اجلا صار سلما ٥ دفع جلدا الى اسكاف او استاجره
باجر مسمى على ان يخرز له خفين بصفة معلومة لنعله وبطنه ووصف البطانة والنعل
جاز ٥ ولا خيار لصاحب الادم اذا عمله عملا مقاربا بالافساد فيه ٥ وان جانه فاسدا
ضمنه قيمة الجلد وان شا اخذ الخفين واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه ٥ ولذا ان اسلم
خرقه ليصنعها قلنسوة ويطنها ويحشوها ٥ ولولا الصناع امساك المصنوع لاحد
الاجر اذا لم يكن الاجر موجلا ٥ لو دفع اليه ثوبا ليصبغه من عصفر او سواد او غير ذلك
جاز وان خالفه بان صبغه بصبغ اخر ضمنه قيمة الثوب ابيض ٥ وان شا اخذ الثوب باجر مثله
لا يجاوز به ما سمى ٥ وان اختلفا في ما امره ان يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه
ولو اختلفا فقال المستصنع ليس هكذا امرتك الخف ٥ وقال الاسكاف هذا امرتني فالقول

قول المستصنع ولا ضمن عليه • ولذا لو اقام العامل البينة لم يلزمه الامر لانه ان جاء بمثل
ما امر فله الخيار لو اسلم اليه خفه لينعله فانعل بنعل لا نعل مثله ان شاء ضمنه قيمة الخف
بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وقيمة النعل لا بجاوز ما سمي • اما ان كان نعل مثله
الخف فجاز وان لم يكن جيدا • ولو شرط عليه جيدا فانعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرنا
لو اختلف في الاجر وقد عمله على ما وصفه واقام البينة يؤخذ ببينة العامل • لو قال
رب الخف عملته لي بغير شيء وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلفه
ما شارطه على درهم يغرم ما زاد النعل في خفيه • ولو اقاما البينة اخذت بينته • ولو
عمل الخف من عنده ثم اختلفا في الاجرة فالقول قول الاسكاف ان شاء المستصنع اخذه او
تركه • لو قال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين نظر الى ما زاد الصبغ
في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين • وان كان اقل
فله دانقان بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين • وان كان اكثر من دانقين واقل
من درهم اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين فان كان الصبغ سوادا فالقول
قول رب الثوب مع يمينه • ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله ولذلك كل
صبغ ينقص الثوب اما كل صبغ يزيد فيه وقال صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته
بدرهم تحالفا ويضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما • وان اختلف
القصار ورب الثوب في الاجر • وان كان قبل العمل تحالفا وتراداه بعد العمل فالقول
قول رب الثوب • ولذا لو قال عملته بغير اجر • ولو شارط القصار ان يقصر له عشرة اثواب
ان اراه الثياب جاز والا فلا • وان سمى جنسا منها • ولو اسلم ثوبا الى خياط وامره ان يخيطه
قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه وان شاء اخذ القبا باجر المثل لا يجاوز ما سمى • لو قال
امرتك بقميص فعال الخياط امرتني بقبا فالقول قول رب الثوب والبينة بينة الخياط
لو امره ان يصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك
فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب
مع الاجر لو قال رب الثوب لم تصبغه الا بربع عصفر فان كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع عصفر
فالقول قوله والا فالقول قول الصباغ والجواب مثله في المسئلة الاولى • لو قال للخياط انظر
الى هذا الثوب فان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك
ضمن الخياط قيمة الثوب • انظر ان يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم
يضمن • لو اسلم الى خياط ليقطع له قبا فقال بطنه واحد من عندك على ان لك من الاجر كذا فهو

مثل

مثل الخف اذا امره ان ينعل في القباس ولكني اجيزه وللخياط قيمة بطانته وحشوه واجر
مثله ولا يجاوز ما سمى • ولو شارط خياطا ان يقطع له عشر قمص لم يسم قدرها وجنسها
لم يجز وان سمى ذلك جاز • لو دفع اليه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ اليوم
فلك نصف درهم فعند ابي حنيفة ان خاطه اليوم ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم
وان لم يفرغ اليوم فلك اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز درهما وعندهما هو على ما
شرطا • اما لو قال ان فرغت منه غدا فليس لك شيء فهذا فاسد بلا خلاف • ولو قال ان
خطته خياطة لذا فاجرك درهم وان خطته خياطة لذا فاجرك نصف درهم ففي قول ابي حنيفة
اولا انه فاسد وفي قوله الاخر فهو جائز • وان اشترى نعلا بدرهم وشراكا معها على ان يحذو ها
جاز • اما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بعشرة دراهم لم يجز لعدم العرف فيه • ولو اشترط
لعر القميص من الخياط لم يجز • ولذا ان اشترط الجص او الاجر على البنا وان عمله فله اجر مثله
مع قيمة ما زاد • ولو ورد القصار على ثوب غيره خطا او عمدا فقطعه فصاحبه بالخيار ان
ضمن القصار قيمته ورجع القصار بها على القاطع ويرد عليه ثوبه وان شاء ضمن القاطع وسلم
له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار ولذا كل صانع اجر اذا هلك
الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا ضمان عند ابي حنيفة • ولذا سائر الصناع
بايديهم • واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شارب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له وهو قول ابي يوسف وان لم يهلك
واراد صاحبه اخذه كان للصانع منعه حتى يوفي اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم
الهلاك قبل المنع وبعده سوا وليس له ان يأخذ الاجر بقدر ما عمل حتى يفرغ منه • لو
استاجر حمالا ليحمل شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم وصاحبه يمشي معه او ليس
معه فانكسر في بعض الطريق او عثر بالدابة فانكسر المتاع ضمن قيمة المتاع عند ابي حنيفة
وان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمن قيمته من حيث حمله فلا اجر له والخيار
فيه الى صاحب المتاع • وان زحمه الناس فانكسر لا ضمان عليه في قوله وليس للحمال والملاح
اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع فلصاحبه اخذه قبل دفع الاجرة وكان ابو حنيفة
يقول في الكوفة الى مكة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة وكان يقول في سائر محمولات على
ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه فقال كل ما سار مسيرا له من الاجر شيء معروف له ان يأخذه
به وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا وان عجل له الاجر كله وهو
دراهم جاز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر • ولذا لو باع بالاجر متاعا وسلمه اليه فان تعذر

ايفا عمله رجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع اذا باعه منه ولو اوفاه بعض عمله بان مات في بعض الطريق يرد عليه الدراهم بقدر ما لم يوف ولو اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما شرطه ولو كان للاجر حمل ومونة ولم يشترط مكانا يقايد ينبغي ان يكون فاسدا عنده وعند صاحبيه جايز ويرفع حيث الدار والارض وفي المحمول له حيث وجبله وفي العامل بيده حيث توفية العمل فان طالبه في بلد آخر لم يكلفه حمله اليه ولكن يستوثق منه ليوفد في موضعه اما في الدراهم والدنانير له ان ياخذها حيث شا **سمسار** وقال ابو حنيفه لو دفع الفا الى سمسار وقال اشتر لي لها عبد لا زطيا باجر عشره دراهم فهو فاسد وان سمى عدد الثياب ولذا اذا استاجره ليبيع له طعاما ولذا لو جعله من كل كر بيعه لا درهما او شرط له على كل ثوب تشتريه درهما كله فاسد اما لو استاجره يوما الى الليل ليبيع له متاعا باجر معلوم او ليشتري له متاعا معلوما جاز فله الاجر اذا امسى او لم يبع وقال ابو حنيفه فيما يفسد ما ذكرنا في السمسار اجر المثل لا يجاوز ما سمى وعندهما ان امره بالبيع والشرا ولم يشترط له اجرا فكون متبرعا له ان يعوضه بعد فراغه من العمل مثل الاجر ولو قال بع المتاع وكذا درهم او اشتر لي وكذا درهم ففعل له اجر مثله لا يجاوز ما سمى **كفاله** الحواله والكفاله باجرة الاجارات جايزه في عاجلها واجلها ولو عجل الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت ليس له الرجوع الى المستاجر حتى حل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل غرمه من عنده ولا يرجع به ولو كان الاجر بما يهلك عند صاحبه يرى الكفيل لان الواجب على المستاجر اجر المثل لا قيمه الثوب لو كانت لاجره خدمه عبد شهرا لم تجز الكفاله بها وان كفل بنفس العبد يوخذ به اذا مضى الشهر ولو اقر به المكفول له ان حقه قبله خدم الشهر الماضي يرى الكفيل وله اجر مثل الدار على المستاجر لو استاجر محملا او زامله الى مكه وكفل رجل له بالحمولة جاز ويوخذ بها كما يوخذ المواجر لو استاجر منه ابلا بغير اعيانها ليحمل متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة لو كانت الابل بعينها لم تجز الكفاله ولذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم تجز الكفاله بالسكنى وبالزراعه ولذا لو كفل بخدمته ولو عجل الاجره وكفل رجل بها ان لم يوف العمل جاز لو اخذ قميلا للخياط بالخياطه جاز فالكفيل ضامن لخياطة الثوب فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل ذلك العمل ما لغا ما بلغ

فان

فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيطه بيده فالكفالة باطلة وكذا سايرالاعمال **ظير** استاجر ظيرا ليرضع صبيا سنتين باجره معلومة حتى يفطمه جاز بين طعامها وكسوتها على نفسها وترضعه في بيتها ان شات وليس عليها ان ترضع في بيت ابيه وان اشترط لها كل سنه ثلاثة اثواب ظيره واشترط عند الفطام دراهم معلومه وقطيفه ومسحاه وفراشا جاز عند ابي حنيفه استحسانا في الظير وحده ولم يجز في غيرها ولذلك لو شرط لها طعاما فهو جايز في قياس قوله وعند صاحبيه كل ذلك فاسد ولها اجر المثل الا فيما سموا لها ثوبا معلوم الصفة والجنس والطول والعرض وخرجوا الى الحلا جاز او سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق ولو اشترطوا ان ترضعه في منزلهم جاز ولو مات الصبي بعد سنه فلها الاجر لما مضى لو ضاع الصبي في يدها او سرق او سقط من يدها ومات او ضاع حليته او ثيابه لم تضمن شيا وليس كالاجير ويجب عليها عمل الصبي خاصة من غسله وغسل ثيابه وما يصلحه ويعالج به الصبيان من دهن وريحان فهو على الظير فان بلغ الى الطعام فهو على اهله لا على الظير وانما عليها ان تهيه له واذا اراد اهل الصبي ان يخرجوا الظير قبل الاجل ليس لهم ذلك الا من عذر بان لا ماخذ الصبي لبنها او سقيا لبنها او حملت فيخافون على الصبي او يكون سارقا او فاجره او يريدون سفرا وهي تابى الخروج معهم فكل ذلك عذر وليس للظير ان تخرج من عندهم الا من عذر بان مرضت بحيث لا تستطيع الارضاع ولهم ان يخرجوها ايضا للمرض ولذلك ان كان لها زوج فلم يرض فله ان يخرجها ولو اذوها او استنهم لها ان تخرج ولو اجاز زوجها الاجاره فلاهل الصبي ان يمنعوه عن وطيها اذا خافوا الحبل ويضربوا الصبي ويحبسوها في منزلهم فلو وجدها الزوج في منزله له ان يعشاها لا يسعها المنع ولا لاهل الصبي ولا يسع للظير ان تطعم احدا من طعامهم وللامة التاجره ان تواجر نفسها ظيرا ولذا المكاتبه ولذا للعبد التاجر ان يستاجر ظيرا لصبي له ولذا للمكاتب فان انفقت الكتابه انفسخت الاجاره وان كان هو اجر امته لم تنفسخ الاجاره عند ابي يوسف وقال محمد تنفسخ ولو مات اب الصبي وهو حر لا تنفسخ الاجاره لو ارضعت صبيين كل شهر بكذا فمات احدهما رفع عنهم نصف الاجر لو استاجر ظير بن يرضعان صبيا واحدا جاز فان مات احدا الظيرين فللاخرى حصتها من الاجر وهو النصف ان كان لبنهما واحد ولا باس ان يستعط الرجل بلبنها او يشربه ولم يجس الثوب اذا اصابه ولو اجرت نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهل الصبي الاول به فارضعت

حتى فطمت فقد انقضت لهذه الحيانة ولها الاجر كاملا على الفور لقن ولا تتصدق بشئ منه ولا باس ان يستاجر المسلم ظئرا كافرة او التي ولدت من الفجور ولو ارضعته جارية الظئر حتى انقضا الاجل ولم ترضعه الظئر فلها اجرها ولذلك ان ارضعت حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمتها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذا لو استاجرت ظئرا حين يبس لبنها لو استاجرا لرجل احد اتدعى ارضاع ولد منها فلا اجر لها ولذا لو استاجر خادمها اما لو استاجر مكاتبها فلها الاجر ولو استاجر المطلقة البائنة او خادمها على ارضاع ولده منها جاز ولو استاجر امه او ابنته او اخته توضع صبيا له جاز ولذا كل ذات رحم محرم منه وان ابت واحدة منهن لم تجبر على ذلك وان كان الصبي الفها حتى لا ياخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بذلك العمل اما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر ولو غرته بلبن الغنم حتى استكمل الحولين ولم ترضعه بلبنها او ليس لها لبن لا اجر لها ولو جحدت ذلك وادعت انها ارضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها ولو قامت عليها البينة بذلك فلا اجر لها ولو اقاموا جميعا البينة اخذ بينتها وان استاجرت لظئرا فارضعته لبنه في القماط ولكني استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل **دور** استاجر دارا سنة ولم يسم ساكنها وما يريد بها له ان يسكن فيها من شاء ويضع فيها من المتاع والدواب ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال ما خلا الحداد والقصار والرحا وبعيره وشانه ويسكنها من احب ولو استاجرها ثم اجرها باكثر مما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان الاصلح فيها بناء لو استاجرها كل شهر بكذا له ان يذكر الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما لم يكن لواحد منهما ترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر لو استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من اول يوم استاجره له شهرا كاملا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ان كان ذلك اليوم يوم هلال فانما له من يوم الهلال الى ان تهل الهلال وان نقص الشهر يوما فله الاجر كاملا وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما لكل شهر ما سكنه لو استاجر سنة مستقبلة او لها هذا اليوم وهو رابع عشرة مضت من الشهر وفي بعض الروايات لاربع عشر بقين من الشهر وهو الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر الثاني لو استاجر بيتا في علو دار او منزلا على ظلة على ظهر طريق جاز استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا له ان يقعد حدادا لاصناعه اكثر ضررا لم يجز المسلم والذمي والحربي والمستامن والحر والمملوك والتاجر

والمكاتب

والمكاتب في الاجارة سواء لو استاجر الزمي دارا بالكوفة من مسلم ليتخذها مصلى لنفسه خاصة لم يمنعه اما ان اتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار يمنعه ولغيره من المسلمين ايضا منعهم عن ذلك ولذا منعه عن بيع الخمر فيها اما لو كان ذلك بالسواد والحمل لا يمنع لو سقط حايط من الدار للمستاجر ان يترك الاجارة اضرارا بالسكنى والا فلا ولو كان رب الدار غايبا فليس له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر وكذا ان سقط بيت منها اما لو سقط كل الدار فله ان يخرج وان كان صاحب الدار غايبا وهو قول محمد لو استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمواجر ان يمتنع عن التسليم وان سلمها اليه الا بيتا كان مشغولا بمتاع المواجر رفع عنه الاجر بحسابه ولذلك لو سلمها كلها ثم انتزع منها بيتا لو اغتصبها اجنبي سقط الاجر في هذا الغصب ويجوز استيجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون بشرط الاجل او لم يشترط اما في الثياب لا يجوز حتى يضرب الاجل وفي الحيوان لا يجوز الا ان يكون معينا وكذا او اني الذهب والفضة لو استاجرها بعبد فاعتقه رب الدار قبل القابض لم يجز اما لو اعتقه بعد قبضه قبل تسليم الدار جاز ولو تمت السكنى لا شيء عليه ولو انهدمت الدار واستحقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض حتى سكن داره شهرا ثم اعتقاه جميعا يجوز اعتاق رب الدار بقدر اجر الشهر وعتق الباقي على المستاجر وبطلت الاجارة كما لو مات العبد ولو استكمل السكنى ثم مات العبد قبل ان يدفعها اليه او استحق فعليه اجر المثل ولم يدفع العبد ولم يسكنها حتى اعتقه لا يجوز وصار ملكا لرب الدار بالدفع لو استاجرها سنة فسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق وعليه ان يتصدق به ولا اجر عليه ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة ويجوز استيجار السكنى بالخدمة وبالركوب وانما لا يجوز بالجنس لو اجرها بثوب بعينه ليس له ان يبيع الثوب قبل قبضه لا من المستاجر ولا من غيره عمل له البيع ولذا كل ما هو معين من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك اما الكيلي والوزني بغير عينه موصوفا له ان بيعه من المستاجر قبل قبضه منه فان باعه منه لشيء بعينه جاز ان قبضه على المجلس او لم يقبضه وان باعه منه بشيء بغير عينه ينظر ان فارقه قبل قبضه بطل البيع ولذا في عين المبيع اما ليس له ان يبيعه من غيره لو استاجر دارا بثوب ثم اجرها بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل ولذا في كل ما اختلف الجنس

وجنسه لا يطيب • لو اجرها بثوب بعينه فقبضه ثم جا برده بعيب • وقال المستاجر لم يكن فيه هذا فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينه على العيب رده واخذ منه قيمه السكنى • وان حدث به عيب عنده لم يمكنه رده ولكن رجع بحصه العيب من اجر المثل اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسه فعلى المستاجر اخراجه ولذا اما اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض • واما الباب الموعد واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا • وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها • واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا • ولو اشترط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز • لو استاجر قاعة سماها فيه رمادا ثم خرج منه رمادا ثم اختلفا فيما فيه من الاواني والمصابيح التي بناها عليها البنا فقال المستاجر انا احدثتها وهو يقول كانت فيه فالقول قول المستاجر • ولذا اذا استاجر بيتا لطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحا من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبههما من الاوعية والادوات • لو استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار جاز • ولو اختلفا في اتوى الاجر لمن واحد يدعي انه بناه فالقول قول المستاجر لانه رآه للمستاجر هو بنى اما لو اختلفا في بنا الدار من باب او خشبه ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي لذلك • ولذا الاجر المفروش والغلق والمزاب وما كان موضوعا في الدار لبنا واجرا وحجرا وجذع او باب فللمستاجر بمنزله المتاع والبينه بينه رب الدار لو ادعى المستاجر انه حفر هذه البالوعه او طوى هذه البئر فالقول قول رب الدار والبينه بينه المستاجر • ولذا الخص والستره والدرج والخشب المبنى والتنور ولوارات النحل والحمامات المستاجر • وللمستاجر ان يقلع ما ركبه من الابواب والقرش والغلق مما احدثه اذا لم يضر قلعه بالدار والا يغرم رب الدار قيمه ذلك يوم الخصومة • ونقوض بيت منهدم فيها لرب الدار لو امره رب الدار بالبنا فيها يحسبه من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا في حقدار النفقه فالقول قول رب الدار والبينه بينه المستاجر • ولذا لو قال رب الدار ما بنيت وقال بنيت بغير امري • لو سقط احد مصراعي الباب بنظر ان عرف انه اخو المعلق فالقول قول رب الدار والبينه بينه المستاجر وان لم يعرف فهو للمستاجر • ولذا حكم الجذع المطروح في البيت هو يدعي انه سقط من السقف وزعم المستاجر انه لدينظر ان وافق تصاويره تصاوير ما في الجذوع فالقول

قول

قول رب الدار والبينه بينه المستاجر • وتطين الدار واصلاح مزاريها وما وهي من بنائها على رب الدار ولذا كل شي يضر تركها بالسكنى فان لي ان يفعل للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي لذلك • ولو امتلا البالوعه والمخرج من فعل المستاجر لا يجبر رب الدار على اصلاحها فان شا المستاجر ان يصلح ذلك ولا يحتسب من اجره فعل • لو استاجر نصف ارض مشاع غير مقسوم لم يجز عند ابي حنيفه وان استعمله فعليه اجر المثل وعندهما جاز وبينهما بان وجبر ان عليه • وكذا في نصف عبد او نصف دابه • ولو تكاري دارا على ان اجرها ان يكسوها ثلاثه اثواب فهو فاسد • لو تكاري منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل اذهب وانظر المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فمضت المده ينظر ان قدر المستاجر على فتح الباب عليه الكرى والا فلا • لو تكاري منزلا في الدار شهرا وفي الدار سكان وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه بعد المده وزعم انه لم يمكنه فان حال بيني وبين النزول به فلان الساكن والساكن مقرا وجاحد ينظر ان سكن المستاجر فيه فعليه الاجر وان كان الغاصب فيه لا اجر وان لم يكن الغاصب فيه فالمستاجر ضامن للاجره • لو تكاري بيتا لم يسم ما يعمل فيه جاز وليس له ان يعمل فيه القصاره والحدا فان عمل ذلك انهدم البنا ضمن ما انهدم ولا اجر عليه • وان لم ينهدم فعليه الاجر استحسانا • لو قال استاجرتك لاعمل فيه القصاره وقال رب الدار اكريتك لغير ذلك فالقول قول رب البيت والبينه بينه المستاجر فان سكن او اسكن فيه معه غيره لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره • لو طلب رب الدار اجرها من ساكن فقال الساكن اسكنينه بغير اجر فالقول قوله والبينه بينه رب الدار • لو قال الساكن الدار لي او هي لفلان وكلني بالمقام عليها او اجرها فالقول قول الساكن وهو خصمه والبينه بينه الطالب لو قال الساكن وهبت لي لم يصدق ولا اجر عليه • لو تكاري منزلا ثم اسكن غيره وخرج فانهدم المنزل لا ضمان على المستاجر ولا على الساكن اذا لم ينهدم من عمله وان انهدم من عمله ضمنه ورجع على الذي اسكنه ان استاجرها منه • لو استاجر منزلا شهرا ثم طلق امراته وخرج فسكن المراه تمام الشهر الاجر على الزوج لا عليها • لو استاجرها على ان ينزلها وحده ثم تزوج امراه او امرائين فانزلهما فيها جاز وليس الشرط بشي • ولو حفر فيها بئرا او للوضو فعطب فيها انسان او دابه ينظر ان حفرها باذن رب الدار لا ضمان عليه والا ضمن لو استاجرها على ان يعمرها ويعطي اجر حادسها ونوابها فهو فاسد وعليه اجر المثل بالغا ما بلغ والاشهاد على المستاجر والمستعير والمرتهن باطل في الحانط والواهي • لو استاجر دارا

شهرا اخذ من عبد شهرا ينظر ان كان العبد بعينه جاز حتى لو مات بطلت الاجاره
وان كان بغير عينه فهي فاسده • لو استاجرها على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فهي فاسده
فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمي • لو تكاري منزلا يسكنه ثم لم يسكنه وجعل فيه
حبوبا فقال رب المنزل رده الي ان لم تسكنه فان هذا يخرجها الا بعد حتى تمضي المده فانه
من السكنى • لو تكاري دارا سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام جاز فان سكنها في الثلاثة لزمه
الدار • لو اجر الوصي دار اليتيم عشر سنين طويلة جاز ولا يجوز اذا انقص من اجر مثلها مالا يتغابن فيه
وللوكيل ان يواجر دار الكبير بما قل او كثر عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في البيع لو تزوج بامراة
ساكنة في منزل بكرا فسكن معها فمه سنة فاكذاها على المراة اخبرته بانها سكنتها بكرا او لم تخبره
وخيار الرويه في الاجاره كما في البيع لو استاجرها شهرا بدرهم ثم سكنها شهرين فعليه
لذا الشهر الاول دون الثاني • وان انهدمت من سكناه فقال انهدمت في الاول فالقول قوله
والبينه بينه المواجر • ولو دفع المفتاح الى المستاجر فلما مضت المده قال المستاجر
ما قدرت على فتح الباب فلم اسكنها ولذا به رب الدار فالقول قول رب الدار • ولو سكن
رب الدار مع المستاجر في الدار فلما مضت المده سقطت الاجره عن المستاجر بحساب
ما كان في يد رب الدار • رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه فاراد احدهما ان يقعد
اخر معه او هو اكثر متاعا فان له نصف الحانوت يقعد فيه من شاء ما لم يدخل ضررا على
شريكه في نصفه اما لو اراد ان يبني بناء في وسط الحانوت ليس له ذلك • لو تكاري
دارا مع دكان على بابها في طريق المسلمين جاز الكراء ولم يرفع عنه بحساب الدكان • لو
استاجر رجلان دارا ثم اشترطا على ان يسكن احدهما اقصاها ولم يكن الشرط في العقد
فالشرط باطل • لو تكاري دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكن جعل فيها الدواب فانهدمت
الدار من علفهم لا ضمان عليه وعليه الاجر وليس هذا كالحلاف • واذا مات احد المستاجرين
انتقضت الاجاره في حصته فان رضي الوارث ان يكون حصته على الاجاره ورضي المستاجر
فهو جايز • لو اشترط تعجيل الاجره لسنه فلما سكن شهرا طالبه بها فاراد ذلك له المطالبه
بها وليس له ان يخرجه عنها حتى مضت السنه • لو منع المستاجر تنورا باذن رب الدار
او بغير اذنه للخبز فاحترق بعض بيوت الدار او بيوت الجيران لا ضمان عليه • لو استاجر
شهرا فسكن اياما ثم خرج عنها وتركها حتى مضت المده فعليه الاجر اذا لم يكن له عذر
لو وكل رجلا ليواجر داره فاجرها الوكيل من ابن الموكل او ابيه او عبده الناجز يجب
عليهم الاجره الا على عبد الموكل • ولذا لو استاجر المولى من عبده الناجور دارا لا الاجر عليه

الا ان يكون عليه دين • ولو كان المستاجر ان الوكيل او ابوه جاز عندهما • وقال ابو
حنيفه لا يجوز • ولو اجر الوكيل داره اجاره فاسده لا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر
المثل • ولو دفع داره اليه ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه فاجرها من رجل فانهدمت
الدار من سكنى الاخر ضمن المستاجر لرب الدار فيرجع المستاجر بذلك على الذي اجره
وليس لرب الدار ان يضمن المواجر خلافا لهما • لو وكله باجارة داره فوهبها الوكيل
لرجل او اعاره فسكنه سنين لا اجر على الوكيل ولا على الساكن • لو استاجر بيتا في دار
فالمستاجر سكن بيتا اخر مع بيته الذي استاجره لا يجب الاجر الا البيت الذي استاجره
لو دفع رب الدار المفتاح الى المستاجر ليفتح الباب ويسكن الدار فاعطاه المستاجر
حدادا ليفتح القفل بنصف درهم فاجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل من معالجة
الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه بما يعالج به مثله فانه
ماذون فيه • حمام استاجر حماما شهورا • لو استاجر حماما للرجال
وحماما للنساء وقد حددهما جميعا وسمى في كل واحد اجره حماما ففي القياس لا يجوز لانه
استاجر واحدا لا يدري ايهما ولكن استحسن واجيز له الحمامين جميعا • واصلاح الحمام
وعمارته في صاروجه ومسيل مايه وقدره على رب الحمام حتى لو اشترط ذلك المستاجر
فسد ت • ولو اشترط عليه رب الحمام عشره دراهم في كل شهر لزمته مع الاجره جاز
اذا اذن له ان ينفقها عليه • واذا قال المستاجر قد انفقتها عليه جاز • وان انكر
رب الحمام يستحلف على العلم • ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال
المستاجر قد دفعتها اليه ولذبه رب الحمام فاذا قر العدل بقبضه برئ المستاجر
والعدل مؤتمن في القبض والانفاق • وان كان العدل كفيلا بالاجر ضمن لان المستاجر
غير مؤتمن ولا يصدق • وليس لرب الحمام منع بير الحمام وموضع سرقينه ومسيل مايه •
ولو اختلفا في قدره فهو لرب الحمام • ولو انقضت مده الاجاره وفيه سرقين كثير
فهو للمستاجر يوخذ بنقله • ولذا لرماد وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من
عمله فالقول قوله • ولو اشترطا في العقد نقل رماده وسرقينه وغسالته جاز • وان
اشترطا على رب الحمام نفسه • لو استاجر حماما من فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان
يترك الباقي اما لو انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته من الاجر • ولو استاجر
حماما وعبدا وقبضهما ثم مات العبد لزم الحمام بحصته • اما لو انهدم الحمام له ان يترك
العبد لانه استاجره ليقوم على الحمام • ولذلك اذا انهدم بيت من الحمام • لو دخل الحمام رجل

واعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لا ضمان عليه ٥ لو دخل الحمام بدانق على ان
ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس ولذا لو اعطاه فلسا ليدخله فيغتسل
ولكن استحسن ذلك واجيزه لعادة الناس **رعى** استاجره ليرعى غنمه جاز
وان شرط ان لا يرعى معها غنم غيره جاز وان مات شاة منها لم يضمن ٥ وكذا لو اخذ
المستبضع شاة او عطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعد ما حلف ٥ ولو هلك من
الغنم بصقها او اكثر له الاجر تاما ما دام يرعاها ٥ ولو كان الراعي مشتركا يرعى لمن
شا ضمن ما هلك من فعله في سياق او سقي او عرد لد عند ابي حنيفه وما هلك من غير
فعله بموت او سبع او سرده من غير تضييع لا ضمان عليه وعندهما يضمن في جميع ذلك ٥ ولا
يصدق على ما يدعيه من الموت ما لم تقم البينه ٥ ولو شرط ضمان ما هلك من فعله لم
تفسد الاجاره ٥ اما لو اشترط ضمان ما مات فيها فسدت بالاتفاق ٥ ولو شرط
ضمان ما هلك على اجيرا لوحد نفسه وما اكل السبع في مراعيها عند اهلها لم يضمن
الراعي ولد ان بعث الغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله ٥ لو استاجره
ليرعى غنمه شهرا ولم يذكر غير ذلك فله ان يمنعه من رعي غنم غيره ٥ وان رعى لغيره باجر
طاب له الاجر من غير ان ينقص من اجر الاول شي ٥ ولو لم يرع من شهر يوما حوسب
به من اجره سواكان ذلك من مرض او بطالة ٥ لو سال راعي ان يرعى له غنمه هذه
بدرهم في الشهر جاز وله ان يرعى لغيره وهو اجير مشترك بخلاف ما سبق ٥ لو دفعها
الله على اجرها البانها واصوافها او اشترط عليه من ذلك جبنا معلوما او سمنا
معلوما فهو فاسد والراعي ضامن ما اصاب من ذلك وله اجر مثله ٥ ولو خلط الراعي
المشترك غنم بعضهم بغنم اخر بحيث لم يعرفها اهلها فالقول فيه قول الراعي مع يمينه
وان قال لا اعرفها فهو ضامن لقيمه الغنم كلها والغنم المخلوط له والقول قوله في
قيمتها يوم خلطها ٥ لو شرط رب الغنم ان مات من هذا فعليه ان ياتي بسمته والا فهو
ضامن لم يلزمه ضمان وان لم ياته بالسمه في قياس قول ابي حنيفه وفي قياس قولهما
ضمان ان لم يقم البينه على الموت ٥ وان اخذ المصدق من الراعي صلوقها لم يضمن الراعي
ولو خاف الراعي على شاة منها فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح وان اختلفا في عدد ما
سلمه اليه فالقول قول الراعي والبينه بينه صاحب الغنم ليس للراعي ان يبيع لبنها ولا
ان يقرضه ولا ان ياكله ٥ لو باع صاحبها نصف الغنم وهو يستاجره شهرا لم يحط
من الاجر شي وله ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي ٥ اما لو استاجره شهرا يرعى له هذه

الاغنام

الاغنام بلحمها لها لم يكن له ان يزيد في القياس ولكن ادع القياس واجعل له ان يزيد بمنزله
اولادها ولو استاجره شهرا ثم دفع اليه اغناما مسماة على ان يرعى له كل شهر بدرهم لم
يكن له ان يزيد شاة ٥ وما باع منها ينقص من اجره بحسابه وما ولدت الغنم لم يكن عليه
ان يرعى اولادها ٥ ولو شرط عليه ان يرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس واجيزه
استحسانا ٥ ولذا في الابل والبقر والخيل والحمر والبغال شرط ان يرعى اولادها ويرعى
اولادها وليس للراعي ان ينزى على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل وهلك ضمن
ولو نزا الفحل من غير فعل الراعي فعطب لا ضمان عليه ٥ ولو ندت واحدة منها فخاف الراعي
ان تبعها يضيع ما بقي فانه في سعة من ترك ما ندت منها ٥ ولا ضمان عليه فيه في قياس قول
ابي حنيفه خلافا لهما ٥ وان استاجر من يحمي تلك الواحده فهو متطوع ٥ ولذلك ان يعرف
بحيث لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقه وترك ما سواها ٥ لو اختلفا فالرب
الماشيه شرطت ان لا ترعى هذا المرعى الذي عطبت غنمي فيه ٥ وقال الراعي بل شرطت
الرعي فيه فالقول قول رب السايمه والبينه بينه الراعي ٥ وفي قول ابي يوسف هو ضامن
وان لم يخالف وان كان اجير وحد لم يضمن في قول ابي حنيفه وابي يوسف الا ان
يخالف ولا اجر للراعي متى خالف بعد ان عطب وان سلم استحسن ان اجعل له ٥

متاع استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل جاز وليس له ان يلبسه غيره فانه
ضمن ان هلك وان لم يهلك فلا اجر عليه ٥ وان استاجره ولم يسم من يلبسه فهو فاسد فان
اختصما قبل ان يلبسه افسد الاجاره وان لبسه هو او لبسه غيره جاز وعليه الاجر
ولا ضمان عليه ان ضاع منه ٥ وجميع اصناف الثياب فيه لذلك وان لم يلبسه حتى انقضت
المدة فعليه الاجر كاملا ٥ وليس له ان يلبس بعدها ٥ وان رده ابا الى الليل هذا لبس
اما لو اتى به الى الليل ضمن وان سلم فعليه الاجر استحسانا ٥ امراة استاجرت دراعا
لتلبسه بلاة ايام فلها ان تلبسه بالنهار الى اخره ما يلبسه الناس ٥ وليس لها ان تسافر
فيه ٥ وان لبسته بالليل فخرق بالنهار لم يضمن وان خرق بالليل فهي ضامنه اما لو كان
الدرع دربذه لا درع حصانه وجمالا فتنام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه وعليها
الاجر وفي ثوب الحصانه لا اجر بالليل ٥ لو استاجره ليلبس في مخرجه في يومه فلم يلبس
ولم يخرج فعليه الاجر ٥ اما لو ضاع منه ذلك اليوم وحده بعده لا اجر عليه فان لبسه
في اليوم الثاني ضمن ٥ وان اختلفا فقال رب الثوب لم يضع من يدك بحكم الحال ان كان
في يده حاله الخصومه فالقول قوله مع يمينه على علمه ٥ ولو اصابه حرق نار

او قرض او لصر او خرق من لبسه لا ضمان عليه ٥ ولو البسته الدرع ابنتها او خادمها فهي ضامنه ولا اجر عليها وان سلم اما لو لبسه الخادم او البنت بغير امرها فلا ضمان عليها بمنزله الغصب وضمانه في عنق الخادم ان خرق بلبسها ٥ لو استاجر قبه لينصب في بيته فنصبها في بيت اخر جاز اما لو نصبها في شمس او مطر ضربها ضمن ولا اجر عليه ٥ وان سلمت فعليه الاجر وليس له ان يخرجها من المصر ٥ استيجار عيدان لقبة ولسوطها وقتا معلوما جاز وكذا البسط والنمارق والوسايد والصناديق والاسوه والاصطعة والقدور والقصاع ٥ لو استاجر قدورا بغير عينها لم يجز لو استاجر متاعا واعطى كفيلا بالمتاع صحت الاجاره والكفاله بالحمله ٥ لو استاجر ميزانا يزن به الى الفي درهم مسماة جاز وكذا القبان والسنجاب والمكاييل استاجر سرجا ليركبه جاز وان اعطا غيره ضمن ولا اجر عليه ٥ وكذا لو استاجر اكافا ينقل الحنطه شهرا جاز وحنطه غيره سواء وكذا الجوالق والحمل الى مكه والرحل فان حمل على الرحل غيره ضمن واستيجار الحلى من الذهب والفضه جايز عند محمد ٥ وان كان الحلى ذهبا والاجرة ذهبا وان البسته غيرها بضمن بلا اجر عليها فان قال رب الحلى انت البسته فقد ابراها من الضمان وعليها الاجر

د وا ب ــــ لو استاجر دابه ليركبها الى الجبانه او الى تشييع جنازه او الى تلقي رجل ولم يسم موضعا معلوما فهو فاسد ٥ لو استاجرها ليركبها ليس له ان يركب غيره ٥ لو استاجرها من بلد الى الكوفه له ان يبلغ عليها الى منزله بالكوفه ٥ وكذا في حمل متاعه من ناحيه الى الكوفه ٥ اما لو قال هذا منزلي فاذا هو غلط فاراد ان يحمله ثانيه الى منزله ليس له ذلك ٥ ولذا لو تكاري حمارا الى الجيرة فركبها ذاهبا وجايبا الى ان يبلغ اهله بالكوفه اذا رجع هذا اذا تكاراها من الكوفه اما لو تكاراها بالكوفه من موضع كانت الدابه فيه الى الكناسه ذاهبا وجايبا انما له ان يرجع الى الموضع الذي تكاري منه لا الى اهله ٥ لو استاجرها ولم يسم ما يحمل عليها ثم اختصموا ردت الاجاره ولذا لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له ثم لو استعمله الى تمام المده يجب الاجر استحسانا ٥ لو اختلفا فقال رب الدابه اكثر تبلغ من الكوفه الى القصر بعشره دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشره ولم يريا تحالفا وترادا ٥ وان قاما البينه فالبينه بينه المستاجر ٥ لو تكاري سرجا ليركبها يحمل عليها الاكاف ضمن بقدر ما زاد ولذا لو كان حمارا نوع سرجه واسرجه بسرج بردون لا يسرج بمثله الحمر ٥ اما لو اسرجه بمثله او اخف لم يضمن ٥ ولذا ان استاجره باكاف فاوكفه باكاف مثله او اسرجه مكان

الاكاف

ولو تكاري عريانا فاسرجه وركبه ضمن ٥ لو جاوز المكان الذي استاجرها اليه لم يبرا عن ضمانها ما لم يردها الى صاحبها ٥ ولا يجوز خرقها في سيرها ولا كبحها الا باذن صاحبها حتى لو عطبت بذلك ضمن عند ابي حنيفه وعندهما لا يضمن ما لم يتعد في الضرب والكبح بل خرقها ضربا معتادا فهذا استحسان ٥ لو استاجرها لحمل متاع معلوم الى مكان معلوم ثم اجرها مثل ذلك الموضع باكثر مما استاجرها لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها جوالقا او جاما وما اشبه ذلك ويعلفها لم يصر الفضل له طيبا ٥ لو استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه وابدله بلجام مثله لا ضمان عليه لو ساق رب الدابه فعثرت فسقطت الحموله وفسدت ومعها صاحب المتاع او لم يكن ضمن عند ابي حنيفه ولذا اذا انقطع الحبل فسقط الحمل ٥ اما لو فسد الحمل بمطر او ثمن اصابه لم يضمن وعندهما يضمن الاجير يضمنه ٥ لو ساقها رب الدابه فعثرت وسقط عنها غلام صغير وقد امره رب العبد ان يسوقها لم يضمن ٥ ولذا الحر ولا يشبه هذا المتاع ٥ ولو حمل عليها المتاع وركبها صاحب المتاع فعثرت من سياق رب الدابه لم يضمن بالاتفاق ٥ وان تكاري دابه من رجل شهرا بعشره على انه متى بدا له من ليل او نهار ركبها ينظر ان سمى بالكوفه ناحيه من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا فهي فاسده ٥ لو تكاراها لقضاء حوايجه في المصر له استعمالها في جميع المصر ٥ وتشييع الجنايز وليس له ان يسافر عليها ٥ وان تكاري الى واسط يعلفها ذاهبا وجايبا فردها اليها فلما رجع حمل عليها رجلا او سمنا عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف مثل اجرها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد عليه في ردوبه ويحسب له ما علفها ٥ لو استاجرها عشره ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها ثم ردها يوم العاشر يسع صاحبها اخذ الكراء مع علمه انه لم يستعملها ٥ وليس على المستاجر علف الدابه وان علفها فهو متطوع الا ان يكون بامر صاحبها ٥ لو تكاري دابه لعروس ترفق عليها الى بيت زوجها فحبسها حتى اصبح ثم ردها ولم يركب او حملوا عليها غير العروس لم يضمن اذا عطبت والعروس معينه ولا اجر عليه ٥ وان تكاراها العروس بغير عينها لا ضمان عليه اما في حبسها الى الصباح فلا كراء عليهم ٥ لو تكاراها ليركبها مع فلان يسعه حبسها من غدوه الى انتصاف النهار ثم ردها عند الظهر ينظر ان حبسها قدر ما يحبس لاضمان ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ردها بعد الحبس ٥ لو تكاراه دابه بعينها او بغير عينها الى حلوان فتخلف في الطريق وضعفت عن حمل الرحل فعليه ان يأتي بدابه اخرى تحمله وتساعه الى ان يقع الكراء على هذه بعينها فلم يجب عليه ان يأتي بغيرها ٥ لو تكاري

دابه ثم باعها او وهبها او اعارها ينظر ان باع من عذر بطلت الاجاره والا فالبيع مردود ◦ وان وجد الدابه في يد المستعير لا خصومه بينهما حتى يحضر صاحبها اما الموهوب له فخصم فيها ◦ لو تكاري علاما ودابه الى البصره بعشره صفقه واحده ذاهبا وجايبا وقد شرط لهم رد ها الى الكوفه فابق الغلام ونفقه الدابه عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمه الغلام وركوب الدابه ◦ لو تكاراها الى بغداد بعشره واعطاه الاجر فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم فالهي زيوفا وستوقه فالقول قول رب الدابه اذا ماتا المكاري في الطريق فاستاجر المستكري رجلا يقوم على الدابه فهو متطوع فيه فان عطبت الدابه في الطريق فعليه الكري بقدر ما سار والقول قوله ◦ لو تكاري دابتين من رجل احديهما الى بغداد والاخرى الى حلوان ان عين التي الى بغداد والتي الى حلوان صح والا فهو فاسد ◦ وان اختلف المواجران في مقدار الكري فالقول قول المستاجر ◦ ولو اقام المواجر البينه فلكل واحد منهما نصف ما قامت به بينته لو تكاراها على انه بالخيار ساعه من لها فركبها فعطبت تحته او سرقت عليه الاجر ولا ضمان وان كان الخيار لصاحبها فهو ضامن ولا اجر على المستاجر ◦ استاجر حمارا ليحمل عليه اجيره بعينه فعطب من عمله ضمن الاجير ولا شيء على المستاجر ◦ لو استاجره على ان يحمل عليه كل يوم عشره اقفزه فاذا خمه اقفزه يحمل لا يحط عنه من الاجر شيا فعليه حساب ما حمل من الايام ولا يحط من الايام شيا ◦ لو استاجر دابه الى بغداد فوجدها عثورا او عضوضا او جموحا ولا يبصر بالليل يردها وعليه الاجر بحسابه ◦ لو تكاري بعيرا ليعمل عليه بالنصف فعند ابي حنيفه الاجر كله لصاحب البعير وللعامل اجر مثله على صاحب البعير وهذا اذا نقل الحمل بالاجر اما لو حمل عليها متاعه فمشيه مكتسبا فالكل له وعليه اجر البعير بالانفاق ◦ لو استاجر رجلا ليرسله بكتابه الى بغداد فزعم الرجل انه قد بلغه وقال المرسل اليه لم ياتني فان اقام الرجل البينه انه دفع اليه الكتاب او انه اتى بغداد فلم يجده فله الاجر على المرسل ◦ لو استاجر دابه معروره فذهب وذهب باكافه او سرج لم يوكف او لم يسرج بمثله عليها ضمن ◦ لو تكاراها من الفرات الى الكناسه ولم يسم الى الكناس او الى بخيله ولم يسم لهما هي الطاهره او الباطنه لزمه اجر المثل ان تكاراها على انه ان بلغه بغداد فله عليه اجر المثل ◦ وكذا ان تكاراها بمثل ما تكاري به اصحابه او مما يتكاري الناس فعليه اجر المثل فانه فاسد ◦ وان تكاراها الى فارس ولم يسم موضعا فهو فاسد ◦ وان تكاري من الكوفه

الى

الى الري بعشره فعليه عشره نقد الكوفه ان سمى مدينتها فصحيح وان لم يسم ان ساد الى ادنى الري له اجر مثلها لا يزاد على ما سمى وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما سمى لو استاجرها من الكوفه على ان سار بها في يوم منا الى بغداد فان دخلها في يومين فله عشره دراهم وان لم يدخلها في يومين فله درهم او قال لا شيء ان دخلها في يومين له عشره وان لم يدخلها فله اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يزاد على عشره في قول ابي حنيفه وعندهما صح الشرط ان لا في قوله لا اجر له فان له اجر مثلها ان ابطا ◦ لو تكاري دابه بالكوفه من غدوه الى العشي فانه يردها عند الزوال في قولهم جميعا ◦ فان ركبها بعد ضمن ◦ اما لو تكاراها يوما فهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وان تكاراها ليله من غروب الشمس الى طلوع الفجر ◦ ان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجه له لم يجز الا ان بين المكان حتى لو هلك الدابه لا ضمان على المستاجر لو استحقت الدابه من يد المستاجر وقد عطبت ضمن قيمتها ثم رجع على الذي اجرها ولم يملكها المستاجر بضمان القيمه ولا اجر عليه فيما استعملها ◦ لو تكاراها على ان يحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيله جدا لا يضمن احدا شيا الا ان يكون بحاله لا يحملها دابه ◦ ولو تكاراها الى الليل فاراها على اربها وقال اركبها اذا شئت ثم اختلفا في الركوب بعد ما جا الليل ما ان دفعها اليه فله الاجر وان لم يقبضها لا اجر عليه ◦ وعلى رب الدابه البينه ان ركبها ◦ لو استاجرها الى الحيره ثم قال اركبتها فانه ينظر ان حبسها في قدر ما يذهب الى الحيره ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب ولو ركبها وتوجه الى الحيره ثم رجع من ساعته فلا اجر عليه اذا لم يذهب ◦ ولو ردها وتوجه الى الحيره ثم رجع من ساعته فلا اجر عليه اذا لم يذهب اليها ◦ تكاراها الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ثم مات المستاجر ببغداد فله الاجر الى بغداد دين في ماله

نقض لا ينقض الاجاره الا عن عذر ◦ لو حبس في دينه لا يمكنه قضاؤه الا من ثمنه فهذا عذر حتى باع ◦ لو انهدم منزل المواجر فاراد الانتقال الى دار اجرها فهذا ليس بعذر ◦ ولذا لو اراد التحول من هذا المصر ◦ ولو كان حانوتا في السوق يبيع فيه ويشتري فافلس فقام عن السوق فهذا عذر للمستاجر ◦ ولذا ان اراد التحول من بلده الى بلد ومن تلك التجاره الى تجاره اخرى او اراد الشخوص من ذلك المصر فكله عذر ◦ اما لو وجد منزلا ارخص منه او اشترى منزلا فهذا ليس بعذر ◦ ولذا لو استاجر دابه بعينها الى بغداد ثم بدا له العود وترك الخروج ◦ وكذا اذا

مرضا وخاف امرا اولزمه غرم اما لو عرض لصاحب الدابه مرض لا يستطيع الخروج فليس هذا بعذر ولكن يوم ان يرسل معه رسولا ولذا ان اخذه عريا او هلكت الدابه وهي غير معينه يوم ان يأتي باخرى اما لو كانت معينه فهو عذر لو مات رب الابل في طريق مكة قال ابو حنيفه للمستاجر ان يركبها على حاله من غير ضمان وعليه الكرا حتى يأتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان وخاف القطع فان سلم له القاضي الكرا الى الكوفه جاز وان فسخ الاجارة وباع الابل فهو جايز واجب الى ان ينفد الكرا الى الكوفه ان كانا شارطا المستاجر نفقه وما انفق عليها لم يحسب مما لم يأمره به قاض واما لو كان غير نفقه فاحبا الى ان يبيع القاضي الابل فان اقام البينه على تو فير الكرا رد عليه بحساب ما بقي ويقبل بينته على ما انفق ان هذا قضا على الورثه وانه نافذ ولو حارت الارض بخلا لا يمكن زراعتها من ما او غيره فهو عذر ولذا ان ترك الزراعه واخذ في عمل اخر او افتقر لا يقدر على الزرع ولو مرض المستاجر وهو كان يعمل لنفسه فهو عذر وان عمل اجراوه فليس بعذر ولو اجر الوصي ارض اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجاره لو استاجر عبدا ليخدمه فمرض العبد فهو عذر فان اراد المستاجر فسخ الاجاره يفسخ اما لو اراد ذلك رب العبد لم يفسخها فان لم يفسخها واحد منهما حتى برا العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر حساب ما عطل ولذا ان ابق او كان سارقا ولو اراد المستاجر سفرا فهذا عذر وان اراد العبد سفرا فليس ذلك بعذر ولو وجد العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجاره الا ان يكون عمله فاسدا فله فسخها لو مات احد المستاجرين او احد المواجرين انتقضت حصته ولو ارتد احد المواجر او المستاجر ولحق بدار الحرب انتقضت الاجاره فان رجع مسلما وبقي من المدة شي فالاجاره لازمة فيما بقي منها **شهادة** اختلفا في تسمية الاجرة تحالفا وترادا ولذلك لو اختلفا في الموضع زعم المستاجر انه استاجر دابته الى بغداد وزعم المواجر الى الصراه تحالفا قامت البينه لاحدهما اخذت بينته وان قاما جميعا اخذ بينة رب الدابه على الاجره وبينة المستاجر على وصل المسير اذا اختلفا فيهما جميعا وهذا اخر قول ابي حنيفه ولو ركبها الى بغداد ثم قال اعرتنيها الدابه وقال صاحبها بل اكتريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان لو اختلف شاهدان فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم

ونصف

ونصف قال ابو حنيفه اقضي له بدرهم لو ادعى رب الدار انها اكراها منه الى الساحلين بدرهم ونصف وشهد له بذلك شاهد وشهد اخر انه اكراها الى الساحلين بدرهم فانه يقضي له عليه بدرهم لو قال المستاجر تكاريتها منك الى القادسية بدرهم وقال رب الدابه اكثر يتها منك الى موضع كذا من السواد في طريق اخر بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كرا عليه وصار ضامنا لو ادعى انه اكراها دابتين باعيانهما الى بغداد بعشره دراهم وقال المواجر اكريت احدهما بعشره دراهم واقاما البينه هما له خمسة عشر اذا كان اجر مثلهما سوا في قول ابي حنيفه اولا ثم رجع وقال هما له بعشره وهو قولهما اذا كان اجر مثلهما سوا في قول ابي حنيفه اولا ثم اما لو كان رب الدابتين ادعى انه اكرا احدهما بعينه بدينار واقام البينه واقام المستاجر البينه انه اكراهما بعشره دراهم فله الدينار وبدينار وخمسه دراهم ولذلك هذا في الاجناس المختلفه ولو اقام البينه انه استاجر هذه الدابه الى بغداد بدينار واقام صاحبها انه اكراها الى الصراه بعشر يزدرهما فركبها الى بغداد والصراه النصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف ولذلك اذا اختلف فيه من الكيل والوزن والعروض لو شهد شاهد انه دفع ثوبه اليه ليصبغه احمر وشهد اخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر وجحد الصباغ ذلك لم يجزه ولذلك اختلفا في حمولين لم يقبل **ضمان** لو دق القصار فخرقه او عصره فتخرق او احترق بنوره جعلها فيه ضمن وان فعل ذلك اجير القصار غير متعد فضمانه على القصار دون الاجير ولا ضمان على القصار عند ابي حنيفه اذا هلك الثوب عنده او سرق بعد ما حلف ولذلك جميع الاعمال ولو قال الصباغ امرتني بصبغه احمر فيقول رب الثوب امرتك اصفر فالقول قول رب الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ ثوبه وضمن ما زاد العصفر في ثوبه وان صبغه اسود لا شي على الصباغ وقال ابو يوسف السواد مثل غيره يزيد في الثوب قال ابو حنيفه اذا غرقت السفينه من ريح او موج او صدمه لا ضمان على الملاح اما لو غرقت من فعل مدة او معالجته ضمن ولو انكسرت السفينه ودخل الماء فيها وافسد المتاع ان كان ذلك من فعل الملاح ضمن وان كان رب الطعام او وكيله في السفينه لا ضمان على الملاح في شي من ذلك الا ان يخالف امره او يتعمد الفساد لو ختن باجر حرا او عبدا او بط قرحه او نزع البيطار ثمات لا ضمان عليه ما لم يخالف امره ولو وطئ الاجير على ثوب القصار ما لا يوطا مثله فخرقه فالضمان عليه خاصة بخلاف الدق

حتى يجب على استاده • اما لو كان مما يوطى فلا ضمان عليه لانه ماذون • ولو حمل
الغلام من ساب القصار فعثر وسقط فخرق بعضها فالضمان على القصار دون الاجير
ولذلك لو دخل فى بيت القصار مع السراج بامر القصار فاحترق بعضها بشرارة
او وقع السراج من يده فاصاب دهنه بعضها فعلى هذا اجراء سائر الاعمال من اجارة الحمام
وغيره • وقع من يده شئ فتكسر او افسد متاعا لا ضمان عليه ما لم يخالف امره اذا كان
مما يختلف فى خدمة صاحبه ان كان فى ملك صاحبه • ولو انقلبت الحرقة فى يد غلامه فوقعت
على ثوب من القصار ضمن القصار • اما لو وقع على ثوب القصار فلا ضمان عليه • وان وقع
على ثوب انسان من غير القصاره ضمن الغلام • وان اصابت مدفته انسانا فعلمه ضمن الغلام
بخلاف ما سوى بنى ادم • لو دعى قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا •
ولذلك لو جلسوا على وسادة او ساده او كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف
بساطه او وسايده • اما لو وطيوا على انيه او ثوب لا ينبسط مثله ولا يوطا ضمنوا • ولو
جفف القصار ثوبا على جبل فمرت به حموله فتخرق فى الطريق ضمن سايق الحموله دون القصار
قال ابو حنيفه لو اسلم عبده او امته الى مكتب او عمل فضربه الاستاد ضمن لما اصابه
وان اذن له فيه لا يضمن • وكذلك لو بوهق راعى الرماك رمكة فحدلها فعطبت ضمن
وان فعله بامر صاحبها لم يضمن ولذا لو امره بقطع اصبع ابن له صغير او عبده لم
يضمن القاطع • لو تكارى دابته ليحمل عليها عشر مخاتم حنطة فجعل فى جوالق عشرين
مختوما ثم امر رب الدابه ان يضعها على الدابه فعطبت لم يضمن لما لو وضعها
معا ضمن المستاجر ربع قيمه الدابه • ولو كان الحمل بحيث لن تحمل كل واحد منهم عدلا
فوضعها جميعا على الدابه لم يضمن المستاجر شيا • ولو ساق الراعى وهو الحاصر البقر
فتناطحت بعضها بعضا او وطى بعضها بعضا من سياقه او فى سياقه فلا ضمان له على
الراعى • وان كانت البقر لقوم شتى وهو اجير مشترك ضمن او غير مشترك وكل من وجب
عليه الضمان فلا اجر له • ولو لبس المستاجر ثيابا اكثر مما هو المعتاد فى الناس فوكبها
ضمن بقدر ما زاد • وان تكارى ناقة ليحمل عليها امراه فولدت المراه محملها مع
الولد بغير امر صاحبها ضمن بحساب ما زاد على الولد • ولو نتجت الناقة فحمل ولد
الناقة مع المواه ضمن

رحى استاجر رحا ما والبيت الذى هى فيه ومتاعها
جاز • وان انقطع الماء رفع الاجر بحسابه ولم ينقض الاجاره فان لم ينقضها حتى عاد
الماء لزمته الاجاره فيما بقى من المده وان كان يوما واحدا وليس له نقضها • ولو

اختلفا

اختلفا فى انقطاع الماء فالقول قول المستاجر ان كان الماء منقطعا يوم الخصومه والا
فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه • لو استاجرها بعشره دراهم كل شهر على ان يطحن فى
الشهر سلسين درهما فسرخ عشرين درهما ينظر ان قام على الرحا والطعام المستاجر او
عبده او اجيره طاب له الفرج اما ان كان رب الطعام هو الذى يلى ذلك لم يطب الا ان يعمل
عملا ينتفع به الرحا من قرى النهر او نقر الرحا وغير ذلك • لو استاجر موضعا على نهر يبنى
عليه بيت الرحا بادواتها جاز وان انقطع الماء فالاجاره لازمه وله ان يفسخ الاجاره
لو استاجر رحاما فقل الماء وهو يطحن بذلك ينظر ان كان الضرر فاحشا له ترك الاجاره
والا فهى لازمه • لو استاجر رحا يطحن بحمله فسقط حمله ولم يكن له ما يشترى به حملا له
ان يترك الاجاره • ولو انكسر احد الحجرين او انهدم البيت فله ان يفسخ الاجاره فان
اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ ليس له فسخها بعد ذلك ولكن يرفع الاجر عنه بقدره
والقول قول المستاجر فى مقدار العطله الا ان ينكرها المواجر • لو اجرها له على
ان يطحن الحنطة لا غير فطحن الشعير او شيا من الحبوب غير الحنطة فان كان لا يضر بالرحا
لم يضمن وان كان يضر ضمن ما نقصها له • لو استاجر رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا
من اخر بنفقه واحده كل شهر بكذا جاز وتقسوم الاجر على قدر ذلك • اما لو اشترك
ارباب هذه الاشيا على ان يعملوا للناس بالاجر فاجروا ما طحنوه بينهم اثلاثا فاجروا
الجمل بعينه فطحن الحمل فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين اجرا نفسهما ومتاعهما
على صاحب الجمل وان يقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل
بعينه فما كسبوه فهو بينهم اثلاثا لو اشترك القصاران على ان ما كسبا من شئ فهو
بينهما نصفان فهو جايز وان شرطا ان يعملا فى بيت احدهما باداة الاخر جاز وعلى
هذا الصناع • رجل له نهر مشترك هو ورجلان على ان احدهما جا برحا والاخر متاعها
على ان بينوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما كسبوا من شئ فهو بينهم فهو جايز •

مكة لو استاجر بعيرا من الكوفه الى مكة تحمل احدهما محملا فيه رجلان
وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى الرجلين ولم ير الوطاء والدثر والثانى
زاحله يحمل عليه لذا محتوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت
والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما يكفى به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله
فاسد فى القياس ولكن استحسن ابو حنيفه ان اجازه ذلك • ولو وزن المعاليق
وهدايا مكة احب الى ولكل محمل قربتان من ماء وراويتان من اعظم ما يكون منه

ويكتب الكتاب الى الحمال قد رأى الوطا والدثر والقربتين والراوية والخيمة والقيد فانداوثق وان اشترط عليه عقبة الاخر جاز ولو اختلفا في وقت الخروج فقال المستكري اخرج في غرة ذي القعدة وقال المكري في نصف الشهر اوقال في خمس مضين من الشهر مخافة موته العلف فاني لا اوخره الى اكثر من خمس عشرة من ذي القعدة مخافة فوت الحج وان كان سماها شرط حملها عليه وما اكل من زاده على الزامه او نقص من الكيل والوزن فله ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجايبا وخرج بالحمل والزامله يقودها ولم يركبهما ولو حمل عليهما ذاهبا وجايبا فعليه الاجر كاملا لو عاقد بعد ما قضى المناسك ورجع الى مكة فعليه الاجر بحساب قال ابو يوسف ومحمد وذلك ستة اعشار ونصف وسقط عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف والرجعة لذلك وقضا المناسك عشرة ولو شرط الحمر على المدة في البداية ثم مات بعد الفراغ من الحج لزمه من الكراء ستة وثلاثون جزوا من ستين جزوا من جميع الكرا وان كان شرط الحمر عليها في الرجعة لزمه ثلاثة وثلاثون جزوا من ثلاثة وستين جزا فاني جعلت المدة ثلاثة اجزا والمناسك ستة اجزا والبداءة سبعة وعشرون جزوا والرجعة مثل ذلك ولو تكاري قوم مشاة بعيرا الى مكة وشرطوا ركوب من مرض او اعيا فهو فاسد اما لو شرطوا عقبة لكل واحد منهم جاز ولو اراد المستاجر تبديل محمله جاز ان لم يكن فيه ضرر وليس له ان ينصب فيه الا برضى المكاري ولو اراد الجمال ان لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر اما للمستاجر عذر **هلال** لو استاجره ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ من عمله في بيت المستاجر فلم يضعه من يده حتى فسد العمل له الاجر كاملا ولو خاط بعض ثوبه في بيت المستاجر فسرق له الاجر بقدر ما خاط اما لو كان في بيت الاجير فلا اجر له وكذا استاجره ليخبز له في بيته دقيقا معلوما فخبز ثم سرق قبل فراغه له الاجر بقدر عمله اما ان خبز في بيت الخباز لا اجر له ولا ضمان فما سرق عند ابي حنيفة لو احترق الخبز في التنور قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمن قيمة مخبوزا فله الاجر وان ضمن دقيقا لا اجر له بالاتفاق لو حمل طعامه الى منزله فسرق في بعض طريقه له الاجر بقدر عمله وما عمل الصباغ والقصار والخياط وغيرهم في بيت المستاجر ليس لهم حبس المتاع بالاجر وهم ضامنون فيما جنت ايديهم في بيوتهم عند ابي حنيفة لو استاجر طباخا يصنع له طعاما في وليمة فافسده اولم ينضجه ضمن فهو اجير مشترك لو اشترى رب الدار راوية ما فامر صاحب البعير فادخله الدار فساق

البعير

البعير فسقط في الدار على قدور او على ابن صاحب الدار لم يضمن حيث ساق بامر صاحب الدار **خيمة** لو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجايبا ويحج ويحرم من الكوفة في هلال ذي القعدة جاز ولذا الخيمة والكنيسة والسراد ق والمحمل والجوالق والحبال والقرب والبسط واذا لم يسم متى يخرج بالفسطاط فهو فاسد قياسا ولكن استحسن واجيزه ويخرج به حين يخرج الناس اذ ذهب به ورجع ولم يستعمله فالاجر لازم وان تخرق في استعماله من غير عنف لم يضمن ولو انقطعت اطنابه او انكسر عموده فلم يستطع نصبه لا اجر عليه ولو احترق فقال لم استعمله الا يوما فالقول قوله لا اجر عليه الا عقد اردذلك لو اسرج فيه حتى اسود من دخانه او احترق او علق قنديلا كما صنعه الناس لا ضمان عليه اما لو تعداه او اتخذه مطبخا فاسود بمنزلة المطبخ من السواد يضمن ما افسد وما سكن فيما بقي فعليه كراه ولو شرط عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج ففعل ضمن وعليه الاجر لو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ثم قعد واعطاه اخاه يحج ونصبه واستظل فهو ضامن ولا اجر عليه وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر بمنزلة من استاجر عبدا يخدمه في طريق مكة ثم اجره المستاجر من غيره فهلك لم يضمن ولذا لو خرج هو بالفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو انقطعت اطنابه فصنعها المستاجر من عنده ثم نصب فعليه الاجر وعليه الاطناب ولو لم يعلق عليه الاطناب لا اجر عليه ولو انكسر او تماده فلم ينصب حتى رجع فعليه الكرا بخلاف الاطناب والعمود والاوتاد من قبل المستاجر ولو خرج الى مكة وخلفه في بيته فهو ضامن ولا ترا عليه والقول قوله مع يمينه ما اخرجه ولذا لو اقام بالكوفة ولم يخرجه ولم يدفعه الى صاحبه ولذا لو دفعه الى غلامه وامره ان يدفعه الى صاحبه فلم يدفعه حتى رجع المولى ولذا لو دفعه الى غيره وامره برده فلم يرده ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فلم يقبله برئ المستاجر والرجل جميعا من الضمان ولا اجر عليه ولو هلك عند هذا الاخر قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع به على الوكيل ولو رجع به الى الكوفة فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس ذلك عليه ولو استاجر الفسطاط الى مكة ذاهبا وجاسا فخرج الى الحج فلحقه في مكة ورجع الى الكوفة فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن بعمته يوم خلفه فلم يخصها حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه استاجره للعام الماضي **فاسد** لو استاجر الف درهم بدرهم كل شهر يعمل لها فهو فاسد ولا اجر عليه وهو ضامن

للمال • ولذا الدنانير والمكيل والموزون اما لو استاجر الف درهم ليزن لها يوما الى الليل باجر مسمى جاز ولذا الدنانير ولذا لو استاجر حنطة مسمى بعينها الى الليل • لو استاجر نصيبا من ارض غير مسمى لم يجز ولذا العبد والدابة خلافا لهما فاجاز المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجوز اجارة الشجر والكرم على ان يكون الثمرة له الباز الغنم وصوفها وولدها • لو استاجر ارضا فيها زرع او قصب او شجر مما يمنع الزراعة فهي فاسدة • ولذا اجارة الاجام والاناهار للسمك ولا لغيره والبئر ليستقي غنمه لم يجز • ولذا لو استاجر عبدا باجر معلوم في كل شهر بطعامه ورزقه او شرط علف الدابة او تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها • ولذا كرى نهر الارض او ضرب مسناة او حفر بير فيها او تسريحها او شرط عليه ان يرد الارض اليه مكروبة او يغرس فيها شجرا على ان يكون الغرس بينهما نصفان فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا اجر له بقلع الاشجار ولو اكلا الغلة على هذا حسب ما اكل الغارس من بحر طعام بينهما فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز • وكان ابو حنيفة يقول لا ياخذ اجرا على شيء هو فيه شريك ولذا نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر له على ذلك • لو استاجر رحا ماء على ان ينقطع ماؤه عنها فلا اجر عليه لم يجز • ولا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن والفقه والفرايض وامامة الصلاة والاذان ولذا لا يجوز على شيء من الغناء والنوح والزمر والطبل وقراءة الشعر وشيء من اللهو ولا اجر في ذلك • ولا يجوز استيجار الذمي من مسلم او ذمي بعد ليصلي فيها ولا الكنيسة ولا بيت النار ولا ان يستاجر الذمي على ضرب الناقوس او ليصلي بهم • ولا يجوز للمسلم ان يستاجر من مسلم مسجدا يصلي فيه مكتوبة او نافلة • ولو استاجر ذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز • وكذا ان استاجر ذمي مسلما ليحمل خمره عندهما • وقال ابو حنيفة هو جايز عنزله ما لو استاجر لحمل ميتة او عذرة او جيفة • ولذا لو استاجر دابة مسلم او سفينته ليحمل عليها الخمر • لو استاجر ذمي ذميا ليحمل الخمر او ليرعى الخنازير او بيته ليبيع فيه الخمر فهو جايز • اما لو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز • ولذا الدم • ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها او يشرب فيها الخمر او يعبد الصليب او ادخل فيها الخنازير • ولذا لو اتخذها بيعة او بيت نار اذا كان بالسواد • لو استاجر رجلا ليضرب فلانا ظلما او شجه لا يصح ولا اجر له ولذا في كل معصية • ولو اعطاه سلاحا ليذكد فضاع منه او انكسر لا ضمان عليه • اما لو استاجره قاض ليضرب حدا او ليقطع يدا او ليقوم عليه في مجلسه شهرا صح وله الاجر • ولذا في القصاص اما لو استاجره لاقامة الحدود او القصاص خاصة لم يجز وان فعل فله اجر المثل • ولو استاجر القاضي قساما ليقسم كل شهر بكذا جاز ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر رجلا فقتله لم يجعل له الاجر • ولو استاجره ليغرم لم يجز اما لو استاجر كحالا ليكحل عينه شهرا بكذا جاز • ولذا الدواء في كل داء لو استاجر فحلا لينزو لم يجز • لو اجر ارضه وشرط الخراج على المستاجر لم يجز • وكذا لو اعطاها اياه بخراجها الا انه شرط ان بودي خراجها او اشترط عشرها في قول ابي حنيفة • لو استاجره ليكتب له مصحفا او فقها معلوما جاز • ولذا الشعر والنوح والغناء وانما لم يجز الاجارة على تعليم هذه الملاهي وقراتها لو استاجر رجلا يعمل عملا بنفسه فعمله اجزله نحو خياطة ثوب بنفسهما او بقصره او بحمله • اما لو استاجر نصيبه من دار بينهما جاز • لو استاجر الوصي نفسه او عبده ليعمل للميتم لم يجز • ولو فعله الاب جاز • ولو استاجر الوصي من نفسه عبدا لليتيم وهو وصيه لم يجز • ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه ولو عمل له الاجر • وكذا العبد المحجور • لو استاجر نهرا يسقي بجري فيه الماء الى ارضه او الى رحا لم يجز وكذا بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله او ميزابا يمر به • ولذا لو استاجر بكرة ودلوا ليسقي لها غنمه لا يجوز الا ان يسمي وقتا ولذا لو استاجر موضع جذع يضعه على حايطه او حايطا ليبني عليه سترة لم يجز • ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر بكذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة • لو استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز • وعند صاحبيه جاز • لو استاجر موضع لوح ينتفع بها في حايط رجل للضوء او موضع وتد في حايط ليعلق به شيا او موضع ميزاب في حايط كله فاسد لو استاجره اليوم الى الليل بدرهم للخياطة او الصاغة لثوب او الخبز او غيره لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما جاز استحسانا ويحمل الاجارة على العمل دون اليوم فان فرغ في نصف اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه يعمله في الغد • وعلى هذا لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام بكذا فهو فاسد عنده • ولذا لو استاجره لينقل له طعاما او طينا معلوما من موضع معلوم الى موضع معلوم اليوم الى الليل فهو مثل ذلك في القولين • لو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض في الشهر الداخل فهو فاسد • لو استاجر بيتا شهرا بعشرة على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة او دابة بعشرة الى بغداد على انه ان بلغ قريبا لذا ثم رجع عليه بعشرة

كلها فهو فاسد • لو استاجر ارضا ان زرع حنطة فبخمسين درهما وان زرعها سمسما فبمايه او شاعلى ان يسكنه بدرهم في الشهر وان نصب فيه رحا فبدرهمين فهو فاسد الا في قول ابي حنيفه اخرا فانه قال يجوز • اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها ولا ينزلها فهو فاسد ولا اجر له ان لم يسكنها • وان سكنها له اجر مثلها لا ينقص مما سمى وان جعل اجره الدار اذا ذانه في مسجد سنه او امامه قوم لا يجوز • وان سكنها عليه اجر مثلها • وان استاجر دابة ليركبها كلما ركب الامير فعليه لكل ركبه اجر مثله • ولو كاراها على انه ان بلغها بغداد فله كذا والا فلا شئ فهو فاسد

ابار استاجر حفارا ليحفر له بيرا في داره عشره اذرع في الارض وما يدريها لذا ذراعا باجر مسمى جاز والا فلا • ولو عرض له في وسطها حجر فاشد مونه الحفر يجبر على حفره ان كان يطاق • ولو شرط في كل ذراع في سهل بدرهم وفي جبل او ما بدرهمين وسمى طول البير وعرضها جاز كما يشترط • ولو استقبله حجر صفا اصم في وسط البير لا يطاق حفره له ان يترك الاجاره وله الاجر بحساب ما حفر • ولذا القناه والسرداب والبالوعه والنهر فاذا ابلغ ما يعذر حفره من ما او حجر فهو عذر • ولو انهارت البير قبل ان يفرغ فله الاجر بحساب ما حفر ولذا الوانهارت قبل ان يطويها اما اذا احفرها في حياته لا في ملكه ولا في ملك ولا فنايه فانهارت لا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها • ولذا القبر ان كان في غير ملكه اما لو خلى بينه وبين القبر ثم انهار او دفن فيه انسان اخر فله الاجر كاملا بعد ذلك وقبل التسليم لا شئ له وحثو التراب بعد ما وضع الميت في القبر ليس على الحافر الا في بلد يصنع اهله ذلك فيجبر على ذلك وليس على الاجير وضع الميت في القبر وتسريح اللبن فيه • لو استاجره يحفر قبرا له بالكوفه ولم يسم في اي المقابر فانى استحسن ان حفره في الناحيه التي يدفن اهل ذلك الموضع فسد • اما لو حفر في ناحيه اخرى لا اجر له الا ان يدفنوا في حفيرته • وليس على الاجير تطيين القبر وتجصيصه ولم يسم له طول القبر وعرضه وعمقه فهو فاسد ولكني استحسن فاحفره بوسط ما يعمل الناس ولو لم يسموا شقا او لحدا فلحد ان كان بالكوفه • وان كان في بلد علم الشق فهو على الشق • لو استاجره ليحفر قناه او نهرا وبين مفتحها ومصبها او عرضها وعمقها جاز • وان شرط طيها بالاجر والجص فهو فاسد وان كان الاجر والجص من المستاجر جاز • وان لم يسم عدد الاجر استحسنه على ما يعمل الناس وان بين فهو اوفق ولو كان الاجر اجماعه فعمل بعضهم اكثر من الاخر فاجرهم على عدد رؤسهم فان لم يعمل واحد منهم لمرض او عذر فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم والا لا اجر له وجعل

لعله لو

علمهم في حصته تطوعا ولذا البنا • ولو اختلفا في طول البير تحالفا وترادا قبل الحفر واما بعده فالقول قول المستاجر مع يمينه بعطيه الاجر بحساب ما قال • وان كان في حلال العمل يحلف لا جر على دعوى المستاجر ويتتاركان في ما بقي

البنا استاجره ليبني له حايطا بالجص والاجر والعمل طوله وعرضه وارتفاعه جاز استاجره ليبني له دارا للاساس والسرداب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان على مثل ما بينا بالكوفه كل الف اجره واربعه اكرار جص بكذا فهو فاسد قياسا ولكن اجيره واجعل الرمل والماء والماء عليه الماء على رب الدار على هذا عاده اهل الكوفه • لو استاجره ليعمل له يوما الى الليل وهو من حين يصلي الغداه الى غروب الشمس وعمال الكوفه يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشرطوا • ولو شرط على البنا وضع الجذوع وليس السطوح وتطينها فهو جايز • وان استاجره ليبني باللبن فعلى البنا بل الطين ونقله الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار ان اعلم • اما لو اراه المكان فلا خيار له • ولو ابنى له الحايط بالرهص جاز اذا اعلمه الطول والعرض والارتفاع

خدمه استاجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا جاز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشا الاخره على ما تخدمه الناس ويكره ان يستاجر امراه حره او امة للخدمه يخلو بها ولا ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قوله الاول وفي قوله الاخر ياخذ اجره كل يوم بيوم وهو له صاحبه • لو دفع عبده الى رجل ليعلمه النسج او الخط او الحساب وساير الاعمال على ما اعطاه المولى كل شهر شيا معلوما • لو اراد رب العبد استيثاق الاجره في الشهر الاول يجمع الاجره الادرهما ويواجره في بقيتها بدرهم • وكذا الاستاد لو اراد استيثاقه بشرط الشهر الاول بدرهم والشهر الاخر بنقد الاجره • ولو خالف بين الاجرين اجرا لينا فجعل احدهما دانيرا والاخر دراهم ليعلم انها ليست باجاره واجره • لو دفع رجل غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشرط احدهما على صاحبه اجرا فلما علم ذلك العمل طلب الاستاد الاجر وطلب المولى الاجر الاستاد ينظر الى ما يصنع اهل البلد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلته على المولى اجر مثله للاستاد وان كان الاستاد يعطي ذلك له واوجبت عليه للمولى • لو استاجر عبدا ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهرين الاولين بدرهم والثالثه بخمسه • لو استاجره ليخدمه بالكوفه

ليس له ان يسافر به وان سافر به ضمن ولا اجر عليه ۞ وليس للمستاجر ان يضرب الصبي بغير رضى المولى ۞ ومن خدمة البيت غسل الثياب وحلب الشاه وسقي الماء من البير وانزال المتاع من ظهر البيت وتر قيته ولا يجوز ان يامره الخياطة او حرفة اما لانه ليس من الخدمة وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع ولد ان يامره بخدمة اضيافه ولد ان يواجره من غرم للخدمة وامره بخدمة عياله ۞ وكذا ان استاجر ته المراة ليامره بخدمة زوجها ۞ رجل استاجر امراته لم يجز اما لو استاجرها لترضع ولده من غيرها او ترعى دابته عملا سوى الخدم جاز ۞ اما المراة لو استاجرت زوجها لخدمتها جاز او يرعى غنمها او تقوم على عمل لها جاز ۞ لو استاجر ابنه وهو بالغ لخدمته في بيته لم يجز ولا اجر له ۞ وكذا لو استاجرته الام اما لرعي الغنم او لعمل لغير الخدمة جاز ۞ لو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز ۞ ولد الجد والجدة ولا تترك الوالد لخدم ولده وان عمل في ذلك شيا فله الاجر اما لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاستاجره ابوه لخدمته وهو حر جاز وان كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه لخدمته لم يجز لخدمته لولده ۞ ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستاجره ابوه لخدمته لم يجز لخدمته لولده ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسايرالقرابات ۞ لو استاجر الذمي او المستامن مسلما لخدمة حرا او عبدا فهو جايز واكره للمسلم خدمة الكافر اما للمسلم ان يستاجر اهل الذمة للخدمة **لبن** استاجره ليضرب له لبنا في داره ان كان لبنا معلوما جاز وان افسده المطر قبل ان يرفعه فليس له الاجر ۞ ولذا اذا انكسر اما اذا اقامه فقد برى منه اللبان وجب له الاجر عند ابي حنيفة ۞ وقال ابو يوسف حتى يجف ويشرحه فقد برى منه اللبان وجب له الاجر عند ابي حنيفة ۞ ولو عينه ووصف طوله وعرضه يعني الملبن فهو جايز ۞ لو خبر في داره لا اجر له حتى يخرجه من التنور ۞ لو استاجره ليضرب له لبنا بملبن معروف ويطبخه اخر على ان الحطب من عند رب اللبن جاز ۞ ولو انكسر او فسد بعد ما ادخله الاتون لا اجر له واخراجه من الاتون على الاجير منزله الخباز يكون اخراج الخبز عليه ۞ واذا اخرج الاجير من الاتون ان كان الارض من ملك رب اللبن له الاجر ويبرى من ضمانه ۞ وان كان في ملك اللبان فلا اجر له حتى يرفعه الى صاحبه ۞ واذا شرط رجل راوية رجل وصاحبه ينظر اليه ولم يستوثق فهذا رضي بما صنع والصغير والكبير في هذا سواء ۞ وعن ابي امامة قال قلت لعبد الله بن عمر اني رجل اكري الابل الى مكة افيجزي عني من حجتي قال استلبي وتقفو وترمي الجمار قال قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج **من الجامع الكبير**

فاسد قال رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحمل له كر حنطة الى بغداد بعينه فهو فاسد ۞ ولو هلك الكر في يده بعد ما بلغ بغداد وقبل ذلك فلا ضمان عليه وله اجر مثله لا يجاوز قيمة نصف الكر ۞ وان هلك في نصف الطريق فله الاجر بقدره ولا يجاوز به قيمة ربع الكر ۞ ولو كان استاجره ليحمل نصفه الى بغداد على ان يكون النصف الاخر له وسلم الكر اليه فهلك في يده فهو ضامن له نصف قيمته ولا اجر له ۞ **توكيل** وكل رجلا ليستاجر له دارا بعينها عما يدهم هذه السنة وقبض الدار ولم يسلم الى موكله حتى انقضت السنة يجب الاجر على المستاجر ويرجع على موكله ۞ ولذا كان العقد موجلا الى سنة ۞ اما لو غصبها اجنبي منها حتى انقضت السنة لا اجر عليهما ۞ ولو قبض الامر الدار ثم عدا على المستاجر واخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة فالاجر على المستاجر ويرجع به على الامر ۞ ولو انهدم من سكنى المستاجر لا ضمان عليه ويرجع به على الامر ۞ ولو شرط الوكيل تعجيل الاجرة والى الامر نقدها قبل السكنى فامسك الوكيل الدار حتى مضت المدة فلا اجرة له ۞ ولو لم يطلب الامر الدار ولم يمنعه المستاجر حتى مضت السنة وجب الاجر على المستاجر ويرجع به على الامر ۞ ولو مضى نصف السنة ثم حضر الامر يريد اخذ الدار فمنعه حتى مضت السنة يجب جميع الاجر على المستاجر ويرجع بنصفه على الامر وهو الذي قبل المنع **اختلاف** استاجر رجلان من رجل دابة من الري الى الكوفة ليركبا ها باجر مسمى ونقداه الكرا فلما انتهيا الى الكوفة قال احدهما اكريتها منك من الري الى مكة ذاهبا وجايبا ۞ وقال الاخر من الري الى الكوفة ذاهبا وجايبا فان القاضي يقضي بها في ايديهما للذي اقر له لا يقضي باجارة ولا يصدقهما على ما ادعيا ويسعهما من الذهاب بها الى الموضع الذي يدعي ولا يعرض لهما القاضي بنفقة ولا بيع ۞ ولو اقاما البينة على ما ادعيا من الكرا وزكيت البينتان فان القاضي يقضي بها الدابة ولا يامرهما بالذهاب ويجعلها في ايديهما ويامرهما بالنفقة عليها على ما يرى ويستحسن رجاء ان يقدم صاحبها ۞ وان كان لا يواجر ذلك امرهما بالبيع ويوقف الثمن في ايديهما ۞ ولو انفقا شيا بامر القاضي اعطاهما من الثمن ۞ فان اقاما البينة على انهما نقدا صاحبهما الكرا واراد اخذ ما بقي لهما من الكرا فان القاضي لا يقضي بذلك ۞ وان اقاما البينة مع ذلك ان صاحبهما قدمات فان القاضي يامرهما ببيعها ثم يعطيهما ما اقاما البينة من فضل الكرا ويضع الباقي في

على يدى عدل حتى يقدم ورثة الميت وان شاء القاضى فى جميع ما وصفنا لم يعرض لهما بشئ من امر الدابة ولم يامرا بالبيع والانفاق ولم يسمع البينة على ذلك وان فعل ما ذكرنا فهو احسن ولو اكترياها من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجايبا ليركباها فلما انتهيا الى الكوفة فاراد احدهما المقام ورفعا الامر الى القاضى وتصادقا ان الكرا كما وصفت ولم يقيما البينة فان القاضى لا يعرض لهما فى شئ وان اقاما البينة على ما ادعيا من ذلك وتصادقا عليه فان شاء القاضى اكرى الدابة كلها للذى يريد الرجعة الى بغداد وان شاء اكرى نصفها من آخر ولا يمنع ذلك الشيوع قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته من استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوف اجره الى آخر الخبر

من الجامع الصغير قال رحمه الله ما استاجر غلاما ليخيط معه فافلس الرجل فقام عن السوق فهذا عذر اما لو اراد ان يترك الخياطة ويعمل فى المصر فليس هذا بعذر ولذا لو استاجر غلاما ليخدمه فى المصر ثم اراد ان يسافر فهذا عذر واذا وجد العذر تفسخ الاجارة ولم يجعل حكم القاضى شرطا ولا التراضى كالرد بالعيب قبل قبض المبيع استاجر ارضا ليزرعها يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا فى صباغ او خياط اجلس معه فى دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز وتفسيره ان صاحب الدكان رجل معروف له جاه عند الناس لكنه غير حاذق فاقعد معه فى دكانه رجلا غير معروف لكنه حاذق فجعل يطرح عليه العمل ما ياخذ من الناس بالنصف وجه آخر صاحب الدكان حاذق ولكنه غير معروف لا يؤتمن فاقعد معه رجلا معروفا غير حاذق دار بينهما فاجر احدهما نصيبه شايعا من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز عند ابى حنيفه لو ادعى نصف دار فى يدى رجل فانكر الآخر فصالحه منه على سكنى هاتين السنتين جاز رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابى حنيفه وعندهما يضمن فان وجد المولى الاجر بعينه اخذه فاكله وقبض العبد الاجر جاز فى قولهم جميعا لو استاجر رجلا يذهب بكتاب الى البصره فياتى بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر فى الذهاب استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرع رطبة ضمن ولا اجر عليه ولا يجب على المستاجر رد ما استاجره استاجر ارضا او استعارها فحرق الحصايد فيها فاحترق فى ارض القوم آخر من شيا لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بيرا فى داره فوقع فيها انسان لا ضمان عليه ولذا سايرا التسبيبات اذا لم تكن متعديا فيها لو استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه ثم حمل عليه مثل ما يحمل الناس فنفق لا يضمن وان بلغ بغداد فله الاجر ولو

صبغ ثوبه او قصره فله ان يمسكه حتى يستوفى الاجر فان هلك لا ضمان عليه لو هلك من النزع او الفصد او الحجامة لا ضمان على النزاع والفصاد والحجام عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نهر الحجام وتفسيره ان يستاجر رجلا ليطحن هذه الحنطة بقفيز من دقيقها

من الزيادات قال رحمه الله لو اخذ المواجر دن حادح لا وفاله الا من ثمن الارض التى اجرها فهذا عذر فى نقض الاجارة ولكن القاضى لا ينقضها حتى يباعها المواجر ثم يرفعه الى القاضى ليحكم بفسخ الاجارة ولا ينفسخ بنفس البيع فلا بد من القضا او الرضا فاذا اجاز القاضى بيعه تنفسخ الاجارة وللمواجر الاجر الى وقت الفسخ وتطيب له ولو لم يعلم دينه باقراره صدق وبيع الارض وفسخ الاجارة فى قياس قول ابى حنيفه وفى قولهما لا يصدق القاضى فى حق المستاجر ويخرجه القاضى من السجن اذا لم يكن له مال غير الارض بمنزله من لا شئ له والمراه اذا تزوجت وقد اوفاها صداقها ثم اقرت بدين فى قول ابى حنيفه للمقر له ان يحبسها اذا اراد الزوج ان ينقلها وعندهما للزوج ان ينقلها حيث احب ولذا لو رجل اجتمع عليه ديون فاراد ان يقر لغرمائه ولا غرماء له ان يقر بدين وهو صحيح او يقر بعين مال لرجل او وهبه له فلا يمنع عنده خلافا لهما لحلاف دين وجب عليه بالمعاينه نحو القرض والشرى والمهر ثبت له حق الشركة معهم فى العين وعن نافع اذا استاجر الابل الى الحج فلما كس فى الاجرة وقال سفرنا لله تعالى فنفقتنا من الله تعالى ولذلك فى ثمن الاضحيه

من المجرد قال رحمه الله لو اجر داره عشر سنين كل سنه بكذا يلزمه اجر كل يوم مضى فيوخذ باجره لو صار المواجر محتاجا لا يقدر على نفقه عياله الا من ثمن هذه الدار فهذا عذر فى فسخ الاجارة لو اجر نصف عبده او نصف ثوبه او نصف دابته من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز كما فى الدار ولو اجر قريه دخل فيها البيوت والارضون دون النخيل والاشجار والثمار وان شرط ذلك لم تفسد لو استاجر دابه كل يوم بدرهم يركبها فى حوايجه جاز لو اخذ الخياط ثوبا ليقطعه قباء فشقه او وضع المقراض فى موضع غير الذى اراد قطعه ضمن وعلى هذا سايرا الصناع اذا اصاب المدفوع بعمله شق او كسر او عرف ذلك ضمن لما جنت يده تعمد ذلك او لم يتعمد اما لو هلك او سرق او غصب منه لا ضمان عليه وكذا ما سقط من الحمال ضمن ولو غرقت السفينه وهى واقفه لا ضمان على الملاح اما لو مدها فغرقت ضمن عن ابى رافع قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحايك فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع هو لى يا رسول الله قال من اذنك هذا قال استاجرته قال لا تشتاجه بشئ منه

من المنتقى شرط قال رحمه الله عن ابى يوسف استاجره على ان يعمل عملا معلوما على ان يرشوه دراهم مسماة جاز

الاجاره وحل له الدرهم ويكون لمن دفع اليه ثوبا بالبيعه على ازماز اد على كذا فهو له فهذه اجاره فاسده فلو ضاع يضمن ۞ وعن محمد استاجر دارا سنه فلما انقضت السنه قال له رب الدار فرغها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف لزمه ذلك ۞ ولو جعل مقدار ما ينتقل متاعه باجر مثل فهو حسن ۞ لو قال صاحب الغلام هذا كل شهر بعشرين وقال المستاجر بعشره ثم افترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضا صاحب الغلام بعشره **ماتنا ول** عز ابي حنيفه امتنع الحايك ان يدفع ثوبه لناخذ اجره فتجاذ با ينظر ان تخرق الثوب من هذ صاحبه لاشي على الحايك وان تخرق من هذا فعلى الحايك نصف قيمه الخرق ۞ وعن ابي يوسف انما يجب الاجره للحمال بعد ما نقل المتاع من السوق الى المنزل ۞ استاجر بعيرا الى مكه فعلى الذهاب دون الرجعه ۞ وعلى رب الدابه ان يبعث من يردها اليه بخلاف العاريه فانها على الذهاب والمجي فانه على المستعير ردها ۞ استاجره ليرعى اربعين شاه لا يجب عليه مونه الاولاد الا ان بلغت المرعى ۞ استاجره ليجعل الف لبنه في هذا الحايط فانه يعد بسرات اللبن فيها ۞ استاجر دابه الى موضع لم يجز ان يرجع عليها ۞ وعن محمد اجر بيتا فمر حالم يدخل فمه الوحا ۞ وان قال بكل حق هو له ۞ اكترى محملا ليركبه الى مكه او قميصا يلبسه الى مكه فخلفه في بيته من غير عذر لا اجر عليه وهو ضامن ان تلف ۞ ولذا ان استاجر محملا شهرا الى مكه بخلاف ما لو استاجر حليا عشره ايام ليتزين بها فلم يفعل لزمه الاجر ۞ لو خاط ثوبه باجر فتقه انسان قبل ان يسلمه الى صاحبه لا اجر له **فاسد** رجل اخصل شيا فقال لمن دلني عليه فله كذا فدله عليه انسان لا يستحق شيا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا صح ولد اجر المثل اذا مشى معه اليه اما لو دله بالكلام لا شي له هكذا روى عن ابي يوسف ۞ لو استاجر ليطين هذا البيت او قال هذا السطح هذا الطين وقد عرفه لم يجز وان فعله فله اجر مثله الا ان يصف له صفه معلومه ترى الطين او لم يره جاز ۞ لو اجر دارا نسان بغير امره فسكنها او سلمها اليه فلما مضى بعض السنه بلغه ذلك فاجاز فالاجر له من حين اجاز وما قبله فللمواجر يتصدق به ۞ وعن محمد لو استاجر وتدا يتد به او موضعا من الارض لينام عليه جاز ۞ اما لو استاجر وتدا او سجرا ليعلق به متاعه لم يجز لو استاجر بخلا او سطحا ليجفف عليه الثياب لم يجز ۞ لو جعل عامل الرجال والخيول في بيت بنظر ان كان الاصباغ من رب البيت فلا اجر له وان كان من الاجير فله الاجر ۞ وكذا الاجاره لنحت الاصنام فهي باطله ۞ ولذا استيجار البازي للصيد ۞ والديك والتيس للنطح كله باطل لو قال اقتل هذا الاسد او الخنزير ولك درهم فله اجر مثله ۞ ولذا لو اجره بدم او ميته ۞ ولو

استاجر

استاجر ظيرا من مال الصبي ولده مال صح ۞ لو استاجر سيفا يقلد به شهرا او قوسا ليرمي عنها صح ۞ لو استاجر ثورا ليصيد الفاره في بيته لم يجز وفي استيجار الكلب والبازي روايتان لو جدد عقدا بعد عقد كل عقد باجر فانقضت الاولى وصحت الثانيه ۞ استاجره شهرا للعمل معلوم ثم قال ابلغ هذا الكتاب موضع لذا ولكذ درهم فانفسخت الاجاره الاولى بقدر المضي في تبليغ الكتاب فلما عاد بعده الى العمل عادت تلك الاجاره الاولى ۞ لو استاجر دارا شهرين او دابه ليركبها فركبها شهرا فلما سكن فيها شهرا او سار فرسخا زاد عشره دراهم في الاجر فالقياس ان تصير الزياده لما بقي غير ان محمد يقول استحسنت اجعلها موزعه لما مضى ولما بقي ۞

خيار عز ابي يوسف استاجر قسما ما يقسم او شارط مع قصار ليقصر ثوبا لم يره فلما راه لم يرض بذلك فله الخيار ۞ وعن محمد اكترى بلا على ان يسير به الى مكه في عشرين ليله فسار نصف الطريق في عشر ليال ومات فله نصف الكرا اما لو سار نصف الطريق في اثني عشر ليله ثم مات فله اجر المثل ۞ ولو سار الباقي في عشر ليال في سير عشرين يوما فاوفاه ما شرط له استحسانا ۞ لو استاجر دارا على ان لا يسكنها او عبدا او دابه باجر معلوم في مده معلومه على ان لا يستعملها لا راه الناس لا يجب الاجر ۞ لو تكاري على دخوله مكه في عشر يوما فادخلها الكري في خمسه عشر يوما فانه يحط عنه من الاجر بحسابه ۞ لو اكترى دابه ان ردها الى لذا فبكذا وان ردها الى موضع كذا فبكذا وهو موضع اخر وذكر ذلك صح ۞ ولو زاد على بلاثه مواضع لم يصح قياسا على شرى بلا ثوابا ثواب ولا يجوز الاربع ۞ استاجره لينقل هذا التل اليوم الى موضع لذا وذلك لا يمكن الا في ايام فانه ينعقد على اليوم دون العمل لو شرط البقار ادخال البقر في القريه موضعا معلوما فهو بري جاز ثم لو بعث انسان بقره الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط لم يبرا البقار حتى يرده اليه ۞ استاجره ليحمل له عدلين فقال ان شيت احمل هذا بعشره الى موضع لذا وان شيت هذا فلك عشرين فحملها اليه فله نصف اجر كل واحد من العدلين ۞ اما لو قال احمل احدهما بدرهم اما هذا بدرهم او ذا بدرهمين فحملها فله درهمان في روايه ۞ ولو دفع اليه ثوبا وقال بعه بعشره فما زاد فهو بينك وبيني فباعه باثني عشر فله اجر مثله اما لو باعه بعشره فلا اجر له ولو لم يبعه وقد نصب وتعب سه في ذلك قال محمد اري له اجر مثله ما بلغ باع او لم يبع فعلى ما قال محمد فله اجر مثله ان باع بعشره

جحود

عن ابى يوسف استاجرا بلا الى مكة ثم لما سار بعض الطريق انكر الاجارة وادعاها لنفسه لزمه الاجر قبل انكاره وسطل بعده وقال محمد لا سطل بعده ٥ ولو استاجره ليخيط معه مشاهرة ثم ادعا انه عبده لم يستاجره واقام رب العبد البينة على الاجارة وقد استعمله قبل جحوده وبعده فعليه اجر مثله ٥ ولو عطب العبد فى الخياطة فى خلال الجحود لا ضمان عليه وانما عليه الاجر **شركة** عن محمد استاجر رجلين لحمل خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع فى الباقى وكذا فى الحفر والبناء الا ان يكونا شريكين فى العمل فله كل الاجر ٥ طعام بينهما قال لصاحبه اجرنى نصف سفينتك احمل فيه حصتى من الطعام بكذا جاز ٥ ولذا نصف الرحا ونصف الحوالق اما لو استاجر نصف عبده ليحمل هذا الطعام المشترك او ليحفظه لم يجز ولذا لو استاجر نصف الرحا على ان يطحن هذا الطعام المشترك بينهما فهو فاسد **ضمان** استاجر دابة او يوما او اكثر لا يجب على المستاجر ردها اما لو استاجرها ليركب فى المصر فعليه ردها الى صاحبها حتى لو تثوبت فى يده بعد الركوب ضمن ٥ وعن محمد امسك الدابة فى منزل بعد مضى المدة ليجى صاحبها فلم يجى حتى تلفت لا ضمان عليه لو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم فعليه ان يردها الى ذلك الموضع الذى استاجره منه ان كان العقد للذهاب والمجى حتى لو ذهب بها الى منزله فنفقت عنده ضمن ٥ لو هرب الجمال فامر الحاكم بالنفقة على الدابة ولا يصدق على ما ينفقه الا ببينة وينبغى ان يستدعى من الحاكم لينصب امينا له فى كل مرحلة من مراحل مكة لتقبض نفقة الدابة ليتخلص من الاشهاد فى كل منزل ٥ وفى كل مرة استاجر قدر ما مضت المدة يرد ها الى صاحبها فهلكت فى الطريق لا يضمن ٥ ولذا لو هلكت الدابة فى رده اياها مع انه لا يجب عليه الرد اما لو كان رد صاحبها فى بلد اخر فساقها المستاجر اليه ضمن ولو ردها الى منزل صاحبها وربطها فى داره كما فعل صاحبها برئ من الضمان اما لو لم يشدها او يغلق عليها الباب وليس هناك من يحفظها ضمن دق الساس على صاحبها لا على الحائك الا اذا كان فى بلد سعاملون به فيكون على الحائك ٥ ولذا الخيط على الخياط والصبغ على الصباغ والحبر على الوراق الا اذا تعاملوا فى بلد بخلافه فهو كما تعاهدوا وادخال الجمل فى منزل المستاجر على الجمال والمكارى الا اذا تعامل اهل بلده بخلافه واما اصعاده على السطح لا يجب على الاجير الا ان يشترط حمل الطعام فى السفينة واخراجه عنها على رب الطعام لو استاجر دابة ليحمل عليها الغلام وقال لا تحمل الها المكارى غيره

ليلا

لئلا تضعف الدابة فحمل المكارى معه اخر فعثرت فى ضعفها والقت الغلام فعليه نصف قيمة الغلام ان كانت عطبت من ثقل اما لو تلفت من غير ثقل فلا شئ عليه هكذا روايا ابى يوسف **مستأجر** عن ابى يوسف استاجره ليحمل له فرق سمن فاستعان الجمال بصاحب المحمل على راسه فتخرق من فعلهما لم يضمن الجمال لانه لم يسلم اليه بعد اما استعان به ليضعه فى منزله بعد ما بلغه فتخرق قبل الوضع ضمن ٥ وعن محمد رجل يعامل خياطا او قصارا فدفع اليه ثوبا ولم يسم له اجرا ولم يعطه فخاطه وقصره له اجر مثله وضمن ان ضاع اما لو دفعه الى من لا يعامل معه وقال قصره ولم يسم له الاجر لا اجر له ولم يضمن ان ضاع ٥ لو استعان القصار برب الثوب فى دقه فتخرق من دقه الثوب او لا يدرى من دقهما ضمن القصار وان تخرق بدقهما فعلى القصار ضمان نصف النقصان ٥ لو دفع مصحفا ليعمل فيه او سيفا ليصقله ودفع الغلاف والجفن ضمن الغلاف والجفن مع المصحف والسيف ان ضاع اما لو دفع المصحف ليعمل له الغلاف او دفع السيف ليعمل له الغمد لا يضمن شيا ٥ قال القصار قصرت ثوبك مجانا وقد ضاع لم اصدقه اذا نصب نفسه لهذه الحرفة كما انى لا اصدق رب الثوب حين قال له قصرت لى مجانا وقال القصار قصرته بالاجر لزمه الاجر ٥ وقال ابو يوسف اصدقهما جميعا **مسائل** عن ابى يوسف مضت المدة والزرع بقل تركناه فى يده باجر مثله حتى يدرك سواخاصمه رب الارض ولم يخاصم ولم يصدق المزارع بشئ اما لو اختصموا بعد المدة والزرع لم يخرج فسخت الاجارة ورددت الارض الى صاحبها ثم ان خرج بعده رددتها الى المزارع باجر المثل ٥ وكذا اذا مات احدهما وهو بقل وفى رواية اخرى عنه ان قال رب الارض انا اقلع ما خرج بعد المدة فله ذلك ٥ لو كان رب المتاع مشى معها او على دابة نفسه فلا ضمان على المكارى فيما فسد من عثار دابة بسوقه اياها اما لو عثر الجمال ففسد المتاع ضمن وان كان رب المتاع معه بمشى بخلاف ما لو انشق الوعاء ٥ وما فسد فى السفينة ضمن الملاح الا اذا كان رب المتاع معه ٥ ولذا لو كانت سفينتان مقرونتين والملاح فى احدها لا ضمان عليه وكذا اذا سال الزيت من سقاء المكارى او ماده لم يضمن اذا كان رب المتاع معه ٥ لو جاء الراعى بسمة الشاة لم يصدق ويضمن ٥ لو دفع الى الاجير ليعمل فقال لا اجير هذه تكسر فى هذا العمل فقال الدافع ان تكسرت لا ضمان عليك ينظر ان سلمت فى مثله احيانا ضمن وان لم تسلم لم يضمن فى استعمال مثله لا يضمن ٥ وعن محمد استاجر ملاحا ليحمل طعامه الى بغداد فحمله فرده انسان اخر الى مكانه لا اجر له وليس عليه ان يعيده الى بغداد ثانيا ٥ اما لو

كان هو يرده الى مكانه كلفناه ليحمله الى بغداد ثانيا • وعلى هذا اذا خاط ثوبه فتقه اخرا وخصف نعله فنقضه **خلاف** عن ابى يوسف اذا قال لعنى الغزل قال رب الثوب نسجته لى فالقول قوله رب الغزل • ويقال للخايط قد اقر له بالاجر اثبت لخذه ولذا الخياط وعن محمد دفع الى ملاح الوا رحنطة سلغها موضع كذا كل باجر معلوم فلما بلغها وطلب الاجر وقال رب الطعام قد نقص طعامى وقد كال على الملاح حين دفعه اليه • وقال الملاح لم ينقص فالقول قوله رب الطعام ويقال للملاح كله حتى ياخذ لك كرّ ما سمّى لك • اما لو كان رب الطعام طلب ضمان ما نقص والاجر قد عجله قبله فالقول قول الملاح فى ان الطعام وافى ويقال لرب الطعام كله حتى تضمنه من طعامك ما نقص لو قال لقصار هذا ثوبك الذى دفعته الى فالقول قوله • اما لو قال رب الثوب هذا ثوبى ولم امرك بقصره والذى دفعته اليك لتقصره غيره فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه اما فى القطع والخياطة لم ياخذ الثوب ولكن ضمن قيمته • **نقض** عن محمد استاجر دارا ثم اجرها من صاحبها او اعارها انتقضت الاجارة اما لو اجر من انسان ثم اجرها ذلك الانسان من رب الدار جازت • لو اجر عبده سنة فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد اما لو اقام البينة انه حر الاصل لا اجر على المستاجر ان اختار العبد فسخها وان عجل فله الاجر دون المولى **عذر** لو استاجر واسفينة فمات بعضهم لا تفسخ الاجارة للباقين ولكل للملاح ان يحمل معهم بعدد من مات منهم على وجه لا ضرر بالمستاجرين فى السرعة وغيرها • وكذا اذا استاجر رجلان محملا ثم مات احدهما • لو اجر داره ثم باعها اليوم او وهبها ثم رد تاليه بقضا او رجع فى هبته عادت الاجارة اما لو رجع لدار الله عليه مستقبل بطلت الاجارة لو قال المستاجر فى بعض طريق مكة لا امضى فى وجهى ولا ارجع فله ذلك اما لو اراد بذلك ترك هذا المكارى ويكترى من غيره فليس له ذلك حتى لو خرج على بعير اخر والمكارى الاول مضى معه يجب له الاجر اذا كان يمكنه من الركوب متى شا • وكذا لو استاجر دارا شهرا ثم زعم انه يخرج الى سفر وخرج عن الدار واكترى دارا اخرى فى مصره الى تمام الشهر يجب عليه تمام الاجر للشهر اذا كانت الدار فارغة عن شغل رب الدار كما كانت • لو استاجر رحاما والما منقطع وزعم انه حول ما نهر اخر اليها فعليه الاجر سواء حول الما اليها او لم يصرف • لو استاجر دارا ثم اراد سفرا فهذا عذر ثم خرج من المصر ثم عاد بعد خروجه بخمسة فراسخ مثلا حلف انه قصد سفرا ولم

يقصد

يقصد حيله لفسخ الاجاره • لو تكارى سفينه ليذهب الى موضع لذا احمل فيها كذا فذهب اليه فلم يجد ذلك الشى فرجع لزمه لرى السفينة فى الذهاب فارغة اقل كرا اما لو قال اكثر تبنها منك على ان تحمل لى طعاما الى ها هنا من موضع لذا فذهب فلم يجد الطعام فلا كرا له • وكذا فى الدابة فى روايه ابرهيم عنه • لو اكترى سفينه الى موضع معلوم فلما توسطت منه صرفتها الريح الى الموضع الذى خرج منه يجب لاجره بقدر ما سارت ان كان صاحب المتاع مع الملاح فيها والا فلا يجب • ولذا فى البغل اذا اجمحت بعد ما سارت بعض الطريق • لو استاجر دابة بعينها او سفينه بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح فى سفينه اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقله التفاوت • عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **من العيون** قال رحمه الله عن محمد اشترى اشجارا باصلها وثمرها ثم استاجر الارض جاز وهذه حيله فى اجارة البستان • ليس للولى تعليم اليتيم الحياكة اذا لم يكن ابواه حايكين • ولا تواجر الام اليتيم الذى فى حجر الاعمام خلافا لابى يوسف • دفع ثوبا الى قصار ولم يسم له الاجر فله اجر مثله اذا كان حرفته • لو هلك الزرع فى نصف السنة له ان يزرع فى باقى السنة ما لا يضر بالارض او يردها حسب الاجر بقدر ما كان فى يده لو انقطع ما الرحا ولم يردها حتى مضت السنة ينظر ان كان البيت ينتفع به دون الرحا قسم الاجر عليهما فلزمه بحساب البيت والا فلا اجر للحجر ان لم يردها اذا لم ينتفع بالبيت يجب ضمان الثوب على القصار دون معسه • لو استاجر ظبيا يصيد فيها جاز عن ابى يوسف فيمن استاجر دابة الى موضع كذا فقادها ولم يركبها لعلة لها الاجر له وان لم يكن له عليه فله الاجر • لو ضرب الاب او الوصى الصبى ضمنا الدية وعليهما الكفارة ولا ميراث لهما عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف • اما لو ضربه المعلم باذنهما لا يضمن والروح يضمن ولا يرث • **من الاجناس شرطان** قال رحمه الله لو قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وسكت فخاطه من الغد فله اجر المثل • وفى المزارعة الكثيره ذكر ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فخاط نصفه اليوم ونصفه غدا فله فيما خاطه اليوم نصف درهم وفيما خاطه غدا اجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يجاوز به نصف درهم فى قول ابى حنيفه وعندهما له ثلاثة ارباع درهم • وفى نوادر بن سماعه عن محمد ان خطته اليوم فبدرهمين وان خطته غدا فبدرهم فخاطه بعد غد واجره اقل من درهم نقص من درهم • ولو قال

الرابع والعشرون

ان خطته رومیا فبدرهمین وان خطته خیاطه فارسیه فبدرهم جاز بالاتفاق اما لو
قال ان حملت علیها ذا کا لثیاب فاجره کذا درهما وان حملت علیها الحدید فاجره
لذا لذا درهما فانه یجوز فی قول ابی حنیفة وعندهما لا یجوز وفی نوادر ابی یوسف
لو استاجره ابه ان کان معلوم فقال للمکاری ان سلکت طریق لذا فبدرهم وان سلکت
طریق لذا فبدرهمین وان سلکت طریق لذا فبثلاثة دراهم صح فای طریق منها سلک
فله ما ذکر اما لو ذکر اربع طرق فالاجاره فاسده فله اجر المثل فی ای طریق سلک وما
علی بیعه اربعه اثواب وفی نوادر ابن سماعه عن محمد تزوج امراه علی انها ان کانت بکرا
فمهرها مایه وان کانت ثیبا فخمسون وان کانت عربیه فمهرها الف وان کانت عجمیه
فخمس مایه وان کانت حسنه فمهرها مایه وان کانت قبیحه فخمسون وان کانت طویله
فمهرها مایه وان کانت قصیره فخمسون فان وجدها علی الشرط الاول فلها المذکور
اولا وان وجدها علی غیر ذلک لها مهر مثلها لا ینقص من القلیل المذکور ومن المهر ولا
تزاد علی الکثیره **فروع** لو اجر ابنه الصغیر ومات الاب لم تبطل الاجاره
ولذا لا یبطل استیجار الظئر بموت ولد الصبی ارض وقف علی جماعه فاجارها الی
الموصی لا الی الموقوف علیهم ولو اجرها الوصی ممن غلتها وقف علیهم جاز فالموقوف
علیهم وغیرهم سوا فی هذه الاجاره ولو اجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المده لا تبطل
وموت المستاجر یبطل ولا علک الواقف اجرها من نفسه اذا کان وقفا علی الفقرا او علی قوم
ولذلک الوصی لو اجر الوصی دار الوقف اجاره فاسده فعلی المستاجر اجر مثلها لا یزاد
علی ما رضی به الوصی وفی نوادر ابن رستم فی رجل استاجر رقا لیجعل فیه رزقا فاخذ
فی صحرا وطلبه برد الرزق فانه یترک الرزق للمستعیر باجر مثله الی ان یجد ما یحول الیه
الرزق قال النبی صلی الله علیه وسلم من استاجر اجیرا فلیعلمه اجره **من الکرخی**
قال رحمه الله عقد الاجاره اما علی منافع الاعیان کالعقار والدواب واما علی
الصناعات والواجب تسلیم ما استاجره اولا الا اذا اشترط تعجیل الاجره وللمواجر
حبس المنافع لستوفی الاجره واذا وقعت الاجاره علی مده تجب الاجره حالا بعد حال
عند ابی حنیفه وعندهما اذا استاجرها الی مکه تجب الاجره مرحله فمرحله والذی رجع
الیه ابو حنیفه یوما فیوما وروی عن ابی یوسف اذا مضی ثلث الطریق او نصفه تجب
تسلیم الاجره لو اشتری المواجر من المستاجر عینا من الاعیان بالاجره جاز ولو اخذ
بالاجره کفیلا ورهنا جاز لو ادعی المستاجر ما یمنعه من الانتفاع من غصب او مرض والکره

صاحبه

صاحبه ینظر حاله الخصومة ان کان المانع قائما فالقول قول المستاجر مع یمینه البته والا فالقول
قول المواجر مع یمینه علی عمله والبینه بینه المستاجر ولو اتفقا علی وجود المنع واختلفا فی
مده بقایه فالقول قول المستاجر وما لا اثر له فی الحال فهلک بعد العمل قبل التسلیم یجب الاجر
کالحمال والملاح اما ما له اثر یسقط الاجر بهلاکه کالصباغ والقصار قال ابو الحسن
اذا اراد موضعا فی الصحرا لیحفر له فیه بیرا فهو عنزله ما لو امره بحفرها فی ملکه وبدا حتی
لو انهارت البیر وانهدم البنا قبل ان یفرغ فله اجر ما عمل لحصته اما اذا کان فی صحرا
لم یتعین موضعه ولیس له فی مدة لا یجب الاجر حتی یسلمه الیه مفرغا منه واذا احترق
الخبز فی التنور بضمان لدقیق ولا یضمن الحطب ولا الملح لانه مستهلک ولذلک اذا هلک بعد
ما اخرجه من التنور فی غیر دار المستاجر وعن ابی یوسف ان سرق المتاع من راس الحمال
فلا ضمان علیه ولو استاجره لحمل عبید وصغارا او کبارا فلا ضمان علی المکاری فیما عطب
من سیاقه وقوده قطار علیه حموله ورب الحموله علی بعیر فلا ضمان علی الحمال کسفینتین
مقرونتین بحیث جر بهما معا ورب المتاع فی احداهما فما هلک فیهما لا ضمان علی الملاح
ولو استاجره لیذهب بکتابه الی فلان ویجی بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد
الکتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر فی الذهاب بخلاف ما استاجره لیحمل له طعاما الی
فلان فحمله الیه فوجده قد مات فرجع بالطعام لا اجر له اصلا ولو کان المستاجر وجد
بالدار عیبا والمواجر غایبا لیس له فسخ الاجاره اما لو انهدم الدار او انقطع ماء الرحی
فمن اصحابنا من یقول انفسخ العقد ومنهم من قال لا ینفسخ واجمعوا ان للمستاجر ان یتحول
الی دار اخری وعن محمد استاجر بیتا فانهدم ثم بناه فلیس للمستاجر ان یمتنع ولا الاجر
ولو اختلفا فی الاجره یبدا بیمین المستاجر وفی المنفعه یبدا بیمین المواجر وبینه المواجر
فی الاجره اولی وفی المنفعة بینه المستاجر وعن ابی یوسف فیمن استاجر دارا سنه ثم ادعی
المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعه وادعی رب الدار انه
اجره ایاها بعشره واقاما البینه اخذت بینه رب الدار واما فی الشهر الاخیر فقد
اقر المستاجر بفصل اجره فان صدقه اخذه ولو قال الحمال هذا متاعک وهو ینکر
فالقول قول الحمال مع یمینه فالنوع الواحد والنوعان سوا الا انه فی النوع الواحد
یقول طعامی اجود من هذا فالقول قول الحمال استحسانا وله الاجر اما لو قال طعامی
حنطه والحمال یقول طعامک شعیر وهو هذا لم یجب له الاجر حتی یصدقه قال محمد لو
امر انسانا ان ینقش فص خاتم اسمه فغلط ونقش اسم غیره فله ان یضمنه الخاتم ولو امره

ان يحمر بيته فحضره فالـ محمد عليه ان يعطيه ما زاد الحضره فيه • لو استاجره ليغسل
الميت ويحمل جنازته فله الاجر الا اذا لم يكن هناك غيره فهو متبرع فلا اجر له • لو استاجر
عبدا ليخدمه يخدمه امه لم يجز فان خدمه احدهما ولم يخدم الاخر له اجر المثل وقال
ابو يوسف لا اجر له • لو استاجر حانوتا ليعمل فيه ثم اراد ترك العمل والتجاره وينتقل الى
غيره فهذا عذر اما لو اراد ان ينتقل منه الى حانوت اخر ليعمل ذلك العمل فهذا ليس بعذر
ولو ادعى صاحب الدار ان المستاجر لم يرد سفرا ولكن يريد فسخ الاجاره حلفه الحاكم انه
عزم سفره • ولذا لو رجع من المصر ثم عاد يحلف انه قصد بخروجه الموضع الذى ذكره
لو اجر نفسه من صناع ثم بدا له ان يترك ذلك العمل وينتقل الى غيره فهذا ليس بعذر
بخلاف ما اذا لون حجاما فانف من عمله • وقال محمد ان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما
يعاب به فله ان يفسخ لدفع ضرر العار • لو استاجر عبدا فوجده سارقا فهذا عذر
عند ابى يوسف فى امراه ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فهذا عذر وللجمال ان يقيم
معها مده النفاس • اما لو كانت ولدت قبل ذلك وبقى من المده مثل مده حيض فانه
يجبر الجمال على المقام معها • ولو اجر عبده سنه ثم اعتقه بعد مضى ستة اشهر جاز عتقه
والعبد بالخيار فان شاء مضى الاجاره والاجره بعد العتق له • وان شاء فسخه اما
لو استعجل المولى الاجر حين اجره اعتقه • واجاز العبد اجارته فالاجره كلها للعبد
وليس للعبد قبل الاجره الا باذن المولى وكسبه اما لو كان العبد هو الذى
اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد بعض المده له حق الفسخ وقبض الاجره الى قوله
فانه العاقد • لو اجر المكاتب عبده ثم عجز فالاجاره باقيه عند ابى يوسف وقال
محمد تنتقض • الظير ترضع عند الام فان الحضانه حقها • اذا التقط لقيط واستاجر
له ظيرا فهو متطوع ورضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته • لو مات الصبى او الظير انتقضت
الاجاره • ولو اجر غلاما او دابه ثم اقام رجل البينه انه له فقال قد اجرت ما اجرت
بنظر ان كانت المده قد انقضت فالاجره للغاصب وان كان فى بعض المده فاجره
الماضى والباقى كلها لرب الغلام فى قول ابى يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب
واجر ما بقى للمقضى **من الطحاوى** قال رحمه لو استاجر دابه الى مكان معلوم
فلم يذهب اليه وحبسها فى داره ثم ردها بعد المده لا اجر عليه • ولو هلكت ضمن
ولو سلك طريقا اخر وهو مسلك لم يضمن وان كان غير مسلوك • ولو بلغ موضعه
عليه الاجر • لو رضى المستاجر بالعيب ليس له بعده ان يرد الا اذا احدث عيب اخر

فله

فله رد ها بخلاف البيع • والاجير المشترك لا يضمن عنده وعندهما يضمن الا
من عوق غالب او غار غالب • ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عندابى حنيفه
وعندهما القول قول صاحب الثوب لو سقط عن دابه الحمال برحام الناس وغيره ضمن الا
اذا كان مغلوبا فى الزحام لا ضمان عليه عند ابى حنيفه • لو ساق البقار الدواب على
سرعه فازدحمت على قنطره فدفع بعضهم بعضا فاعطب منها ضمن • ولو اجر المالك
من انسان بعد ما اجر من الاول واجاز المستاجر الاول صحت الاجره للمستاجر الاول
لا للمالك الا اذا كانت مده الثانى اقل فحينئذ لما انقضى مدته سكن الاول لزم تمام
المده • لو استاجر ثيابا وام سن ما يطبخ فيها فهو فاسد كما لو استاجر ثوبا ولم يبين
من يلبسه حتى لو اختصما يفسخ ولو استعمله يجب الاجر • ولو كان الارض رخوا لا يجبر
على عمام حفر البير اذا خاف الحفار • وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسط دلالا
له ولابى بكر رضى الله عنه من الغار الى المدينه فى طريق سيف البحر لم يكن الدليل مسلما
يومئذ **من جمل الخصاف** قال رحمه الله لو خاف المستاجر من انقاض اجاره
الضيعه بموت احدهما او بعذر لما لكها ينبغى ان يجعل لكل سنه من اول سنى الاجاره
اجرا قليلا ويجعل اكثر الاجر لاخرها حتى لو انتقضت بعذر لزمه اجر قليل ولو كان
رب الارض يخاف الغدر من المستاجر يجعل معظم الاجر فى اولها وما بقى فى اخرها من السنة
لو خاف ان يغيب المستاجر وبقى عياله فى الدار فلا يقدر رب الدار على اخراجهم
ينبغى ان يجعل المستاجر صاحبها وكيله ووصيه فى قبض هذه الدار ممن كانت فى
يده ويمنع منعه اياها وينازعه • ولو خاف ان يعزله عن الوكاله يدخل له فى ذلك ضمنا
يضمن له تسليم الدار اليه ووجه اخر ان يواجرها من امراة المستاجر ويكون الزوج
ضامنا عنها • لو اجر داره من رجل سنه وخاف رب الدار ان منعه المستاجر بعد السنه
ينبغى ان يقول اجرتك هذه الدار هذه السنه على ما سميناه ثم يقول وقد اجرتك هذه
الدار بعد مضى السنه كل يوم بدينار او اكثر ان حبستها وتقبل المستاجر ذلك
وتشاهدان على ذلك حتى لو حبسها بعد السنه بكل يوم لزمه دينار ثم لو خاف
المستاجر ان يغيب رب الدار عند تمام السنه فلا يقدر ردها اليه فيلزمه الكرا
لكل يوم دينار فيكون العدل ينبغى ان يجعل بينهما عدلا يوكله رب الدار بواجر
هذه الدار بعد السنه كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذى يعقد هذا الكرا
بعد السنه فاذا انقضت السنه جا المستاجر يسلمها الى العدل وتنقض الاجاره ٥

ولو اراد رب الارض ان يجعل اخراجها على المستاجر فلا يجوز الا ان يزيده على الاجره
لو اراد ان يواجر منه عبده بطعامه وكسوته فانه لا يجوز ولكن ينبغي ان يزيده
مقدار الطعام والكسوه على الاجره • ولذا علف الدابه • لو استاجر دابة مشاهرة
فحاف اذا سكن شهرا دخل عليه الشهر الاخر يوم او يومين فلزمه اجر الشهر كله
ينبغي ان يستاجرها اياما ومه كل يوم بكذا الا مشاهره • لو استاجر عبدا ثم اراد
المستاجر ان يواجره باكثر مما استاجره فانه لا يجوز ولكن يزيد قصصا او عبره فيجوز
ولذا اذا زاد في الدابه سوجا وطين سطح الدار • وفي الحديث ان علي بن ابي طالب
عليه السلام خرج مهاجرا من مكه الى المدينه بعد هجره النبي صلى الله عليه وسلم
بايام وحده من المسلمين وكان يستقي في طريق المدينه لاهل امراة ذات ثروة وحشم
من اليهود كل دلو بتمره وهي تخرج من المدينه **من الوجيز** قال رحمه الله
لو اراد رب الدار السفر فقال له وكل وخلفه في يد المستاجر في مدة الاجاره
رب الدار لو احتاج الى سكناها ليس بعذر اما لو احتاج الى ثمنها في نفقة عياله
فهو عذر • لو مرض المكاري بحيث لا يقدر على النهوض فهو عذر • وقال محمد في
كتاب الشروط لو مات رب الدار في مصر من الامصار فسخ الاجاره حتى لو تركها
ضمن لا باذن الحاكم ولا اجر • لو استاجر رجل وقف على قوم مسمين معينين اذا
مات فلان فعلى فلان ثم مات المواجر بطلت الاجاره ومثله لو لم يكن ياعيانهم
يجوز ان يقف على فقرا قرابته الاقرب فالاقرب لم يبطل بموت المواجر وبطل بموت
المستاجر وما خرق من الثياب من دق القصار ضمن وان كان دق المثل • وكذا
ان امره ان يغسله بالصابون فغسله بالنوره وما اصاب الغنم من مطر او ريح
لا ضمان على الراعي ضرب الاستاذ الصبي بحيث افسد عضوا ضمن • لو بط جرح او دابه
باذن الاب والوصي من العصبات وغيرهم لم يضمن وكذا باذن الام والخال اذا
لم يكن هناك اقرب منهم ولذا الختان والحجامه والفصد • لو قال رب الثوب
للقصار غسلته بغير اجر فالقول قوله الا ان يعرف انه حرفته فيغسله نيابه
بالاجر • استاجر لذبح الشاة حاذق وفي ضرب الرقاب لا يجوز عند ابي حنيفه وابي
يوسف وقال محمد لا ادري ثم قال ابو حنيفه وابو يوسف ذلك • لو دفع الخياط الى
الخياط ثوبا وقال ان خطتها حواري فلك درهم وان خطتها خشكارا فلك نصف درهم لم
يجز بخلاف قوله ان خطته رومیا فلك نصف درهم • وان خطه قباء سبا فلك نصف درهم

ومعياد

ومعيار الاجره ومكاييلها والصنجات تعتبر في البلد الذي وقع العقد لا البلد
الذي قصدوا اليه الا ان يشترطوا ذلك • وفي الحديث اذا حد اولاد الحسن بن علي رضوان
الله عليهم دخل مصر بعيالها ربا من بني اميه فاستاجر ثلاثة دور متلاصقه في سكه
واحده وسكن الوسطى خاصه قيل له في ذلك قال يكفيني الواحده منها ولكن احترز
عن اولادي يتعلمون خنا الكلام وسوء الفعل من الجيران فلهذا اوحشتهما من
الجار **فتاوى النسفي** قال رحمه الله استاجر داره بثلاثين دينارا على انه بالخيار
شهرا ودفعها الى المستاجر وسكنها قبل ان يجيز رب الدار الاجاره لا اجر على المستاجر
في ما سكن • لو قال بايع لي هذه الدار وكل درهم او اشتر لي هذه الدار ولك
درهم ففعل ذلك له اجر مثله لا يجاوز به درهم فعلى هذا اجرة السماسره والكيالين
في كل عشره دنانير ما ياخذون من الاجر المسمى مما تواضعوا بينهم فهو حرام وانما
لهم اجر مثل عملهم على مقدار امرهم بالبيع او الشرا • وعن محمد بن شجاع فيمن استاجر سجورا
ليعلق عليها متاعه او وتدا ليضع عليه متاعه يجوز اذا كان له وقتا معلوما ذكره
في نوادر ابن يوسف • وفي الاصل لا يجوز • وعن ابي يوسف استاجر دارا كل شهر
بكذا ولم يسم عدد الشهور وقعت على شهر واحد حتى لو سكن من الشهر الثاني
يوما واحدا لزمه كل شهره • وفي نوادر ابن رستم في من استاجر دابه فقال له
صاحبها لا تواجرها فله ان يواجرها • وعن محمد في من استاجر ارضا فزرعها فاصاب
زرعها آفه فهلك من غرق او حرق فعليه الاجر تاما • اما لو غرق الارض قبل ان
يزرعها فمنعه الغرق عن الزراعه فلا اجر عليه • ولو لم يزرعها من غير عذر حتى
مضت المده فعليه الاجر • ولذا لو زرع بعضها دون بعض • وعن عيسى بن ابان في
من دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات لا شي للخياط • وقال ابو سليمان الجوز جاني
عليه اجر القطع للخياط • لو استاجر رجلا ليحمل له متاعا فسلك طريقا لذا فركب
البحر ضمن مع ان الناس ركبوه وان بلغ فله الاجر نصا ركما لو سلك طريقا غير مسلوك
وهذا في البضاعه • وفي كتاب الاجاره الاصل اذا اجر ثم باعه لم يجز وفي سوء الاصل
اذا رهن ثم باع فهو موقوف • وفي روايه ابن سماعه عن محمد الاجاره والرهن سوا
فالمشتري بالخيار ان شا وقف حتى تمضي الاجاره وعلله الفقيه • وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم استاجر دليلا حين خرج الى خيبر سلك به الملسم طريقا غير
معهود ليلا يعلم اهل خيبر ولا يخبرهم الجواسيس **فتاوى البقالي** قال رحمه الله

لا ينعقد الاجاره بلفظ البيع عن محمد فانه لو اشترى خدمه عبد شهرا لم يجز ولا
تجوز اجارة الكتب للقراءة ولا اجارة الشاة لارضاع الجرى بخلاف الظهر ولا
اجارة موضع لكوة او ليوتد فيه وتدا ولا شجر ليترك الثمار عليه وعن محمد
لو استاجر موضعا من الارض معلوما ليسيل فيه ماجاز اما لو استاجر نهرا يابسا
لذلك اما لو اطلق ولم يذكر اجرا لم يجز لذلك ولذلك لو استاجر ارضا لينصب فيها
شبكا لصيد جاز وفي استيجار السطح لينام عليه روايتان ويجوز اجارة طبل
الصيد وعود مما لا يكون للهو وعن ابي يوسف في من استاجره ليحملها ميتة من
بلد الى بلد له اجر مثله وقال محمد ان لم يعلم فله الاجر وقال ابو يوسف
رجل مات من المشركين فاستاجر رجلا ليحمله الى موضع يدفن فيه غير الموضع الذي مات
فيه فحكى الخلاف وذكر انه معصية واثم بخلاف ما لو استاجر ليحمل جيفة ليطرحها
فانه جائز بلا خلاف وقال ابو يوسف لو استاجر رجلا ليحمل الحمام الى موضع
جاز ولا باس باجارة القلم اذا بين مدة الكتابة ولذا الموازين والمكاييل
عندهم لو استاجر القاضي لقتل المرتد يجوز كما في قتل الذيب وذبح الشاة بخلاف
قوله اقتل هذا الذيب ولد لذا فانه فاسد ويجوز استيجار من يجبي الصدقات
ببعضها وعن المرتسي فيمن استاجر اهل بلد يرفع امرهم الى السلطان فرفعه
جاز فان كان يذهب فيه مدة فبينوا المدة والا فسد ويجب اجر المثل على قدر
منافعهم لو استاجر لينفق وصاياه بعد موته فهو وصية لو اشترى عقارا
واجره قبل القبض لم يجز وصل على الخلاف لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها
اقل ومنحه الثمرة او الشرب فلا باس ولذا لو استاجر ارضا بشربها وحاجته الى
الشرب ليسوقه الى ارض سواها فانه هرب من الحرام لو استاجره ليحمل هذا الطعام
اليوم لم يجز عنده خلافا لهما استاجره لينقش بابه او خاتمه فنقش مخالفا لما امره
فهو استهلاك وروى انه امره ان يقطع ويخيط له قميصا حمسه اشبار فجاء به ناقصا
قدر اصبع ونحوه فليس بشيء اما لو كان ضيقا ضمن لو استاجر دابة ليركبها
اليوم بدرهم فركبها غدا لم يجب شيء وصل يجب عندهما درهم استاجر ليرسل عليه
العلو جاز لو استاجر بيتا والحلو فيه الكنى حتى لو اسكن فيه حدادا ضمن وان سلم
وجب المسمى ولو شرط علف الدابة على المستاجر لم يجز فان لم يعلفها حتى ماتت لم
يضمن لو عرض الدلال المتاع فباعه اخر فالاجر للثاني للعاده لو شرط ان يكرب

الارض

الارض ويسقيها جاز اما لو شرط البناء او القاء السرقين لم يجز وعند ابي يوسف
الفسطاط كالثوب فانه لا يجوز للمستاجر ان يعطيه غيره وعند محمد ينزله المنزل
للسكنى لو ادعى العاريه او الغصب فاقام رب الدابة انه اجرها لزمه الاجر
وسقط الضمان وعن محمد في مستاجر قباء انا وله عيب وهو لا يعلم فوزن به
فانكسر لم يضمن ان كان يوزن مثله مع العيب لو تكاراها الى موضع لذا صدق
انه لم يجاوزه ولم يصدقه انه رجع على طريقه للاول ان يستاجر نفسه لعمل الصبي
بخلاف الوصي وله ان يستاجر السيم لنفسه عاشا ولا يوجر عبد احد التيمين لعمل
الآخر بخلاف الاب وقيل لو استاجره ليغمز رجله لم يجز الذمي اذا استاجر مسلما ليكره
واذا تعين لغسل الميت لم يجز اجارته بخلاف حفر القبر في روايه هشام عن محمد
في الغسل وحمل الجنازه وقيل خياطة الكفن كالحفر وقيل كالغسل والخيط
والابره ان شرط على المستاجر جاز ولو شرط على اجيره ان يأتي بسمه ما يموت من
اغنامه لغا استحسانا ولو خلطها بغيرها لم يعرف ضمن الراعي ولو خاف الموت
فذبحها الراعي ضمن ويقوم في قلع السن ان لم يامره بهذا ولو دفع كتابا الى فتى
يحمله الى فلان ويأخذ الجواب فذهب فوجده غائبا فدفعه الى اهله او الى قاض
ذلك البلد فله الاجر وان لم يفعل ووجده ميتا فلا اجر وقال محمد له في الوجهين
وان اعاده ولو اعاده ما لم يحمل وموته فلا اجر لو استاجر قاسما لقسمة الارض
فلم يراها قال لا اقسم فله ذلك ولذا في القصار بخلاف الكيال والبيطار والحجام
اذا راى ظهره واذا انقضت مدة الاجاره والسفينه في وسط البحر او مات
المكاري في مفازه بقي عقد الاجارة الى ان يبلغ الساحل والقافله الى الموضع
الذي استاجرا اليه لو اجر المستاجر الدار من المؤاجر او اعارها منه وسلمها اليه
بطلت الاجاره لو استاجر دارين بالف واصلح في احداهما ثم اجرها المستاجر
بزياده الف جاز وطاب له الفضل اذا كانت صفقة واحده وتدخل السلالم
والشرب في الاجاره في الحمام وعلى المستاجر كنس مسيل الماء اذا امتلا طاهرا كان
او مسقفا بخلاف الدار ولو قالت الظئر ان اخذ الصبي تؤذيني وقالت الام ليس
لها ان تسيل الجيران ومن يعلم امرهم ولا يجب على الظئر غسل ثياب الصبي ولا طبخ
طعام له وانما عليها التهيئ لو استاجر دابة لسفر او لطلب غريم او عبد ابق او لحمل
متاع فباع المتاع ووجد الابق وحضر الغريم فهو عذر واختلفا في اجارة السفينه

يعالج احدهما للصعود وقال الاخر للهبوط وقفت حتى يصطلحا الا ان يجئ بشئ فيه ضرر
وفي الحديث عن عيسى عليه السلام انه قال ويلكم يا اجراء السوء الاجير تسوء فوز والرزق
تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون وعمل منزاستاجر لم تفسدون يوشك
رب هذا العمل ان يطلعكم فينظر في عمله الذي افسد ثم فينزل بكم ما خزيكم ويأمر
بوقا بكم فتجبد من اصولها ويأيديكم فتقطع من مفاصلها ثم يأمر بجثتكم فتجر على
بطولها حتى توضع على قوارع الطرق لكي تكونوا نكالا للظالمين وموعظة للمتقين

من الفتاوى دواب قال رحمه الله استاجر حمارا الافضل في الطريق فتركه
ولم يطلبه لا ضمان عليه ان كان لا يشعر به وهو حافظ له وقد يئس من وجوده والطلب
في العرف حوالي الموضع الذي ذهب عنه لو استاجر حمارا لينقل عليه تراب خربة فانهدت
الخربة بمعالجته فهلك الحمار تحتها ضمن وان كان بغير فعله وهو لم يعلم بوهي البناء لم
يضمن لو رعى غنم انسان ثم جاء اليه وقال لا ارعى غنمك بعد هذا الا كل يوم بدرهم
تعطيني وسكت صاحب الغنم وترك غنمه عند الراعي فانه يجب لكل يوم درهم لو صلى
المستاجر واوقف الحمار عنده صلاة مكتوبة فذهب الحمار او انتهب بنظر ان راه يذهب
او ينتهب فلم يقطع صلاته ضمن والا فلا لو استاجر حمارا الى فرسخ فساربه فرسخين
على الكراء مقدار ما سمى وصار غاصبا بعد ما جاوز الفرسخ فيصير ضامنا لو ترك
البقار البقر في حناته وغاب عنها فرتعت الباقورة في زرع انسان وافسدته لا ضمان
عليه اذا لم يرسلها فيه جماعة اكرى كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ويعثوا
واحدا مع المستاجر ليتعاهدهم فذهب معه فقال المستاجر له قف حتى اذهب بحمار
واحد اتبك بجوالق فذهب بالحمر فلم يقدر عليه لا ضمان على هذا المبعوث لو قال
لانسان اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر بلا تاء ايام فعن اصحابنا
روايتان الاولى فيخير من الغد في روايته وفي روايته لا والفتوى ان ليس للاول ان
ياخذه لو ارسل المستاجر الحمار في كرمه فسرقت بردعته فمرض الحمار من البرد فرده على
صاحبه مريضا فمات من ذلك المرض ينظر ان كان الكرم حصينا لا يضمن البردعة ولو كان
البرد بحال لا يضره مع البردعة فلا ضمان عليه للحمار ايضا وان كان البرد لا يضره
مع البردعة والكرم حصينا لم يضمن البردعة وضمن الحمار ولو كان الكرم غير حصين ولا
يخاف البرد مع تلك البردعة ضمن قيمة البردعة وعليه قيمة نقصان الحمار الى وقت الرد
الى صاحبه لو كان في الطريق نهر واسع الخ المستاجر بالضرب على الحمار ليعبره فوثب

الحمار

الحمار فسقط فيه ومات ضمن اما اذا كان ضيقا بحيث يمكن لمثله ان يعبره الحمار فان ضربه
بالعنف ليثب فوقع فيه من عنفه ضمن والا فلا يضمن بقار قريه رضي اهل القريه برده
دوابهم الى القريه ولا يكلفوه ردها الى دورهم سلم اليه رجل بقرة وزعم البقار
انه رد ها الى القريه ثم وجد وها بعد ايام في الجبانة ميته فالقول قول البقار
انه رد ها الى القريه مع عينه فان ابى ضمن والا فلا لو استاجر حمارا للسلك طريقا فاخبر
ان فيه لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فسلكه ينظر ان سلكه الناس لا ضمان عليه والا ضمن
بقرة بين رجلين فتهايئا ان يكون عند كل واحد عشرة ايام يحلبها فتلك المهاياة باطلة
ولا يحل لاحدهما فضل اللبن وان جعله في حل لانه هبة مشاع اما لو استهلك اللبن حتى
صار دينا عليه ثم جعله في حل جاز لان هبة الدين المشاع جايز لو استاجر بقره للكدس
فليس له ان يستعمله بامره وعن ابي يوسف في صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في
فناء الحانوت في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامر اما لو امره بالوضوء
فتوضا في الطريق فالضمان على الاجير ولو ان اهل قريه يرعون دوابهم بالبريه فدخلت
منها بقرة او دابة لا يضمن وبه اخذ الفقيه لو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان
الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الرجوع ثانيا ركبها
فعطبت ضمن قياسا ولا يضمن استحسانا فانه ماذون للركوب دلالة وعرفا وبه اخذ
الفقيه **دار** لو اجرت المراة دارها من زوجها ثم سكنا ها معا لا اجر لها استاجر
حجرة موقوفة ثلاثين سنة ليقفز حنطة فهي باطلة الا في السنة الاولى قال الفقيه ان شرط
الواقف انه لم يواجرها القيم اكثر من سنة فهي باطلة وان لم يشرط جازت الا اذا
طالت المدة فاحشة فلم يجز وقال بعض مشايخنا اجارة الوقف لا تجوز اكثر من سنة لو
استاجر دارا سنة فوهب له المواجر اجرة رمضان يجوز عند محمد وقال ابو يوسف لا
يجوز الا بعد مضي المدة لو استاجر دارا كل سنة باجر معلوم ثم ادعى المستاجر انه اشترا ها
من المواجر ثم مضت المدة لزمه الاجارة لجميع المدة ما لم يثبت البيع لو كان للمفقود نصيب
في دار مقسومة لا يسكن ولا يواجر الا بامر القاضي فيواجرها وينفق عليها على عمارتها
والا امسك الاجرة على صاحبها وان كانت غير مقسومة قال محمد للشريك ان يسكن جميع
الدار اذا خاف ان لم يسكنها خرب ولو كان فيها غرة شجر للشريك ان يأكل نصيبه ويبيع
نصيب شريكه المفقود ويحفظ ثمنه الى ان يحضر شريكه فان لم يحضر فحكم اللقطة فيتصدق
وبه ناخذ لو اجرها المستاجر من رجل ثم رد الدار استاجره من ذلك الرجل قال الفقيه

عندى الاجارة الاولى بحالها والثانية باطلة من المواجر لو قال اجرتك دارى هذه
يوما واحدا او سنة مجانا ثم سكنها سنة عليه اجر مثله فى يوم واحد وفى السنة الاولى
مجانا لو قال اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمايه وقعت الاجارة على الالف
ومايتى درهم فالقول الثانى فسخ الاول كما لو باعه عاية ثم باعه بالف قال الفقيه هذا
اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمايه اما اذا غلط فى التفسير لا يلزم الالف ٭ لو اجر
القمم حجره موقوفة على مسجد فلبس المستاجر فيها الحطب ومنعه الجيران من ذلك ينظر ان
اضر بالبناء والمستاجر يجد من ياخذها مثل تلك الاجرة يمنعه عن ذلك والا فلا اخرجه
عنها كما فى القصار والحداد اما اذا لم يجد من يستاجره مثله فللقمم تركها فى يده ٭ لو استاجر
اجاره فاسده ثم اجرها من اخر وسكنها الثانى يجب الاجر على الثانى ولم يكن غاصبا لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجره شهر رمضان او قال على ان لا
اجر لى عليك لشهر رمضان فهى فاسده ٭ مستاجر بنا فى الدار من تراب فى الدار جعله
لبنا بغير امره ورد الدار فانه يرفع البناء وعليه قيمة التراب اما لو بناه رهصا ليس لرب
لو غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية ٭ ولو استقبل الاجارة
فهو اطيب ٭ لو استاجر دارا شهرا ثم سكن بعد المدة لا يجب الاجر للزيادة ٭ لو قال اذا
غد فقد اجرتك هذه الدار صح كما لو اضاف وقال اجرتك هذه الدار غدا او به ناخذ
وعن بشر بن الوليد فى من استاجر دارا فيها بئر ماء لا ان يسقى من البئر ولو وقعت فيها فاره
لا يجب على واحد منهما اصلاحها لو اجر دارا لوقف مدة بعيدة يرجع الى القاضى ان
راى فسخها فعل اذا خاف ان مضت مدة بعيدة يدعى لنفسه ملكها وان راى بقاءها
فى يده ٭ لو استاجر دارا كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف فيها امراته وعياله
ومتاعه لا سبيل لرب الدار على فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم فالوجه فيه ان يواجر
هذه الدار من انسان اخر فى بعض هذا الشهر الذى يريد فسخها فاذا مضى الشهر
ودخل الشهر الثانى فقد انفسخت الاولى ودخلت فى الاجارة الثانية ٭ وله ان يخرج امراة
الغايب ويسلمها الى الثانى **حانوت** لو اجر حانوتا من رجل ثم اشترى كان فى عمل
يعملان فى ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة توهى الاجارة ٭ اجر حانوتا كل
شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران فقال ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت
فلم يفرغ وسكن قال ابو يوسف لزمه كل شهر بخمسة ٭ لو استاجر رحاما فيحتاج النهر الى
الكرى يعتبر عادة تلك البلدة على ان الحفر يعتاد ونى على المواجر او على المستاجر ٭ لو استاجر

ساحة

ساحة بين بيتى حانوت من الشارع كل شهر بدرهم واخذ الاجرة مدة ينظران بناءها
ذكانا او غيره يلزم الاجر ويتصدق به ولا يرده على المستاجر وان لم يبن بنا لا يجب الاجرة ٭
لو استاجر رجلا لحفظ الحانوت وهو حافظ الابواب اما الاموال فى ايدى الارباب
حتى لو سرق لا ضمان على المستاجر ٭ لو اتخذ حراسا فى داره يضر بدار الجار ولم يكن يطلع
صاحبه على عورات الجار ينظر ان كان دوران بيوت البناء ويضر بالحايط منع من ذلك
اما الطلاع على العورات لو كان بارتفاع سطح الحارس منع من ذلك رجل ركب سفينة مع رجل
صاحب السفينة ركبها بدرهمين وقال الراكب بل استاجرتنى بدرهمين لحفظ سكانها
واقاما البينة فالبينة بينة الراكب ٭ لو استاجر حانوتا مدة وجعل فيه حباب خل فانقضت
المدة وطالبه صاحبه بتفريغه يجبر على تفريغه الا اذا كان يحول الخل بفساده ويضره فله
ان يستاجر الحانوت الى ادراك الخل ٭ حانوت خربه فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم
على ان يعمره ويحسب نفقته من الاجرة فهى فاسده وعليه اجر المثل ٭ وللمستاجر اجر مثله فى
عمارته ويسترد ما انفق عليه ٭ لو نزل خانا مدة وقال نزلت بغير اجر وقال صاحب
الخان نزلت بالاجر لم يصدق انه بغير اجر ٭ ولذا دلالا باع ضيعة فقال صاحبها
بعتها بغير اجر وهو يدعى الاجر لزمه الاجر ان كان معروفا بهذه الحرفة ٭ ولو دخل
حماما وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابى فسرق ينظر ان دفع ثيابه الى غيره ليلبسه على
ظن انه له ضمن ٭ اما لو سرق وهو حاضر ولكن لم يعلم بذلك لم يضمن ٭ لو اجر حانوتا من
رجل ثم استاجر منه لم يبطل العقد الاول الا اذا اسلمه اليه فسقط الاجر كما لو غصبه منه
وللمستاجر ان يطالب صاحب الحانوت ليسلمه الى المستاجر ٭ حمام اجره قمم ثم رجا اخر وزاده
فى الاجرة ينظر ان اجره القمم باجر مثله او مما يتغابن الناس لا ينفسخ الاول حتى مضت المدة
وان كان مما يتغابن به فانه ينفسخ ٭ ولذا فى سايرا الاوقاف ٭ لو استاجر حانوتا موقوفا على
الفقراء فاراد ان يبنى عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد فى اجره لا يطلق له ذلك ٭ اما لو زاد
فى الاجرة ويبنى على مقداره مما لا يخاف على البناء اجر طاحونة ليطحن فسعل البر فى حلق
الطاحونة فى الماء لا ضمان عليه لان البر فى يد صاحبه ٭ طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله
واخذ فيه حديدا واشيا من ماله ينظر ان فعله بامر صاحبها ليرجع فى الغلة فانه يرجع
به ويكون له اما لو فعله بغير امره فما هو مركب باخذ القمم وما لا يكن مركبا دفعه ٭ لو دخل
الحمام ودفع ثيابه الى الحمامى ليحفظه فهلك الثياب لم يضمن عند ابى حنيفة شرط عليه الضمان
او لم يشرط خلافا لهما ٭ رجل له حوانيت مستغلة فجا انسان وسكن فى حانوت منها يلزمه الاجر

في الخيط على رب الثوب او من الخياط والاسكاف ولو اقعد القصار انسانا على
حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب الى حاجة فقام الحافظ عن مقعده الحانوت وذهل
القصار فسرق ثوب بنظر ان لم يغب عن الثوب وكان بحيث لو نظر اليه لراه لا ضمان
على احد وان غاب بحيث لم يره فقد ضاع لو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب استحسن
ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يشترط على رب الثوب لو دفع ثوبا الى الخياط ولم
يشارطه الاجر فاعطاه زيادة على اجر مثله جازت الزيادة بطيب وهذا اخذ مكاري حمل كرابس فاستقبله اللصوص فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح
الحمل فطرحه وهرب بحماره لا ضمان عليه والا ضمن **متفرقة** استاجر حبابا
وكيزانا وشرط ان لم يردها اليه صحيحة فعليه كذا ثم انكسر بعضها فالاجارة في الجميع
فاسدة يجب اجر المثل لانه شرط عليه الرد اما في الكيزان جائز لانه لا مؤنة في ردها
فالشرط لغو ويجب حصتها الى وقت الكسر الاستيجار لفصل الميت لا يجوز ولحفر قبره
يجوز كالاستيجار لبناء البيت ثم اجرة الحافر من جميع المال كالكفن اما لحمل الجنازة
جائز اذا وجد غيره يحملها والا فلا لو مات الاب ينظر ان استاجر الظئر من مال
الصبي لم تبطل وان استاجرها من مال نفسه او مال الصبي بطلت الاجارة ولو مات
عم الصبي لها ارضعته حتى اعطيت الاجر ينظر ان كانت وصية الاب فالاجر عليها
ثم رجعت به في مال الصبي وان لم تكن وصيه فهي متطوعة اهل بلد استاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ويقاتله وقتا فالاجرة على اهل البلد على قدر رؤسهم
في ذلك وعن بصير بن يحيى وعصام بن يوسف تعليم القرآن والفرائض حسبة
الوصايا بالاجرة جائز وهو قول الشافعي وانما لا يجوز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقلة حملة القرآن فكان التعليم واجبا صونا عن الذهاب اما في زماننا بخلافه لو استقرض
دراهم وسلم الى المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى يؤدي دراهمه فبعثه الى
البقار فهلك الحمار ضمن المقرض بقيمته فان الحمار عنده بمنزلة الاجارة الفاسدة وان
استعمله فعليه اجر مثله فان من استاجر حمارا ليس له ان يبعثه الى السراح وكذا الواستقرض
دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فهذا اجارة فاسدة ولا يكون رهنا لو استاجر
حمالا ليحمل متاعه ثم اموه بامساكه فضاع لا ضمان عليه فانه بمنزلة الوديعة وعن محمد بن
مقاتل فيمن قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرأ غرماؤه على قول علمائنا حتى لو ادعى دينا
على الناس اما عندي فهو لا يدعي ذلك ويبرأ غرماؤه ولو قال ليس لي بالذي شيء ثم جاء من

ولم يصدقوا انه سكن غصبا الا ترى من دخل الحمام بغير اذن صاحبه وادعى انه دخل غصبا
لا يصدق فيوا خذ بالاجر لو كان زحاما ساحرس الحوائج في السوق فنقب حانوت
وسرق قال بعضهم يضمن لانه اجير مشترك وقال ابو بكر هو اجير الخاص الا ترى
لو اراد ان يستغل نفسه في صنف اخر لا يكون له ذلك ولو استاجره واحد من اهل
السوق صاركانهم استاجروه جميعا لهذا اجرت العادة ويحل له ما اخذ منهم ولم
يعتبر كراهية بعضهم بعد ما استاجره رئيسهم وفيه مصلحة **ثوب**
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت سنون
ثم رده فعليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق ثم بعد ذلك
لو لبسه لتخرق لا يجب شيء وعن محمد نحو ذلك وما هلك من الثياب عند القصار يدرن
فعله لا ضمان عند ابي حنيفة وبه ناخذ باع ثوب بالمراندا فاستاجر منادیا
يبيع ذلك ينظر ان وقت له وقتا وقال له نادي لنا اذا صوتا فهذه اجارة
جائزة والا فلا في الجوالق والحمال يعتبر فيه العرف على المكاري او على رب المتاع
لو نجس ثوب انسان فادعى صاحبه عليه ان يطهره فترك الثوب عنده ليطهره
فهلك لا ضمان عليه الا قدر نقصان الثوب بالنجاسة ان كان به نقصان والا فلا
شيء عليه لو قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد
منك الاجر ثم خاطه لا اجر له ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذا البيت
جاز اما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسخت هذه الاجارة لم يجز لو استاجر
قميصا ليلبسه فذهب الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان يجب
عليه الاجر ولم يصر مخالفا عند ابي حنيفة وابي الليث خلاف ما استاجر دابة الى مكان
ثم ركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفا نساج ينسج بالثلث او الربع من غير شرط
سواه لم يجز في قول المتقدمين ولكن استحسن مشايخ بلخ فاجازه معاملة لعامل
الناس وبه ناخذ لو جاء النساج بالثوب الى صاحبه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه
الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا فرغت صرت الى منزلي فانني
اعطيك الاجر فاختلس الثوب من يدي الحايك في الزحمة ينظر ان دفع الحايك الثوب الى
صاحب الثوب لا اجر اما لو دفعه اليه على وجه الوديعة هلك امانة والاجر على حاله
اما لو كان في الابتداء اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يترك الحايك فلذلك
تركه عند الحايك فقال بعضهم يضمن ولو اصطلحا على شيء لكان حسنا ينظر عادة البلد

في

الغد يدعي دارا وزعم انها له من عشر سنين له ذلك عند علمائنا قال وعندي ليس له ذلك
امراة دفعت ببزر فيلق الى اخيها على ان الفيلق بينهما اثلاثا فلما خرجت الدود قال لها
قد هلكت اكثرها فقالت ادفع لي ثمن البزر فانا ابريء منه وقد خرج جملة فهذا الكلام
منها باطل فالفيلق كله لها وعليها رد ثمن دود الفراصاد او قيمة ذلك واجر مثله لو قالت
المراة لزوجها اعمر رجلي على ان لك الف درهم فعمر الزوج لا شيء له فان استيجار المراة زوجها
للخدمة باطل لو اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم نارا الا باس به بخلاف حمل الخمر فانه لا يجوز
عند صاحبيه لو اشترى شجرة ثم استاجر ارضا بجنب المسجد وله هذه الارض تمر في ارض
انسان فقطع الاشجار وحولها الى الارض التي استاجرها حتى نقل وجف ثم تمر محمولا له
وخشبه على دوابه لهذا الممر في ارض ذلك الانسان فله ذلك وليس له ان يمنعه وان
كان يضر بارضه وبستانه وكرمه الا ترى لو اتخذ المواجر ارضه مسجده ثم قطعها
كيف يمرها في ارضه ولا باس برضاع ولد الكافر بلا اجر لو استاجر ارضا ليزرع
في قرية ثم بدا له ان يزرع في قرية اخرى ينظر ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام فهذا
عذر لو تكاري ابلا الى بغداد ثم بدا له ان يستاجر بغلا ليس هذا بعذر اما لو
اشترى بغلا او دابة او بعيرا فهذا عذر لو استاجره ليذهب الى مكان بعيد يقطع
له اشجارا لا يجب الاجر للذهاب والرجوع لو دفع الى اسكاف خرما ففصل قطعه
فسرقت القطعة ضمن ولذا لو دفع كرباسا الى خياط فقطع له قميصا ففصل قطعه
فسرقت تلك القطعة ضمن عين ما لاهل قرية فجاء انسان وسع عين ذلك الماء حتى زاد
الماء وحفر عينا اخرى في حريم تلك العين فانه لاهل تلك القرية لا له اما في غير حريمه
فهو له لو كان اكاره فقال اخرج هذه الخطة او الحرور الى الصحراء فاهاره طينه
لئلا تفسد فسرق الاكار حتى يفسد ضمن مثله او قيمته لو رفع من مثلجه ماية وقر
ثلج لم يرفع بعده من مثلجه صاحبه مثله فكسد سوق الثلج فلم يرفعه وقال ارفع
في العام القابل فالوجه للمستقرض ان يطرح في مثلجته قدر ما يرفع من ثلجه فيبرا عن
ضمانه لو استاجر اجير ليحمل له حقيبه الى مكان كذا فانشق وضاع ما فيها لا ضمن
عند ابي حنيفة بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العدل وانكساره كل عمل له اثر في المحل
له حبسه حتى يستوفي اجره نحو كسر الحطب وحلق شعر العبيد لو استاجر دابة ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة ضمن وقيل عند ابي يوسف روايتان فيه لو
استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها عدل شعير وعدل حنطة فعطبت ضمن نصفها

وله نصف الاجر شرط الخبز على الوراق جايز وشرط البياض لا يجوز له اراضي
خراجيه ولها مياه معلومة فجعل في الاراضي قصورا وجعل المياه لحياضها فانه سقط
الخراج ولو جعل في القصور بستانا ينظر ان كان البستان اصغر من القصر لا خراج فيه
وان كان اكبر من القصر فعليه خراجه لا يحل الدهن والرياحين على الظهر للصبي والمعتاد
فيه عاده اهل البلد ليس للاستاد تاديب الاجير وان راى منه بطالة الا ان ياذن
ابوه وروى ان خلف بن ايوب سلم ابنه الى رجل في السوق فراى الرجل منه بطالة
فشكى الى خلف فقال خلف ادبه ثم قال الحسن التاديب قال لا قال لا تؤدبه

من فتاوى صاعد

قال رحمه الله جعل اول عقد الاجارة وقتا ماضيا لم
يصح امراة اجرت ابنها ليس له غيرها جاز استاجره ليكتب كتابا بماية درهم في شهر
ينظر ان كان الكتاب معلوما لم يجز استاجره ليرد غنمه من المرعى فخرج فوجد الغنم في
الطريق فانه يستحق الاجر بقدر المسافة اجره حماما ثم قال لا ارضى ان يدخل فيه
النسوان ليس له المنع عن ذلك لو اجر ارضه وذكر حدودها ولم يذكر مساحتها
جاز اشترى حانوتا فراى ظاهره وقال رضيت ثم اجره من بايعه جاز الاجارة
ان كان بعد التسليم وسقط خيار رويته لو انقطعت مية الطاحونة فهذا عذر
يردها والسفر عذر اذا كان لم يجد المستاجر من ينوب عنه لو نادى اهل مسجد من خان
حانوت خباز بجنبه فاشهد على الخباز لو احترق المسجد بناه لم يصح الاشهاد ولا ضمان
عليه لو اشترى حصيرا او بساطا للمسجد وهو قيم بساط نفيس يمكن الاكتفاء بدونه
ينظر ان استغنى المسجد عن عمارته ووقف عليه بذلك جاز من غير لزامه دفع قطنا الى
نداف ليندفه ويرده اليوم فسرق من حانوته بعد الغد ضمن ان لم يرض صاحبه بامساكه
بعد اليوم لو قطع الاجير شجرة للمواجو باموه في ملكه فوقع على حمار لرجل ضمن لو
استاجر طاحونة على ان ذكرى النهر على المستاجر فهو فاسد كما لو استاجر ارضا على ان
خراجها او نوائبها عليه حريم شجره في ملك الغير قدر مغرسها عن زر عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت غلاما يافعا في غنم عقبة بن ابي معيط ارعاها بالاحو وفي
رواية ارعاها على شبع بطني فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقال عليه السلام يا غلام عندك من لبن كانه يتواري من قوبش قلت نعم
ولكني مؤتمن قال ايتني بشاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بعناق جدعة فاعتقلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جعل يمسح ضرعها ويدعو حتى انزلت فاتى ابو بكر بصحفة فاحتلب فيها

ثم قال لابي بكر اشرب فشرب ابو بكر ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للضرع اقلص
فقلص فعاد كما كان فوثبت اليه وقلت علمني برسول الله من هذا الكلام فمسح راسي
فقال انك غلام معلم فقال ابن مسعود اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر وفي رواية
ما نازعنيها بشر والله اعلم اخر الجزء الثاني ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وآله وكل وسايل الصالحين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون صلاة وسلاما دائمين باقيين
الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكتب بوسم العبد الفقير الى الله تعالى الجناب الناصري سيدي محمد بن المرحوم الجناب
الشهابي سيدي احمد بن المرحوم السيفي ابن الالعلاي الحنفي عامله الله ووالديه والمسلمين بلطفه الخفي
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
ووافق الفراغ منه في مالث جمادى الاخرة سنة تسعة وثمانين ومايتين على يد الفقير الى الله عمر بن عبد الله المنظر لوي
عفر الله ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة وبجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب الدعوات والصلوة والسلام على سيدنا محمد والد وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Ka .
Eski Ka . 414
Tasnif N . 297.4